# المملكة الليبية

---

# مجلس النواب

---

## الهيئة النيابية الخامسة

# مضابط

دور الانعقاد العادى الثانى للهيئة النيابية الخامسة

١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

# المملكة الليبية

---

# مجلس النوّاب

---

## الهيئة النيابيّة الخامسة

# مضابط

## دور الانعقاد العادى الثانى للهيئة النيابية الخامسة

١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

# فهرس

صفحة

https://archive.org/details/@hassan_ibrahem

# مجلس الأمة

## دور الانعقاد العادى الثانى للهيئة النيابية الخامسة

### مضبطة الجلسة الافتتاحية

**المنعقدة علنا بمدينة البيضاء يوم الثلاثاء**

**١٤ شعبان ١٣٨٥ هـ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥**

**الساعة الحادية عشرة صباحا**

**ملخص :**

١ – مرسوم ملكى بتأجيل انعقاد مجلس الأمة ودعوته إلى الانعقاد .

٢ – مرسوم ملكى بانابة صاحب السمو الملكى ولى العهد لافتتاح المجلس .

٣ – الحاضرون والمعتذرون والغائبون .

٤ – نظام الاجتماع .

٥ – القاء خطاب العرش .

٦ – ابلاغ المجلس توجه لجنة الاستقبال البرلمانية إلى القصر الملكى العامر .

**١ – مرسوم ملكى بتأجيل إنعقاد مجلس الأمة ودعوته إلى الانعقاد :**

**مرسوم ملكى**

**بتأجيل انعقاد مجلس الأمة ودعوته للانعقاد**

**نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية**

بعد الاطلاع على المواد ٦٥ و ٦٧ و ١١٢ من الدستور وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور .

**رسمنا بما هو آت**

**مادة ( ١ )**

تؤجل انعقاد مجلس الأمة إلى اليوم السابع من شهر ديسمبر ١٩٦٥ ، ويعقد جلساته العادية اعتباراً من اليوم المذكور بمدينة البيضاء .

**مادة ( ٢ )**

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم .

**إدريس**

صدر بقصر السلام العامر فى ٧ رجب ١٣٨٥ هـ .
الموافق ١ نوفمبر ١٩٦٥ م .

**بأمر الملك**

**حسين مازق**

رئيس مجلس الوزراء

**٢ – أمر ملكى بانابة صاحب السمو الملكى ولى العهد لافتتاح المجلس :**

**أمر ملكى**

**بانابة صاحب السمو الملكى ولى العهد فى إفتتاح دورة مجلس الأمة**

**نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية**

بعد الاطلاع على المرسوم الملكى الصادر فى ٧ رجب ١٣٨٥ هـ. الموافق ١ نوفمبر ١٩٦٥ بتأجيل انعقاد مجلس الأمة ودعوته إلى الإنعقاد فى اليوم السابع من شهر ديسمبر ١٩٦٥ م .

أمرنا بما هو آت

**مادة ( ١ )**

يعهد إلى صاحب السمو الملكى ولى العهد الأمير الحسن رضا بافتتاح دورة مجلس الأمة يوم ٧ ديسمبر ١٩٦٥ نيابة عنا .

**مادة ( ٢ )**

على الجهات المختصة تنفيذ أمرنا هذا .

**إدريس**

صدر بقصر دار السلام العامر فى ٤ شعبان ١٣٨٥ هـ . الموافق ٢٧ نوفمبر ١٩٦٥ م .

**٣ – الحاضرون والمعتذرون والغائبون :**

**الحاضرون من حضرات الشيوخ :** عبدالحميد العبار – ابراهيم بن شعبان – بالعيد الشريدى – الهالى بن نصر – حامد بشير الحضيرى – حميدة عبدالله – حسين عبدالملك – مبارك السوسى – محمد على لنقى – محمد الروياتى – منصور بن محمد – مراجع الرخ – نصر بن سالم – على محمد الشريف – على بن سليم – على القطرونى – على تامر – فضيل حمد بريدان – صالح بوخليفة – صالح بن سالم – توفيق الجربى .

**المعتذرون من حضرات الشيوخ :** محمد الأطيوش – رشيد الكيخيا

**الحاضرون من حضرات النواب :** أحمد الحاج على – أحمد محمد حديبه – أبوبكر سعد – الهادى القعود – حامد أبو سريويل – حسن نشاد – الطاهر البشتى – المهدى حافظ بشير – محمد أبو بكر بيرمة – محمد جمعة أبوقليلة – محمد الحاج أنيس – محمد الطاهر هنيدى – محمد الماعزى – محمد موسى – محمد محمود الشاوش – محمد سالم الجطلاوى – محمد السيفاط – محمد على حنيش – محمد على الصالحين – محمد على الشاردة – محمد عثمان بحيح – محمد عياد اللافى – محمد الصادق القمودى – محمد قدر السعيطى – محمد الشيبانى – محمود أحمد عون – مصطفى خالد العمامى – المختار محمد مصباح – المختار العالم – المزيوغى حمودة الفقيه – المبساوى على – مفتاح محمد السميعى – مفتاح محمد التير – مفتاح الشلمانى – مفتاح عريقيب – سالم الأطرش – سالم حمزة القطعانى – سالم عمر شلبك – سالم شيته – سيف النصر عبدالجليل – سلام سعيد المبروك – سليمان سعيد كعال – سليمان أحمد العبدلى – السنوسى العربى – سعد أبو قعيقيص – سعيد جربوع – عبدالله أبوسنينة – عبدالله أبوالقاسم المنتصر – عبدالله الإدريسى عبدالله محمد الديفار – عبدالله ميلاد مبارك – عبد الحميد البكوش – عبداللطيف المنتصر – عبد المجيد الطشانى – عبدالسلام المريض – عبدالسلام مفتاح – عبدالسلام سويسى زحلوق – عبدالسلام عامر – عبدالسلام الشرتاع – عبد السلام التهامى – عبد العاطى الطبيب – عبد الفتاح الزهراء – عبد ربه العبار – عبدالرحمن العجيلى – على أحمد زيدان – على أحمد عثمان – على الحسومى – على محمد منبع – على محمد قضيمة – على مفتاح العقورى – على ميلود سويسى – على سالم الشيبانى – على سعيد بيالة – عمر أبوالقاسم التقاز – عمر خليفة زوليه – عمران بحيح – عمران البصير – فرج يوسف الفيتورى – صالح أبوعرقوب – صالح بن رابحة – صالح المسمارى – رجب ابن كاطو خيرالله عبدربه – خليفة دياب – الضاوى مسلم .

**المعتذرون من حضرات النواب :** محمد الشرع قرزة .

**٤ – نظام الاجتماع :** عند الساعة الحادية عشرة صباحاً تقدم إلى قاعة الاجتماع من الباب الملكى حضرة سكرتير سمو ولى العهد معلناً تشريف صاحب السمو الملكى الأمير الحسن الرضا السنوسى نائب مولانا الملك المعظم قاعة المجلس .

وهنا وقف الحاضرون جميعاً إجلالا واحتراماً وشرف القاعة حضرة نائب مولانا الملك المعظم صاحب السمو

الملكى الأمير ولى العهد وكان يرد على تحية الحاضرين بيده الكريمة ، ثم جلس على الكرسى المعد لسموه أمام الأريكة الملكية وأذن للحاضرين بالجلوس .

وكان فى معية حضرة نائب مولانا الملك المعظم السيد حسين مازق رئيس مجلس الوزراء وحضرة السيد بشير صالح القرطبى وكيل الديوان الملكى ببنغازى ، وحضرة السيد بالقاسم الغمارى سكرتير سمو الأمير ، وحضرة السيد العقيد راسم النايلى الياور الخاص لصاحب السمو ولى العهد .

وقد وقف إلى يمين العرش حضرة وكيل الديوان الملكى العامر وحضرة سكرتير سمو الأمير، ووقف إلى يسار العرش حضرة الياور الخاص لسموه .

وقد جلس إلى يمين العرش رؤساء البعثات الدبلوماسية فى ليبيا ، وجلس إلى يسار العرش حضرة السيد حسين مازق رئيس الوزراء وحضرة السيد عبدالحميد العبار رئيس مجلس الشيوخ ، وجلس خلفهما السادة الوزراء وهم :

**النائب المحترم سالم لطفى القاضى**
وزير المالية

**الشيخ المحترم أبو بكر نعامة**
وزير العدل

**النائب المحترم حامد العبيدى**
وزير الأشغال العامة

**السيد أحمد عون سوف**
وزير الداخلية

**النائب المحترم عبد القادر البدرى**
وزير الإسكان والأملاك الحكومية

**السيد طاهـــر باكير**
وزير التربية والتعليم

**السيد ونيس القـــذافى**
وزير التنمية والتخطيط

**النائب المحترم السنوسى الأطيوش**
وزير المواصلات

**السيد محمـــد بك درنة**
وزير الزراعة والثروة الحيوانية

**السيد خليفة التليسى**
وزير الإعلام والثقافة

**السيد عبد الله سكتة**
وزير الدولة لشئون الخدمة المدنية

**النائب المحترم المهدى بوزو**
وزير الدولة للشئون البرلمانية

**السيد محمـــد المنصـــورى**
وزير الدفاع

**السيد الطاهـــر العقبى**
وزير العمل والشئون الاجتماعية

**السيد عمـــر جعـــودة**
وزير الصحة العامة

**السيد أحمـــد الصويدق**
وزير الاقتصاد والتجارة

**٥ ــ إلقاء خطاب العرش :**

وبعد جلوس حضرة صاحب السمو الملـــكى نائب مولانا الملك المعظم سلم وكيل الديوان الملكى خطاب العرش إلى سموه الذى تفضل فسلمه الى السيد رئيس مجلس الوزراء فتلاه ، وهذا نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم ، نفتتح الدورة الثانية للهيئـــة النيابية الخامسة ، ويطيب لنا أن نحييكم فى مستهل هذه الدورة التشريعية راجين أن تكلل أعمالـــكم بالنجاح فى خدمة وطننا العزيز وأن يتحقق له مايصبو إليه من رفعة وازدهار ، فى نطاق نظامنا الدستورى الديموقراطى وفى جو من التعاون والتفاهم بين حكومتى ومجلسكم الموقر.

**حضرات الشيوخ**
**حضرات النــواب**

فى مجال العلاقات الدولية تحرص حكومتى على انتهاج سياسة الصـــداقة والتعاون المثمر مع جميع الدول المحبة للسلام، وخاصة مع الدول الشقيقة والصديقة وتتخذ بالنسبة للمشكلات الدولية والصراعات المذهبية القائمة سياســـة الاعتدال وعدم الانحياز ساعية الى المشاركة بنصيب أوفر فى الجهود البناءة لتنمية التفاهم والتقـــارب الدوليين وتدعيم أركان الإستقرار والسلام فى العالم .

ونظراً لما لقضايا الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان من أثر على الاستقرار والسلام والتقدم فان حكومتى تؤكد من جديد اهتمامها البالغ بهذه القضايا وتأييدها الكامل لجميع الشعوب المكافحة فى سبيل حريتها واستقلالها .

وفى المجال العربى، تسعى حكومتى لتعزيز ميثاق الجامعة العربية وتدعيم التضامن العربى من أجل تعاون مثمر فعال ، وقد بادرت بوحى من إيمانها بالعمـــل العربى الموحد بالاشتراك والمساهمة فى مؤتمر الملوك والرؤساء العرب الذى انعقد بالدار البيضاء

وتحرص حكومتى على احترام مقررات مؤتمرات القمة وتنفيذ الإلتزامات المترتبة عنها وبصورة خاصة ما يتعلق بقضية استرجاع الجزء المغتصب من الوطن العربى «فلسطين العزيزة» .

ويسر حكومتى أن تؤكد حرصها الكامل على احترام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الافريقيـــة وقد بادرت باستنكار الموقف الذى أقدمت عليه الأقلية العنصرية باعلان الاستقلال من جانب واحد متجاهلة الحقوق الشرعية لأبناء أفريقيا الذين يكونون الأغلبية الساحقة من سكان روديسيا .

وقد قررت حكومتى عدم الاعتراف بالحكومة غير الشرعية فى روديسيا ومقاطعتها فى المجالات الاقتصـــادية والمالية والمواصلات ومنع تصدير البترول الليبى اليها .

وتقدر حكومتى أهمية التعاون مع جميع الدول الافريقية والآسيوية، ومن أجل هذه الغاية شاركت فى أعمال مؤتمر القمة الافريقى الذى عقد فى أكرا ، كما شاركت فى الأعمال التمهيدية للمؤتمر الافريقى الآسيوى الذى كان من المقرر انعقاده فى الجزائر الشقيقة .

وبالنظر للمكانة المرموقة التى تتمتع بهـــا بلادنا بين جميع الدول الشقيقة والصديقة وتقديراً من هذه الدول لأهمية ليبيا اقتصادياً وسياسياً فقد رفعت حكومتى تمثيلها مع مملكة هولندا إلى درجة سفارة ، كما تبادلت التمثيل الدبلوماسى مع كل من البرازيل وفنزويلا والأرجنتين وفنلندا ومالطا وغينيا. ورغبة فى تعزيز مكانة بلادنا الدولية وخدمة ورعاية للمصالح الليبية فان حكومتى تعتزم التوسع فى استكمال بعثاتهـــا الدبلوماســـية مع بقية الدول العربية الشقيقـــة والدول الصديقة .

**حضرات الشيوخ**
**حضرات النــواب**

إيماناً من حكومتى بأن الجيش حصن الأمة المنيـــع ودرعها الواقى وإنجازاً لوعدها أمام مجلسكم الموقر فقد اتخذت الاجراءات اللازمة لتطوير قواته البرية والبحرية والجوية وتزويده بالأسلحة والمعدات الحديثة .

ومجاراة للتطور العسكرى فقد جندت عدداً من الشباب المثقف لكل من سلاحى الطيران والبحرية الملكيين وأوفدت بعض الضباط لمختلف الكليات والمعاهد العسكرية بالدول الصديقة ، كما أوفدت عدداً من الجنود المنتسبين لسلاحى الطيران والبحرية وهى ماضية فى تجنيد المتطوعين لسلاح المشاة. وقد أتمت الدفعة الأولى من الطيارين والفنيين دراستها فى الخارج والتحقت بسلاح الطيران الملكى وذلك بجانب ماتقوم به الكلية العسكرية الملكية من تأدية لمهامها على الوجه الأكمل فى إعداد الضباط الأكفاء .

وستتقدم حكومتى إلى مجلسكم الموقر خلال هذه الدورة بمشروع قانون التجنيد الإجبارى .

واعترافاً بالخدمات الجليلة التى قدمها المجاهدون القدماء وتقديراً لنضالهم وكفاحهم الوطنى فان حكومتى توالى عنايتها الخاصة بهم وتعمل على رعايتهم وتحسين أحوالهم مادياً ومعنوياً .

حضرات الشيوخ
حضرات النواب

تولى حكومتى مرفق القضاء والتشريع عنايتها التامة ، ولا تألو جهداً فى سبيل توفير أسباب العدل وسيادة القانون . وهى ماضية فى تعديل التشريعات بمايكفل مسايرتها لحاجات المجتمع ، مستلهمة فى ذلك هدى الشريعة الاسلامية الغراء .

ورغبة فى التنظيم الشامل للنظام العقارى فى البلاد فقد أصدرت حكومتى قانون التسجيل العقارى المعروض على مجلسكم الموقر.

وحرصاً على النهوض بمستوى الإدارة المحلية وإشاعة روح الطمأنينة والاستقرار فى ربوع المملكة فقد بذلت حكومتى جهدها فى تنظيم أجهزتها لتكون أكثر قدرة وفعالية على القيام بواجباتها .

وتحقيقاً لهذه الأهداف تسعى حكومتى لتطبيق نظام — اللامركزية — بمنح رجال الإدارة المحلية مزيداً من الصلاحيات والاختصاصات مستهدفة بذلك راحة المواطنين وإنجاز مصالحهم بسرعة ويسر .

وفى مجال الاصلاح المحلى ، وتنمية المناطق النائية اتخذت الخطوات لتنفيذ مشروعات مفيدة فى مختلف أنحاء المملكة .

وبالنظر لإتساع رقعة البلاد ، وما يتطلبه ذلك من شمول فى الخدمات البلدية فان حكومتى تعمل على تطوير البلديات القائمة ومساعدتها وإنشاء الجديد منها بالقدر الذى يقتضيه صالح المواطنين ، وهى تهتم بقوة الأمن العام وتعمل على تعزيزها وتمكينها من أداء واجباتها كاملة فى المحافظة على الأمن والنظام .

وإدراكاً من حكومتى لأهمية الجهاز الإدارى ودوره الفعال فى تسيير أعمالها وتنفيذ السياسات التى ترسمها لتحقيق رفاهية البلاد فى مختلف المجالات فقد أولته مايستحق من اهتمام وعملت على الرفع من مستواه بما يتمشى والنظم الإدارية الحديثة .

كما أعدت مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة المدنية التى أسفرت التجربة على ضرورة تعديلها بما يساير التطور السريع الذى طرأ على أوضاع الخدمة العامة وشئون الموظفين ، ومشروعاً لقانون التقاعد المدنى يحمل مزايا أكثر مما هو عليه تمشياً مع إمكانيات الخزانة العامة ومستويات المعيشة فى الوقت الحاضر . وستعرض هذه المشروعات على مجلسكم الموقر فى دورته هذه . وقد أصدرت حكومتى لائحة علاوة المناطق النائية ولائحة علاوة التدريس وستصدر قريباً لائحة إسكان الموظفين كما عملت على إيفاد عدد من الموظفين فى بعثات تدريبية وانضمت إلى المعهد الدولى للعلوم الإدارية واشتركت فى مؤتمر الجامعة العربية للادارة العامة وفى مؤتمر الوحدة الافريقية لشئون الإدارة العامة والإدارة القنصلية .

حضرات الشيوخ
حضرات النواب

اقتناعاً من حكومتى بوجوب العمل على زيادة الدخل القومى وصيانة لحقوق البلاد فى ثروتها البترولية ، ورغبة فى الاستفادة منها لصالح الشعب والدفع بعجلة النهضة والتطور فى بلادنا العزيزة وتوفير أسباب التقدم والرفاهية لجميع المواطنين فقد صدر المرسوم الملكى بقانون بتعديل قانون البترول لتطبيق معادلة الدول المصدرة للنفط فيا يتعلق باحتساب الأتاوة ضمن المصاريف وتحديد الخصوم ونفقات التسويق . وإن من شأن هذا القانون الذى انبثق عن تقدير حكومتى لمصلحة الوطن العليا أن يؤدى إلى زيادة إجمالى الدفعات المستحقة لليبيا وسيترتب على تطبيقه ارتفاع عوائد الحكومة بواقع (٤٨) مليون جنيه بالنسبة للسنة الحالية وحدها

ومن المنتظر أن يرتفع هذا الرقم بصورة مطردة كلما إزداد الإنتاج .

ويهم حكومتى أن تعلن بأنه فى الوقت الذى تحترم فيه الحقوق التعاقدية للشركات فانه لايمكنها أن توافق على أى وضع يؤدى إلى تقلص إيرادات الدولة من هذا المورد الهام وانها لن تقبل معاملة تقل عن المستوى المتبع بالنسبة لبقية دول منظمة (الأوبك) التى تشترك ليبيا فى عضويتها .

وإن حكومتى لتؤكد حرصها التام على ثروتنا الطبيعية وحماية مصادرها والارتفاع بمستوى الصناعة البترولية فى ليبيا، وتواصل سياستها لتشجيع حركة الاستطلاع والتنقيب ، وقد أعلن عن فتح مناطق امتياز جديدة يخضع منحها لأحكام قانون البترول المعدل ، وتهتم حكومتى بامكانية إنشاء معامل تكرير ، لسد حاجات البلاد من الوقود والمنتجات البترولية كما أن هناك اهتماماً موجهاً إلى استغلال الغاز الطبيعى فى توليد الطاقة الكهربائية فضلا عن تصديره ، وتأمل أن تتهيأ الفرص لإبراز هذين المشروعين الكبيرين إلى حيز الوجود بالمستوى الذى يمكن أن تنهض من خلاله صناعات وطنية مختلفة .

وتسير برامج التنمية سيراً طبيعياً ، وتتابع حكومتى تنفيذها فى كافة القطاعات .

وقد تم انجاز العديد من المشروعات فضلا عن تلك التى يجرى فيها العمل حالياً .

واستكمالا للدراسات الفنية التى رؤى القيام بها فى بعض المجالات الهامة فقد شرع فى وضع مخطط متكامل لجميع مدن وقرى المملكة فيما يتصل بالإسكان والمواصلات ، واتخذت الاجراءات لحصر ودراسة هيكل الاقتصاد القومى وتنمية التجارة المحلية ، وامكانية إنشاء صناعات جديدة تقوم على استغلال مواردنا الطبيعية استغلالا نافعاً .

وتقوم حكومتى بوضع المقترحات وإعداد الدراسات لما سيكون عليه الإطار العام لخطة التنمية المقبلة ورسم أهدافها لدفع عملية النمو فى جميع المجالات .

**حضرات الشيوخ**

**حضرات النواب**

توالى حكومتى عنايتها بالشئون المالية وتبذل كل جهد فى سبيل تدعيم الجهاز المالى والحسابى وتزويده بالعناصر الوطنية ذات الخبرة والكفاءة ، وتسعى إلى استبدال القوانين الضريبية الحالية بتشريعات جديدة تتمشى مع أوضاعنا الاقتصادية والاجتماعية المتطورة .

ويؤدى بنك ليبيا دوره فى المحافظة على استقرار العملة الليبية فى الداخل والخارج ومراقبة النشاط المصرفى بما يحقق للاقتصاد الوطنى الضمانات الكافية فى مختلف قطاعاته . وقد حققت سياسة البنك فى تلييب المصارف الأجنبية العاملة بليبيا نجاحاً ملحوظاً سيعود بالفائدة على اقتصادياتنا . وارتفع رصيد البلاد من العملة الأجنبية والذهب ارتفاعاً ملموساً فزادت احتياطيات بنك ليبيا منهما بنسبة ٥٦٪ عما كانت عليه فى السنة الماضية . ويهتم البنك باستثمار هذا الاحتياطى بما يحقق أكبر فائدة للبلاد دون تعريضه للتقلبات التى تطرأ على الأسواق المالية .

وتوفر حكومتى كافة أسباب النجاح للبنك الزراعى لتمكينه من القيام بمهمته على خير وجه . وقد زادت قيمة رأس المال المدفوع للبنك حتى بلغ أربعة ملايين جنيه وتعتزم زيادة هذا المبلغ فى المستقبل .

وتهتم حكومتى اهتماماً كبيراً بالقطاع الزراعى وتدعيم النهضة الزراعية فى البلاد تمكيناً لها من أداء دورها فى الإنماء العام وتوفير الرخاء للمواطنين ، وتتابع برامجها الرامية إلى النهوض بالزراعة وزيادة الانتاج وحمايته وتنمية المجتمع الريفى ، وتستهدف مشاريع التنمية الزراعية إصلاح الأرض والصهاريج وتدريب المزارعين على الوسائل الزراعية الحديثة ومدهم بالقروض والمساعدات التى تمكنهم من تطوير مزارعهم . وقد بدأ العمل فعلا فى إصلاح عدد كبير من المزارع ، وتقوم الجهات المختصة بدراسة وافية

في مناطق مختلفة من المملكة توطئة لإنشاء مشاريع استيطان واسعة النطاق.

ورغبة في تشجيع المزارعين فقد أصدرت حكومتي قراراً بمنح قروض زراعية متوسطة وطويلة الأجل لمدة خمسة عشر عاماً بتسهيلات مشجعة تمكيناً لهم من انشاء المزارع وتحسينها واعدادها للانتاج .

وتواصل حكومتي إيفاد البعثات للتخصص في الزراعة والطب البيطرى والاهتمام بالتدريب الداخلي على الإحصاء والإرشاد والبستنة والزراعة الآلية ، كما أنشأت مجلساً للبحوث الزراعية.

وتعمل حكومتي على مكافحة غلاء المعيشة والحد من ارتفاع الأسعار بتسهيل استيراد وتوفير كافة السلع اللازمة لأبناء الشعب مع توخي حماية الصناعة والانتاج الوطني . وسيعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون بتنظيم الاستيراد والتصدير كما صدر المرسوم بقانون في شأن الرقابة على الأسعار .

وتقديراً لأهمية الدور الذى ينبغي أن يقوم به العنصر الوطني في بناء صرح اقتصادنا القومي فقد عملت حكومتي على تشجيعه وتوسيع مجالات العمل أمامه والحد من منافسة الشركات الأجنبية له إلا في المجالات الفنية البحتة التي يتعذر عليه القيام بها في الوقت الحاضر .

وتحقيقاً لهذا الهدف سيعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون تنظيم أعمال الشركات ومراقبتها وتعديل قانون استثمار رؤوس الأموال الأجنبية وقانون الوكالات التجارية.

وتعمل حكومتي على تطوير المرافق السياحية تطويراً شاملا وستشرع في انشاء سلسلة من الهوتيلات بالمناطق الساحلية وفي بعض مراكز الدواخل.

وسيعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون تنظيم السياحة .

وتمضى حكومتي قدماً في تنفيذ سياستها الرامية إلى تحقيق نهضة صناعية تكفل دعم الاقتصاد الوطني وتساهم في توفير أسباب الرخاء والإزدهار ، وذلك بتشجيع إقامة المصانع الجديدة وتوسيع المصانع القائمة والرفع من مستوى المنتجات المحلية .

وقد أصدرت حكومتي قانون التنظيم الصناعي وعملت على تنفيذه بما يحقق المحافظة على مصلحة المستهلك وتدعيم الانتاج الصناعي المحلي ، ونفذت مشروعات المجمعات الصناعية في عدة أماكن ، وتضاعف جهودها في ميدان التدريب الصناعي السريع لسد حاجة القطاعات الصناعية المختلفة .

ورغبة في تدعيم الصناعات المحلية سواء بمنح قروض أو المساهمة في المشاريع والتسليف لإقامة المنشآت العقارية والصناعية فقد أنشأت حكومتي البنك العقارى الصناعي وصدر بتنظيمه مرسوم بقانون.

**حضرات الشيوخ**
**حضرات النواب**

تواصل حكومتي تنفيذ مشروعاتها لتعميم مياه الشرب بالمدن والقرى والواحات ويجرى العمل لتزويد مدينة المرج بالمياه ، وحفر الآبار بوادى الصلاحات ومد المواسير إلى مدينة غريان ، واستغلال مصادر المياه بالرومية لتزويد يفرن بها ، وحفر الآبار بمنطقة بنى وليد ، وتوصيل المياه إلى القصبات ومشروع مياه زواره — الجميل — رقدالين ، وإعداد مشروع مياه العلالقة ، كما يجرى تنفيذ مشروعات الزنتان والرجبان والسكت وتوسيع شبكة مياه مصراته ومشروع قصر بوهادى لتزويد سرت بالمياه ، وتجديد وتوسيع شبكة المياه في بنغازى وتجديد شبكة التوزيع في طبرق وإنشاء خزان جديد بها ، وتزويد الجغبوب بالمياه ، ويجرى العمل للبحث عن منابع للمياه باجدابيا وقد تم إنجاز مشروعات مياه اوبارى وسبها وزويله ويتم الآن تنفيذ مشروع الجفرة لتزويد هون وسوكنة وودان بالمياه ، وقد فرغ من إعداد الدراسات لتزويد (١٦) قرية بمحافظتى

الجنوب بالمياه ، وسيباشر فى توسيع مصادر المياه بمدينة طرابلس وتقويتها وتزويد المناطق المجاورة لها ،كما سيشرع قريباً فى عمليات حفر الآبار فى عدة مواقع بالجبل الغربى .

ونظراً لما للكهرباء من أهمية بالغة ، لا سيما فى تطور الصناعة والزراعة ، فان حكومتى تعمل على توفيرها وتعميمها فى البلاد . وقد أولت القرى والواحات بالغ اهتمامها فى هذا المجال وشرعت فى إنشاء العديد من المحطات لتوليد الكهرباء ومد الشبكات اللازمة لها وسيشرع فى إنشاء محطة جديدة ببنغازى كما تمت تقوية محطة الكهرباء الحالية بها وسيباشر قريباً فى إنشاء محطة كهرباء الجبل الأخضر ومحطة طبرق وتقوية محطة كهرباء طرابلس وتركيب مولدين بمنطقة الزهراء لمواجهة التطور الزراعى وسد احتياجاته . ومد خطوط جوددايم — الزاوية — صرمان — صبراته — العجيلات ، وشبكة سوق السبت وشبكة جنزور ، وقد تم مد خط بنغازى — الكويفية والعمل جار فى شبكة منطقة تاجوراء ، كما سيجرى إنشاء محطة توليد الكهرباء بسبها وشبكة التوزيع الخاصة بها وسينفذ قريباً مشروع محطة رئيسية للكهرباء بالخمس تزود مناطق الساحل وزليطن ومصراته والقصبات وقصر خيار وبعض المناطق المجاورة لها .

ويجرى العمل لتزويد وتركيب مولدات مختلفة الأحجام لاستغلالها فى استكمال تعميم الطاقة الكهربائية فى المدن والقرى والمناطق النائية .

ويسر حكومتى أن تؤكد للمجلس الموقر بأن العمل فى تنفيذ مخطط مدينة المرج الجديدة يسير سيراً حثيثاً وأن عملية إنشاء الوحدات السكنية والمرافق اللازمة لها تتم على أحسن وجه .

وتسعى حكومتى لتطوير وسائل المواصلات وتقوم فى هذا السبيل بتنفيذ مشروعاتها الكبيرة لتحسين الحركة الهاتفية والبرقية والبريدية وتعتزم تنفيذ أكبر مشروع للإتصالات البرقية والهاتفية بمد كوابل محورية لربط مدن المملكة سلكياً وإدخال نظام الإتصال الآلى ، كما يجرى البحث لتجديد وتحسين وسائل الإتصال بأوربا والعالم الخارجى بواسطة كوابل بحرية .

وتعمل حكومتى على أن تكون الموانىء الليبية فى مستوى حركة الملاحة البحرية الحديثة ، وقد أعدت مشروع قانون الموانىء الذى سيعرض على مجلسكم الموقر .

وتهتم حكومتى بالمطارات وإعدادها لمسايرة حركة الطيران الحديث . وقد تم افتتاح الخطوط الجوية للمملكة الليبية ، وستعمل على تمكينها من التوسع بما يتناسب وحركتها الجوية فى الداخل والخارج وربط عدد من المدن بخطوط جوية داخلية .

وتعنى حكومتى عناية خاصة بالطرق وسيشرع فى أوائل السنة القادمة فى تنفيذ مشروع توسيع الطريق الرئيسى الممتد من الحدود الغربية إلى الحدود الشرقية ، كما سيتم إنشاء عدد من الطرق فى أنحاء مختلفة من المملكة مع الاهتمام بالطرق الفرعية والزراعية .

وتعمل حكومتى على التوسع فى توفير خدمات الأرصاد الجوية .

**حضرات الشيوخ**
**حضرات النواب**

إستجابة لما يتطلبه تطور البلاد وتقدمها فى ميدان التربية والتعليم فقد عملت حكومتى على إصدار قانون التعليم الذى حدد أهداف التربية وغاياتها بخلق جيل صالح خلقيا وعلمياً وبدنياً يسهم بجهوده البناءة فى نهضة البلاد .

وقد حققت حكومتى خلال السنة الماضية برنامجاً إنشائياً واسع النطاق من المبانى المدرسية إذ تم إنشاء مائة وخمسة وسبعين مدرسة ، كما أن هناك مائتين وأربع وعشرين مدرسة فى طور البناء .

واهتماماً من حكومتى بتنمية الروح الدينية فانها تعمل على تطوير المدارس القرآنية . ومناهج تعليم القرآن الكريم

والعناية بالزوايا السنوسية لما لها من أثر جليل فى التربيـــة الدينية .

وتحقيقـــاً للتوازن المطلوب بين التعليم النظرى والفنى ورغبة فى توفير اليد العاملة المدربة تواصل حكومتى عنايتها بالتعليم المهنى وبتطوير مدارسه وزيادة عددها ، وتشارك فى المؤتمرات الدوليـــة والإقليمية للتعليم وستعقد فى ليبيا بالتعاون مع منظمة « اليونسكو » الحلقة الدراسية الإقليمية للتعليم الفنى ومؤتمر وزراء التربية والتعليم والمسئولين عن التخطيط الاقتصادى فى الدول العربية .

وتوالى حكومتى اهتمامها بتطوير الـــكتاب المدرسى ونشر المـــكتبات المدرسية وتنفيذ مشروع دارى الكتب فى كل من طرابلس وبنغازى ، والعناية بالآثار والمحفوظات التاريخية .

وفى نطاق الحملة العالمية والعربية الشاملة لمحو الأمية وتعليم الـــكبار وربط مخططها بمشاريع التنمية ، أعدت المخططات اللازمة لهذه الحملة ، وستقدم مشروع قانون محو الأمية إلى مجلسكم الموقر .

وتواصل الجامعة الإســـلامية أداء رسالتها الجليلة فى خدمة الدين الحنيف بنشر الثقافة الإسلامية ، وبث الوعى الدينى بين المواطنين ، وتأكيد الروابط الدينية بين المملكة الليبية والعالم الإسلامى إنتهاجاً للطريق الذى سلكه الإمام الأكبر السيد محمد بن على السنوسى فى دعوته إلى المحافظة على كتاب الله وسنة رسوله والحفاظ على التراث الإسلامى الخالد .

وتعمل حكومتى على تطوير التعليم العالى بما يسد حاجة البلاد من الكفاءات ، وقد تم افتتاح الكلية العليا للمعلمين ، وتوالى حكومتى اهتمامها باستكمال الكليات وإقامة المنشئات الجامعية ، ويستمر إيفاد البعثات الطلابية إلى الخارج لإتمام دراساتهم العالية فى الميادين التى لاتتوفر دراستها محلياً ، كما تستقبل البعثات الطلابية من بعض البلاد الشقيقة والصديقة فى مختلف مدارسها ومعاهدها وكلياتها إسهاماً منها فى توثيق عرى الروابط الودية مع هذه البلاد .

حضرات الشيوخ

حضرات النـــواب

رغبة فى تحقيق العـــدالة الإجتماعية وتوفير السكن المناسب للمواطنين فقـــد أعلنت حكومتى عن مشروع إدريس للإسكان الذى سيتوفر بانجازه السكن اللائق للطبقات العاملة وذوى الدخل المحـــدود والمزارعين والمجاهدين والضباط والمدرســـين وموظفى الدولة وقد عملت على التنسيق بين هذا المشروع ومشروعات التنمية بحيث تتلاقى مع أهدافها فى الإنماء وتطوير القرى والنهوض بالزراعة والصناعة وتوفير أسباب الاستقرار والاستيطان بما يساعد على مضاعفة الانتاج وزيادة الإزدهار الاقتصادى فى البلاد والحد من الهجرة إلى المدن الرئيسية بانشاء قرى نموذجية تتوفر بها كافة أسباب الحياة الكريمة .

وتحقيقاً لهذه الغاية فقد تقرر إقامة ما لايقل عن ٦٠٪ من الوحدات السكنية فى المناطق الزراعية .

وقد تم إنشاء وزارة للإسكان والأملاك الحكومية تختص بتنفيذ هذا المشروع الحيوى الهام بشكل متكامل وعلى أسس ثابتة ، وتتخذ الآن الاستعدادات لبناء عشرة آلاف مسكن ضمن المرحلة الأولى منه . وستضع حكومتى خطة لتمليك البيوت الحكومية لمستحقيها .

وإيماناً من حكومتى بأن تقدم الوطن يرتبط ارتباطاً مباشراً بما يقدم لأفراده من رعاية وخدمات اجتماعية فقد بذلت جهدها لتهيئة ظروف العمل والحياة الاجتماعية المناسبة لـكافة المواطنين وأولت اهتمامها بالحركة العماليـــة وتهيئة الوسائل الكفيلة بالرفع من مستوى العمال وتنمية مقدرتهم الإنتاجية كما عملت على رعاية المؤسسات الاجتماعية الرياضية والثقافية والحركة الـكشفية وحركة المرشدات والجمعيات النسائية .

وبالنظر إلى ما تجتازه البلاد من نهضة شاملة فى مختلف القطاعات استوعبت الأيدى العاملة الوطنية فقد تم إبرام اتفاقيتين مع كل من الشقيقتين المغرب والسودان يمكن بموجبهما سد حاجتنا إلى اليد العاملة .

ولما للتنمية من أثر فى تطوير المجتمع والرفع من مستوى أفراده ، فقد قامت حكومتى بانشاء معهدين للخدمة الاجتماعية للبنين والبنات وأنشأت عدداً من المراكز لرعاية الأسرة والطفولة .

وفى حقل التأمين الاجتماعى تسعى لإنشاء المزيد من المستوصفات فى كافة المحافظات لتيسير العناية الطبية للمؤمن عليهم . وسيتم تجهيز مستشفى التأمين الإجتماعى بطرابلس ومستشفى آخر ببنغازى .

وتدرك حكومتى الدور الفعال الذى يقوم به الشباب فى رقى الوطن ونهضته ، وسعياً منها لتوفير المجالات التى تنطلق فيها إمكانياته فى البناء والتشييد فقد أنشأت مجلساً أعلى لرعاية الشباب واعتمدت الأموال اللازمة لإنشاء العديد من المشاريع الخاصة بالشباب فى جميع أنحاء المملكة ، كمراكز وبيوت الشباب والميادين الرياضية ومقار النوادى العاملة فى ميدان رعاية الشباب وذلك بالإضافة إلى المدينتين الرياضيتين اللتين بدىء فى إنشائهما فعلا بطرابلس وبنغازى ، كما تشجع الجمعيات التعاونية وبث روح التعاون بين المواطنين .

وتعنى حكومتى بشئون الأوقاف والمساجد وتوفير أسباب الراحة لحجاج بيت الله الحرام .

**حضرات الشيوخ**

**حضرات النواب**

توالى حكومتى جهودها للنهوض بمستوى الخدمات الطبية والصحية فى البلاد وتعميمها بما يكفل لجميع المواطنين رعاية صحية كاملة وهى تعمل على استجلاب المزيد من الأطباء الأكفاء وتيسير وسائل العلاج الحديثة وكل مقومات الصحة من توفير الأدوية والوحدات المتنقلة العلاجية والوقائية وإنشاء المستوصفات .

ولقد تمكنت حكومتى فى نطاق خطتها لرفع المستوى الصحى فى البلاد من افتتاح مستشفى البيضاء ، وتعتزم الشروع فى بناء مستشفيين مركزيين فى طرابلس وبنغازى كما تعمل حالياً على إنشاء مستشفى ترهونة . وسيتم افتتاح مستشفى سرت . وقد أعدت حكومتى التصميمات اللازمة لإنشاء مستشفيات جديدة فى كل من الخمس وزليطن واجدابيا وتوسيع مستشفى طبرق وستعمل على إنشاء المزيد من المستشفيات والمراكز الصحية بمختلف أنحاء المملكة وتعميم العيادات المتنقلة لتوصيل الخدمات الطبية إلى حيث يسكن المواطن فى القرى والمناطق النائية .

وتؤمن حكومتى بأهمية وسائل الإعلام وضرورة العمل على تقوية أجهزتها وتعزيز إمكانياتها للتعريف بجهودنا من أجل البناء وإبراز شخصيتنا الوطنية ، ويسرها أن تؤكد بأنه قد تم إعداد الترتيبات اللازمة لإنشاء محطتين إذاعيتين كبيرتين فى البيضاء وطرابلس كما ينتظر أن يبدأ الإرسال من المحطتين اللتين يجرى فيهما العمل حالياً بطرابلس وبنغازى خلال الأشهر القليلة القادمة .

وشعوراً بالدور الهام للتلفزيون كوسيلة من وسائل الإعلام وتطوير المجتمع فان المراحل التنفيذية لهذا المشروع الكبير سيشرع فيها خلال السنة القادمة .

وقد بادرت حكومتى باتخاذ الخطوات اللازمة لتدريب العناصر الوطنية فأقامت لهذه الغاية مركزاً للتدريب على شئون الإعلام فضلا عن إيفاد البعثات إلى المعاهد الخارجية للتخصص فى مختلف الشئون الفنية الإذاعية والتلفزيونية كما عملت على تطوير المطبوعات وتعزيز إمكانيات الطباعة .

وتتخذ الإجراءات لاستكمال الجهاز الفنى لوكالة الأنباء الليبية بحيث تتمكن من بدء العمل لاسلكياً فى مستهل العام القادم .

وتوالى حكومتى جهودها فى مجال نشر الوعى الثقافى بانشاء المزيد من المراكز الثقافية فى البلاد وتعتزم إدخال نظام المكتبات المتجولة بالنسبة للقرى الفرعية والأماكن النائية .

وتحرص حكومتى على دعم الحركة الفكرية ورعاية الفنون والآداب .

حضرات الشيوخ
حضرات النـــواب

هذا هو مجمـــل المنجزات التى حققتها حكومتى والمشروعات التى تقوم أو تعتزم القيام بتنفيذها لصالح الشعب وهذه هى الخطوط العامة للسياسة التى تنوى إلتزامها والسير على منهاجها من أجل حاضر زاهر عامر بالخير والرفاهية ومستقبل أفضل لبلادنا العزيزة حافل بالتقدم والإزدهار.

«وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون» .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وقد قوطع الخطاب عدة مرات بالتصفيق الحاد .

وبعد انتهاء السيد رئيس الوزراء من تلاوة خطاب العرش تقدم به إلى حضرة نائب مولانا الملك المعظم فتناوله وسلمه بيده الكريمة إلى حضرة السيد رئيس مجلس الشيوخ الذى هتف ثلاثاً ( عاش الملك ) فردد الحاضرون هتافه وقوفاً .

وهنا نهض حضرة صـــاحب السمو الملكى ولى العهد وبارح القاعة بين التصفيق المتواصل ، وكانت الساعة تشير إلى الثانية عشرة تقريباً .

**٦ – إبلاغ المجلس توجه لجنـــة الاستقبال البرلمانية إلى القصر الملكى العامر :**

ثم أوقفت الجلسة وتوجهت لجنة الاستقبال البرلمانية إلى القصر الملكى العامر لتقدم فروض الشكر والولاء إلى مقام مولانا الملك المعظم وكانت مؤلفة من رئيس وأعضاء هيئة مكتب مجلس الشيوخ ومن أكبر الأعضاء سناً وأصغرهم سناً من مجلس النواب .

وعند عودة لجنة الاستقبال من القصر الملكى العامر أبلغ رئيس مجلس الشيوخ أعضاء مجلس الأمة بأنه قد طلب إلى سمو الأمير أن يرفع إلى مقام مولانا الملك المعظم أسمى آيات الولاء والإخلاص كما شكر سموه على تكرمه بافتتاح الدورة الثانية للهيئة النيابية الخامسة ، وأبلغ حضرة رئيس مجلس الشيوخ المجلس بأن نائب مولانا الملك المعظم قد تلطف متمنياً للمجلس التوفيق والنجاح .

وقبل فض الاجتماع ارتجل حضرة رئيس مجلس الشيوخ كلمة هنـــأ فيها المجلس بدورته الثانية وتمنى له التوفيق والنجاح .

وقد تليت هذه المضبطة فى ختام الجلسة وصودق عليها.

# المملكة الليبية
# مجلس النواب
## دور الانعقاد العادى الثانى للهيئة النيابية الخامسة
## ( مضبطة الجلسة الأولى )
## المنعقدة علناً بمدينة البيضاء يوم الثلاثاء
## ١٤ شعبان ١٣٨٥هـ الموافق ٧ ديسمبر ١٩٦٥م
## عند الساعة الثانية عشرة ظهراً

**حضرات النواب المعتذرين :** محمد الشرع قرزة .

### أعضاء الحكومة الحاضرون

**النائب المحترم سالم لطفى القاضى**
وزير المالية

**النائب المحترم حامد العبيدى**
وزير الأشغال العامة

**النائب المحترم السنوسى الأطيوش**
وزير المواصلات

**السيد خليفة التليسى**
وزير الإعلام والثقافة

### كما حضر الجلسة

**السيد حسن حامد مطر**
السكرتير العام لمجلس النواب

(هذا وقد ترأس الجلسة النائب المحترم صالح أبوعرقوب باعتباره أكبر الأعضاء سناً، وتولى النائب المحترم عبداللطيف المنتصر مهمة السكرتير النيابي باعتباره أصغر الأعضاء سناً) .

### ( افتتاح الجلسة )

عند الساعة الثانية عشرة ظهراً أعلن رئيس السن افتتاح الجلسة باسم الله وباسم الملك داعياً إلى تلاوة جدول الأعمال وهذا نصه :

### ( جدول أعمال الجلسة الأولى )

**التى تعقد علناً بمدينة البيضاء يوم الثلاثاء ١٣ شعبان ١٣٨٥ هـ الموافق ٧ ديسمبر ١٩٦٥ م**

١ — انتخاب الرئيس .

٢ — انتخاب الوكيلين .

٣ — انتخاب السكرتيرين .

٤ — انتخاب المراقبين .

٥ — عرض المراسيم بقوانين الصادرة أثناء عطلة المجلس.

٦ — مشاريع القوانين المحالة على المجلس .

**الرئيس :** هل من ملاحظة على جدول الأعمال ؟
( لم تبد أية ملاحظة ) .

### ( البند الأول )

حضرات النواب المعتذرين والغائبين : — تليت الأسماء المثبتة في صدر المضبطة .

### ( البند الثانى )

**إنتخاب الرئيس :**

**النائب المحترم عمران البصير :** اقترح انتخاب الزميل مفتاح عريقيب رئيساً للمجلس نظراً لأنه قد ترأسه عدة دورات في هيئات سابقة مما أكسبه خبرة واسعة في هذا المجال .

**رئيس السن :** هل يوافق المجلس على انتخـــاب الزميل مفتاح عريقيب رئيساً للمجلس كما اقترح النائب المحترم عمران البصير ؟

**( موافقة عامة )**

( وعندئذ تقدم النائب المحترم مفتاح عريقيب الى منصة الرئاسة ، وغادرها رئيس السن وارتجل الرئيس المنتخب الكلمة التالية :ـ

يسرنى أن أشكركم جزيل الشكر على الثقة الغالية التى طوقتم بها عنقى بانتخابى رئيساً للمجلس ، وأدعو الله تعالى أن يوفقنى في القيام بمهامها حتى أكون عند حسن ظنكم .

**( البند الثالث )**

**إنتخاب الوكيلين :**

**النائب المحترم عمران البصير :** اقترح ابقاء هيئـة المـــكتب كما كانت عليه في الدورة السابقة اذا وافق حضرات الزملاء على ذلك .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على ابقـــاء تشكيل هيئة المكتب بوضعها الذى كانت عليه في الدورة السابقة كما اقترح النائب المحترم عمران البصير ؟

**( موافقة عامة )**

**( البند السادس )**

**عرض المراسيم بقوانين الصـــادرة فى عطلة المجلس :**

عرضت المراسيم بقوانين التالية :ـ

١ ـ مرسوم ملكى بقانون بتعديل بعض احكام قانون الخدمة المدنية .

٢ ـ مرسوم ملكى بقانون بشأن مد مدة المجالس البلدية .

٣ ـ مرسوم ملكى بقانون بانشاء البنك الصناعى العقارى الليبى .

٤ ـ مرسوم ملكى بقانون بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية .

٥ ـ مرسوم ملكى بقانون باعفاء سكان مدينة المرج من بعض الضرائب .

٦ ـ مرسوم ملكى بقانون بشأن الإعفاء من بعض الضرائب .

٧ ـ مرسوم ملكى بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم١ لسنة٦٤بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية .

٨ ـ مرسوم ملكى بقانون بتعديل بعض أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة وفتح الصيدليات .

٩ ـ مرسوم ملكى بقانون بتعديل القانون رقم ١٧ لسنة ٦٢ في شأن دخول الأجانب الى ليبيا وخروجهم منها .

١٠ ـ مرسوم ملكى بقانون بشأن المياه .

١١ ـ مرسوم ملكى بقانون بشأن التعليم .

١٢ ـ مرسوم ملكى بقانون بشأن الرقابة على الأسعار

١٣ ـ مرسوم ملكى بقانون بانشاء كلية المعلمين العليا

١٤ ـ مرسوم ملكى بقانون بشأن أملاك الدولة الخاصة

١٥ ـ مرسوم ملكى بقانون بشأن قانون التسجيل العقارى .

١٦ ـ مرسوم ملكى بقانون بشأن تعديل قانون نواب القضاة .

١٧ ـ مرسوم ملـــكى بقانون بشأن ادارة شئون التقاعد .

١٨ ـ مرسوم ملكى بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٦٤ بشأن قوة الأمن.

١٩ ـ مرسوم ملكى بقانون بتعديل بعض أحكام قانون البترول .

٢٠ – مرسوم ملكى بقانون بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء .

٢١ – مرسوم ملكى بقانون بمد الفترة المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا .

**الرئيس :** تحال هذه المراسيم بقوانين على اللجان المختصة .

**( البند السابع )**

**مشاريع القوانين المحالة على المجلس :** تلى مشروعا القانونين الآتيين :

١ – مرسوم ملكى بمشروع قانون الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية .

٢ – مرسوم ملكى بمشروع قانون في شأن زيادة مساهمة ليبيا في صندوق النقد الدولى .

**الرئيس :** يحال كل منهما على اللجنة المختصة .

**الرئيس :** لقد انتهينا من دراسة جدول الأعمال فهل يرى المجلس تحديد جلسة أخرى لتشكيل اللجان ؟

**النائب المحترم عمران البصير :** – أقترح أن تبقى اللجان كما كانت عليه في الدورة الماضية .

**النائب المحترم أحمد الحاج على :** – أؤيد الزميل عمران في اقتراحه على أن تضم التشكيلات الجديدة ممن لم يسبق ادراج اسمائهم بها من حضرات الزملاء المحترمين واحلالهم محل من تكررت اسماؤهم في أكثر من لجنة واحدة

**النائب المحترم عمران البصير :** – لى اقتراح آخر وهو أن يترك موضوع تشكيل اللجان لهيئة المكتب على أن يعرض علينا في جلسة قادمة .

**الرئيس :** هـــل يوافق المجلس على ترك موضوع تشكيل اللجان لهيئة المكتب كما اقترح النائب المحترم عمران البصير ؟

**( موافقـــة )**

**الرئيس :** – اذن ترفع الجلسة الآن على أن يعقد مؤتمر يضم أعضاء كلى المجلسين عند الساعة الخامسة من مساء اليوم بناء على اقتراح السيد رئيس مجلس الشيوخ وذلك لتبادل الآراء فيما سيعرض على المؤتمر من مواضيع

( وعندما رفعت الجلسة كانت الساعة تشير إلى الواحدة إلا ثلثاً بعد الظهر ) .

**الهـــادى القعود**
السكرتير النيابى

**أعد هذه المضبطة :**
**عبد الكريم أبو الخيرات**
**عبد الباسط الخوجة**

## القــرارت المتخــذة فى الجلسة الأولى
## المنعقــدة بتــــاريخ ٧ ديسمبر ١٩٦٥

١ – قرار بالموافقة على جدول اعمال هذه الجلسة .

٢ – قرار بالموافقة على انتخاب النائب المحترم مفتاح عريقيب رئيساً للمجلس .

٣ – قرار بالموافقة على إبقاء تشكيل هيئة المكتب كما كان عليه في الدورة السابقة .

٤ – قرار باحالة المراسيم بقوانين المدرجة بالمضبطة الى اللجان المختصة .

٥ – قرار بالموافقة على اقتراح النائب المحترم عمران البصير القاضى بأن تعد هيئة المكتب مشروع تأليف اللجان على أن تعرض ذلك على المجلس ؛

## المملكة الليبية

## مجلس النواب
## دور الانعقاد العادي الثاني للهيئة النيابية الخامسة
## ( مضبطة الجلسة الثانية )
## المنعقدة علناً بمدينة البيضاء يوم الثلاثاء
## ١٤ شعبان ١٣٨٥ هـ الموافق ٧ ديسمبر ١٩٦٥ م
## عند الساعة السادسة والنصف مساء
## برئاسة السيد مفتاح عريقيب

**حضرات النواب المعتذرين :** محمد الشرع قرزة — رجب بن كاطو .

**كما حضر الجلسة**

**السيد حسن حامد مطر** — السكرتير العام لمجلس النواب .

**( إفتتاح الجلسة )**

عند الساعة السادسة والنصف مساء أعلن الرئيس باسم الله وباسم الملك إفتتاح الجلسة داعياً إلى تلاوة جدول الأعمال الآتي :—

**جدول أعمال الجلسة الثانية**
**التي تعقد علناً بمدينة البيضاء يوم الثلاثاء**
**١٤ شعبان ١٣٨٥هـ الموافق ٧ ديسمبر ١٩٦٥م**
**الساعة الخامسة مساء**

**أولا : حضرات النواب المعتذرين والغائبين .**

**ثانيا : تأليف اللجان .**

**الرئيس :** — هل يوافق المجلس على جدول الأعمال ؟

**( موافقة )**

**( البند الأول )**

**حضرات النواب المعتذرين والغائبين :** — ( تليت الأسماء المثبتة بصدر المضبطة ) .

**( البند الثاني )**

**تشكيل اللجان :**

**الرئيس :** — تذكرون حضراتكم أن بعض حضرات النواب اقترحوا اتخاذ قرار مستعجل لتشكيل لجان المجلس وقد تضمن هذا الإقتراح إبقاء اللجان على ما كانت عليه في الدورة السابقة فهل يوافق المجلس على هذا الإقتراح

**( موافقة )**

**النائب المحترم أحمد الحاج علي :** — هناك من حضرات الأعضاء من لم يشارك في أعمال اللجان وله الرغبة الأكيدة في ذلك ، بينما نجد أن كثيرين منهم ممن شاركوا في عدة لجان ، اقترح إدخال الأعضاء الذين يرغبون في المشاركة في أعمال اللجان وحذف الأسماء المكررة في أكثر من لجنة واحدة .

**الرئيس :** — هناك اقتراح من بعض حضرات النواب المحترمين بزيادة عدد أعضاء اللجان وإضافة لجان جديدة اليها مما يقتضى تعديل المادة ( ٥٠ ) من اللائحة الداخلية بحيث يصبح عدد أعضاء كل لجنة أحد عشر عضواً وإضافة لجنة أخرى باسم لجنة الإسكان سيكون المجال مفتوحاً أمام هيئة المكتب لإشراك عامة النواب في أعمال اللجان بالمجلس .

**النائب المحترم احمد الحاج علي :** — أرجو اتخاذ صبغة الإستعجال في تعديل المادة ( ٥٠ ) من اللائحة الداخلية .

**النائب المحترم عمران البصير :** — أرجو ألا تذاع أسماء أعضاء اللجان ولا تنشر في الصحافة حتى يتم تعديل المادة ( ٥٠ ) من اللائحة الداخلية وحتى يقر المجلس تشكيل اللجان .

**الرئيس :** — لقد أحيل على المجلس مرسوم ملكى بقانون بتعديل بعض أحكام قانون البترول ، وقد استمعتم إلى البيـــان التفصيلى الذى ألقاه السيد رئيس مجلس الوزراء في المؤتمر الذى عقد مساء اليوم في هذه القاعة ، فهل توافقون على إحالته إلى اللجنة المختصة وتطبيق صبغة الإستعجال عليه ؟

**( موافقـــة )**

( وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير إلى السابعة مساء على أن تعقد الجلسة القادمة غداً عند الساعة الخامسة مساء ) .

**الهـــادى القعـــود**
السكرتير النيابى

**أعد هذه المضبطة**
**عبد الكريم محمد وعبد الباسط الخوجه**

## القرارات المتخذة فى الجلسة الثانية
## المنعقــدة يوم الثــلاثاء
## الموافق ٧ ديسمبر ١٩٦٥ م
## عند الساعة السادسة والنصف مساء

١ – قرار بالموافقة على جدول الأعمال .

٢ – قرار بالموافقة على الإقتراح المقدم من بعض حضرات النـــواب المحترمين بابقـــاء تشكيل اللجان كما كانت عليه في الدورة السابقة .

قرار بالموافقة على : –

١ – تطبيق صفة الإستعجال على المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون البترول على اللجنة المختصة .

المملـــكة الليبيـــة

مجلس النـــواب

دور الانعقـــاد العـــادى الثانى للهيئـــة النيابية الخامسة

مضبطة الجلسة الثالثة

المنعقـــدة عانـــاً بمدينة البيضاء يوم الأربعاء

١٥ شعبـــان ١٣٨٥ﻫ الموافق ٨ ديسمبر ١٩٦٥

الساعـــة الخـــامسة مساء

برئاســـة السيد مفتـــاح عريقيب

حضرات النواب المعتذرين : محمد الشرع قرزة — رجب بن كاطو .

أعضـــاء الحـــكومة الحاضرون

السيد حسين مازق
رئيس الوزراء

النائب المحترم سالم لطفى القاضى
وزير المالية

الشيخ المحترم أبو بكر نعامة
وزير العدل

النائب المحترم حامد العبيدى
وزير الأشغال العامة

السيد أحمد عون سوف
وزير الداخلية

النائب المحترم عبد القادر البدرى
وزير الإسكان والأملاك الحكومية

السيد طـــاهر باكير
وزير التربية والتعليم

السيد ونيس القـــذافى
وزير التنمية والتخطيط

النائب المحترم السنوسى الأطيوش
وزير المواصلات

السيد محمـــد بك درنة
وزير الزراعة والثروة الحيوانية

السيد خليفة التليسى
وزير الإعلام والثقافة

السيد عبد الله سكته
وزير الدولة لشئون الخدمة المدنية

النائب المحترم المهدى بوزو
وزير الدولة للشئون البرلمانية

السيد محمـــد المنصورى
وزير الدفاع

السيد الطاهر العقبى
وزير العمل والشئون الإجتماعية

السيد عمر جعودة
وزير الصحة العامة

السيد أحمد الصويدق
وزير الإقتصاد والتجارة

كما حضر الجلسة

السيد حسن حامد مطر
سكرتير عام مجلس النواب

السيد أحمـــد سيالة
وكيل وزارة الإعلام والثقافة

**السيد عبد الله ميلاد مبارك**

وكيل وزارة الدولة للشئون البرلمانية

**السيد بشير السني المنتصر**

وكيل الوزارة لشئون الرئاسة

**السيد إدريس عبد الله**

وكيل وزارة الدفاع

**السيد محمــد الصالحين**

وكيل وزارة العمل والشئون الإجتماعية

**( إفتتاح الجلسة )**

عند الساعة الخامسة مساء أعلن الرئيس باسم الله وباسم الملك افتتاح الجلسةداعياً الى تلاوة جدول الأعمال الآتى نصه .

**جدول أعمال الجلسة الثالثة**
**التى تنعقــد علنــاً بمدينة البيضاء يوم الأربعاء**
**١٥ شعبان ١٣٨٥ ﻫ الموافق ٨ ديسمبر ١٩٦٥**
**الساعــة الخــامسة مســاء**

أولا : **حضرات النواب المعتذرين والغائبين .**

ثانياً : **رســائل .**

ثالثاً : **التصــويت على :**

١ – مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٢ بانشاء اللجنة الأولمبية الليبية .

٢ – الم سوم بقانون بادارة قانون المحاماة .

٣ – المرسوم بقانون بشأن فرض رسوم إنتاج على المياه الغازية .

رابعاً : **تقــارير .**

تقرير لجنة شئون البترول عن المرسوم بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون البترول .

**الرئيس :** – هل من ملاحظة على جدول الأعمال ؟

(لم تبد أية ملاحظة)

**( البند الأول )**

**حضرات النواب المعتذرين والغائبين :** ( تلــيت الأسماء المثبتة في صدر المضبطة)

**( البند الثانى )**

**رســائل**

**مراسيم وأوامر ملكية عامة ( للمعلومية ) :**

١ – مرسوم ملكى باحالة السفير سليمان الجربى على التقاعد .

٢ – مرسوم ملكى بفض الدورة العادية لمجلس الأمة

٣ – مرسوم ملكى بترقية بعض رجال القضاء .

٤ – مرسوم ملكى بترقية ضباط في الجيش الليبى .

٥ – مرسوم ملكى بتعيين ضباط في قوة الأمن العام

٦ – مرسوم ملكى بتعيين ضباط في الجيش الليبى .

٧ – مرسوم ملكى بالعفو عن بعض المساجين .

٨ – مرسوم ملكى بتعيين السيد على الساحلى سفيراً .

٩ – مرسوم ملكى باعادة تشكيل الوزارة .

١٠ – مرسوم ملكى باعادة تعيين رئيس مجلس الشيوخ .

١١ – مرسوم ملكى بتأجيل انعقاد مجلس الأمة ودعوته للانعقاد .

١٢ – مرسوم ملكى بتعيين مدير عام للبنك الصناعى العقارى .

١٣ – مرسوم ملكى بتعيين رئيس للمحكمه العليا .

١٤ – مرسوم ملكى بتعيين مندوب دائم لليبيا لدى هيئة الأمم المتحدة .

١٥ – مرسوم ملكى بنقل بعض ضباط قوة الأمن الى وظائف عامة بادارة الخدمة المدنية

١٦ – أمر ملكى بتعيين مستشار ادارى بالديوان الملكى .

١٧ – مرسوم ملكى بتعيين مستشار بالمحكمة العليا ومستشارين مساعدين .

١٨ – أمر ملكى بانابة صاحب السمو ولى العهد في افتتاح مجلس الأمة .

١٩ – مرسوم ملكى بشأن اختصاصات وزارة الإسكان والأملاك الحكومية .

٢٠ – مرسوم ملكى بتعيين سفيرين .

**برقيات التهانى والرد عليها :**

**حضرة مولانا الملك المعظم**

طبرق

يشرفنى يامولاى بمناسبة عيد المولد النبوى الشريف بأن أرفع الى اعتابكم الملكية الكريمة باسمى ونيابة عن أعضاء مجلس النواب أصدق التهانى وأطيب التبريكات مقرونة بالولاء لشخصكم الكريم والإخلاص لعرشكم المفدى والدعاء لكم بالصحة والعافية وطول العمر أعاد الله على ذاتكم الكريمة أمثال هذه المناسبة بالخير والرفاهية وعلى شعبكم الوفي بالتقدم والإزدهار في ظل عرشكم المجيد .

مع كامل إجلالى

خادمكم المطيع

**سالم لطفى القاضى**

رئيس مجلس النواب

**السيد سالم لطفى القاضى / رئيس مجلس النـــواب**

البيضاء

نشكركم وأعضاء مجلس النواب على تهنئتكم الرقيقة بمناسبة عيد المولد النبوى الشريف ونأمل لكم جميعاً الصحة والسعادة .

**إدريس**

**حضرة صاحب السمو الملكى**

**الأمير الحسن الرضا**

**ولى العهـــد – طرابلس**

أتشرف بمناسبة عيد مولد الرسول الأعظم بأن أرفع الى سموكم باسمى ونيابة عن أعضاء مجلس النواب أصدق التهانى وأطيب التبريكات مبتهلين الى الله العلى القدير أن يعيد على سموكم أمثال هذه المناسبة بالصحة والسعادة وعلى الشعب الليبى بالخير والرفاهية في ظل صاحب العرش المفدى .

المخلص

**سالم لطفى القاضى**

رئيس مجلس النواب

**السيد سالم لطفى القاضى رئيس مجلس النواب**

البيضاء

نشكركم وجميع أعضاء المجلس الموقر خالص الشكر على تهنئتكم لنا بمناسبة عيد المولد النبوى الشريف ونأمل لكم دوام الصحة والسعادة .

**الحسن الرضا**

**حضرة مولانا الملك المعظم**

طبرق

يشرفنى يامولاى بمناسبة عيد الدستور بأن أرفع الى أعتابكم الملكية الكريمة باسمى ونيابة عن أعضاء مجلس النواب أصدق التهانى وأطيب التبريكات مقرونة بالولاء لشخصكم الكريم والإخلاص لعرشكم المفدى والدعاء لكم بالصحة والعافية وطول العمر، أعاد الله على ذاتكم الكريمة أمثال هذه المناسبة بالخير والرفاهية وعلى شعبكم الوفي بالتقدم والإزدهار في ظل عرشكم المجيد .

مع كامل إجلالى

خادمكم المطيع

**سعيـــد جربوع**

وكيل مجلس النواب

**السيد سعيد جربوع وكيل مجلس النواب**

البيضاء

نشكركم وأعضاء مجلس النواب كثيراً على تهنئتكم الرقيقة بمناسبة عيد الدستور ونأمل لكم جميعاً الصحة والسعادة .

**إدريس**

**حضرة مولانا الملك المعظم**

طبرق

يشرفني يامولاى أن أرفع الى مقامكم السامى باسمى ونيابة عن أعضاء مجلس النواب بمناسبة ذكرى قرار هيئة الأمم المتحدة باستقلال ليبيا أصدق التهانى وأخلص تمنيات الصحة والسعادة لشخصكم الكريم والتقدم والرفاهية لشعبكم الوفي في ظل عرشكم المجيد ودمتم يامولاى ودام مجدكم .

خادمكم المطيع

**سعيـــد جربوع**

رئيس مجلس النواب بالوكالة

**السيد سعيد جربوع رئيس مجلس النواب بالوكالة**

البيضاء

أشكركم وأعضاء مجلس النواب على تهنئتكم بمناسبة ذكرى قرار هيئة الأمم المتحدة لاستقلال ليبيا ونأمل لكم جميعاً الصحة والسعادة .

**إدريس**

**حضرة صاحب السمو**

**الأمير الحسن الرضا ولى العهد**

طرابلس

أتشرف بمناسبة ذكرى ٢١ نوفمبر المجيدة أن أرفع الى سموكم باسمى ونيابة عن أعضاء مجلس النواب أطيب التهانى وأخلص تمنيات الصحة والسعادة والتقدم والإزدهار للشعب الليبى في ظل صاحب العرش المفدى الإدريس العظيم .

المخلص

**سعيـــد جربوع**

رئيس مجلس النواب بالوكالة

**السيد سعيد جربوع رئيس مجلس النواب بالوكالة**

البيضاء

نشكرك وأعضاء مجلس النواب جزيل الشكر على تهنئتكم لنا بمناسبة ذكرى ٢١ نوفمبر المجيدة ونسأله تعالى أن يعيدها على الجميع بالخير والبركات .

**الحسن الرضا**

**إلى سيادة سالم القاضى المحترم رئيس مجلس النواب**

البيضاء

يسعدنا أن ننتهز فرصة حلول عيد المولد النبوى المجيد أن أقدم اليكم وإلى مجلسكم الكريم أطيب تمنياتنا بالصحة والرفاهية .

**منظمة التحرير الفلسطينية**

طرابلس

**السيد رئيس مجلس النواب المحترم**

البيضاء

تحية تليق بمقامكم ، نحن الطلبة الأزهريين الذين لم تقرر لنا منحة نرفع الى سيادتكم هذه البرقية ويحدونا الأمل ان نضمن عطف مجلسكم الموقر كل عناية وتقدير وذلك بتقديم يد المساعدة لنا أسوة بزملائنا الأزهريين حتى نتمكن من أداء رسالتنا العلمية في ظل حياة مليكنا المفدى .

**عنهم**

**رمضان انبيه**

## ( البند الثالث )
## التصــويت على

١ - مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٦٢ بانشاء اللجنة الأولمبية الليبية .

( أجرى التصويت على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٦٢ بانشاء اللجنة الأولمبية الليبية مناداة بالاسم فوافق عليه حضرات النواب المحترمين باجماع الحاضرين وهم : -

أحمد الحاج على - أحمد محمد حدبية - أبو بكر سعد - الهادى القعود - حامد ابوسريويــل - حامد العبيدى - حسن نشــاد - الطاهر عبد الرزاق البشتى - المهدى بوزو - المهدى حافظ بشير - محمد ابوبكر بيرمة - محمد جمعة ابوقليلة - محمد الحاج انيس - محمد الطاهر هنيدى - محمد الماعزى - محمد موسى - محمد محمود الشاوش - محمد سالم الجطلاوى - محمد السيفاط - محمد على حنيش - محمد على الصالحين - محمد على الشاردة محمد عثمان بحيح - محمد عياد اللافي - محمد الصادق القمودى - محمد قدر السعيطى - محمد الشيبانى - محمود أحمد عون - مصطفى خالد العمامى - المختــار محمد مصباح - المختار العــالم - المزيوغى حمودة الفقيه - المبساوى على - مفتاح محمد السميعى - مفتاح محمد التير - مفتاح الشلمانى - مفتاح عريقيب - سالم الأطرش - سالم حمزة القطعانى - سالم لطفى القاضى - سالم عمرشلبك - سالم شيتة - سيف النصر عبد الجليل - سلام سعيد المبروك سليمان سعيد كعال - سليمان أحمد العبــدلى - السنوسى الأطيوش - السنوسى العريبى - سعد ابوقعيقيص - سعيد جربوع - عبد الله أبوسنينه - عبد الله المنتصر عبد الله الأدريسى - عبد الله محمد الديفار - عبد الله ميلاد مبارك - عبد الحميد البكوش - عبد اللطيف المنتصر - عبد المجيد الطشانى - عبد السلام المريض - عبد السلام مفتاح - عبد السلام سويسى زحلوق - عبد السلام عامر - عبد السلام الشرتاع - عبد السلام التهامى - عبد العاطى الطبيب - عبد الفتاح الزهراء - عبد القادر البدرى - عبدربه العبار - عبد الرحمن العجيلى - على أحمد زيدان - على أحمد عثمان - على الحسومى - على محمد منبع - على محمد قضيمة - على مفتاح العقورى - على ميلود سويسى - على ســالم الشيبانى - على سعيــد بياله - عمر أبو القاسم التقاز - عمر خليفة زولية - عمران بحيح - عمران البصير - فرج يوسف الفيتورى صالح ابوعرقوب - صالح بن رابحة - صالح المسمارى - خير الله عبد ربه - خليفة ذياب - الضاوى مسلم .

**٢ - المرسوم بقانون باصدار قانون المحاماة .**

( أجرى التصويت على المرسوم بقانون باصدار قانون المحاماة مناداة بالاسم فوافق عليه حضرات النواب المحترمين باجماع الحاضرين وهم : -

أحمد الحاج على - أحمد محمد حدبية - أبوبكر سعد - الهادى القعود - حامــد ابو سريويل - حامد العبيدى - حسن نشاد - الطــاهر عبد الرزاق البشتى - المهدى بوزو - المهدى حافظ بشير - محمد ابوبكر بيرمة - محمد جمعة ابوقليلة - محمد الحاج أنيس - محمد الطاهر هنيدى - محمد الماعزى - محمد موسى - محمد محمود الشاوش - محمد سالم الجطلاوى - محمد السيفاط - محمد على حنيش - محمد على الصالحين - محمد على الشاردة - محمد عثمان بحيح - محمد عياد اللافي - محمد الصادق القمودى - محمد قدر السعيطى محمد الشيبانى - محمود أحمد عون - مصطفى خالد العمامى - المختار محمد مصباح - المختار العالم - المزيوغى حمودة الفقيه - المبساوى على - مفتاح السميعى - مفتاح محمد التير - مفتاح الشلمانى - مفتاح عريقيب - سالم

الأطرش – سالم حمزة القطعانى – سالم لطفى القاضى – سالم عمر شلبك – سالم شيتة – سيف النصر عبد الجليل – سلام سعيد المبروك – سليمان سعيد كعال – سليمان أحمد العبدلى – السنوسى الأطيوش – السنوسى العربيى – سعد أبوقعيقيص – سعيد جربوع – عبدالله ابو سنينة – عبدالله المنتصر – عبدالله الأدريسى – عبدالله محمد الديفار عبد الله ميلاد مبارك – عبد الحميد البكوش – عبد اللطيف المنتصر – عبد المجيد الطشانى – عبد السلام المريض عبد السلام مفتاح – عبد السلام سويسى زحلوق – عبد السلام عامر – عبد السلام الشرتاع – عد السلام التهامى – عبد العاطى الطيبب – عبد الفتاح الزهراء – عبد القادر البدرى – عبدربه العبار – عبد الرحمن العجيلى – على أحمد زيدان – على أحمد عثمان – على الحسومى – على محمد منبع – على محمد قضيبة – على مفتاح العقورى – على ميلود سويسى – على سالم الشيبانى – على سعيد بيالة – عمر أبوالقاسم التقاز – عمر خليفة زولية – عمران بحيح – عمران البصير – فرج يوسف الفيتورى – صالح أبوعرقوب – صالح بن رابحة – صالح المسمارى – خير الله عبد ربه – خليفة ذياب – الضاوى مسلم .

**٣ – المرسوم بقانون بشأن فرض رسم إنتاج على المياه الغازية .**

( أجرى التصويت على المرسوم بقانون بشأن فرض انتاج على المياه الغازية مناداة بالإسم فوافق عليه حضرات النواب المحترمين باجماع الحاضرين وهم : –

أحمد الحاج على – أحمد محمد حديبة – أبوبكر سعد – الهادى القعود – حامد ابوسرويل – حامد العبيدى حسن نشاد – الطاهرعبد الرزاق البشتى – المهدى بوزو – المهدى حافظ بشير – محمد أبو بكر بيرمة – محمد جمعة ابوقليلة – محمد الحاج أنيس – محمد الطاهر هنيدى – محمد الماعزى – محمد موسى – محمد محمود الشاوش – محمد سالم الجطلاوى – محمد السيفاط – محمد على حنيش – محمد على الصالحين – محمد على الشاردة – محمد عثمان بحيح – محمد عباد اللافي – محمد الصادق القمودى – محمد قدر السعيطى – محمد الشيبانى – محمود أحمد عون – مصطفى خالد العمامى – المختار محمد مصباح – المختار العالم – المزيوغى حمودة الفقيه – المبساوى على – مفتاح محمد السميعى – مفتاح محمد التير – مفتاح الشلمانى – مفتاح عريقيب – سالم الأطرش – سالم حمزة القطعانى – سالم لطفى القاضى – سالم عمر شلبك – سالم شيتة – سيف النصر عبد الجليل – سلام سعيد المبروك سليمان سعيد كعال – سليمان أحمد العبدلى – السنوسى الأطيوش – السنوسى العربيى – سعد ابوقعيقيص – سعيد جربوع – عبدالله أبوسنينة – عبد الله المنتصر – عبد الله الإدريسى – عبد الله محمد الديفار – عبدالله ميلاد مبارك – عبد الحميد البكوش – عبد اللطيف المنتصر – عبد المجيد الطشانى – عبد السلام المريض عبد السلام مفتاح – عبد السلام سويسى زحلوق – عبدالسلام عامر – عبدالسلام الشرتاع – عبد السلام التهامى – عبد العاطى الطيبب – عبد الفتاح الزهراء – عبد القادر البدرى – عبدربه العبار – عبد الرحمن العجيلى – على أحمد زيدان – على أحمد عثمان – على الحسومى – على محمد منبع – على محمد قضيمة – على مفتاح العقورى – على ميلود سويسى – على سالم الشيبانى – على سعيد بيالة – عمر ابوالقاسم التقاز – عمر خليفة زولية – عمران بحيح – عمران البصير – فرج يوسف الفيتورى صالح أبو عرقوب – صالح بن رابحة – صالح المسمارى – خيرالله عبدربه – خليفة ذياب – الضاوى مسلم .

( البند الرابع )

**تقـــارير**

**( لجنة شئون البترول )**

تقرير لجنة شئون البترول عن المرسوم بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون البترول .

**تقـرير رقم ١**

عن المرسوم الملكى بقانون بتعديل بعض أحكام قانون البترول .

عقدت لجنة شئون البترول اجتماعاً بتاريخ ١٢/٨/ ١٩٦٥ لدراسة المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون البترول المحال عليها من المجلس مع تطبيق صفة الإستعجال عليه طبقاً لنص المادة ( ١٣٤ ) من اللائحة الداخلية ، وقد تبين للجنة من خلال الدراسة أن هذا التشريع قد اقتضته الضرورة إذ أنه عند صدور قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ كان الأمل في احتمال اكتشاف البترول في البلاد ضئيلا ، مما حدا بالمشروع آنذاك أن يعمل على تشجيع شركات البترول على المجيء إلى ليبيا والتنقيب فيها عن هذه الثروة .

وبعد أن أصبحت الإكتشافات تتزايد باطراد مستمر وصارت الشركات تتسابق للحصول على عقود امتيازات التنقيب في البلاد ، فقد بات من الضرورى تعديل القانون بما يتفق والمصلحة العامة ، فقد عدل هذا التشريع سنة ١٩٦١ بمـا حقق المزايا التى لم تكن موجودة بالنسبة للتشريع الأول ، وقد ألزم ذلك التعديل الشركات المنقبة بتعديل عقود الامتياز المبرمة معها مع الاحتفاظ لها ببعض التنزيلات والخصومات إلا أن بعض هذه الشركات استغلت هذه التحفظـات في مبيعاتها البترولية ممـا كان له تأثيره السيء في انخفاض مدفوعاتها للدولة ، الأمر الذى يتنافى مع مصلحة البلاد ويحرمها من التمتع بمزايا ثروتها التى جادت بها الطبيعة عليها .

وقد استطاعت منظمة ( الأوبك ) التى تشترك ليبيا في عضويتها باعتبارها إحدى الدول المصدرة للبترول أن تفاوض الشركات البترولية لتعطى الأخيرة الحكومات المعنية أرباحاً أكثر من دخل البترول المستخرج من أرضها شريطة أن تقوم دول المنظمة المذكورة باصدار تشريعاتها اللازمة لتعديل عقود الإمتيازات بما يتفق وعروض هذه الشركات ، وقدتجاوبت الحكومة مع منظمة الأوبك وعبرت عن موافقتها على هذا العرض .

وقد أعد هذا التشريع تمشياً مع الاتفاقيات سالفة الذكر بين المنظمة وشركات البترول الرئيسية وبعض الشركات المستقلة ، وهو يستهدف ضمان الحصول على فوائد مادية أكبر تتزايد باستمرار في السنوات المقبلة ، ومن شأنه أن يكون حافزاً للشركات على مضاعفة الجهود وزيادة التصدير والحد من النفقات لتتمكن من تغطية المدفوعات الفعلية الزائدة التى ستحصل عليها البلاد نتيجة لهذا التعديل ، وهو في حد ذاته أكبر رادع للشركات على الالتزام بتعديل عقود امتيازاتها السابقة ، وفيما يلى تورد اللجنة أهم التعديلات التى تضمنها هذا التشريع :

١ — اعتبار الأدوات جزءاً من المصروفات .

٢ — تحديد دخل الشركات من البترول المصدر الذى يدخل في حساب الأرباح .

٣ — اعتبار عرض ( الأوبك ) ملتزمة به كافة الدول المصدرة والشركات البترولية العاملة .

٤ — اتاحة الفرصة للشركات بالاتفاق مع الحكومات المعنية ( طبقاً لنظام الأوبك ) . بادراج الأتاوت ضمن المصروفات .

٥ — فض المنازعات عن طريق التحكيم بالنسبة للدول المصدرة للبترول الملتزمة باتفاقات عرض ( الأوبك ) .

٦ – عـــدم التعاقد من جديد مع كل شركة ترفض قبول تعديل عقود امتيازاتها على أساس التشريع الجديد .

هذه أهم التعديلات التى شملها المرسوم الذى ظهر فيه الحرص الأكيد على أموال الخزانة العامة مما يستوجب استصدار المرسوم المشار اليه طبقاً لنص المادة ١٦٤ من الدستور .

ونظراً للمزايا التى ستجنيها البلاد نتيجة لهذا التعديل فان اللجنة ترحب به كل الترحيب وتوافق عليه بالاجماع وهى وطيدة الأمل في أن المجلس الموقر سيوافق عليه .

| | |
|---|---|
| **محمد قدر السعيطى** | **عبد الرحمن العجيلى** |
| مقــرر اللجنــة | رئيس اللجنــة |

**النائب المحترم فرج الفيتورى :** – سيدى الرئيس ، لاشك أن هذا التعديل المعروض اليوم على المجلس يهم جميع طبقات الشعب ، والذى أريد قوله هو كلمات أوجهها إلى الذين في قلوبهم مرض وأرباب الشركات والفئة التى تعتقد أن الشعب فريسة سهلة الاصطياد ولاشك أن هذه الخطوة التى أقدمت عليها الحكومة باصدار هذا القانون خطوة موفقة ولايسعنا إلا أن نسجل شكرنا للحكومة على ما قامت به من مجهودات في سبيل المحافظة على ثروتنا البترولية وحسن الإستفادة منها . والذى اقترحه هو أن نجرى التصويت على هذا القانون الآن بصفة الإستعجال .

**النائب المحترم حامد أبو سريويل :** – لا شك أن التشريع جاء معبراً عن رغبات الشعب فالكل يعلم أن الشعب قلق من موقف بعض الشركات من هذا الصدد.

وأن هـــذا التعديل من شـــأنه أن يبعث الطمأنينة في نفوسنا بما تضمنه من نقاط ظهر فيها الحرص الأكيد على ثروتنا البترولية وخاصة فيما يتعلق باعتبار الأتاوات جزءاً من المصروفات وتحديد دخل الشركات من البترول المصدر الذى يدخل في حساب الأرباح وكذلك عدم التعاقد من جديد مع كل شركة ترفض تعديل عقود امتيازاتها على أساس التشريع الجديد .

ونحن نبارك جهود الحكومة المثمرة في هذا السبيل ونساندها في كل ما من شأنه الحفاظ على دخلنا القومى .

**النائب المحترم عبد الله الادريس :** – بمـــا أننـــا جميعاً مقتنعون بأن هذا الموضوع يتسم بطابع الاستعجال فأرجو أن نبدأ في دراسة القانون طبقاً للمادة ( ٩٤ ) من اللائحة الداخلية ثم نقترع عليه في نفس الجلسة .

**النائب المحترم عمران البصير :** – أعتقد أن زميلى فرج الفيتورى اقترح تسجيل الشكر للحكومة فما رأى الرئاسة ؟ .

**الرئيس :** – لقد وجه المجلس شكره إلى الحكومة في جلسته بالأمس حول هذا الموضوع .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** – في الواقـــع أنها فرصة طيبة أن يعبر كل واحد منا عن شعوره تجاه هذا القانون الذى لاشك أنه مجموعة جهد كبير قامت به الحكومة وسوف لاأناقش أى نص ورد في هذا القانون لأنها نصوص فنية بحتة ، ولكن لنا رأى خاص من واجبنا أن نضعه أمام الحكومة حتى تنتبه اليه وتكمل النقص إن وجد ، إلا أننى أسجل بأن هذا التعديل جاء متأخراً وكان في الإمكان أن يصدر قبل هذا الوقت ، ثم أنه جاء خالياً من الرقابة الشعبية أى الإشتراك الفعلى في الرقابة على أعمال وحسابات الشركات ، وأنا لاأعنى أنه ليست هناك رقابة ولكنى أرغب أن تكون المصروفات في محلها لأن الشعب شريك في هذه الثروة وأرجو ألا يفوت على الحكومة عند إبرام العقود مع الشركات أن يكون هناك شىء من الضمان والتفاهم الحقيقى باعتبارنا شركاء مع الشركات .

ولفت نظرى شيء آخر هو خلو مقاعد السادة الوزراء من السيد وزير شئون البترول وكان من الواجب حضوره في موضوع مهم كهذا ، لقدسمعنابأنه مريض ولكن مصلحة الوطن فوق كل اعتبار ، كنا نود أن نستوضح منه في أكثر من نقطة رغم الإيضاحات التى بينها السيد وزير المالية في اللجنة عند دراستها لهذا القانون كما أرجو أن تبذل الحكومة جهدها في المفاوضة مع الشركات المستقلة حتى يصل الدخل المنتظر من هذا التعديل إلى ٤٨ مليون جنيه كما جاء ذلك في المذكرة الملحقة بهذا القانون إذ يجب ألا يغرب عن بالنا أن هذه الفائدة قد تنزل من ٤٨ مليون إلى تسعة ملايين جنيه إذا لم تستجب الشركات إلى هذا التعديل .

ولاجدال في أن الحكومة قامت بجهد كبير في إعداد هذا التعديل ولكن أرجو أن تعطى لنا الفرصة الكافية لدراسته بما يستحقه من عناية وإذا أقر المجلس الموافقة الإجماعية عليه بما فيه من نقص فأنا أوافق عليه بدافع من الحرص على المصلحة العامة .

كما ألفت النظر إلى أن هناك خطأ مطبعياً ورد في الفقرة الأخيرة من تقرير اللجنة بخصوص الإستناد على المادة ( ٦٤ ) من الدستور وليست ( ١٦٤ ) كما وردت في التقرير أرجو تصحيحها .

**النائب المحترم سالم لطفى القاضى ( وزير المالية ) :**

هناك كلمة وردت في الفقرة الثانية من تقرير اللجنة واعتقد أنها غلطة مطبعية وهى ( التحفظات ) والصحيح أنها ( التخفيضات ) أرجو تصحيحها .

**الرئيس :** — هل يوافق المجلس على تقرير اللجنة ؟

**( موافقــــة )**

**الرئيس :** — لقد وزعت نسخ القانون على جميع حضرات الأعضاء فهل ترون أن يتلى الآن مادة مادة أم نكتفى باثباته في المضبطة ؟

**( الأغلبية توافق على تلاوة التعديل مادة مادة )**

**( المــــادة الأولى )**

تضاف العبارة الآتية بعد كلمة « الأتاوات » الواردة في الفقرتين الفرعيتين ( أ ) و ( ب ) من الفقرة ( ١ ) وفي الفقرة ( ٩ ) وذلك في كل من المــــادة ( ١٤ ) من قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه والبند ( ٨ ) من الملحق الثانى للقانون المذكور « باستثناء ١٢٪ من قيمة البترول الخام المصدر كما هى معروفة فيما بعد » .

**( موافقــــة )**

**( المــــادة الثانية )**

تضاف الفقرتان التاليتان ( ج ) و ( د ) للفقرة ( ١ ) من المادة ( ١٤ ) من قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه وذلك على النحو الآتى :

( ج ) لأغراض الفقرات ( ١ ) و( ٢ ) و ( ٩ ) من هذه المادة فان عبارة « ١٢ ٪ من قيمة البترول الخام المصدر » تعنى : ١٢٪ من القيمة محسوبة على أساس الأسعار السائدة المطبقة للبترول الخام المصدر من قبل صاحب عقد الإمتياز في أية سنة كاملة والذى تكون الأتاوة مستحقة الدفع عنه من قبل صاحب عقد الإمتياز في تلك السنة » .

( د ) لأغراض هذا القانون فان البترول الخام المباع من قبل صاحب عقد الإمتياز بقصد التصدير من ليبيا سواء كان التصدير قبل البيع أو بعده ، يعتبر أنه بترول خام مصدر من قبل صاحب عقد الإمتياز . أما بالنسبة للبترول الخام الذى تأخذه الحكومة الليبية عيناً من صاحب عقد امتياز بموجب هذا القانون باعتباره دفعة كاملة أو جزئية للاتاوة المقررة بهذا القانون ، فان

هذا البترول يعتبر بترولا خاماً مصدراً من قبل صاحب عقد الإمتياز إذا ما سلم إلى الحكومة الليبية من قبل صاحب عقد الإمتياز بقصد التصدير .

( موافقــة )

( المــادة الثالثة )

تضاف عبارة «كما يستنزل أيضاً ماتنص عليه الفقرة (ج) بعد كلمة «ليبيا» الواردة في نهاية تعريف «الأرباح» في الفقرة ( ٢ ) من كل من المادة ( ١٤ ) من قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ ، المشار اليه والبند ( ٨ ) من الملحق الثانى للقانون المذكور ، وتضاف فقرة فرعية (ج) إلى تلك الفقرة في كل من المادة المذكورة والبند المذكور وذلك بالنص الآتى :

(ج ) — ½ ١٢ ٪ من قيمة البترول الخام المصدر كما هى معروفة في الفقرة ( ١ ) ( ج ) المذكورة .

( موافقــة )

( المــادة الرابعة )

تعدل الفقرة الفرعية ( أ ) من الفقرة ( ٥ ) من المادة ( ١٤ ) من قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه وذلك على النحو الآتى :

( أ ) فيما يختص بالبترول الخام المصدرمن قبل صاحب عقد الإمتياز .

مجموع الإيرادات الإجمالية التى يحققها صاحب عقد الإمتياز من ذلك التصدير .

( موافقــة )

( المــادة الخامسة )

تضاف إلى المادة ( ١٥ ) من قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ ، المشار اليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

« إن مجموع الدخل العائد لوزارة شئون البترول ولأى سلطة حكومية ليبية أخرى أو للبلديات أو غيرها من السلطات مركزية كانت أو محلية المترتب على الإنتاج والتصنيع والتعامل في البترول والحقوق المرتبطة بذلك والنقل والبيع والتصدير والشحن والأرباح الناتجة من ذلك وتوزيعها وذلك بالنسبة للبترول الخام الذى أنتجه صاحب عقد الإمتيار في ليبيا أو باعه صاحب عقد الإمتياز للتصدير من ليبيا ، سوف يكون مساوياً بالنسبة لأى سنة كاملة للمبلغ الذى يحق للحكومة الليبية إستلامه عن تلك السنة محسوباً بموجب اتفاقات الإمتياز المبرمة مع صاحب عقد الإمتياز وحسبما عدلت وفقاً لهذا القانون المعدل لقانون البترول المشار اليه ، وفي حالة وقوع أى خلاف أو نزاع بشأن هذه الفقرة فان ذلك الخلاف أو النزاع يحال إلى التحكيم بموجب اتفاقات الإمتياز المبرمة مع صاحب عقد الامتياز .

( موافقــة )

( المــادة السادسة )

تضاف الفقرتان الفرعيتان ( ج ) و( د ) إلى الفقرة ( ١ ) من البند ( ٨ ) من الملحق الثانى لقانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ ، المشار اليه وذلك على النحو الآتى :

(ح) لأغراض الفقرات (١) و (٢) و (٩) من هذا البند فان عبارة ٥ر١٢٪ قيمة البترول الخام المصدر تعنى ٥ر١٢٪ من القيمة محسوبة على أساس الأسعار السائدة المطبقة للبترول الخام المصدر من قبل الشركات في أية سنة كاملة والذى تكون الأتاوة مستحقة للدفع عنه من قبل الشركة في تلك السنة .

( د ) لأغراض هذا الامتياز فان البترول الخام المباع من قبل الشركة بقصد التصديرمن ليبيا سواء كان التصدير قبل البيع أوبعده ، يعتبر أنه بترول خام مصدر من قبل الشركة ، اما بالنسبة للبترول الخام الذى تأخذه الحكومة الليبية عيناً من الشركة بموجب هذا الامتياز والقانون باعتباره دفعة كاملة أو جزئية للاتاوة المقررة بهذا الأمتياز

والقانون فان هذا البترول الخام يعتبر بترولا خاماً مصدراً من قبل الشركة اذا ما سلم الى الحكومة الليبية من قبل الشركة بقصد التصدير .

**( موافقــة )**

**( المــادة السابعة )**

تعدل الفقرة الفرعية ( أ ) من الفقرة ( ٥ ) من البند ( ٨ ) من الملحق الثانى لقانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه وذلك على النحو الآتى : —

( أ ) ( فيما يختص بالبترول الخام المصدر من قبل الشركة :

مجموع الإيرادات الإجمالية التى تحققها الشركة من ذلك التصدير على الا تقل هذه الإيرادات عن المبلغ النـاتج من حاصل ضرب عـدد البراميل المصدرة من هذا البترول الخام المصدر في السعر السائد المطبق لكل برميل من هذا البترول الخام المصدر ناقصاً المبالغ المنصوص عليها في الفقرتين ( ١ ) و ( ٢ ) الآتيتين :

( ١ ) نفقات تسويق تساوى ½ (نصف) سنت أمريكى عن كل برميل من هذا البترول الخام المصدر مضروبا في عدد االبرامبل المصدرة من هذا البترول الخام وتقتصر نفقات التسويق على هذا الحد .

( ٢ ) علاوة عن كل برميل من هذا البترول الخام المصدروتسمى فيما يلى : « العلاوة » وتطبق على كل صنف وثقل نوعى من جميع البترول الخام المصدر ويكون حدها الأعلى كما هومبين فيما يلى : ويجوز للشركة أن تغير من وقت لآخر العلاوة المطبقة على أى صنف وثقل نوعى من البترول الخام المصدر الى أى نسبة تختارها وذلك بابلاغ وزارة شئون البترول كتابة بهذا التغيير وبشرط ألا تجاوز النسبة المختارة على هذا النحو في أى وقت النسب المطبقة المبينة فيما يلى وتظل النسبة التى تم الإبلاغ عنها كما ذكر نافذة المفعول الى أن تغير بابلاغ آخر الى وزارة شئون البترول .

١ — يكون الحد الأعلى لنسبة العلاوة التى تختارها الشركة تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة على النحو الآتى :

( أ ) بالنسبة لسنة ١٩٦٥ يكون الحد الأعلى النقدى للعلاوة عن كل صنف وثقل نوعى من البترول الخام المصـــدر مساوياً لـ ٧ ٪ من السعر السائد المطبق للبترول الخام مضافاً اليها مقدار ٠,٠٠١٣٢٣٥ من الدولار الأمريكى عن البرميل الواحد لكل درجة كاملة تزيد عن ٢٧ درجة ( حسب مقاييس معهد البترول الأمريكى ) .

( ب ) بالنسبة لسنة ١٩٦٦ يكون الحد الأعلى النقدى للعلاوة عن كل صنف وثقل نوعى من البترول الخام المصدر مساوياً لـ ٦ ٪ من السعر السائد المطبق للبترول الخام مضافاً اليها مقدار ٠,٠٠٢٦٤٧٠ من الدولار الأمريكى للبرميل لكل درجة كاملة تزيد عن ٢٧ درجة (حسب مقاييس معهد البترول الأمريكى ) ، واما فيما يتعلق بالبترول الخام الذى سيصدر بعد سنة ١٩٦٦ فان العلاوة عن كل صنف وثقل نوعى سوف لاتزيد على الحد الأعلى المذكور وفي حالة ما اذا منح عقد الامتياز بعد سنة ١٩٦٦ فان الحد الأعلى النقدى للعلاوة سيكون ذلك الذى يتفق عليه الطرفان المتعاقدان في العقد في وقت منح الامتياز .

٢ — ( أ ) وأى تخفيض في نسبة العلاوة التى تطبق على كل صنف وثقل نوعى من البترول الخام الذى تصدره الشركة للسنة أو السنين اللاحقة لسنة ١٩٦٦ سيكون في ضوء أوضاع المنافسة والظروف الإقتصادية وحالة السوق بالنسبة لكل صنف وثقل نوعى من ذلك البترول الخام الليبى المصدر والتى يتوقع في وقت ذلك التخفيض أن تكون سائدة خلال المستقبل الذى يمكن التنبؤ به على نحو معقول بالمقارنة مع أوضاع المنافسة والظروف الاقتصادية وحالة السوق بالنسبة للبترول الخام من ذلك الصنف والثقل النوعى المصدر من ليبيا في السنة التى منح فيها هذا

الامتياز وفي حالة عدم تصدير البترول الخام من ذلك الصنف والثقل النوعى في تلك السنة فتكون المقارنة مع أوضاع المنافسة والظروف الإقتصادية وحالة السوق في تلك السنة لصادرات البترول الخام الليبى عامة . وتوافق الشركة على الغاء العلاوة في الوقت والحالة التى يكون فيها للالغاء ما يبرره من تغييرات في أوضاع المنافسة والظروف الاقتصادية وحالة السوق عما كانت عليه في السنة التى منح فيها عقد الامتياز ومع مراعاة الشرط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ( ب ) من هذه الفقرة ( ٢ ) فانه اذا ماعدلت نسبة العلاوة التى تطبق بشأن البترول الخام من أى صنف وثقل نوعى فانه لايجوز بعد ذلك التعديل أن تقوم الشركة بتغييرها الى نسبة أكبر من نسبة العلاوة التى كانت تطبق على البترول الخام من ذلك الصنف والثقل النوعى قبل حصول التعديل المذكور مباشرة .

( ب ) اذا خفضت الشركة نسبة العلاوة التى تطبق على أى صنف وثقل نوعى من البترول الخام نتيجة لظروف تراها الشركة غير عادية مع إحاطة وزارة شئون البترول علماً بهذه التخفيضات ومع الاشارة لهذه الشروط فانه يجوز للشركة عندما ترى أن تلك الظروف غير العادية قد زالت أن تزيد نسبة العلاوة التى تطبق على البترول الخام من ذلك الصنف والثقل النوعى الى نسبة لاتزيد عن تلك التى كانت قائمة قبل هذه التخفيضات مباشرة وذلك بالرغم من أى حكم آخر من أحكام هذه الفقرة الفرعية ( ٢ ) من هذه الفقرة الفرعية ( أ ) .

٣ — اذا طلبت وزارة شئون البترول تغييراً في العلاوة التى تطبق فيما يتعلق بالسنة أو السنوات اللاحقة لسنة ١٩٦٦ على أى صنف وثقل نوعى من البترول الخام المصدر من الشركة فعندئذ تتشاور الشركة مع الوزارة المذكورة وتعنى الشركة بدراسة البيانات والآراء التى تتقدم بها الوزارة في هذا الشأن والمرتبطة بالمقارنة المشار اليها فيما يلى من هذه الفقرة الفرعية (٣) .

وتبلغ الشركة الوزارة برأيها في شأن التغيير المطلوب إن وجد على ضوء أوضاع المنافسة والظروف الإقتصادية وحالة السوق بالنسبة للبترول الخام من ذلك الصنف والثقل النوعى والتى يتوقع أن تكون سائدة أثناء السنة أو السنين المذكورة بالمقارنة مع أوضاع المنافسة والظروف الإقتصادية وحالة السوق للبترول الخام من ذلك الصنف والثقل النوعى الذى صدر من ليبيا في السنة التى منح فيها هذا الإمتياز وفي حالة عدم تصدير البترول الخام من ذلك الصنف والثقل النوعى في تلك السنة فتكون المقارنة مع أوضاع المنافسة والظروف الإقتصادية وحالة السوق في تلك السنة بالنسبة لصادرات البترول الخام الليبي عامة .

( ٤ ) اذا كانت الشركة حائزة لعقد امتياز بترولى ممنوح قبل نفاذ هذا القانون الذى بموجبه أدمج نص هذه الفقرة الفرعية ( ٤ ) في الملحق الثانى للقانون وعدل ذلك العقد وفقاً لشروط وأحكام القانون المعدل بهذا القانون . فان عبارة ( السنة التى منح فيها هذا الامتياز ) الواردة في الفقرتين الفرعيتين ( ٢ ، ٣ ) تحل محلها عبارة « السنة التى تم فيها تعديل عقد الإمتياز على النحو المتقدم »

**( موافقــة )**

### ( المــادة الثامنة )

تضاف الى البند (٨) من الملحق الثانى لقانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فقرة جديدة برقم ( ١٠ ) نصها الآتى : —

( ١٠ ) — لوزارة شئون البترول أن تشترى من الشركة البترول الخام بالكمية المبين حدها الأعلى فيما يلى وذلك عند نقطة الانتهاء البحرية التى تستعملها الشركة في ليبيا وتقوم عادة بشحن هذا البترول الخام منها ويكون الشراء على أساس التسليم على ظهر السفينة (فوب) عند نقطة الانتهاء البحرية وذلك بسعر الشراء الآتى ،

السعر السائد المطبق لكل برميل في نقطة الإنتهاء البحرية للصنف والثقل النوعى لذلك البترول الخام المشترى على هذا النحو والنافذ في تاريخ بداية كل عملية تسليم ناقصاً مايأتى : (١) نفقات تسويق تعادل ½ سنت أمريكى عن كل برميل من البترول الخام المشترى على هذا النحو و (٢) العلاوة المطبقة بالنسبة لكل برميل من البترول الخام المشترى على هذا النحو والمشار اليها في الفقرة (٥) (أ) (٢) من هذا البند والنافذة في تاريخ ابتداء كل عملية تسليم .

ويكون الحد الأعلى للكمية التى يحق لوزارة شئون البترول شراؤها من ذلك البترول الخام من الشركة في أى سنة ميلادية كاملة هو بين الكميتين الآتى بيانهما : —

(١) كمية البترول الخام الذى تعادل قيمته بسعر الشراء المبين فيما تقدم ١٢½ ٪ من القيمة محسوبة على أساس الأسعار السائدة المطبقة للبترول الخام المصدر من الشركة في تلك السنة من الصنف والثقل النوعى الذى اشترته وزارة شئون البترول والذى يجب على الشركة أن تدفع عنه الأتاوة في تلك السنة ناقصاً ١٢½ ٪ من قيمة البترول الخام المشترى بهذه الصورة من قبل الوزارة محسوبة على أساس الأسعار السائدة المطبقة .

(٢) كمية البترول الخام الذى تأخذه وزارة شئون البترول في تلك السنة كأتاوة عينية بموجب جميع عقود امتياز الشركة في ليبيا .

وتبلغ وزارة شئون البترول الشركة عن الكمية والصنف والثقل النوعى لذلك البترول الخام الذى سوف تشتريه الوزارة في تلك السنة وذلك قبل مائة وعشرين يوما من ابتداء كل سنة ميلادية ترغب وزارة شئون البترول فيها أن تمارس حقها في شراء البترول الخام من الشركة على النحو السالف ذكره ، وتوزع الشحنات بالتساوى على كل فترة من (فترات الثلاثة الأشهر) في السنة الميلادية وتبعث الوزارة للشركة باشعار قبل خمسة وأربعين يوماً من وصول الناقلات التى تعينها الوزارة لشحن هذه الحمولات ويكون شحن الحمولات في كل نقطة انتهاء بحرية متناسباً من حيث الكمية والصنف والثقل النوعى مع مجموعة كمية البترول الخام المسلمة على ظهر السفينة (فوب) في نقطة الانتهاء البحرية من جانب الشركة أثناء فترة الثلاثة أشهر المذكورة أو تدفع وزارة شئون البترول للشركة قيمة ذلك البترول الخام الذى تم شراؤه على هذا النحو بعملة بلد الشركة الأصلى أو ما يعادل ذلك بالجنيهات الليبية القابلة للتحويل في تاريخ الدفع ويتم الدفع خلال ثلاثين يوماً بعد انتهاء الشهر الميلادى الذى بدأت فيه عمليات تسليم ذلك البترول الى الوزارة وفي حالة عدم الدفع على الوجه المذكور يحق للشركة أن تجرى مقاصة بين المبالغ المستحقة المتأخرة لها و بين أى مبالغ تكون مستحقة الدفع من الشركة لوزارة شئون البترول بموجب القانون وعقود امتياز الشركة ولها بالإضافة الى ذلك أن توقف أية عمليات تسليم أخرى الى حين الوفاء بتلك المبالغ من جانب وزارة شئون البترول أو انقضاء الالتزام المتعلق بها بالمقاصة وتعتبر الشركة قد دفعت الى وزارة شئون البترول تلك المبالغ بالقدر الذى تمت به عملية المقاصة .

**( موافقــــة )**

## ( المـــادة التاسعة )

١ — تعدل الفقرة (أ) من البند (٩) من الملحق الثانى لقانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه على النحو الآتى :

١ — تدفع الشركة الى الخزانة العامة للدولة عن طريق وزارة شئون البترول جميع الرسوم وايجارات الأرض والأتاوات والضرائب الاضافية المفروضة بالتطبيق لهذا القانون ، وضرائب الدخل ويخضع تحصيل المبالغ

المذكورة للاجراءات التى تحددها القوانين واللوائح المالية في ليبيا .

٢ – تضاف الى البند ( ٩ ) من الملحق الثانى السالف ذكره فقرتان برقم ( ٣ ) و ( ٤ ) بالنص الآتى : –

٣ – إن مجموع الدخل العائد الوزارة شئون البترول ولأى سلطة حكومية ليبية أخرى أو للبلديات أو غيرها من السلطات مركزية كانت أو محلية فيما يتعلق بالانتاج والتصنيع والتعامل في البترول والحقوق المرتبطة بذلك والنقل والبيع والتصدير والشحن وكذلك الأرباح الناتجة من ذلك وتوزيعها بالنسبة للبترول الخام الذى انتجته الشركة في ليبيا أو باعته الشركة للتصدير من ليبيا سوف يكون مساوياً بالنسبة لأى سنة كاملة للمبلغ الذى يستحق للحكومة الليبية إستلامه عن تلك السنة محسوباً بموجب عقود امتياز الشركة حسبما عدلت بهذا القانون الذى بموجبه أدمجت هذه الفقرة في عقود الامتياز وفي حالة وقوع أى خلاف أو نزاع بشأن هذه الفقرة فان ذلك الخلاف أو النزاع يحال الى التحكيم بموحب البند ( ٢٨ ) المذكور فيما بعد .

( ٤ ) اذا كانت الشركة حائزة عقد إمتياز بترولى ممنوح قبل نفاذ هذا القانون الذى بموجبه أدمج نص هذه الفقرة ( ٤ ) في الملحق الثانى للقانون وعدل ذلك العقد فان شروط وأحكام الفقرة ( ٤ ) من البند ( ٩ ) من عقد الامتياز المعدلة بمقتضى المادة ١٢ من هذا القانون تدمج في هذا العقد وتصبح جزءاً لايتجزأ منه وتكون لها نفس القوة والأثر كما لوأنها ذكرت هنا بنصها الكامل .

**( موافقـــة )**

**( المـــادة العاشرة )**

يعدل البند ( ٢٨ ) من الملحق الثانى لقانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ ، المشار اليه وذلك على النحو الآتى :

**البنـــد ( ٢٨ )**

**التحـــكيم**

( ١ ) اذا حصل في أى وقت خلال مدة هذا العقد أو بعد انقضائها خلاف أو نزاع بين الحكومة والشركة فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ أحكام هذا العقد أو ملحقاته أو بحقوق أو التزامات أحد الطرفين المتعاقدين بموجبه وعجز الطرفان عن الإتفاق على حل لهذا الخلاف أو النزاع فيجب احالته عند عدم الاتفاق على حسمه بطريقة أخرى إلى حكمين يعين كل من الطرفين واحداً منهما ورئيس يعينه هذان الحكمان عقب تعيينهما فوراً ، وفي حالة عجز الحكمين عن الإتفاق على رئيس خلال ستين يوماً من تاريخ تعيين الحـــكم الثانى فيجوز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية ، أو وكيله إذا كان الرئيس ليبيا أو من مواطنى البلد المؤسسة فيه الشركة أصلا أن يجرى هذا التعيين .

( ٢ ) يبدأ في إجراءات التحكيم عند تسلم أحد الطرفين طلباً مكتوباً بالتحكيم من الطرف الآخر على أن يتضمن هذا الطلب بيان الأمر الذى يطلب التحكيم من أجله وإسم الحكم المعين من طالب التحكيم .

( ٣ ) على الطرف الذى يتسلم طلب التحكيم أن يعين في مدة تسعين يوماً من تاريخ تسلم الطلب حكماً له وأن يبلغ الطرف الآخر إسمه وإلا جاز للطرف الآخر أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أو من وكيله في الحالة المشار اليها من الفقرة ( ١ ) تعيين حكم منفرد ويكون قرار الحكم المنفرد المعين على هذا النحو ملزماً للطرفين .

( ٤ ) إذا عجز الحكمان المعينان من قبل الطرفين عن الوصول إلى اتفاق خلال ستة أشهر من تاريخ البدء باجراءات التحكيم أو إذا لم يتمكن أو لم يرغب أحدهما أو كلاهما في القيام بمهمته في أى وقت خلال هذه

المدة فعندئذ يدخل الرئيس في عملية التحكيم ويكون قرار الحكمين أو قرار الرئيس في حالة اختلافهما ملزماً للطرفين وإذا لم يتمكن أو لم يرغب الرئيس أو الحكم المنفرد حسبما تكون الحال في الدخول في عملية التحكيم أو إنهائها ففى هذه الحالة وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك يعين رئيس محكمة العدل الدولية أو وكيله في الحالة المشار اليها في الفقرة ( ١ ) المذكورة بديلا بناء على طلب أى من الطرفين المذكورين .

( ٥ ) لايجوز أن يكون رئيس التحكيم مهما كان طريقة تعيينه ولا الحكم المنفرد ، مواطناً ليبياً أو مواطن أى قطر أسست فيه الشركة أو أية شركة تشرف عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما لا يجوز أن يكون مستخدماً أو سبق استخدامه لدى أحد الطرفين أو أية حكومة من حكومات الأقطار المشار اليها ويكون تطبيق أحكام هذا البند وبيان الاجراءات الواجب اتباعها في التحكيم بقرار يصدر من الحكمين أو من الرئيس ( في حالة عدم وصولهما الى اتفاق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تعيين الحكم الثانى ) أو من الحكم المنفرد ( في حالة تعيين حكم منفرد ) .

وعند إصدار القرار يتعين على الحكمين أو الرئيس أو الحكم المنفرد — حسب الأحوال — أن يعطوا فترة كافية من الزمن ليتمكن الطرف الذى صدر ضده القرار من تنفيذ ذلك القرار ولا يعتبر هذا الطرف مخالفاً اذا ما نفذ هذا القرار قبل انقضاء تلك الفترة .

( ٦ ) يكون مكان التحكيم حسبما يتفق عليه الطرفان وفي حالة عدم اتفاقهما على مكان التحكيم في مدة ( ١٢٠ ) يوماً من تاريخ ابتداء التحكيم كما هو مبين في الفقرة ( ٢ ) فعندئذ يقرره الحكمان و في حالة عدم اتفاقهما خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تعيين الحكم الثانى فيقرره الرئيس ، و في حالة تعيين حكم منفرد فعندئذ يقرر هذا الحكم المنفرد مكان التحكيم .

( ٧ ) يخضع العقد ويفسر بمقتضى المبادىء القانونية في ليبيا المتمشية مع مبادىء القانون الدولى وفي حالة عدم وجود مثل هذه المبادىء فعندئذ طبقاً للمبادىء القانونية العامة بما في ذلك تلك المبادىء التى طبقت في المحاكم الدولية .

( ٨ ) يتحمل الطرفان المذكوران نفقات التحكيم بالنسبة وبالطريقة اللتين تحددان في القرار .

**( موافقــة )**

**( المــدة الحادية عشر )**

( ١ ) لايجوز منح عقد امتياز بترولى الى شخص سبق منحه عقد امتياز بترولى قبل نفاذ هذا القانون ما لم يتقدم ذلك الشخص بطلب كتابى يسلم لوزارة شئون البترول طبقــاً للمادة الثانية عشرة من هذا القانون يوافق فيه على تعديل ذلك العقد الذى سبق منحه ويتعهد باجراء ذلك التعديل وفقاً للشروط والأحكام الواردة في قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه حسبما عدل بهذا القانون .

( ٢ ) لا يجوز منح عقد امتياز بترولى الى : ( ١ ) شخص يشرف بصورة مباشرة أو غير مباشرة على صاحب عقد امتياز ممنوح قبل نفاذ هذا القانون أو الى : ( ٢ ) شخص يشرف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة شخص يحوز عقد امتياز ممنوح قبل نفاذ هذا القانون أو الى : ( ٣ ) شخص يشرف عليه بصورة مباشرة أوغير مباشرة شخص يشرف بصورة مباشرة أو غير مباشرة على شخص يحوز مثل هذاالعقد وذلك ما لم يتقدم صاحب عقد الإمتياز الذى سبق منحه بطلب كتابى يسلم إلى وزارة شئون البترول طبقاً للمادة الثانية عشرة من هذا القانون يوافق فيــه على تعديل ذلك العقــد ويتعهد باجراء ذلك التعديل وفقاً للشروط والأحكام الواردة بقانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه حسبما عدل بهذا القانون .

(٣) في تطبيق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة لا يجوز تعديل أى من الإلتزامات أو التعهدات المعطاة من قبل أصحاب عقود الإمتياز بموجب الإتفاقات المعقودة بينهم وبين لجنة البترول (التى أنشئت بالنص الأصلى للمادة ٢ من قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ أو المعقودة بينهم وبين وزير شئون البترول والكتب المتبادلة بين الطرفين والملحقة بعقود الإمتياز الممنوحة لهم إذا كان ذلك يؤدى إلى إنقاص أى حق من الحقوق والفوائد والإمتيازات المقررة للحكومة الليبية بموجب قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ ، المشار اليه حسبما عدل بهذا القانون .

(٤) لأغراض أحكام المادتين (١١و١٢) من هذا القانون فان الشخص الذى له حصة في عقد امتيار بترولى منح قبل نفاذ هذا القانون يعتبر حائزاً لعقد امتياز منح قبل هذا التاريخ ويجوز لهذا الشخص تعديل حصته في عقد الإمتياز المذكور وفقاً للشروط والأحكام وبالكيفية المبينة في المادتين (١١و١٢) من هذا القانون مستقلا عن أصحاب الحصص الباقية في ذلك العقد .

(٥) إذا كان لصاحب عقد الإمتياز أكثر من عقد واحد ممنوح قبل نفاذ هذا القانون وأراد تعديل عقد أو أكثر من عقوده وفقاً لأحكام المادتين (١١و١٢) من هذا القانون فعليه تعديل جميع عقود الامتياز التى يحوزها وذلك في آن واحد .

(٦) يجوز لطالبى عقود الإمتياز البترولية الذين فتحت طلباتهم في ٣١ يوليه ١٩٦٥ أن يرسلوا إشعاراً كتابياً إلى وزير شئون البترول يؤكدون فيه عزمهم على ابقاء طلباتهم سارية ونافذة بدون تغيير ، أو يطلبون فيه حذف أية نصوص من هذه الطلبات أو إضافة أية شروط تكون أفضل للحكومة ، ويجب إرسال هذا الإشعار خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون بنشره في الجريدة الرسمية للمملكة الليبية ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الطلبات طلبات لمنح عقود امتياز مقدمة — فقط — وفقاً لأحكام قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ ، المشار اليه والملحق الثانى له حسبما عدلت بهذا القانون وأحكام اللوائح السارية والمعمول بها قبل إرسال الإشعار المذكور فاذا لم يرسل الطالب هذا الاشعار خلال خمسة وأربعين يوماً بخصوص جميع طلباته للعقود الجديدة فيعتبر أنه قد سحب جميع طلباته المذكورة وتصبح هذه الطلبات لاغية عديمة الأثر .

(٧) لايدفع أصحاب عقود الامتياز ومقدموا طلبات عقود الامتياز البترولية الجديدة أى رسم عند تنفيذهم لأحكام المادتين (١١و١٢) من هذا القانون .

**النائب المحترم سيف النصر عبد الجليل :** — أرجو توضيح الفقرة (٧) من هذه المادة التى تقول (لايدفع أصحاب عقود الإمتياز) . ومقدموا طلبات عقود الامتياز البترولية الجديدة أى رسم عند تنفيذهم لأحكام المادتين (١١و ١٢) من هذا القانون .

وماهى هذه الرسوم التى يعفون من دفعها ؟

**السيد المستشار القانونى اوزارة البترول :** — المادتان ١١ و ١٢ تتعلقان بتقديم التعهدات بتعديل عقود الامتياز فهذه التعهدات معفاة من الرسوم وليس لهذه الفقرة دخل بالمواد الأخرى المتعلقة بالبحث عن البترول أو تصديره . . . الخ . .

**الرئيس :** — هل يوافق المجلس على المادة (١١) ؟

**(موافقــة)**

## (المــادة الثانية عشرة)

على وزارة شئون البترول أن تقبل من صاحب عقد الامتياز الذى يحوز عقد امتياز بترولى ممنوح قبل نفاذ هذا القانون تعهداً كتابياً بتعديل عقد الامتياز المذكور

وفقاً لشروط وأحكام قانون البترول رقم ( ٢٥ لسنة ١٩٥٥ ) المشار اليه حسبما عدل بهذا القانون ، ويجوز أن يكون التعهد مشروطاً بأن يكون قانون البترول واللوائح النافذة والتى تطبق بالنسبة إلى صاحب عقد الامتياز المذكور الذى تعهد بتعديل امتيازه ، وذلك عند إبرام إتفاق التعديل ، هما قانون البترول واللوائح النافذة كما نشرت في الجريدة الرسمية للمملكة الليبية قبل تقديم ذلك التعهد ويبرم وزير شئون البترول إتفاق التعديل مع صاحب عقد الامتياز لتعديل عقد امتيازه حسبما هو مبين فيما يلى : وباستثناء ما هو مبين في القسم ٣ من هذه المادة يصبح إتفاق التعديل نافذاً إبتداء من أول شهر يناير الذى يسبق فترة الاثنى عشر شهراً التى تنتهى في ٢٦ يناير والتى يبرم إتفاق التعديل أثناءها ويعدل عقد الامتياز باتفاق التعديل المذكور بتعديل ديباجته والبنود رقم ٨ ، ٩ ، ١٣ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٨ ، منه لتكون على نحو الديباجة والبنود المذكورة في الملحق الثانى لقانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه حسبما هو معدل بهذا القانون وذلك باستثناء ما يلى :

( أ ) في الفقرة الفرعية ( ب ) من الفقرة ( ٥ ) ( أ ) ( ٢ ) ( ١ ) من البند ( ٨ ) من هذا العقد كما هو معدل فان عبارة « منح هذا الامتياز » تصبح « عدل هذا الامتياز » وعبارة « في وقت منح هذا الامتياز » تصبح « في وقت ذلك التعديل » .

( ب ) عبارة « السنة التى منح فيها هذا الامتياز » الواردة في الفقرتين الفرعيتين ( ٢ ) و ( ٣ ) من الفقرة ( ٥ ) ( أ ) ( ٢ ) من البند ( ٨ ) من عقد الامتياز المعدل تحل محلها عبارة « السنة التى عدل فيها هذا الامتياز بالشكل المذكور » .

( ج ) الفقرة ( ٤ ) من البند ( ٩ ) والفقرة ( ٢ ) من البند ١٦ من عقد الامتياز كما هو معدل بالشكل المذكور تعدل على النحو المبين فيما يلى :

« وإذا اقتضى الحال وفقاً للشروط المبينة في القسم ( ٣ ) من هذه المادة تضاف الفقرة ( ٥ ) إلى البند ( ٩ ) من عقد الامتياز كما هى معدلة بالشكل المذكور لتكون هذه الفقرة (٥) على النحو المبين فيما يلى ، وفيما عدا ذلك تبقى أحكام عقد الامتياز نافذة ومعمولا بها كلها » .

إن الحقوق والتدابير المقررة للحكومة الليبية ولصاحب عقد الامتياز بموجب أى من تلك التعديلات المذكورة تعتبر مضافة إلى الحقوق والتدابير الأخرى التى يتمتع بها أى من الطرفين المذكورين بموجب قانون البترول وعقود الامتياز .

( ١ ) تصبح الفقرة ( ٤ ) من البند ( ٩ ) من عقد الامتياز المعدل بالنص الآتى : —

( ٤ ) ( أ ) لأغراض هذه الفقرة ( ٤ ) تعنى العبارات الآتية المعانى المبينة فيما يلى :

( ١ ) « الإتفاقات المطبقة » تعنى جميع عقود امتياز الشركة حسبما عدلت أخيراً باتفاق التعديل الذى الذى بموجبه أدمجت هذه الفقرة ( ٤ ) في هذا العقد .

كما تعنى أيضاً جميع الإتفاقات الأخرى المتصلة بها .

( ٢ ) الترتيب أو الترتيبات الأخرى « تعنى أى ترتيب أو ترتيبات تطبق على أى واحد أو أكثر من المشروعات التى تعمل في إنتاج أو تصدير البترول الخام في أى منطقة خاضعة لاختصاص الحكومة الليبية ( خلاف المشروعات التى تقوم بها الشركة ) وتشمل الاتفاقات وقانون البترول ونسب الخصوم والتنزيلات والعلاوات المطبقة على مثل هذه المشروعات الأخرى من وقت لآخر .

( ٣ ) « المنطقة الخاضعة لاختصاص الحكومة الليبية » تشمل مناطق قاع البحر وباطن الأرض المتاخمة للسواحل

الليبية والتى تخضع لهذا الإختصاص للأغراض المتعلقة بانتاج وتصدير البترول الخام .

( ب ) ( ١ ) وإعترافاً باستعداد الشركة لتعديل هذا الامتياز باتفاق التعديل الذى بموجبه أصبحت هذه الفقرة ( ٤ ) قسما من عقد الامتياز ومع مراعاة نصوص الفقرة الفرعية ( ٤ ) من هذه الفقرة الفرعية ( ب ) فسوف لايطلب من الشركة أن تدفع للحكومة الليبية بخصوص أى سنة كاملة فيما يتعلق بالبترول الخام المصدر من الشركة دفعات يزيد مجموعها عن مجموع المبالغ التى كان على الشركة دفعها بالنسبة لهذا البترول الخام في حالة ما لو طبق على الشركة بشأن تلك السنة أى ترتيب أو ترتيبات أخرى تكون أكثر فائدة للشركة ، ومن المفهوم أن مجموع الدفعات المذكورة تشمل القيمة محسوبة على أساس الأسعار السائدة المطبقة لأى بترول خام أخذ عيناً من قبل الحكومة الليبية في تلك السنة بموجب القانون وعقد الامتياز .

( ٢ ) وبناء على طلب الشركة تتبادل وزارة شئون البترول والشركة المعلومات وتجريان المناقشة بشأن الحقائق المتعلقة بالترتيب أو الترتيبات الأخرى المذكورة ونصوصها والظروف الخاصة بها .

( ٣ ) ( ١ ) ولتحقيق مقارنة منصفة بين المبالغ التى تكون مستحقة الدفع من جانب الشركة بغير تنفيذ نصوص هذه الفقرة ( ٤ ) وبين المبالغ التى تكون مستحقة الدفع من الشركة بموجب الترتيب أو الترتيبات الأخرى المذكورة ، تجرى تسوية المبالغ المستحقة الدفع على هذا النحو بشكل عادل وذلك في الحساب الذى يجرى لأغراض هذه المقارنة ، وفي إجراء هذه التسوية العادلة ، تأخذ كل من وزارة شئون البترول والشركة بعين الاعتبار الفرق الأساسى بين نصوص الاتفاقات المطبقة ونصوص قانون البترول المطبقة على الشركة وبين نصوص الترتيب أو الترتيبات الأخرى المذكورة وكذلك الفرق الأساسى بين الظروف المتصلة بعمليات ونشاط الشركة وبين المشروعات الأخرى المذكورة بموجب الاتفاقات المطبقة أو الترتيب أو الترتيبات الأخرى المذكورة حسبما تكون الحالة ويشمل ذلك أية أعباء تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر بهذه العمليات أو النشاط أو تنتج عنها .

( ٢ ) وتتشاور وزارة شئون البترول والشركة معا حول التسويات العادلة للازمة بموجب هذه الفقرة ( ٤ ) لتحقيق المقارنة المنصفة بين المبالغ التى تكون مستحقة الدفع بموجب الاتفاقات المطبقة وبين المبالغ التى تكون مستحقة الدفع بموجب أى ترتيب أو ترتيبات أخرى وتتبادل وزارة شئون البترول والشركة المعلومات اللازمة لتحقيق أغراض هذه المقارنة .

( ٣ ) مع عدم الاخلال بالحكم العام الوارد بالفقرة الفرعية السابقة وسائر أحكام هذه الفقرة ( ٤ ) تأخذ كل من وزارة شئون البترول والشركة بعين الاعتبار الأمور الآتية :

( أ ) لغرض التحقيق من الأرباح التى كان بوسع الشركة تحقيقها من العمليات في ليبيا في أى سنة معينة كاملة فيما لو كان قد طبق أى ترتيب أو ترتيبات أخرى بحسب « متوسط النسبة المئوية المعدلة بحسب الكميات » للخصوم من الأسعار السائدة محسوبة على أساس مجموع البترول الخام المصدر بموجب ذلك الترتيب أو الترتيبات الأخرى المذكورة في السنة الكاملة موضوع البحث وتطبيق هذه النسبة وتخصم من مجموع قيمة البترول الخام المصدر من الشركة في تلك السنة بالأسعار السائدة المطبقة فاذا لم يكن هناك سعر سائد للبترول الخام المنتج وفقاً لذلك الترتيب أو الترتيبات الأخرى فانه لأغراض حساب « متوسط النسبة المئوية المعدلة بحسب الكميات » للخصوم المشار اليها فيما تقدم يعتبر أنه كان هناك سعر سائد لهذا البترول الخام يتمشى مع الأسعار السائدة الأخرى في ليبيا وتشمل

« الخصوم » كما هى واردة في هذه الفقرة الفرعية جميع العلاوات والتنزيلات والاستنزالات الأخرى من السعر السائد المسموح به من الحكومة الليبية بموجب ذلك الترتيب أو الترتيبات الأخرى المذكورة لاجراء حساب الدخل بغرض تحديد مايدفع الى الحكومة الليبية بما في ذلك دفعات ضريبة الدخل .

( ب ) وعند التحقق من المبالغ التى قد تكون مستحقة الدفع من الشركة بموجب أى ترتيب أو ترتيبات أخرى تأخذ وزارة شئون البترول والشركة بعين الاعتبار الطريقة والنسب التى بموجبها خصص رأس المال الثابت ورأس المال المشتغل بموجب الترتيب أو الترتيبات الأخرى المذكورة وكذلك مبالغ الفائدة على رأس المال التى قد تدرج ضمن نفقات التشغيل في الترتيب أو الترتيبات الأخرى .

( ج ) ولأغراض التحقق من الأرباح التى كانت تنتج للشركة من العمليات في ليبيا فيما لوكان قد طبق أى ترتيب أو ترتيبات أخرى فانه تخصم نفقات ومصروفات الشركة وغير ذلك من استنزالاتها المطبقة في السنة الكاملة موضوع البحث ، مع مراعاة التسويات العادلة المناسبة .

( ٤ ) إن مجموع المبالغ التى يستحق دفعها عن أية سنة كاملة بموجب نصوص الاتفاقات المطبقة ونصوص قانون البترول المطبقة على الشركة فيما يتعلق بالبترول الخام المصدر من الشركة نتيجة لتطبيق نصوص هذه الفقرة ( ٤ ) لا يجوز أن تكون أقل من مجموع المبالغ التى كان على الشركة دفعها الى الحكومة الليبية عن تلك السنة بالنسبة لذلك البترول الخام محسوبة طبقاً لنصوص عقد أوعقود امتياز الشركة السارية النافذة في الوقت السابق مباشرة على سريان إتفاق التعديل الذى بموجبه أدمجت نصوص هذه الفقرة ( ٤ ) في عقد أوعقود الامتياز .

ومن المفهوم أن مجموع هذه المبالغ التى يستحق دفعها يشمل القيمة محسوبة على أساس الأسعار السائدة المطبقة لأى بترول خام أخذ عيناً من قبل الحكومة الليبية في تلك السنة بموجب القانون وعقد الامتياز .

( ٥ ) ويستثنى من أى حساب يجرى تطبيقاً لأحكام هذه الفقرة ( ٤ ) أية دفعات أو مبالغ يستحق دفعها بخصوص الغاز الطبيعى أو عمليات التكرير .

( ٦ ) وإذا تبين بعد اجراء المباحثات المشار اليها في الفقرة الفرعية ( ب ) ( ٢ ) من هذه الفقرة ( ٤ ) أن مجموع المبالغ المدفوعة للحكومة الليبية من الشركة عن أية سنة كاملة فيما يتعلق بالبترول الخام المصدر من الشركة يزيد على الحد الأقصى للمبلغ المستحق دفعه كما هو محدد بموجب النصوص الأخرى الواردة في هذه الفقرة ( ٤ ) فانه يحق للشركة أن تقتطع هذه الزيادة من ضريبة الدخل وغيرها من الضرائب المباشرة والضريبة الإضافية المستحقة في تلك السنة أو السنوات التالية .

٢ — تعدل الفقرة ( ٢ ) من البند ( ١٦ ) من عقد الامتياز المعدل وذلك على النحو التالى : —

( ٢ ) يكون تفسير هذا العقد خلال مدة نفاذه طبقاً لأحكام قانون البترول واللوائح الصادرة بموجبه وقت إبرام إتفاق التعديل الذى بموجبه أدمجت هذه الفقرة ( ٢ ) من عقد الامتياز وأى تعديل أو الغاء لتلك اللوائح لا يسرى على الحقوق التعاقدية للشركة إلا بموافقتها .

٣ — اذا قدم صاحب عقد الامتياز قبل ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ الى وزارة شئون البترول تعهداً كتابياً بابرام إتفاق التعديل في تاريخ لايجاوز ٢٦ يناير سنة ١٩٦٦ وفقاً لأحكام هذه المادة الثانية عشرة وذلك لتعديل جميع عقود امتيازه في ليبيا التى منحت قبل سريان

هذا القانون ونفاذه طبقاً لأحكام قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه وحسبما هو معدل بهذا القانون فانه ينشر إعلان بشأن تسليم ذلك التعهد من جانب صاحب الامتياز وذلك في أول عدد من الجريدة الرسمية للمملكة الليبية يظهر بعد تاريخ ذلك التسليم ، وإذا أبرم إتفاق التعديل في تاريخ لايجاوز ٢٦ يناير سنة ١٩٦٦ فيكون ذلك الإتفاق نافذ المفعول اعتباراً من أول شهر ينايـــر الذى يسبق فترة الاثنى عشر شهراً التى تنتهى في ٢٦ يناير والتى تم خلالها إبرام آخر إتفاق على التعديل من جانب أصحاب عقود الامتياز الذين نفذوا أحكام هذا القسم رقم (٣) وتضاف بمقتضى إتفاق التعديل المذكور الى البند (٩) من كل عقد من عقود الامتياز الخاصة بصاحب عقد الامتياز فقرة جديدة برقم (٥) بالنص الآتى : —

٥ — (أ) يعتبر الأساس الذى استعملته الشركة بما في ذلك مستوى الأسعـــار السائدة والخصومات والتنزيلات والعلاوات في تقرير مبلغ الدفعات من الشركة الى الحكومة بما في ذلك الأتاوة ، أساساً صحيحاً لتقرير التزامات الشركة للحكومة فيما يتعلق بجميع المدد السابقة على تاريخ نفاذ إتفاق التعديل الذى بموجبه أدمجت الفقرة (٥) في عقد الامتياز وهذا النص لايطبق على الأساس الذى استعلمته الشركة لتقرير نفقات التشغيل والإدارة كما هى معروفة في اللائحة البترولية رقم (٦) والنافذة المفعول في تاريخ نفاذ إتفاق التعديل وذلك لأغراض حساب ضريبـــة الدخل والضريبة الإضافية وتحتفظ كل من الحكومة والشركة بحقوقها وموقفها بالنسبة للأساس المذكور .

(ب) إن إتفاق التعديل الذى بموجبه أدمجت هذه الفقرة الفرعية (٥) (ب) في هذا العقد يعتبر تسوية مرضية لكل الأوقات بخصوص مايأتى : —

(١) (أ) جميع المسائل المتعلقة بمبلغ الأتاوة المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (١٣) من قانون البترول كما هو نافذ وسار في تاريخ إبرام إتفاق التعديل الذى بموجبه أدمجت الفقرة الفرعية (ب) (١) من هذه الفقرة (٥) في هذا العقد والمشار اليها في الفقرة (١) من البند (٧) من هذا العقد .

(ب) جميع المسائل المتعلقة بمعاملة هذه الأتاوة لأغراض ضريبة الدخل والضريبة الإضافية المشار اليها في الفقرة (١) من المادة (١٤) من ذلك القانون والمشار اليها في الفقرة (١) من البند (٨) من هذا العقد .

(ج) جميع المسائل المتعلقة بأية مفاوضات أو مراسلات أو إتصالات أخرى بين الحـــكومة الليبية والشركة فيما يتعلق بجميع المسائل المشار اليها في هذه الفقرة الفرعية (ب) (١) .

(٢) جميع المسائل المتعلقة « بنفقات التسويق » للبترول الخام المعد للتصدير من ليبيا والمفاوضات والمراسلات والإتصالات الأخرى بين الحكومة الليبية والشركة فيما يتعلق بجميع المسائل المذكورة ، و تعنى نفقات التسويق ومصاريف بيع ذلك البترول وترتيب نقله ، ولا تزيد هذه النفقات لأغراض هذه الفقرة على نصف سنت أمريكى عن البرميل الواحد من البترول الخام المصدر وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاق التعديل ولاتشمل التسوية لأغراض هذه الفقرة الفرعية (ب) (٢) التنزيلات والخصوم من السعر السائد التى تمنحها الشركة

(ج) ان اتفاق التعديل الذى بموجبه أدمجت هذه الفقرة (٥) في هذا العقد سيكون نافذاً إعتباراً من أول شهر يناير الذى يسبق فترة الاثنى عشر شهراً التى تنتهى في ٢٦ يناير والذى ابرم خلالها آخر إتفاق للتعديل وأدمجت بمقتضاه نصوص هذه الفقرة (٥) في أى عقد امتياز بترولى في ليبيا

**( موافقـــة )**

( المـــادة الثالثة عشرة )

على وزير شئون البترول تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

( موافقـــة )

صدر بدار السلام العامرة في ٢٦ رجب ١٣٨٥ هـ — الموافق ٢٠ نوفمبر ١٩٦٥ م

**إدريس**

بأمر الملك

| | |
|---|---|
| **حسين مازق** | **فؤاد الكعبازى** |
| رئيس مجلس الوزراء | وزير شئون البترول |

## مذكـــرة إيضـــاحية
## لمشروع مرســـوم ملكى بقـــانون بتعـــديل بعض أحـــكام قانون البترول

لقد صدر قانون البترول رقم ٢٥ في سنة ١٩٥٥ في الوقت الذى كان فيه اكتشاف البترول في ليبيا مجرد أمل ، وكان يستهدف تشجيع شركات البترول على دخول البلاد وبذل الجهود التى قد تجعل من ذلك الأمل حقيقة واقعة ، وبدأ ذلك في شروط عقود الإمتياز الممنوحة في ذلك الوقت — ثم توالى دخول شركات البترول الى ليبيا وتعاقبت اكتشافاتها ، وفي عام ١٩٦١ كان الزيت قد تم اكتشافه بكميات وافرة وأصبح الأمل حقيقة . وإزاء هذه التطورات والتغيير في الظروف بالنسبة للوضع البترولى في ليبيا فقد عدل قانون البترول في سنة ١٩٦١ وتضمن ذلك التعديل أحكاماً بشأن إبرام إتفاقات مع أصحاب عقود الإمتياز لتعديل عقود إمتيازهم سالفة الذكر بما يتمشى مع الشروط الجديدة ، كما اشتمل التعديل المذكور على مزايا ملائمة ومشجعة لأصحاب عقود الإمتياز السابقة ، وهكذا فقد أبرمت الحكومة إتفاقات للتعديل مع أصحاب عقود الإمتياز ترتب عليها السماح للشركات باجراء بعض التنزيلات والخصوم ، على أن بعض الشركات قد انتهزت هذه الفرصة للمطالبة بتنزيلات هائلة وخصومات كبيرة بالنسبة لمبيعاتها من البترول ، الأمر الذى أدى الى هذا الوضع السيء لمدفوعاتها الى الحكومة الليبية .

ومنذ عام ١٩٦١ أصبحت ليبيا واحدة من أكبر الدول المنتجة والمصدرة للبترول في العالم ويقتضى العدل والإنصاف أن تتمتع بمزايا بترولها على نحو يماثل ماتتمتع به غيرها من الدول المنتجة للبترول .

ولقد كانت منظمة الدول المصدرة للبترول ( الأوبك ) التى تشترك ليبيا في عضويتها ، قد توصلت بعد مفاوضات استغرقت أكثر من عامين ، الى إتفاق مع الشركات البترولية الرئيسية في عام ١٩٦٤ ، وبمقتضى هذا الإتفاق عرضت الشركات على الحكومات نصيباً أوفر من عوائد صادرات البترول بشرط أن تصدر التشريعات اللازمة لتعديل عقود الإمتياز بما يتفق مع عرض هذه الشركات ، وأبلغت الحكومة الليبية منظمة ( الأوبك ) في سنة ١٩٦٤ بموافقتها على العرض السالف الذكر ، وقد أعد مشروع المرسوم بقانون المرافق ليتيح فرصة تطبيق تسوية ( الأوبك ) في ليبيا وهو يستهدف تصحيح الوضع غير المقبول للخصوم والتنزيلات وزيادة ما تلتزم الشركات بدفعه للحكومة .

وتتجه النية الى تطبيق هذا القانون بالنسبة لنتائج عمليات شركات البترول عن سنة ١٩٦٥ ، وسوف يؤدى ذلك الى زيادة كبيرة في عوائد البترول بالنسبة لليبيا فبينما مجموع الدفعات المستحقة الأداء للحكومة الليبية بمقتضى القانون الحالى هو ( ٨٧,٥ ) مليون جنيه ليبى فان مجموع المدفوعات المستحقة الأداء للحكومة الليبية بمقتضى القانون المقترح هو ( ١٣٥,٥ ) مليون جنيه ليبى .

وهكذا فان عوائـــد الحكومة الإضافية المترتبة على تطبيق القانون المقترح بالنسبة للسنة الحالية تبلغ

( ٤٨ ) مليون جنيه ليبى ، والجدول التالى يبين ذلك على وجه التفصيل :

عوائد الحكومة الليبية من الشركات المنتجة للبترول والإيجارات الإضافيـة من الشركات التى تقترب من مرحلة الإنتاج بالنسبة لعمليات سنة ١٩٦٥ :

| | الدفعات بمقتضى القانون الحالى وخصوماته الراهنة بملايين الجنيهات | الدفعات بمقتضى القانون المعدل (معادلة الاوبك) بملايين الجنيهات |
|---|---|---|
| **أ ـ الشركات التى وافقت على التعديل :** | | |
| إسو ( ستاندرد وسرت ) | ٥٦ | ٦٨ |
| امـيرادا | ٧ | ١٧ |
| مـوبيـل | ٢ | ٤ |
| جلزنبـرج | ١ | ٢ |
| كاليفورنيا اسياتيـك | ١ | ١,٥ |
| تيكساكو وفرسيـز | ١ | ١,٥ |
| ب . ب ( ايجارات إضافية ) | ٠,٢ | ٠,٢ |
| **ب ـ الشركات التى تحفظت او لم تصدر منها موافقـة نهائية على التعديل :** | | |
| مارتـون | ٩ | ١٩ |
| كونتنتـال | ٧ | ١٧ |
| سينكلر ( االليبية الأمريكية ) | ١ر٥ | ٢,٥ |
| جريس للبترول | ١,٥ | ٢,٥ |
| فيليبـس } بان أميركان | ٠,١ | ٠,١ |
| بانكر هنت ( ايجارات إضافية ) | ٠,٢ | ٠,٢ |
| المجموع | ٨٧,٥ مليون جنيه | ١٣٥,٥ مليون جنيه |

هذا وينبغى توجيه النظر الى أن الإيرادت العائدة الإضافية العائدة للحكومة الليبية في السنوات المقبلة نتيجة لتطبيق ذلك القانون تعتمد على معدل تصدير البترول ونفقات انتاجه . ولما كانت صادرات البترول لعام ١٩٦٦ ينتظر أن تفوق صـادرات عـام ١٩٦٥ فان الإيرادات وفقاً لأحكام القانون المقترح سوف تفوق ولاشك الإيرادات المقدرة وفقاً لأحكام القانون الحالى بما يزيد على ( ٥٠ ) مليون جنيه ليبى بينما يرتفع هذا الرقـم في السنوات التاليـة بصورة مطردة . ومن المحتمل أن يكون لهذا القانون الجديد تأثير طيب على معدل الصادرات في المستقبل ذلك أن الشركات البترولية بأسرها ستحاول تغطية مدفوعاتها الإضافية الى ليبيا عن طريق زيادة الصـادرات ومضاعفة جهودها فيما يتعلق بالتسويق وسوف تعمـد بالتالى الى الحد من نفقاتها ومن شأن ذلك أن يؤدى إلى زيادة عوائد الحكومة الليبية من البترول .

ولما كان قانون البترول الحالى ينص على عدم السماح باحداث تغييرات في القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه من شأنها أن تؤثر على الحقوق التعاقدية للشركات دون موافقتها فان مشروع القانون بأحكامه المقترحة يبدو هو الطريقة الوحيدة التى يمكن بواسطتها ضمان موافقة الشركات واستعدادها لادخال التعديلات على عقود امتيازها . واذا كانت الشركات التى تقدمت بعرض ( الأوبك ) السالف ذكره سوف توافق — بلاشك — على تعديل حقوقها التعاقدية على النحو الذى تضمنه العرض فانه ليس من المنتظر أن تكون على استعداد للتغيير في حقوقها التعاقدية الراهنة بأية صورة أخرى .

وتتلخص أهم التعديلات التى يتضمنها مشروع القانون فيما يلى : —

١ — ادراج الأتاوت ضمن المصروفات وذلك بأن تعامل الأتاوة كجزء من المصروفات وذلك عند قيام الشركات بحساب الأرباح بدلا من اعتبارها مبالغ تدفع مقدماً من أصل نصيب الحكومة من الأرباح البالغ خمسين في المائة كما هومتبع حالياً ، ومعنى هذا أن القانون المقترح سيؤدى الى زيادة عوائد الحكومة بما يعادل نصف قيمة الاتاوة أو ما يقارب ( ١٤ ) سنت أمريكى بالنسبة للبرميل الواحد من البترول الخام المصدر .

٢ — ولقد حدد مشروع القانون بصورة واضحة دخل الشركات من البترول المصدر الذى يدخل فى حساب الأرباح ، ويعالج هذا التحديد ، التنزيلات المبالغ فيها والخصومات الضخمة التى دأبت بعض الشركات على ممارستها وفقاً لأحكام القانون الحالى وتقدر الفائدة المالية التى تعود على الحكومة الليبية من تطبيق هـــذا التحديد الجديد حسبما تقدمت الإشارة إليه بمبلغ (٤٨ ) مليون جنيه ليبى بالنسبة لسنة ١٩٦٥ وحدها .

٣ — ويتضمن عرض ( الاوبك ) نصاً تشترط فيه الشركات التى توافق على التعديل فى عقود إمتيازها وفقاً لأحكام القانون الجـــديد ، أن يطبق هـــذا التعديل على كافة الشركات بدون إستثناء . ونتيجة لهـــذا فإنه من الضرورى أن توافق كافة الشركات على تعـــديل عقود إمتيازها وفقاً لشروط وأحكام القانون الجديد ، وفى حالة عدم موافقة أية شركة على ذلك يتعين إتخاذ الإجراءات الكفيلة بحملها على التمشى مع أحكام ذلك القانون .

٤ — وبغية إغراء أصحاب عقود الإمتياز على تعديل عقود إمتيازهم الحالية فقد منحهم المشروع طبقاً لنظام ( الاوبك ) فرصـــة الإتفاق مع الحكومة للوصـــول إلى تسوية نهائية فيما يتعلق ببعض مطالب الحكومة الخاصة بإدراج الاتاوات ضمن المصروفات والمسائل المتعلقة بذلك وكذلك بالنسبة للتنزيلات المستقطعة فى الفترات السابقة .

٥ — وتضمن التعـــديل كذلك أحكاماً بشـــأن التسوية النهائية للمنازعات عن طريق التحكم وذلك وفقاً للأحكام التى تضمنتها ترتيبات بعض الدول الأخـــرى المنتجة للبترول التى أبرمت أخيراً إتفاقات قبول عرض ( الأوبك )

٦ — وكوسيلة لإقناع الشركات بالموافقة على تعديل عقود إمتيازها وفقاً لشروط وأحكام القانون المقترح ، فقد نص على عدم منح أى عقد إمتياز جديد لأى صاحب عقد إمتياز حالى يرفض قبول التعديل .

ورغبة من الحكومة فى إحترام الحقوق التعاقدية للشركات التى إكتسبتها بموجب التشريعات السارية المفعول وإقرار الطمأنينة لديها وكفالة المساواة بينها فقد سعت عن طريق التفاوض والتفاهم للحصول على موافقة الشركات العاملة فى ليبيا على التعديلات المقترحة وقد وافقت فعلا أكثر الشركات المنتجة والمصدرة للبترول وتأمل الحكومة أن تقبل بقية الشركات هذه التعديلات حرصاً على حسن

إستمرار العلاقات الطيبة بينها وبين الشعب الليبي الذى الذى يحتم أن يستفيد بحقه الكامل من عائدات ثروته القومية .

هذا ولضمان الحصول على الزيادة السالف ذكرها فى إيرادات الدولة من عوائد البترول للسنة الحالية ١٩٦٥ فقد إقتضت الضرورة إستصدار التعديل فى شكل مرسوم بقانون بالإستناد إلى حكم المادة ٦٤ من الدستور .

**( فؤاد الكعبازى )**

وزير البترول

**النائب المحترم عمران البصير :** أقترح التصويت على المرسوم بقانون الآن بصفة الإستعجال .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على إقتراح النائب المحترم عمران البصير بإجراء التصويت على هذا القانون الآن بصفة الإستعجال ؟

**( موافقـــة )**

( أجرى التصويب على المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون البترول مناداة بالإسم وكانت النتيجة الموافقة بإجماع الحاضرين وهم :

أحمد الحاج على — أحمد محمد حدية — أبو بكر بن سعد — الهادى القعود — حامد أبو سريويل — حامد العبيدى — حسن نشاد — الطاهر عبد الرزاق البشتى — المهدى بوزو — المهدى حافظ بشير — محمد أبو بكر بيرمة — محمد الماعزى — محمد جمعة أبو قليلة — محمد الحاج أنيس — محمد الطاهر هنيدى — محمد موسى — محمد محمود الشاوش — محمد سالم الجطلاوى — محمد السيفاط — محمد على حنيش — محمد على الصالحين — محمد على الشاردة — محمد عثمان بحيح — محمد عياد اللافى — محمد الصادق القمودى — محمد قدر السعيطى — محمد الشيبانى — محمود أحمد عون — مصطفى خالد العمامى — المختار محمد مصباح — المختار العالم — المزيوغى حمودة الفقيه — الميساوى على — مفتاح محمد السميعى — مفتاح محمد التير — مفتاح الشلمانى — مفتاح عريقيب — سالم الأطرش — سالم حمزة القطعانى — سالم لطفى القاضى — سالم عمر شلبك — سالم شيته — سيف النصر عبد الجليل — سلام سعيد المبروك — سليمان سعيد كعال — سليمان أحمد العبدلى — السنوسى الأطيوش — السنوسى العريبى — سعد أبو قعيقيص — سعيد جربوع — عبد الله أبو سنينة — عبد الله المنتصر — عبد الله الإدريسى — عبد الله محمد الديفار — عبد الله ميلاد مبارك — عبد الحميد البكوش — عبد اللطيف المنتصر — عبد المجيد الطشانى — عبد السلام المريض — عبد السلام مفتاح — عبد السلام سويسى زحلوق — عبد السلام عامر — عبد السلام الشرتاع — عبد السلام التهامى — عبد العاطى الطبيب — عبد الفتاح الزهراء — — عبد القادر البدرى — عبد ربه العبار — عبد الرحمن العجيلى — على أحمد زيدان — على أحمد عثمان — على الحسومى — على محمد منيع — على محمد قضيمة — على مفتاح العقورى — على مبلود سويسى — على سالم الشيبانى — على سعيد بيالة — عمر أبو القاسم التقاز — عمر خليفة زوليه — عمران بحيح — عمران البصير — فرج يوسف الفيتورى — صالح أبو عرقوب — صالح بن رابحة — صالح المسمارى — خير الله عبد ربه — خليفة دياب الضاوى مسلم .

**الرئيس :** لقد أسفرت النتيجة عن الموافقة بإجماع الحاضرين من حضرات النواب .

**السيد رئيس مجلس الوزراء :** سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين . بودى أولا أن أشكر حضراتكم جميعاً بإسمى وبإسم زملائى على مساندتكم القيمة وتفضلكم بإقرار القانون بالإجماع ولئن دل هذا على شئ فإنما يدل على ما عرف عن حضراتكم جميعاً من حرص على مصلحة البلاد العليا ومحافظة على حقوق الشعب وثروته الطبيعية ، وبإقراركم لهذا القانون فقد أصبح الآن أمام الشركات المترددة مدة أسبوع وفى إمكانها

أن تعيد النظر فى موقفها خلاله ، ونحن نأمل أن تتجاوب هذه الشركات مع رغبة الشعب وتقنع بالربح المعقول إذا ما أرادت أن تحافظ على علاقاتها الطيبة مع الشعب الليبى صاحب الثروة والحق فى الإنتفاع بها .

وبودى أن أوضح أنه إذا ما تمادت أية شركة فى موقفها واعترضت على القانون فبطبيعة الحال ستكون الخطوة التالية أن نستصدر من مجلسكم الموقر قانوناً آخر يلزم جميع الشركات المعترضة بأن تنصاع وتنفذ محتويات هذا القانون الذى تفضلتم بإقراره ونحن نود مخلصين أن نتعاون مع الجميع ولكن لسنا على إستعداد لأن نسمح بالتفريط فى ثروتنا وسيكون من شأن القانون الجديد الذى نرجو مخلصين إلا نضطر إلى إستصداره تمكيناً من التصرف بما تمليه علينا المصلحة العامة بما فى ذلك إيقاف الشركات المعترضة عن الإنتاج أو تقبل معاملتنا بمثل ما تعاملنا به بقية الشركات . فنحن نفضل أن تبقى ثروة البلاد فى باطن الأرض ليستفيد منها الشعب الذى رواها بدمائه بدلا من أن تكون وسيلة لتحقيق ثراء فاحش لبعض الشركات على حسابنا ، هذه أهدافنا ولنا فى تأييدكم ومساندتكم فى سبيل الصالح العام مايشجعنا على أننواصل العمل من أجل تحقيق الرخاء لهذا الشعب فى ظل راعى الشعب الإدريس المفدى .

**الرئيس :** سيادة الرئيس ، اننا بموافقتنا على هذا القانون قد أدينا الواجب المفروض علينا وأداؤنا للواجب يجب ألا نشكر عليه لأنه من واجبنا أن نعمل كل ما من شأنه أن يرفع من مستوى هذا الشعب ويحقق أهدافه فى التقدم والإزدهار . والحقيقة أنكم أنتم الذين تستحقون الشكر لأنكم كنتم السبب فى إظهار هذا القانون إلى حيز الوجود ، ونحن على أتم الإستعداد للمحافظة على هذه الثروة بكل الطرق والوسائل ومهما كانت النتائج لأنها المورد الرئيسى لدخلنا فى الوقت الحاضر .

**السيد رئيس الوزراء :** بقيت كلمة ، بطبيعة الحال آمل ألا نضطر إلى إستصدار القانون الذى أشرت إليه إذا تجاوبت معنا الشركات المترددة وعدلت عقودها قبل الموعد المحدد وهو ١٥ ديسمبر الحالى ، ولكن فيما لو حدث هذا أرجو أن تسمحوا لنا أن نطلب من جديد عقد إجتماع آخر للنظر فى هدا القانون ولو كان ذلك فى شهر رمضان المبارك .

**الرئيس :** ان الدورة مفتوحة باستمرار ونحن جميعاً على إستعداد للإجتماع فى أى وقت حتى خلال شهر رمضان من أجل هذا الموضوع الهام إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك .

**النائب المحترم عبد الرحمن العجيلى** ( رئيس لجنة شئون البترول ) :—

سيدى الرئيس

حضرات الأعضاء المحترمين

لقد إجتمعت لجنة شئون البترول واطلعت على القانون مادة مادة أصلا وتعديلا وقد حضر الإجتماع سيادة وزير المالية نيابة عن سيادة وزير البترول وقد أبدى لنا سيادته شرحاً وافياً عن الأسباب التى دعت الحكومة لإجراء هذا التعديل .

وقد رأت اللجنة أن هذا التعديل الذى طرأ على القانون قد أعاد للشعب حقاً من الحقوق الكثيرة التى لازال ينتظر إعادتها إليه من شركات البترول فى وطننا العزيز وأرجو أن تعود إليه هذه الحقوق فى عهد حكومة سيادة حسين مازق .

وإيماناً من اللجنة بذلك فقد أقرته ووافقت عليه بالإجماع وأحالته للمجلس الموقر للنظر فيه والتصديق عليه .

وإننى بإسم لجنة شئون البترول يسرنى أن أشكر حضرات الأعضاء المحترمين على موافقتهم الإجماعية على هذا القانون وذلك نظراً لما يتطلبه من صفة الإستعجال

والله يوفق العاملين المخلصين من أجل بناء ليبيا ومصلحة شعبها فى عهد الإدريس العظيم .

**النائب المحترم عبد الحميد البكوش :** سيدى الرئيس ، ستكون مسيرتنا مع شركات البترول طويلة وشاقة ، وأملنا كبير فى أن تكون خطوتنا هذه التى نتخذها لأول مرة حيال شركات البترول مبـــدأ ننتهجه فى المستقبل حتى لا تضيع ثروتنا البترولية التى هى أهم مورد لدخلنا ، والمجلس والشعب معكم يساندكم فى وقفتكم هذه التى نعتبرها وقفة ناضجة عاقلة تشكرون عليها واننا ولاشك سنتحمل كافة النتائج المترتبـــة على ذلك .

**النائب المحترم سالم شيته :** أمام اللجان بعض الأعمال ومشروعات القوانين بودى أن تلفت الرئاســـة إنتباه حضرات أعضاء اللجان للاجتماع لتتمكن من إنجاز هذه الأعمال وتقديمها للمجلس فى أقرب وقت ممكن .

**الرئيس :** أرجو أن يباشر حضرات أعضاء اللجان أعمالهم وعندما تكون تقارير اللجان جاهزة سنحدد موعد الجلسة القادمة ، والآن ترفع الجلسة .

( وعندما رفعت الجلسة كانت الساعة تشير إلى السابعة مساء ) .

**( الهادى القعـــود )**

السكرتير النيابى

أعد هذه المضبطة : —

**محمد على منينه — ومصطفى الجهانى**

## القـــرارات المتخـــذة فى الجلسة الثالثة
## المنعقـــدة بتـــاريخ ١٥ شعبـــان ١٣٨٥
## الموافق ٨ ديسمـــبر ١٩٦٥

١ ــ قرار بالموافقة على جدول أعمال هذه الجلسة .

٢ ــ قرار بموافقة المجلس بالاجماع على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ بانشاء اللجنة الأولمبية الليبية بعد إجراء النصويت عليه مناداة بالأسم .

٣ ــ قرار بالموافقة بالأجماع على المرسوم بقـــانون باصدار قانون المحاماة بعد إجراء التصويت عليه مناداة بالأسم .

٤ ــ قرار بالموافقة بالأجماع على المرسوم بقانون بشأن فرض رسم إنتاج على المياه الغازية بعد إجـــراء التصويت عليه مناداة بالأسم .

٥ ــ قرار بالموافقة على تقرير لجنة شئون البترول عن المرسوم الملكى بقانون بتعديل بعض أحكام قانون البترول .

٦ ــ قرار بالموافقة على تلاوة المرسوم بقانون بتعـــديل أحكام قانون البترول مادة مادة .

٧ ــ قرار بالموافقة على مواد المرسوم بقانون بتعـــديل بعض أحكام قانون البترول .

٨ ــ قرار بالموافقة على إقتراح النائب المحترم عمـــران البصير باجراء التصويت على المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون البترول بصفة الاستعجال .

٩ ــ قرار بالموافقة بالأجماع على المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون البترول بعد إجراء التصويت عليه مناداة بالأسم .

## المملكة الليبيــة

## مجلس النــواب

## دور الإنعقــاد العــادى الثــانى

## للهيــئة النيابيــة الخامسة

## « مضبطة الجلسة الرابعة »

**المنعقدة علنــاً بمدينة البيضــاء يوم الأثنين ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥هـ**

**المــوافق ٣ ينــاير سنة ١٩٦٦ م**

**الســاعة الثامنــة والنصف مســاء**

**برئاســة السيــد مفتاح عريقب**

**حضرات النــواب المعتذرين :** عبد السلام سويسى زحلوق — عمر خليفة زوليــه

**حضرات النواب الغائبين :** محمد أبو بكر بيرمه — محمد السيفاط — محمد على حنيش — عبد اللطيف المنتصر — عبد ربه العبار .

**أعضاء الحــكومة الحاضرون :**

**السيد حســين مازق**
رئيس مجلس الوزراء

**النائب المحترم ســالم لطفى القاضى**
وزير المــالية

**الشيخ المحترم أبو بكر أبو نعامة**
وزير العــدل

**النائب المحترم حامــد العبيــدى**
وزير الأشغــال

**النائب المحترم عبد القادر البدرى**
وزير الاسكان والأملاك الحكومية

**السيد أحمــد البشــتى**
وزير الخارجيــة

**السيد ونيس القــذافى**
وزير التنمية والتخطيط

**النائب المحترم السنوسى لطيوش**
وزير المواصــلات

**السيد محمــد بلك درنــة**
وزير الزراعة والثروة الحيوانية

**السيد خليفــة التليسى**
وزير الإعــلام والثقافة

**السيد عبــد الله سكتــة**
وزير الدولة لشئون الخدمة المدنية

**النائب المحترم المهدى بوزو**
وزير الدولة للشئون البرلمانية

**السيد محمــد المنصــورى**
وزير الدفــاع

**السيد الطاهــر العقــبى**
وزير العمل والشئون الأجتماعية

**السيد عمــر جعــودة**
وزير الصحــة العامــة

**السيد أبو سيف ياســين**
وزير الصناعــــة

**السيد أحمــد الصــويدق**
وزير الأقتصــاد والتجــارة

**كما حضر الجلسة :**

**السيد حسن حامد مطر**

سكرتير عــام مجلس النــواب

**السيد مصطفى بن مسعود**

وكيل وزارة لشئون مجلس الوزراء

**السيد حسـين الغنـاى**

وكيل وزارة الخـارجية

**السيد محمـد ميلاد مبـارك**

وكيل وزارة الدولة للشئون البرلمانية

**« إفتتاح الجلسة »**

عند الساعة الثامنة والنصف مساء أعلن الرئيس باسم الله وباسم الملك إفتتاح الجلسة داعياً إلى تلاوة جـدول الأعمال الآتى نصه :

**جـدول الأعمـال**

**المملكة الليبيـة**

**مجلس النـواب**

**دور الإنعقاد العادى الثانى للهيئة النيابية الخامسة**

**جـدول أعمـال الجلسة الرابعـة**

**التى تعقد علناً بمدينة البيضاء يوم الأثنين ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥هـ المـوافق ٣ ينـاير ١٩٦٦ م**

**أولا — حضرات النواب المعتذرين والغائبين :**

**ثانيا — رسـائل :**

**الرئيس :** هل من ملاحظة حول جدول الأعمال .

( لم تبد أية ملاحظة )

---

**( البنـد الأول )**

حضرات النواب المعتذرين والغائبين ( تليت الأسماء المثبتة فى صدر المضبطة )

**( البنـد الثانى )**

**رسـائل :**

١ — برقية تهنئة إلى مقام مولانا الملك المعظم بمناسبة ذكرى عيد الإستقلال المجيد وحلول شهر رمضان المبارك.

**حضرة مولانا الملك المعظم — طرابلس :**

يشرفنى يا مولاى أن أرفع إلى سدتكم العليـة بإسمى ونيابة عن أعضاء مجلس النواب بمناسبة عيـد الإستقلال المجيد أصدق التهانى وأطيب التمنيات مقرونة بالولاء لشخصكم الكريم والإخلاص لعرشكم المفـدى كما يسعدنى يا مولاى أن أتقدم إلى مقامكم الكريم بأجمل التبريكات بحلول شهر رمضان المبارك أعاد المولى سبحانه وتعالى عليكم أمثال هذه المناسبات بدوام الصحة وطول العمر وبالرفاهية والسعادة لشعبكم الوفى المخلص .

خادمكم المطيع

**مفتاح عريقيب**

رئيس مجلس النواب

٢ — رد مولانا الملك المعظم عليها .

السيد مفتاح عريقيب رئيس مجلس النواب طرابلس

أشكركم وأعضاء مجلس النواب على تهانيكم لنـا بعيد الإستقلال وشهر رمضان المبارك ونأمل لكم جميعاً الخير والهناء .

**( إدريس )**

٣ — برقية تهنئة إلى صاحب السمو الأمير الحسن الرضا ولى العهد بمناسبة ذكرى عيد الإستقلال المجيـد وحلول شهر رمضان المبارك .

**حضرة صاحب السمو الأمير الحسن الرضا**

ولى العهد — طرابلس

يسرنى بمناسبة عيد الإستقلال المجيد أن أرفع إلى سموكم بإسمى ونيابة عن أعضاء مجلس النواب أصدق التهانى وأخلص التمنيات ، كما يسعدنى أن أتقدم لسموكم

بأجمل التبريكات بحلول شهر رمضان المبارك أعاد المولى سبحانه وتعالى أمثال هذه المناسبات على ليبيا العـــزيزة بدوام السعادة والهناء فى ظل صاحب العرش المفـــدى حفظه الله ورعاه .

المخلص

**( مفتاح عريقيب )**

رئيس مجلس النواب

٤ – رسالة من السيد رئيس الديوان الملكى تتضمن تهنئة مولانا الملك المعظم بمناسبة تشكيل هيئة المكتب .

**حضرة السيد رئيس مجلس النواب الموقر :**

البيضاء

بعـــد التحيـــة :

لقد تشرفت برفع رسالتكم المؤرخة ٧-١٢-٦٥ رقم من - ب- ٢ - ٥٩٩١ إلى حضرة مولاى الملك المعـــظم فأمرنى – حفظه الله – بأن أبلغكم تهانيه السامية وتمنياته الطيبة لكم بالتوفيق والنجاح فى خدمة الوطن والأمة الليبية جمعاء .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام :

**( محمود المنتصر )**

رئيس الديوان الملكى

٥ – رسالة من السيد رئيس مجلس الوزراء تتضمن تهنئة رئيس مجلس النواب بمناسبة إنتخابه رئيساً .

**حضرة السيد المحترم مفتاح عريقيب**

رئيس مجلس النواب الموقر

بعـــد التحيـــة :

يسعدنى أن أنتهز مناسبة إنتخابكم رئيساً لمجلس النواب لدور الإنعقاد العادى الثانى للهيئة النيابية الخامسة لأبعث إلى سيادتكم وإلى السادة أعضاء هيئة المكتب المحترمين بأخلص التهانى بثقة المجلس مقرونة بأصدق التمنيـــات لحضرتكم بدوام الصحة والسعادة والتوفيق ولمجلس النواب الموقر باطراد النجاح فى خدمة البلاد تحت ظل حضرة مولانا الملك المعظم حفظه الله ورعاه .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والإحترام

**( حسين مازق )**

رئيس مجلس الوزراء

٦ – رسالة تهنئة من سفير الجمهورية اليوغسلافية بليبيا بمناسبة ذكرى عيد الإستقلال المجيد

**حضرة صاحب السعادة مفتاح عريقيب**

رئيس مجلس النواب – البيضاء

بمناسبة الإحتفال بعيدكم القومى أتقدم لسعادتكم بالنيابة عن ســفارة جمهـــورية يوغسلافيا الإتحـــادية الإشتراكية بليبيا وبالإصالة عن نفسى بأخلص التهـــانى وأطيب التمنيات بالإذدهار لبلدكم والرفاهية لشعبكم . آملاً أن يزداد نمو العلاقات الودية بين يوغسلافيـــا وليبيـــا .

**( ميركو أوستوجيك )**

سفير جمهورية يوغسلافيا الإتحادية الإشتراكية

بليبيـــا

٧ – رد الرئيس على تهنئة ســفير الجمهـــــورية اليوغسلافية بليبيا

**حضرة صاحب السعادة المستر ميركو أوستوجيك**

سفير الجمهورية اليوغسلافية الإتحادية الإشتراكية

طرابلس

أشكركم وحضرات أعضاء السفارة الموقرة على تهنئتكم الرقيقة بمناسبة عيد الإستقلال المجيد ، وأننى أغتنم هذه الفرصة لأبعث لكم بأصدق التهانى مع أطيب التمنيات بمناسبة أعياد الميلاد وحلول العام الجديد آملاً أن يكون عام رخاء وسعادة للعالم أجمع وأن تستمر العلاقات الطيبة بين البلدين الصديقين يوغسلافيا وليبيـــا

**( مفتاح عريقيب )**

رئيس مجلس النواب

٨ — برقية تهنئة من رئيس برلمان ألمانيا الديمقراطية بمناسبة ذكرى الإستقلال المجيد .

**حضرة صاحب السعادة مفتاح عريقيب**

رئيس مجلس النواب الليبي — البيضاء

بمناسبة ذكرى إعلان إستقلال المملكة الليبية وبمناسبة إنتخابكم رئيساً لمجلس النواب أعرب لكم عن خالص تهنئتي القلبية بالنيابة عن مجلس الشعب بجمهورية ألمانيا الديمقراطية وكذلك أرجو أن تقبلوا بالإصالة عن نفسي أطيب تمنيات الصحة والسعادة والتوفيق مع حلول عام ١٩٦٦ .

**بروفيسور جوهانس ديكمان**

رئيس مجلس الشعب

بجمهورية ألمانيا الديمقراطية

٩ — رد الرئيس على تهنئة رئيس برلمان ألمانيا الديمقراطية .

**صاحب السعادة البروفيسور جوهانس ديكمان**

رئيس مجلس الشعب بجمهورية ألمانيا الديمقراطية

أشكركم على برقيتكم الرقيقة لنا بمناسبة ذكرى عيد الإستقلال وإنتخابي رئيساً لمجلس النواب ويسرني أن أعرب لكم ولأعضاء مجلس الشعب بجمهورية ألمانيا الديمقراطية بإسمي ونيابة عن زملائي أعضاء مجلس النواب الليبي عن خالص تمنياتنا بالسعادة وأطيب التهاني بحلول عام ١٩٦٦ آملاً أن يكون عام سلام ورخاء للعالم أجمع .

**( مفتاح عريقيب )**

رئيس مجلس النواب الليبي

١٠ — برقية من كل من رئيس مجلس الإتحاد ورئيس مجلس القوميات لإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية تتضمن تهنئة رئيس المجلس بمناسبة إنتخابه رئيساً .

**صاحب السعادة السيد مفتاح عريقيب**

رئيس مجلس النواب الليبي — البيضاء

بالنيابة عن المجلس الأعلى لاتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية نتقدم إلى حضرتكم بتهانينا القلبية بالنجاح بمناسبة إنتخابكم رئيساً لمجلس النواب الليبي ونأمل أن تكون زيارة الوفد البرلماني السوفيتي القادمة لليبيا حافزاً على توثيق وتنمية العلاقات الودية المتبادلة بين المجلس الأعلى لإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية ومجلس الأمة الليبي والتي توطدت منذ زيارة الوفد البرلماني الليبي للإتحاد السوفيتي .

التوقيع

**( أ. سبيريدونوف )** **( يا. بييف )**

رئيس مجلس الإتحاد رئيس مجلس القوميات

بالمجلس الأعلى لاتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية

الكريملين — موسكو في ١٦ - ١٢ - ١٩٦٥ .

١١ — رد الرئيس على برقية كل من رئيس الإتحاد ورئيس مجلس القوميات لإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية .

**حضرة صاحب السعادة أ. سبيردونوف**

رئيس مجلس الإتحاد بالمجلس الأعلى لإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية

**حضرة صاحب السعادة يا. بييف**

رئيس مجلس القوميات بالمجلس الأعلى لإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية

تلقيت تهنئتكم الرقيقة بمناسبة إنتخابي رئيساً لمجلس النواب الليبي بمزيد من الإمتنان وأنني إذ أشكركم على هذه التهنئة أرجو أن تتفضلوا بتبليغ تمنيات مجلسنا الطيبة وتحياته لمجلس الإتحاد ومجلس القوميات بالمجلس الأعلى لإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية واننا لا زلنا نذكر نجاح الزيارة التي قام بها وفد البرلمان الليبي لبلادكم

ونأمل أن يحالف هذا النجاح الزيارة التي سيقوم بهـا الوفد البرلماني السوفيتي لليبيا .

**مفتاح عريقيب**

رئيس مجلس النواب

١٢ – برقية من السيد محمد علي الزروق حـول شكواه من عدم توفر مدرس رياضيات بمدرسة البنات الثانوية بمدينة طبرق .

**السيد المحترم رئيس مجلس النواب الليبي .**

**السيد المحترم وزير المعـارف – البيضاء**

أرفع إليكم بصفتي ولي أمر ثلاثة طالبات بالمدرسة الثانوية بطبرق شكواي الخاص بأنه لم تزود المدرسة المشار إليها بمدرس رياضيات حتى الآن وبعد أن إنقضت الفترة الأولى من العام الدراسي لذا أرجو النظر إلى هذا الموضوع بعين الإعتبار .

**محمد علي الزروق**

طبرق

١٣ – رسالة من السيد رئيس مجلس الوزراء تحيل صورة أصلية من القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء اللجنة الأولمبية الليبية بعـد تصديق المقام السامي عليه .

**السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ**

**السيد المحترم رئيس مجلس النواب**

طرابلس

بعد التحيـة :

أتشرف بأن أبعث إلى سيادتكم طيه صورة أصليـة من القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء اللجنة الأولمبية الليبية ، وذلك بعد أن حظى بالتوقيع الكريم لمولانا الملك المعظم بالتصديق عليـه وإصداره ، كما تم توقيعه بعد ذلك مني ومن السيد وزير العمل والشئون الإجتماعية .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

**حسين مازق**

رئيس مجلس الوزراء

صورة إلى السيد المحترم وزير الدولة للشئون البرلمانية

صورة إلى الملف و ك : ...

١٤ – رسالة من السيد رئيس مجلس الوزراء مرفقة بالتقرير السنوي الأول عن سير النشاط الإنمائي في المملكة المعد من قبل مجلس التخطيط القومي .

البيضاء في ١٤ شعبان ١٣٨٥ هـ .

الموافق ٧ ديسمبر ١٩٦٥ م .

ملف رقم ش م : هـ : ٦ : ١

**السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ**

**السيد المحترم رئيس مجلس النواب**

البيضاء

بعـد التحيـة :

أرسل إلى سيادتكم مع هذا مجموعة من التقـرير السنوي الأول عن سير النشاط الإنمائي في المملكة الذي تقدم به مجلس التخطيط القومي بناء على ما تنص عليـه الفقرة « ج » من المادة الثانية من قانون تنظيم شـئون التخطيط القومي ، بعد أن أقره مجلس الوزراء .

رجـاء عرضه على مجلس الأمة الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،

**حسين مازق**

رئيس مجلس الوزراء

صورة إلى السيد المحترم وزير التنمية والتخطيط

صورة إلى الملف و ك : ...

**الرئيس :** تحال على اللجنة المختصة

**مشاريع بقـــوانين :**

١ ـ رسالة من السيد رئيس مجلس الوزراء تحيل المرسوم بمشروع قانون بتعديل عقود إمتياز بعض شركات البـــترول .

طرابلس فى ٥ رمضان ١٣٨٥ هـ .

الموافق ٢٧ ديسمبر ١٩٦٥ م .

ملف رقم : شم : حـ : ٣ : ٣

صورة للملف شم : ى : ١

**حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ**

**حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب**

طرابلس

بعـــد التحيـــة . .

أتشرف بأن أبعث إلى سيادتكم طيه صورة أصليـــة مع مجموعة طبق الأصل من المرسوم الملكى بمشروع قانون بتعـــديل عقود إمتيـــاز بعض شركات البترول ومذكرته الإيضاحية .

أرجو شاكراً التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

صورة إلى السيد المحترم وزير الدولة للشئون البرلمانية

**الرئيس :** هل يرى المجلس إحالة المشروع على لجنة شئون البترول لدراسته وإعطائه صفة الإستعجال تمشياً مع حكم المادة ( ١٣٤ ) من اللائحة الداخلية ؟

**( موافقـــة )**

**الرئيس :** ترفع الجلسة حتى يتسنى للجنة شئون البترول دراسة المرسوم بمشروع قانون بتعديل عقود إمتياز بعض شركات البترول وتقديم تقريرها عنه إلى المجلس بعـــد ذلك لإبداء الرأى فيه .

( وهنا رفعت الجلسة وكانت الســـاعة تشـــير إلى التاسعة مساء )

**« إستئناف الجلسة »**

عند الساعة التاسعة والنصف تقريباً إستؤنفت الجلسة ودعا الرئيس إلى تلاوة تقرير لجنة شئون البترول عن المرسوم بمشروع قانون بتعـــديل عقود إمتيـــاز بعض شركات البترول .

**المملكة الليبيـــة**

**مجلس النـــواب**

**دور الإنعقاد العادى الثانى للهيئة النيابية الخامسة**

**لجنـــة شئون البترول**

**تقـــرير رقم ( ٢ )**

عن المرسوم بمشروع قانون بتعديل عقود إمتياز شركات البترول .

عقدت لجنة شئون البترول إجتماعاً بتاريخ ٣ يناير ١٩٦٦ لدراسة المرسوم بمشروع قانون بتعديل عقود إمتياز بعض شركات البترول المحال عليها من المجلس بتاريخ ٣ يناير ١٩٦٦ مع تطبيق صفة الإستعجال عليه طبقاً لنص المادة ١٣٤ من اللائحة الداخلية .

وقد تبين للجنة من خلال دراستها لهذا المشروع ومن الظروف التى صاحبت صدور المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون البترول أن التشريع الجديد جـــاء محققاً لمصلحة البلاد العليا ، ومحافظاً على حق الشعب فى الحصول على نصيبه العادل من عوائد ثروته البتروليـــة تطبيقاً لمبدأ المساواة فى المعاملة مع كافة أصحاب عقود الإمتياز العاملين فى ليبيا وذلك كله فى حدود السيادة القومية للأمة .

كما رأت اللجنة أن الشركات المترددة التى لم تعمل على تطبيق أحكام المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون البترول الصادر فى ٢٠ نوفمبر ١٩٦٥ ، ذلك القانون الذى أستهدف تصحيح الأوضاع الغير مقبولة للخصوم المبالغ فيها والتنزيلات الكبيرة الضخمة التى دأبت بعض الشركات على ممارستها فإن تلك الشركات

قد أعطيت الفرصة الكافية لتعديل عقودها على أساس القانون السالف الذكر ، ثم جاء المشروع الجديد فأعطى للشركات المذكورة فرصة أخيرة أقصاها ١٥ يناير ١٩٦٦ لتدرس موقفها وتضع حداً لترددها . كما نص هـذا المشروع على إعطاء الحق لمجلس الوزراء فى إتخاذ التدابير التى يراها مناسبة لضمان تنفيذ أحكامه وتشمل هـذه التدابير وقف إنتـاج البترول أو تصديره من جانب الشركات المتحفظة أو أى إجراء آخر يراه مجلس الوزراء مناسباً ، علماً بأنه عند إضطرار الحكومة لإتخاذ هـذا الإجراء ضد الشركات الممتنعة عن تعديل عقود إمتيازها طبقاً للتشريعات الأخيرة التى أعادت للشعب حقه فى ثروة أرضه التى رواها بدمه فإن الدخل القومى سيزداد عما كان عليه حتى لو أوقف إنتاج وتصدير الشركات الممتنعة وتكون بذلك قد إحتفظنا بثروتنا فى أرضنـا بدل أن تستغلها بعض الشركات فى تحقيق ثراء فاحش على حسابنـا .

واللجنة حرصاً منها على تحقيق مصلحة الشعب فى الإستفادة الكاملة من ثروته الطبيعية التى من الله بهـا عليه فقد درست المشروع بقانون دراسة وافية وإقتنعت بالفائدة العظمى التى ستتحقق للشعب الليبى من ورائه وقررت الموافقة عليه بالإجماع .

وهى إذ تبارك هذه الخطوات الجريئة التى إتخذتها حكومة الإدريس العظيم وتقدر حرصها الكامل على مصلحة البلاد العليا لا يسعها إلا أن تقابل هذه المجهودات بالتأييـد والإحترام .

وهى إذ ترفع تقريرها إلى المجلس الموقر لترجـو الموافقة عليـه وإقراره وتدعو الله أن يوفق العـاملين المخلصين لما فيه خير بلادنا وإسعاد شعبنا تحت تاج مليكنا المفـدى .

| | |
|---|---|
| **محمد الصالحين السعبطى** | **عبد الرحمن محمد العجيلى** |
| ( مقـرر اللجنة ) | ( رئيس اللجنة ) |

البيضاء ٣ يناير ١٩٦٦ .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على تقرير اللجنة ؟

**( موافقـة )**

**الرئيس :** إذن يتلى أصل المشروع مادة مادة

**( موافقـة )**

## مرسـوم ملكى

## بمشروع قانون بتعديل عقود إمتياز بعض شركات البترول

### مادة ( ١ )

تطبق أحكام قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له بما فى ذلك أحكام المرسوم بقانون الصادر فى ٢٠ نوفمبر ١٩٦٥ بالنسبة إلى جميع عقود الإمتياز البترولية والحصص فى عقود الإمتياز البترولية المتعلقة بالشركات الواردة أسماؤها فى الجدول المرافق لهذا القانون . وفيما عـدا ما يقتضيه تطبيق القـانون المذكور تبقى قائمة حقوق الشركات المذكورة والتزاماتها.

**( موافقـة )**

### مادة ( ٢ )

على الشركات المذكورة أن تبرم مع وزارة شئون البترول فى موعد لا يجاوز يوم ١٥ يناير ١٩٦٦ إتفاقات لتعديل العقود الخاصة بامتيازاتها أو حصصها البترولية وفقاً لأحكام البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له بما فى ذلك المرسوم بقانون الصادر فى ٢٠ نوفمبر ١٩٦٥ . و تصبح إتفاقات التعديل المذكورة نافـذة المفعول إعتباراً من أول يناير ١٩٦٥ .

**( موافقـة )**

### مادة ( ٣ )

إذا تخلفت أى من الشركات المذكوزة عن إبـرام إتفاق التعديل على النحو المبين بالمادة السابقة وفى الميعاد المحدد بها ، فإنها تعامل بالنسبة لكافة الأغراض ، كما لوكانت قد نفذت حكم المادة السابقة ، ويسرى التعديل على عقد أو عقود إمتيازها أو حصصها إعتباراً من أول شهر يناير سنة ١٩٦٥ .

**( موافقـة )**

## مادة ( ٤ )

إذا تخلفت إحدى الشركات المذكورة عن تطبيق حكم المادة الثانية من هذا القانون أو تخلفت إحدى هذه الشركات أو غيرها من الشركات أو الأشخاص عن تنفيذ أحكام قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له بما فى ذلك المرسوم بقانون الصادر فى ٢٠ نوفمبر ١٩٦٥ ، وذلك بالنسبة إلى عملياتها فى ليبيا عن سنة ١٩٦٥ والسنين التالية فإن مجلس الوزراء يقرر التدابير التى يرى إتخاذها بالنسبة إلى تلك الشركة أو الشخص لضمان تنفيذ أحكام هذا القانون ، وتشمل هذه التدابير وقف إنتاج البترول أو تصديره من جانب الشركات أو الأشخاص سالفى الذكر ، كما تشمل أى إجراء آخر يراه المجلس مناسباً .

ولا يخل ذلك بالحقوق المخولة للحكومة الليبية بمقتضى البند (٢٧) من عقد الامتياز .

**( موافقة )**

## مادة ( ٥ )

يبين مجلس الوزراء فى قراراته التى يصدرها وفقاً لحكم المادة السابقة طريقة تنفيذ هذه القرارات .

وإذا كان التدبير الذى يقرره مجلس الوزراء يقتضى نزع ملكية كل أو بعض من الموجودات المادية المتعلقة بالشركات أو الأشخاص المذكورين فإن المجلس يحدد فى قراره مدى التعويض الذى يستحق لها عن الموجودات المذكورة وكيفية تقديره وإدانته ، ولا تستحق هذه الشركات أو الأشخاص أى تعويض آخر عدا ما يقرره مجلس الوزراء وفقاً لهذه المادة .

وتسرى القرارات التى يتخذها المجلس بمقتضى حكم المادة السابقة من تاريخ صدورها ويخطر بها الممثلون المعتمدون للشركات أو الأشخاص ذوى الشأن فى ليبيا وتنشر فى الجريدة الرسمية .

**( موافقة )**

## مادة ( ٦ )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

التوقيع السامى

**( إدريس )**

صدر بقصر الخلد العامر فى ٤ رمضان سنة ١٣٨٥ هـ
الموافق ٢٦ ديسمبر ١٩٦٥م

بأمر الملك

| | |
|---|---|
| **محمد المنصورى** | **حسين مازق** |
| وزير شئون البترول بالنيابة | رئيس مجلس الوزراء |

## جدول

### الشركات التى لم تقبل التعديل

١ – شركة جولف ( كبري غير منتجة ) .

٢ – شركة فيلبس ( مستقلة منتجة ) .

## مذكرة إيضاحية

### لمشروع قانون بتعديل بعض عقود الإمتياز البترولية

فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ صدر المرسوم الملكى بقانون بتعديل بعض أحكام قانون البترول ( إعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢نوفمبر١٩٦٥ ) وقد أعد ذلك المرسوم على أساس التفاهم مع الشركات البترولية وهو يتضمن تطبيق معادلة « الأوبيك » فى ليبيا ، ويتبنى حلولاً مماثلة لما إتفقت عليه منظمة الدول المصدرة للبترول مع شركات البترول وهو يستهدف تصحيح الأوضاع الغير المقبولة للخصوم المبالغ فيها والتنزيلات الكبيرة الضخمة التى دأبت بعض الشركات على ممارستها ، كما يتيح الفرصة للوصول إلى تسوية نهائية بشأن مطالب الحكومة وخاصة فيما يتعلق بإدراج الإتاوات ضمن المصروفات .

وواضح من أحكام ذلك المرسوم بقانون ومن أعماله التحضيرية أن الحكومة الليبية قد حرصت على إحترام الحقوق التعاقدية للشركات العاملة فى ليبيا ، وعلى إقرار الطمأنينة لديها ، وكفالة المساواة بينها ، وفى ضوء ذلك كله ، قد إنتهجت الحكومة نهج التفاوض ، وسلكت سبل التفاهم ، لحصول على موافقة الشركات صاحبة عقود الإمتياز على التعديل فى عقودها .

ولقد لقى ذلك المرسوم الملكى منذ صدور تأييداً شاملاً من الشعب بكافة أوساطه وحماساً بالغاً من الرأى العام ، لما تضمنه من أحكام من شأنها أن تمكن البلاد من الحصول على حقوقها المشروعة فى ثروتها الطبيعية ، كما لقى حين عرض على مجلس الأمة الموقر موافقة إجماعية ، وتأكد — من الناحية الدستورية — ما كان له من قوة القانون .

وسارعت الشركات الآتى بيانها إلى تقديم تعهداتها بتعديل عقود إمتيازها بالموافقة لأحكام القانون الجديد .

١ — شركة إميرادا الليبية للبترول ( مستقلة منتجة ) .
٢ — شركة أوزنيا منيراريا ( مستقلة غير منتجة ) .
٣ — شركة ناسيونال دى بترول أكيتين ( مستقلة غير منتجة ) .
٤ — شركة ب. ب ( كبرى فى مرحلة الإنتاج ) .
٥ — شركة كاليفورنيا الآسيوية ( كبرى منتجة ) .
٦ — شركة توتال ليبيا ( كبرى غير منتجة ) .
٧ — شركة كورى ( مستقلة فى طريق الإنتاج ) .
٩ — شركة الفرات ( مستقلة غير منتجة ) .
١٠ — شركة إسو إستندارد ( كبرى منتجة ) .
١١ — شركة إسو سرت ( كبرى منتجة ) .
١٢ — شركة جلنبرج بنزين ( أ. ج ) ( مستقلة منتجة ).
١٣ — شركة ليبيا أميركان ( مستقلة منتجة ) .
١٤ — شركة ليبيان أتلانتيك ( مستقلة غير منتجة ) .
١٥ — شركة موبيل أويل ( كبرى منتجة ) .
١٦ — شركة شل ليبيا ( كبرى غير منتجة ) .
١٧ — شركة تكساكو عبر البحار ( كبرى منتجة ) .
١٨ — شركة ونتر سهال ( مستقلة غير منتجة ) .

ثم تقدم أصحاب عقود الإمتياز الواردة أسماؤهم فيما يلى بتعهدات لتعديل عقودهم .

١ — شركة ماراتن ( مستقلة منتجة ) .
٢ — شركة جريس ( مستقلة منتجة ) .
٣ — نلسون بنكر هانت ( مستقلة فى طور الإنتاج ).
٤ — شركة بان أمريكان ( مستقلة فى طور الإنتاج ).
٥ — شركة كونتنتال ( مستقلة منتجة ) .

وبذلك أصبح عدد أصحاب الإمتياز الذين قبلوا التعديل ثلاثة وعشرين وبقيت شركتان فقطما زالتا مترددتين .

ولما كان تطبيق التعديلات على قدم المساواة وبدون إستثناء ، شرطاً أساسياً لسريان القانون بالنسبة إلى أصحاب عقود الإمتياز والحصص ، وحرصاً على المصالح العليا للبلاد ، وحفاظاً على إعلى إعتبارات السيادة القومية ، وضرورة حصول الشعب الليبى على نصيب عادل فى عوائد ثروته الطبيعية فإنه لا يسع الحكومة إلا أن تبادر إلى إتخاذ الإجراءات الكفيلة بحمل الشركات المترددة أو المتخلفة على التمشى مع أحكام القانون أسوة بالأغلبية من الشركات المستجيبة .

ولذلك أعد مشروع القانون المرافق .

وهو يقضى بتطبيق أحكام قانون ٢٠ نوفمبر ١٩٦٥ على جميع أصحاب عقود الإمتياز والحصص فى عقود الإمتياز الذين تخلفوا — حتى الآن عن قبول التعديل .

على أنه إمعاناً فى حسن النية من جانب ليبيا ، فإن القانون يجمع إلى الوفاق فيعطى للشركات المذكورة فرصة أخيرة تتدبر فيها موقفها وتلحق مختارة بركب الشركات

المتعاونة ، فيحدد لها يوم ١٥ يناير ١٩٦٦ آخر أجل يمكنها أن تتقدم خلاله بعقودها معدلة وفقاً للقانون .

فإذا بقيت هذه الشركات عند موقفها السابق — وهو ما لا نرجوه — فقد حق للحكومة التى يحدوها العزم الأكيد على ضمان الحقوق المشروعة والمصالح الإقتصادية العليا للشعب الليبى — أن تعتبر جميع عقود الإمتياز البترولية والحصص فى عقود الإمتياز المعدلة وفقاً لأحكام القانون الجديد — ويتخذ مجلس الوزراء التدابير التى يراها كفيلة بضمان تنفيذ أحكام هذا القانون وحماية المصلحة العامة والثروة البترولية الليبية ، فى ذلك المجال الحيوى الذى لا محل فيه للتساهل أو المطالبة أو التفريط . وإذا كان المشروع قد ذكر وقف إنتاج البترول أو تصديره فليس ذلك سوى مثال من أمثلة التدابير التى يمكن للمجلس أن يتخذها .

وزير شئون البترول بالنيابة　　　رئيس مجلس الوزراء

**النائب المحترم سالم الأطرش :** سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين .

أنها لفرصة طيبة ، وموعد مع القدر ، وشرف كبير لنا أن نتمكن ونحصل على شرف الحضور فى هذه الجلسة التى هى بمثابة صراع بين السيادة الوطنية وحقوق الشركات .

أريد أن يفهم كل إنسان أننا ندرك تماماً معنى الديمقراطية وندرك تماماً حقوق الشركات وندرك تماماً أن هناك البند السادس عشر من عقد إمتياز البترول الذى يضمن حقوق هذه الشركات ، وندرك أيضاً أن للوطن حقاً ونؤمن أيضاً بأننا يجب أن نمارس هذا الحق بحكمة ودراية وكان بودى وبود جميع الزملاء ألا تحوجنا الشركات لهذه الخطوة ، وأن تضع نفسها فى منزلة المواطن الليبى ، وكيف يتصرف فى حقوق وطنه ، لو وقفت هذا الموقف لما أحوجتنا لأن نقف هذا الموقف . أننا نفهم معنى السيادة ومعنى حقنا فى تصريف أمورنا ، ورغم أننى موافق تماماً على القانون الجديد إلا أن لى ملاحظات بسيطة أود أن أستفسر عنها . لأننا فى الوقت الذى نفهم فيه معنى السيادة نحرص على حقوق غيرنا وذلك لشعورنا أن هذه الأرض ضحت كثيراً حتى وصلنا إلى ما وصلنا إليه — أريد أن أفهم مقدار التعويضات التى ستدفعها الحكومة لهذه الشركات فى حالة نزع ملكيتها وماذا تنوى الحكومة أن تعمل بهذه الأسهم أو الحقوق . الأمر الثالث الذى أريد أن أفهمه ما هو الإجراء الآخر الذى تعتزم الحكومة إتخاذه وهو الوارد نصه فى آخر المادة الرابعة من هذا المشروع : نحن نريد أن نشعر الشركات بأننا ما جئنا فى هذا اليوم إلا لأن نحافظ على مصلحة هذا الوطن ولن نرضى بغير ذلك بديلاً. أننا جئنا هنا طائعين فى شهر رمضان لكى نحقق للوطن هذه الأمنية . يهمنى ونحن بصدد المحافظة على حقوق الشعب أن أفهم معنى الخطوات الأخرى . أريد أن تسجل هذه الخطوات لأنه جاء فى المذكرة التفسيرية المرفقة بهذا المشروع أن من بين الخطوات التى يمكن لمجلس الوزراء إتخاذها على سبيل المثال لا الحصر إيقاف التصدير أو الإنتاج بالنسبة للشركات الممتنعة . نحن لانشك قيد أنملة فى أمانة المسئولين فى هذه الحكومة وحرصهم على المصلحة العامة ولكن من حقنا أن نفهم ونحن الذين سنوافق على هذا القانون — هذه الإجراءات —

هذا مع أننى من الموافقين على هذا القانون فى جملته طالما أنه حرب بين السيادة الوطنية وجشع الشركات ، وليس تساؤلى هذا إلا لكى تقتنع الشركات أننا نفهم معنى القانون ومعنى وضع القانون .

**السيد رئيس مجلس الوزراء :**

سيدى الرئيس — حضرات النواب المحترمين .

أود أولاً أن أعبر لحضراتكم عن جزيل الشكر وعلى تجشمكم متاعب السفر فى شهر رمضان المبارك لحضور هذه الجلسة الهامة التى تقرر أن ينظر فيها القانون المعروض

على حضراتكم وبودى أن أشيد بالموقف المشرف الذى وقفه المجلس الموقر فى الحفاظ على مصلحة البلاد العليا وأن أعرب عن تقديرى وتقدير زملائى لما أظهرتم على الدوام من حرص أكيد على حقوق الشعب الذى تمثلونه والآن أرى من الواجب أن أوضح لحضرة النائب السائل رأى الحكومة فى النقاط التى تكرم بإثارتها وأريد أولا أن أبين بأن مشروع القانون المعروض على حضراتكم وضع فى ظرف آخر غير الظروف الذى نحن فيه فى هذه اللحظة بمعنى أن القانون أعد منذ أيام عندما كانت هناك سبع شركات مترددة أو متحفظة بالنسبة لإتباع نصوص أو أحكام القانون المعدل ولكنه يسرنى أن أؤكد للمجلس الموقر بأن خمس شركات قد قبلت التعديل بالفعل وأن آخر هذه الشركات قد وافقت عليه فى الساعة الخامسة والنصف من هذا المساء .

معنى هذا أنه لم يبق أمامنا إلا شركة جولف وهى من الشركات الكبرى ولكنها شركة لم تبدأ الإنتاج بعد وبقيت شركة فيلبس وهى من الشركات المستقلة ومن الشركات المنتجة ولكن إنتاجها ليس كبيراً بالنسبة إلى الشركات الأخرى ، فى الوقت الذى أشكر فيه المجلس الموقر على تأييده الكريم وعلى معاضدته الفعالة التى مكنتنا من الوصول إلى هذه النتيجة الطيبة المرضية أحب أن يكون واضحاً بأن المخاوف التى أشار إليها حضرة النائب المحترم لم يعد لها وجود بتاتاً خصوصاً وأن الشركتين المعنيتين هما الآن على إتصال بقصد الموافقة على القانون ولكن فى رأيى أنه من المهم إقرار هذدا القانون لنثبت بأننا عندما نصمم وعندما نتحد وعندما نصر على المحافظة على حقوق الشعب فإننا نعنى ما نقول وأنه لا يمكن أن تقف أى عقبة فى طريقنا بالنسبة للتعويضات فنحن أوضحنا فى القانون حالة واحدة وهى التى يمكن أن يوضع فيها التعويض وهى حالة إنتزاع ملكية منشآت أى شركة ترفض ولم تعترف بحق التعويض للشركات إذا أوقفنا التصدير لأنه لن يكون لها حق التعويض ولم تعترف للشركات بحق التعويض فى حالة إيقاف الإنتاج لأنه لن يكون لها أى حق فى التعويض ولكن إذا إضطررنا إلى الإستيلاء على منشآت أى شركة بقصد تسيير أعمالها ففى هذه الحالة يكون من الطبيعى أننا ننظر فيما تستحقه من تعويض وذكرنا كيفية تحديد التعويض وكيفية أداء التعويض أيضاً وهذه مهمة أما فيما يتعلق بالسؤال الآخر وهو عن الخطوات الأخرى التى حذر المجلس فى إتخاذها من ضمن هذه الخطوات إلغاء الإمتياز وسيادتك تلاحظ بوضوح أنه جاء فى القانون فى آخر المادة الرابعة بأن إيقاف التصدير والإنتاج لا يخل بالحقوق المخولة للحكومة الليبية بمقتضى البند ٢٧ من عقد الإمتياز وهذا البند هو المتعلق بإلغاء الإمتياز فنحن بالنسبة لأى شركة تعترض والحمد لله كما قلت فليست أمامنا مشاكل الآن – ولكن لو أن أى شركة إعترضت فنحن سنتفاهم معها بالأسلوب الذى يؤثر فيها فتحن نقول لشركة ما سنوقف التصدير لأننا نعرف إيقاف التصدير يؤثر على الشركة ويحملها على القبول وفى حالة أخرى نقول لا نحن لا نوقف التصدير ولا نوقف الإنتاج لأنه ليس لك إنتاج ولكن نلغى الإمتياز ونعرف عندما نقول نلغى الإمتياز فهذا هو الذى يؤثر على صاحب الشركة وهو الذى يحمله على القبول كما حدث فعلا فى بعض الحالات .

هذه إخوانى هى النقاط التى استفسر عنها حضرة النائب المحترم الأستاذ سالم الأطرش وبودى أن أكرر شكرى لحضراتكم جميعاً على تجاوبكم وعلى إهتمامكم وتأييدكم ولا شك أن هذه بادرة تجعلنا ننظر إلى المستقبل بعين الثقة والأمل فى معالجة قضايانا الكبرى وشكراً سيدى الرئيس .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على إجراء التصويت على مشروع القانون الآن بصفة الإستعجال ؟

**( موافقـــة )**

أجرى التصويت على مشروع القانون بتعديل عقود إمتيــاز بعض شركات البترول مناداة بالإسم وكانت النتيجة الموافقة بإجماع الحاضرين من حضرات النواب المحترمين وهم :

أحمد الحاج على — أحمد محمد حديبة — أبو بكر سعد — الهادى القعود — حامد أبو سريويل — حامد العبيدى — حسن نشاد — الطاهر عبد الرزاق البشتى — المهدى بوزو — المهدى حافظ بشير — محمد جمعة أبو قليلة — محمد الحاج أنيس — محمد الطاهر هنيدى — محمد الماعزى — محمد موسى — محمد محمود الشاوش — محمد سالم الجطلاوى — محمد على الصالحين — محمد على الشاردة — محمد عثمان بحيح — محمد عياد اللافى — محمد الصادق القمودى — محمد قدر السعيطى — محمد الشيبانى — محمد الشرع قرزة — محمد أحمد عون — مصطفى خالد العمامى — المختار محمد مصباح — المختار العالم — المزيوغى حمودة الفقى — الميساوى على — مفتاح محمد السميعى مفتاح محمد التير — مفتاح الشلمانى — مفتاح عريقيب — سالم الأطرش — سالم حمزة القطعانى — سالم لطفى القاضى — سالم عمر شلبك — سالم شيتة — سيف النصر عبد الجليل — سلام سعيد المبروك — سليمان سعيد كعال — سليمان أحمد العيدلى — السنوسى الأطيوش — — السنوسى العريبى — سعد أبو قعيقيص — سعيد جربوع — عبد الله أبو سنينه — عبد الله المنتصر — عبد الله الإدريس — عبد الله محمد الديفار — عبد الله ميلاد مبارك — عبد الحميد البكوش — عبد المجيد الطشانى — عبد السلام المريض — عبد السلام مفتاح — عبد السلام عامر — عبد السلام الشرتاع — عبد السلام التهامى — عبد العاطى الطبيب — عبد الفتاح الزهراء — عبد القادر البدرى — عبد الرحمن العجيلى — على أحمد زيدان — على أحمد عثمان — على الحسومى — على محمد منيع — على محمد قضيمة — على مفتاح العقورى — على ميلود سويسى — على سالم الشيبانى — على سعيد بيالة — عمر أبو القاسم التقاز — عمران بحيح — عمران البصير — فرج يوسف الفيتورى — صالح أبو عرقوب — صالح بن ربحة — صالح المسمارى — رجب بن كاطو — خير الله عبد ربه — خليفة دياب — الضاوى مسلم .

**النائب المحترم عبد الرحمن العجيلى** ( رئيس لجنة شئون البترول ) .

سيدى الرئيس — حضرات النواب المحترمين .

يسرنى بإسم زملائى أعضاء لجنة شئون البترول أن أشكر حضراتكم على موافقتكم الإجماعية على هذا القانون الذى منح القوة لحكومتنا الرشيدة وعزز موقفها لكى تستعيد حقاً من حقوق هذا الوطن العزيز مبتهلاً إلى الله العلى القدير أن يوفقنا إلى إتخاذ خطوات أخرى مباركة فى سبيل خدمة الشعب . والسلام عليكم ورحمة الله .

**النائب المحترم الميساوى على :**

سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين .

الآن وبعد أن فرغ المجلس الموقر من المصادقة الإجماعية على هذا القانون الحيوى الهام الذى نحفظ به حق الشعب فى ثروته من التلاعب، بهذا الحماس سيدى الرئيس نضع بين أيديكم كسلطة تنفيذية هذا التشريع وكلنا أمل فى أن يهبكم الله الشجاعة والجرأة لتطبيقه إن دعت الحاجة على أحسن وجه حفظاً لثروة الأمة وكيانها الإقتصادى والمجلس كما عهدتموه سيساندكم ويشد من أزركم لخدمة الشعب والحفاظ على مقوماته وإثبات وجوده والصمود فى وجه كل من تسول له نفسه بأن يعبث بكرامتنا أو ينال من حقوقنا التى وهبها الله لنا .

سيدى الرئيس :

لاريب أننا شركاء فى المسئولية وعلينا جميعاً العبء الكبير تجاه هذه الأمة الناهضة وقد آلينا على أنفسنا أن نكون مخلصين لخدمتها والتضحية فى سبيل النهوض بها

كدولة لها دستورها وتعاليمها السماوية حتى تتبوأ مكانها اللائق تحت قيادة عاهلها العظيم ، فكل ما نقوم به أو نفعله ما هو إلا جزء بسيط مما يحتمه علينا الواجب الوطنى المقدس ويودنا سيدى الرئيس أن يكون المجال أوسع فى الإتصال بين السلطتين التشريعية والتنفيذية طالما أن الهدف الذى ننشده جميعاً هو خدمة هذه الأمة . غير أنه سيدى الرئيس ، ومع الأسف المر ، لم نلق فى بعض الأحايين التجاوب المطلوب من قبل المسئولين ، فكم من مرات ومرات توصد فى وجوهنا الأبواب ونبقى الساعات الطوال فى قاعات الأنتظار ، وأعتقد أن كثيراً من الزملاء يوافقوننى فى هذا ، ولا نلقى إلا التسويف والوعود المملة . نأمل ألا يتكرر هذا مستقبلاً .

كما أننا يا سيادة الرئيس لننشد أن تسود فى عهدكم هذا العدالة الإجتماعية جماهير الشعب على مختلف طبقاتها حتى لا يشعر المواطنون أن هناك فوارق بينهم وأن يكون هناك تكافؤ للفرص بين المواطنين على السواء . إذ ربما يكون فى مفهوم بعض المسئولين أن مراكزهم تبيح لهم إستغلال سلطتهم فى التهجم على المواطنين والإنتقام منهم وصدقنى يا سيادة الرئيس بأن فى منطقة من وطننا العزيز فئة تعيش فى موجة من القلق نتيجة تصرفات بعض المسئولين أرجو لفت النظر والحد من هذا التصرف حتى يعيش المواطنون سواسية فى هذا البلد الذى آلينا جميعاً أن نخدمه بإخلاص وتفان .

**النائب المحترم فرج الفيتورى :**

سيدى الرئيس — حضرات النواب المحترمين .

لاشك أنها ليلة سعيدة مباركة ، هذه الليلة التى أعطينا فيها قوة لحكومتنا لكى ترد إلينا حقوقنا الضائعة التى كانت الشركات تنهبها من أيدينا . فلا شك أنها خطوة مباركة ستعود علينا بالخير والفائدة والذى أريد أن أقوله فى هذه اللحظة أن شركات البترول العاملة فى ليبيا بدأت منذ مدة تضطهد العنصر الوطنى سواء فى ذلك العمال أو الفنيين ، محاولة قدر الإمكان الحد من خبرة الليبيين والتقليل من شأنهم ولاشك أن هذا الأمر مقصود فأرجو أن تلفت الحكومة نظر هذه الشركات لكى تضع حداً لمثل هذه التصرفات .

**النائب المحترم محمد بحيح :**

سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين .

أستهل كلمتى بتقديم الولاء والإخلاص لسيد البلاد المفدى ولولى عهده المحبوب ولليبيا الحبيبة ، مؤكداً التعاون كل التعاون مع حكومة الأدريس العظيم فى كل ما تهدف إليه من خطوات بناءة لصالح هذا البلد والحفاظ على ثرواته ومقدراته ولقد أقررنا هذا القانون وتفضل السيد رئيس الحكومة فشكر هذا المجلس ، وأننا كسلطة تشريعية إحدى السلطات الثلاث التى ترتكز عليها الدولة فلسنا بحاجة إلى شكر لأن عملنا هذا من صميم الواجب ، ولا قيام للسلطة التنفيذية بدون التعاون مع السلطة التشريعية فكلاهما جزء لا يتجزأ من الآخر ، ومعلوم لدينا جميعاً أننا بإقرارنا لهذا القانون لا نريد أن يفهم أننا متعنتون أو معاندون فأن ليبيا التى ناضلت كثيراً وضحت بأكثر من نصف تعدادها كاملاً فى سبيل حريتها واستقلالها وهو مالم يحدثنا عنه التاريخ لا فى القديم ولا فى الحديث لجديره وخليقة بالمحافظة على ثروتها التى حباها الله بها نتيجة جهادها وكفاحها بقيادة عاهلها مولانا الملك المعظم .

وأعود فأكرر من جديد تضامننا الكامل مع حكومة الأدريس العظيم فى كل ما تهدف إليه من أجل خير ومصلحة هذا الشعب . والسلام عليكم ورحمة الله .

**السيد رئيس مجلس الوزراء :**

سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين .

أننا نعتز بثقتكم الغالية ونقدر العبء الثقيل الذى وضعتموه على كواهلنا بهذا التأييد ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن نكون دائماً عند حسن ظنكم وأن نعمل دائماً لما فيه خير الشعب الكريم الذى تمثلونه إتباعاً للنهج القويم

الذى رسمه لنا الأدريس المفدى حفظ الله . وإذ أعرب لحضراتكم جميعاً بإسم الحكومة عن عيق امتناننا نعدكم بأننا سنعمل كما عودناكم دائماً بوحى من إيماننا بحق هـــذا الشعب فى الحياة الحرة الكريمة وبالمحافظة على حقوقه ، وأن نواصل السهر فى العمل الجاد المثمر لخير بلادنا العزيزة وفى ظل صاحب العرش المفـــدى .

ويطيب لى أن أغتنم هذه الفرصة لأؤكد بأننا دائماً فى خدمة جميع المواطنين وأننا سنعمل لتحقيق مزيد من الرفاهية والرخاء لهم، وأن أبواب جميع المسئولين مفتوحة على الدوام للنظر فى أى طلب معقول يهدف للصالح العام . هذا هو طريقنا فى العمل وهذه هى سياستنا التى لن نحيد عنها . أننا نعترف بأن أوقاتنا ليست ملكاً لنا وأننـــا سنعمل دائماً بجد فى سبيل تحقيق هذه الغاية وإذا كانت هناك أية حالة فردية فأنا شخصيـــاً سأكون دائماً على إستعداد للنظر فيها وبحثها ، ولكن أحب أن أطمئن المجلس بأننا كأعضاء فى هذه الحكومة التى حظيت بثقة الأدريس المفدى وبتأييدكم نشعر بأن علينا واجبات هى خدمة هذا الشعب ، وهذا ما نحرص عليه ونسعى إليـــه بطبيعة الحال أرجو أن يقدر أيضاً أن أوقات المسئولين ليست دائماً مخصصة للمقابلات فهذا المشروع مثلاً الذى قدمناه لحضراتكم استغرق من وقتنا خمسة أشهر كاملة من السهر ليلاً ونهاراً وكانت النتيجة أن قدمت الخلاصة لحضراتكم فى بضع صفحات . ولكن المجهود الذى بذل فى هذا لاشك أنه أثر على أوقاتنا وأثر على أعمالنا وأثر على رغبتنا فى الأجتماع بأخواننا المواطنين فى كل وقت وحضراتكم تعـــرفون أننـــا نحرص دائماً على أن يكون الأتصال بيننا وبين المواطنين فى كل الأوقات ، وأحب أن أؤكد أيضاً أن السادة الوزراء يسرهم دائماً أن يتدارسوا مع حضرات النواب المحترمين أى موضوع يتعلق بالصالح العام سواء بالنسبة لمناطقهم أو بالنسبة لليبيا عموماً ، نحن دائماً على إستعداد وهذا ما سنعمل عليه وأرجو أن تطمئنوا إلى أننا لن ندخر وسعاً فى خدمة هذا الشعب وفى خدمة بلادنا العزيزة وندعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا إلى ما فيه الصالح العام وأن يطيل فى عمر المليك المفدى .

**الرئيس :**

سيـــادة الرئيس .

بإسم زملائى النواب أشكركم جزيل الشكر على كلمتكم الرقيقة ، ونحن ندرك تماماً مسئولياتكم الجسيمة وأعمالكم الكبيرة وما تقومون به لصالح الأمة ولخير هذا الشعب ولكنكم تعلمون ولا شك أن النواب أيضاً وراءهم مسئوليات تجاه المواطنين وهم لا يأتون مكاتب المسئولين من أجل مصالحهم الخاصة وإنما يأتونها خدمة لوطنهم ولمواطنيهم .

واقد طمأنت كلمتكم حضرات النواب ونحن نغتبط بروح التعاون هذه ونأمل أن تستمر من أجل خـــدمة المواطنين وتحقيق مصالحهم .

**السيد رئيس مجلس الوزراء :**

ســيدى الرئيس .

أشكركم جزيل الشكر على هذا التوجيه القيم وكما قلت أرجو أن تتأكدوا بأننا أحرص ما نكون على أن نتعاون مع حضرات النواب المحترمين فى جميع ما يعود على البلاد بالخير إن شاء الله — هناك إقتراح بسيط — ربما يكون مناسباً .

وهو يتلخص فيما يلى : إذا أراد النائب مقابلة الوزير فيرجى أن يتصل به بالتليفون لتحـــديد موعد للمقابلة

ويشرف معززاً مكرماً بدلا أن يأتى إلى المكتب وينتظر فقد يكون الوزير مشغولا فى إجتماع هام مع كبارموظفى وزارته أو مع مسئولين آخرينلهم علاقة بشئون وزارته، فتحديد موعد للمقابلة هو الطريقة الصحيحة في رأيي التى بها يمكن قضاء مصالح الشعب ولوتكرم حضرات النواب وراعو هذه الطريقة فأنا أعتقد أنه لن يكون لهذا المشكل وجود .

وشكراً سيدى الرئيس .

**الرئيس :**

بما أننا فرغنا من جدول الأعمال ترفع الجلسة الآن على أن يحدد موعد الجلسة القادمة فيما بعد .

( وعندما رفعت الجلسة كانت الساعة تشير إلى العاشرة والربع مساء )

السكرتير النيـــابى

**( الهادى القعود )**

أعد هذه المضبطة :

**محمد على منينة – عبد الكريم محمد – مصـــطفى الجهانى – محمود التكبالى**

## القـرارت المتخـذة فى الجلسة الرابعـة
## بتاريخ ٣ ينـاير ١٩٦٦

١ ــ قرار بالموافقة على جدول الأعمال .

٢ ــ قرار بإحالة التقرير السنوى الأول عن سير النشاط الانمائى فى المملكة المعد من قبل مجلس التخطيط القومى إلى اللجنة المختصة .

٣ ــ قرار بإحالة مشروع القانون بتعديل عقود إمتياز بعض شركات البترول إلى اللجنة المختصة لدراسته بصفة الأستعجـال .

٤ ــ قرار بالموافقـة على تقرير لجنة شئون البترول رقم (٢) عن مشروع القانون بتعديل عقود إمتياز بعض شركات البترول .

٥ ــ قرار بالموافقة على مشروع القانون بتعديل عقود إمتياز بعض شركات البترول مادة مادة .

٦ ــ قرار بالموافقة على إجراء التصويت على مشروع القانون بتعديل عقود إمتياز بعض شركات البترول فى نفس الجلسة بصفة الإستعجال .

٧ ــ قرار بالموافقة على مشروع القانون المشـار إليه بالاجماع بعد إجراء التصويت عليه مناداة بالاسم .

المملكة الليبية

مجلس النواب

دور الإنعقاد العادى الثانى للهيئة النيابية الخامسة

مضبطة الجلسة الخامسة

المنعقدة علناً بمدينة البيضاء يوم الخميس ١٩ ذى القعدة ١٣٨٥ هـ

الموافق ١٠ مارس ١٩٦٦ الساعة الخامسة مساء

برئاسة السيد مفتاح عريقيب

**حضرات النواب المعتذرين :** عبدالسلام زحلوق — محمد الحاج أنيس — الضاوى مسلم — سالم شلبك — محمد القمودى — عبد الله بوسنينة — محمد بيرمه — محمد حنيش — محمد الشرع قرزة — سعد بوقعيقيص — الطاهر البشتى .

**حضرات النواب الغائبين :** محمد السيفاط — سيف النصر عبد الجليل — عبد الرحمن العجيلى — رجب بن كاطو — خليفة ذياب .

**أعضاء الحكومة الحاضرون**

**السيد حسين مازق**
رئيس مجلس الوزراء

**النائب المحترم سالم لطفى القاضى**
وزير المالية

**الشيخ المحترم بو بكر بو نعامة**
وزير العدل

**النائب المحترم حامد العبيدى**
وزير الأشغال العامة

**النائب المحترم عبد القادر البدرى**
وزير الإسكان والاملاك الحكومية

**السيد طاهر باكير**
وزير التربية والتعليم

**السيد ونيس القذافى**
وزير التنمية والتخطيط

**السيد فؤاد الكعبازى**
وزير شئون البترول

**النائب المحترم السنوسى الأطيوش**
وزير المواصلات

**السيد محمد بك درنة**
وزير الصناعة والثروة الحيوانية

**السيد خليفة التليسى**
وزير الاعلام والثقافة

**النائب المحترم المهدى بوزو**
وزير الدولة للشئون البرلمانية

**السيد الطاهر العقبى**
وزير العمل والشئون الاجتماعية

**السيد عمر جعودة**
وزير الصحة العامة

**السيد بو سيف ياسين**
وزير الصناعة

**كما حضر الجلسة :**

**السيد حسن حامد مطر**
سكرتير عام مجلس النواب

**السيد مصطفى بن مسعود**
وكيل وزارة لشئون مجلس الوزراء

**السيد حامد الشويهدى**
وكيل وزارة التربية والتعليم

**السيد عبد المجيد عبد الهادى**
وكيل وزارة الصحة

**السيد إدريس عبد الله**
وكيل وزارة الدفاع

**السيد عبيد الله عامر**
وكيل وزارة الاسكان والأملاك الحكومية

**السيد الشريف بن عامر**
وكيل وزارة الاسكان والاملاك الحكومية

**السيد بشير السنى المنتصر**
وكيل وزارة لشئون الرئاسة

**السيد جمعة التركى**
وكيل وزارة المالية

**المستر نيو بجننج**
رئيس ديوان المحاسبة

**السيد طارق البارونى**
نائب رئيس ديوان المحاسبة

## إفتتاح الجلسة

عند الساعة الخامسة أعلن الرئيس باسم الله وباسم الملك افتتاح الجلسة الخامسة فى دور الانعقاد العادى الثانى للهيئة النيابية الخامسة داعياً إلى تلاوة جدول الأعمال الآتى نصه :

**المملكة الليبية**
**مجلس النواب**
**دور الإنعقاد العادى الثانى للهيئة النيابية الخامسة**
**جدول أعمال الجلسة الخامسة**
**التى تعقد علناً بمدينة البيضاء يوم الخميس ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٨٥هـ . الموافق ١٠ مارس ١٩٦٦ م**
**الساعة الخامسة مساء**

**أولا** — حضرات النواب المعتذرين والغائبين .

**ثانياً** — رسائل .

**ثالثاً** — التصديق على مضبطتى الجلستين الثالثة والرابعة من دور الأنعقاد العادى الأول ومضابط الجلسات الأولى والثانية والثالثة والرابعة لدور الأنعقاد الحالى .

**رابعاً — أسئلة :**

١ — سؤال مقدم من النائب المحترم سالم الأطرش موجه إلى حضرة السيد وزير الداخلية بشأن البطاقات الشخصية .

٢ — سؤال مقدم من النائب المحترم الميساوى على موجه إلى حضرة السيد وزير المواصلات بشأن التأمين على السيارات الحكومية .

٣ — سؤال مقدم من النائب المحترم مفتاح الشلمانى موجه إلى حضرة السيد وزير التربية والتعليم عن نقص المدرسين فى بعض المدارس الابتدائية .

٤ — سؤال مقدم من النائب المحترم عمر زولية موجه إلى حضرة السيد وزير الأشغال العامة عن الأسباب التى دعت إلى عدم مد بلدة الأصابعة بالتيار الكهربائى .

٥ — سؤال مقدم من النائب المحترم الهادى القعود موجه إلى حضرة السيد وزير الصحة عن نقص المعدات الطبية بمستشفى غريان .

٦ — سؤال مقدم من النائب المحترم خليفة دياب موجه إلى حضرة السيد وزير المواصلات عن تعبيد طريق مسلاته : قصر خيار .

٧ — سؤال مقدم من النائب المحترم سليمان كعال موجه إلى حضرة السيد وزير التربية والتعليم عن تأخر الدراسة فى بعض المدارس بطرابلس نتيجة لنقص المدارس والمدرسين .

٨ — سؤال مقدم من النائب المحترم عبد السلام التهامى موجه إلى السيد وزير التربية والتعليم بشأن مساعدة الطلبة الذين يدرسون بمصر .

٩ — سؤال مقدم من النائب المحترم عمران البصير موجه إلى حضرة السيد وزير العمل والشئون الأجتماعية بشأن زيادة أجور العمال .

١٠ — سؤال مقدم من النائب المحترم مفتاح الشلمانى موجه إلى حضرة السيد وزير الدفاع بشأن المجاهدين القدماء .

١١ — سؤال مقدم من النائب المحترم عمر زوليه موجه إلى حضرة السيد وزير الزراعة والثروة الحيوانية بشأن نقص المرشدين الزراعيين ومياه الشرب بمتصرفية غريان .

١٢ — سؤال مقدم من النائب المحترم المختار مصباح موجه إلى حضرة السيد وزير المواصلات عن تعبيد بعض الطرق الزراعية بغريان .

١٣ — سؤال مقدم من النائب المحترم عبد المجيد الطشانى موجه إلى حضرة السيد وزير العمل والشئون الأجتماعية عن المديرين العامين بالوزارة .

١٤ — سؤال مقدم من النائب المحترم فرج الفيتورى موجه إلى حضرة السيد وزير التربية والتعليم عن سبب تأخر مشروع إنشاء المدينة الجامعية فى بنغازى .

١٥ — سؤال مقدم من النائب المحترم الميساوى على موجه إلى حضرة السيد وزير الزراعة والثروة الحيوانية عن الأسباب التى أخرت إنشاء فرع للبنك الزراعى بترهونة .

١٦ — سؤال مقدم من النائب المحترم سالم شيته موجه إلى حضرة السيد وزير العمل والشئون الأجتماعية عن زيادة الحد الأدنى لأجور العمال .

١٧ — سؤال مقدم من النائب المحترم عبد المجيد الطشانى موجه إلى حضرة السيد وزير الأعلام والثقافة عن الأسباب االتى أخرت إنجاز مشروع دار الأوبرا بطرابلس .

١٨ — سؤال مقدم من النائب المحترمين سليمان كعال موجه إلى حضرة السيد الوزير الأسكان والأملاك الحكومية عن الأسس التى أستندت عليها الوزارة فى تأجير بيوت للموظفين . فى كل من طرابلس وبنغازى .

١٩ — سؤال مقدم من النائب المحترم عبد االطيف المنتصر موجه إلى حضرة السيد وزير الأسكان والأملاك الحكومية بخصوص تأجير المساكن بمصراته .

٢٠ — سؤال مقدم من النائب المحترم محمود أحمد عون موجه إلى حضرة السيد وزير الأسكان والأملاك الحكومية عن عدم إنشاء بيوت شعبية بمديرية الحرشة .

٢١ — سؤال مقدم من النائب المحترم عمران البصير موجه إلى حضرة السيد وزير الأعلام والثقافة بخصوص إصدار كتاب عن تاريخ ليبيا أبان الجهاد .

٢٢ — سؤال مقدم من النائب المحترم عبد المجيد الطشانى موجه إلى حضرة السيد وزير المواصلات بخصوص تأخر مشاريع اصلاح وشق بعض الطرق بالمحافظات الغربية .

٢٣ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم عمر زوليه موجه إلى حضرة السيد وزير المواصلات عن تعبيد وصيانة الطرق الزراعية بالمحافظات الغربية .

٢٤ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم عبد المجيد الطشانى موجه إلى حضرة السيد وزير الزراعة والثروة الحيوانية بشأن توفير مياه الشرب بالمناطق الجبلية .

٢٥ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم المختار مصباح موجه إلى حضرة السيد وزير الأشغال العامة عن مد بعض المناطق بمياه الشرب .

٢٦ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم مفتاح الشلمانى موجه إلى حضرة السيد وزير الدفاع بشأن أفراد جيش التحرير .

٢٧ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم عمران البصير موجه إلى حضرة السيد وزير المالية عن قانون الضرائب.

٢٨ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم عمر زوليه موجه إلى حضرة السيد وزير الدفاع بخصوص تسوية وضع المجاهدين القدماء .

٢٩ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم سالم شلبك موجه إلى حضرة السيد وزير المواصلات عن سبب التأخير فى تنفيذ طريق الجوش : نالوت .

٣٠ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم عمر التقاز موجه إلى حضرة السيد وزير التربية والتعليم بخصوص اعادة تعيين المدرسين الذين رشحوا أنفسهم للانتخابات النيابية .

٣١ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم عمران البصير موجه إلى حضرة السيد وزير الإسكان والأملاك الحكومية عن عدم إنشاء مساكن للمدرسين فى بعض المناطق.

٣٢ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم مفتاح الشلمانى موجه إلى حضرة السيد وزير الداخلية بشأن مكافآت المشائخ والعمد والمستشارين .

٣٣ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم عبد المجيد الطشانى موجه إلى حضرة السيد وزير الأشغال العامة عن نقص المياه والمجارى والإنارة فى بعض الجهات بطرابلس .

٣٤ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم عمر زوايه موجه إلى حضرة السيد وزير المواصلات بخصوص تعطل آلات مسح الرمال وصيانة الطرق .

٣٥ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم عبد اللطيف المنتصر موجه إلى حضرة السيد وزير الإسكان والأملاك الحكومية بخصوص بعض المساكن المؤجرة بمصراته والتى كانت تابعة للجيش .

٣٦ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم فرج الفيتورى موجه إلى حضرة السيد وزير التربية والتعليم عن الخطوات التى أتخذت فى سبيل إنشاء إتحاد طلاب ليبى .

٣٧ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم عبد المجيد الطشانى موجه إلى السيد وزير التربية والتعليم عن السبب فى عدم العناية بالآثار .

٣٨ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم عبد السلام التهامى موجه إلى حضرة السيد وزير الداخلية بخصوص قيام بلدية طرابلس بهدم بعض البيوت لتوسيع شبكة الطرق .

٣٩ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم عمران البصير موجه إلى حضرة السيد وزير المالية عن الاجراءات الخاصة بتحويل أموال بعض الأجانب .

٤٠ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم سالم الأطرش موجه إلى حضرة السيد وزير المالية من السلفيات الممنوحة من قبل الحكومة بعض الأشخاص .

٤١ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم عمر التقاز موجه إلى حضرة السيد وزير التربية والتعليم عن سبب إلغاء عقود بعض المدرسين المنتدبين .

٤٢ — سؤال مقدم من النائب المحترم عمر زوليه موجه إلى حضرة السيد وزير الداخلية بخصوص تحسين وضع رجال قوة الأمن العام وتوفير مساكن لهم.

٤٣ — سؤال مقدم من النائب المحترم عبد المجيد الطشانى موجه إلى حضرة السيد وزير شئون البترول عن الأسباب التى أخرت تقديم تعديل قانون البترول سنة ١٩٦٤ .

٤٤ — سؤال مقدم من النائب المحترم عمر زوليه موجه إلى حضرة السيد وزير المواصلات عن الأسباب التى دعت الوزارة إلى إيقاف تعيين عمال صيانة الطـــرق .

٤٥ — سؤال مقدم من النائب المحترم عمران البصير موجه إلى حضرة السيـــد رئيس مجـــلس الوزراء عن المساعدات المادية التى تقدم لبعض المواطنين .

٤٦ — سؤال مقدم من النائب المحترم عبد اللطيف المنتصر موجه إلى السيد وزير الاسكان والأملاك الحكومية بخصوص صيانة المبانى الحكومية بمصراته .

٤٧ — سؤال مقدم من النائب المحترم عبد المجيد الطشانى موجه إلى السيد وزير العمل والشئون الأجتماعية عن السبب فى تأخير توزيع المساعدات المستحقة على ذويهـــا .

٤٨ — سؤال مقدم من النائب المحترم على سويسى موجه إلى حضرة السيد وزير الزراعة والثروة الحيوانية بشأن توزيع المزارع المنشأة من قبل مؤسســـة الاستطيان الزراعى .

٤٩ — سؤال مقدم من النائب المحترم سالم الأطرش موجه إلى حضرة السيد وزير المالية بخصوص تكاليف مشروع البيضـــاء .

٥٠ — سؤال مقدم من النائب المحترم سالم الأطرش موجه إلى السيد وزير الخارجية عن سير المفاوضـــات الليبيـــة الأمريكية .

٥١ — سؤال مقدم من النائب المحترم عمر التقاز موجه إلى حضرة السيد وزير الخارجية بخصوص نتائج المفاوضات الليبية الأمريكية والبريطانية .

٥٢ — سؤال مقدم من النائب المحترم عمران البصير موجه إلى حضرة السيد وزير شئون البترول عن إيجار بعض مكاتب الوزارة بطرابلس .

٥٢ — سؤال مقدم من النائب المحترم عمران البصير موجه إلى السيد وزير شئون البترول عن إيجار بعض مكاتب الوزارة بطرابلس .

**خامساً — إستجـــوابات :**

١ — أستجواب مقدم من النائب المحترم سالم الأطرش بشأن الحراسة على المراكز البترولية .

٢ — إستجواب مقدم من النائب المحترم سالم الاطرش بخصوص النقص فى بعض المرافق الضرورية فى بعض أنحاء المملكة .

**سادساً — إقتراحات بقـــوانين :**

١ — إقتراح بقانون مقدم من النائب المحترم ســـالم الأطرش بتعديل بعض أحكام قانون المطبوعات .

٢ — إقتراح بقانون مقدم من بعض حضرات النواب المحترمين بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية .

**سابعاً — إقتراحات برغبـــات :**

١ — إقتراح برغبة مقـــدم من النائب المحترم سليمان كعال بتوفير وسائل نقل للمدرسات .

٢ — إقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم عبد المجيد الطشانى بتعديل الحد الأدنى لأجور العمال .

٣ — إقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم أحمد حديبة بزيادة علاوة السكن المخصصة لأفراد قوة الأمن .

٤ — إقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم عبد المجيد الطشانى بإنشاء لجنة لمتابعة تنفيذ المشاريع الحكومية.

ـ إقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم فرج الفيتورى بنقـــل الخزانات البترولية بعيـــداً عن المناطق السكنية .

٦ ـ إقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم عمر زوليه بإنشاء مكاتب لإصدار شهادات الميلاد والإقامة وحسن السيرة والسلوك بمديريات غريان .

٧ ـ إقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم عبد المجيد الطشانى بتعيين مراقبين صحيين بالمستشفيـــات والمستوصفات .

٨ ـ إقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم الميساوى على بإعادة إسناد مهمة الأشراف على السيارات الحكومية إلى وزارة المواصلات .

٩ ـ إقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم عبد العاطى الطبيب بتعبيد طريق فم ملغة سوق الأحد .

١٠ ـ إقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم الضاوى مسلم بتشكيل لجنة من وزارتى الزراعة والثروة الحيوانية وشئون البترول للعمل على الاستفادة من آبار المياه التى عثرت عليها بعض شركات البترول .

١١ ـ إقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم عبد العاطى الطبيب بحفر آبار للشرب بجفارة ترهونة .

١٢ ـ إقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم على زيدان بتعبيد طريق زلة وربطها بالطريق الرئيسية .

١٣ ـ إقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم عبد العاطى الطبيب بتوسيع مستشفى الأمراض الصـــدرية بأبى ستة .

١٤ ـ إقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم أحمد حديية بتحسين أوضاع ضباط الصف والجنود بالجيش .

١٥ ـ إقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم عمر زوليه بإنشاء مستشفى للأمراض الصـــدرية باحدى المحافظات الغـــربية .

١٦ ـ إقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم سالم شلبك بتوسيع فندق غدامس وإنشاء فنادق أخـــرى فى الأماكن الواقعة بينها وبين نالوت .

١٧ ـ إقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم الضاوى مسلم بخصوص وضع تخطيط للاستفادة من مياه الوديان .

١٨ ـ إقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم عمر زوليه بإنشاء دار لرعاية أبناء المصابين بالأمـــراض الصـــدرية .

**ثامنـــاً ـ طلبـــات مناقشة :**

طلب مناقشة مقدم من النائب المحترم سالم شيته بشأن الوضع الزراعى فى البلاد .

**تاسعاً ـ تقـــارير :**

١ ـ مشروع الرد على خطاب العرش .

٢ ـ تقرير لجنة المالية والإقتصاد الأولى عن مشروع قانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٧/٦٦ .

**الرئيس** : هل هناك ملاحظة على جدول الأعمال ؟

**( لم تبد أية ملاحظة )**

**البنـــد الأول**

**حضرات النواب المعتـــذرين والغائبين :** ( تليت الأسماء المثبتة فى صدر المضبطة ) .

**النائب المحترم محمد بحيح :** سيدى الرئيس، حضرات النواب المحترمين ، بمناسبة صدور الأمر الملكى الكريم القاضى بتعيين مجلس استشارى لحضرة مولانا الملك المعظم حفظه الله ورعاه ، فأننى أتشرف بهذه المناسبة وأقترح على المجلس الموقر الذى يمثل شعب الإدريس أصـــدق تمثيل بأن يرفع إلى مقام مولانا الملك المعظم برقية شكر على تفضله باصدار الأمر الملكى الكريم وإليكم نص البرقيـــة :

**إلى مقام مولانا الملك المعظم**

دار السـلام – طبرق

أن مجلس النواب المنعقد فى جلسته الخامسة لهـذه الدورة بمدينة البيضاء ليشرفه أن يتقدم إلى سدتكم العلية بأسمى آيات الشكر وأعظم عبارات التقدير لتفضلكم بأصدار أمركم الكريم بتعيين مجلس استشارى لمقامكم السامى . ويغتنم المجلس هذه المناسبة ليعرب عن عميق الولاء والأخلاص لعرشكم المفدى داعياً لكم بطول العمر ودوام الصحة حفظكم الله لشعبكم الوفى ذخراً ومـلاذاً ورعى سمو ولى عهدكم المحبوب .

**الرئيس :** هل يوافق المجـلس على إقتراح النائب المحترم محمد بجيح بارسال برقية الشكر إلى حضرة مولانا الملك المعظم لتفضله بإصدار الأمر الملكى الكريم بتعيين مجلس إستشارى للمقام السامى ؟

**( موافقـة )**

**البنـد الثانى**

**رسـائل**

١ – برقيـة تهنئة إلى المقام السامى بمناسبة عيـد الفطر المبارك :

**حضرة مولانا الملك المعظم**

طرابلس

يشرفنى يا مولاى أن أغتنم فرصة حلول عيد الفطر السعيد فأرفع إلى مقامكم السامى بإسمى ونيابة عن زملائى أعضاء مجلس النواب أجمل التهانى والتبريكات وأسمى عبارات الولاء والإخلاص لعرشكم المفدى داعيا الله أن يعيد عليكم أمثال هذا العيد بالصحة والسعادة وطول العمر وعلى شعبكم الوفى المخلص بالخير والتقدم .

خادمكم المطيع

**مفتـاح عريقيب**

رئيس مجـلس النواب

٢ – برقية رد المقام السامى على تهنئة المجلس بعيد الفطر المبـارك .

**السيد مفتاح عريقيب رئيس مجلس النواب**

طرابلس

نشكركم وزملاءكم أعضاء مجلس النـواب على تهانيكم وتمنياتكم الطيبة لنا بمناسبة عيد الفطر المبارك ونأمل لكم جميعاً وافر الصحة والسعادة

**إدريس**

٣ – برقية تهنئة إلى سمو ولى العهد بمناسبة عيد الفطر المبـارك .

**حضرة صاحب السمو الملكى ولى العهد ،**

**الأمير الحسن الرضا ــ طرابلس .**

يسعدنى بمناسبة حلول عيد الفطر السعيد أن أرفع إلى سموكم بإسمى ونيابة عن أعضاء مجلس النـواب أصدق التهانى وأطيب أمانى السعادة والصحة داعياً الله أن يحفظكم ويديم على الوطن السعادة والإزدهار فى رعاية الإدريس العظيم حفظه الله .

المخلص

**مفتـاح عريقيب**

رئيس مجـلس النواب

٤ – برقية رد من سمو ولى العهد على تهنئة المجلس بعيد الفطر المبارك .

**السيد مفتاح عريقيب رئيس مجلس النواب الموقر**

طرابلس

نشكركم وزملاءكم أعضاء المجلس الموقر جزيل الشكر على تهنئتكم الرقيقة لنا بمناسبة حلول عيد الفطر المبارك ونأمل لكم دوام الصحة والسعادة .

**حسن الرضـا**

٥ — برقية تهنئة إلى السيد رئيس مجلس الوزراء بمناسبة عيد الفطر المبارك .

**سعادة حسين مازق رئيس مجلس الوزراء** — بنغازى

يسرنى أن أهنئكم بحلول عيد الفطر السعيد أعاده الله على الجميع بالخير والصحة والسعادة .

**مفتـــاح عريقيب**

٦ — برقية السيد رئيس الوزراء رداً على التهنئة بعيد الفطر المبارك

**حضرة السيد مفتاح عريقيب رئيس مجلس النواب**

طرابلس

أشكركم جزيل الشكر على برقيتكم الرقيقة ويسرنى أن أبادلكم أخلص التهانى بعيد الفطر المبارك أعـــاده الله عليكم بالصحة والسعادة .

**حسين مازق**

رئيس مجلس الوزراء

٧ — برقية تهنئة من رئيس مجلس الأمة التونسى بمناسبة عيد الفطر المبارك .

**سعادة السيد مفتاح عريقيب**

**رئيس مجلس النواب الليبى**

طرابلس

يسرنى أن أقدم لكم ولكافة أعضاء مجلسكم الموقر بإسمى الخاص ونيابة عن أعضاء مجلس الأمة للجمهورية التونسية أحر التهانى وأطيب التمنيات بمناسبة عيد الفطر المبارك أعاده الله عليكم وعلى ذويكم وعلى الأمة الأسلامية قاطبة بالخير والسعادة

رئيس مجلس الأمة التونسى

٨ — برقية المجلس إلى رئيس مجلس الأمة التونسى رداً على التهنئة بعيد الفطر المبارك .

**سعادة الدكتور الصادق المقدم**

رئيس مجلس الامة — تونس

بإسمى ونيابة عن أعضـــاء مجلس النواب الليبى أشكركم وأعضاء مجلسكم الموقر على تهنئتكم الرقيقـــة بمناسبة عيد الفطر السعيد وأبادلكم أصدق التهانى مقرونة بأطيب التمنيات سائلاً المولى العلى القدير أن يعيد أمثـــال هذا العيد على الأمة الإسلامية بالخير والسعادة والهناء .

**مفتـــاح عريقيب**

رئيس مجلس النواب

٩ — برقية تهنئة من السيد محافظ أوبارى بمناسبة عيـــد الفطر المبارك .

**حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب**

طرابلس

نيابة عن شعب هذه المحافظة وبالاصالة عن نفسى يسعدنى أن أرفع إلى مقامكم وإلى السادة أعضاء مجلسكم الموقر بأصدق التهانى وأطيب الأمانى بمناسبة حـــلول عيد الفطر المبارك والله أسأل أن يوفقكم ويسدد خطاكم إلى ما فيه خير الأمة الليبية بقيادة رائدنا المظفر حفظه الله ورعاه تحياتى .

**الفقى إنقدازن**

محافظ أوبارى

١٠ — برقية المجلس إلى السيد محافظ أوبارى رداً على التهنئة بعيد الفطر المبارك .

**السيد الفقى أنقدازن المحترم**

محافظ أوبارى

أشكركم بإسمى ونيابة عن أعضاء المجلس على تهنئتكم بعيد الفطر متمنين لـكم أطيب الأمانى وفقنا الله جميعاً لما فيه الخير ورعى رائدنا الإدريس العظيم .

**مفتـــاح عريقيب**

رئيس مجلس النواب

كما وردت إلى المجلس رسائل تحيل المراسيم بمشاريع القوانين الآتيــة :

١ — رسالة من السيد رئيس مجلس الوزراء تحيل مشروع قانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٧/٦٦ .

**حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ :**

**حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب :**

البيضــاء

بعــد التحيــة ،

بناء على نص المادة ١٥٩ من الدستور ، يطيب لى أن أبعث لسيادتكم صورة أصلية ومجموعة طبق الأصل من المرسوم الملكى بمشروع قانون الميزانية العامة للسنة المالية ٦٦ : ١٩٦٧ مع مذكرته التفسيرية .

أرجو أن تتفضلوا مشكورين بعرض المرسوم على مجلسكم الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

**( حسين مازق )**

رئيس مجلس الوزراء

٢ — رسالة من السيد رئيس مجلس الوزراء تحيل مشروع قانون ميزانية جامعة السيد محمد بن على السنوسى الأسلامية للسنة المالية ٦٦ : ١٩٦٧ .

البيضاء فى ٩ شوال ١٣٨٥ هـ .

الموافق ٣٠ ينــاير ١٩٦٦ م .

**حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ :**

**حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب**

بعــد التحيــة ،

أتشرف بأن أبعث لسيادتكم طى كتابى هذا صورة أصلية ومجموعة طبق الأصل من المرسوم الملكى بمشروع قانون ميــزانية جامعة السيد محمــد بن على السنوسى الإسلامية للسنة المالية ١٩٦٧/٦٦ .

أكون شاكراً لو تكرمتم بعــرض المرســوم على مجلسكم الموقــر .

وتفضلوا بقبول فائق الإحــترام ،

**( حسين مازق )**

رئيس مجلس الوزراء

٣ — رسالة من السيد رئيس مجلس الوزراء تحيل مشروع قانون ميزانية التنمية للسنة المالية ١٩٦٧/٦٦ .

البيضاء فى ٩ شوال ١٣٨٥ هـ .

الموافق ٣٠ يناير ١٩٦٦ م .

**حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ :**

**حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب**

البيضــاء

بعــد التحيــة ،

يطيب لى أن أبعث لسيادتكم صورة أصلية ومجموعة طبق الأصل من المرسوم الملكى بمشروع قانون بشأن ميزانية التنمية للسنة المالية ١٩٦٧/٦٦ ،

أكون شاكراً لو تكرمتم بعــرض المرســوم على مجلسكم الموقــر .

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام ،

**( حسين مازق )**

رئيس مجلس الوزراء

**الرئيس :** لقد أحيلت هذه المشاريع بقوانين لمجرد وصولها إلى اللجان المختصة طبقاً للمادة ( ١١٦ ) من اللائحة الداخلية لدراستها وتقديم تقاريرها عنها .

كذلك وردت إلى المجلس رسائل تتضمن بعــض مراسيم ملكية كريمة للمعلومية :

١ — مرسوم ملكى بإعادة تعيين نائب محافظ بنك ليبيــا

٢ — مرسوم ملكى بترقية ضابط فى قوة الأمن .

٣ — مرسوم ملكى بإعادة تعيين رئيس مجلس إدارة البنك الزراعى الوطنى الليبى .

٤ — مرسوم ملكى بتعيين ونقل بعض رجال القضاء .
٥ — مرسوم ملكى بترقية ضباط فى قوة حرس الجمارك
٦ — مرسوم ملكى بتعيين ضباط فى قوة حرس الجمارك .

وورد من المراجع العام التقريران الآتيان :

١ — تقرير المراجع عن حسابات السنة المالية المنتهية فى ٣١/٣/ ١٩٦٥ .
٢ — تقرير مؤقت عن الميزانية العامة المنتهية فى ١٩٦٥/٣/٣١ .

ثم تليت برقية من بعض المواطنين بمدينة طرابلس يشكون فيها من شراء بعض الملاك لمزارع مغصوبة منهم قديماً .

رئيس مجلس النواب المحترم طرابلس .

لقد أقدم فى هذه المدة بعض الاقطاعيين من تساعدهم فئات أجنبية على شراء مزرعة تبلغ مساحتها ١٣٧٠ هكتار كل أرضها مغتصبة منا أيام الحكم الأيطالى الغاشم والآن والحق فى ظل الحرية والأستقلال لنرجو احترام الحق وإبطال الباطل بأن تقسم هذه المساحات على مستحقيها من أبناء القبيلتين الذين هم فى أمس الحاجة إلى قطعة أرض ليبنون فيها مساكنهم وكلكم أمل والسلام .

التوقيعات : سالم جمعة — على جمعة — إبراهيم المرغنى — عبد الله أعراب — على محمد المرغنى عبد القادر .

## البنـــد الثالث

التصديق على مضبطتى الجلستين الثالثة والرابعة من دور الأنعقاد العادى الأول ومضابط الجلسات الأولى والثانية والثالثة والرابعة لدور الأنعقاد الحالى :

**الرئيس :** هل لأحد من حضرات النواب المحترمين أية ملاحظة على هذه المضابط ؟

**النائب المحترم سالم شيته :** فى الجلسة الثالثة من دور الإنعقاد العادى الثانى بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٦٥ جرى نقاش بينى وبين النائب المحترم عبد الله الإدريسى بخصوص تفسير المادة ٩٤ من اللائحة الداخلية وهذا النقاش غير مدرج فى مضبطة الجلسة الثالثة فأرجو ألا يصدق عليها حتى يثبت هذا النقاش فى المضبطة .

**النائب المحترم عبد الله الإدريسى :** لم أجد من بين المضابط التى بين أيدينا مضبطة الجلسة المشتركة التى عقدها مجلس الأمة فأين هى ؟

**الرئيس :** أرجو من حضرات النواب الذين لهم ملاحظات على هذه المضابط مراجعة السكرتيرية لتصحيح كلماتهم وإذا لم تكن لدى حضرات النواب أية ملاحظات أخرى حول هذه المضابط فتعتبر مصدقاً عليها .

## البنـــد الرابع
## أسئـــلة

١ — سؤال مقـــدم من النائب المحترم سالم الأطرش موجه إلى حضرة السيد وزير الداخلية بشـــأن البطاقات الشخصية .

**حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم :**

بعـــد التحيـــة ،

عملا بنص المادة ١٤٥ من اللائحة الداخلية أرجـــو توجيه سؤالى هذا للسيد وزير الداخلية : —

أصبح من الضرورى الإسراع فى عمل البطاقات الشخصية خاصـــة وأن فى البلاد أجانب من جميـــع الجنسيات . فمتى ســـيكون لدى كل مواطن بطاقـــة شخصية فى جميع أنحاء المملكة خاصة وأن تشريعـــات بهذا الصدد قد صدرت .....

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،

**( سالم الأطرش المحامى )**
عضو مجلس الأمة

**الرئيس :** هل الحكومة مستعدة للرد ؟

**السيد رئيس مجلس الوزراء :** أعتقـــد أن القانون

قد صدر وشرعت الحكومة فى تنفيذه وبدون شك فان عملية تنفيذه تتطلب كثيراً من الدقة والتثبيت ونحن نأمل أن نتمكن من تعميمه على جميع المواطنين فى أقرب وقت ممكن .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** لقد صدر قانون البطاقات الشخصية سنة ١٩٦٣ والذى يهمنا هو أن نرى هذه البطاقات فى الأشهر القليلة القادمة فى يد جميع المواطنين نرجو أن يتحقق ذلك .

٢ — سؤال مقدم من النائب المحترم الميساوى على موجه إلى حضرة السيد وزير المواصلات بشأن التأمين على السيارات الحكومية .

**حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم :**

بعد التحية ،

بناء على المادة ( ١٤٥ ) من اللائحة الداخلية فأننى أتقدم بالسؤال التالى إلى الوزير المختص كان قد صدر من مدة قانون يقضى بضرورة تأمين جميع المركبات تأميناً إجبارياً فهل يدخل ضمن هذا التأمين السيارات الحكومية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

**( الميساوى على )**

عضو مجلس النواب

**الرئيس :** هل الحكومة مستعدة للرد الآن ؟

**السيد وزير المواصلات :** سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ، رداً على السؤال المقدم من النائب المحترم الميساوى على بخصوص التأمين على السيارات الحكومية نفيد بأن المرسوم بقانون بشأن النقل والمرور على الطرق العامة المعدل يعفى المركبات الحكومية من التأمين الأجبارى .

**النائب المحترم الميساوى على :** بودى أن يوضح لى سيادة الوزير المادة التى تنص على إعفاء السيارات الحكومية من التأمين الأجبارى .

**السيد وزير المواصلات :** القانون فى الأول لم يعف السيارات الحكومية من التأمين الأجبارى ووجدنا أن الحكومة تدفع مبالغ طائلة تذهب إلى الشركات دون فائدة منها فنص فى المرسوم بقانون بتعديل قانون المرور على الطرق على إعفاء السيارات الحكومية من التأمين الأجبارى وأعتقد أن القانون والتعديل أمام مجلسكم الموقر .

**النائب المحترم الميساوى على :** أنا لم أقتنع برد سيادة الوزير وقوله أن الحكومة تدفع أموالا كثيرة فى التأمين على سياراتها فى الوقت الذى نجد الحوادث التى تقع من السيارات الحكومية تتكرر والأرواح التى تزهق نتيجة لذلك لا تساويها أموال ، ونرى أن الحكومة لم تعوض أحداً .

**السيد وزير المواصلات :** صحيح أن الأرواح لا تساويها الأموال التى تدفع مهما بلغت لكن الحكومة تدفع التعويضات فى حالة حصول خسائر بسبب حوادث السيارات الحكومية ، والقانون مع التعديل موجود لدى المجلس ويستطيع أن يقول فيه كلمته .

٣ — سؤال مقدم من النائب المحترم مفتاح الشلمانى موجه إلى حضرة السيد وزير التربية والتعليم عن نقص المدرسين فى بعض المدارس الإبتدائية .

**السيد المحترم رئيس مجلس النواب :**

بعد التحية ،

إستناداً على المادة ( ١٤٧ ) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب أرجو توجيه سؤالى التالى إلى السيد وزير التربية والتعليم تعانى المدارس الأبتدائية نقصاً واضحاً فى المدرسين يكاد يشلها عن أداء مهمتها وقد نجم هذا الوضع تمسك وزارة التربية والتعليم بعدم تعيين مدرسين إلا من حملة الشهادة التوجيهية وحيث أننى أرى أنه من الممكن حل هذا المشكل وسد هذا النقص عن طريق تعيين مدرسين من حملة الشهادة الأعدادية للتدريس

فى المدارس الأبتدائية . أود أن أطلع على رأى الوزير فى هذا الخصوص .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،

**( مفتاح الشلمانى )**

عضو مجلس النواب

**الرئيس :** هل الحكومة مستعدة للرد الآن :

**السيد وزير التربية والتعليم :** كانت الوزارة قد حددت نهاية شهر يونيو موعداً لتسجيل التلاميذ فى المدارس الأبتدائية ووضعت تقديراتها و حددت إحتياجاتها على ضوء نتائج التسجيل . غير أن الوزارة حرصاً منها على توفير فرصة التعليم لكل مواطن قبلت جميع من تقدم إليها من التلاميذ فى بداية العام الدراسى الحالى مما نتج عنه نقص فى المدرسين . ولمعالجة هذا الوضع مع الحرص الشديد فى المحافظة على مستوى التعليم بادرت الوزارة بالاتفاق مع إدارة الخدمة المدنية باتخاذ قرار يسمح بتعيين من تتوفر فيهم الشروط التالية على أساس التعاقد الفردى .

١ ـ أن يكونوا من الطلاب المعيدين بالسنة الأخيرة من معاهد المعلمين الخاصة .

٢ ـ أن يكونوا من بين حملة الثانوية العامة أو المعيدين فى السنة الثالثة الثانوية .

٣ ـ أن يكونوا من بين المعيدين فى السنة الأخيرة من معاهد المعلمين العلمية .

هذا ويسرنا أن نؤكد للنائب المحترم وللمجلس الموقر بأن الوزارة قد تمكنت بهذا الاجراء من سد النقص الذى طرأ فى مستهل هذا العام نتيجة لتزايد التلاميذ .

٤ ـ سؤال مقدم من النائب المحترم عمر زوليه موجه إلى حضرة السيد وزير الأشغال العامة عن الأسباب التى دعت الى عدم مد بلدة الأصابعة بالتيار الكهربائى .

**حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب :**

بناء على أحكام المادة ( ٢٤٧ ) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب أتقدم بالسؤال التالى راجياً توجيهه للوزير المختص وإدراجه فى جدول أعمال أول جلسة .

**نص السؤال :**

وعدت الحكومة بمد بلدة الأصابعة بالنور الكهربائى من محطة توليد كهرباء غريان ورغم مرور مدة طويلة فأن هذا الوعد لم يتحقق . لذلك أود أن أسأل الوزير المختص عن الأسباب والموانع .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،

**عمر خليفة زوليه**

عضو مجلس النواب

**الرئيس :** هل الحكومة مستعدة للرد الآن ؟

**السيد وزير الأشغال العامة :** رداً على سؤال النائب المحترم عمر زوليه فان محطة كهرباء غريان تمت وسلمت إلى مؤسسة الكهرباء وقد باشرت المحطة عملها .

**النائب المحترم عمر زوليه :** هل يمكن لسيادة الوزير أن يحدد لنا متى تزود بلدة الأصابعة بالتيار الكهربائى .

**السيد وزير الأشغال العامة :** صدرت التعليمات منذ أسبوعين بشأن تزويد هذه المنطقة بالكهرباء وحددت فعلا بداية العمل .

٥ ـ سؤال مقدم من النائب المحترم الهادى القعود موجه إلى حضرة السيد وزير الصحة عن نقص المعدات الطبية بمستشفى غريان .

**حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم :**

بعد التحية ،

بناء على المادة ( ١٤٧ ) من اللائحة الداخلية أتقدم بالسؤال التالى راجياً أن أحصل على إجابة مقنعة من السيد وزير الصحة .

لا يخفى على أحد فى مقاطعة الجبل الغربى من أن مستشفى غريان أصبح عاجزاً عن أداء مهمته كمستشفى مكتمل المعدات الطبية والأطباء والأدوية اللازمة لحماية صحة المواطنين فى تلك المحافظة .

وعليه فأنني أود معرفة تخطيطات وزارة الصحة بشأن هذا المستشفى وما هو الوضع الذى سيكون عليه ، علماً بأن حالة المواطنين هناك لا تتحمل مزيداً من الإنتظار .

**الهادى القعود**

عضو مجلس النواب

**الرئيس :** هل الحكومة مستعدة للرد الآن ؟

**السيد وزير الصحة :** سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين :

رداً على السؤال المقدم من النائب المحترم الهادى القعود بخصوص نقص المعدات الطبية بمستشفى غريان نود أن نطمئن النائب المحترم والمجلس الموقر بأن المعدات اللازمة للمستشفى موجودة ، ويعمل فى هذا المستشفى عدد من الأطباء والممرضين والممرضات وقد أعد مخطط بإنشاء مستشفى جديد بغريان يتسع لـ ١٢٠ سريراً وسيعلن عنه فى عطاء عام قريباً .

٦ سؤال مقدم من النائب المحترم خليفة ذياب موجه إلى حضرة السيد وزير المواصلات عن تعبيد طريق مسلاته : قصر خيار .

حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم :

بعد التحية ،

بناء على المادة ( ١٤٥ ) من اللائحة الداخلية فأنني أتقدم بالسؤال التالى راجياً إحالته على الوزير المختص .

هناك طريق مسلاته – قصر خيار ، كان قد رصد له مبلغ فى ميزانية ولاية طرابلس فى السابق لتعبيده ، وفعلاً رسا العطاء على أحد المقاولين وشرع فى تعبيده، إلا أنه توفى قبل الإنتهاء منه وبقى الجزء الباقى دون تعبيد .

ولذا فأنني أسأل وزير الموصلات عن السبب فى تأخر تعبيدها إلى وقتنا هذا .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،

**خليفة ذياب**

عضو مجلس النواب

**الرئيس :** يؤجل الرد على هذا السؤال نظراً لغياب مقدمه .

٧ – سؤال مقدم من النائب المحترم سليمان كعال موجه إلى حضرة السيد وزير التربية والتعليم عن تأخر الدراسة فى بعض المدارس بطرابلس نتيجة لنقص المدارس والمدرسين .

حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم :

بعد التحية ،

بناء على المادة ( ١٤٧ ) من اللائحة الداخلية أتقدم بالسؤال التالى :

لقد تأخرت الدراسة بالنسبة للسنة الدراسية الحالية فى بعض المدارس بمحافظة طرابلس نتيجة لنقص المدارس والمدرسين كما حرم عدد كبير من التلاميذ من الدراسة حتى هذا التاريخ .

وعليه فأنني أسأل الوزير المختص عن رأى وزارته فى هذا الموضوع ، وما هو الحل بالنسبة للتلاميذ المحرومين من الدراسة هذا العام .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،

**سليمان كعال**

عضو مجلس النواب

**الرئيس :** هل الحكومة مستعدة للرد الآن ؟

**السيد وزير التربية والتعليم :** سيدى الرئيس، حضرات النواب المحترمين :

رداً على سؤال النائب المحترم سليمان كعال فقد نتج عن تزايد الاقبال غير المتوقع من التلاميذ على المدارس

فى مستهل هذا العام بعض الأحتياج إلى مبان إضافية لاتخاذها مدارس كما نتج عنه بالتالى نقص فى عدد المدرسين ولقد عالجت الوزارة الوضع فى حينه بأن تعاونت مع وزارة الأسكان فى إستئجار المبانى اللازمة كما وفرت العدد المطلوب من المدرسين . والوزارة يسرها أن تؤكد للنائب المحترم ولمجلسكم الموقر أنها عالجت الموضوع فى حينه كما تؤكد عدم حرمانها أى طالب ممن تقدموا للانتساب للمدارس من فرصة التعليم .

**النائب المحترم سليمان كعال :** سيدى الرئيس حضرات النواب المحترمين :

أشكر السيد الوزير على رده غير أننى لم أقتنع بهذا الرد . نعم وزارة الأسكان والأملاك الحكومية أجرت مبانى فى بعض المناطق مثل قرجى وقرقاش أما بالنسبة للمدينة فلم تؤجر حتى بقى حوالى ألف طالب إلى آخر المدة بدون دراسة وحتى عملت الوزارة أخيراً على دمجهم فى مدارس البنات ثم أن بعض الفصول بها سبعون طالباً وهذا خطأ لا يتناسب مع الاصلاح والأسس التربوية التى تعمل وزارة التربية والتعليم على إنتهاجها .

٨ ـ سؤال مقدم من النائب المحترم عبدالسلام التهامى موجه إلى حضرة السيد وزير التربية والتعليم بشأن مساعدة الطلبة الذين يدرسون بمصر .

حضرة السيد الفاضل رئيس مجلس النواب :

بعد التحية ،،

بناء على المادة ( ١٤٧ ) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب .

أتقدم بالسؤال التالى راجياً من سيادتكم تقديمه إلى الجهة المختصة . إن لنا طلبة يدرسون بمصر الشقيقة ولم تمنح لهم الحكومة أية مساعدات مع أنهم فى حاجة ماسة إلى العون المادى أسوة بزملاء لهم يدرسون فى الخارج ، خصصت لهم الحكومة منحة شهرية .

فماهو السبب يا ترى فى عدم مساعدة هؤلاء الطلاب؟

ولكم خالص الشكر ،،

**عبد السلام التهامى**

عضو مجلس النواب

**الرئيس :** هل الحكومة مستعدة للرد الآن ؟

**السيد وزير التربية والتعليم :** سيدى الرئيس حضرات النواب المحترمين .

تنظم لائحة البعثات الدراسية الجامعية والعليا لعام ١٩٥٦ شروط تقديم المساعدات الدراسية لمن تتوفر فيه الشروط المطلوبة من بينها ما يلى :

١ ـ أن تكون إقامة الطالب العادية فى ليبيا

٢ ـ أن يكون حاصلاً على الجنسية الليبية

٣ ـ أن يثبت تفوقه فى دراسته

٤ ـ أن لا يكون ميدان دراسته متوفراً فى ليبيا

والوزارة تؤكد للنائب المحترم وللمجلس الموقر بأنها لم ترفض طلب أى مواطن تقدم إليها بطلب المساعدة الدراسية مع توفر الشروط المذكورة فيه .

**النائب المحترم عبد السلام التهامى :** سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين :

الحقيقة أشكر السيد الوزير على رده ، ولكن غاية ما فى الأمر أن هؤلاء الطلبة بإعتبارهم بعيدين عن ذويهم ومكافحين من أجل العلم وهم فى حاجة ماسة إلى المساعدة فلا بأس من أن تعينوهم ولكم الشكر .

**النائب المحترم مفتاح الشلمانى :** بما أن جدول الأعمال لهذه الجلسة طويل وبه أسئلة كثيرة وقد نأخذ وقتاً طويلاً فى بند الأسئلة فأقترح أن يطبق المجلس المادة ( ١٥٢ ) من اللائحة الداخلية على بند الأسئلة ونصها :

« يخصص نصف ساعة فى أول الجلسة للأسئلة والأجوبة فإذا بقى بعد ذلك شيء منها يدرج بجدول أعمال الجلسة التالية » .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على إقتراح النائب المحترم مفتاح الشلمانى بتطبيق نص المادة (١٥٢) من اللائحة الداخلية الذى يقضى بتأجيل دراسة بقية الأسئلة إلى جلسة أخرى بعد تمضية نصف ساعة فى دراستها .

**( موافقــة )**

## البنــد الخامس

## إستجــوابات

١ ـ إستجواب مقدم من النائب المحترم سالم الأطرش بشأن الحراسة على المراكز البترولية .

**حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم :**

بعــد التحيــة ،،

عملاً بنص المادة ( ١٥٤ ) فأننى أرغب إستجواب الحكومة ، ومحاسبة الوزارة عن تقصيرها فى عــدم حراسة المراكز البترولية وعجزها عن الاستعــدادات لمواجهة الحادث رغم توزيع المنشورات عن ذلك فى الليلة السابقة للحادث فى أجدابيا ، وللأهمية أرجو أن يدرج فى أول جلسة قادمة .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والأحترام

**سالم الأطرش المحامى**

عضو مجلس النواب

**الرئيس :** هل الحكومة مستعدة لمناقشة هــذا الإستجواب ؟

**السيد رئيس مجلس الوزراء :** نطلب تأجيل الإستجواب ثلاثة أسابيع .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** سيدى الرئيس اما أن تطبق اللائحة أو أخرج من المجلس .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على طلب الحكومة تأجيل هذا الإستجواب ثلاثة أسابيع ؟

**( موافقــة )**

٢ ـ إستجواب مقدم من النائب المحترم سالم الأطرش بخصوص النقص فى بعض المرافق الضرورية فى بعض أنحاء المملكة .

**سيادة رئيس مجلس النواب الموقر :**

عملاً بنص المادة ( ١٥٤ ) فأننى أرغب فى إستجواب الحكومة ، ومحاسبة الوزارة فى شأن إستياء الشعب وسوء حالة ونقص ضروريات الحياة فى جميع المملكة . وأرجو للأهمية أن يدرج هذا فى أقرب جلسة ولكم الشكر .

**سالم الأطرش المحامى**

عضو مجلس النواب

**السيد رئيس مجلس الوزراء :** نطلب تأجيل مناقشة الإستجواب ثلاثة أسابيع .

**الرئيس:** هل يوافق المجلس على طلب الحكومة ؟

**( موافقــة )**

## البنــد السادس

## إقتراحات بقــوانين

١ ـ إقتراح بقانون مقدم من النائب المحترم سالم الأطرش بتعديل بعض أحكام قانون المطبوعات .

**سيدى الزميل رئيس مجلس النواب الموقر :**

بعــد التحيــة ،،

عملا بنص المادة (١٠٩) من اللائحة الداخلية أرجوكم إدراج إقتراحى هذا بقانون « تعديل قانون المطبوعات » وأرجوكم عرض إقتراحى هذا بقانون على المجلس الموقر وإحالته إلى اللجنة المختصة هذا وأرجو أن أكون قــد أديت بعض الواجب تجاه وطنى وعلمى ، وشكراً .

**الرئيس :** يحال إلى اللجنة المختصة .

٢ـ إقتراح مقدم من بعض حضرات النواب المحترمين بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية .

**حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم :**

بعـــد التحيـــة ،،

نظراً لازدياد عدد أعضاء مجلس النواب من ٥٥ إلى ٩١ عضواً ، الأمر الذى من أجلة أصبح من الضرورى إشراك أكبر عدد من أعضاء المجلس فى اللجان .

واستناداً على المادة ( ٢٢٤ ) من اللائحة الداخليـــة فأننـــا نتقدم بالاقتراح التالى لتعـــديل المادة ( ٥١ ) من اللائحة الداخلية برفع الحد الأقصى لعدد أعضاء اللجنـــة من سبعة إلى أحد عشر بحيث يصبح كالآتى :

**( مادة ( ٥١ )**

يجب ألا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن سبعة ولا يزيد عن أحد عشر . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فأن التجربة أثبتت أن وجود لجنة التخطيط والتنمية يشكل تضارباً فى الأختصاصات مع لجنة المالية والأقتصـــاد الوطنى التى تختص بدراسة مشاريع الميزانيات والقوانين المالية ومن بينها مشروع ميزانية التنمية ، لذلك نرى دمج اللجنتين فى لجنة واحدة تسمى لجنة الماية والأقتصـــاد الوطنى والتخطيط والتنمية وذلك بتعديل المادة ( ٥٠ ) من اللائحة الداخلية على النحو التالى :

**مادة ( ٥٠ )**

فى مبدأ إنعقاد الدور الأول الكل هيئة نيابية يكون المجلس من بين أعضاء لجانا تتولى بحث المشروعات والإقتراحات والشئون التى يحيلها عليها وهذه اللجان هى :

١ ـــ لجنـــة الرد على خطاب العـــرش .
٢ ـــ لجنـــة الطعـــون .
٣ ـــ لجنة الشئون التشريعية والدستوريةواللائحـــة الداخليـــة والخدمة المدنية .
٤ ـــ لجنة المانيـــة والأقتصاد والتجارة والتخطيط والتنمية .
٥ ـــ لجنة التربيـــة والتعـــليم
٦ ـــ لجنـــة الشئون الخارجية والدفاع
٧ ـــ لجنة العمل والشئون الإجتماعيةوالثقافة والإعلام
٨ ـــ لجنـــة الشئون الداخليـــة
٩ ـــ لجنة الزراعة والثروة الحيوانية
١٠ ـــ لجنة الأسكان والأملاك الحكومية
١١ ـــ لجنـــة الصنـــاعة
١٢ ـــ لجنة الأشغال العامة والمواصلات
١٣ ـــ لجنـــة شئون البترول
١٤ ـــ لجنـــة المحاسبـــة

على أن تكون لجنة الطعون مؤقتة وكذلك لجنة الرد على خطاب العـــرش .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،

**النائب المحترم عبد الله الإدريسى :** كنت ومجموعة من حضرات النواب قد تقدمنا بإقتراح لتعديل بعض مواد اللائحة الداخلية ، وحتى لا يتكرر تعديل اللائحـــة فى كل مرة ، أرى أن يضاف الإقتراح الذى تقـــدمنا به سابقاً إلىهذا الأقتراح ويحالا إلى اللجنة المختصة لدراستها.

**النائب المحترم محمـــد بحيح :** فيما يختص بتعديـــل اللائحة الداخلية أعتقد أن الأمر يحتاج إلى وقت طويل لأن هذه اللائحة تنظم المجلس وهى منبثقة من الدستور ، واللجنة على أتم الأستعداد لدراسة الاقتراح وإعادة النظر فى اللائحة بما يتفق وملاحظات الزملاء . إلا أننى أرجو من المجلس الموقر أن يمنحنا الوقت الكافى حتى لا تكون دراستنا لأحكام اللائحة واالتعديلات المقترحة دراسة مرتجـــلة .

**النائب المحترم على سويسى :** أقترح إعطاء الإقتراح صفة الإستعجال فى عرضه على اللجنة .

**النائب المحترم سعيد جربوع :** أنا مع الزميل محمد بحيح فى أن اللجنة تحتاج إلى وقت طويل لدراسة الإقتراح ولا أوافق على المطالبة بتعـــديل اللجان قبل الفراغ من دراسة الميزانية لأن ذلك من شأنه أن يؤخر دراستنـــا للميزانية وهى بين أيدينا فأرجو من الزملاء مراعاة ذلك .

**النائب المحترم فرج الفيتورى :** كنا فى السنة الماضية أعضاء فى اللجنة المالية كما هو الحال فى هذه السنة وكانت هناك ملابسات ومشاكل صادفتنا أثناء دراستنا للميزانية وقد ذكرتها اللجنة فى تقريرها فى السنة الماضية وسبق المجلس أن وافق على التقرير بما فيه . والآن وجدنا أنفسنا أمام ما لمسناه فى دراسة الميزانية الماضية ، ونظراً للظروف أستعرضنا الميزانية العامة وتقدمنا بالتقرير الأولى عنها وأشرنا فيه إلى هذه الملابسات التى صادفتنا وهو موجود بين أيديكم .

وبعض أعضاء اللجنة يودون لو تدمج اللجنتان المالية والتخطيط فى لجنة واحدة حتى تكون الدراسة للميزانيتين أكمل وأشمل ونحن لا نحرص على أن نكون أعضاء فى هذه اللجنة وإنما نحرص على تحقيق المصلحة العامة وهذا هو الذى يدفعنا إلى أن نقول الحقيقة للمجلس الموقر الذى شرفنا بعضوية اللجنة والكلمة الأخيرة له .

**النائب المحترم سالم شيته :** أعتقد أن الموضوع المطروح أمام المجلس هو إقتراح بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية وحسب نصوص اللائحة يحال إلى اللجنة المختصة لتدرسه وتقدم تقريرها عنه أما الدفاع عن الإقتراح والقول بإدماج اللجنتين فهذا لا يكون إلا بعد تقديم تقرير اللجنة إلى المجلس .

**الرئيس :** سمع المجلس كلمات النواب المحترمين حول هذا الإقتراح والحال أن لجنة التخطيط والتنمية درست ميزانية التنمية وفرغت منها ولجنة المالية قامت بإستعراض الميزانية العامة وقدمت تقريرها الأولى عنها كما أن لجنة التخطيط آستدعت كثيراً من الوزراء ووكلاء الوزارات وهى على وشك الفراغ من إعداد التقرير . والعمل يسير بانتظام بخصوص الميزانية العامة فى لجنة المالية فإذا كان المجلس يرى أن نوقف العمل حتى يعاد النظر فى تعديل اللائحة الداخلية ويتم دمج اللجنتين ثم تبدآن مشتركتين من جديد فى دراسة الميزانيتين فهو كذلك ، أو أننا نحيل الإقتراح الى اللجنة المختصة ونعطى لها الوقت الكافى لتدرسه وتقدم إلى المجلس تقريرها عنه ونستمر فى أعمالنا .

**النائب المحترم محمد بحيح :** سبق للجنتين فى السنة الماضية أن درست كل على حدة ميزانية التنمية والميزانية العامة وقدمتا تقريرهما إلى المجلس ولم يقل أحد أن هناك أخطاء فى هذا العمل أو أن الإجراءات غير سليمة وبما أن الوقت ضيق ودراسة الميزانيات شيء ضرورى فلا داعى إلى تأخير العمل أو توقيفه بل هناك ما يجعلنا نسير فى أعمالنا على أساس الماضى ، وبعد فراغ اللجنة التشريعية من دراسة الإقتراح وتقديم تقريرها عنه يمكننا إعادة النظر فيما يتعلق باللجان .

**النائب المحترم مصطفى خالد :** ما دامت لجنة التخطيط والتنمية فرغت من دراسة ميزانية التنمية فلا داعى إلى إعادة الدراسة من جديد وما على اللجنة المالية إلا الإستمرار فى دراستها للميزانية العامة .

**النائب المحترم فرج الفيتورى :** رداً على كلام الزميل محمد بحيح فأن لجنة المالية ذكرت فى تقريرها بأن هناك ملابسات ومراعاة للمصلحة العامة ترجو من المجلس إزالة هذه الملابسات بضم لجنتى المالية والتخطيط فى لجنة واحدة وليس لنا أى أغراض خاصة ونحن لا نريد عرقلة دراسة الميزانية هذه الدراسة بحمد الله جاءت فى موعدها المحدد ولو أننا نريد تعطيل الميزانية أو عرقلة دراستها لاستقلنا جميعاً من اللجنة .

**النائب المحترم مفتاح الشلمانى :** الموضوع لا يحتاج إلى كل هذا الكلام والمسألة لا تستحق تضييع الوقت فيها ، لجنة التخطيط فرغت من دراستها لميزانية التنمية ونحن لا زلنا ندرس الميزانية العامة ونرجو فى السنة القادمة أن تدرس الميزانيتان فى لجنة واحدة .

**الرئيس :** يحال الإقتراح على اللجنة المختصة .

## البنــد السابع

## إقتراحات برغبـــات

١ – إقتراح برغبة مقـــدم من النائب المحترم سليمان كعال لتوفير وسائل نقل للمدرسات .

**حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم :**

بعـــد التحيـــة ،،

بناء على المادة ( ١٠٥ ) من اللائحة الداخلية ، أتقدم بالإقتراح التـــالى :

يلاحظ بأن المدرسات فى طرابلس وبنغازى يعانين كثيراً من الصعوبات عند ذهابهن إلى مدارسهن وعودتهن منها بسبب الإزدحام على السيارات العامة .

وعليه فأننى أقترح أن تعمل وزارة التربية والتعليم على توفير سيارات لنقل المدرسات فى كل من طرابلس وبنغازى للأسباب التى سبق ذكرها .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،

**سليمان كعال**

عضو مجلس النواب

٢ – إقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم عبدالمجيد عمر الطشانى بتعديل الحد الأقصى لأجور العمال .

**حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم :**

بعـــد التحيـــة ،،

بناء على أحكام المادة ( ١٠٥ ) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب أرجو سيادتكم عرض إقتراحى على الجهات المختصة وإدراجه فى أقرب جلسة .

نظراً لحالة الغلاء المرتفعة فى البلاد وصعوبة المعيشة بالنسبة للطبقة العاملة فأننى أقترح تعديل فئة الحد الأدنى لأجور العمال وجعلها سبعين قرشاً فى اليوم بدلا من خمسين قرشاً .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،

**عبد المجيد عمر الطشانى**

عضو مجلس النواب

٣– إقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم أحمد حديبة بزيادة علاوة السكن المخصصة لأفراد قوة الأمن .

**حضرة السيد رئيس مجلس النوادب المحترم :**

بعـــد التحيـــة ،،

بناء على أحكام المادة ( ١٠٥ ) من اللائحة الداخلية للمجلس أتقدم بالإقتراح برغبة التالى راجياً عرضه على المجلس فى أول جلسة .

نظراً لظروف المعيشة الراهنة وحالة غلاء أجـــرة الإسكان المتفشية فى جميع الأنحاء أقترح زيادة عـــلاوة السكن بالنسبة لرجال قوة الأمن العام فى المملكة بحيث تكون زيادة مناسبة والحالة الحاضرة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

**أحمد حديبة**

عضو مجلس النواب

٤ – إقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم عبدالمجيد عمر الطشانى بإنشـــاء لجنة لمتابعـــة تنفيذ المشـــاريع الحـــكومية .

**حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم :**

بعـــد التحيـــة ،،

بناء على أحكام المادة ( ١٠٥ ) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب أتقدم بإقتراح برغبة التالى وأرجو العمل به وعرضه على المجلس الموقر فى أول جلسة مقبلة .

نظراً لأن كثيراً من المشاريع التى ذكرت فى الميزانية العامة وميزانية خطة التنمية لم تنفذ بعد فأننى أقترح زيادة لجنة فى المجلس تسمى ( لجنة متابعة تنفيذ المشـــاريع الحكومية ) وذلك ليسهل على المجلس الاطلاع على المشاريع التى أنجزتها الحكومة والتى لم تنجز .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،

**عبد المجيد عمر الطشانى**

عضو مجلس النواب

٥ – إقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم فرج الفيتورى بنقل الخزانات البترولية بعيداً عن المناطق السكنية .

**حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم :**

بعد التحية ،،

بناء على المادة ( ١٠٥ ) من اللائحة الداخلية أتقدم بالإقتراح برغبة التالى :

يلاحظ بأن كثيراً من الخزانات البترولية لبعض الشركات سواء فى مدينة طرابلس أو بنغازى موجودة فى مناطق آهلة بالسكان .

ولا شك بأن وجود هذه الخزانات فى المناطق الحالية ينذر بالخطر لا قدر الله وعليه فأننى أقترح أن تعمل الجهات المختصة فى الحكومة على نقل تلك الخزانات إلى مناطق بعيدة عن السكان لابعاد الخطر .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،

**فرج الفيتورى**

عضو مجلس النواب

٦ – إقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم عمر زوليه بإنشاء مكاتب لاصدار شهادات الميلاد والاقامة وحسن السيرة والسلوك بمديريات غريان .

**حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم**

بعد التحية ،،

بناء على أحكام المادة ( ١٠٥ ) من اللائحة الداخلية للمجلس أتقدم بالاقتراح برغبة التالى للسيد وزير الداخلية راجياً إدراجه فى أقرب جلسة مقبلة .

بما أن محافظة غريان شاسعة من حيث المساحة والسكان ويعانى سكانها كثيراً من المشاق فى الحصول على شهادات الاقامة والميلاد وحسن السيرة والسلوك فهم يقطعون مسافات بعيدة جداً للوصول إلى المكاتب القليلة الموجودة فى المحافظة .

لذا أقترح إنشاء مكاتب خاصة بتسجيل النفوس وإصدار الشهادات المذكورة فى كل مديرية من مديريات المتصرفيات بالمحافظة .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،

**عمر خليفة زوليه**

عضو مجلس النواب

٧ – إقتراح برغبة من النائب المحترم عبدالمجيد الطشانى بتعيين مراقبين صحيين بالمستشفيات والمستوصفات .

**حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم**

بعد التحية ،،

بناء على أحكام المادة ( ١٠٥ ) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب أتقدم إلى سيادتكم بالاقتراح التالى وارجو عرضه على الجهات المختصة وإدارجه فى أقرب جلسة مقبلة .

نظراً لكثرة الأعباء والمهام الملقاة على مديرى المستشفيات والمستوصفات ورؤساء الأقسام بالجهات المذكورة الأمر الذى يسبب كثيراً من الاهمال بالرعاية الصحية ، فإننى أقترح تعيين مراقبين صحيين بالمستشفيات الحكومية لمراقبة ما ذكر .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،

**عبد المجيد عمر الطشانى**

عضو مجلس النواب

٨– إقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم الميساوى على بإعادة إسناد مهمة الاشراف على السيارات الحكومية إلى وزارة المواصلات .

**حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم**

بعد التحية ،،

بناء على المادة ( ١٠٥ ) من اللائحة الداخلية فأننى أتقدم بالاقتراح برغبة التالى :

كانت مهمة توزيع السيارات على المصالح الحكومية فى السابق مسندة إلى وزارة المواصلات والتى كانت

قائمة بها خير قيام بالنسبة لجميع المصالح ، غير أنه من مدة أصبح لكل مصلحة أو وزارة الحق فى شراء السيارات الخاصة مما أدى إلى بعثرة الأموال الطائلة وإرباك العمل بها ، لذا أقترح إعادة إسناد تلك المهمة الى وزارة المواصلات .

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام ،،

**الميساوى على**
عضو مجلس النواب

٩ – إقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم عبدالعاطى الطيب بتعبيد طريق فم ملغة – سوق الأحد .

**حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم**

بعد التحية ،،

بناء على المادة ( ١٠٥ ) من اللائحة الداخلية أتقدم بالإقتراح برغبة التالى :

يوجد طريق بمنطقة ترهونة يعرف بإسم طريق فم ملغة سوق الأحد ( تربط ثلاث مديريات ) يبلغ عدد سكانها ٢٠ ألف نسمة تقريباً ، كانت قد شقت من سنة ١٩٥٢ وقد وعدت الحكومة مراراً بتعبيدها بناء على طلبات الأهالى المتكررة فى هذا الخصوص ، ولحد الآن لم تحرك الحكومة ساكناً بشأنها ونظراً لأهميتها وإعتبارها المرفق الحيوى بالنسبة لعشرين ألف نسمة من السكان فأننى أقترح الإسراع بتعبيدها فى أقرب وقت ممكن .

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام ،،

**عبد العاطى الطيب**
عضو مجلس النواب

١٠ – إقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم الضاوى مسلم بتشكيل لجنة من وزارتى الزراعة والثروة الحيوانية وشئون البترول للعمل على الاستفادة من آبار المياه التى عثرت عليها بعض شركات البترول .

**حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم**

بعد التحية ،،

بناء على المادة ( ١٠٥ ) من اللائحة الداخلية أتقدم بالإقتراح برغبة التالى :

تقوم الشركات المنقبة عن البترول أثناء عمليات الحفر بالعثور على مياه أرتوازية صالحة للشرب والوراعة وتعمل على إغلاق تلك الآبار وتعلم بها وزارة الزراعة وللأسف أن العديد منها لم يستغل ولم تنظم عملية الاستفادة للانسان والحيوان والزراعة رغم قيام وزارة الزراعة بتأجير السيارات لنقل المياه لعدد من المناطق كما أن عدداً كبيراً من ثروتنا الحيوانية فقدناها بسبب عدم توفر المياه .

لذلك أقترح على الحكومة أن تشكل لجنة من وزارة الزراعة ووزارة البترول لحصر الآبار الموجودة والمغلقة وتنظم عملية إستغلالها بوضع محركات عليها وإنشاء جوابى بجوارها لشرب الإنسان والحيوان وبذلك نحقق فائدة كبرى لتطوير الزراعة والثروة الحيوانية والاستطيان ولأهمية هذا الموضوع نرجو أن يوافق المجلس الموقر على هذا الإقتراح وأن ينال العناية والتنفيذ من الحكومة .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،

**الضاوى العربى مسلم**
عضو مجلس النواب

١١ – إقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم عبدالعاطى الطيب بحفر آبار للشرب بجفارة ترهونة .

**حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم**

بعد التحية ،،

بناء على المادة ( ١٠٥ ) من اللائحة الداخلية فإننى أتقدم بالإقتراح التالى :

بما أن منطقة جفارة ترهونة تعانى من نقص مناه الشرب فإننى أقترح العمل على حفر مجموعة من الآبار

حتى تساعد الأهالى على الحصول على المياه والاستقرار بأراضيهم .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،

**عبد العاطى الطبيب**

عضو مجلس النواب

١٢ — إقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم على زيدان بتعبيد طريق زلة وربطها بالطريق الرئيسية .

**حضرة السيد الفاضل رئيس مجلس النواب المحترم**

بعد التحية ،،

بناء على أحكام المادة ( ١٠٥ ) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب أتقدم بالإقتراح برغبة التالى راجيا إدراجه فى جدول أعمال أقرب جلسة .

تعتبر بلدة زلة ذات أهمية بالنسبة لمحافظة سبها والسواد الأعظم من سكان هذه البلدة يشتغلون بالزراعة ويعتمدون عليها . إلا أن صعوبة المواصلات ووعورة الطريق تشل من نشاطهم وتقف عقبة فى طريق تسويق منتجاتهم الزراعية الأمر الذى يلحق إضراراً فادحة بالسكان .

وعليه أقترح بأن تعمل الجهات المختصة على تعبيد طريق زلة وربطها بالطريق الرئيسية راجياً من المجلس الموقر التكرم بالموافقة على هذا الإقتراح وإحالته على الجهة المختصة مع خالص الشكر .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،

**على أحمد زيدان**

عضو مجلس النواب

١٣— اقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم عبدالعاطى الطبيب بتوسيع مستشفى الأمراض الصدرية بأبى ستة .

**حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم**

بعد التحية ،،

بناء على المادة ( ١٠٥ ) من اللائحة الداخلية أتقدم بالإقتراح برغبة التالى :

بما أن مستشفى الأمراض الصدرية بأبى ستة لا يكفى لأن يضم بين جوانبه العدد الكبير من المرضى الذين يتطلبون العلاج فإننى أقترح العمل بتوسيعه حتى يؤدى مهمته على أحسن وجه .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،

**عبد العاطى الطبيب**

عضو مجلس النواب

١٤ — إقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم أحمد حديبة بتحسين أوضاع ضباط الصف والجنود بالجيش .

**حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم**

بعد التحية ،،

بناء على أحكام المادة ( ١٠٥ ) من اللائحة الداخلية أتقدم بالإقتراح برغبة التالى راجياً عرضه على المجلس فى أقرب جلسة .

نظراً لصعوبة غلاء المعيشة ، وما يعانيه الجنود وصف ضباط الجيش الليبى من نقص فى متطلبات حياتهم أقترح تحسين أوضاعهم بما يتلاءم والحالة الراهنة .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،

**أحمد حديبة**

عضو مجلس النواب

١٥ — إقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم عمر زوليه بإنشاء مستشفى للأمراض الصدرية بإحدى المحافظات الغربية .

**حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم**

بعد التحية ،،

بناء على المادة ( ١٠٥ ) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب أتقدم بالإقتراح التالى للسيد وزير الصحة راجياً إدراجه فى أقرب جلسة مقبلة .

نظرا لعدم وجود مستشفى للأمراض الصدرية بالمحافظات الغربية من المملكة وحيث أن القسم الوحيد المخصص بمستشفى طرابلس لمعالجة هذا الوباء الخطر

على صحــة المواطنين أقترح إنشـــاء مستشفى خاص بالأمراض الصدرية بإحدى المناطق الجبلية الغربية .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،

**عمر خليفة زوليه**

عضو مجلس النواب

١٦ – إقتراح مقــدم من النائب المحترم سالم شلبك بتوسيع فندق غدامس وإنشاء فنادق أخرى فى الأماكن الواقعة بينها وبين نالوت .

الموضوع إقتراح برغبة .

**حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم**

بعــد التحيــة :

أرجو شاكراً تحويل الإقتراح برغبة الآتى إلى لجنة الإقتصاد نظراً لما لمدينةغدامس من أهمية سياحية فأننى أقترح توسيع فندقها وتأثيثه كما أقترح إنشاء هوتيلات على الطريق بينها وبين مدينة نالوت وتوسيع وتأثيث فندق نالوت الحالى .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،

**ســالم شلبك**

عضو مجلس النواب

١٧ – إقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم الضاوى مسلم بخصوص وضع تخطيط للإستفادة من ميــاه الوديان .

**حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب .**

بعــد التحيــة ،،

بناء على المادة ( ١٠٥ ) من اللائحة الداخلية ، أتقدم بالإقتراح برغبة الآتى :

بما أن بلادنا العزيزة توجد بها عشرات الأودية وتسيل فى كل عام عدة مرات وتسبب خسائر فى الأرواح والأموال علاوة على خسائر المياه الذاهبة إلى البحــر ، وبذلك فقد مئات الملايين من الأمتار المكعبة من ميــاه الأمطار التى لو حجزت ووجهت إلى الأرض الصالحة للزراعة والمراعى لعوضتنا عن المياه الجوفية التى نفقدها كل يوم بدون تعويض .

لذلك وللمصلحة العامة ، أقترح أن تقوم الحكومة بوضع مخطط واسع مدروس من قبل خبراء عالميين فى بناء وإنشاء السدود وينفذ على مراحل وبذلك تحافظ على ثروتنا المائية وتعوض المياه الجوفية التى تستغل وتحمى مواطنينا من أخطارها وتستغل الأراضى الشاسعة فى إنشاء مراعى واسعة وغابات تكون دعامة فى نهضتنا الزراعية ولما لهذا الموضوع من أهمية وطنية وزراعية وإقتصادية أرجو أن ينال العناية والاهتمام من قبل المجلس الموقر والحكومة ، والله الموفق .

**الضاوى مسلم**

عصو مجلس النواب

١٨ – إقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم عمر زوليه بإنشاء دار لرعاية إبنــاء المصابين بالأمــراض الصــدرية .

**حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم**

بعــد التحيــة ،،

بناء على أحكام المادة ( ١٠٥ ) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب أتقدم بالإقتراح التالى للسيد وزير الصحة راجياً إدراجه فى أول جلسة مقبلة .

يعانى أبناء المصدورين من شظف العيش والحرمان من الرعاية الكاملة وكثيراً ما تنقل إليهم العدوى نتيجة الإهمال وبلادنا فى أشد الحاجة إلى سواعد أبناء يتمتعون بالصحة والقوة .

لذلك أقترح إنشاء دار تسمى ( دار رعاية أبنــاء المصدورين ) للعناية بهؤلاء الأبناء صحياً وإجتماعيــاً وثقافياً ، على أن يكون لها فروع فى المحافظات .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،

**عمر خليفة زوليه**

عضو مجلس النواب

**الرئيس :** تحال جميع هذه الإقتراحات برغبـات إلى اللجان المختصة .

**البنـد الثامن**

**طلبـات مناقشة**

طلب مناقشة مقدم من النائب المحترم سالم شيته بشأن الوضع الزراعى فى البلاد .

**حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم**

بعـد التحيـة ،،

عملاً بأحكام المادة ( ١٦٣ ) من اللائحة الداخلية أرجو طرح « الوضع الزراعى فى ليبيا » للمناقشـة فى أول جلسة مع الشكر .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،

**سـالم شيته**

عضو مجلس النواب

مجموعة من توقيعات حضرات الاعضاء

**السيد رئيس مجلس الوزراء :** بما أن الميزانية معروضة على المجلس الموقر وهذا هو الوقت الملائم لدراستها وكلنا نرغب الفراغ منها فى موعدها المحدد فأقترح أن تعطى الأسبقية لدراسة الميزانية ونوفر لها الوقت الكافى ثم نحدد لطلب المناقشة هذا موعداً آخر .

**النائب المحترم عبدالله الإدريسى :** ما دام موضوع المناقشة يتعلق بأحد أبواب الميزانية فأقترح أن يناقش هذا الطلب خلال دراستنا لباب الزراعة فى الميزانية .

**النائب المحترم سالم شيته :** موضوع المناقشة يتعلق بسياسة التسليف الزراعى وأشياء أخرى خاصة بالمزارعين ومشاكلهم والصعوبات التى تواجههم ، ولا أمانع فى تأجيل المناقشة طبقاً لنصوص اللائحة الداخلية ، إذا كانت الحكومة غير مستعدة للمناقشة .

**النائب المحترم فرج الفيتورى :** أؤيد إقتراح الزميل عبد الله الإدريسى فى مناقشة الموضوع أثناء دراسة الميزانية لأن أى موضوع يتعلق بالزراعة نجده فى الميزانية .

**الرئيس :** أعتقد أن المادة ( ١٦٤ ) من اللائحـة الداخلية صريحة فى النص على تحديد موعد المناقشة فهى تقول : « يقدم الطلب كتابة إلى الرئيس الذى يعرضه على المجلس فى أول جلسة لتحديد موعد هذه المناقشة ويحدد المجلس ميعاداً لذلك بحيث لا يتجاوز ثمانية أيام إلا إذا رأى إعتبار الموضوع غير صالح للمناقشة فيقرر إستبعاده »

هذا هو نص المادة وبناء عليه فأما أن يحدد موعـد المناقشة خلال ثمانية أيام أو يستبعد الطلب إذا رأى المجلس عدم صلاحيته للمناقشة وإذا وافق المجلس على مناقشة الطلب أثناء دراسة الميزانية كما أقترح أحد الأعضـاء فالعضو طالب المناقشة له الحق فى أن يسأل فى الميـزانية عن كل شىء سواء فيما يتعلق بالزراعة أو غيرها .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** نص المادة ( ١٦٣ ) فى الواقع لا يشير إطلاقاً إلى مناقشة الموضوع فى الميزانية فالطلب إذا أستوفى الشروط القانونية فلا بد أن يحـدد موعد لمناقشته أما أن يترك هكذا بدون تحديد موعد ويقال كل مناقشة تثار فى الميزانية فهذا لا يجوز ، وكيف يتأتى أن تقـدم إستجوابات وطلبـات مناقشة أثناء دراسة الميزانية ، أرجو تطبيق نصوص اللائحة الداخلية .

**السيد وزير الإسكان والأملاك الحـكومية :** طلب المناقشة حسب نص اللائحة الداخلية أما أن يحدد موعـد لمناقشته أو يستبعد . إنما الميزانية وضعت لمناقشة الحكومة فى جميع ما يدرج تحت أبوابها وللنائب الحق فى محاسبة الحـكومة على سياستها فى أى شـأن من الشئون وعلى مشاريعها العامة .

**النائب المحترم سـالم شيته :** لو سرنا على منطق الزميـل عبد القادر البدرى لألغينا جدول أعمـال هذه الجلسة لأن جميع بنوده يمكن مناقشتها فى الميزانية . أنا أؤكد أن طلب المناقشـة لا علاقة له بالميزانيـة ، فنظراً لوضع بلادنا الاقتصـادى وخاصة بعـد إكتشاف البترول أصبحت الزراعة لا تستطيع مسايرة الوضع فمن

الضرورى تشجيعها وذلك بإعفاء المزارعين من الفائدة على القروض الزراعية كما هو موجود فى أغلب بلادنا العالم فأنا أريد أن أناقش الحكومة ويتبادل المجلس معها وجهات النظر ثم يحال الرأى الذى نتفق عليه بتوصية إلى جهات الاختصاص للعمل على تنفيذه .

**السيد وزير الإسكان والأملاك الحكومية :** انى أود أن أوضح ما سبق أن قلت : فالموضوع المعروض أمامنا الآن هو مناقشة الحكومة بشأن الوضع الزراعى فى البلاد والميزانية فيها كل شىء : زراعة وقروض وتشجيع للمزارعين ومن حق النائب المحترم والمجلس الموقر أن يزيد فى الميزانية وينقص منها ويحول من باب إلى آخر أما الأسئلة وبنود جدول الأعمال فهذا شىء آخر وأعتقد أن كل ما تطرق إليه النائب المحترم فى كلامه يستطيع أن يتكلم عنه فى مناقشة الميزانية وأنا لم أطالب باستبعاد جدول الأعمال ولكننى قلت يمكن مناقشة الموضوع عند دراسة الميزانية .

**الرئيس :** سبق النائب المحترم عبد الله الإدريسى أن قدم إقتراحاً بالنسبة لطلب المناقشة هذا فهل يتفضل باعادته على مسمع الجميع .

**النائب المحترم عبدالله الإدريسى :** أقترح أن يناقش هذا الطلب خلال دراسة باب الزراعة فى ميزانية التنمية .

**النائب المحترم مفتاح الشلمانى :** أؤيد هذا الإقتراح ، ونحن سنناقش كل كبيرة وصغيرة سواء فى باب الزراعة أو غيره عندما نأتى إلى دراسة الميزانية العامة وميزانية التنمية .

**النائب المحترم عمران البصير :** ليست هذه أول مرة تقدم فيها طلبات مناقشة وتؤجل مناقشتها إلى ما بعد دراسة الميزانية بل سبق للمجلس أن اتخذ قرارات فى دورات سابقة بتأجيل طلبات مناقشة وبحثها أثناء دراسة الميزانية .

**النائب المحترم محمد موسى :** أعتقد أن الجميع متفقون سواء النائب المحترم سالم شيته أو السيد الوزير أو بعض الزملاء الذين أقترحوا تأجيل المناقشة إلى ما بعد دراسة الميزانية ، فلم يقل أحد بعدم مناقشة الطلب ، إنما سيناقش الطلب سواء فى الميزانية أو فى جلسة خاصة وأعتقد أن مناقشة الميزانية ما هى إلا مناقشة لسياسة الدولة وإقرارنا للميزانية إنما هو إقرار لسياسة الدولة فأنا أؤيد إقتراح الزميل الإدريسى بمناقشة الطلب فى دراسة الميزانية .

**النائب المحترم سالم شيته :** إذا كان كل مايقدم إلى المجلس يناقش فى الميزانية فمعنى ذلك أننا نأخذ مدة طويلة فى دراسة الميزانية وأنا أرغب فى تحديد جلسة خاصة لبحث طلب المناقشة وهى ليست حساباً وإنما هى تبادل وجهات النظر وربما أفكارى فيها شىء من الخطأ يمكن أن يصحح ببيان مختلف وجهات النظر فى هذا الموضوع .

**السيد رئيس مجلس الوزراء :** الواقع نحن مستعدون للمناقشة والرد على الأسئلة والإستجوابات ، إنما الشىء الوحيد الذى أقترحه هو تأجيل طلب المناقشة لإعطاء الوقت لدراسة الميزانية حتى نتمكن من إصدارها فى أول أبريل وفى موعدها المحدد فإذا وافق المجلس الموقر على مناقشة الطلب خلال دراسة الميزانية وأقتنع النائب المحترم بوجهة نظر الحكومة فيها . وإلا فنحن مستعدون لنحديد موعد آخر فى أى وقت يختاره المجلس لمناقشة هذا الطلب .

**الرئيس :** أعتقد أن طلب المناقشة محدد موعده فى أحكام اللائحة الداخلية وهناك إقتراح من النائب المحترم عبد الله الإدريسى بمناقشة الطلب فى الميزانية فهل يوافق المجلس على إقتراح النائب المحترم عبدالله الإدريسى .

**( موافقـــة )**

## البنـــد التاسع

### تقاريـــر

١ – مشروع الرد على خطاب العرش .

**بسم الله الرحمن الرحـــيم**

**مولانا الملك المعظـــم :**

إذ نؤكد لمقامكم السامى صادق الإخـــلاص والولاء نضرع إلى ذى العـــرش المجيد سائلينه تعالى أن يؤيـــد عرشكم ويديم عليكم نعمه ويحفظكم للوطن العزيز تصونون كيانه وتعلون شأنه ويحقق على يديكم لشعبكم الوفى مايصبو إليه من كبار الآمال .

**( موافقـــة )**

**مولانا الملك المعظـــم .**

من بواعث السرور أن نعـــرب عن خالص شكرنا لمقامكم السامى لتفضلكم بإنابة حضرة صاحب الســـمو الملكى ولى عهدكم المحبوب لافتتاح الدورة الثانية للهيئة النيابية الخامسة .

**( موافقـــة )**

**مولانا الملك المعـــظم .**

يطيب لنا أن نؤكد كامل التجاوب مع ما جـــاء فى مستهل خطاب العـــرش من التشبث بحياتنا الدستورية الديمقراطية وتعاوننـــا المخلص فى العمل على تحقيق غايات الرفعة والإزدهار للوطن العـــزيز تحت قيادتكم الرشيدة .

**( موافقـــة )**

**مولانا الملك المعـــظم .**

أن إنتهاج سياسة الصـــداقة والتعاون مع جميـــع الدول المحبة للسلام وخاصة منها الشقيقة والصديقة فيما يتعلق بالمشكلات الدولية والصراعات المذهبية مما يؤيد المجلس حكومتكم عليه وعلى إنتهاج سياسة الاعتدال وعدم الانحيـــاز حتى تشارك بنصيب أوفر فى تنمية التفاهم والتقارب الدوليين لتدعيم أركان الاستقرار والســـلام فى العـــالم هذا وأن خدمة قضايا الحـــرية والاستقلال وحقوق الإنسان لما يشجع عليهـــا المجلس حكومتكم لتوليها بالغ الاهتمام ، فى المجال العـــربى يشاطر المجلس حكومتكم سعيها لتعـــزيز ميثاق الجامعة العـــربية وتدعيم التضامن العـــربى وسعيها للاشتراك والمساهمة الفعالة فى مؤتمر الملوك والرؤساء العـــرب الذى إنعقد فى الدار البيضاء كما يشاطرها الحرص على إحترام وتأييد مقررات القمة وتنفيذ الالتزامات المترتبة عنها وبالأخص فيمـــا يتعلق بقضية إسترجاع الوطن المغتصب فلسطين العربية كما أن إحترام ميثاق الأمم المتحـــدة وميثاق منظمـــة الوحـــدة الافريقية وإستنكارها للموقف الذى أقدمت عليه الأقلية العنصرية باعـــلان الاستقلال بروديسيـــا من جانب واحد لما يؤيد المجلس موقف حكومتكم حياله كما يؤيد المجلس حكومتكم التأييد الكامل فى عـــدم إعترافها بالحكومة غير الشرعية فى روديسيا ومقاطعتها فى جميع المجالات وأن تقـــدير حكومتكم أهمية التعـــاون مع جميع الدول الأفريقية والآسيوية ومشاركتها فى أعمال مؤتمر القمة الأفريقى الذى عقـــد فى أكرا والأعمـــال التمهيدية للمؤتمر الأفريقى الآسيوى الذى كان مؤملاً إنعقاده فى الجزائر الشقيقة من المواقف الـــكريمة التى تستحق تأييد المجلس وشكره ، وأن رفع حكومتكم تمثيلها مع مملكة هولندا إلى درجة سفارة وتبادلها التمثيل الدبلوماسى مع البرازيل وفينزويلا والأرجنتين وفنلنـــدا ومالطا وغينيا وتوسعها فى إستكمال البعثات مع الدول العربية والدول الصديقة تمشياً مع المكانة المرموقة التى تتمتع بها بلادنا مع جميع الدول ورغبة فى تعـــزيز مكانة بلادنا الدولية وخدمة ورعاية المصالح الليبيـــة يعتبره المجلس خطوة موفقة فى المجالى السياسى والدبلوماسى .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** لى إقتراح أود إضافته إلى هذه الفقرة وهو ( ويود المجلس عرض جميع ما دار فى هـــذه المؤتمرات وبيـــان ما تعهدت به الحـــكومة من

إلتزامات ، ليشعر المجلس أنه يمارس سلطة المشاركة فى الحكم ) .

أليس من حقنا أن نعلم ما دار فى هذه المؤتمرات ونحن كنواب نشارك الحكومة فى أعباء الحكم ؟

**الرئيس :** ما رأى المجلس فى هذا الإقتراح ؟

**( الأغلبية تطالب ببقاء الفقرة كما هى )**

**مولانا الملك المعظم .**

يقدر المجلس لحكومتكم ما إتخذته من إجراءات فى شأن تطوير قوات الجيش البرية والبحرية والجوية وتزويده بالأسلحة والمعدات الحديثة كما أن تجنيد عدد من الشباب المثقف لكل من سلاحى الطيران والبحرية الملكيين وإيفادها ضباطا إلى مختلف الكليات والمعاهد العسكرية بالدول الصديقة ومضيها فى إيفاد الجنود المنتسبين لسلاحى الطيران والبحرية وتجنيدها المتطوعين لسلاح المشاة وما تقوم به الكلية العسكرية الملكية من إعداد لتخريج الضباط الأكفاء مما يقدره المجلس ويؤيده تمام التأييد لما لجيشنا من الاستحقاق فى أن ينال النصيب الأوفى من العناية بتقدمه وتطويره التطوير الصالح وكما يرحب المجلس بمشروع قانون التجنيد الاجبارى الذى سيعمل على بث الروح العسكرية فى الشعب وإعداده لتحمل أعبائه لصيانة كيانه وحماية إستقلاله .

وأن الخدمات الجليلة التى قدمها المجاهدون والتضحيات الجسيمة التى بذلوها فى سبيل الكرامة والعزة القومية يعترف بها الوطن ويقدرها بما يقتضى أن يكون التقدير الصحيح ويود المجلس أن يوصى حكومتكم بأن تزيد من عنايتها بالمجاهدين لاعطائهم حقهم كاملاً سواء فيما يتعلق بمن هم على قيد الحياة منهم أو فيما يتعلق بنسلهم وذويهم الذين تحملوا نصيباً من تضحيات أسلافهم عادت عليهم بالتأثير على شئونهم المعيشية .

**( موافقة )**

**مولانا الملك المعظم .**

أن إهتمام حكومتكم بمرفق القضاء والتشريع وإصدارها قانون التسجيل العقارى لمما يشجع المجلس حكومتكم عليه ويهيب بها أن تمضى قدماً فى مد مرفق القضاء بكل ما يكفل له أداء واجباته المقدسة على الوجه الأكمل وأن النهوض بمستوى الادارة المحلية وتنظيم أجهزتها حتى تكون أكثر قدرة فعالة فى تنفيذ سياسة الاصلاح والنهوض التى تقررها الحكومة وتطبيق نظام اللامركزية وتنمية المناطق النائية وإعطاء البلديات الامكانيات اللازمة وتطويرها والاهتمام بقوة الأمن وتعزيزها وضمان حقوق جميع أفرادها لتمكينهم من القيام بواجباتهم وإعدادها مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة المدنية وإعدادها مشروع قانون للتقاعد المدنى يتضمن مزايا أكثر مما هو عليه الآن تمشياً مع حالة البلاد الاقتصادية وإصدار لائحة علاوة المناطق النائية ولائحة علاوة التدريس وعزم حكومتكم على إستصدار لائحة إسكان الموظفين التى يأمل المجلس أن تتخذ بصددها جميع الاحتياطات بحيث تكفل للموظفين حقوقاً متساوية تبث الاطمئنان فى نفوسهم وتساعدهم على المضى قدماً فى أداء واجباتهم على الوجه الأكمل . وأن إيفاد حكومتكم لعدد من الموظفين فى بعثات تدريبية وإنضمامها إلى المعهد الدولى للعلوم الإدارية واشتراكها فى مؤتمر الجامعة العربية للإدارة العامة وإشتراكها فى مؤتمر الوحدة الأفريقية لشئون الإدارة العامة والإدارة المحلية كل ذلك له أهمية كبرى لخدمة الصالح العام حتى تسير أمور المواطنين سيراً مرضياً ونأمل لها توفيقاً فى هذا المجال .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** يسرنى أن أقدم هذا الإقتراح البسيط الخاص بمرفق التفتيش القضائى وأرجو إضافته لهذه الفقرة : ( ويرى المجلس أن مرفق القضاء فى أمس الحاجة إلى العناية والاهتمام وجعل إدارة التفتيش القضائى إدارة فعالة ) .

**الرئيس :** ما رأى المجلس فى هذا الإقتراح ؟
**( الأغلبية تطالب ببقاء الفقرة كما هى )**

**مولانا الملك المعــظم .**

أن المجلس يقدر لحكومتكم إهتمامها وعملها الجليل بإصدار المرسوم الملكى بقانون بتعــديل قانون البترول ليتمشى مع معادلة الدول المصدرة للنفط فيما يتعــلق بحساب الاتاوة ضمن المصاريف وتحــديد الخصــوم ونفقات التسويق الأمر الذى من شأنه أن يؤدى إلى زيادة الدفعات المستحقة إلى ليبيــا وبهذا التعــديل لقانون البترول ضمنت صيانة حقوق البلاد فى ثروتها البترولية للاستفادة منها لصالح الشعب وأن المجلس ليقف بجانب حكومتكم ويساندها فى كل ما تتخذه من خطوات حتى تكون معامــلة الشركات فى المستوى المتبع فى منظمــة « الأوبيك » كما يرى المجلس أن إنشاء معامل تكرير لسد حاجات البلاد من الوقود أمر له أهميته وخاصــة المعامل الحــديثة من أجل جــودة الإنتاج وقلة التكاليف وأن إستغلال الغاز الطبيعى فى توليد الطاقة الكهربائية فضلاً عن تصــديره مشروع نرى الإهتمام بإبرازه إلى حيز الوجود فى أقرب وقت ممكن وأن تسيير برامج التنمية فى كافة القطاعات للعــديد من المشروعات ووضع مخطط للمدن والقرى وإتخاذ الإجراءات لحصول هيكل الإقتصاد القومى وتنمية التجــارة المحلية ودراسة إمكانيــة إنشاء صناعات عديدة لإستغلال مواردنا الطبيعية إستغلالا نافعاً كلها تنظيمات ودراسات قيمة يتمنى المجلس أن تحظى بكل عناية لمــا لها من الأهمية لدفع عجلة التقــدم فى جميع المجالات ضمن خطة التنمية .

**النائب المحترم ســالم الأطرش :** أقترح إضافة هذا الإقتراح إلى هذه الفقــرة ( ويحبذ المجلس ضرورة إشراك العنصر الوطنى فى الأجهــزة الإدارية لشركات البترول ومراقبــة أعمالها ) .

**الرئيس :** ما رأى المجلس فى هذا الإقتراح ؟
**( الأغلبية تطالب ببقاء الفقرة كما هى )**

**مولانا الملك المعــظم .**

أن عناية حكومتكم بالشئون الماليــة وبذلها الجهود لتدعيم الجهــاز المالى والحسابى بالعناصر الوطنية ذات الكفاءة وسعيها لاستبدال القــوانين الضريبية الحاليــة بتشريعات جــديدة تتفق مع أوضاعنا الإقتصــادية والتجارية والإجتماعية المتطورة وتأدية بنك ليبيــا دوره فى المحافظة على إستقرار العملة فى الداخل والخارج ومراقبة النشاط المصرفى وتلييب المصارف الأجنبية العامــلة بليبيــا وإرتفاع رصيد البــلاد من العملة الأجنبيــة والذهب حتى زادت إحتياطات بنك ليبيــا بنسبة ٥٦٪ عما كانت عليــه فى السنة الماضية واستثمارها هــذا الإحتياطى بطريقة مضمونة مما يحقق أكبر فائدة للبــلاد وتوفير الأسباب للبنك الزراعى حتى يتمكن من القيــام بواجبه على الوجه الأكمل وإزدياد قيمة رأسمال البنك حتى بلغ أربعــة ملايين جنيه وإعتزام حكومتكم زيادة هذا المبلغ فى المستقبل واهتمامها بالقطاع الزراعى لتدعيم النهضة الزراعيــة حتى تأخذ دورها فى الإنماء العــام وتوفير الرخاء للمواطنين وموالاة برامجها الراميــة إلى النهوض بالزراعــة وزيادة الإنتاج وتنمية المجتمع الريفى بشتى الوسائل كاصــلاح الأرض والصهاريج وتدريب المزارعين على الوسائل الحــديثة ومدهم بالقروض والمساعدات التى تمكنهم من تطويرمزارعهم ونأمل المزيد من إصلاح عــد أكبر من المزارع والتوسع فى إنشاء مشاريع الاستيطان توسعاً يتفق مع نهضة البــلاد الزراعية ويقــدر المجلس قرار حكومتكم بمنح قروض زراعية متوسطة وطويلة الأجل لمــدة خمسة عشر عاماً ويعتبره خطوة هامة أمام المزارعين تمكنهم من التوسع فى إنشاء مزارع جــديدة وتحسين المزارع الحالية كما أن إيفاد البعثات الزراعية للتخصص فى الزراعة

والطب البيطرى له أهمية كبرى وإنشاء لمجلس للبحوث الزراعيـــة كل هذه أعمال وخطوات مهمة يود المجلس أن تحظى بالعناية لما لها من الأهمية فى تقـــدم البـــلاد وإزدهارها وأن عمل حكومتكم على مكافحة غـــلاء المعيشة والحد من إرتفاع الأسعار وتوفير كافة السلع اللازمة وحماية الصناعة والإنتاج الوطنى وعزمهـــا على إصدار مشروع قانون الإستيراد والتصدير وصدور المرسوم بقانون فى شأن الرقابة على الأسعار وتشجيع العنصر الوطنى للمشاركة فى بنـــاء صرح إقتصادنا القومى والحـــد من منافسة الشركات الأجنبية له . وعزمها على إستصـــدار مشروع بقانون ينظم أعمال الشركات ومراقبتها وتعديل قانون إستثمار رؤوس الأموال الأجنبية وقانون الوكالات التجارية كل ذلك يعـــد من التدابير الإقتصادية التى تمهـــد الطريق وتفتح المجال أمام المواطنين للمساهمة فى نهضة البـــلاد الإقتصادية والصناعية وأن عمل حكومتكم على تنظيم المرافق السياحية تنظيماً شاملاً وإعتزامهـــا الشروع فى إنشاء سلسلة من الفنادق والإستراحات فى مراكز مختلفة وعزمها على إستصدار مشروع قانـــون لتنظيم السياحة تدابير ضرورية للنهوض بالسياحة وأن مضى حكومتكم قدماً لتشجيع إقامة المصانع الجـــديدة وتوسيع المصانع القائمة والرفع من مستوى المنتجـــات المحلية وصـــدور قانون التنظيم الصناعى وتنفيذ مشروعات المجمعات الصناعية فى عـــدة أماكن وتدعيم الصناعات المحلية بمنح القروض والمساهمة فى المشاريع ومد المنشآت العقارية والصناعية من البنك العقـــارى الصناعى كل ذلك يعـــد خطوات لازمة وضرورية للمضى قدماً فى هذا المجال الحيـــوى بالنسبة للبلاد ولا يفوت المجلس أن يوصى حكومتكم بإخـــراج مصنع السكر إلى حيز الوجـــود .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** هذه الفقرة جمعت عـــدة أمور تحتاج إلى العنـــاية والإهتمام ولى بعـــض الإقتراحات حول بعض الأمور ففى ما يخص تقـــرير المراجع العـــام إقترح إضافة هذه الفقرة ( ويوصى المجلس بضرورة تذليل كافة الصعوبات التى تلاقى مكتب المراجع العـــام لتحقيق الفائدة المرجوة من هذا الجهاز الهام ( وضعت هذه الفقـــرة بعد أن إطلعت على تقرير المراجع العـــام وعلمت أن بعض المسئولين لم يسهلوا مهمة المراجع ولم يساعدوه على أداء واجباته لذلك رأيت من اللازم وضع هذه الفقـــرة وإضافتها إلى الرد على خطاب العـــرش .

ثم هناك ما يتعلق بالتسعير الجبرى فالسلطة عاجزة عن تنفيذ القوانين التى وضعت فى هذا الشأن ونحـــن جميعاً مسئولون عن هذه الحالة ، لو أننـــا إعتبرناوقدرنا هذه النعمة فلا حاجة بنا إلى هذه القوانين لذلك أقترح إضافة هذه الفقرة ( ويرى المجلس العمل الفعلى لتنفيـــذ هذا القانون بما يكفل الغاية المرجوة منه . فغلاء المعيشة لا زال الشكوى المرة للمواطنين ) .

**النائب المحترم سالم شيته :** أحب أن أضـــيف إلى ما قاله الزميل سالم ، فالقانون لا يحل مشكلة الغـــلاء لأن هناك قانون العـــرض والطلب . إذا ما أردنا أن نرخص الأسعار يجب أن نوفر البضاعة ففى كل بلاد العـــالم لم تنجح قوانين التسعير الجبرى وفى كل الأزمان القانون الطبيعى الوحيـــد هو قانون العـــرض والطلب فيجب على الحـــكومة أن توجد البضاعة بكثرة فى الســـوق لترخص الأسعار وبدون ذلك لا يمكن أن تتحقق مكافحة غـــلاء المعيشة .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على الفقرة السابقـــة كما جاءت من اللجنة ؟

**( موافقـــة )**

**مولانا الملك المعـــظم .**

ان تنفيذ مشاريع مياه الشرب وتعميمها بالمـــدن والقـــرى والواحات من حفر آبار ومد مواسير وإنشاء صهاريج والإعتناء بالكهـــرباء وإنشاء المحطات الجديدة

وتوسيع المحطات الموجودة حالياً أمور حيوية سواء فى مجال الحياة أو فى التقدم الزراعى والصناعى ، يرجو المجلس المزيد من التوسع فيها تعميماً للنفع وتمشياً مع تطور الحياة هذا ويرى المجلس الإسراع فى تنفيذ هذه المخططات ومن بينها مخطط مدينة المرج حيث طال إنتظار المواطنين لإنتهاء هذا المشروع وأن سعى حكومتكم لتطوير وسائل المواصلات سواء منها الهاتفية والبرقية والتوسع فى توفير خدمات الإرصاد الجوية والبريدية وربط مدن المملكة ببعضها وبالخارج أعمال ضرورية لها غاية الأهمية .

وان عملها على تطوير الموانىء والمطارات لتكون قادرة على أداء مهمتها على الوجه الأكمل وإعداد مشروع قانون الموانىء وإفتتاح مؤسسة الخطوط الجوية للمملكة الليبية ومدها بالوسائل الممكنة لتؤدى واجبها فى الداخل والخارج وعنايتها بالطرق التى منها توسيع الطريق الرئيسى الممتد من الحدود الغربية إلى الحدود الشرقية وإنشاء عدد من الطرق فى أنحاء مختلفة من المملكة سواء منها الفرعية أو الزراعية التى نأمل أن تنال الأخيرة العناية الكاملة لما لها من الأهمية بالنسبة للزراعة ومساعدة المزارعين حسب مخططات وزارة الزراعة .

**( موافقة )**

**مولانا الملك المعظم .**

ان المجلس يرحب بإصدار قانون التعليم الذى تضمن أهداف التربية بغية خلق جيل صالح من جميع الوجوه وأن التوسع فى المبانى المدرسية نأمل أن يزداد حتى يمكن أن تكون الدراسة فى أمد قريب صباحية بالنسبة لجميع الفصول ويشاطر المجلس إهتمام حكومتكم بتطوير المدارس القرآنية والزوايا السنوسية لما لها من أثر جليل فى التربية الدينية وأن تحقيق التوازن بين التعليم النظرى والفنى لخلق يد عاملة مدربة ، أمور مهمة تزداد بالتوسع فى إنشاء المدارس المهنية . كما أن المشاركة فى المؤتمرات الدولية والإقليمية للتعليم وعقد حلقة اليونسكو الإقليمية للتعليم المهنى ومؤتمر وزراء التربية والتعليم والمسئولين عن التخطيط الإقتصادى لمن الأمور التى يجب أن تنال المزيد من الإهتمام .

**( موافقة )**

**مولانا الملك المعظم .**

وان موالاة حكومتكم إهتمامها بتطوير الكتاب المدرسى ونشر المكتبات المدرسية وتنفيذ مشروع دارى الكتب فى كل من طرابلس وبنغازى والعناية بالآثار والمحفوظات التاريخية كلها جديرة بالإهتمام والتقدير وبالأخص أن البلاد فى إحتياج للكتب المدرسية ذات الطابع الليبى الذى يتفق مع نهضتنا وبيئتنا كما أن إعداد المخططات الشاملة لمحو الأمية وتعليم الكبار وعزم الحكومة على إستصدار قانون محو الأمية أمور يرحب بها المجلس لعظيم فائدتها ولإتاحة الفرصة لمن حرموا من التعليم فى الصغر وأن مواصلة الجامعة الإسلامية أداء رسالتها فى خدمة الدين الحنيف ونشر الثقافة الإسلامية بين المواطنين والإهتمام بالروابط الدينية بين ليبيا والعالم الإسلامى ، منهاج عظيم اقتداء بمسلك إمامنا الأكبر ومصلحنا السيد محمد بن على السنوسى رحمه الله فى دعوته الدينية ذات الأثر العظيم فى خدمة الإسلام والمسلمين وأن عمل حكومتكم وإهتمامها بالتعليم العالى وإفتتاح الكلية العليا للمعلمين لمن الأمور التى يحبذها المجلس ولا يفوته أن يوصى فى هذا المجال بالتوسع فى تخريج المعلمين لمختلف مراحل التعليم نظراً للإقبال المتزايد على المدارس وللحاجة الشديدة إلى المعلمين ، وأن إستكمال المنشآت الجامعية وإيفاد البعثات إلى الخارج وإستقبال البعثات الطلابية من بعض البلاد الصديقة والشقيقة فى معاهدها يعد من الأمور التى يتطلبها العصر الحديث لخلق الكفاءات العليا فى ميادين مختلفة ويقدر المجلس لحكومتكم إهتمامها بإستقبال

الطلبة من البــلاد الأخرى وبالأخص من دول أفريقيا لما لذلك من الفائدة لخـدمة القضايا العـربية والإسلامية فى البــلاد الأفريقية .

**( موافقــة )**

**مولانا الملك المعــظم .**

يقـدر المجلس جهود حكومتكم لتحقيق العـدالة الإجتماعية بتوفير السكن المناسب لذوى الدخل المحدود من المواطنين إلا أنه يوصى بدراسة شاملة لمشروع إدريس للإسكان من قبل خبراء لهم معـرفة تامة بحالة البـلاد حتى ينفــذ على أسس سليمة بحيث يشارك مشاركة فعالة فى خــدمة المناطق النائية وتطوير الريف والنهــوض بالزراعــة والصنــاعة وتوفير أسباب الإستقــرار والإستيطان والحــد من الهجرة إلى المدن والمساهمة فى إنشاء قرى زراعيــة نموذجية تدعو الحاجة الملحة إليها.

ويأمل المجلس أن تتمكن وزارة الإسكان من أداء واجباتها وتنفيــذ مشاريعها المهمة على الأسس السالفة الذكر . ويشاطر المجلس حكومتكم إيمانها بوجوب تهيئة ظروف العمل والحيــاة الإجتماعية المناسبة لجميع المواطنين ويقــدر لها إهتمامها بالحــركة العمالية للرفع من مستوى العمال وتنمية مقدرتهم الإنتاجيــة وعملها على رعاية المؤسسات الإجتماعية المختلفة وأن إدراك حكومتكم للدور الفعال الذى يقــوم به الشباب فى خــدمة الوطن ونهضته وسعيها لتوفير المجالات التى تنطلق فيها إمكانيات الشباب للبنــاء والتشييد وتكوينها مجلساً أعلى لرعايته وإعتمادها للأموال اللازمة لإنشاء العــديد من المشاريع الخاصة بالشباب وتشجيعها للجمعيات التعاونية لبث روح التعاون بين المواطنين .

وعنايتها بشؤون الأوقاف والمساجد وتوفير أسباب الراحة لحجاج بيت الله الحــرام كل هذه تنظيمــات إجتماعية قيمة تستحق العناية والإهتمام .

**( موافقــة )**

**مولانا الملك المعظم .**

ان موالاة حكومتكم لجهودها من أجل النهوض بمستوى الخــدمات الطبية فى البــلاد وإفتتاحها لمستشفى البيضاء وإعتزامها التوسع فى بنــاء المستشفيات والمراكز الصحية والمستوصفات فى أنحــاء مختلفة من المملكة وإهتمامها بتوفير الأطبــاء والأدوية فى جميع الجهات والإعتناء بالأماكن النائية كلها أمور ذات أهمية لتوفير العــلاج الـكافى للمواطنين والرفع من مستوى الحياة الصحيــة .

ويوصى المجلس حكومتكم ببذل كل الجهود لتقديم الخــدمات الطبية على الوجه الذى يحقق النفــع العام ، ويشاطر المجلس حكومتكم الإيمان بأهمية وسائل الأعلام وضرورة تقوية أجهزتها المختلفة من إذاعة ووسائل النشر وتدريب العناصر الوطنية على شئونها وإيفاد البعثــات إلى المعاهد للتخصص فى مختلف الشئون الفنية والإذاعية وتطوير المطبوعات وتعــزيز إمكانيات الطباعة وإتخاذ الخطوات التمهيــدية لإبراز التلفزيون لحــيز الوجود وإستكمال الجهاز الفنى لوكالة الأنبــاء الليبية حتى تؤدى مهمتها على أكمل وجه وأن موالاة حكومتكم نشر الوعى الثقافى بإنشاء المزيد من المراكز الثقافية لمن أمور التثقيف العام كل ذلك عــلاوة على خدمة المجتمع فى الداخل له أهمية فى إبراز شخصيتنا الوطنية فى الخارج بشــكل يتفق ومكانتنا بين شعوب العالم .

ويرى المجلس أن يكون هناك إهتمام بالفن الشعبى وتطويره حتى يساير الفن العصرى .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** الفقــرة الأخيرة من هذا الجزء التى تقــول ( ويرى المجلس أن يكون هناك إهتمام بالفن الشعبى وتطويره حتى يساير الفن العصرى ) هذه الفقــرة لا تناسب الرد على خطــاب العــرش وأقترح أن تلغى وأرجو من المجلس أن يأخذ بإقتراحى .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على إقتراح النائب المحترم سالم الأطرش ؟

**( الأغلبية ترى بقاء الفقرة كما جاءت من اللجنة )**

**مولانا الملك المعظم .**

هذه هى الآراء الواضحة يرفعها المجلس فى رده على خطاب عرشكم المفدى أملاها الإخلاص وروح التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لخدمة حاضر ومستقبل الأمة الليبية السائرة وراء قيادتكم الرشيدة آملين من المولى أن يمد فى عمركم ويحفظكم وولى عهدكم المحبوب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

| | |
|---|---|
| **محمد الماعزى** | **صالح أبوعرقوب** |
| مقرر اللجنة | رئيس اللجنة |

**النائب المحترم سالم الأطرش :** لى إقتراح صغير وأرجو من المجلس أن يوافق عليه وهو ( ويلاحظ المجلس خلو خطاب العرش عما قامت به الحكومة فى سبيل الإستقرار الإدارى لتتمكن الحكومة من العمل والدراسة وليستطيع الشعب أن يتصل بحكامه فى مكان واحد معين ولنوفر أموال الشعب من الصرف الكبير فى تنقل الحكومة .

كما أن المجلس يلاحظ خلو خطاب العرش من بيان ما وصلت إليه المفاوضات الليبية الأمريكية والبريطانية وتحديد موعد جلاء القوات الأمريكية من الملاحة ( كان يجب أن يكون هذا الجزء فى خطاب العرش لأن من حق الشعب أن يعلم عن أمر الإستقرار الحكومى وأن يعلم عن سير المفاوضات الليبية الأمريكية والبريطانية وتحديد موعد الجلاء عن مطار الملاحة .

**النائب المحترم سالم شيته :** ليس من الضرورى أن يتعرض خطاب العرش كل سنة لما تعرض إليه فى دورات سابقة وأن يردد نفس العبارات التى جاء ت فى السنة الماضية مثلاً لأن هناك مشاريع جديدة من الضرورى التعرض لها . فإذا ذكر الإستقرار فى خطاب العرش مرة فليس من اللازم أن يذكر دائماً خاصة وأن الدورة الماضية لم يمض عليها سوى ستة أشهر .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** فى خطاب العرش للدورة الماضية قالت الحكومة أنها تنوى إتخاذ خطوات فى أمر الإستقرار وتتقدم للمجلس بهذه الخطوات وكذلك فيما يخص المفاوضات فلماذا لا نسأل الحكومة عن رأيها وكيف ننسى هذا الكلام . وأنا عندما أطالب بالإستقرار الإدارى لا يهمنى أين يكون هذا الإستقرار إنما حرصاً على توفير الأموال التى تضيع فى التنقلات ومحافظة على وثائق الدولة الرسمية وسجلاتها التى قال عنها المراجع العام أنها تضيع من جراء التنقلات .

**النائب المحترم سالم شيته :** أرجو ألا يفهم الزميل أننى ضد الإستقرار إنما قلت تعرض خطاب العرش إلى مشكلة الإستقرار فى ٢٢ مايو ١٩٦٥ فليس من الضرورى أن يتعرض لها مرة ثانية فى وقت قريب كهذا الوقت والصحيح أن خطاب العرش دائماً يتعرض لأشياء جديدة .

**النائب المحترم مفتاح الشلمانى :** أرى أنه ليس هناك مانع من ذكر هذه الأشياء للذكرى ، والذكرى تنفع المؤمنين .

**النائب المحترم حامد أبو سريويل :** سيدى الرئيس، حضرات النواب المحترمين ، تقدم النائب المحترم سالم الأطرش ببعض الإقتراحات بخصوص الرد على خطاب العرش ورأى المجلس إحالة بعضها إلى اللجنة وأقترح أن تحال هذه الإقتراحات على لجنة الرد على خطاب العرش لتدرسها ولتضمها كلها أو بعضها إلى مشروع الرد إذا إقتنعت بوجاهتها وذلك كسباً للوقت وحرصاً على الإنتهاء من إعداد الرد وطبعه لرفعه إلى المقام السامى فى أقرب وقت ممكن .

**النائب المحترم محمد موسى :** أعتقد أن اللجنة جاءت برد كاف واف بالغرض المطلوب إقتنع به جميع حضرات النواب المحترمين ووافقوا عليه ، أرى أن جميع الإقتراحات تعرض على اللجنة فإذا إقتنعت بها تدمجها فى الرد وذلك أفضل من إعادة الرد من جديد إلى المجلس .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على إقتراح النائب المحترم حامد أبو سريويل ؟

**( موافقة )**

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على مشروع الرد على خطاب العرش كما أقرته اللجنة ؟

**( موافقة )**

٢ — تقرير لجنة المالية والإقتصاد الأول عن مشروع قانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٧/٦٦ .

**مجلس النواب**

**دور الإنعقاد العادى الثانى للهيئة النيابية الخامسة**

**لجنة المالية والإقتصاد**

**تقرير رقم ١**

**التقرير الأولى عن مشروع**

**قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٦٧/٦٦**

عقدت لجنة المالية والإقتصاد عدة جلسات متتالية لدراسة مشروع قانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٧/٦٦ الذى أحيل إليها بتاريخ ٣٠ يناير ١٩٦٦ بعد تقديمه إلى المجلس فى موعده الدستورى المنصوص عليه بالمادة ١٥٩ من الدستور أى قبل شهرين على الأقل من إنتهاء السنة المالية .

ومع أن المشروع قد أحيل إلى اللجنة حال وروده إلى المجلس طبقاً لنص المادة ١١٦ من اللائحة الداخلية إلا أن اللجنة لم تتمكن من المشروع فى دراسته إلا هذه الأيام لبعض الأسباب التى من بينها عطلة عيد الفطر المبارك . وقد تضمن مشروع القانون النص على جواز إنفاق مبلغ قدره ( ٨٦٨٠٠٠٠٠ ) ستة وثمانون مليوناً وثمانمائة ألف جنيه ليبى لأغراض الميزانية العادية للدولة خلال السنة المالية ١٩٦٧/٦٦ .

ويشمل جدول الإيرادات الملحق بمشروع قانون الميزانية إثنى عشر باباً، كما شمل جدول المصروفات ثلاثة وعشرين باباً ويتضح بالمقارنة مع جدولى الإيرادات والمصروفات للسنة المالية ١٩٦٦/٦٥ أن تبويب الميزانية الحالية لا يختلف عن تبويب الميزانية الماضية إلا إختلافاً بسيطاً إقتضته الضرورة كتعديل تسميه بعض الأبواب تبعاً لتعديل تسمية بعض الوزارات .

أما من حيث الأرقام فقد ورد فى مشروع قانون الميزانية العامة ١٩٦٧/٦٦ أن الإيرادات المتوقع تحصيلها خلال السنة المذكورة فى مجموعها ( ١٨٧٧٠٠٠٠٠ ) مائة وسبعة وثمانين مليوناً وسبعمائة ألف جنيه ، بينما كانت فى ميزانية السنة ١٩٦٦/٦٥ مائة وخمسة وستين مليوناً وثمانمائة وخمسة وثلاثين ألف جنيه ليبى ( ٦٥٨٣٥٠٠٠ ) أى بزيادة قدرها ( ٢١٨٦٥٠٠٠ ) واحد وعشرون مليوناً وثمانمائة وخمسة وستين ألف جنيه ليبى وهى زيادة ملحوظة تغتبط لها اللجنة وتتمنى إطرادها .

وقد ورد فى مشروع قانون الميزانية للمرة الأولى تخصيص مبلغ قدره ( ١٠٠٠٠٠٠٠ ) عشرة ملايين جنيه ليبى لتكوين إحتياطى عام للدولة ، وهذه خطوة طيبة تباركها اللجنة وتدعو إلى زيادة هذا الإحتياطى على مر السنين لمواجهة ما قد تتطلبه الإحتياجات غير المتوقعة وللإنفاق منه فى الأحوال الطارئة .

ولقد سبق لهذه اللجنة أن أشارت فى تقريرها عن الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٦/٦٥ إلى وجوب دراسة الميزانية العامة وميزانية التنمية فى السنوات المقبلة فى لجنة واحدة حرصاً منها على تنسيق الدراسة وتفادياً

للإرتباك . وهى إذ تشير إلى هذه الملاحظة فى تقـــريرها الأولى عن الميــــزانية العامة للسنة المالية ٦٧/٦٦ لترجو المجلس الموقر إبداء الرأى فى هـــذه الملاحظة والفصـــل فيها حتى تتمكن من إتمام دراستها التفصيلية على ضوء ما يقـــرره .

وأخيراً فهـــذه لمحة موجزة عن مشروع قانون الميـــزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٧/٦٦ تقدمها اللجنة

فى هذا التقـــرير الأولى الذى تعرضه على المجلس تمشياً مع نص المادة ١١٧ من اللائحة الداخليـــة ، وأن اللجنة تواصل إجتماعاتها بحضـــور مندوبى الحـــكومة لدراسة مشروع الميـــزانية تحدوها الرغبـــة الصادقة فى الدقة والتمحيص ووضع مصلحة الوطن فوق كل إعتبار ، وستتقـــدم إلى المجلس الموقر بتقريرها النهائى حال فراغها من هذه الدراسة وهى حريصة كل الحـــرص على أن يكون ذلك التقـــرير وافياً شاملاً متمشياً مع نصـــوص اللائحة الداخلية ، وتأمل أن توفق لأداء مهمتها على الوجه المطلوب ، وأن ينـــال تقريرها هذا موافقة المجلس الموقر.

**مفتاح الشلمانى** — **محمد الحطلاوى**

مقـــرر اللجنـــة — رئيس اللجنـــة

البيضاء فى ١٩٦٦/٣/٩

**النائب المحترم سالم الأطرش :** أرجو أن تلاحـــظ اللجنـــة أموراً ثلاثة فى دراستها للميزانيـــة وإعـــدادها لتقـــريرها النهائى .

التوصيات التى أقرها المجلس فى الميـــزانية الماضية وما تم فيها وتحاول اللجنـــة أن تأتينـــا بالفائض من الميـــزانية الماضية إذا إستطاعت ثم معـــرفة ما تم إنجازه من مشاريع خطة التنمية .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على تقـــرير لجنـــة الماليـــة والإقتصاد الأولى عن مشروع قانون الميـــزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٧/٦٦ ؟

**( موافقة )**

**الرئيس :** بهذا نكون قد إنتهينا من دراسة جميـــع بنود جـــدول الأعمال فترفع الجلسة على أن تعقد الجلسة القادمة يوم الأربعاء ١٦ مارس ١٩٦٦ الساعة الخامسة مســـاء .

( ولما رفعت الجلسة كانت الساعة تشير إلى السابعة والربع مساء ) .

**( الهادى القعود )**

السكرتير النيابى

أعـــد هذه المضبطة :

**محمد على السنوسى منينه**

**مصطفى على الجهانى**

## القـــرارات التى إتخذها المجلس

## فى جلسته الخامسة بتـــاريخ ١٩٦٦/٣/١٠

١ – قرار بالموافقة على إرسال برقيـــة شكر إلى حضرة مولانا الملك المعـــظم لتفضله بإصدار أمره الكريم بتعيين مجلس إستشارى لمقامه السامى .

٢ – قرار بالموافقة على مضبطى الجلستين الثالثـــة والرابعة من دور الإنعقاد العادى الأول ومضابط الجلسات الأولى والثانية والثالثة والرابعة لدور الإنعقاد الحالى .

٣ – قرار بالموافقة على إقتراح النائب المحترم مفتـــاح الشلمانى بتطبيق المادة ( ١٥٢ ) من اللائحـــة الداخلية على بند الأسئلة .

٤ – قرار بالموافقة على تأجيل الإستجواب الذى تقدم به النائب المحترم سالم الأطرش بشأن الحراسة على المراكز البترولية ثلاثة أسابيع .

٥ – قرار بالموافقة على تأجيل الإستجواب الذى تقدم به النائب المحترم سالم الأطرش بخصوص النقص فى بعض المرافق الضرورية فى بعض أنحاء المملكة ثلاثة أسابيع .

٦ – قرار بالموافقة على إحالة الإقتراح بقانون المقدم من النائب المحترم سالم الأطرش بتعديل بعض أحكام قانون المطبوعات إلى اللجنة المختصة .

٧ – قرار بالموافقة على إحالة الإقتراح المقدم من بعض حضرات النواب المحترمين بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية .

٨ – قرار بإحالة بعض الإقتراحات برغبـــات إلى اللجان المختصة .

٩ – قرار بالموافقة على إقتراح النائب المحترم عبد الله الإدريسى بمناقشـــة طلب المناقشة الذى تقـــدم النائب المحترم سالم شيته بشأن الوضع الزراعى فى البـــلاد أثناء دراسة باب الزراعة فى ميـــزانية التنميـــة .

١٠ – قرار بالموافقة على إقتراح النائب المحترم حامد أبو سريويل بإحالة الإقتراحات التى تقـــدم بها النائب المحترم سالم الأطرش بخصوص الرد على خطاب العـــرش إلى اللجنة لدراستها وضمهـــا كلهـــا أو بعضهـــا إلى مشروع الرد إذا إقتنعت بوجهاتهـــا .

١١ – قرار بالموافقة على الرد على خطاب العـــرش كما أقرته اللجنة مع ملاحظة الإقتراح المقـــدم فى هذا الخصـــوص .

١٢ – قرار بالموافقة على تقـــرير لجنة المالية والإقتصاد الأولى عن مشروع قانون الميـــزانية العامة للسنة الماليـــة ١٩٦٧/٦٦ .

# المملكــة الليبيــة

## مجلس النــواب

## دور الإنعقاد العادى الثانى للهيئة النيابية الخامســة

## مضبطة الجلسة السادســة

## – القسم الأول –

**المنعقــدة علنــاً بمــدينة البيضاء يوم الأربعاء ٢٥ ذى القعــدة ١٣٨٥ هـ**

**الموافــق ١٦ مــارس ١٩٦٦ عند الساعة الخامسة مساء**

**برئاسة السيــد مفتاح عريقيب**

**حضرات النواب المعتذرين :** سعد بوقعيقيص – سالم شلبك – عبد الله الإدريس – عبد السلام زحلوق – عبد الله بوسنينة – عبد الله ميلاد مبارك .

**حضرات النواب الغائبين :** رجب بن كاطو – أحمد الحاج على – محمد موسى – محمــد الشاردة – سيف النصر عبد الجليل – عبد الرحمن العجيــلى – صالح بوعرقوب – الضاوى مسلم – محمد أنيس .

**أعضــاء الحكومة الحاضرون**

**السيد حسين مازق**
رئيس مجلس الوزراء

**النائب المحترم سالم لطفى القاضى**
وزير الماليــة

**الشيخ المحترم أبو بكر نعامة**
وزير العــدل

**النائب المحترم حامد العبيدى**
وزير الأشغال العامة

**النائب المحترم عبد القادر البدرى**
وزير الإسكان والأملاك الحكومية

**السيد طاهر باكير**
وزير التربية والتعليم

**السيد ونيس القــدافى**
وزير التنمية والتخطيط

**السيد فؤاد الكعبــازى**
وزير شئون البترول

**النائب المحترم السنوسى الأطيوش**
وزير المواصــلات

**السيد محمــد بك درنة**
وزير الزراعــة

**السيد خليفة التليسى**
وزير الأعــلام والثقافة

**السيد الطاهر العقبى**
وزير العمل والشئون الإجتماعية

**السيد بوسيف ياسين**
وزير الصناعــة

**السيد أحمــد صويدق**
وزير الإقتصاد والتجارة

**كما حضر الجلسة :**

**السيد حسن حامد مطر**
السكرتير العام لمجلس النواب

**السيد مصطفى بن سعود**
وكيل وزارة لشئون مجلس الوزراء

السيد الدكتور عبد المجيد عبد الهادى
وكيل وزارة الصحـــة

السيد الدكتور على عتيقة
وكيل وزارة التخطيط

السيد حامد الشويهدى
وكيل وزارة التربية والتعليم

السيد المهدى أبو حامد
وكيل وزارة العـــدل

السيد البشير السنى
وكيل وزارة لشئون الرئاسة

السيد على الميلودى
وكيل وزارة الأشغال

السيد أحمد حمودة سيالة
وكيل وزارة الأعلام والثقافة

السيد محمد الجمل
وكيل وزارة المواصلات

السيد نيو بجنج
المراجـــع العـــام

السيد طارق البارونى
وكيل المـــراجع العـــام

السيد فرج بوغـــرارة
مدير عـــام الميـــزانية

السيد أحمد البارونى
مساعد مدير عام الميزانية

**( إفتتاح الجلسة )**

عند الساعة الخامسة تماماً أعلن الرئيس بإسم الله وبإسم الملك إفتتاح الجلسة داعياً إلى تلاوة جدول الأعمـــال الآتى نصـــه :

**المملكة الليبيـــة**

**مجلس النـــواب**

**دور الإنعقاد العادى الثانى للهيئة النيابية الخامســة**

**جـــدول أعمال الجلسة السادسة**

**التى تعقد بمدينة البيضاء يوم الأربعاء ٢٥ ذى القعــدة ١٣٨٥هـ. الموافق ١٦ مارس ١٩٦٦ الساعة الخامسة مساء**

أولاً — **حضرات النواب المعتذرين والغائبين**

ثانياً — **رســـائل**

ثالثاً — **أســـئلة :**

١ — سؤال مقدم من النائب المحترم خليفة ذياب موجه إلى حضرة السيد وزير المواصـــلات عن تعبيد طريق مسلاته : قصر خيار .

٢ — سؤال مقدم من النائب المحترم عمران البصير موجه إلى حضرة السيد رئيس مجلس الوزراء بشـــأن زيادة أجـــور العمال .

٣ — سؤال مقدم من النائب المحترم مفتاح الشلمانى موجه إلى حضرة الســـيد وزير الدفاع بشـــأن المجاهدين القـــدماء .

٤ — سؤال مقدم من النائب المحترم عمر زوليه موجه إلى حضرة السيد وزير الزراعة والثروة الحيوانية بشأن نقص المرشدين الزراعيين ومياه الشرب بمتصرفيـــة غريان .

٥ — سؤال مقدم من النائب المحترم المختار مصباح موجه إلى حضرة السيد وزير المواصلات عن تعبيـــد بعض الطرق الزراعية بغريان .

٦ — سؤال مقدم من النائب المحترم فرج الفيتورى موجه إلى حضرة السيد وزير التربية والتعليم عن سبب تأخر مشروع إنشاء المدينة الجامعية فى بنغازى .

٧ — سؤال مقدم من النائب المحترم الميساوى على موجه إلى حضرة السبد وزير الزراعة والثروة الحيوانية عن الأسباب التى أخرت إنشاء فرع للبنك الزراعى بترهونة .

٨ — سؤال مقدم من النائب المحترم سالم شيته موجه إلى حضرة السيد وزير العمل والشئون الإجتماعية عن زيادة الحد الأدنى لأجور العمال .

٩ — سؤال مقدم من النائب المحترم عبد المجيد الطشانى موجه إلى حضرة السيد وزير الأعلام والثقافة عن الأسباب التى أخرت إنجاز مشروع دار الأوبرا بطرابلس .

١٠ — سؤال مقدم من النائب المحترم سليمان كعال موجه إلى حضرة السيد وزير الإسكان والأملاك الحكومية عن الأسس التى أستندت عليها الوزارة فى تأجير بيوت للموظفين فى كل من طرابلس وبنغازى .

١١ — سؤال مقدم من النائب المحترم عبد اللطيف المنتصر موجه إلى حضرة السيد وزير الإسكان والأملاك الحكومية بخصوص تأجير المساكن بمصراته .

١٢ — سؤال مقدم من النائب المحترم عمران البصير موجه إلى حضرة السيد وزير الأعلام والثقافة بخصوص إصدار كتاب عن تاريخ ليبيا أبان الجهاد .

١٣ — سؤال مقدم من النائب المحترم محمود أحمد عون موجه إلى حضرة السيد وزير الإسكان والأملاك الحكومية عن عدم إنشاء بيوت شعبية بمديرية الحرشة .

١٤ — سؤال مقدم من النائب المحترم عمر زوليه موجه إلى حضرة السيد وزير المواصلات عن تعبيد وصيانة الطرق الزراعية بالمحافظات الغربية .

١٥ — سؤال مقدم من النائب المحترم عبد المجيد الطشانى موجه إلى حضرة السيد وزير الزراعة والثروة الحيوانية بشأن توفير مياه الشرب بالمناطق الجبلية .

١٦ — سؤال مقدم من النائب المحترم المختار مصباح موجه إلى حضرة السيد وزير الأشغال العامة عن مد بعض المناطق بمياه الشرب .

١٧ — سؤال مقدم من النائب المحترم مفتاح الشلمانى موجه إلى حضرة السيد وزير الدفاع بشأن أفراد جيش التحرير .

١٨ — سؤال مقدم من النائب المحترم عمران البصير موجه إلى حضرة السيد وزير المالية عن قانون الضرائب .

١٩ — سؤال مقدم من النائب المحترم عمر زوليه موجه إلى حضرة السيد وزير الدفاع بخصوص وضع المجاهدين القدماء .

٢٠ — سؤال مقدم من النائب المحترم سالم شلبك موجه إلى حضرة السيد وزير المواصلات عن سبب التأخير فى تنفيذ طريق الجوش : نالوت .

٢١ — سؤال مقدم من النائب المحترم عمر التقاز موجه إلى حضرة السيد وزير التربية والتعليم بخصوص إعادة تعيين المدرسين الذين رشحوا أنفسهم للإنتخابات النيابية .

٢٢ — سؤال مقدم من النائب المحترم عمران البصير موجه إلى حضرة السيد وزير الإسكان والأملاك الحكومية عن عدم إنشاء مساكن للمدرسين فى بعض المناطق.

٢٣ — سؤال مقدم من النائب المحترم مفتاح الشلمانى موجه إلى حضرة السيد وزير الداخلية بشأن مكافآت المشائخ والعمد والمستشارين .

٢٤ — سؤال مقدم من النائب المحترم عبد المجيد الطشانى موجه إلى حضرة السيد وزير الأشغال العامة عن نقص المياه والمجارى والإنارة فى بعض الجهات بطرابلس .

٢٥ — سؤال مقدم من النائب المحترم عمر زوليه موجه إلى حضرة السيد وزير المواصلات بخصوص تعطل الات مسح الرمال وصيانة الطرق .

٢٦ – سؤال مقدم من النائب المحترم عبد اللطيف المنتصر موجه إلى حضرة السيد وزير الإسكان والأملاك الحكومية بخصوص بعض المساكن المؤجرة بمصراته والتي كانت تابعة للجيش .

٢٧ – سؤال مقدم من النائب المحترم فرج الفيتوري موجه إلى حضرة السيد وزير التربية والتعليم عن الخطوات التي أتخذت في سبيل إنشاء إتحاد طلاب ليبي .

٢٨ – سؤال مقدم من النائب المحترم عبد السلام التهامي موجه إلى السيد وزير الداخلية بخصوص قيام بلدية طرابلس بهدم بعض البيوت لتوسيع شبكة الطرق .

٢٩ – سؤال مقدم من النائب المحترم عمران البصير موجه إلى حضرة السيد وزير المالية عن الإجراءات الخاصة بتحويل أموال لبعض الأجانب .

٣٠ – سؤال مقدم من النائب المحترم سالم الأطرش موجه إلى حضرة السيد وزير المالية عن السلفيات الممنوحةمن قبل الحكومة لبعض الأشخاص .

٣١ – سؤال مقدم من النائب المحترم عمر التقاز موجه إلى حضرة السيد وزير التربية والتعليم عن سبب إلغاء عقود بعض المدرسين المنتدبين .

٣٢ – سؤال مقدم من النائب المحترم عمر زوليه موجه إلى حضرة السيد وزير الداخلية بخصوص تحسين وضع رجال قوة الأمن العام وتوفير مساكن لهم .

٣٣ – سؤال مقدم من النائب المحترم عمر زوليه موجه إلى حضرة السيد وزير المواصلات عن الأسباب التي دعت الوزارة إلى إيقاف تعيين عمال صيانة الطرق .

٣٤ – سؤال مقدم من النائب المحترم عمران البصير موجه إلى حضرة السيد رئيس مجلس الوزراء عن المساعدات المادية التي تقدم لبعض المواطنين .

٣٥ – سؤال مقدم من النائب المحترم عبد اللطيف المنتصر موجه إلى حضرة السيد وزير الإسكان والأملاك الحكومية بخصوص صيانة المباني الحكومية بمصراته

٣٦ – سؤال مقدم من النائب المحترم علي سويسي موجه إلى حضرة السيد وزير الزراعة والثروة الحيوانية بشأن توزيع المزارع المنشأة من قبل مؤسسة الإستطيان الزراعي .

٣٧ – سؤال مقدم من النائب المحترم سالم الأطرش موجه إلى حضرة السيد وزير المالية بخصوص تكاليف مشروع البيضاء .

٣٨ – سؤال مقدم من النائب المحترم سالم الأطرش موجه إلى حضرة السيد وزير الخارجية عن سير المفاوضات الليبية الأمريكية .

٣٩ – سؤال مقدم من النائب المحترم عمر التقاز موجه إلى حضرة السيد وزير الخارجية بخصوص نتائج المفاوضات الليبية والبريطانية .

٤٠ – سؤال مقدم من النائب المحترم عمران البصير موجه إلى حضرة السيد وزير شئون البترول عن إيجار بعض مكاتب الوزارة بطرابلس .

رابعاً – **إقتراحات بقوانين :**

إقتراح مقدم من النائبين المحترمين سالم شيته وعبد الحميد البكوش بتعديل قانون التأمين الإجتماعي .

خامساً – **تقارير :**

١ – تقرير لجنة المالية والإقتصاد رقم ( ٢ ) عن مشروع قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٦٧/٦٦ .

٢ – تقرير لجنة المالية والإقتصاد رقم ( ٣ ) عن مشروع قانون ميزانية جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية للسنة المالية ١٩٦٧/٦٦ .

٣ – تقرير لجنة المحاسبة عن مشروع ميزانية مجلس النواب للسنة المالية ١٩٦٧/٦٦ .

٤ – تقرير لجنة التخطيط والتنمية رقم ( ١ ) عن مشروع قانون ميزانية التنمية للسنة المالية ٦٦/٦٧ .

٥ – تقرير اللجنة التشريعية الدستورية رقم ( ١ ) عن بعض العرائض .

٦ – تقرير اللجنة التشريعية الدستورية رقم ( ٢ ) عن المرسوم بقانون بمد الفترة المنصوص عليها فى المادة ( ٤ ) من قانون المحكمة العليا .

٧ – تقرير اللجنة التشريعية الدستورية رقم ( ٣ ) عن المرسوم الملكى بقانون بتعديل قانون نواب القضاة .

٨ – تقرير اللجنة التشريعية الدستورية رقم ( ٤ ) عن المرسوم بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء .

٩ – تقرير لجنة العمل والشئون الإجتماعية والإرشاد رقم ( ٣ ) عن عريضة السيد أمين إتحاد العمال .

١٠ – تقرير لجنة المواصلات والأشغال العامة رقم (٣) عن الإقتراح برغبة المقدم من النائب المحترم مفتاح التير بتعبيد الطرق الزراعية ببلدة زليطن .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** سيدى الرئيس ، حضرات الزملاء ، إننى أعترض على جدول الأعمال لأن لى إقتراحاً بمشروع قانون كنت قد تقدمت به إلى المجلس ، ولى حق أن يوضع إقتراحى ضمن بند الإقتراحات بقوانين وبودى أن يغير من بند الرسائل ويوضع فى المكان المعد له تمشياً مع نص المادة ( ١٠٩ ) من اللائحة الداخلية التى تقول ( كل إقتراح برغبة لأحد الأعضاء يجب أن يقدم كتابة إلى رئاسة المجلس ويخبر الرئيس المجلس به فى أول جلسة لإحالته على اللجنة المختصة ) وبودى أن يدرج إقتراحى « الكسب غير المشروع » فى بند الإقتراحات بقوانين مثله فى ذلك مثل إقتراح الزميلين سالم شيته وعبد الحميد البكوش .

**الرئيس :** المادة التى أشرت إليها لا تنص على إدراجه فى جدول الأعمال ، أولاً إنما نصت على عرضه على المجلس وهو معروض عليه وسيحال على اللجنة المختصة .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** نص اللائحة واضح فهى تشترط عرضه على المجلس للمعلومية ثم يحال على اللجنة المختصة ، هذا هو التشريع وهذا هو النظام وهذا هو العدل .

**الرئيس :** المادة لا تشترط إدراجه فى جدول الأعمال أو عدمه ، إنما تشير إلى عرضه على المجلس وإحالته إلى اللجنة وهو معروض الآن على المجلس وسيحال على اللجنة .

**النائب المحترم سالم شيته :** هناك تقرير لجنة العمل والشئون الإجتماعية رقم ( ١ ) الخاص بقانون التأمين الإجتماعى لم يرد فى جدول الأعمال مع أنه ذو أهمية بالغة ، وأقول أن مؤسسة التأمين الإجتماعى وهى مؤسسة قائمة منذ ثلاثة سنوات وإلى حد الآن لازالت بدون مجلس إدارة ، لذا أرجو أن يدرج التقرير والمشروع المتعلق به فى جدول الأعمال .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** أنا لا أريد أن أدخل فى نقاش مع سيدى الرئيس فهو زميلى قبل أن يكون رئيسى ، ولكن من حقى أن أسجل أسفى الشديد وإحتجاجى على الرئاسة لعدم إدراج المشروع بقانون الكسب الغير مشروع فى جدول أعمال هذه الجلسة طبقاً لنص المادة ( ١٠٩ ) من اللائحة الداخلية ، ولقد تقدمت بقانون آخر وهذا القانون الذى يشغل بال الشعب قانون الإستقرار ، كان يجب على الرئاسة أن تدرج هذا المشروع ، مشروع الإستقرار ، فى أول جلسة فى بند مشاريع القوانين بالإقتراحات ، أومشاريع الإقتراحات بقوانين ، كان يتوجب على الرئاسة أن تدرج هذا القانون فى جدول الأعمال ، وحيث أن هذا لم يحصل ،

فكل ما أملك أنا هو أن أسجل أسفى الشديد بتجاهل الرئاسة لأهم إقتراح فى الدولة ويهم الشعب وهو الإستقرار وإذا أراد سيدى الرئيس أن ينظر فى اللائحة فأنا أرجوه باسم القانون واللائحة والحرص على المصلحة العليا أن يدرج هذا القانون .

**الرئيس :** إن الإقتراح الذى تتحدث عنه مقدم فى الدورة الماضية ولم أكن إنذاك رئيساً للمجلس ، وكان واجباً عليك أن تطلب أثناء الدورة الماضية أن يدرج فى جدول الأعمال ، وإذا رأى المجلس إدراجه فى جدول الأعمال هذا فأنا لا أمانع فى ذلك .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** لقد تقدمت برسالة مسجلة إلى سكرتيرية المجلس لأن تعتبره ضمن الإقتراحات فى هذه الدورة عملاً بنص اللائحة ، وأسفى الشديد أن الرئاسة تتجاهل أهم واجباتها ولا تتقيد بنصوص اللائحة ولا تدرج مشروع قانون الإستقرار ومشروع قانون الكسب غير المشروع فى جدول الأعمال ليحالا على اللجنة المختصة ، واللجنة لها أن تقول رأيها بالموافقة أو عدمها .

**النائب المحترم سلمان العبدلى :** لقد جاء فى بند التقارير تقرير لجنة المحاسبة عن مشروع ميزانية مجلس النواب للسنة المالية ٦٧/٦٦ والذى أعلمه أن ميزانية المجلس تحال على لجنة المحاسبة بعد وضعها وإعدادها من قبل المراقبين ، وأرى أن اللجنة قدمت تقريرها عن الميزانية فهل إجتمعت اللجنة وأعدت هذا التقرير قبل أن تحال عليها الميزانية من المراقبين .

**الرئيس :** ميزانية المجلس أدرجت كرقم إجمالى فى الميزانية العامة ، وستجتمع لجنة المحاسبة لدراسة الميزانية التفصيلية بعد إحالتها عليها من المراقبين ، وستعرض على المجلس فى جلسة أخرى أثر الإنتهاء من دراسة الميزانية العامة ، وقد أدرج خطأ تقريرها فى جدول الأعمال .

**النائب المحترم سالم شيته :** لقد اقترحت أن يدرج تقرير لجنة العمل والشئون الإجتماعية عن المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى فى جدول الأعمال ولم يؤخذ الرأى حول إقتراحى .

**الرئيس :** هل يرى المجلس أن يدرج تقرير لجنة العمل والشئون الإجتماعية الخاص بقانون التأمين الإجتماعى فى جدول أعمال هذه الجلسة أم يؤجل إلى جلسة ثانية ؟

**( الأغلبية تقترح تأجيل إدراجه إلى جلسة ثانية )**

**النائب المحترم سالم شيته :** تقرير لجنة العمل والشئون الإجتماعية معد من يوم ٦٦/٣/٩ ولم يدرج فى جدول الأعمال بينما تقارير اللجنة التشريعية رقم ( ٢ ) و ( ٣ ) و ( ٤ ) قدمت بتواريخ ١٣و ٣/١٤ وأدرجت فى جدول الأعمال ، رغم الفارق بينها فى الأهمية فهذا يستفيد منه عشرات الآلاف من المواطنين بينما تلك لا يضر تأجيلها لفترات أخرى . والغريب فى الأمر أن تقريرنا رقم ( ٣ ) يدرج فى جدول الأعمال بينما رقم ( ١ ) يبعد ، لا أعرف سر هذا .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على جدول الأعمال ؟

**( موافقة )**

**( البند الأول )**

**حضرات النواب المعتذرين والغائبين :** تليت الأسماء المثبتة فى صدر هذه المضبطة .

**( البند الثانى )**

**رسائل :**

١ — برقية تهنئة من المجلس لمولانا الملك المعظم بعيد ميلاده :

**حضرة مولانا الملك المعظم**

طبرق

أتشرف يا مولاى بمناسبة عيد ميلادكم السعيد بأن أرفع إلى مقامكم السامى بأسمى ونيابة عن أعضاء مجلس النواب أطيب الأمنيات مشفوعة بكامل الإجلال وخالص الولاء لعرشكم المفدى وشخصكم الكريم مبتهلين إلى الله العلى القدير بأن يحفظ ذاتكم الكريمة ذخراً وملاذاً لشعبكم الوفى وأن يمتعكم بموفور الصحة والسعادة .

خادمكم المطيع

**مفتاح عريقيب**

رئيس مجلس النواب

٢ – الرد السامى على البرقية :

**السيد مفتاح عريقيب**

رئيس مجلس النواب – البيضاء

أشكركم وأعضاء مجلس النواب على تهنئتكم الرقيقة بمناسبة عيد ميلادنا ونأمل لكم الصحة والسعادة .

**( إدريس )**

٣– رسالة من رئيس مجلس الوزراء تحيل الأمر الملكى بإنشاء مجلس إستشارى للملك :

**حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب :**

البيضاء

بعد التحية ،،

أتشرف بأن أبعث لسيادتكم طيه صورة أصلية من الأمر الملكى الكريم الصادر بتاريخ ٥ مارس ١٩٦٦ والقاضى بإنشاء مجلس إستشارى للملك .

وذلك لمعلومية المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،

**( حسين مازق )**

رئيس مجلس الوزراء

**أمر ملكى**

**بإنشاء مجلس إستشارى للملك**

**نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية**

بعد الإطلاع على المادتين ٤٤ , ٥٨ من الدستور

**أمرنا بما هو آت**

**المادة الأولى**

ينشأ مجلس إستشارى لنا يشكل من السادة :

١ – رئيس مجلس الشيوخ

٢ – رئيس مجلس النواب

٣ – شيخ جامعة السيد محمد بن على السنوسى الإسلامية

٤ – مفتى ليبيا

**المادة الثانية**

يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره .

**( إدريس )**

صدر بقصر دار السلام العامرة فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ هـ. الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٦ .

**كما وردت إلى المجلس الرسائل التالية :**

١ – رسالة من السيد رئيس مجلس الوزراء مرفقة بالمرسوم الملكى الكريم بنقل سفير .

٢ – رسالة من السيد رئيس مجلس الوزراء مرفق طيها مرسوم ملكى كريم بالعفو عن بعض المسجونين بمناسبة عيد ميلاد مولانا الملك المعظم .

٣ – رسالة من السيد رئيس مجلس الوزراء مرفقة بالمرسوم الملكى الكريم بتعيين السيد محمد عبد السلام الغمارى سفيراً بوزارة الخارجية .

٤ – رسالة من السيد رئيس مجلس الوزراء مرفق طيها المرسوم الملكى الكريم فى شأن تعيين السيد خليل البنانى محافظاً لبنك ليبيا .

٥ – رسالة من السيد رئيس مجلس الوزراء مرفق طيها المرسومان الملكيان .

( أ ) مرسوم ملكى كريم بتعيين وترقية ونقل بعض رجال القضاء المدنى .

(ب) مرسوم ملكى كريم بتعيين وترقية ونقل بعض رجال القضاء الشرعى .

٦ – رسالة من النائب المحترم سالم الأطرش تحيل إقتراحاً « بقانون الكسب غير المشروع » .

**الرئيس :** تحال على اللجنة المختصة .

٧ – برقية الطلبة الأزهريين بشأن الحصول على منح دراسية :

**سيادة رئيس مجلس النواب**

البيضاء – ليبيا

نحن الطلبة الأزهريين الذين لا نتقاضى منحة لقد إستنفذنا جميع وسائل المطالبة من حكومتنا وسفارتنا للحصول على منحة أسوة بزملائنا وإلى الآن لم تجب مطالبنا فلذلك ذهبنا إلى السفارة نستفسر عن مطالبنا فأوهمت السفارة بأننا معتصمون وطلبت من قوة الأمن إخراجنا مما أدى إلى مس كرامتنا كطلبة علما لذلك نرفع إلى سيادتكم هذه البرقية ونحن واثقون فيكم لحل مشاكلنا .

عنهم : **على أنويجى**

**الرئيس :** أرى أن تحال هذه البرقية إلى وزارة التربية والتعليم لاتخاذ الإجراء اللازم بشأنها فما رأى المجلس فى ذلك ؟

**( موافقــة )**

**( البند الثالث )**

**أســئلة :**

١ – سؤال مقدم من النائب المحترم خليفة ذياب موجه إلى حضرة السيد وزير المواصلات عن تعبيد طريق مسلاته قصر خيار :

**حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم :**

بعد التحية ،

بناء على المادة ( ١٤٥ ) من اللائحة الداخلية فأننى أتقدم بالسؤال التالى راجياً إحالته على الوزير المختص :

هناك طريق مسلاته – قصر خيار كان قد رصد له مبلغ فى ميزانية ولاية طرابلس فى السابق لتعبيده وفعلا فقد رسا العطاء على أحد المقاولين وشرع فى تعبيده ، إلا أنه توفى قبل الإنتهاء منه وبقى الجزء الباقى دون تعبيد ، ولذا فإننى أسأل السيد وزير المواصلات عن السبب فى تأخر تعبيدها إلى وقتنا هذا .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام .

**خليفة ذياب**

عضو مجلس النواب

**السيد وزير المواصلات :** رداً على سؤال النائب المحترم خليفة ذياب فان الطريق قد شرع فعلا فى تعبيدها على مرحلتين من قصر خيار إلى مسلاته ، وعبدت منها ستة كيلو مترات والمرحلة الثانية تكملة الطريق . وقد شرع فى إنجاز هذا المشروع وبعد أن عبد منها سبعة كيلومترات توفى المتعهد المسند إليه العمل ، ثم حدث أن جرفت السيول الكبارى والدعامات وبقى من الطريق ١٣ أو ١٤ كيلو متر بدون تعبيد ، ووزارة المواصلات لديها كشف بالطرق المعتزم تعبيدها ومن بينها الطريق المتحدث عنها .

**النائب المحترم خليفة ذياب :** أنا مقتنع بالرد إذا نفذ ما جاء فيه .

٢ – سؤال مقدم من النائب المحترم عمران البصير موجه إلى حضرة السيد رئيس مجلس الوزراء بشأن زيادة أجور العمال :

**حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم :**

بعد التحية ،

عملا بالمادة ( ١٤٧ ) من اللائحة الداخلية أتقدم بالسؤال التالى راجياً إدراجه بجدول أعمال أقرب

جلسة . لقد قرر سيادة وزير الصحة زيادة أجور العمال التابعين لوزارته فما هو موقف الحكومة بالنسبة لزيادة أجور بقية العمال بالمملكة ، وهل فى النية رفع تلك الأجور أسوة بما أتخذ فى وزارة الصحة .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام .

**عمران البصير**

عضو مجلس النواب

**السيد وزير العمل والشئون الإجتماعية :** أرجو تأجيل الإجابة على هذا السؤال مدة أسبوعين .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على تأجيل الإجابة على هذا السؤال مدة أسبوعين ؟

**( موافقة )**

٣ – سؤال مقدم من النائب المحترم مفتاح الشلمانى موجه إلى حضرة السيد وزير الدفاع بشأن المجاهدين القدماء :

**السيد المحترم رئيس مجلس النواب :**

بعد التحية ،

بناء على أحكام المادة ( ١٤٧ ) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب ، أتوجه بالسؤال التالى راجياً تحويله على السيد وزير الدفاع :

ما هى الخطوات التى إتخذتها الحكومة أو التى تنوى إتخاذها فى خصوص إنصاف بقية المجاهدين القدماء الذين حرموا من المكافأة فى الماضى ؟

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام .

**مفتاح الشلمانى**

عضو مجلس النواب

**السيد وزير الدولة للشئون البرلمانية :** نظراً لغياب الوزير المختص أرجو تأجيل الإجابة عليه مدة أسبوعين .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على تأجيل الإجابة على هذا السؤال مدة أسبوعين ؟

**( موافقة )**

٤ – سؤال مقدم من النائب المحترم عمر زوليه موجه إلى حضرة السيد وزير الزراعة والثروة الحيوانية بشأن نقص المرشدين الزراعيين ومياه الشرب بمتصرفية غريان :

**السيد الفاضل رئيس مجلس النواب :**

بعد التحية ،

بناء على المادة ( ١٤٧ ) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب أرجو توجيه سؤالى التالى إلى السيد الوزير المختص وإدراجه فى جدول أعمال أقرب جلسة :

تعانى مديريات الأصابعة وبنى خليفة والغريان بمتصرفية غريان نقصاً شديداً فى مياه الشرب وفى المرشدين الزراعيين . لذلك أسأل الوزير المختص عن الإجراءات المتخذة لتلافى هذا النقص .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام .

**عمر خليفة زوليه**

عضو مجلس النواب

**السيد وزير الزراعة والثروة الحيوانية :** سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ، رداً على سؤال العضو المحترم السيد عمر خليفة زوليه بشأن نقص المرشدين الزراعيين وتوفير مياه الشرب بمتصرفية غريان ، يطلب لى أن أؤكد لمجلسكم الموقر وللعضو السائل بأنه يوجد مفتش زراعى وعدد من المرشدين بعدد من مديريات غريان . كما أن هذه الوزارة فى سبيل تدعيم جهاز الإرشاد الزراعى بالعناصر المؤهلة . أما بخصوص توفير مياه الشرب بمتصرفية غريان ، فقد تم حفر ثلاثة آبار إنتاجية بوادى الصلاحات قرب مدينة غريان لتزويدها بمياه الشرب كما أن العمل جارى من طرف وزارة الأشغال العامة لمد الجهات المجاورة بالمياه . هذا وبخصوص المناطق الأخرى فقد أعلنت هذه الوزارة عن عدة عطاءات لحفر آبار فى مختلف المناطق ومن ضمنها حفر ثلاثة آبار لتزويد منطقة الأصابعة بالمياه اللازمة .

**النائب المحترم عمر زوليه :** سيدى الرئيس ، أما من ناحية المياه والتنقيب عنها التى أشار إليها السيد الوزير فهذا صحيح وأنا مقتنع برد الوزير عنها ، وكما هو معلوم فإن بلدة الأصابعة من أخصب المناطق زراعة فى الجبل الغربى ، ولكنها لا يوجد بها مرشدون زراعيون ولا بيطريون ولا من يتولى عملية الرقابة على النباتات .

**السيد وزير الزراعة والثروة الحيوانية :** نحن حريصون جداً على تعيين مرشدين مؤهلين ولبلدة الأصابعة بالذات ، وإذا ما وجد لدينا خريج من المدرسة الزراعية فنحن على إستعداد لتعيينه إليها .

**النائب المحترم عمر زوليه :** أنا لست مقتنعاً بالرد ، فهل أوفد السيد الوزير مرشداً زراعياً واحداً إلى هذه المناطق وتفقد مزروعاتها : قد لا يأتى له هذا فى أسبوع أو شهر ولكن حرمان المنطقة من الاستفادة بالخبرات الزراعية كلياً أمر لا يقبله أحد .

٥ — سؤال مقدم من النائب المحترم المختار مصباح موجه إلى حضرة السيد وزير المواصلات عن تعبيد بعض الطرق الزراعية بغريان :

**حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم :**

بعد التحية ،

عملا بالمادة ( ١٤٧ ) من اللائحة الداخلية أتقدم بالسؤال التالى راجياً إدراجه بجدول أعمال أقرب جلسة وإحالته إلى جهة الإختصاص :

لقد سبق الإعلان عن عطاء لتعبيد الطريق التى تربط غريان بالأراضى الزراعية فى قطيس وقبائل الروابط وكذلك الطريق التى تربط غريان بترهونة ولكن لم يتم فى الطريقين شىء حتى الآن ، فهل فكرت الحكومة فى العمل على سرعة إنجازها نظراً للأهمية البالغة لكل منها ؟

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام .

**المختار محمد مصباح**

عضو مجلس النواب

**السيد وزير المواصلات :** رداً على سؤال النائب المحترم ، وبمراجعة جدول الطرق المقيدة بمصلحة الطرق إتضح أن الطريق الممتد بين غريان — ترهونة — الرابطة لم يسبق أن أعلن عنها إنما هناك تخطيط لمسح هذه الطرق خصوصاً أن طريق غريان ترهونة مهم جداً إذ يربط منطقتين ببعضها البعض ويقصر المسافة ، إلا أنها منطقة جبلية ودراستها وإعداد المواصفات لها يتطلب شركة إستسارية وهى من الطرق المهمة كما أسلفت ومن ومن التى ستكون لها الأسبقية فى الدراسة .

**النائب المحترم المختار مصباح :** الطريق التى أشرت إليها فى سؤالى مهمة جداً بالنسبة للسكان وهى تربط بين منطقتين ، وأذكر أن سنة ٦٢ و ٦٣ نشرت الوزارة عطاء لتعبيدها لأنها تربط غريان بترهونة وتربطهما بقطيس والرابطة ، وقطيس كما يعرف الجميع منطقة زراعية مشهورة لذلك أرجو الاعتناء بهذه الطريق وتعبيدها .

**السيد وزير المواصلات :** أنا مقدر أهمية هذه الطرق ، إلا أن موضوع الإعلان عنها لم يحدث فى عهدى وقد سألت مصلحة الطرق عن ذلك فأكدت لى أن ذلك لم يحدث ويظهر أن النائب المحترم سمع بمحاولة مسح الطريق أو بمحاولة تهيئتها فالتبس عليه ذلك .

**النائب المحترم عبدالحميد البكوش :** مع تقديرى لأهمية أسئلة الزملاء أقترح أن ننتقل إلى دراسة تقرير لجنة المالية والإقتصاد عن مشروع قانون الميزانية العامة للسنة المالية ٦٧/٦٦ وتأجيل باقى الأسئلة إلى جلسة أخرى .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على هذا الإقتراح ؟

**( موافقة )**

( البند الرابع )

**إقتراحات بقوانين :**

إقتراح مقدم من النائبين المحترمين سالم شيته وعبد الحميد البكوش بتعديل قانون التأمين الإجتماعى :

**سيادة الأستاذ رئيس مجلس النواب :**

بعد التحية ،

أتشرف بأن أرفق لكم مشروع قانون بتعديل قانون التأمين الإجتماعى رقم ٥٣/ ٥٧ ومذكرته الإيضاحية راجين التكرم بعرضه على المجلس فى أول إنعقاد له لمناقشته وإقراره .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام .

**عبد الحميد البكوش**

عضو مجلس النواب

**الرئيس :** يحال إلى اللجنة المختصة .

( البند الخامس )

**تقارير :**

**النائب المحترم سالم الأطرش :** أرجو من اللجنة أن توافق على إضافة إقتراح يتضمن توصيتها بوجوب تقديم التقريرات النهائية لمراجعة المراجع العام لاى سنة مالية قبل عرض الميزانية التى تليها عملا بنص قانون قانون المراجعة والدستور .

**الرئيس :** تقرير المراجع العام موجود باللجنة ولديك صورة منه .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** اللجنة أوصت على الأملاك الحكومية وعلى أمور أخرى ، وأرى أنه من الأهمية بمكان أن تثبت توصية جوهرية فحواها الآتى : (توصى اللجنة بوجوب تقديم التقريرات النهائية للسنة المالية الماضية قبل عرض الميزانية الجديدة طبقاً للدستور والقانون ) . وأعتقد إذا ما فعلت اللجنة هذا فإننا سنسهل مهمة النقاش وسنطمئن أكثر على هذه المراجعة .

**النائب المحترم مفتاح سالم الشلمانى :** أما فيما يتعلق بتقرير المراجع العام الذى أشار إليه الزميل فالمراجع قدم ما أستطاع من تقارير عن السنوات الماضية وأعطى اللجنة رسالة وتأكيدات بأنه شارع فى تجهيز التقارير الماضية وقد أوصت اللجنة بوجوب تقديم تقارير المراجع العام قبل بدء السنة المالية فى تقريرها عن الميزانية لسنة ٦٥/٦٦ ، ولا داعى لتكرار هذه التوصية فى كل سنة مالية وقد إقتنعت اللجنة بوعود المراجع العام وهذا سبب عدم تكرارها للتوصية فى تقريرها عن السنة المالية ٦٦/٦٧ .

**النائب المحترم سالم شيته :** التوصية رقم ٧ فى تقرير اللجنة المالية لفتت نظرى إلى الباب الفرعى « أ » ، وزارة الداخلية ، بند المساعدات ، واللجنة الموقرة تقترح فيما يتعلق بإصلاح المنشآت إيجاد جهة واحدة تقوم بالاصلاحات ، وأعرف أن وزارة العمل والشئون الإجتماعية لديها بند للمساعدات وبوزارة الداخلية بند آخر بهذا الإسم بودى أن يشرح لى مقرر اللجنة أو أحد أعضائها أو رئيسها بند المساعدات فى كلا الوزارتين وأرى أن توحد الجهة التى تقوم بمنح المساعدات ثم ما هى المساعدات فى كلا البندين .

**النائب المحترم محمد الحطلاوى :** رئيس اللجنة : لقد تطرق الزميل إلى ذكر توصية اللجنة رقم ٧ فماذا يقصد منها :

**النائب المحترم سالم شيته :** أنا مقتنع بالتوصية ، بودى أن تزاد توصية أخرى بحصر المساعدات فى جهة واحدة وأستغرب وجود مبلغ ١٥٠ جنيه فى الباب الفرعى « أ » ، وزارة الداخلية ، وأرى فى هذا إزدواجاً فى الصرف .

**النائب المحترم فرج الفيتورى :** لقد أشار الزميل إلى التوصية وتساءل عن عدم توصية اللجنة بضم بند المساعدات إلى وزارة واحدة وأنا أطمئن الزميل أن

اللجنة درست فعــلا المساعدات فى وزارة الداخليــة واستفسرت عنها ثم درست المساعدات فى وزارة العمل والشئون الإجتماعيــة واستفسرت عنها وإتضــح أن المساعدات الموجودة فى وزاره الداخلية تختلف تماماً عن المساعدات التى فى وزارة العمل والشئون الإجتماعية حيث المساعدات فى الأولى تصرف لأناس لهم ماض مشرف فى الجهاد مثلا أو من أبنــاء العائلات الكبيرة فى البــلاد الذين أضنى عليهم الدهر . أما المساعدات فى وزارة العمل والشئون الإجتماعية فالمفــروض فيها أن تصرف إلى الأشخاص الفقــراء الذين يستحقونها وقد أدركت اللجنة أن بعض هذه المساعدات تصرف من حين لآخر لغير مستحقيها فأوصت وزارة العمل والشئون الإجتماعية بالاهتمام بهذه الناحية وقد إقتنعت اللجنــة بوضع بندى المساعدات فى الوزارتين لأن أحدهما يكتسب طابعاً سياسياً والآخر إجتماعياً .

**النائب المحترم سالم شيته :** أنا غير مقتنع بأن هذه سياسية وتلك إجتماعية فهى على أى حال تشملها كلمة مساعدات ، فما هى المساعدات السياسية : هل إطلعت اللجنة على القوائم وعرفت الأفراد وكيف تأتى لها معرفة أن المساعدات فى وزارة الداخلية تصرف فى محلها وأن بعض التى فى وزارة العمل والشئون الإجتماعية فى غير محلها . بودى أن أعرف القائمة وأعرف الأسماء كذلك فى كلا الكشفين ، فالمواطنون سواسية أمام القانون والدين وكلهم محتاجون ، ربما هناك من يأخــذ المساعدات من الوزارتين فى آن واحــد فى الأولى باسم سياسى ، وفى الأخرى باسم محتاج ، أنا لا أقر الازدواج فى صرف المساعدات .

**النائب المحترم مفتاح الشلمانى :** إن اللجنــة المالية ليست قسم تفتيش يطلع على السجلات والأسماء وقد تقتنع بوجهات نظر المسئولين وبما يبدونه لها . واقتناع اللجنة بآراء المسئولين ليس بالهين اليسير ، فهى تجادل وتناقش وتتبادل الآراء فيما بينهما واقنعتنا وزارة الداخلية باختلاف الأغراض المخصصة لها هذه المساعدات وأوضحت لنا أوجه صرف كل منها ، والجنة أقتنعت بالفكرة وهى منتدبة من المجلس الموقر وقدمت تقريرها فى الموضوع .

**النائب المحترم سالم شيته :** الواقع أننى لم أجب على طلبى هل اللجنة أطلعت على القوائم فى كلا الوزارتين وأصدرت حكمها أو بالاجتهاد عرفت أن هذا فى محله وهذا لا . أنا لم أحصل على رد مقنع على إستفسارى لا من أعضاء اللجنة ولا من مقررها ولا من رئيسها ، ومن حق اللجنة أن تطلع على كل صغيرة وكبيرة ولا أعتقد أن الحكومة سترفض إذا ما طلب منها ذلك .

**النائب المحترم عمران البصير :** ( مقرر اللجنة ) : بودى أن أشرح للزميل المحترم كيف إقتنعت اللجنــة وسأحاول الإيجاز قدر الإمكان لأن أبواب الميزانيــة لا زالت أمامنا وفى إمكانك أن تناقش ما شئت ، لقد سألنا مندوب وزارة العمل والشئون الإجتماعية عن الطريقة التى يتم بها التوزيع فأجاب بما يلى :

يقدم الطلب ثم شهادة من البلدية بعائلة صاحبه ثم علماً وخبراً من الشيخ والامام مصدقاً عليه من المــدير أو متصرف المنطقة تثبت إحتياج صاحب الطلب للمساعدة هذه واحــدة مما إقتنعنا به وطلبنا من المندوب أن يعيد النظر فى قوائم المساعدات القديمة لأنها لم تتم بهذه الطريقة وبالنسبة لوزارة الداخلية سألنا مندوبها فأجاب : هذه إعانة تعطى لأبنــاء العائلات الكبيرة التى أضنى عليها الدهر وكلنا نعــرف أن عائلات كبيرة من هذا النوع كانت فى مناصب سياسية كوزير ونائب ومجاهد الخ.... ومن العيب أن يأتى أقارب أو أحــد أولئك ويمد يده لوزارة العمل والشئون الإجتماعية طالباً المساعدة كما أنه من العيب أن نطلع على كشوفات فيها أسماء مختلفة للرجال والنساء وأظن الوزير المختص لا يمانع إذا طلبت منه الإطلاع على هذه الكشوفات والجنة اقتنعت والرأى للمجلس .

**النائب المحترم على العقورى :** وجهة نظر الزميل فرج الفيتورى صحيحة وسليمة ولما كانت اللجنــة قد إقتنعت بها وهى جزء من المجلس فأرى أن نقتنع بهـا وفى هذا الكفاية .

**النائب المحترم سعيد جربوع :** وجهة نظر الزميل سالم شيته وأعضاء اللجنة فيها خطأ فى الفهم ولكل نظريته ولكل وزارة إختصاصاتها ، وسوف نحاسب كل واحدة لمن صرفت مساعداتها ، الداخلية تصرف مساعــدتها وأغراضها سياسية ، والإجتماعية تصرف مساعــدتها وأغراضها إجتماعية ، أن المساعدات الإجتماعية أغلبها تصرف للقصر فى المدن بينما حرمت الأرياف من هذه المساعدات وسوف نناقش هذا عنــد الشروع فى دراسة باب الوزارة فى الميزانية وأرى أن توصية اللجنة فى محلها .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** إقتراح الزميل سالم شيته وجيه جداً وهو عدم إزدواج الصرف بالنسبة لهذه المساعدات ، لا بد لنا أثناء دراسة الميزانية أن نشعــر أننا أبناء وطن واحد أمناء سليمى النية ونريد أن نتفاهم ، إذا سلكنا هذا النهج نستطيع أن نصل إلى كل ما يبينه أى زميل من زملائنا سواء من الحـكومة أو النواب ، فى الواقع أنه من ناحيــة المبدأ والنظام والقانون كون وزارة الداخلية تصرف ، وكون وزارة العمل والشئون الإجتماعية تصرف هذا أمر غريب ، أما ما سمعناه عن أن موضوع الصرف فى وزارة الداخلية يرتبط بنــواحى سياسية ، فأنا أكره هذا ، لأننا نعيش فى بلد واحــد لا حــزبية عندنا ، وأعضاء اللجنــة يقولون أنهم مقتنعون والحقيقة أن رأى اللجنة لا يخرج عن كونه خلاصــة دراسة مع المسئولين ، وقد قدم الرأى للمجلس لوزن وجهة نظر اللجنة ، أن موضوعنا مهم ، ولم نأت هنا إلا لنتعاون ولاتتضرر المصلحة فى شىء إذ وحدناجهة الصرف سواء للمعوزين والمحتاجين أو السياسيين فهذا هو المنطق المعقول ، أما صرف وزارة الداخلية لأفراد هذا سياسى مرضى عنه وذاك عكسه ، فهذا ما لا أوافق عليــه ولا أقره وأضم رأيى إلى زميلى سالم بتوحيد جهة الصرف ، أما إقتناع اللجنة فلا يرتفع لدرجة القانون يلزمنا نحن لأن نطأطأ الرأس لهذا القــرار ، يهمنا أن توحد جهــة الصرف ، لدينا بند المجاهدين فهل السياسيون يرتفعون عن درجة المجاهدين ؟

**النائب المحـــترم الميساوى على :** بعد الإطلاع على وجهاتنظر الزملاء حول المساعدات فى الوزارتين وبعد النقاش الطويل مع مسئولى الوزارتين إقتنعت اللجنة بابقاء المساعدات على ما هى عليــه لأن وزارة العمل والشئون الإجتماعية تمد هذه المساعدات بناء على لائحة حددت هذه المساعدات وهى بسيطة جداً ووضعت لها شروطاً كما أشار الزملاء ، أما مساعدات وزارة الداخلية فهى سياسية تقــديرية لعائلات كما أشار الزميل عمــران البصير ، وقد ناقشت اللجنــة هذا واقتنعت ولا لزوم لاطالة النقاش فى هذا الموضوع ، وأذكر الزميل سالم شيته بأن هذه المساعدات تدرج فى الميزانيات منذ عهد الولايات التى شاركنا فى عضوية مجالسها التشريعية ولم يسبق له أن تطرق لها .

**النائب المحترم فرج الفيتورى :** أرى أن النقاش قد طال فى الموضوع ومادام الزميلان متمسكين برأيهما أرى أن نجرى عليهما التصويت .

**النائب المحترم مفتاح الشلمانى :** هذه الأبواب موجودة فى ميزانيتى طرابلس وبرقة فى عهد الولايات أى منذ سنة ١٩٥٢ وأعتقد أن حضرات الزملاء على علم بذلك إذ أن أغلبهم كانوا أعضاء فى المجالس التشريعية آنذاك ، ووجودها الآن فى الميزانية ليس بالأمر الغريب على أية حال ، ميزانية هذه السنة التى إقتنعت اللجنة بما ورد فيها هى نفس الميزانية التى إقتنعت بها اللجنة فى السنة الماضية هذا الباب كان موجوداً فى ميزانية السنة الماضية وأعتقد أن المجلس يشاركنى الرأى فى بقــاء هذا البند كما هو عليه فى كلتا الوزارتين .

**الرئيس :** النقاش ليس فى أبواب الميزانية بل هو منصب على تقرير اللجنة ولم يتل هذا التقرير بعد ، وأظن أن هذا النقاش سابق لأوانه فأرى أن ننتقل إلى دراسة التقرير .

**النائب المحترم سالم شيته :** يبدو أن هناك إلتباساً فى فهم ما تطرقت إلى الحديث عنه ، فأنا لم أعترض على مبدأ مساعدة بعض الأسر التى فى حاجة إلى المساعدة ، وأعتقد أن وزارة الداخلية ليست منزلة حتى لا تنتقد ، وقلت بأن وجود هذا الباب فى كلتا الوزارتين يعتبر إزدواجاً فى الصرف ، والأفضل أن توحد الجهة التى تقدم هذه المساعدات واستغرب جداً من التفسير الذى أسبغه مقرر اللجنة على مساعدات وزارة الداخلية والذى قال بأنها تمنح لأغراض سياسية ، فهل الذين يمنحون مساعدات من وزارة العمل أقل درجة فى المكانة الإجتماعية من غيرهم ، وهل هناك فرق بين وزارة الداخلية ووزارة العمل ، أما ما أشار إليه الزميل الميساوى من أننى لم أتطرق للمساعدات الخاصة بوزارة الداخلية عند مناقشتها فى اللجنة المالية بالمجلس التشريعى فى عهد الولايات ، فأقول بأن نظارة الداخلية إنذاك زودت اللجنة بالقوائم بناء على طلبها وأطلعت عليها وعرفت الأسماء المدرجة بها واحداً واحداً ، وقد كانت المساعدات فى السابق تمنح لأسر معينة محدودة ، وأعتقد بأننا الآن لسنا بحاجة لأن نتقيد بتصرفنا السابق فنحن أبناء وطن واحد ولا حدود بين أبناء الوطن الواحد ، ولم يعد هناك خوف من أن تزداد مساحة ولاية وتنقص أخرى ، وكل ما يهمنا الآن هو أن توحد الجهة التى تصرف هذه المساعدات ويجب أن نقتنع بأن أخذ المساعدات من وزارة العمل ليس فيه مس لكرامة ، وأنا لست معارضاً لهذه المساعدات كما سبق أن قلت ، ولكن يهمنى أن أعرف أسماء الذين تمنح لهم مساعدات وزارة الداخلية ، وفى إستطاعة وزارة العمل — إذا ما رأى المجلس ضرورة توحيد الجهة التى تقوم بصرف المساعدات — أن تسير على نفس الطريقة التى سارت عليها الداخلية فى منح المساعدات للأسر التى أخنى عليها الدهر وأن تسير سيرتها هى فى منحها للمساعدات للفقراء والمعوزين فى نفس الوقت ، وفى إستطاعتها أيضاً أن تميز بينهم فى المعاملة بأن تعامل الأولى معاملة تسميها بالدرجة الأولى وتعامل الثانية معاملة تسميها ( الدرجة الثانية ) باعتبارهم أقل مستوى . وهذا فى الإمكان أن يقع فى الوزارة الواحدة حتى لا تزدوج المساعدات ، أنا مع مبدأ مساعدة الأسر ولا أعارض فى ذلك أبداً كيف نستطيع أن نتأكد بأن المساعدات تصرف لأصحابها . وأود أن يجرى التصويت على إقتراحى لأنه يحتوى على موضوع هام .

**الرئيس :** نحن الآن لم ندخل بعد فى دراسة تقرير اللجنة المالية عن مشروع الميزانية العامة ولم ندخل فى نقاش أبواب الميزانية العامة ويحق لحضرات النواب إنذاك أن يناقشوا ما شاؤا فلننتقل إلى تقرير لجنة المالية والإقتصاد عن مشروع الميزانية العامة للسنة المالية ٦٧/٦٦ .

## المملكة الليبية

## مجلس النواب

## دور الإنعقاد العادى الثانى للهيئة النيابية الخامسة

## لجنة المالية والإقتصاد الوطنى

## تقرير رقم (٢)

## عن مشروع قانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦

**مقدمة :**

عقدت لجنة المالية والإقتصاد الوطنى سلسلة من الإجتماعات المتتابعة لدراسة مشروع قانون الميزانية العامة للسنة المالية ٦٧/٦٦ المحال عليها من قبل رئاسة المجلس بتاريخ ٦٦/١/٣٠ والجدير بالذكر أن تقديم هذا المشروع جاء متمشياً مع المادة (١٥٩) من الدستور التى تحتم إحالة مشروع الميزانية العامة إلى المجلس قبل

بدء السنة المالية الجديدة بشهرين على الأقل ، حتى يتمكن بدوره من دراستها وحتى لا يضطر إلى إستصدار المراسيم الملكية بإباحة صرف جزء من الاثنى عشر جزءاً من مخصصات السنة المالية نفسها ، وإحالة مشروع الميزانية هذه السنة جاء فى موعده المحدد وهى بادرة طيبة تستحق التقدير ، وتأمل اللجنة المحافظة عليها فى المستقبل عند إحالة مشاريع الميزانيات .

وإيماناً من اللجنة بأهمية المشروع فقد حرصت على دراسته فى الموعد المحدد باذلة قصارى جهدها فى الفحص والتدقيق مستفسرة عن كل الجزئيات فيه وعن أوجه الزيادة والنقص التى طرأت على كافة البنود والأبواب .

وتقدر اللجنة لبعض السادة الوزراء ومندوبى الحكومة ما أبدوه من إيضاحات أثناء دراستها لمشروع الميزانية ، كان لها أعظم الأثر فى تنوير اللجنة وتسهيل مهمتها .

ولقد سبق للجنة أن أشارت فى تقريرها الاولى عن مشروع قانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٧/٦٦ أن تبويبه لا يختلف عن مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٦٦/٦٥ إلا إختلافاً بسيطاً لتتمشى الضرورة ولأهمية بعض الإجراءات التنفيذية لدى الوزارات التى أنشئت حديثاً وأن مخصصات الأبواب جميعها تقارب واقع المصروفات الفعلى إلى حد كبير وفيما يلى تورد اللجنة دراستها التفصيلية لأبواب الإيرادات والمصروفات .

**الإيرادات :**

تمثل عوائد البترول الجانب الأكبر فى إجمالى تقديرات الإيرادات إذ يتوقع أن تصل فى السنة المالية ١٩٦٧/٦٦ إلى ١٣٨,٨٠٠,٠٠٠ جنيه ليبى وزعت على النحو التالى :

١ — ١٠ ملايين جنيه لتكوين نواة للإحتياطى العام للدولة .

٢ — ٣٧,٩٠٠,٠٠٠ جنيه للميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٧/٦٦ .

٣ — ٩٠,٩٠٠,٠٠٠ جنيه للمشاريع الانمائية للسنة المالية ٦٧/٦٦ ، وأما بالنسبة للإيرادات الأخرى فتبلغ ٤٨,٩٠٠,٠٠٠ جنيه أى بزيادة قدرها ٩,٥٠٠,٠٠٠ جنيه وإذ تغتبط اللجنة لهذه الزيادة فى مختلف تقديرات الإيرادات لتأمل نموها فى المستقبل حتى تعود بالفائدة الكبيرة على الوطن والمواطنين .

وبالمقارنة بين إيرادات الميزانية العامة والميزانية التنمية بالسنة المالية ١٩٦٦/٦٥ والإيرادات المتوقع تحصيلها عن السنة المالية ٦٧/٦٦ ، يتضح أن إيرادات الأخيرة تزيد عما كانت عليه فى السنة المالية ٦٦/٦٥ ، بواقع ٢١,٨٦٥,٠٠٠ جنيه وقد تم توزيع الإيرادات المتعلقة منها بالميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٧/٦٦ على النحو التالى :

١ — الماهيات والمرتبات ٤٤,٥١٦,٠٠٠ جنيه .

٢ — المصروفات العمومية ٣٧,٢٦٤,٠٠٠ جنيه .

٣ — الأعمال الجديدة ٥,٠٢٠,٠٠٠ جنيه .

**المصروفات :**

يتبين من مشروع الميزانية العامة لسنة ١٩٦٧/٦٦ أن أبواب مصروفاتها قد نسقت على غرار مشروع الميزانية العامة ٦٥٪٦٦ ولم تختلف عنها إلا فى تعديلات طفيفة إقتضاها إنشاء وزارة جديدة للإسكان وأيلولة بعض الإختصاصات إليها تحت باب المصروفات الواحد والعشرين وزارة الإسكان والأملاك الحكومية التى أصبح من ضمن إختصاصها تنفيذ مشروع إدريس للإسكان الذى سيتم تنفيذه على مراحل وهو كفيل بتغطية إحتياجات البلاد من المرافق السكنية ، كما نقلت مخصصات مصلحة الأملاك الحكومية من وزارة المالية وكذلك إدارة الإسكان من وزارة العمل والشئون الإجتماعية ، وضمتا إلى وزارة الإسكان بحكم إختصاصها ، ثم نقلت بنود إيجارات وصيانة المكاتب والمساكن والتدفئة والماء والنور من باب الإعتمادات المشتركة وضمت جميعها إلى وزارة الإسكان،

كما تم حذف الباب الفرعى لمصروفات مكتب مستشار الأملاك وضم إلى البنود المدرجة بديوان وزارة المالية ، وتم إلغاء الباب الفرعى الخاص بمصروفات السكك الحديدية التابع إلى وزارة المواصلات وذلك لتنفيذ مشروع طريق بنغازى/ المرج . كما ضمت مخصصات المؤسسة العامة للتقاعد إلى وزارة الدولة لشئون الخدمة المدنية بعد أن كانت مؤسسة ذات شخصية إعتبارية .

وتقترح اللجنة إضافة باب جديد للمشروع تحت رقم ( ٢٤ ) باسم الإعتمادات المرحلة ، وفيما يلى تقدم نتائج دراستها لأبواب المصروفات حسب ترتيبها بمشروع الميزانية :

## الباب الأول – السلطات العليا

| السنة المالية ٦٦/٦٥ | السنة المالية ٦٧/٦٦ | الزيادة |
|---|---|---|
| ١,٣٦٧,٠٠٠ | ١,٣٩٩,٠٠٠ | ٣٢,٠٠٠ |

تنحصر زيادة هذا الباب فى البابين الفرعيين – أ – و – و – وقد زيدت مخصصات الباب الفرعى – و – المحكمة العليا بواقع ٢٠ ألف جنيه ، منها ١٥ ألفاً كانت مخصصة لبند الأعمال الجديدة التابع لهذه المحكمة وخمسة آلاف جنيه كانت مخصصة لبند المصروفات العمومية وهذا المبلغ الإضافى حتمته أعمال الزيادة الطبيعية بالنسبة لنفقات المحكمة .

## الباب الثانى – رئاسة مجلس الوزراء

| السنة المالية ٦٦/٦٥ | السنة المالية ٦٧/٦٦ | الزيادة |
|---|---|---|
| ٢٣٥,٠٠٠ | ٢٣٥,٠٠٠ | — |

يلاحظ ( أن هذا الباب لم تطرأ عليه أية زيادة فى مجموعه )

## الباب الثالث – وزارة الداخلية

| السنة المالية ٦٦/٦٥ | السنة المالية ٦٧/٦٦ | الزيادة |
|---|---|---|
| ١٤,٠٠٠,٠٠٠ | ١٦,٣٣٣,٠٠٠١ | ٢,٣٣٣,٠٠٠١ |

تبلغ الزيادة فى بنود الماهيات والمرتبات التابعة لهذه الوزارة ١,٦٠٧,٠٠٠ جنيه لتمكينها من تغطية تكاليف كادر موظفيها وزياداتهم السنوية ومواجهة نفقات حرس منشآت البترول التى كانت مدرجة مخصصاتها ضمن ميزانية التنمية للسنة المالية ٦٦/٦٥ كما تبلغ الزيادة فى بنود المصروفات العمومية ٥٣٩,٠٠٠ جنيه خصص جزء منها لتغطية الزيادة فى مكافآت مشائخ ومستشارى القبائل وأئمتها .

## الباب الرابع – وزارة المواصلات

| السنة المالية ٦٦/٦٥ | السنة المالية ٦٧/٦٦ | الزيادة |
|---|---|---|
| ٨,١٧٠,٠٠٠ | ٨,٢٧١,٠٠٠ | ١٠١,٠٠٠ |

يتضح أن مبلغ الزيادة فى مخصصات وزارة المواصلات هو مبلغ ١٠١,٠٠٠ جنيه وهى زيادة بسيطة إقتضتها الضرورة لمواجهة النفقات المطلوبة لها ويرجع السبب فى تخفيض بنود المصروفات العمومية إلى إستنزال أجور العمال ونفقات التأمين عليهم ، وقد ضم هذا إلى بنود الماهيات والمرتبات لتغطية كوادر الموظفين بغية تسوية أوضاع أعداد أخرى من العمال الفنيين العاملين تبع هذه الوزارة ومصالحها وتنسيبهم إلى فئات تتفق مع الخبرات الفنية التى حصلوا عليها ، وبالإضافة إلى ما ذكر خفضت بعض بنود المصروفات العمومية وبنود الأعمال الجديدة المتصلة بتجهيزات ورش السيارات والمعدات الفنية للمطارات وذلك لتوفر الأموال اللازمة لها فى ميزانية التنمية ، كما حذف الباب الفرعى – ط – السكك الحديدية .

## الباب الخامس – وزارة الأشغال العامة

| السنة الماليـــة ٦٦/٦٥ | السنة الماليـــة ٦٧/٦٦ | الزيـــادة |
|---|---|---|
| ٣,٢٥٥,٠٠٠ | ٣,٢٨٦,٠٠٠ | ٣١,٠٠٠ |

يلاحظ أن بند الماهيات والمرتبات فى هذه الوزارة قد خفض عما كان عليه فى السنة المالية ٦٦/٦٥ بواقع ٧٥,٠٠٠ جنيه وذلك نتيجة لمراجعة تكاليف كادرها كما خفض بند صيانة وإستبدال ومد شبكات الكهـــرباء مبلغ ٦٠ ألف جنيه وبند صيانة وإستبدال شبكات المياه مبلغ ٥٠ ألف جنيه وصيانة محطات المجارى مبلغ ٢٢ ألف جنيه لاعتماد مخصصات لهذه البنود فى ميزانية التنمية للسنة المالية ٦٧/٦٦ ثم خفضت بعض البنود الأخرى مثـــل إستثمار وسائل النقل وإستبدالها والآلات التابعة لها ، وقد خصص وفر هذه البنود للزيادة المطلوبة فى تقـــديرات الوزارة عن السنة المالية ٦٧/٦٦ .

## الباب السادس – وزارة الدفاع

| السنة الماليـــة ٦٦/٦٥ | السنة الماليـــة ٦٧/٦٦ | الزيـــادة |
|---|---|---|
| ٧,٨٦٥,٠٠ | ٩,٥٧٥,٠٠٠ | ١,٧١٠,٠٠٠ |

نال بند المجاهدين القدماء فى هذا الباب قسطاً مناسباً من الزيادة ، فقد كانت مخصصات هذا البند ١٤٥ ألف جنيه فى السنة المالية ٦٦/٦٥ وأصبحت ٢٤٨ ألف جنيه فى السنة المالية ٦٧/٦٦ وقد سويت نتيجة لذلك المكافأة التى يتقاضاها المجاهد فأصبحت تتراوح بين ٢٤٠ جنيه و ٣٦٠ جنيهـــاً سنوياً كما يلاحـــظ وجود خفض فى مخصصات وزارة الدفاع مرده عدم تكرار بند الأعمال الجديدة فى هذا المشروع لإنجاز الأغراض التى أدرجت من أجلها المخصصات فى السنة المالية ١٩٦٦/٦٥ وقد حظيت بنود مخصصات الجيش بالعناية اللازمة فزادت عما كانت عليـــه فى السنـــة الماليـــة ٦٦/٦٥ بمبلغ ٢,١٥٠,٠٠٠ جنيه .

## الباب السابع – وزارة التربية والتعليم

| السنة الماليـــة ٦٦/٦٥ | السنة الماليـــة ٦٧/٦٦ | الزيـــادة |
|---|---|---|
| ١٧,٨٩٠,٠٠٠ | ١٩,٩٩٦,٠٠٠ | ٢,١٠٦,٠٠٠ |

الزيادة التى طرأت على هذا الباب خصصت جلها لمواجهة النفقات المترتبة على زيادة عدد الطلبة فى كل مراحل التعليم ثم تتضمن كذلك تكاليف الكادر الخاص بالمدرسين الجدد وعلاواتهم المختلفة ثم علاوة التدريس التى أقرت فى السنة المالية ٦٥/٦٤ وكذا نفقات الأقسام الداخلية ومكافآت ومساعدات البعثات التعليميـــة فى الخارج ، ويشمل هذا الباب إحتياجات التعليم من الكتب والأدوات المدرسية بالإضافة إلى ما خصص لها فى ميزانية التنمية . ويتضمن هذا الباب المنح التى تصرف فى المناسبات الدينية لمقرئى القرآن ومستلزمات طلبة الكتاتيب ، أما الباب الفرعى ( ب ) جامعة السيد محمد على السنوسى الإسلامية فقد نال هو الآخر قسطاً وافراً من الزيـــادة وزعت على بنود الماهيات والمرتبات والمصاريف العمومية وذلك للتوسع الطبيعى فى أجهزة الجامعة ، وقد خصص للباب الفرعى ( ج ) الزوايا السنوسية مبلغ ٦٥٠ ألف جنيه ، وقد طرأت زيادة أخرى على هذا الباب برفع مخصصـــات الباب الفـــرعى ( د ) الجامعـــة الليبية إلى ١,٢٥٠,٠٠٠ جنيه مقابل ١,١٠٠,٠٠٠ جنيه فى السنة المالية ٦٦/٦٥ وزادت مخصصات الباب الفرعى ( هـ ) كلية الدراسات الفنية العليا ٣٤,٠٠٠ جنيه فأصبحت ٣٣٤,٠٠٠ جنيه مقابل ( ٣٠٠,٠٠٠ ) جنيه فى ســـنة ٦٦/٦٥ ، ثم رفعت مخصصات الباب الفرعى ( و ) كلية المعلمين العليا إلى مبلغ ١١٢ ألف جنيه بزيـــادة قدرها ٦٢ ألف جنيه عما كانت عليه سنة ٦٦/٦٥ ،

كما رفعت مخصصات الباب الفرعى ( ز ) الآثار إلى ٥١٠ ألف جنيه بزيادة ١٥ ألف جنيه .

### الباب الثامن — وزارة الأعلام والثقافة

| السنة المالية ٦٦/٦٥ | السنة المالية ٦٧/٦٦ | الزيادة |
|---|---|---|
| ٢,٠٠٠,٠٠٠ | ٢,٠٠٠,٠٠٠ | — |

لم ينل هـذا الباب أى زيادة فى مخصصاته إذ اكتفى حدود بنوده المختلفة على ضوء إحتياجات كل منها وفى بتعديل اعتمادات السنة المالية ٦٦/٦٥ .

### الباب التاسع — وزارة الخارجية

| السنة المالية ٦٦/٦٥ | السنة المالية ٦٧/٦٦ | التخفيض |
|---|---|---|
| ١,٦٢٠,٠٠٠ | ١,٤٤٠,٠٠٠ | ١٨٠,٠٠٠ |

رغم وجود هذا الخفض فى باب وزارة الخارجية الناجم عن نقل الإختصاصات المتعلقة بشراء مقـار للسفارات وتأثيثها إلى وزارة الإسكان والأملاك الحكومية فإن الأموال المدرجة لهذا الباب فى تقديرات المصروفات للسنة المالية ٦٧/٦٦ تفى بالإحتياجات المالية لهذه الوزارة بالإضافة إلى نفقات التأسيس اللازمة للسفارات الجديدة المزمع إفتتاحها .

### الباب العاشر— وزارة الصحة

| السنة المالية ٦٦/٦٥ | السنة المالية ٦٧/٦٦ | الزيادة |
|---|---|---|
| ٥,٨٦٠,٠٠٠ | ٦,٤٩٥,٠٠٠ | ٦٣٥,٠٠٠ |

لقد حصرت الزيادة الطارئة على هذا الباب فى بنود الماهيات والمصروفات العمومية حتى تتمكن الوزارة من توفير العدد الكافى من الأطباء والإخصائيين اللازمين لأداء الخدمات الصحية للمواطنين فى جميع أنحاء المملكة ، واستصلاح المرافق الصحية وتحسين وجبات التغـذية التى تقدم إلى نزلاء المستشفيات لما لذلك من أثر فعـال على صحة المرضى .

### الباب الحادى عشر
### وزارة العمل والشئون الإجتماعية

| السنة المالية ٦٦/٦٥ | السنة المالية ٦٧/٦٦ | الزيادة |
|---|---|---|
| ٢,٦٠٠,٠٠٠ | ٣,٣٠٨,٠٠٠ | ٧٠٨,٠٠٠ |

لقد طرأت زيادة على أغلب بنود مصروفات هذا الباب وينحصر أهمها فى بنود ( تشجيع الجمعيـات التعاونية ( و ) وشئون الأوقاف ( و ) مساعـدة الأسر المحتاجة ( فى جميع أنحاء المملكة كما ارتفع بند )المساعدات لمؤسسات وأندية الشباب إلى ١٧٥ ألف جنيه بزيـادة ١٢٥ ألف جنيه عما كان عليه فى السنة المالية ٦٦/٦٥ ، وإرتفعت بنود صيانة وإستصلاح المساجد ( ومكافآت الأئمة والخدم وفرش المساجد عما كانت عليه فى السنة الماليـة ٦٦/٦٥ .

ويظهر جلياً أن أغلب بنود الماهيات والمرتبات التابعة لهذه الوزارة وأبوابهـا الفرعية قد حصـل تخفيض فى مخصصاتها وذلك بسبب إعادة النظر فى تكاليف كوادر الموظفين بها حيث أدرجت لها المخصصات الفعلية المطلوبة فى هذا المشروع . وقد زيدت مخصصات بنود إدارات ( الشئون الإجتماعية ( و ) الضمان الجماعى ( و ) إدارة رعاية الشباب ( لإعتزام الوزارة إستكمال الأجهـزة الإدارية لمراكز رعاية الأسرة والطفولة فى كل من طرابلس وبنغازى ودرنة ومصراته بتزويد تلك المعاهد بالعناصر المؤهلة فى الميدان الإجتماعى .

## الباب الثانى عشر – وزارة الإقتصاد والتجارة

| السنة الماليــة ٦٦/٦٥ | السنة الماليــة ٦٧/٦٦ | الخفض |
|---|---|---|
| ٨٤٠,٠٠٠ | ٨١٠,٠٠٠ | ٣٠,٠٠٠ |

يلاحظ أن زيادات ملحوظة قد طرأت على بعض بنود وزارة الإقتصاد الوطنى كما هو الحال فى بنــد ( معرض طرابلس الدولى ( وبند ( مساعدات مستلزى الفنادق ( ، واستحدث بندان جديدان تحت هذا الباب باسم ( أجور العمال ( و ) والتأمين الإجتماعى ) ، كما استحدث بند جديد باسم ( رواتب البوليس السياحى ) وخصص له مبلغ ٢٥ ألف جنيه .

## الباب الثالث عشر
## وزارة الصناعة

| السنة الماليــة ٦٦/٦٥ | السنة الماليــة ٦٧/٦٦ | الخفض |
|---|---|---|
| ٨٥٥,٠٠٠ | ٦٠٠,٠٠٠ | ٢٥٥,٠٠٠ |

ترجع أسباب الخفض فى هذا الباب إلى الأمــور الثلاثة التاليــة :

١ – إعادة النظر فى تكلفة كادر الموظفين التابعين لها وقد خصصت لها فى هذا المشروع المبالغ الفعلية اللازمة فى ضوء إحتياجاتها .

٢ – إلغاء القانون رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٦٣ بشأن مؤسسة التنمية الصناعية التى كانت تغطى مصروفاتهــا الإدارية من بند إعانة مؤسسة التنمية الصناعية التابعة لهذه الوزارة فى السنة المالية ٦٦/٦٥ .

٣ – حذف بعض بنود الأعمال الجديدة التابعة لوزارة الصناعة ، وقد تم إنجاز هذه الأعمال ولم تعد هناك حاجة لإدراج المبالغ المخصصة لها فى ميزانية السنة الماليــة ٦٦/٦٥ .

## الباب الرابع عشر – وزارة الزراعة والثروة الحيوانية

| السنة الماليــة ٦٦/٦٥ | السنة الماليــة ٦٧/٦٦ | الزيــادة |
|---|---|---|
| ٣,٢٠٠,٠٠٠ | ٣,٤٥٠,٠٠٠ | ٢٥٠,٠٠٠ |

عند مقارنة الأقسام الرئيسية الثلاث التابعة لهــذه الوزارة ، الماهيات والمرتبات المصروفات العموميــة ، الأعمال الجديدة ، نجد أن بنود الماهيات الخاصــة بها وبأبوابها الفرعية قد بلغت تقديراتها فى السنة المالية ٦٧/٦٦ ١,١٠٦,٠٠٠ جنيه بزيادة ١٠٦ ألف جنيه عما كانت عليه سنة ٦٦/٦٥ ، أما الزيادة فى بنود المصروفات العمومية فأنها تقدر بـ ٣١٤ ألف جنيه عما كانت عليه سنة ٦٦/٦٥ أما ما يتعلق ببنود الإعمال الجديدة المخصص لها مبلغ ١٧٠ جنيــه فى السنة الماليــة ٦٦/٦٥ ضمن لمصروفات ديوان الوزارة فأنها نقلت إلى قسم المصروفات العمومية بنفس الديوان كما رفعت المخصصات المدرجة ببند ( إعانة لموردى الأسمدة ) إلى ٨٦ ألف جنيه سنة ٦٧/٦٦ مقابل ٧٠ ألف جنيه فى سنة ٦٦/٦٥ ، وأحتفظ بند إعانة موردى علف الحيوان بنفس الرقم المخصص له فى السنة المالية ٦٦/٦٥ كما أستبعد بند ( مركز مكافحة الجراد ) لتخصيص الأموال اللازمة له فى ميزانية التنمية .

## الباب الخامس عشر – وزارة شئون البترول

| السنة الماليــة ٦٦/٦٥ | السنة الماليــة ٦٧/٦٦ | الزيــادة |
|---|---|---|
| ٢٠٥,٠٠٠ | ٣٢٥,٠٠٠ | ١٢٠,٠٠٠ |

يظهر أن الزيادة التى طرأت على هذا الباب قد إقتضاها التوسع الطبيعى فى النفقات الإدارية للوزارة ويشمل هذا الباب نفقات المؤسسات الإستشارية التى ستستخدمها الوزارة فى النواحى الفنية والقانونية بالإضافة إلى النفقات اللازمة لإستجلاب الخبراء الذين تستعين الوزارة بخبرتهم فى مجال الصناعات البترولية .

### الباب السادس عشر – الشئون الماليــة

| السنة الماليــة ٦٦/٦٥ | السنة الماليــة ٦٧/٦٦ | الخفض |
|---|---|---|
| ٢,٩١٨,٠٠٠ | ٢,٣٦٥,٠٠٠ | ٦٢٣,٠٠٠ |

يتضح أن مخصصات هذا الباب قد إنخفضت فى السنة المالية ٦٧/٦٦ عما كانت عليه فى السنة الماليــة ٦٦/٦٥ للإعتبارات الآتية :

١ – إنتقال إختصاصات مصلحة الأملاك الحكومية من هذه الوزارة إلى وزارة الإسكان والأملاك الحكومية

٢ – إستنزال بند المصروفات الإدارية لصندوق التقاعد المدرجة ضمن مصروفات وزارة المالية سنة ٦٦/٦٥ وضمها إلى وزارة الدولة لشئون الخدمة المدنية بعد أن أصبحت إدارة عامة ملحقة بهذه الوزارة الأخيرة

٣ – إستبعاد الباب الفرعى ( ح ) الخاص بمصاريف مكتب مستشار شئون الأملاك وإدراج جــزء من إعتماداته تحت البند رقم ( ٧ ) تأثيث وصيــانة القصــور الملكيــة .

وتضمن الباب الفرعى ( ب ) الجمارك والإنتاج مصروفات هذه المصلحة ومن بينها ١٥٠ ألف جنيــه لشراء الزوارق اللازمة لخفر السواحل والمياه الإقليمية ، كما خصص له مبلغ آخر لشراء سيارات مجهزة باللاسلكى ومبلغ ٥ آلاف جنيــه لإنشاء مركز جمــركى متنقل بالكفــرة ، وتضمن البــاب الفرعى ( د ) مصلحة الإحتكارات مبلغ ٢٠٠ ألف جنيه لمواجهة الخســارة المحتملة فى تجارة السكر الذى يقدم للمواطنين بسعــر يقل عن سعر التكلفة .

### الباب السابع عشر – وزارة العــدل

| السنة الماليــة ٦٦/٦٥ | السنة الماليــة ٦٧/٦٦ | الزيــادة |
|---|---|---|
| ١,٦٠٥,٠٠٠ | ١,٦٤٠,٠٠٠ | ٣٥,٠٠٠ |

تبلغ الزيادة فى مخصصات وزارة العدل ٣٥ ألف جنيه وهى الزيادة الطبيعية التى أوجبتها ضرورة التوسع فى أعمال هذه الوزارة .

### الباب الثامن عشر
### وزارة الدولة للشئون البرلمانية والمؤتمرات

| السنة الماليــة ٦٦/٦٥ | السنة الماليــة ٦٧/٦٦ | الخفض |
|---|---|---|
| ٣٠,٠٠٠ | ٢٥,٠٠٠ | ٥٠٠٠ |

لقد إستنزلت بنود المصروفات العمومية فى هــذا الباب بواقع ٥ آلاف جنيه عما كانت عليه فى السنة المالية ٦٦/٦٥ وذلك لعدم إحتياج هذه الوزارة إلى المبلغ المخفض فى مخصصاتها . أما بند الماهيات والمرتبات فقــد إحتفظ بنفس الرقم المخصص له فى الســنة المالية ١٩٦٦/٦٥ .

### الباب التاسع عشر
### وزارة الدولة لشئون الخدمة المدنية

| السنة الماليــة ٦٦/٦٥ | السنة الماليــة ٦٧/٦٦ | الزيــادة |
|---|---|---|
| ٣١٠,٠٠٠ | ٣٥٥,٠٠٠ | ٤٥,٠٠٠ |

خصص لهذه الوزارة المال اللازم والــكفيل بتغطية متطلباتها وتمكينها من تدعيم جهاز الدولة الإدارى وتطويره بما يكفل تحسين مستواه ، وقد إستحدث بها الباب الفرعى ( ب ) الإدارة العامة لشئون التقاعد ، وضم إلى هــذه الوزارة بعد أن كان ملحقاً بالباب السادس عشر ( أ ) ديوان وزارة المالية . وقد بلغت النفقات اللازمة لهــذا الباب ٦٠ ألف جنيه خصص ٥٠ ألف جنيه منها للماهيات و ٥ آلاف جنيه للأعمال الجديدة شراء آلات إلكترونية ثم ٥ آلاف أخرى للمصروفات العمومية .

## الباب العشرون — وزارة التخطيط والتنمية

| السنة المالية ٦٦/٦٥ | السنة المالية ٦٧/٦٦ | الزيادة |
|---|---|---|
| ٣٠٥,٠٠٠ | ٣٢٥,٠٠٠ | ٢٠,٠٠٠ |

لقد خفض بند الماهيات والمرتبات التابع لهذه الوزارة بواقع ٥ آلاف جنيه عما كان عليه فى السنة المالية٦٥/٦٦ وقد إرتفعت مخصصات أغلب بنود المصروفات العمومية فزادت عما كانت عليه فى السنة المالية ٦٥/٦٦ بملغ ٢٥ ألف جنيه .

## الباب الواحد والعشرون
## وزارة الاسكان والأملاك الحكومية

| السنة المالية ٦٦/٦٥ | السنة المالية ٦٧/٦٦ | الزيادة |
|---|---|---|
| — | ٣,١٢٥,٠٠٠ | ٣,١٢٥,٠٠٠ |

لقد أنشئت هذه الوزارة حديثاً بموجب المرسوم الملكى الصادر فى ٢ أكتوبر ١٩٦٥ وانتقلت إليها مخصصات مصلحة الأملاك الحكومية التى كانت تابعة لوزارة المالية كما ضمت إليها إدارة الإسكان التى كانت تابعة لوزارة العمل والشئون الإجتماعية وحولت إليها تبعاً لذلك مخصصاتها المدرجة لهما فى السنة المالية ٦٥/٦٦ كما ضمت إليها البنود التالية من ضمن بنود الإعتمادات المشتركة وهى : صيانة المكاتب والمساكن الحكومية — التدفئة والماء والنور — التأثيث معدات إطفاء الحرائق — إستئجار المساكن والمكاتب ، وبمقارنة المبلغ المخصص فى ميزانية ٦٦/٦٧ بالمخصصات التى ربطت فى ميزانية سنة ٦٥/٦٦ لكل من بنود الإعتمادات المشتركة وإدارة الإسكان ومصلحة الأملاك المنضمة لها تبين وجود فرق بالزيادة قدره ٩٣٨ آلاف جنيه ، كما يتسنى لها تدعيم جهازها الفنى بالقدر الذى تقتضيه طبيعة أعمالها .

## الباب الثانى والعشرون — ديوان المحاسبة

| السنة المالية ٦٦/٦٥ | السنة المالية ٦٧/٦٦ | الزيادة |
|---|---|---|
| ٢٣٠,٠٠٠ | ٢٦٤,٠٠٠ | ٣٤,٠٠٠ |

لم يطرأ أى تغيير على هذا الباب اللهم إلا زيادة مبلغ ٣١ ألف جنيه فى بند الماهيات والمرتبات حتى يتمكن الديوان من إستكمال جهازه بالعناصر اللازمة ، كما حصلت زيادة فى بند الأعمال الجديدة إقتضتها الضرورة لشراء سيارات ومعدات مكتبية .

## الباب الثالث والعشرون — الإعتمادات المشتركة

| السنة المالية ٦٦/٦٥ | السنة المالية ٦٧/٦٦ | الخفض |
|---|---|---|
| ٢,٧٧٠,٠٠٠ | ١,١٧٨,٠٠٠ | ١,٥٩٢,٠٠٠ |

لقد حصل خفض فى إعتمادات هذا الباب عما كان عليه فى السنة المالية ٦٥/٦٦ وذلك بنقل قسم من بنوده ومخصصاته إلى وزارة الإسكان والأملاك الحكومنة ، كما تم إستبعاد بند المساهمة فى خفض التيار الكهربائى للمزارعين الذى أدرج ضمن ميزانية التنمية ، واستحدث به بندان آخران ترجيع جزاءات وغرامات ووسائل النقل ، وخصص لهما مبلغ ١٠١ ألف جنيه .

## الباب الرابع والعشرون — الإعتمادات المرحلة

| السنة المالية ٦٦/٦٥ | السنة المالية ٦٧/٦٦ | الزيادة |
|---|---|---|
| ٨٣٥,٠٠٠ | — | — |

تقترح اللجنة إضافة هذا الباب إلى أبواب الميزانية العامة للسنة المالية ٦٦/٦٧ تحت رقم ٢٤ وتدرج به الإعتمادات اللازمة لمواجهة الإلتزامات المترتبة عن الأعمال التى لم ينته إنجازها خلال السنة المالية ١٩٦٥/٦٦ .

وتورد اللجنة بيان بنود الأعمال المذكورة فى الجدول المرافق .

## بيان بنود الأعمال الجديدة المقـــررة ترحيل إعتماداتها

## للسنة الماليـــة ١٩٦٧/٦٦

**المصروفات :** الباب الرئيسى الرابع والعشرون ــ الإعتمادات المرحـــلة

| التفاصيـــل | ميزانية سنة ٦٦/٦٥ | ميزانية سنة ٦٧/٦٦ | زيادة | تخفيض |
|---|---|---|---|---|
| البند ١ ــ **وزارة الصحة** | | | | |
| **ديوان الوزارة :** | | | | |
| أ ــ شراء وإصلاح مغاسل المستشفيات | ــ | ١٠٠,٠٠٠ | ــ | ــ |
| ب ــ شراء وإصلاح مطابخ المستشفيات | ــ | ٣٠,٠٠٠ | ــ | ــ |
| جـ ــ شراء وإصلاح مصاعد المستشفيات | ــ | ٢٠,٠٠٠ | ــ | ــ |
| البند ٢ ــ **وزارة العـــدل :** | | | | |
| **القضاء والنيابة :** | | | | |
| أ ــ إنشاء مطبعة | ــ | ١٥,٠٠٠ | ــ | ــ |
| المجمـــــــوع | ــ | ١٦٥,٠٠٠ | ــ | ــ |

### خاتمـــــة

وختاماً لهذا التقرير ، فإن اللجنة تؤكد للمجلس الموقر أنها بذلت كل مافى وسعها للتمكن من إعطاء حضرات اعضـــاء فكرة صحيحة عن كل أبواب المـــيزانيـــة وبمصروفاتها وإيراداتها التى تضمنها مشروع الميزانيـــة للسنة الماليـــة ١٩٦٧/٦٦ ، وهى تأمل أن تكون قـــد وفقت فى هذه الدراسة .

وإذ توافق على مشروع القانون آنف الذكر بعد إضافة باب جـــديد إليه يتعلق بالإعتمادات المرحـــلة فى الإيرادات المصرووفات كما سبقت الإشارة إليـــه لترجو من المجلس الموقر الموافقـــة على المشروع بالتعديل المقـــترح .

وفيما يلى تورد اللجنة بعض التوصيات التى رأت أن تعرضها على المجلس آملة الموافقـــة عليها وإحالتها إلى جهات الإختصاص .

### « التوصيـــــات »

١ ــ نظراً لعدم وجود تشريع حـــديث ينظم مصلحة الضرائب لتسير عليـــه فى مختلف أنحاء المملكة ، توصى اللجنة بإيجاد تشريع موحد لهذا المرفق العام .

٢ ــ بعض سفاراتنا فى الخارج لم يعتن بتأثيثها والمقـــار المقيمة فيها توصى اللجنة بالعناية بإيجاد المكاتب اللائقة لهذه السفارات وتأثيثها وتزويدها بالإمكانيـــات التى تمكنها من الظهور بمظهرلائق من شأنه أنيرفع من سمعة بلادنا .

٣ ــ لقد حول عدد لا يستهان به من موظفى الدولة على الإستيداع طبقاً لنصوص قانون الخدمة المدنيـــة الجديد واستمر إستيداع هؤلاء لفترات طويلة قد تجاوز المدة المنصوص عليها فى هذا القانون وكثيراً ما ترى وظائف شاغرة تشغل بموظفين جـــدد ، توصى اللجنة بالإستفادة من تعيين هؤلاء على الوظائف

العامة الشاغرة فى مختلف الوزارات والمصالح أو إحالتهم إلى التقاعد .

٤ – التيار الكهربائى من مستلزمات الحياة فى هذا العصر ، ولم يتم تعميمه على سائر المواطنين ، لذا توصى اللجنة بضرورة توفير التيار الكهربائى فى المدن – والقرى وتنظيم جباية القوة المستهلكة فى مواعيدها .

٥ – لقد رفع بند المساعدات الإجتماعية للأسر المحتاجة التابع لوزارة العمل والشئون الإجتماعية عما كان عليه فى السنة المالية ١٩٦٦/٦٥ لذا توصى اللجنة بتوزيع هذاه لمساعدات على الأسر المحتاجة فى أنحاء المملكة وإعادة النظر فى قوائم المساعدات القديمة وقد أثبتت التجربة أن هذه المساعدات تصرف لغير مستحقيها الفعليين .

٦ – هناك مناطق تكرر ضياع مواشيها نتيجة للجفاف المتوالى الذى حل بالبلاد فى السنوات الماضية وذلك راجع إلى عدم توفير المراعى اللازمة لها وعدم وجود مياه الشرب للماشية فى مناطق المرعى الحالية ، توصى اللجنة بالعناية بالمراعى وتوفير العلف اللازم لها فى حالة الجفاف حماية للثروة الحيوانية حتى نواجه الإستهلاك المتزايد فى هذه الثروة .

٧ – الملاحظ أن أعمال الصيانة اللازمة للمنشآت الحكومية تقوم بها الوزارت والمصالح المختلفة فى الدولة كل على حساب المبالغ المخصصة فى ميزانيتها ، توصى اللجنة بوضع مخصصات أموال الصيانة تحت جهة حكومية واحدة لتقوم بأعمال الصيانة لكافة المبانى الحكومية .

٨ – ليس بخاف ما للإذاعة من أهمية فى توعية المواطنين ، والذى عهد فى الإذاعة الليبية أنها لا تسمع إلا فى مناطق قريبة منها ، تكرر اللجنة توصيتها فى السنة الماضية بوجوب العناية بتقوية أجهزة الإرسال فى الإذاعة الليبية .

٩ – المياه فى محافظتى سبها وأوبارى غير متوفرة لدى بعض المواطنين توصى اللجنة بضرورة العناية بتوفير المياه فى هذه المناطق وإرسال آلات الحفر الحديثة إليها لتوفير المياه للمواطنين فى هاتين المنطقتين .

١٠ – لقد إتضح أن بعض بنود تقدير المصروفات والإيرادات الواردة فى السنة المالية ٦٦/٦٥ كانت بعيدة عن واقعها الفعلى ، توصى اللجنة الجهات المختصة باتخاذ الحيطه الكاملة عند إعداد تخمينات المصروفات والإيرادات أن تكون قريبة من الواقع إن لم تكن المواقع نفسه ، سيما بالنسبة لمرفق البترول الذى يعد إيراداً أساسياً فى دخلنا القومى .

| | |
|---|---|
| **عمران البصير** | **محمد الجطلاوى** |
| مقرر اللجنة | رئيس اللجنة |

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على تقرير اللجنة المالية رقم ٢ عن مشروع قانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٧/٦٦ ؟

**( موافقة )**

**الرئيس :** حضرات النواب الذين طلبوا الكلام فى الميزانية هم : سليمان كعال ، الهادى القعود ، حامد بو سريويل ، عبد السلام التهامى ، على بيالة ، سالم الأطرش ، الطاهر البشتى ، الميساوى على صالح المسمارى ، سالم شيته .

**النائب المحترم سليمان كعال :** سيدى الرئيس ، حضرات الأعضاء المحترمين ، إجتماعنا اليوم نقطة لقاء بين عام مضى وعام أقبل . وقد كان لنا أو لمن سبقونا فى هذا المجلس لقاءات من نوع هذا اللقاء . ولا نختلف نحن اليوم عمن سبقونا إلا فى شىء هام واحد ألا وهو زيادة ثقل المسئولية التى يحملنا إياها هذا الشعب

أمام الله والتاريخ . فالملاحظ إلى هذه الأرقام الضخمة فى ميزانية هذا العام والموجودة بين أيدينا والذى يقارن بينها وبين ميزانيات أخرى فى أعوام سابقة لاشك يستوضح هذا الفرق الشاسع وهذه القفزات الرائعة فى دخلنا القومى بفضل ما من الله به علينا من خيرات هذه الأرض الطيبة . بل حتى من يضع ميزانية هذا العام إلى جانب ميزانية العام الماضى سوف لن يكون من الصعب عليه ملاحظة قفزة أخرى رائعة كانت بفضل تعديل قانون البترول الذى وجد لدينا ولدى كافة الشعب كل إستحسان وتأييد .

سيدى الرئيس : أن المجال هنا ليس مجال إطراء وإشادة بالأعمال التى أنجزت فى مختلف الميادين ولكن فى هذا المقام نود لو إستفسرنا وأرجو أن لاتضيق صدور السامعين لهذه الإستفسارات . فما هى إلا سويعات مهما طالت لكم ، بعدها أن تلحقوا العام الجديد بأمثاله التى فاتت والتى كانت مليئة بالوعود المعسولة ثم بالأعذار واختلاق الحجج للخروج من المطبات كلما إقتضت الضرورة ذلك .

سيدى الرئيس — حضرات الأعضاء — أظنكم توافقونى فى أنه من غير المجدى أن نبحث فى ميزانية هذا العام قبل أن نلقى ولو بصيصاً من نور على ميزانية العام الماضى والإنجازات التى تمت فعلا . وفى هذا المقام يقفز أمام عينى تقرير المراجع العام رغم أنه يشتكى عدم إكتمال الجهاز وعدم توفر الخبراء ورغم أنه لا يزال بعيداً عن الإشراف على بعض المؤسسات كبنك ليبيا وغيره كثيراً . هذا التقرير الذى يضع أمام أعينكم عدداً لا بأس به من المبالغ المالية الضائعة هنا وهناك فى كل مكان وزمان والتى لا زالت أغلب نهايتها مجهولة وكأنه لا حق لنا نحن ممثلى الشعب أن نعرف عنها شيئاً وكأنه من صالح هذا البلد أن تبقى طى الكتمان مقصورة على أصحابها حيث لا رقيب عليهم ولا رادع لهم .

سيدى الرئيس — حضرات النواب المحترمين — فى مجال الصحة إنجازات كثيرة كما تبدو من الوهلة الأولى بعثات طبية من مختلف بلاد العالم . ولكن التناسق بينها فى العمل أصبح معدوماً بحكم إختلاف الخبرات وراح ضحيتها أبناء هذا الشعب المسكين . مستشفيات كثيرة ولكن المرضى تفترش الأرض أو تتقاسم الأسرة أو ترد على أعقابها لعدم وجود المكان ، مستشفيات للإسعاف المستعجل ولكن الحالة التى هى عليه سواء من حيث عدم إستيعابها أو لنقص الإستعدادات فيها وقلة المعدات تكاد تكون غير ذات موضوع ، ضمان صحى للموظفين ولكن بعضهم يركب نظارات شمسية بأطار من الذهب ، وآخر يعانى سكرات الموت ولا يعرف أى سبيل يسلك حتى يجد لنفسه العلاج النافع اللهم إلا إذا إستثنينا تلك الأكياس من الحبوب ( البرتام ) والتى تعطى وصفة للمريض بالرمد أو بالسل الرئوى سواء بسواء .

أما فى مجال التربية والتعليم سيدى الرئيس ، نقص فى عدد المدارس والمدرسين لا زالت قائمة فى طول البلاد وعرضها ، والتأخر فى الاعداد لكل عام دراسى لم يجد له المسئولون فى هذا المجال علاجاً نافعاً . هذا بالإضافة أن هناك بعض مدارس فى مصاف الواجهة والتى قد توضع أمام كل شاهد لا توجد بها ملاعب أو قد لا يوجد بها سور أيضاً لحماية الأولاد من أخطار الطريق . ثم هناك جهاز التفتيش وخصوصاً ما فوق الإبتدائى لا يعدو أن يكون لعبة مكشوفة مفتش واحد لكل مادة فى طول البلاد وعرضها لا تتوفر لديه وسيلة النقل الصالحة .

سيدى الرئيس — حضرات النواب — أما فى مجال الإسكان لا أود أن أتعرض للمشاريع الضخمة التى تنوى الحكومة إنشاءها مستقبلا حيث لا يسهل إنجازها فى المدى القريب ولكن إسمعوا هذه الحقائق التى نلمسها سوياً ، أشخاص فى أيسر حال موظفون وغير موظفين يتمتعون

ببيوت حكومية ويؤجرون أملاكهم ، أغرب من ذلك موظفون يمتلكون فللا ضخمة ويسكنونها والدولة تدفع لهم فيها إيجارات عالية . لائحة الإسكان والتى إستبشر بها جميع الموظفين فى أول الأمر فيها الكثير من الأجحاف فالموظف صاحب الدخل المحترم والمسرف بكل أوجه الإسراف ستصرف له الدولة جزاء إسرافه علاوة سكن وآخر ربط على بطنه وبطن أبنائه حتى يبنى بيتاً بحجرة واحدة أو حجرتين بعيداً عن المدينة . حتى يساهم فى حل أزمة السكن . ويتحمل نظير ذلك صعوبة المواصلات وبعد أبنائه عن المدارس أو حتى عن سبل الراحة . بل وقد يكون هذا البيت لا يعدو أن يكون جدران بدون سقف تمنع عنه العلاوة لأنه مالك . أن العدالة فى هذا المجال تقتضى شيئاً من الحزم بحيث يعاد توزيع البيوت الحكومية على مستحقيها فعلا وبحيث تنصف علاوة الإسكان كل مكافح يحاول الإسهام مع الدولة فى حل أزمة السكن بل وعلى الدولة أن تجازى أكثر أولئك الذين يمدون لها يد المساعدة فى حل هذه الأزمة .

سيدى الرئيس — حضرات الأعضاء المحترمين — فى مجال الزراعة نكرر أولا ما سبق أن قلناه فى أنه من العيب ونحن بلد البترول أن تظل كثير من قرانا بدون ماء للشرب ، ثم نرجو ثانياً أن لا نرى الأراضى الزراعية الخصبة ذات الأشجار المثمرة تحول يوماً بعد يوم إلى أراضى للبناء . وبعدها نود أن نقول أن المزارع لا يزال يهرب من الأرض وأن مجهوداته تتضاءل عاماً بعد عام وهى أمور تستحق الدرس بحيث تكون المساعدات والقروض الزراعية أكثر فاعلية للمزارعين وأكثر إغراء لهم بحيث تشدهم إلى أراضيهم . ولا شك فى أن تيسير المواصلات وشق الطرق الزراعية لها أثر كبير على هذا الأمر . وفى رأيى أنه لو إحتكرت الدولة توريد الآلات الزراعية لتزود بها المزارعين مقابل أقساط قليلة الفائدة مع ضمان صيانة هذه الآلات للمزارع كلما تعرضت للتلف خير من أن نتركه لاولئك الذين يبيعونه الآلة ثم يمتصون دمه مرة أخرى عندما تحتاج إلى إصلاح

سيدى الرئيس — حضرات الأعضاء المحترمين — أن الصناعة فى بلادنا مظهر من مظاهر الرقى وأساس من أسس زيادة دخلنا القومى . لذلك فإن أوجب واجباتها أن تمد مساعدة أكثر لأصحاب المصانع وأن تساهم فى الرفع من مستوى منتجاتنا الصناعية وحمايتها من محاربة البضائع الخارجية . وأكرر فى هذا المجال ما سبق أن وجهته للوزارة فى المرة السابقة حين طالبتها بحماية ثرواتنا البحرية والعمل على مساعدة صيادينا الحاليين وتدريبهم حتى يكونوا نواة لاسطولنا البحرى . وأطالبها فى هذا المجال أن تعيد النظر فى العقود العديدة التى وقعتها مع جهات أجنبية مقابل رسوم ضئيلة جداً يحق للشركات بعدها أن تمسح بخبرتها كل مياهنا الإقليمية وتغترف كل ثرواتها . هذا كله على سبيل المثال لا الحصر وغيره كثير سواء فى المجالات التى ذكرناها سابقاً أو تلك التى لم أذكرها لكى أفسح المجال لزملائى ، وأظن أن هذا المجلس لم يدخر وسعاً فى مساعدة السلطات التنفيذية وقد أعطاها كل التأييد فى المرة السابقة . لذلك فإننا لا أقل من أن نطالبكم بأن تضعوا عهودكم لنا موضع التنفيذ حتى تظل الثقة متبادلة كما كانت وحتى نعمل مجتمعين على خدمة هذا البلد الأمين فى ظل حامى نهضته الإدريس العظيم .

**النائب المحترم الهادى القعود :** بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك اللهم على ما نتفيأ ظلاله من نعم ، ونستلهمك .. توفيقاً لشكرك عليها بانفاقها فى وجوهها النافعة لمستقبل هذا الشعب وبعد :

فإنه ليشرفنى أن تسمحوا لى بإبداء بعض الملاحظات لا لأذكر منكم ناسياً أو أنبه غافلا وإنما لأسهم بجهد المقل فى تبيان ما أعتقد أن إبرازه قد يعين على كشف ما يترأى

انـــا من صعاب فى طريقنا الطويل نحو البنـــاء والتطور ومن أهم هذه الملاحظات :

١ ــ العمل مستقبلا على الإستفادة من الأخطـــاء المنوه عنها بتقارير المراجع العـــام للحسابات وتذليـــل الصعوبات التى يبدو أنها لا زالت قائمة حتى يمكن تقديم الحساب الختامى للمراجع ومنه إلى المجلس فى وقتـــه المحدد قانوناً وعلى وجه يحقق الفائدة المرجوة من جهود ديوان المحاسبة .

٢ ــ التنبه إلى قيمة إنتاجنـــا الفعلى من هذه الأرقام المدرجة بميزانياتنـــا والتى يكون أكبر قسم منها حاصلات البـــترول التى لم تنجم فى الحقيقة عن جهـــد إنتاجى قامت به قوى عاملة الأمر الذى يحتم علينـــا إهتماما جدياً بتطوير مهارات عمالنـــا وخلق الإيمان بالعمل فى نفوسهم وذلك بإيجاد الإمكانيات والظروف المشجعة لكل فرد على إستغلال قدرته وتطوير مهارته ومعرفة دوره فى الإسهام لبنـــاء إقتصادنا الوطنى . وسأضرب مثـــلا بالمزارع الذى أصبح بحكم عجزه عن تمويل زراعتـــه والإنفاق على أسرته طيلـــة الموسم ، يلتمس الحـــلول ويفكر فى الحصول على الدخل الذى يخرجه من هـــذه الدوامة حتى إذا تلفت إلى المدينـــة وجد ما ينشده حيث الوظائف الحكومية التى تستوعب اليـــوم أكبر عدد من المزارعين وأرى أن تفكر الحكومة فى تعميم مكافأة شهرية لجميع المزارعين تثبيتاً لهم بحقولهم وعملا عـــلى إستقرارهم بدلا من فتح باب التوظيف أمامهم وستضمن بذلك تشغيلا لطاقات إنتاجية هائلة هى معطـــلة حاليـــاً مقابل ما تدفعه الآن أو أكثر منه بقليل ويا حبذا لو طبق مع ذلك مبدأ الغـــرض الحسن .

٣ ــ الإنشاء ــ لعل الكل يشاركونى فى أننا عندما ننشىء اليوم إنما نؤسس لمستقبل أجيال وكلما أخذنا فى إعتبارنا الحيطة للمستقبل كان البنـــاء أسلم وأقوى لأنه سيرتكز إلى أساس متين لا تشوبه عيوب الارتجاليـــة أو العمل المؤقت ولذلك نرجو أن نرى عنـــدما تشق طريق أو يبنى مستشفى أو مدرسة مثلا نرى فيها ما يصلح لزمان طويل لا أن نرجع لتوسيع الطريق بعد مدة وجيزة أو نكتشف عـــدم كفاية المستشفى أو المدرسة أو البيت لضيقه أو رداءة بنائه أو عـــدم لياقة مكانه . ومما يهمنا كذلك عـــدالة التوزيع بين جميع المديريات والقبائل حتى لا تتخم جهة على حساب جهة أخـــرى كما حدث فعلا ببعض الجهات ونرجو الحكومة أن تصدر تعليماتها إلى موظفيها بجميع المحافظات وتلفت نظرهم لذلك .

هذا ما عنّ لى من ملاحظات أجملتها فى هـــذه العجالة تجنباً للإطالة ولا يفوتنى ختاماً بعد إحتفاظى بحقى مناقشة أبواب الميزانية ، أن أعرب عن رضائنـــا لمـــا نشهده من عناية الحكومة بالمساجد والحجيج وبعث الثقافة الإسلامية ووقوفها وقفتها الرائعة فى سبيل رفع عوائدنا البترولية التى كان لها أجمل الأثر فى نفوس المواطنين جميعاً . وفق الله العاملين لخير هذا الشعب وإعانه على بنـــاء سامق الأمجاد تحت قيادة مليكه المفدى .

**النائب المحترم حامد بوسريويل :** سيدى الرئيس ــ حضرات الأعضاء المحترمين ــ يسعدنى جـــداً أن أقف بهذه المناسبة أمام حضراتكم تحت قبة البرلمان بمناسبة بحث الميزانية العامة وميزانية التنمية للسنة المالية ١٩٦٧/٦٦ وليست لى ملاحظة حـــول الميزانية العامة سواء أن المهايا والمرتبات تمثل جانبا أكبر من اللازم . أما كلمتى هذه فتوجه إلى ميزانية التنمية للسنة الرابعة من عمر خطة التنمية للسنوات الخمس هذه الخطة المباركة لما تنطوى عليـــه من أهداف تعالج جميع نواحى حياتنـــا الإجتماعية والإقتصادية وذلك قصد النهوض بالوطن لما نصبو إليه من عزة ورفاهية حتى يتم بها إستغلال إمكانيـــات البلاد إستغلالا كاملا .

سيدى الرئيس ــ حضرات الأعضاء المحترمين ــ لا يخفى على حضراتكم أن هناك تغييرات إقتصادية لم يسبق لها مثيل نتيجة تدفق البترول ، وأننـــا بهـــذه المناسبة لنأمل أن يكون هناك تقـــدم فى شتى المجالات

وبالأخص ما يتصل بانشاء الطرق الرئيسية أو الفرعية والمباني والمساكن على ألا يقتصر ذلك النشاط بالقطاع العام فقط بل يجب تهيئة أفضل السبل بالنسبة للقطاع الخاص .

سيدى الرئيس — حضرات الأعضاء المحترمين — التخطيط يعنى سياسة حكيمة يكون رائدها ربط أوجه النشاط المختلفة نتلمس بها فى خطواتنا الإنمائية أسساً قويمة فى تنفيذ مشاريعنا وقد سبقتنا بلاد عديدة ذات أوضاع إقتصادية وسياسية مختلفة نهجت طرق التخطيط فاستفادت منه .

كما أن صناعة البترول فى بلادنا أصبحت بارزة للغاية وهى كافية للسير بخطة إنمائية تسير بالبلاد نحو مستقبل أفضل .

ورغم ذلك فإن الإعتماد على صناعة البترول إعتماداً كلياً يؤثر فى المجالات الإقتصادية والموارد الأخرى للبلاد . ولذا وجب أن تهتم الدولة إهتماماً كاملابالزراعة بشتى أنواعها وأن تشجع على إقامة صناعات حيث تتوفر مواد الخام ويجب أن تحارب الفكرة الصادرة عن بعض الخبراء الأجانب والقائلة أنه يجب الإعتماد على صادرات البترول وأن المنتوجات الصناعية تكلف البلاد أسعاراً أعلى من طريقة إستيرادها . وبما أن أعمال البترول قد تسبب التفاوت المتزايد فى الدخل فيجب إتباع سياسة توزيع عادى للثروة لتحقيق عدالة إجتماعية حتى نتفادى ما قد تحمل فى طياتها من خطر زيادة الفوارق . ولذا يتحتم النظر فى فرض ضرائب تصاعدية على ضوء دراسة خبراء لهم دراية فى هذا المجال .

سيدى الرئيس — حضرات الأعضاء المحترمين — يسرنى أن أعلمكم أننى أطلعت على التقرير الأول بشأن النشاط الإنمائى فى السنة المنتهية فى ٣١ مارس ١٩٦٤ ، ذلك التقرير الذى رفعه مجلس التخطيط القومى تمشياً مع الفقرة — ج — من المادة الثانية من قانون تنظيم شئون التخطيط والتنمية ، ولقد تبين أن خطة التنمية للسنة الأولى لاقت حظاً من النجاح فى تنفيذ المشاريع رغم حداثة عهدها . أن متتبع مشاريع الخطة للسنة الثالثة من حياتها يرى أن بعض المشاريع الإنمائية تتطلب جهوداً كبيرة كالطرق والزراعة مثلا فإنها لم تنل العناية الكاملة وأعتقد واثقاً أنه لا توجد دراسة وتبادل معلومات بين وزارتى الزراعة والمواصلات حول الطرق الزراعية بحيث تشق أينما توجد زراعة ( ومزارعين ) كما أن التصنيع لم يلق العناية الكاملة الذى نرجوها له وذلك بتأسيس وإنشاء صناعات ضخمة فى البلاد .

سيدى الرئيس — حضرات الأعضاء المحترمين — أما فى مجال الأبنية المدرسية فإننى أقدر بحق نشاط الوزارة المختصة فى المضى قدماً لتطبيق ما تضمنته الخطة للسنوات الماضية من أبنية مدرسية ورغم كل الجهود فإن هناك عدداً من المدارس لا تزال تعانى نقصاً فى الأبنية ولا تزال مدارس كثيرة لها حجرة واحدة وبها فصول متعددة .

سيدى الرئيس — حضرات الأعضاء المحترمين — هذا وفى نفس الوقت أتطرف إلى موضوع الإسكان الذى إنيط بوزارة جديدة . . فإننا نأمل أن يدمج الجزء الأكبر من هذا المشروع للمشاركة الفعالة فى إنشاء القرى النموذجية الزراعية الجديدة فى شتى أنحاء البلاد حتى يكون هذا المشروع عاملا فعالا لحد من هجرة المواطنين إلى المدن الرئيسية تمشياً مع التدابير الأخرى لإنعاش الدواخل .

وتدعو الحاجة أن تكون هناك سياسة إقليمية تبين المناطق والمراكز التى يجب تنميتها .

سيدى الرئيس — حضرات الأعضاء المحترمين — هذا وفى المجال الزراعى نأمل أن تخطوه الدولة خطوات فعالة ترمى إلى تمليك المزارعين ضمن لوائح الإستيطان ، كما يجب أن يكون هناك تخطيط للمساحات الزراعية لكل نوع من أنواع الزراعة الموسمية . هذا إلى جانب

الإعتناء بموضوع تسويق المنتوجات الزراعية وتصديرها إلى الخارج ولو بتشجيع مالى قصد التصدير على أن تدابير ضرورية لاتساع رقعة الزراعة بمنطقة المرج وحواليها ، لازمة للتوسع فى إنتاج القمح .

سيدى الرئيس — حضرات الأعضاء المحترمين — وأننى لكثير الاغتباط لتخصيص ١٠ ملايين جنيه كاحتياطى للدولة أن أرجو يستثمر المبلغ بطريقة مرضية والاحتياط المالى بالنسبة للدولة أمر ضرورى تواجه به ضرورياتها عندما يكون هناك لزوم فى المستقبل .

سيدى الرئيس — حضرات الأعضاء المحترمين — هذا وأننى أرى وجوب إشراك وزارة التنمية والتخطيط مسئولية تنفيذ مشاريع التنمية مع الوزارات المعنية إشراكاً فعالا لما لها من الخبراء الاختصاصيين حتى تتمشى التنمية على أسس قيمة من التخطيط .

وأخيراً فإننى سأقوم بدورى فى مناقشة الميزانية وإبداء وجهة نظرى فى جميع بنودها .

**النائب المحترم سالم شيته :** لى ملاحظة تتعلق باللائحة الداخلية للمجلس ، نحن الآن مقبلون على مناقشة مشروع الميزانية العامة لهذه السنة أم ميزانية التنمية ؟

**الرئيس :** نحن الآن نناقش الميزانية العامة وميزانية التنمية هى جزء من الميزانية العامة وتقريراً اللجنتين عن الميزانيتين بين يديك .

**النائب المحترم سالم شيته :** لاحظت أن بعض الزملاء يتكلمون عن ميزانية التنمية فظننت أنكم تناقشون تقريرها لأننى كنت خارج القاعة .

**النائب المحترم على بيالة :** سيدى الرئيس — حضرات النواب المحترمين — تتلاقى السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية فى الميزانية العامة وهى الميزانية التى توضح الخطوط العريضة لسياسة الدولة لسنة كاملة أريد أن أتساءل هنا قليلا كيف يمكننا أن ننظر فى هذاه لميزانية بدون أن نطلع على تقرير المراجع العام عن الميزانية الماضية ٦٥/٦٤ إستناداً على المادة الرابعة من قانون ديوان المحاسبة . ونحن كممثلى الشعب وهذه أموال للشعب نريد أن نكون على علم وتأكد بجميع المصروفات مهما كان نوعها صغيرة أو كبيرة وما صرف من الميزانية وما تبقى منها .

سيدى الرئيس — حضرات النواب المحترمين — أقررنا ميزانية فى السنة الماضية قدرها ١٦٠ مليوناً من الجنيهات وكان أملنا أن تصل إلى جميع المواطنين فى المدن والقرى ، ولكن بكل أسف وبكل ألم أقولها بصراحة أن السواد الأعظم من المواطنين فى الدواخل ما زالوا يعيشون على الطبيعة وأنهم فى حاجة إلى جرعة من الماء والغذاء . ولا أريد أن أطيل كلامى هذا بل أطالب المسئولين بزيارة الدواخل للتأكد من صحة أقوالى حتى يطلعوا بأنفسهم على حالة مواطنيهم وإخوانهم وما يقاسونه من الألم .

سيدى الرئيس — حضرات النواب المحترمين — قد أثار المراجع العام فى تقريره المقدم عن سنة ٦٤/٦٣ عدة نقاط هامة سأوجز منها بعض النقاط وهى :

١ — الرقابة المالية يبين أنها ضعيفة وليست هناك رقابة بالمعنى الصحيح .

٢ — تعديل قانون المراجعة حتى يكون لديوان المحاسبة سلطة الرقابة عن الأموال .

٣ — إخراج إلى حيز الوجود قانون الإجراءات المالية ولوائحه حتى يساهم هو الآخر فى أحكام الرقابة على التصرف فى أموال الدولة ويبين الإجراءات التى يجب إتباعها فى النواحى المالية .

سيدى الرئيس — حضرات النواب المحترمين — سنناقش الميزانية التى نحن بصددها وهى ميزانية ضخمة :

١ — كان المفروض أن يكون الإحتياطى أكثر بكثير من المخصص حتى يكون مركز الدولة قوياً ومدعماً.

٢ – أطالب من الحكومة وأملى أن تصرف هـذه الميزانية فى إنشاء مشاريع عمرانية حتى تصل الثمرات المرجوة منها إلى جميع المواطنين بطريقة عادلة طبقاً لإحتياجاتهم .

سيدى الرئيس – حضرات النواب المحترمين – أنه لشرف عظيم بأن تكون هذه الميزانية خالية من جميع المساعدات الأجنبية مهما كان نوعها إلا أننا لم نعلم شيئاً عن نتائج المفاوضات البريطانية والأمريكية وأن القواعد العسكرية والجيوش الأجنبية ما زالت فى ليبيا وأخيراً أن أكثر الأموال إستنزفت وستنزف نتيجة لعدم إستقرار الدولة فى مكان واحد وتنقلات الموظفين من مكان لآخر مما ضيع مصالح المواطنين والله أدعو أن يوفق السلطتين التشريعية والتنفيذية فى خدمة المواطنين ومصلحة ليبيا العليا تحت إرشادات الإدريس العظيم . والسلام . .

**النائب المحترم عبد السلام التهامى :** سيدى الرئيس– حضرات الأعضاء المحترمين – إننا سنناقش ميزانية متكونة من مائة وسبعة وثمانين مليوناً وسبعمائة ألف جنيه وإنه لمما يدعو إلى الغبطة والسرور عندما نرجع وننظر فيما كانت عليه ميزانيتنا فى سابق عهدها لقد كانت ميزانيتنا لم تتجاوز الستة أو السبعة ملايين ، ومن ضمنها المساعدات الأجنبية ، والآن وقد قفزت هذه الميزانية إلى ما هو موجود أمامنا فإننى لمغتبط جداً وأمل بأن تقدم ميزانية السنة المقبلة وهى تحوى أرقاماً أكبر وخالية أيضاً من المساعدات الأجنبية ، وليس معنى إغتباطى لخلوها من المساعدات رضاى بترك حقنا لمن كان لنا عليه حق ، فيجب علينا أن نطالب بحقوقنا مهما كانت إلى أن تنتهى تلك المطالب بالحصول عليها ، وعليه يا حضرات السادة فإن الميزانية كلما كانت أعظم كلما كانت المسئولية الملقاه على عواتقنا أكبر وأشد ، وكلما تقدمت الميزانية كلما تضاءلت وتلاشت أمامها الأعذار التى نلتجىء إليها عندما نطالب بإبراز المشاريع إلى حيز الوجود .

سيدى الرئيس – حضرات الأعضاء المحترمين – أننا عندما يطالبنا المزارع بمد يد المساعدة إليه قد نلتجىء إلى عدم وجود الأمكانيات ، فها هى الإمكانيات بين أيدينا ، إذن فلا عذر لنا ولا مبرر بأن نمتنع عن عن مساعدته ومده بها ، ثم كذلك إلى نفس المعلم أو الموظف بصفة عامة فعندما يطالبنا الموظف بتحسين أوضاعه وبالرفع من مستواه فبماذا نخاطبه : ، لقد كنا نخاطبه بأن إمكانياتنا محدودة ، وليست لنا إمكانيات والآن إمكانياتنا غير محدودة بل هى تكفى لحل الأعمال إن لم تكن كافية لها كلها ، .

سيدى الرئيس – حضرات الأعضاء المحترمين – ثم ننتقل إلى الجندى ، وإذا ما قلت الجندى فلا فرق بين الجيش وقوة رجال الأمن ، فهذه الطبقة يجب الإعتناء بها حق الإعتناء ، هذه الطبقة التى تسهر لأجل أن ننام وتتعب لأجل أن نستريح وتشقى لأجل أن نسعد يجب علينا أن نكافئها ونعاملها بما تستحق ، لأن الجزاء من جنس العمل ، وكما يقول الله تعالى ( وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان ) ولا أريد أن أطيل الكلام ، أننى أطالب سيادة رئيس مجلس الوزراء وكذلك حضرات الوزراء بأن يكونوا منصفين مؤمنين حقاً فى توزيع هذه الميزانية ، وفى إظهار المشاريع إلى حيز الوجود ولا يمكنهم أن يواجهونا بالتسويف والله أرجو أن يوفقنا جميعاً لما فه الخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** سيدى الرئيس – حضرات الزملاء المحترمبن – الواقع فى هذه المرة لم يترك لى الزملاء أى مجال للكلام فى أى باب من أبواب الميزانية ، لقد تكلمت فى الماضى عن المبالغ التى تستحقها هذه البلدة من المعاهدات وكان صوتى فى ذلك الوقت وحيداً ولكن اليوم رأيت زميلى وهو يندد بهذا الموضوع ،

نحن لسنا من أنصار المعاهدات ولسنا من أنصار تجديد المعاهدات ولكننا نريد ونردد كلام الزميل طالما المعاهدات لم تلغ الإلغاء الكامل فإن المبالغ المستحقة لهذا البلد يجب أن تصرف لفقراء هذا البلد الذين لا زالوا يعيشون فى الأكواخ فى طرابلس ودرنة وبنغازى فى جميع أجزاء هذه المملكة وليس بفخر أن نتنازل وليس بشرف كبير لهذه الميزانية لأن تخلو من المبالغ المستحقة لهذه الدولة من الأمريكان والإنجليز ، طالما أنه فى الأيام الماضية القليلة وفى الجزء الغربى طرابلس حصل أن قتل أكثر من ليبى بسبب الطائرات الأمريكية فنحن لسنا بصدد أن نتكلم مع الحكومة اليوم عن هذه المعاهدات وإلغائها ولكن يؤسفنى أن تكون الميزانية خالية من هذا ، كان بودى أن تصرف للفقراء والمساكين ، ولا أرى أنه من العدل أن تكون الميزانية خالية من المستحقات التى يجب نأخذها من الأمريكان والأنجليز طالما هناك فى الدولة أمريكان وأنجليز .

سيدى الرئيس : النقطة الأخرى التى أريد أن أتكلم فيها وتكلم زملائى عنها هى موضوع المراجعة ، وأريد أن أضيف أمر آخر بحكم عملى ومهنتى وهى أننا إذا نظرنا للدستور الليبى الذى ينظم علاقات السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية والذى ينظم حقوق الشعب أيضاً نجد أنه ينص فى مواده بالنسبة إلى المراجع بوجوب تقديم تقرير المراجع إلى المجلس هذا نص الدستور إن لم تحترم هذه الوثيقة التى وضعت ألأن تكون التوحيد والبيان والعلاقة والخريطة فى حدود مسئولية كل منا . إذن لاقيمة لهذه المستندات ، فالدستور ينص على أن يقدم تقرير المراجع وقد قدمت بعض التقريرات وأرى إننا أمام مخالفة دستورية من السلطة التنفيذية مع الإحترام الكبير الذى نكنه لها ويهمنا أن نتعاون دائماً فى الوصول إلى المصلحة العليا . والتقارير التى قدمت من المراجع لم تكن كافية نهائية فضلا عن أن التقارير الواجب تقديمها هى التقارير الخاصة بالسنة الماضية التى تنتهى فى ٦٦/٣/٣١ كان يجب أن يقدم التقرير النهائى عنها فى يناير ١٩٦٦ وربما نكون أمام أمرين أما أن المراجعة لا تملك الجهاز الكافى أو أن الحكومة لم تمكنها من أداء المسئولية وسواء كان الأمر الأول أوالثانى فمهمتنا أن نصل إلى الخطأ حتى يمكننا أن نطلع على هذه التقارير فى موعدها بالنسبة للميزانية الماضية ٦٦/٦٥ التى تنتهى فى ١٩٦٦/٣/٣١ وكان يجب أن يكون عندنا التقرير فى يناير الماضى بالنسبة للميزانية الماضية ٦٦/٦٥ لأننا لا نستطيع أن نطلع على هذه الميزانية وإذا أردنا ذلك نحتاج إلى وقت طويل ، فتقرير المراجع جزء لا يتجزأ من الميزانية وهو الجسر أو الطريق الذى نمر عليه حتى نطمئن على ميزانية الشعب بالنسبة للعام الماضى . ولا يستطيع إنسان أن يطلع فى يوم أو يومين على مئات هذه الصفحات من الأوراق وأعتبر نفسى مقصراً إذا قلت أنه فى إمكان الإنسان العادى أن يبذل الجهد الكبير لأن يطلع على هذه المئات من الأوراق فى هذا الوقت الضيق . فكان حتماً أن يقدم تقريراً المراجع يبين لنا طريقة الصرف والإشراف الفعلى على الإدارات الحكومية هذه ناحية ، أما الناحية الثانية فأعتقد أنه من السابق لأوانه أن أتكلم عن الميزانية ومن السابق لأوانه أن تعرض الميزانية لأن نوافق عليها أيضاً ، فيجب أن يسبق هذا كله تقارير المراجع العام ، أما ما قدم منها فهو ناقص غير متكامل وهو نفسه يقول فيها أن بعض الجهات الحكومية لم تمكنه من الإشراف الفعلى وهذا يعنى أن جهاز المراجعة لم يتمكن من أداء رسالته التى رسمها الدستور وبينها وإذا ذكر الدستور فإنما يهتز كل إنسان وكل ركن فى الدولة لأنه الحجر الأساسى فى هذه المملكة . الناحية الثانية نقول أننا صبرنا سنة كاملة ننتظر المشاريع وأود أن أقول أن المنجز منها لا يتناسب مع عشرات الملايين من الجنيهات فى الميزانية الماضية ويجب إلا ننظر إلى الميزانية بضخامة المبلغ كما يقول الخبراء فى الحساب وكما تقول وزارة التخطيط فى تقريرها العظيم ليست العبرة بالمبلغ الكبير إنما العبرة فيما صرف

هذا المبلغ والعبرة بما أنتج هذا الصرف . إذا نظرنا إلى هذا وقارنا المبالغ الكبيرة بالنسبة للأعوام الماضية لا نجد المجهود يتناسب مع هذه المبالغ فتجد الزراعة مثلا كلها مهملة فى الأعوام الماضية مع العلم أن ليبيا بلد زراعى مع العلم بأن المرج كانت فى عهد الاستعمار تصدر القمح إلى أيطاليا ويأتى هذا القمح دقيقاً ويباع لنا ، والمرج هى المرج ولم يتغير فيها إلا أن إستقلت الدولة وكان فى إعتقادى أن الحكومة تهتم فى بمعالجة هذا ولا تعتمد كلياً هذا ولا تعتمد كلياً على الثروة البترولية لأن ثروتنا الحقيقية هى الثروة الزراعية ، نحن بلد زراعى لا بلد بترولى فى الواقع ، خلقنا لأن نكون زراعيين أكثر من أن تكون بلدنا بترولية . والعلاج أن الحكومة إعتقدت فى سياسة خاطئة أن المزارعين نزحوا إلى المدن ولو تساءلنا لماذا نزحوا إلى المدينة نجد سبب ذلك تصرفات الحكومات المتعاقبة لأنها فتحت صدرها للمزارع الذى الذى نريده محترماً فى مزرعته ، فتحت له المجال لأن يعمل فى المدينة وأعتقدت أنه يكفى لأن يجلس على مقعد ولأن يدير شئون الدولة مع العلم أن بقاءه فى أرضه ومزرعته أكثر شرفاً وأكثر تدعيما لاستقلال هذه الدولة كان بودنا أن تتجه الحكومة إلى دراسة هذا الأمر وتعطى المزارع الحيوانات لأن يقوم بتربيتها بمنطقته وتمكنه من المسائل الطيبة التى أوجدتها له فى المدينة وأخشى ألا تتمكن الحكومة من الوصول بهذه البلاد إلى ما كانت عليه فى عهد الآباء والأجداد فى المستوى الزراعى والمؤسف أن يكون هذا فى سنة ١٩٦٦ فأين العلم وأين القدرة وأين التخطيط . . . . .

الشئون الإجتماعية لم تنجز شيئاً لأننا بعد عرض هذه الميزانية ستطلب منا الموافقة ، وكيف نوافق قبل أن نقارن ما حصل فى الماضى ويجب ألا نغتر بالمبالغ فنجد الشئون الإجتماعية مثلا لم توجه العمال ولدينا مشاكل العمال الفنيين ولا نملك التوجيه السليم نحن نستورد من المغرب كذا من الآلاف من العمال ومن سوريا ومن ومن . . . ولست أرى كمواطن أعيش مع هذه الطبقة أن هناك سياسة فعلية تمكننا فى يوم من الأيام أن نستغنى عن هذا العدد الجرار من العمال المستوردين نحن بلد البترول وتجد الفقراء فى الشوارع يشحتون لا ملاجىء لنا لا تخطيط فعلى لإسدال الستار على هذه المناظر المؤذية فى بلد ميزانيته كذا مليون وكان بودنا أن تعطينا الميزانية الماضية الضوء والفكرة حتى نوافق على هذه الميزانية دون أن نطلع عليها . وكما أسلفت فى أول كلامى أن الميزانيات ليست بضخامة المبلغ إنما بكيفية صرفه ولا نجد تناسباً مطرداً بين أوجه الصرف وضخامة المبالغ فى الميزانية .

وإذا نظرنا فى الإسكان نجد المتمتعين به طبعاً الموظفين الأجانب ، من المؤسف سيدى الرئيس ، حضرات الأعضاء ، أن يتمتع الموظف الأجنبى البسيط الغير مؤهل بأثاث فاخر من ثلاجات وغيرها . . ونحن نملك الأسماء والأرقام ، أنا لا أعرف إلا أن الحكومة وضعت هذه اللائحة ، وضعت تحديد سجادة طولها كذا وثلاجة طولها كذا . . مع أن العقد لا ينص على ذلك ، فى الوقت الذى نجد الموظفين الوطنيين تمتعوا كذلك ولكنهم غير أصحاب حق ، وهناك فئة أخرى مظلومة ، وقد نتج عن هذا تفكك فى الجهاز الإدارى ، نتج عنه شعور الموظفين الصغار وهم الطبقة العاملة فى جهاز الدولة إلى الاعتقاد بأنهم فئة منسية فى هذه الدولة وتناسوا بالتالى واجباتهم وشعروا أنهم بحاجة إلى الإنصاف ، ومهمتى أن أضع هذا الأمر أمام المسئولين وأمام الزملاء وأمام التاريخ حتى يكون بمثابة مرجع لنا جميعاً لعلنا نصلح شيئاً من هذه الأخطاء ، ومن ناحية أخرى سمعنا الإذاعات والنشرات التى يقال عنها أن عندنا إذاعة وعندنا وعندنا .. وميزانية كبيرة وافقنا عليها بالإجماع وصدرت الجرائد وكتبت الصحف على هذه المصادقة ، تأكد سيدى وزملائى أن بعض الجهات فى ليبيا لا تستطيع سماع الأذاعة الليبية ، ومن المؤسف هذا ، لا تهمنى الميزانية بقدر

ما يهمنى ماذا أنتجت هذه الميزانية ، نجد الرجل فى القرية القريبة لايسمع الإذاعة ، إذن فنحن لم نحقق شيئاً مما نتوخاه من الميزانية ومن واجبنا أن نبسط هذا أمام السلطة التنفيذية ونحن نتعاون ونتفاهم وهذا لا يعنى أننا نستمر فى سياسة التمهل واستحسان كل شيء ، فمن واجبنا أن نبين هذا حتى يكون حصر المسئولية فى السلطة التنفيذية ليشهد بها التاريخ والأبناء ، من المؤسف أن نقول هذا عن مكاتب أعلامنا وما وصلت إليه ، ولكم أن تزوروا مكاتب الأعلام الأجنبية لتشاهدوا مدى التقدم الملموس فيها بينما نجد مكاتبنا قذرة مهملة ، لأن الرقابة عليها غير متوفرة ولأن التخطيط فيها معدوم مع العلم أن المخصصات كبيرة ، الأمر ليس مسألة جرائد تكتب عن أموز وبيانات لا قبل لنا فيها ، يجب ألا نغشى ونخدع أنفسنا ، نحن فى نعمة يجب أن نحافظ عليها وهذه النعمة لا يمكن أن تقوم إلا بالمصارحة ، ولا تدوم إلا إذا فتح كل منا قلبه للآخر نرمى بهذا إلى التعاون والحرص الأكيد على السيادة والإستقلال .

المعارف : أن الفصول الدراسية فى درنة مثلا عبارة عن حجرات طولها ستة أمتار مظلمة لا زالت ( بسدتها ) التى هى من العهود السابقة ، وهذا كلام لا يصح أن يقال ، فأنا سأتكلم عن هذا الجزء من الوطن الذى هو منكم وإليكم ولكم ، يجب أن تراعى هذه الأمور فحرام أن نرى أبناءنا أبناء الشعب وهم على ما هم عليه فى هذه الحجرات ، فالمسألة ليست أن نعلم الأولاد القراءة والكتابة فحسب وإنما نخلقهم فى جو يتناسب مع سيادتهم واستقلالهم وعلمهم وأنهم ليبيون يؤمنون بعرشهم وعلمهم وليبيتهم ولا نحقق هذه الأهداف إلا إذا حققت المدرسة ، لا ننكر أن وزارة المعارف قد أنشأت فى هذا الميدان وأبدت مجهودات ولكن هذا الإنشاء والجهد لا يتناسب إلى درجة التكافؤ مع المبالغ الكبيرة المخصصة . وهناك مبالغ كبيرة خصصت للعلاج فى المدارس وصدقونى أن الزائر إلى هذه الأماكن لا يجد العدة البسيطة اللازمة لها ، ولقد زرت مستوصف بنغازى المختص بخلع أسنان الأولاد وقيل لى أن عدة الخلع غير موجودة ولا يقدرون على عملية الخلع ، ويؤسف حقاً أن نجد هذا فى الوقت الذى نقول فيه أن هناك إهتماماً بالصحة العامة ولربما حضرات الوزراء الذين نلتقى بهم فى مناسبات قليلة لا يعرفون هذا فمن واجبنا أن نبسط هذا بين أيديهم حتى ننير الطريق أمامهم .

الصحة : مخصصات الصحة كبيرة فى السنة الماضية ولكن هل أنتجت هذه المخصصات ، الجواب لا أحب أن أقول للسيد وزير الصحة ولزملائى أن الشعب يئن من عشرات الآلاف مذ الجنيهات التى تصرف على أناس قد لا يستحقونها بينما الأغلبية لا تجد علاجاً ضرورياً لها ، نحن لا نريد إلا العدالة ، نريد أن يفهم المسئولون أن هناك شعباً واعياً ينظر ويراقب ، نريد أن يفهم الشعب أن هذه السيادة لها قيمتها ومسئوليتها الكبيرة وهو يتعقب هذه الأمور فرحان باستقلاله وسيادته ، نريد أن نعيد الثقة فى نفوس أبناء الشعب فى حكامة .

المواصلات والطرق : اسمحوا لى سيدى الرئيس : ولا بد أنك مررت على بنغازى ، ولا أريد أن أتحدث عن درنة هذه المرة ، أسألك بالله وبالضمير والمسئولية أبنغازى يمكن أن يقال عنها لها طرق : وإذا نظرت إلى السبب لوجدته يرجع كما قال زملائى إلى عدم التعاون بين وزارتى الأشغال والمواصلات نجد شارعاً جديداً يختط اليوم ونجد فى اليوم الثالى على سبيل المثال الشارع الجديد الذى أمام بوابة دائرة النور فى بنغازى الذى فتح جديداً وعبد وإذا بالآلات ترفع هذا الشرع من جديد لمد الخطوط التليفونية والمجارى ، هذا لا يمكن أن يحدث ولا بد من التعاون بين الوزارتين حتى يمكن وضع هذه الأمور الإنشائية فى وضعها الصحيح ، هناك شعب يمر وينظر إلى هذه الأعمال ويتألم لأنه يشعر أن أمواله تصرف فى غير طاعة الله أو تصرف بطريقة خاطئة أو غير مرضى عنها ولذلك فمن الواجب على المسئولين

بل ومن الحق والعـــدالة أن يوحدوا المسئولية وأن يتعاونوا فيما بينهم فلا يصح مثلا رصف شارع الفندق فى بنغازى وغرس الأشجار به ثم إزالة هذا الشارع والأشجار من جـــديد ليتم إصلاحه ، ومهمتنا أن ننقل للمسئولين مشاعر الشعب ومن أهم الأمور للمحافظة على سيادتنا واستقلالنـــا وعلمنا هو أن يفهم المسئولون أن هناك شعباً واعياً متعقباً للأمور نرجو ونأمل من إخواننا وزملائنـــا والمسئولين أن يراعوا هذه الأمور .

الإقتصاد والسياحة : ثم نأتى بعد ذلك إلى وزارة الإقتصاد والسياحة ونتابع أعمالها فنجد أنها أصـــدرت تشريعات فى السنوات الماضيق عن الأسعار ، المسألة ليست مسألة قوانين إنما تعقب هذه القوانين ، لقـــد حصل أن زادت الحكومة مرتبات الموظفين وترتب على هذه الزيادة إرتفاع أسعار الحاجيات ، فكأنما العمليـــة لم تحدث شيئاً وأرى وجوب دراسة مثل هذه الأوضاع وإيجاد الحـــلول الناجعة لها حتى نصل إلى الغاية المطلوبة من ورائها .

هناك مبالغ كبيرة خصصت للسياحة وماذا حققت هذه السياحة لا شىء إلا أوراقاً مطبوعة توزع فى الخارج أما أكثر منها فلا ، وهل يقـــدر إنسان أن يقول أن مشروعاً واحداً قد حقق فى هذا المجال مع العلم أن إيطاليا تعيش على السياحة فلا بترول عنـــدها ، وقد حصلت على أربعين مليوناً فى السنة الماضية من السياحة مع العلم أننا نتمتع بالمناظر الطبيعية ، ليس المهم الساعات الـــتى يقضيها المسئول فى مكتبه إنما المهم الشعور بالمسئوليـــة برمتها وترك آثار للتاريخ حماية للإستقلال والسيادة .

وأخيراً ما هو السبب فى هذا كله ، والجواب واضح هو عدم الإستقرار ، وعـــدم تعاون المسئولين ، فعدم الإستقرار ترتب عنه شعور الموظفين بالإرتباك الداخلى ، وشعورهم بعـــدم الإنصاف ، فقد نسمع أن موظفاً ما رقى من الدرجة السادسة ووصل بقـــدرة قادر لأن يشغل منصب وكيل وزارة ، فهل ننتظر إنتاجاً من الموظفين الذين أحق من هذا الموظف بالترقيـــة ، وحتى لو إبتسموا إلى المسئول إنما هذه الإبتسامة هى إبتسامة رياء ، لأن الذى يرى الظلم منهم أمامه لا تنتظر منه جهداً أو عملا ، ولا تنتظر جهداً من رجال البوليس الصغار عندما تمر بمنازلهم بلا نوافـــذ ولا أبواب ولقد إتصلت بمدير البوليس وطلبت منه إصـــلاح بعض هذه المنازل فاستجاب لطلبى — مع العـــلم أن البوليس لا يصـــوت فى الإنتخابات — ولذلك أريد أن أقول للسيد رئيس لابد من العناية بهذه الفئة وأن نشعرهم بأن هناك حقوقاً لهم . المسألة الثانية هى مسألة الإستقرار إذ لا يمكن للحكومة أن تنتج ولا يمكن للمسئولين أن يعملوا إلا إذا إستقروا فى مكان واحد ، فأناشد المسئولين وعلى رأسهم سيادة حسين مازق لما نعلم عنه من وفاء وقدرة وإرادة قوية بأن يفكروا جـــدياً فى أمر الإستقرار ، فإخواننا النواب مثلا القادمين من المدينة البعيدة كيف يمكنهم أن يدرسوا ما لم يستقروا ، فالإستقرار هو أمر ضرورى ، وقد قال الخبراء فى نفس المراجع المحالة علينا من المجلس أن هناك أوراقاً قد ضاعت بسبب التنقل ، فنحن نناشد الحكومة لأن تفكر جدياً فى الإستقرار ، ولا يهمنا أين يكون هذا الإستقرار . وملاحظتى الثانية بعث روح الطمأنينة بين الموظفين هذه هى ملاحظتى بصـــورة عامة وأرجو أن تكون موضع إعتبار وموضع تقـــدير سيما عنـــد سيدى الرئيس لأنه حقق هذه الأمور وهى أمور تتعلق بالصالح العـــام ، وأرجو أن أكون قد وفقت بعض الشىء فى أداء رسالتى تجاه هذه الميزانية .

**النائب المحترم الطاهر البشتى :** فى الواقع أن الزملاء الذين سبقونى بالكلام ألجأونى إلى شطب أكثر ملاحظاتى التى كنت أريد التكلم عنها ، وبالرغم من هذا أود أن أسجل بعض الملاحظات على الميزانية أو ما يتصل بها ، فبخصوص قوانين الضرائب كان يجب فى الواقع بعد

إعـــلان وحدة البـــلاد أن تصدر قوانين تنسق الإجراءات الضرائبية حتى يتساوى المواطنون فى الحقوق والواجبات . الواقع أن القـــوانين السارية من عهـــد الولايات هى نفس القـــوانين السارية والمعمول بها حالياً وهى تختلف عن بعضها ، وأرى أن يسوى المواطنون جميعهـــم فى الحقوق واالواجبات . من ناحيـــة أخرى فيما يختص بتنفيذ المشاريع الكبيرة أو المشاريع المختصة بميزانيـــة التنمية ، هذه المشاريع هى فى الواقع السبب الذى جعل أكثر الزمـــلاء يبدون ملاحظاتهم المختلفة فيما يتعلق بمختلف أوجه النشاط فى البـــلاد فى الحقل الزراعى أو فى حقل المواصلات أو فى الميـــدان الصحى أو غيره ، فى الواقع أن هذه المشروعات تستنفذ وقتاً طويلا جـــداً فى أثناء الدرس والتحضير ، سواء من طرف الوزارات المختصة أو من طرف الشركات الإستشارية ، ثم يستلزم هـــذا بالطبع وقتاً طويلا جـــداً للإعـــلان عنها وإعطاء الفرصة للشركات كيما تدرس هذه العطاءات ، ثم يأتى دور آخر وهو دراسة الجهات المختصة للعطاءات أيضاً الأمر الذى يؤدى إلى ترحيـــل كثير من المبالغ المخصصة لمختلف المشاريع فى سنة ما إلى السنة التى تليها ، أو يحدث أن تلغى هذه العطاءات لخطأ أو لسوء تصرف من طرف شركات إستشارية معينة أو لسبب ما ، وهذه الأسباب مجتمعة تجعـــل المشاريع الكبيرة تجمد وهى الهيكل الذى يتكون عليها كيان الدولة وتتعطل بالتالى المصالح الزراعيـــة والإقتصادية ، فيما يتعلق بالزراعـــة والنهوض بها لى رأى مهم أرجو الإلتفات إليه وهو مبدأ التضحية ، لابد أن تقرر الدولة هذا المبدأ ، صحيح أن الدولة تقـــرض المزارع أو تعطيه الأموال على شكل قروض ولكن هذا لا يكفى ، يجب أن تقرر الدولة مبـــدأ الإستقـــرار الزراعى ، فوضع أسعار زيت الزيتون فى السنة الماضية جعل المزارعين لا يشجعون على جمعه ، فيجب عـــلى الدولة أن تضحى وتشجع حتى تعيد المزارعين إلى أرضهم.

فيما يتعلق بالتنسيق فى الواقع أن هناك إضطراباً فى أجهزة الدولة جعل الأعمال تتكرر أو أن العمل يذهب إلى عدة جهات مختصة متعارضة ، ويكون عبء ذلك على الميزانية فتجمد المشاريع ولا تنفذ . أما بقية الملاحظات فقد تطرق لها الزملاء .

**النائب المحترم صـــالح المسمارى :** الموضوع الذى كنت أريد أن أتحدث فيه تطرق إليه الزملاء وناقشوه .

**النائب المحترم سالم شيته :** لقد سبق لى أن سألت عما إذا كان النقاش يدور حول تقرير الميزانية العـــامة أو التنمية وبما أنه يتعلق بالأولى فسأتكلم عنه عند مناقشة ميزانية التنمية .

**النائب المحترم سالم الشلمانى :** لربما يفهم بعض الزملاء أن اللجنة المالية لم تنتبه إلى موضوع المساعدات التى أشار إليه بعض الزملاء ، فاللجنة تؤكد للمجلس الموقر أن الموضوع تطرقت إلى نقاشه ورد عنها بأن المبلغ سحب من الإدراج فى الإيرادات بنـــاء على رغبة أحد زملائنا النواب فى الدورات السابقة ، وعملا بالمثل السائد (إطلع من بيتى وأعطينى كراى ) لا يمكن أن يحصل فالدولة لم تأخذ شيئاً من هذا الباب ولم يدرج شيء منه فى ميزانيتنا.

**الرئيس :** لقد إنتهينا الآن من طالبى الـــكلمات فهل يرى المجلس الإستمرار فى الدراسة أم تأجيلها إلى جلسة أخـــرى ؟

**( الأغلبية تطالب بالإستمرار فى الدراسة )**

**الرئيس :** إذن ترفع الجلسة للإستراحة عشر دقائق .

( ثم رفعت الجلسة للإستراحة مدة عشر دقائق فى الساعة ٨:١٥ مساء )

**إستئنـــاف الجلســـة**

( وعند الساعة الثامنة والنصف تقريباً أعلن الرئيس إستئناف الجلسة لمواصلة دراسة بنود جدول الأعمال )

مرسوم ملكى بإصدار مشروع قانون الميزانية العامة للسنة الماليـــة ٦٦/٦٧ :

## المملكة الليبيـــة

## مرسوم ملـــكى

## بمشروع قانون الميزانية العامة للسنة المالية ٦٧/٦٦

## نحن إدريس الأول ، ملك المملكة الليبيـــة

بعد الإطلاع على المادة ١٥٩ من الدستور وبنـــاء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا الى مجلس الأمة :

**رسمنا بما هو آت**

### المـــادة الأولى

يجـــوز إنفاق مبلغ قـــدره ٨٦,٨٠٠,٠٠٠ ج. ل. ( ستة وثمانون مليوناً وثمانمائة ألف جنيه ليبى ) لأغراض الميزانية العادية للدولة خلال السنة المالية ٦٧/٦٦ وذلك على النحو المبين فى الجـــدول الأول المرافق .

**( موافقـــة )**

### المـــادة الثانية

يخصص مبلغ قدره ٩٠,٩٠٠,٠٠٠ ج. ل ( تسعون مليوناً وتسعمائة ألف جنيه ليبى ) لأغراض ميزانية التنمية خلال السنة المالية ذاتها . **( موافقة )**

### المـــادة الثالثة

يخصص مبـــلغ قـــدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ج . ل. ( عشرة ملايين جنيـــه ليبى ) وذلك لتكوين إحتياطى عـــام للـــدولة . **( موافقة )**

### المـــادة الرابعة

تغطى المبالغ المقـــررة بالمواد السابقة من الإيرادات المقدر تحصيلها خـــلال السنة المالية ٦٧/٦٦ والبـــالغ مجموعها ١٨٧,٧٠٠,٠٠٠ ج . ل ( مائة وسبعة وثمانون مليوناً وسبعمائة ألف جنيه ليبى ) كما هو مبين فى الجدول الثانى المـــرافق . **( موافقـــة )**

### المـــادة الخامسة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من أول أبريل ١٩٦٦ .

التوقيع السامى : **إدريس .**

**( موافقـــة )**

صدر بقصر الخلد العامر فى ٨ شوال ١٣٨٥ هـ . الموافق ٢٩ يناير ١٩٦٦ .

**بأمر الملك**

التوقيع : **سالم لطفى القاضى**
وزير الماليـــة

التوقيع : **حسين مازق**
رئيس مجلس الوزراء

## الجـــدول الأول

**بيان المصروفات المقدر إنفاقها خلال المدة من ١ أبريل ٦٦ إلى ٣١ مارس ١٩٦٧**

| التفاصيل | مهاياومرتبات | مصاريف عمومية | أعمال جديدة | المجموع بالجنيه |
|---|---|---|---|---|
| **الباب الأول ـ السلطات العليا :** | | | | |
| أ ـ مخصصات الملك | ـ | ٢٠٧,٠٠٠ | ـ | ٢٠٧,٠٠٠ |
| ب ـ الديوان الملـــكى | ـ | ١٨٠,٠٠٠ | ـ | ١٨٠,٠٠٠ |
| جـ ـ ديوان سمو ولى العهد | ـ | ٩٠,٠٠٠ | ـ | ٩٠,٠٠٠ |
| د ـ مجلس الشيوخ | ـ | ٢٢٧,٠٠٠ | ـ | ٢٢٧,٠٠٠ |
| هـ ـ مجلس النـــواب | ـ | ٥٥٠,٠٠٠ | ـ | ٥٥٠,٠٠٠ |
| و ـ المحكمة العليـــا | ١٠٥,٠٠٠ | ٤٠,٠٠٠ | ـ | ١٤٥,٠٠٠ |
| المجموع ج. ل . | ١٠٥,٠٠٠ | ١,٢٩٤,٠٠٠ | ـ | ١,٣٩٩,٠٠٠ |

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على هذا الباب ؟

**( موافقة )**

| التفاصيل | مهايا ومرتبات | مصاريف عمومية | أعمال جديدة | المجموع بالجنيه |
|---|---|---|---|---|
| **الباب الثانى – رئاسة مجلس الوزراء :** | | | | |
| | ١٨٥,٠٠٠ | ٥٠,٠٠٠ | – | ٢٣٥,٠٠٠ |

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على هذا الباب ؟

**( موافقـــة )**

| التفاصيل | مهايا ومرتبات | مصاريف عمومية | أعمال جديدة | المجموع بالجنيه |
|---|---|---|---|---|
| **الباب الثالث – الداخليـــة :** | | | | |
| أ – الديوان العـــام | ١٥٠,٠٠٠ | ٧٦٦,٠٠٠ | – | ٩١٦,٠٠٠ |
| ب – إدارة المحافظات | ٧٥٠,٠٠٠ | ١٤٨,٠٠٠ | – | ٨٩٨,٠٠٠ |
| جـ – البـــلديات | – | ٧٥٠,٠٠٠ | – | ٧٥٠,٠٠٠ |
| د – قوة الأمن | ١٠,٨٠٠,٠٠٠ | ٢,١٤٩,٠٠٠ | ٨٢٠,٠٠٠ | ١٣,٧٦٩,٠٠٠ |
| المجموع ج.ل . | ١١,٧٠٠,٠٠٠ | ٣,٨١٣,٠٠٠ | ٨٢٠,٠٠٠ | ١٦,٣٣٣,٠٠٠ |

**النائب المحترم سالم شيته :** سيدى الرئيس ، أقترح إستمرار مناقشة تقرير اللجنة المالية عن المشروع كما أقترح أن توحد المساعدات فى وزارة واحـــدة ، أما وزارة الداخلية أو وزارة العمل والشئون الإجتماعية وأرجـــو إخوانى أن يوافقوا على ذلك .

**النائب المحترم عبد السلام شرتاع :** أنا أقترح إبقاء كل بند على حـــدة ، نظراً لأن وزارة الداخلية عنـــدما تقدم مساعدتها لشخص ما قد لا تنشر هذا الإسم ، ولا يعـــرفه أحد سواها ، لأن مساعداتها سياسة صرفة . أما وزارة العمل والشئون الإجتماعية فمساعداتها تبقى كما هى عليـــه أو تزاد لأن هذه المساعدات ظاهرة للجميع فهى للمتضررين والكفيفين ولذوى العاهات ، أما وزارة الداخلية فاقترح أن يبقى بندها كما هو عليـــه كذلك لأنها تلحق بها عدة مصالح كقوة الأمن وحراسة منشآت البترول وما إلى ذلك .

**النائب المحترم محمد قدر السعيطى :** سيدى الرئيس ، أنا رأى مع الزميل سالم شيته ، وأرى أن الفكرة مناسبة وملائمة لأن إبقاء المساعدات عند وزارة الداخلية لا يمكن الإستفادة منها اسوء التصرف فيها وهناك قبائل غنمت وأخذت المساعدات وأخرى حرمت منها ثم هى تشمل مساعدات مشائخ القبائل وأعيانها وأنا لا أوافق على إبقاء البند فى وزارة الداخلية وأرى أن يضاف إلى وزارة العمل والشئون الإجتماعية لأنها تمنحها على ضوء شهادات ولأنها فى الإمكان أن يستفيد منها المواطنون على السواء .

**النائب المحترم عمران البصير ( مقرر اللجنة ) :** وأنا كأحـــد أفراد اللجنة المالية عندما ناقشنا الموضوع مع مندوبى الوزارتين إتضح لنـــا أن إبقاء المساعدات فى الوزارتين كل على حـــدة شىء لا مناص منـــه ، وفى إقتراح واحـــد وأرجو أن يوافقنى الزملاء فيه وهو – كما أوصت اللجنة – إعادة النظر فى قوائم التوزيـــع

التوزيع السابقة فى كلا الوزارتين ، أما إحالته من واحدة وضمه للأخرى فهذا لا يتمشى مع المصلحة ، وقد يتأتى للبعض تأويل كلمة. ( سياسية ) إلا أننى أوكد للمجلس أنها تعنى أبناء العائلات الكبيرة فى البلاد التى أخنى عليها الدهر كما ذكرت .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** لى رأى يتعلق بالمساعدات التى تكرر بندها فى أكثر من وزارة واحدة ، هناك مساعدات المشائخ ثم المساعدات فى وزارة الداخلية ثم مكافآت المجاهدين القدماء فى وزارة الدفاع ثم مساعدات الأسر المحتاجة فى وزارة العمل والشئون الإجتماعية وهى جميعاً تأتى تحت بند المساعدات ، فمن الأفضل وضماناً من القيل والقال أن تكون المساعدات مناطة بها جهة واحدة ، فمن يصدق أن الـ ( ١٥٠ ) ألف جنيه المعدة للمساعدات السياسية تصرف فى محلها وبالفعل فأن نوعية هذه المساعدات تختلف عن بعضها فليعد لها كشف سرى لأنها جميعها تأتى ضمن المساعدات ، وبعض أبناء الشعب يعتقد أن جزءا من هذه المساعدات تصرف فى أغراض الإنتخابات ، نحن لا ننكر أن أبناء عائلات كبيرة يستفيدون منها ، هناك مساعدات للمشائخ والمجاهدين وللأسر المحتاجة . هذا كلام قابل للتشكك ويحتاج للتنظيم .

**النائب المحترم حسن نشاد :** أنا لا أوافق على ضم البندين إلى وزارة واحدة ونحن لا يهمنا التصرف الذى حصل سابقاً بقدر ما يهمنا تنظيم هذه المساعدات فى المستقبل ، وأرى أن تشكل لجنة لتقوم بدراسة هذه المساعدات وإحصاء المشائخ والفقراء والمجاهدين وإعداد قوائم للتوزيع بها ، وأرى أن يعد المجلس توصية إلى وزير الداخلية بتشكيل لجنة لتنظيم هذه المساعدات سواء كانت سياسية أو إجتماعية ثم يتم توزيع المساعدات على أساس الدراسة التى توصلت إليها اللجنة .

**النائب المحترم على منيع :** أنا من رأيى أن يبقى كل مقدار تحت وزارته لأن كل وزير أمين على مخصصات وزارته ومحاسب عليها أمام المجلس وأمام الله . وعملا بالرأى المطالب بضم المساعدات فيجب إذن ضم المساجد التى تشرف عليها وزارة العمل والمساجد التى تشرف عليها مصلحة الأوقاف أو التى تشرف عليها الجامعة الإسلامية إلى جهة واحدة وقد قدمت فى هذا الخصوص عدة إقتراحات فلم يتم ضمها .

**النائب المحترم مفتاح الشلمانى :** لقد طالب الزميل سالم الأطرش بضم المساعدات فى الداخلية ومكافآت المجاهدين فى وزارة الدفاع وقال أن إبقاءها على هذا الشكل يخلق المشاكل ، وأبين للنائب المحترم أن ما يتقاضاه المجاهدون فهو حق مكتسب وإسمه مكافآت لامساعدات أما فيما يتعلق بضم بندى المساعدات فى الوزارتين فهذا لا يمكن لأنه يخالف بعضه ، فعندنا فى برقة المساعدات السياسية تعطى لكبار رجال القبائل الذين يؤدون عملا للدولة على جانب كبير من الأهمية ، وإلى حد الآن نطالب بتوحيد مكافآت المشائخ كما هو الحال فى المحافظات الغربية ولم يحصل أى شيء ، فكلا البابين موجود فى وزارته لأسباب مختلفة ، وأنا من رأيى أن يبقى كل باب على حدة وأوصينا بإعادة النظر فى قوائم التوزيع .

**النائب المحترم محمد بحيح :** أعتقد أنه لولم يوجد هذا الباب فى وزارة الداخلية لكان لزاماً علينا كنواب أن نطالب بوجوده فى وزارة الداخلية ، وزارة الداخلية هى المرآة الصادقة التى تعطى صورة واضحة عن الأشخاص ومراكزهم الإجتماعية فى الحكومة ، وأعتقد أن أمثال هذه المساعدات ليست موجودة هنا فى حكومتنا فقط وفى وزارة الداخلية بالذات ، بل أعتقد أن كل الحكومات التى تغار على كرامة أشخاصها ( وكرامة الدولة من كرامة أشخاصها ) وتحاول أن تحافظ على قيم الأشخاص الذين لهم مراكز إجتماعية وسبق أن أدوا خدمات للوطن وللدولة وأخنى عليهم الدهر وأطاح بهم الزمن ، أعتقد أنه من المخجل ومن المؤلم أن يقيد أمثال هؤلاء فى عداد الفقراء

المعوزين ، ومن المخجل أن يتقدموا إلى شيخ قبيلة لأجل أن يطلبوا منه علماً وخبراً لأنهم فقراء ، هذا مايخجل ويشين ، فما لم يحترم هؤلاء ويعطوا حقهم كاملا وما لم يكن لدينا موازين على أساسها يكون التقديم والتأخير فقد حططنا من قيمة الدولة وأهنا كرامتها ، الواقع أن التمايز موجود ومحمد صلوات الله عليه يقول « الناس معادن وخياركم فى الجاهلية خياركم فى الإسلام» ويقول : « ارحموا عزيز قوم ذل وغنى قوم إفتقر الخ..» فأنا أويد الزملاء الذين طالبوا بإبقاء هذة المساعدات فى وزارة الداخليـة .

**النائب المحترم الطاهر البشتى :** أنا أويد الرأى القائل بإبقاء كل شىء على ما هو عليه ، ولا أمانع إذا ما وجدت اللجان لإعادة النظر فى أوجه صرف هذه المساعدات .

**النائب المحترم عبدالسلام التهامى :** إذا كان الغرض من هذه المناقشة وهذه الإقتراحات هى فائدة المواطن الليبى فسواء كانت عن طريق وزارة الداخلية أو عن طريق وزارة العمل والشئون الإجتماعية فأى فرق بينهما : وإذا كنا نشك فى الطريقة التى توصل بها إلى هذا المواطن فما علينا إلا أن نتابعها حتى يتبين لنا الحق من الباطل .

**النائب المحترم سعيد جربوع :** أنا أؤيد الزميل عبد السلام التهامى فيما قاله وكل الوزراء نثق فيهم فحق المجاهدين حق شرعى مكتسب كما قال زميلى مفتاح الشلمانى وليس منا من ينكر حق هؤلاء فلماذا أعطوا ميداليـة عمر المختار ولماذا أعطوا ميداليـة التحرير ، والليبيون كلهم شاركوا فى الجهاد ولكنهم تفاوتوا فيه ، هناك تفاوت بين من جاهد سنة ١٩١١ وبين من جاهد من هذا التاريخ إلى سنة ١٩٣٢ ، أما أعيان البلد مساعداتهم واجبة ولا مانع من ربطها بوزارة الداخلية ، أما مساعدات العمل والشئون الإجتماعيـة فهى مخصصة للعـجزة والكسحاء فكيف يمكن الخلط بينهم : ولا أمانع فى وجود الرقابة حتى يعطى كل مواطن حقه ، وكنا نعيش على الثروة الحيـوانية والزراعية واليـوم والحمد لله نملك ثروات كبيرة فيجب إعطاء المساعدات للمواطنين ولا أوافق على خلط هذه المساعدات .

**النائب المحترم الميساوى على :** لقد سبق لى أن قلت رأيى فى الموضوع وحيث أن الزملاء تطرقوا إلى بحثـه من جديد ووجهة نظرى أن نترك الأمر على ماهو عليه وأقترح أن تكون لجنـة للإطلاع على هذه القـوائم ودراستها وأقترح أن يكون من بين أعضاء اللجنة أعضاء من مجلس النواب .

**السيد رئيس الوزراء :** مع تقـديرى لـلآراء والإقتراحات التى أبديت لنقل بند المساعدات فى وزارتى الداخلية والعمل والشئون الإجتماعية فإن الحكومة ترى إبقاء الوضع على ما هو عليـه ، ومثل هذه المساعدات وجدت منذ عهد الإستقلال ، ولا تنطبق الحالات التى تقـدم بها مساعدات وزارة الداخلية على الشروط التى توزع بها مساعدات العمل والشئون الإجتماعية لأن الأخيرة تعطى للعجـزة والمسنين وفاقدى البصر وغـيرهم من الأشخاص بينما مساعدات الداخلية تصرف لأشـخاص أما أنهم قدموا خدمات جلى للوطن ومن بينهم بعض زعماء جيش التحـرير ، ولا يليق أن تدرج مساعدات هؤلاء التى يقتضى الإنصاف أن تقـدر خدماتهم فى مساعدات العمل والشئون الإجتماعيـة التى تصرف للمعوزين والأسر المحتاجة ، أما مساعدات المجاهدين فهى تختلف عن هذه وتلك لأنها تصرف بموجب قانون وهى مكافآت تقديرية ليست مساعدات . والحكومة لا ترى ما يبرر المطالبـة بتشكيل لجنة لفحص الكشوفات لأن هذا يدل على عدم الثقة بجهاز السلطة التنفيذية فالمساعدات تصرف بأذونات صرف رسمية وفى الإمكان أن يطلع عليها كل من يريد وأعتقد أن ليس من المعقول تكوين لجنة للتحقيق والمراجعة فى المكافآت وأوكد للمجلس أن المساعدات تصرف لمستحقيها ولا تصرف فى أى باب آخر ، وليست لدينا

أى مصاريف سرية كما لمح بعض النواب ، فالميزانية معروضة على المجلس باباً باباً وقابلة للمناقشة وهى عرضة للمراجعة .

**الرئيس :** لقد ناقش المجلس هذا الموضوع وأطال النقاش فيه فهل يرى إبقاء بندى المساعدات فى كل وزارة على حدة كما جاءت فى المشروع أم يرى دمجها فى بند واحد وتحت وزارة واحدة ؟

**( الأكثرية تطالب بإبقائهما على ما هى عليه )**

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على الباب الثالث ( وزارة الداخلية ) ؟

**( موافقة )**

## الباب الرابع – المواصلات

| التفاصيل | مهايا ومرتبات | مصاريف عمومية | أعمال جديدة | المجموع بالجنيه |
|---|---|---|---|---|
| أ – الديوان العام | ٥٠,٠٠٠ | ٢٠,٠٠٠ | – | ٧٠,٠٠٠ |
| ب – البريد والبرق والهاتف | ١,٣٣٠,٠٠٠ | ٨٢٠,٠٠٠ | – | ٢,١٥٠,٠٠٠ |
| ج – الأرصاد الجوية | ١٥٥,٠٠٠ | ١٠٠,٠٠٠ | – | ٢٥٥,٠٠٠ |
| د – الطرق | ٦٠٠,٠٠٠ | ١,٢٩٠,٠٠٠ | ٤٠,٠٠٠ | ١,٩٣٠,٠٠٠ |
| ه – النقل البرى | ١,٢٠٠,٠٠٠ | ١,١١٤,٠٠٠ | – | ٢,٣١٤,٠٠٠ |
| و – الموانى والمنائر | ٥٥٠,٠٠٠ | ٥٠١,٠٠٠ | – | ١,٠٥١,٠٠٠ |
| ز – الطيران المدنى | ٢٦٠,٠٠٠ | ٢٣٠,٠٠٠ | – | ٤٩٠,٠٠٠ |
| ج – معهد الراديو | ٥,٠٠٠ | ٦,٠٠٠ | – | ١١,٠٠٠ |
| المجموع ج. ل | ٤,١٥٠,٠٠٠ | ٤,٠٨١,٠٠٠ | ٤٠,٠٠٠ | ٨,٢٧١,٠٠٠ |

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على الباب الرابع ( وزارة المواصلات ) ؟

**( موافقة )**

## الباب الخامس – الأشغال العامة

| التفاصيل | مهايا ومرتبات | مصاريف عمومية | أعمال جديدة | المجموع بالجنيه |
|---|---|---|---|---|
| | ١,٥٥٠,٠٠٠ | ١,٧٢١,٠٠٠ | ١٥,٠٠٠ | ٣,٢٨٦,٠٠٠ |

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على هذا الباب ؟

**( موافقة )**

## الباب السادس – الدفـــاع

| التفاصيـــل | مهايا ومرتبات | مصاريف عمومية | أعمال جديدة | المجموع بالجنيه |
|---|---|---|---|---|
| أ – الديوان العـــام | ٣٩,٠٠٠ | ٢٨٦,٠٠٠ | — | ٣٢٥,٠٠٠ |
| ب – الجيش الليبي | ٤,١٠٠,٠٠٠ | ١,٦٥٠,٠٠٠ | ٣,٥٠٠,٠٠٠ | ٩,٢٥٠,٠٠٠ |
| المجموع ج. ل. | ٤,١٣٩,٠٠٠ | ١,٩٣٦,٠٠٠ | ٣,٥٠٠,٠٠٠ | ٩,٥٧٥,٠٠٠ |

**النائب المحترم السنوسى العريبى :** لقـــد خصص للمجاهدين القدماء مبلغ ٢٤٨ ألف جنيه بينما هناك مجموعة منهم لم تتلق أية مساعدة .

**النائب المحترم عمران البصـــير :** ( مقـــرر اللجنة ) لقد بحثت اللجنة هذا الموضوع مع مندوبى وزارة الدفاع والمؤسف أن الإجابة كانت بأن القانون الخاص بهـــم لدى المجلس وهو الذى أهمله .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على هذا الباب ؟

**( موافقـــة )**

## الباب السابع – التربية والتعـــليم

| التفاصيـــل | مهايا ومرتبات | مصروفات عمومية | أعمال جديدة | المجموع بالجنيه |
|---|---|---|---|---|
| أ – ديوان الوزارة | ١٠,٦١٠,٠٠٠ | ٣,٣٨٠,٠٠٠ | — | ١٣,٩٩٠,٠٠٠ |
| ب – جامعة السيد محمد بن على السنوسى | — | ٣,١٥٠,٠٠٠ | — | ٣,١٥٠,٠٠٠ |
| جـ – الجامعة الليبية | ٦٧٠,٠٠٠ | ٥٨٠,٠٠٠ | — | ١,٢٥٠,٠٠٠ |
| د – الزوايا السنوسية | — | ٦٥٠,٠٠٠ | — | ٦٥٠,٠٠٠ |
| هـ – كلية الدراسات العليا | ٢١٥,٠٠٠ | ١١٩,٠٠٠ | — | ٣٣٤,٠٠٠ |
| و – كلية المعلمين العليا | ٥٠,٠٠٠ | ٦٢,٠٠٠ | — | ١١٢,٠٠٠ |
| ز – الآثـــــار | ٢٣٠,٠٠٠ | ٢٨٠,٠٠٠ | — | ٥١٠,٠٠٠ |
| المجموع ج.ل. | ١١,٧٧٥,٠٠٠ | ٨,٢٢١,٠٠٠ | — | ١٩,٩٩٦,٠٠٠ |

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على هذا الباب ؟

**( موافقـــة )**

## الباب الثامن – الاعـــلام والثقافة

| التفاصيـــل | مهايا ومرتبات | مصروفات عمومية | أعمال جديدة | المجموع بالجنيه |
|---|---|---|---|---|
| أ – الديوان العـــام | ٦٨,٠٠٠ | ٤٠٥,٠٠٠ | — | ٤٧٣,٠٠٠ |
| ب – الإذاعـــة | ٢٢٥,٠٠٠ | ٤١٤,٠٠٠ | ٤٥,٠٠٠ | ٦٨٤,٠٠٠ |
| جـ – المطبوعات والنشر | ٨٠,٠٠٠ | ١٤٥,٠٠٠ | — | ٢٢٥,٠٠٠ |
| د – الاعـــلام والثقافة | ٤٣,٠٠٠ | ٤٠,٠٠٠ | ٣٥,٠٠٠ | ١١٨,٠٠٠ |
| هـ – العـــلاقات العامة | ٨,٠٠٠ | ٦٠,٠٠٠ | — | ٦٨,٠٠٠ |
| و – المطـــابع | ٢٢٢,٠٠٠ | ١٩٥,٠٠٠ | ١٥,٠٠٠ | ٤٣٢,٠٠٠ |
| المجموع ج. ل. | ٦٤٦,٠٠٠ | ١,٢٥٩,٠٠٠ | ٩٥,٠٠٠ | ٢,٠٠٠,٠٠٠ |

**النائب المحترم عبد السلام الشرتاع** : بودى أن أوجه توصية لوزارة الإعـلام والثقافة بجمع الأدب الشعبى لما له من قيمة قبل فوات الأوان ، لأن آباءنا المجاهدين الذين يحفظون الكثير منه قاربوا على الرحيل ، وأرى أن تجمع هذه الثروة قبل ضياعها .

**النائب المحترم السنوسى العريبى** : لقد رصد للإذاعة مبلغ ( ٦٨٤ ) ألف جنيه وأطلب من السيد الوزير أن يحاول تكييف الإذاعة حتى تسمع فى المناطق المختلفة من المملكة فالمسافر من بنغازى أو البيضاء لا يسمع الإذاعة بعد بعده عنها لمسافة لا تزيد عن المائة كيلومتر تقريباً .

**السيد وزير الاعلام والثقافة** : فى الوقت الذى أعبر فيه عن تقديرى لرغبة حضرات النواب لأن تسمع الإذاعة فى المملكة وخارجها ، أستطيع أن أؤكد لهم أن الخطوات الفعلية قد أتخذت فى هذا الخصوص والوزارة عازمة على إنشاء محطة الـ ( ١٠٠٠ ) كيلو واط فى بنغازى أما فى شهر يونيو أو يوليو ، وقد أعلنا عن عطاءات بإنشـاء محطتى إرسال فى كل من طرابلس والبيضاء قوة كل منهما ( ٥٠٠ ) كيلو واط هذا ما ستقوم به الوزارة فى هذا الصدد وهى رغبة أكيدة فى سبيل تقوية الإذاعـة وجعل صوتها مسموعاً فى كافة أنحاء المملكة .

**النائب المحترم سالم الأطرش** : ألاحظ أن هناك بنداً للمصاريف العمومية تحت كل باب ، فما هى هـذه المصاريف العمومية ياترى ؟

**النائب المحترم عمران البصير** ( مقرر اللجنة ) : أعتقد أن تفاصيل الميزانية لم تترك شيئاً إلا وشرحته .

**الرئيس** : هل يوافق المجلس على هذا الباب ؟

**( موافقــة )**

**الباب التاسع ـ الخارجيــة**

| التفاصيــل | مهايا ومرتبات | مصروفات عمومية | أعمال جديدة | المجموع بالجنيه |
|---|---|---|---|---|
| | ٦٩,,٠٠٠ | ٦٠٠,٠٠٠ | ١٥٠,٠٠٠ | ١,٤٤٠,٠٠٠ |

**الرئيس** : هل يوافق المجلس على هذا الباب ؟

**( موافقــة )**

**الباب العاشر ـ الصحــة**

| التفاصيــل | مهايا ومرتبات | مصروفات عمومية | أعمال جديدة | المجموع بالجنيه |
|---|---|---|---|---|
| أ ـ الديوان العـام | ٢٠٧,٠٠٠ | ١,٣٨٨,٠٠٠ | ـ | ١,٥٩٥,٠٠٠ |
| ب ـ الصحة العـامة | ٣,٤٠٠,٠٠٠ | ١,٥٠٠,٠٠٠ | ـ | ٤,٩٠٠,٠٠٠ |
| المجموع ج . ل. | ٣,٦٠٧,٠٠٠ | ٢,٨٨٨,٠٠٠ | ـ | ٦,٤٩٥,٠٠٠ |

**النائب المحترم سالم الأطرش :** أسأل السيد الوزير عما إذا كان فى النية إنشاء مستشفى للأمراض العقلية بدرنة ؟

**السيد وكيل وزارة الصحة :** الواقع أن الميزانية العامة عبارة عن مصروفات عمومية أما بالنسبة لإنشاء المستشفيات فهذا تتضمنه خطة التنمية ، وستعمل الوزارة على إنشا. مستشفياكم عدة لمختلف الأمراض فى أنحا. مختلفة من المملكة .

**النائب المحترم السنوسى العربى :** قررت الوزارة فى السابق إزالة مستشفى الأمراض الصدرية فى بنغازى وأعتقد أن بقاء هذا المستشفى داخل المدينة من الخطورة بمكان ، فهل فى النية إبعاد هذا المستشفى عن المدينة ومتى يتم ذلك ؟

**السيد وكيل وزارة الصحة :** لقد إتخذت الوزارة الإجراءات بنقله إلى القوارشة والعمل جار فى إعداد المبنى لترميمه وإعادة تصميمه ليكون مستشفى للأمراض الصدرية ونأمل أن يتم ذلك فى القريب العاجل . ومن الصعب تحديد المدة لأعمال جارية قد تعترضها صعوبات فى التنفيذ ويحتمل أن يتم ذلك فى نهاية هذه السنة .

**النائب المحترم عبد السلام مفتاح :** يجب أن يراعى فى المستوصفات والمراكز الصحية التى يوجد بها دكتور مختص فى مختلف الأمراض تزويدها بأجهزة للأشعة وجميع المستلزمات الطبية الحديثة حتى يسهل علاج المريض فى نفس المستوصف بدلا من إرساله إلى مستشفى قد يكون بعيداً أحياناً .

**النائب المحترم محمد قدر السعيطى :** متى يتم إستلام المستشفى الذى قرب مستشفى الجيش ببنغازى ؟ وفى السنة الماضية سألنا عن ذلك فأجبنا بأن الإستلام سيتم قبل ستة أشهر وإلى حد الآن لم يتم تسليمه .

**السيد وكيل وزارة الصحة :** الأعمال جارية فى إنشاء المستشفى المقام بالسلمانى وسينتهى المتعهد من ذلك خلال مدة أربعة أشهر وإجراءات إنهائه قد أتخذت .

**النائب المحترم السنوسى العربى :** يوجد عدد كبير من المستوصفات المقامة فى القرى والتى يشتغل فيها ممرضون وقد طالبنا فى السنة الماضية بإيفاد الأطباء إلى هذه المستشفيات للكشف عن المرضى هناك وللتفتيش عن الممرضين ولكن هذا لم يحصل فهل فى النية تطبيق هذه الفكرة ؟

**السيد وكيل وزارة الصحة :** إن المجلس يقدر مدى الصعوبات التى تعترض إستجلاب الأطباء وتوفير الأعداد اللازمة منهم ونأمل عند زيادة عددهم أن يخصص طبيبان لكل مستوصف حتى يتمكنا من تأدية الخدمات الصحية المختلفة والتخطيطات قد إتخذت فى هذا السبيل .

**النائب المحترم السنوسى العربى :** فى عهد الإدارة البريطانية كان عدد الأطباء قليلا جداً وكانت تؤدى هذه الجولات التفتيشية واليوم وقد زاد عددهم عما كان عليه إنذاك بأضعاف مضاعفة ( ٨٠ طبيب فى مستشفى طرابلس وحده ) ولا توجد اليوم زيارة الأطباء للمستوصفات فى القرى رغم الزيادة الملحوظة فى عدد الأطباء .

**النائب المحترم المختار مصباح :** هناك مستوصفات تؤدى الخدمات الصحية لـ ١٨ ألف نسمة ولا يوجد بها أى طبيب وقد كان فى مستوصف غريان طبيب واحد إلا أنه لا يوجد الآن أى طبيب بها وقد تحدثت مع السيد الوكيل فى هذا الموضوع أكثر من مرة .

**النائب المحترم سالم شيته :** خصص لبند العلاج فى الخارج مبلغ ( ألف جنيه ) وقيل عنه أنه إعتماد إسمى ، لمن يعطى هذا العلاج وما هو المبلغ الذى صرف فيه فى السنة الماضية ؟

**السيد مدير عام الميزانية :** هذا بند إسمى لا يمكن أن نعـــدله تقديرات فعلية ، لأننا لا نستطيع معرفة عدد المرضى فى هذه السنة والمبلغ الذى صرف فى السنـــة الماضية حـــوالى ٢٠٠ الف جنيه .

**النائب المحترم سالم شيته :** لقد شاهدت عدداً كبيراً من الموفدين للعـــلاج فى الخارج بروما وأعتقد أن المبالغ المصروفة لهذه الغاية تفوق الرقم الذى صرح به الآن فهل فكرت الوزارة فى إستجلاب أطباء بدل بعث المـــرضى للخارج لإجراء العمليات اللازمة لهم فى وطنهم الأصـــل بدل إيفادهم إلى بلدان قد لا يعرفون لغاتها .

**السيد وكيل وزارة الصحة :** وزارة الصحة على إتصال ببعض المعاهد المشهورة فى مختلف أنحاء العـــالم لتنظيم زيارات على فترات متقطعة لعـــلاج ما يقدرون على علاجه من المرضى وفعلا قمنا بإستجلاب نخبة من الأطباء من معهد ( ليتسونى ) فى إيطاليا وأدوا خدمات طبية مختلفة فى بلادنا أما أن نستقدم أساتذه بصفة دائمة فهذا لا يمكن لأن الطبيب لا يغادر بلده وطلبته وعيادته فى سبيل الحصول على مبلغ يراه بسيطاً وبهذه الطـــريقة يمكننا توفير خدمات طبية أكثر .

**النائب المحترم مختار العالم :** يبلغ عدد سكان منطقة سوق الجمعة ٨٥ ألف نسمة فهل فكرت الوزارة فى توسيع المستوصف الخاص بها وتزويده بالأطباء ؟

**السيد وكيل وزارة الصحة :** إن منطقة سوق الجمعة تأخذ إهتماماً كبيراً من وزارة الصحة وهناك مشـــاريع خاصة بها بلغت مرحـــلة الإنتهاء من بينها مستشفى يحوى مائة سرير للولادة ولتعـــليم الفتاة مهنة القبالة ، ثم هناك مستشفى كبير بمنطقة الفرناج التابعة لسوق الجمعة وبها مركز صحى وثلاثة مستوصفات .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على البـــاب العاشر ( وزارة الصحة ) ؟

**( موافقـــة )**

**الرئيس :** إذن ترفع الجلسة الآن على أن تواصل غداً الساعة الرابعة مساء .

( وعندما رفعت الجلسة كانت الساعة تشير إلى العاشرة مساء )

**محمد حنيش**

السكرتير النيابى

**أعد هذه المضبطة :**

**عبد الكريم محمد وعبد الباسط الخوجة**

# القرارات المتخذة فى الجلسة السادسة

## « قسم أول »

## المنعقدة بتاريخ ٢٥ ذى القعدة ١٣٨٥ هـ .

## الموافق ١٦ مارس ١٩٦٦ م

١ – قرار بالموافقة على جدول الأعمال .

٢ – قرار بإحالة إقتراح النائب المحترم سالم الأطرش بقانون الكسب غير المشروع إلى اللجنة المختصة .

٣ – قرار بإحالة برقية الطلبة الأزهريين بشأن الحصول على منح دراسية إلى وزارة التربية والتعليم لإتخاذ الإجراء اللازم بشأنها .

٤ – قرار بالموافقة على تأجيل الرد على سؤال النائب المحترم عمران البصير بشأن زيادة أجور العمال مدة أسبوعين .

٥ – قرار بالموافقة على تأجيل الرد على سؤال النائب المحترم مفتاح الشلمانى بشأن المجاهدين القدماء مدة أسبوعين .

٦ – قرار بالموافقة على الإقتراح المقدم من النائب المحترم عبد الحميد البكوش بتأجيل الردود على الأسئلة الباقية إلى جلسة أخرى .

٧ – قرار بإحالة الإقتراح بقانون المقدم من النائبين المحترمين سالم شيته وعبد الحميد البكوش بتعديل قانون التأمين الإجتماعى إلى اللجنة المختصة .

٨ – قرار بالموافقة على تقرير لجنة المالية والإقتصاد رقم ( ٢ ) عن مشروع قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٦٧/٦٦ .

٩ – قرار بالموافقة على الباب الأول ( السلطات العليا ) من مشروع الميزانية العامة ٦٧/٦٦ .

١٠ – قرار بالموافقة على الباب الثانى ( رئاسة مجلس الوزراء ) من مشروع الميزانية العامة ٦٧/٦٦ .

١١ – قرار بالموافقة على إبقاء بندى المساعدات فى وزارتى الداخلية والعمل والشئون الإجتماعية كما هى عليه فى أصل المشروع .

١٢ – قرار بالموافقة على الباب الثالث ( الداخلية ) من مشروع الميزانية العامة لسنة ٦٧/٦٦ .

١٣ – قرار بالموافقة على الباب الرابع ( المواصلات من مشروع الميزانية العامة لسنة ٦٧/٦٦ .

١٤ – قرار بالموافقة على الباب الخامس ( الأشغال العامة ) من مشروع الميزانية العامة لسنة ٦٧/٦٦ .

١٥ – قرار بالموافقة على الباب السادس (الدفاع ) من مشروع الميزانية العامة لسنة ٦٧/٦٦ .

١٦ – قرار بالموافقة على الباب السابع ( التربية والتعليم ) من مشروع الميزانية العامة لسنة ٦٧/٦٦ .

١٧ – قرار بالموافقة على الباب الثامن ( الأعلام والثقافة ) من مشروع الميزانية العامة لسنة ٦٧/٦٦ .

١٨ – قرار بالموافقة على الباب التاسع ( الخارجية ) من مشروع الميزانية العامة لسنة ٦٧/٦٦ .

١٩ – قرار بالموافقة على الباب العاشر ( وزارة الصحة ) من مشروع الميزانية العامة لسنة ٦٧/٦٦ .

المملكة الليبيــة

مجــلس النــواب

دور الإنعقاد العادى الثــانى للهيئة النيابيــة الخامسة

« مضبطة الجلســة السادسة »

« القسم الثــانى »

المنعقدة علنــاً بمدينة البيضاء يوم الخميس ٢٦ ذى القعدة ١٣٨٥ ه

الموافق ١٧ مارس ١٩٦٦ الســاعة الرابعة مساء

برئاسة السيد مفتاح عريقيب

**حضرات النواب المعتذرين :** سعد بو قعيقيص — سالم شلبك — عبد الله الإدريس — عبد السلام زحلوق — عبد الله بو سنينة .

**حضرات النواب الغائبين :** المهدى حافظ بشير — محمد موسى — محمد السيفاط — محمد على الشاردة — محمد جمعة بو قليلة — محمد الحاج أنيس — سيف النصر عبد الجليل — عبد الله الديفار — صالح المسمارى — صالح بو عرقوب — رجب بن كاطو — الضاوى مسلم .

**أعضــاء الحكومة الحاضرون**

**السيد حسين مازق**
رئيس الوزراء

**النائب المحترم سالم لطفى القاضى**
وزير الماليــة

**الشيخ المحترم أبو بكر بونعامة**
وزير العــدل

**النائب المحترم حامد العبيدى**
وزير الأشغال العامة

**السيد أحمد عون سوف**
وزير الداخليــة

**النائب المحترم عبد القادر البدرى**
وزير الإسكان والأملاك الحكومية

**السيد ونيس القذافى**
وزير التخطيط والتنمية

**السيد فؤاد الكعبارى**
وزير شئون البترول

**النائب المحترم السنوسى الأطيوش**
وزير المواصــلات

**السيد محمد بك درنة**
وزير الزراعة والثروة الحيوانية

**السيد خليفة التليسى**
وزير الإعــلام والثقافة

**النائب المحترم المهدى بوزو**
وزير الدولة للشئون البرلمانية

**السيد الطاهر العقبى**
وزير العمل والشئون الإجتماعية

**السيد بوسيف ياسين**
وزير الصناعــة

**السيد أحمد الصويدق**
وزير الإقتصاد والتجارة

**كما حضر الجلسة :**

**السيد حسن حامد مطر**
سكرتير عام مجلس النواب

**السيد مصطفى بن سعود**
وكيل وزارة لشئون مجلس الوزراء

**المستر نيو بيجننج**
المراجع العام

**الدكتور عبد المجيد عبد الهادى**
وكيل وزارة الصحة

**الدكتور على عليقة**
وكيل وزارة التخطيط والتنمية

**السيد على الميلودى**
وكيل وزارة الأشغال الغامة

**السيد إدريس عبد الله**
وكيل وزارة الدفاع

**السيد بشير السنى المنتصر**
وكيل وزارة لشئون الرئاسة

**السيد جمعة التركى**
وكيل وزارة المالية

**السيد حامد الشويهدى**
وكيل وزارة المعارف

**( إفتتاح الجلسة )**

عند الساعة الرابعة مساء أعلن الرئيس باسم الله وباسم الملك إفتتاح الجلسة لمتابعة مناقشة باقى أبواب الميزانية العامة للسنة المالية ٦٦/٦٧ .

**الباب الحادى عشر– وزارة العمل والشئون الإجتماعية**

| التفاصيل | مهايا ومرتبات | مصروفات عمومية | أعمال جديدة | المجموع بالجنيه |
|---|---|---|---|---|
| أ – الديوان العام | ١٠٠,٠٠٠ | ٥٨,٠٠٠ | – | ١٥٨,٠٠٠ |
| ب – الأبحاث والدراسات | ١٥,٠٠٠ | ١٠,٠٠٠ | – | ٢٥,٠٠٠ |
| ج – العمل | ٨٥,٠٠٠ | ٣٥,٠٠٠ | – | ١٢٠,٠٠٠ |
| د – التعاون | ٢٠,٠٠٠ | ٧٥,٠٠٠ | – | ٩٥,٠٠٠ |
| هـ – الشئون الإجتماعية | ١٠٠,٠٠٠ | ٩٠,٠٠٠ | – | ١٩٠,٠٠٠ |
| و – الضمان الإجتماعى | ١٥٠,٠٠٠ | ١,٤٥٦,٠٠٠ | – | ١,٦٠٦,٠٠٠ |
| ز – رعاية الشباب | ٦٩,٠٠٠ | ٥٩٥,٠٠٠ | ٥٠,٠٠٠ | ٧١٤,٠٠٠ |
| ح – شئون الأوقاف | ٢٥,٠٠٠ | ٣٧٥,٠٠٠ | – | ٤٠٠,٠٠٠ |
| المجموع ج . ل.. | ٥٦٤,٠٠٠ | ٢,٦٩٤,٠٠٠ | ٥٠,٠٠٠ | ٣,٣٠٨,٠٠٠ |

**النائب المحترم عمر زوليه :** أود أن أسأل السيد وزير العمل والشئون الإجتماعية فيما يتعلق بالمساعدات التى تقدم للعجزة وذوى العاهات ، ما هى الإجراءات التى يجب أن يتبعها المواطنون من العجزة والفقراء للحصول على تلك المساعدات ؟

**النائب المحترم عمران البصير** ( مقرر اللجنة ) : لقد شرحت أمس عند مناقشة باب الداخلية الطرق التى تتبع فى هذا الخصوص وهى تتلخص فى أن يقدم المعنى شهادة

من أمام المحلة أو المختار بأنه عاجز أو فقير أو ذو عاهة تقعده عن العمل ... الخ ثم شهادة الوضع العائلي من البلدية التابع لها ويرفقهما بطلب إلى وزارة العمل والشئون الإجتماعية وعلى ضوء هذاه الشهادات تصرف له المساعدة اللازمة .

**النائب المحترم عبد السلام الشرتاع :** بودى أن تضم كافة المساجد الغير منضمة لإدارة الأوقاف بوزارة العمل والشئون الإجتماعية لما لمسناه فى هذه الإدارة من حسن تصرف وبودى أيضاً أن أوصى الوزارة بزيادة مرتبات الأئمة والمؤذنين والإلتفات إلى المساجد الواقعة بالجهات النائية لأنه لا زالت حالتها سيئة ، وربما كانت الوزارة لا تعلم عنها شيئاً لذلك حبذا لو قام مسئولون من إدارة الأوقاف بجولة تفقدية لتلك المساجد .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** أولا أود أن أسأل الحكومة عما إذا كانت هناك نية لإقامة ملجأ فى منطقة درنة حيث حدث فى الشهور الماضية أن توفى أحد المواطنين فى الشارع وكان لا عائل له ولا ملجأ وقد تولى المواطنون دفنه ، فمتى يقام ملجأ لإيواء أمثال هذا المواطن ممن لا عائل لهم .

وثانياً أن جهود الحكومة فى رعاية الشباب من نواحى متعددة كبيرة ومشكورة ولكن بودى أن أسأل هل فى النية تأسيس ملعب رياضى بتلك المنطقة حتى يتسنى للشباب ممارسة رياضتهم المفضلة ؟

**السيد وزير العمل والشئون الإجتماعية :** سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ، فيما يتعلق بالملاجىء فقد سبق للحكومة أن أسست ملجأ فى المحافظات الغربية وملجأ فى المحافظات الشرقية وطبعاً ليس بالإمكان إعداد ملاجىء فى كل بلد أو كل محافظة وإنما تكفى الملاجىء القائمة حالياً وهى على أتم إستعداد لاستقبال الأطفال المشردين وغيرهم من المواطنين ممن تستدعى حالتهم الدخول إلى الملجأ . أما بخصوص الملاعب الرياضية فأعتقد أن هناك ملاعب كثيرة وفى نية الوزارة إنشاء ملاعب رياضية فى جهات متعددة فى برنامجها للعام الحالى .

**النائب المحترم على منيع :** أرى أن تفويض شيخ أو مختار المحلة فى إعطاء الشهادة للعجزة من المواطنين فيه بعض الصعوبة نظراً لأنه قد لا يعطى صاحب الحق حقه نتيجة الحزازات الشخصية .

**النائب المحترم السنوسى عريبى :** يلاحظ أن بند المساعدات الإجتماعية قد طرأت عليه زيادة كبيرة فى هذه الميزانية ، فأكون شاكراً لو تكرم السيد وزير العمل والشئون الإجتماعية بإيضاح أسباب هذه الزيادة .

**السيد وزير العمل والشئون الإجتماعية :** إن السبب الذى حدا بالوزارة إلى زيادة مخصصات هذا البند هو كثرة الطلبات الواردة عليها ، وأعتقد أن حضرات النواب المحترمين حريصون كل الحرص على أن تفى الوزارة بطلبات المواطنين الذين هم فى حاجة فعلا إلى المساعدة ، وأنى أعلن للمجلس الموقر أن هذا المبلغ رغم زيادته لا يكفى لمساعدة أصحاب الطلبات المتزايدة المقدمة للوزارة .

**النائب المحترم فرج الفيتورى :** بصفتى عضواً فى اللجنة المالية فقد ناقشنا كل كبيرة وصغيرة فى الميزانية ولكنى أود على مسمع من السيد الوزير أن أعلق على بعض البنود فى باب العمل والشئون الإجتماعية فمثلا المؤسسات الإجتماعية والثقافية كالجمعيات النسائية بطرابلس وبنغازى والتى قامت بنشاط ملحوظ برز فى جناحها بمعرض طرابلس الدولى ، هذه المؤسسات تستحق كل مساعدة وإهتمام ما دمنا نريد أن تقوم بدورها فى تطوير مجتمعنا والنهضة به .

ولا شك أنها تعانى مشاكل كثيرة فأرجو العناية بها وتقديم المساعدات إليها أما بالنسبة للتوعية الإجتماعية فلا شك أن مجتمعنا يحتاج إلى مزيد من التوعية فتقاليدنا

وعاداتنا القديمة رغم أننا نفتخر بها إلا أننا نعترف بأن لها عيوباً ومساوىء فعندما تولى الوزارة مشكورة هذا البند إهتمامها الخاص فلا شك أن هذا سيساعد فى تمهيد طريق التطور وإنارته أمام شعبنا ونستطيع حينذاك أن نبنى مجتمعاً سليما ، وكذلك لا يفوتنى أن أوصى بالإكثار من مراكز رعاية الأسرة والطفولة ونشرها فى مختلف أنحاء المملكة إذ لا شك أنها تؤدى دوراً عظيم الأهمية فى خـــدمة مجتمعنا .

أما عن تأهيل العجزة فلدينا جمعيات للنور والكفيف والصم والبكم والذى أرجو هو مد يد المساعدة لهـــذه الجمعيات وتقديم العون لها حتى تؤدى رسالتها النبيلة . وبالنسبة لدور الرعاية والحضانة التى تتولى رعاية من لا عائل لهم من الأطفال الصغار فإنها تؤدى خدمة جليلة للمجتمع لذلك أوصى الحكومة بزيادة العناية والإكثار منهـــا .

أما بالنسبة لمراكز رعاية الشباب فلا شك أن الشباب هو عماد الأمة لذلك يجب أن نرعاه ومسئولية رعـــاية الشباب تقع على عاتق الأسرة أولا ثم المدرسة ثانيـــاً ولكن عنـــدما يصل الشباب إلى مرحـــلة معينة يجب أن توفر له الدولة وسائل الرعاية والتربية الرياضية والثقافية الهادفة حتى نحميه من الإنحراف ونجعل منه مواطناً صالحاً.

ثم نأتى إلى العمال والنقابات العمالية ، لا شك أن لدينا نقابات للعمال فى مختلف أنحاء المملكة ولكن الواقع الذى ثبت فعلا أن هذه النقابات بعيدة كل البعد عن أوساط العمال ، والذى أريده من سيادة وزير العمل والشئون الإجتماعية هو تنظيم هذه النقابات والإشراف عليها وإعطائها ما تستحقه من عناية وإهتمام حتى ترعى لنا سلامة العامل وتحافظ على حقوقه .

وأخيراً يبقى موضوع الأجانب ومرتباتهم العالية وعدم قدرتهم الفنية ، فلا شك أن لدينا مجموعة كبيرة من المستخدمين الأجانب جاؤا إلى بلادنا أشبه بالغزاة إن صح التعبير بعـــد أن تدفقت ثروة البترول على بلادنا وكل منهم يريد أن يستحوذ على ما يستطيع منها . والذى أطلبه من الوزارة هو مراعاة خطر هذه الفئة بالذات على مجتمعنا وما أوجدته من فوارق بين العمال والموظفين الليبيين وبين الأجانب الذين يتقاضون أضعافهم فى المرتبات رغم أن الكثير منهم قد لا يفوق نظيره الليبى بشىء من حيث الخبرة فى العمل وإتقانه فأرجو الوزارة أن تولى هذه النقط التى أوجزتها فيما سبق ما تستحقه من عنـــاية وإهتمام وشكراً .

**النائب المحترم سالم شيته :** سيدى الرئيس، حضرات النواب المحترمين ، تطرق الزميل فرج الفيتورى فى تعليقه إلى موضوع العمال والنقابات العمالية وقال أن هنـــاك نقابات ولكنها بعيدة عن العمال ، وأنا أحب أن أسأل الزميل من أسس هذه النقابات إن لم يؤسسها العمال : أما كون هذه النقابات تمثل بنسبة مؤية معينة من العاملين الموجودين فى ليبيـــا فهذا شىء موجود فى أغلب البلاد الصناعية فى أنحاء العـــالم وأضرب مثلا على ذلك بالولايات المتحدة الأمريكية حيث يبلغ عدد العمال فيها حـــوالى ٧٥ مليوناً عاملا ١٦ مليوناً منهم فقط نقابيون ، وهذا بلد صناعى ضخم وعريق فى الصناعة ومجال النقابات. فالاتهام الذى وجهه الزميل للنقابات إتهام فى غير محله وأرجو أن يسحبه ، هناك نقابات وهناك حركة عمالية دللت فى أكثر من مناسبة على مكانتها وعلى أن النقابات تمثل العمال تمثيلا صحيحاً ، فلا يجب أن يرسل الكلام جزافا فى هذه القاعة التى تمثل أعلى سلطة تشريعية فى الدولة .

**النائب المحترم فرج الفيتورى :** عنـــدما تطرقت إلى نقابات العمال فقد كنت أعرفها جيداً وعلى إحتكاك بكثير منها وأستطيع أن أؤكد للمجلس الموقر — رغم أن هناك بعض المسئولين فى النقابات ممن قاموا بمجهـــودات طيبة لا تنكر — إلا أننى أعرف جيداً أن النقابات بعيدة كل البعد عن أوساط العمال والدليل على ذلك لدى أنا

مستعد لبسطه أمام المجلس الموقر إذا ما رغب . وأنا لم أجرح فى كلمتى شخصاً بل كل ما طلبته من السيد وزير العمل والشئون الإجتماعية بصفته مسئولا عن شئون العمال أن تتولى الوزارة تنظيم هذه النقابات والإشراف عليها .

**النائب المحترم سالم شيته :** لا أحد يستطيع أن يدعى أننا وصلنا الكمال ، ولكنا إذا ما قارنا بين التنظيمات العمالية والتنظيمات الشعبية الأخرى لوجدنا فى مقدمتها العمال ولوجدنا أنهم أستطاعوا أن ينظموا أنفسهم أكثر من طبقات إجتماعية أخرى فى الشعب الليبي ربما كانت أرق تفكيراً أو إدراكاً من العمال . ونحن لم ندع أننا وصلنا للقمة لأن الكمال لله سبحانه وتعالى ونحن كبلد ناشىء ما زلنا فى بداية التطور ، أما إتهام النقابات بأنها بعيدة عن العمال فهو إتهام فى غير محله .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** أولا أود أن أشير إلى وجوب الإهتمام ودراسة توزيع المعونات سواء للمؤسسات الرياضية أو للمؤسسات الإجتماعية وثانياً أسأل كيف إرتفع المبلغ المخصص للمساعدات الإجتماعية للأسر المحتاجة من مائتى ألف جنيه إلى مليون جنيه : مع إننا نقول أننا تقدمنا إقتصادياً وأنه لا توجد بطالة فى ليبيا بل أننا نعانى نقصاً فى اليد العاملة ، فهل درست اللجنة كيف قفز هذا الرقم الذى يختلف ويتضارب مع ما نقوله عن الرخاء الذى عم البلاد بعد تدفق البترول : لقد كنا ننتظر أن ينخفض الرقم لا أن يزيد ولعل اللجنة وصلت إلى السر فى هذا ، أرجو أن يجيبنى الزميل المقرر .

**السيد وزير العمل والشئون الإجتماعية :** سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ، أود أولا أن أشكر النائب المحترم فرج الفيتورى على الملاحظات التى أدلى بها والتى كانت محل تقدير الوزارة وأفردت لها بنوداً فى الميزانية على هذا الأساس وأعتقد أن ما ذهب إليه بخصوص النقابات العمالية حدث فيه إلتباس بين النائبين المحترمين فالسيد فرج كان يقصد بكلامه أن تعمل الوزارة على توجيه النقابات العمالية للقيام بواجباتها على نطاق أوسع بالنسبة لخدمة الطبقة العمالية . وبالنسبة لما ذهب إليه النائب المحترم سالم الأطرش فى تساؤله عن الزيادة التى طرأت على بند المساعدات الإجتماعية للأسر المحتاجة ، فأعتقد أنه فى كلمته بالأمس أشار إلى أنه مازال هناك عجزة ومشردون ومتسولون وأن الوزارة لم تعمل على إحداث مراكز للقضاء على هذه الظاهرة ، وبهذه المناسبة بودى أن أبين أنه فى مستهل هذه السنة قامت وزارة العمل والشئون الإجتماعية بإعداد مكان لإستقبال جميع المشردين أو المتسولين الذين يلقى عليهم القبض من السلطات المختصة وطبعاً لا شك أنه توجد هناك أسر كثيرة محتاجة وأرامل وأناس عاجزون عن العمل أو مرضى ... كل هؤلاء فى حاجة إلى المساعدة ، وأنا سبق أن ذكرت للمجلس الموقر أن هذا المبلغ لا يكفى للمساعدات بعد إطلاعى على الطلبات التى وردت من المواطنين والتى تعد بعشرات الألوف وكلها مدعمة بوثائق تثبت أنهم فقراء وعاجزون عن العمل أو فى سن متقدمة وفى حاجة للمساعدة الإجتماعية .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** أنا لست ضد زيادة المبلغ سواء كان مليوناً أو مليونين لأنه سيذهب إلى أبناء بلدى ، وإنما قلت هل درست اللجنة أسباب هذه الزيادة الكبيرة بالرغم من تقدم الحالة الإقتصادية حتى أن الشركات لا تجد عمالا ، فالجميع يعملون ومستوى المعيشة بصفة عامة أصبح طيباً فهل لاحظت اللجنة هذا ؟

**النائب المحترم عمران البصير ( مقرر اللجنة ) :** لست أدرى ماذا يقصد الزميل بالضبط : إذا كان يقصد الإستفسار عن زيادة هذا المبلغ فقد رد عليه السيد الوزير بأن هناك أسراً محتاجة تقدمت بطلبات إلى الوزارة لمساعدتها وعلى ضوء هذه الطلبات رفع المبلغ ، أما إذا

كان يقصد شيئاً آخر فأرجو أن يشرح لنا بالضبط ما يقصده واللجنة على إستعداد لإجابته .

**النائب المحترم السنوسى العربى :** هناك مجموعة من عائلى بعض الأسر مصابون بأمراض مزمنة تستلزم بقاءهم فى المستشفيات فترة طويلة كمرض السل على وجه الخصوص ، فهل فكرت وزارة العمل والشئون الإجتماعية فى مساعدة هذه الأسر التى شاءت إرادة الله أن يصاب عائلوها بهذا المرض المزمن ؟

**السيد وزير العمل والشئون الإجتماعية :** او رجع النائب المحترم إلى الميزانية لوجد بنداً مخصصاً لهذا الغرض تحت إسم مساعدات لنزلاء مستشفيات الأمراض الصدرية.

**النائب المحترم سالم شيته :** لى تعليق بسيط على الزيادة فى بند المساعدات الإجتماعية للأسر المحتاجة التى ربما إستكثرها بعض الزملاء ، فالواقع أنه حتى فى بعض البلدان التى بلغت درجة كبيرة من النمو والتقدم نجد أن ٤٠٪ تقريباً من ميزانيتها يخصص للشئون الإجتماعية .

وأنا أقول أنه من العيب فى بلد البترول أن نجد فى الشارع متسولا أو محتاجاً ، فإذا كانت وزارة العمل والشئون الإجتماعية قد خصصت مليون جنيه للمساعدات الإجتماعية فى هذه الميزانية فإننا نأمل أن تخصص أضعاف هذا المبلغ فى الميزانية القادمة ، لأن من بين أفراد الشعب كثير من المحتاجين ممن يسمعون عن طريق الإذاعة والصحافة أنهم فى بلد غنى بثروته البترولية فمن العيب ألا تشملهم المساعدة فهذا المبلغ فى رأيى زهيد لأننا نأمل أن تصل هذه المساعدات لكل محتاج من الشعب من أقصى حدود ليبيا إلى أقصاها ولو وصلت إلى أربعة ملايين أو خمسة فهذا شىء بسيط لأننا إذا أعطينا للشعب جزءاً من أمواله فقد أعطيناه حقه وهذا المبلغ الموجود فى الميزانية أقل من حقه .

**النائب المحترم سعيد جربوع :** الواقع أن مسئوليات وزارة العمل والشئون الإجتماعية كثيرة فهى تقوم بمساعدة جمعيات خيرية كثيرة كجمعيات تأهيل العجزة وغيرها إلى جانب مساعدة الأسر المحتاجة ونزلاء مستشفيات الأمراض الصدرية ، فهذا المبلغ الذى بين أيدينا ليس كثيراً أبداً بل بالعكس هو أقل مما تحتاجه الوزارة ، لذلك أضم صوتى للزميل سالم شيته وأؤيده فيما قال .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** أنا لم أستكثر المبلغ يا سيدى الرئيس ، وإنما تساءلت هل يتفق هذا مع الوضع الإقتصادى الذى نحن فيه ؟ وهل لاحظت اللجنة هذا ؟

**النائب المحترم فرج الفيتورى:** أود أن أطمئن الزميل سالم الأطرش أن اللجنة لاحظت هذه الزيادة وناقشتها واقتنعت بأنها بسيطة بالنسبة لمجتمعنا هذا الذى يضم بين أفراده عدداً كبيراً من المحتاجين .

**النائب المحترم على بياله :** أود أن أستفسر من السيد وزير العمل والشئون الإجتماعية هل فى نية مؤسسة التأمين الإجتماعى إنشاء مستوصفات فى الجبل الغربى للمؤمن عليهم ؟

**السيد وزير العمل والشئون الإجتماعية :** أطمئن حضرة النائب المحترم بأنه فى خلال الأسبوع المقبل سيوقع عقد الدراسات الإستشارية وذلك لإنشاء مستشفيين فى طرابلس وبنغازى تابعين للمؤسسة بالإضافة إلى عشرين مستوصفاً فى مختلف المحافظات الغربية والشرقية والجنوبية .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على الباب الحادى عشر — وزارة العمل والشئون الإجتماعية ؟

**( موافقة )**

**الباب الثانى عشر — وزارة الإقتصاد والتجارة**

| التفاصيل | مهايا ومرتبات | مصروفات عمومية | أعمال جديدة | المجموع بالجنيه |
|---|---|---|---|---|
| **وزارة الإقتصاد والتجارة** | ٢٥٠,٠٠٠ | ٥٦٠,٠٠٠ | — | ٨١٠,٠٠٠ |

**النائب المحترم فرج الفيتورى :** سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ، لا شك أن كثيراً من الدول تعتمد على السياحة كمورد هام من موارد الدخل أو كمورد رئيسى فى بعض الأحيان ولكن مع الأسف أرى أن السياحة فى بلدنا لم يعن بها كما يجب ، فأرجو من السيد وزير الإقتصاد والتجارة الإهتمام بها وإعطائها ما تستحقه من عناية ، وبهذه المناسبة أود أن أشير إلى موضوع هام وهو وجود مشردين فى أغلب المناطق السياحية فى ليبيا كالخمس وصبراته وشحات ما عدا ضريح شيخ الشهداء عمر المختار ، فقد حدث أن زرت هذا المكان مع مجموعة من الأجانب وقد بذلت مجهوداً فى محاولة تعريفهم بتاريخ هذا البطل وجهاده وأعماله إلا أننى أعتبر نفسى مقصراً فى أداء هذه المهمة ، فلماذا لا تضع الوزارة مرشداً فى هذا المكان الهام الذى يقصده كثير من الزوار والسياح وفيما يتعلق بموضوع التسعيرة فإننى أرجو من وزارة الإقتصاد والتجارة أن تشدد الرقابة على الأسعار بحيث يصبح هناك توازن بين مرتبات الموظفين وأجور العمال وبين الأسعار السائدة فى السوق ، لأنه لن تكون هناك فائدة من زيادة رواتب الموظفين إذا ما قابلها إرتفاع فى أسعار الحاجيات ، فالزيادة بهذا الشكل يمتصها السوق ولا تفيد الموظف .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** من أولى مهام هذه الوزارة الحساسة التى تهيمن على الوضع الإقتصادى فى البلاد رقابة الأسعار بحيث لا يزيد الطلب على العرض ، وإذا ما ألقينا نظرة على سياسة الوزارة تجاه الإستيراد والتصدير لتبين لنا أن الإستيراد محصور فى عدد قليل أو فئات معينة ، وأنا أرى أنه من الأفضل لو فتحت الوزارة باب الإستيراد بطريقة منظمة حتى تتوفر جميع السلع فى السوق ، لأن محاربة الغلاء لن تتأتى بوضع تسعيرة جبرية فقط بل المهم هو فتح الباب لتتوفر السلع فى السوق حتى يزيد العرض عن الطلب وبذلك تنخفض الأسعار من تلقاء نفسها ، فزيادة مرتبات الموظفين التى بلغت ١٠٠٪ فى بعض الفئات لم تأت بنتيجة لأن الوزارة تجاهلت أو تناست أنه كان عليها مهمة الحفاظ على مستوى الأسعار عندما زيدت المرتبات ولكن الأسعار إرتفعت وبذلك أصبحت الزيادة غير ذات مفعول ، فيا حبذا لو إهتمت الوزارة بهذا الموضوع الذى يمس جميع قطاعات الشعب .

**النائب المحترم سالم شيته :** سيدى الرئيس، حضرات النواب المحترمين ، الواقع أنى غير مقتنع بالتسعيرة ولجان التسعيرة ، لأن الشيء الذى يلاحظه المواطن بعد هذه التنظيمات كلها أن الأسعار إرتفعت ولم تنخفض وقد يكون السر الأول فى هذا تشكيل اللجان لأن المفروض أن يكون فى لجان التسعيرة ممثل للبائع والمستهلك فاللجان الحالية فى إعتقادى تمثل أصحاب المصالح أكثر وما تمثل المستهلكين وكان من الأفيد لو ضمت ممثلين عن النقابات العمالية وغيرهم من التنظيمات الأخرى ممن يهمهم من الدرجة الأولى موضوع إنخفاض الأسعار . وكما قلت فى جلسة سابقة أن الشيء الوحيد الذى يخفض الأسعار هو زيادة العرض عن الطلب ، وأرى أيضاً أن تتولى الحكومة إحتكار بعض المواد الغذائية الضرورية فكلنا نعرف أن السكر يباع فى أى مكان فى ليبيا بخمسة قروش للكيلو جرام ولو لم تكن الدولة هى التى تحتكر إستيراده وتسويقه لربما وصل سعره إلى عشرين قرشاً فى بعض الجهات فأنا أرجو من الحكومة ومن وزارة الإقتصاد بالذات أن تعيد النظر فى هذا الموضوع وهو أن تتولى الحكومة إستيراد المواد الضرورية للمواطنين ، وإعادة النظر أيضاً فى تشكيل اللجان إذا رأت ضرورة الإستمرار فى فرض التسعيرة .

أما فيما يتعلق بالسياحة ، فقد كنت منذ أسبوعين فى جنيف وعلمت بالصدفة أن قنصليتنا هناك طلبت من مصلحة السياحة كثيراً من المعلومات السياحية والنشرات وغيرها ومضت ثلاثة أشهر ولم يصلها شيء وأنا أعتقد

أن مصلحة السياحة لا يجب أن تنتظر حتى تطلب منها سفاراتنا وقنصلياتنا فى الخارج المعلومات والنشرات السياحية بل يجب أن تتولى هى تزويدها بمطبوعاتها أولا بأول ثم أن هذه النشرات ما زالت تطبع على أساس إقليمى وما زال كثير منها من عهد الولايات رغم مرور ثلاث سنوات على الوحدة بالمفروض أن تنسق ويعاد طبعها على أساس أن ليبيا دولة واحدة وتوزع على بعثاتنا الدبلوماسية فى الخارج .

**النائب المحترم المختار محمد مصباح :** كثيراً ما نرى وزارة الإقتصاد والتجارة فيما يتعلق بالتسعيرة تتبع أسعار الحاجيات الصغيرة كاللحوم وغيرها فكثيراً ما سجن بعض صغار الباعة والجزارين أو حكم عليهم بغرامات كبيرة لبيعهم أكثر من التسعيرة بقروش معدودة بينما نرى الأشياء ذات الأهمية كالسيارات وقطع الغيار والمضخات والمحركات الكهربائية تباع بأكثر من قيمتها وليس لها تسعيرة محدودة . لذلك أرجو من الوزارة أن تهتم بهذا الموضوع .

**النائب المحترم السنوسى العريبى :** لقد رصد مبلغ ١٧ ألف جنيه لمركز ميلانو التجارى أود أن أستفسر من السيد وزير الإقتصاد والتجارة لماذا أختيرت ميلانو بالذات لإنشاء هذا المركز بها ؟ وما هى مهمته بالضبط ؟

**السيد وزير الإقتصاد والتجارة :** سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ، أننى أشكر السادة الأعضاء على الأسئلة التى قدموها إلى والتوجيهات التى أبدوها ، وأننى أؤكد لهم فى هذه القاعة المحترمة أن وزارة الإقتصاد والتجارة ستعمل بقدر الإمكان على تنفيذ ما جاء فى هذه التوصيات .

أما فيما يتعلق بسؤال السيد السنوسى العريبى فإن إختيارنا لإنشاء المركز التجارى بميلانو يرجع إلى أهمية هذه المدينة من الناحية التجارية ولوقوعها فى قلب أوربا ومن ناحية أخرى لوجود عدد كبير من التجار اليهود بها .

**النائب المحترم مصطفى خالد العمامى :** فيما يتعلق بالرقابة على الأسعار أرى أنه لا جدوى من ذلك ما لم يصرح بإستيراد البضائع بكافة أنواعها لأنه مهما يصدر من لوائح وقوانين بينما لا تصل البضائع إلى البلاد بكميات كافية فإن الأسعار ستظل ترتفع ، وبعض المواد يخضع إستيرادها لنظام الرخص ولا تعطى الرخص فى بعض الأحيان إلا بعد أن إرتفعت الأسعار ٥٠٪ تقريباً لذلك أرى أن قانون التسعيرة لن يأتى بفائدة ما دام التوريد مقيداً برخص الإستيراد .

**النائب المحترم الهادى القعود :** فهمت من تعليق السيد وزير الإقتصاد والتجارة أن إختيار ميلانو لإنشاء المركز التجارى بها كان لسببين . الأول لأنها تقع فى قلب أوربا ، والثانى لوجود عدد من التجار اليهود بها ، وأنا أرجو السيد الوزير أن يوضح لنا النقطة الثانية لأنى أراها غامضة بعض الشىء .

**السيد وزير الإقتصاد والتجارة :** أود أن أوضح للنائب المحترم أن ما قصدته هو منافسة التجار اليهود نظراً لأن إسرائيل لها نشاط كبير فى أوربا وخاصة إيطاليا .

**النائب المحترم سالم شيته :** هل يعتبر مدير مركز ميلانو تابعاً للسفارة الليبية فى إيطاليا كملحق تجارى أو نحوه أم مستقلا عنها .

**السيد وزير الإقتصاد والتجارة :** نعم المركز تابع للسفارة بطبيعة الحال ومديره تحت إشراف السفير .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على الباب الثانى عشر — وزارة الإقتصاد والتجارة ؟ **( موافقة )**

## الباب الثالث عشر — وزارة الصناعة

| التفاصيل | مهايا ومرتبات | مصروفات عمومية | أعمال جديدة | المجموع بالجنيه |
|---|---|---|---|---|
| **وزارة الصناعة** | ١٦٥,٠٠٠ | ٣٥٠,٠٠٠ | ٨٥,٠٠٠ | ٦٠٠,٠٠٠ |

**الرئيس :** هل من ملاحظة على هذا الباب ؟

**النائب المحترم سليمان كعال :** أريد أن أستفسر من السيد الوزير ما هو السبب الذى أدى إلى إعطاء رخص لشركات أجنبية لإستغلال ثرواتنا البحرية وتسويقها فى بلدانها : ثم أن الصيادين فى طرابلس لا تصلهم أى مساعدة رغم تخصيص مبلغ ٢٦ ألف جنيه لبند صناعة صيد الأسماك .

**النائب المحترم على سويسى :** أسأل السيد وزير الصناعة عن مشروع معمل السكر الذى طال إنتظارنا له منذ سنوات متى يتم تنفيذه ؟

**السيد وزير الصناعة :** سيادة الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ، يعلم الجميع أن ميدان الصناعة فى ليبيا فسيح ومتسع وأن وزارة الصناعة ما زالت مبتدئة وهى تحاول بكل إستطاعتها أن تنشر الصناعة وتشجعها فى جميع أنحاء ليبيا . وفيما يتعلق بسؤال النائب المحترم سليمان كعال عن الشركة الأجنبية التى رسا عليها عطاء الصيد من مياهنا الإقليمية فإن هذا العطاء كان قد نشر فى الجرائد وتقدمت عدة شركات فازت من بينها هذه الشركة وبعد أن وجدت الشروط المطلوبة متوفرة فيها وافق مجلس الوزراء على منحها الإمتياز .

أما فيما يتعلق بموضوع مصنع السكر فلا تزال الدراسات مستمرة فى هذا الصدد ، والبحوث الأولية إنتهت فعلا وستعمل على قيام هذا المصنع بمجرد توفير المواد الخام فى البلاد .

**النائب المحترم مفتاح محمد التير :** أسأل السيد وزير الصناعة هل فى نية الوزارة تأسيس مصانع للعلف الحيوانى ورب التمر ، وتعليب الطماطم ، التى هى أهم منتجات المحافظات الغربية ولكن أصبحت لا قيمة لها تقريباً نتيجة عدم توفر المصانع الكافية .

**النائب المحترم عمران البصير (مقرر اللجنة) :** أعتقد أن المواضيع التى تطرق إليها حضرات النواب المحترمين موجودة كلها فى ميزانية التنمية ، إذ أن أغلب المخصصات المدرجة فى هذا الباب تتعلق بديوان الوزارة ، من مرتبات ومصروفات عمومية الخ ... أى أنها ميزانية إدارية تقريباً .

**النائب المحترم على سويسى :** الواقع أن ما ذهب إليه السيد الوزير من أن الدراسات لا زالت مستمرة بخصوص مصنع السكر ، فإن هذه الدراسات بدأت من عهد الولايات وقد طالت لمدة جداً ، أرجو أن يحدد لنا متى يخرج هذا المصنع إلى حيز الوجود .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** كل ما أرجوه من الحكومة والسيد وزير الصناعة هو أن توزع المصانع المزمع إنشاؤها فى ربوع المملكة كلها وإلا تكون مقتصرة على مدينتين أو ثلاث فى الدولة ، فالشعب كله له الحق أن يتمتع بدخان المصانع سواء فى درنة أو بنغازى أو مختلف المناطق الأخرى ، وقد بلغنى أن هناك مصنعاً للذخيرة فى طريقه إلى ليبيا وهذه خطوة مشكورة من الحكومة وبدراستنا لهذا الموضوع نرى أنه يتطلب مياهاً متوفرة وميناء لذلك أرجو الحكومة أن تنظر فى وضع هذا المصنع فى بلدة تحتاج إلى شىء من الإنتعاش .

**النائب المحترم عبدالسلام مفتاح :** سيدى الرئيس ، حضرات الأعضاء المحترمين ، أود أن أوضح للسيد وزير الصناعة أنه توجد مصائد للتن والسردين بأماكن متعددة بالمحافظات الغربية ، وجميع هذه المصائد كانت فى السابق لكل منها معمل خاص فى البلاد الذى توجد المصيدة لتعليب محصولها من التن والسردين ، إلا أنه فى هذه السنة إحتكرت من قبل إيطالى حيث قام بقفل جميع المصانع وترك مصنعاً واحداً يعلب فيه جميع ما يحصل عليه من إنتاج كافة المصائد وهذا يعتبر مخالفاً لإقتصاد البلاد ومضرة بسكان المنطقة التى يوجد بها المصنع المقفول .

لذا أرجو من السيد الوزير دراسة هذا الموضوع وإتخاذ ما يراه مناسباً ، بحيث من الواجب أن يعلب التن

فى نفس المعمل الموجود بقرب المصيدة والذى كان فى السابق مفتوحاً .

**النائب المحترم عمران البصير** ( مقرر اللجنة ) : أن موضوع المصانع أفرد له باب فى ميزانية التنمية وعندما نصل إليه يستطيع النائب المحترم أن يسأل عما يريد .

**النائب المحترم سليمان كعال** : لقد سألت ما هو السبب فى إعطاء رخص الصيد للشركات الأجنبية لمسح ثروتنا البحرية ؟

**النائب المحترم عمران البصير** ( مقرر اللجنة ) : أعتقد أن هذا ليس بأول عطاء حكومى يرسو على شركة أجنبية ، والسيد الوزير أوضح فى رده أن العطاء قد أعلن عنه فى الصحف وتقدمت عدة شركات وطنية وأجنبية وعند فرز العطاءات فازت هذه الشركة .

**النائب المحترم السنوسى العربى** : أود أن أستفسر بخصوص مصانع تغليف التمور فقد خصص لها من بند المصروفات العمومية ١٠٠ ألف جنيه وللأعمال الجديدة ١٨,٥٠٠ جنيه فلماذا هذه الزيادة فى الأعمال الجديدة ، هل سينشأ مصنع آخر لتغليف التمور ؟

**النائب المحترم فرج الفيتورى** : الواقع أنه لم يخصص شىء للأعمال الجديدة هذا العام ، فيما يتعلق بمصانع تغليف التمور وأعتقد أن الأمر إلتبس على زميلى لأن مبلغ ١٨,٥٠٠ جنيه ليبى الذى أشار إليه مدرج فى ميزانية ٦٦/٦٥ لا فى الميزانية التى بين أيدينا فقد طرأ عليها تخفيض بالنسبة للأعمال الجديدة فى هذا البند .

**النائب المحترم سالم شيته** : أرجو أن يفيدنى السيد المقرر عن مصنع تعليب الخضروات والفواكه المذكورة فى الميزانية أين يوجد ؟

**النائب المحترم عمران البصير** ( مقرر اللجنة ) : يوجد هذا المصنع بمدينة بنغازى .

**الرئيس** : هل يوافق حضرات الأعضاء على الباب الثالث عشر — وزارة الصناعة ؟ **( موافقة )**

## الباب الرابع عشر — وزارة الزراعة والثروة الحيوانية

| التفاصيل | مهايا ومرتبات | مصروفات عمومية | أعمال جديدة | المجموع بالجنيه |
|---|---|---|---|---|
| أ — الديوان العام | ٥٤٥,٠٠٠ | ١٧٥,٠٠٠ | — | ٧٢٠,٠٠٠ |
| ب — المالية والمشتروات | ٣٧,٠٠٠ | ١٢,٠٠٠ | — | ٤٩,٠٠٠ |
| جـ — الشئون العامة | ٣٣,٠٠٠ | ٩,٠٠٠ | — | ٤٢,٠٠٠ |
| د — التخطيط والإقتصاد | ٤٢,٠٠٠ | ١٥,٠٠٠ | — | ٥٧,٠٠٠ |
| هـ — تخزين الحبوب | ١٨,٠٠٠ | ١٦٩,٠٠٠ | — | ١٨٧,٠٠٠ |
| و — الإرشاد والأعلام | ٧٥,٠٠٠ | ٩٥,٠٠٠ | — | ١٧٠,٠٠٠ |
| ز — الزراعة الآلية | ٥٠,٠٠٠ | ٣٥٥,٠٠٠ | — | ٤٠٥,٠٠٠ |
| حـ — وقاية النباتات | ٢٨,٠٠٠ | ٨٢,٠٠٠ | — | ١١٠,٠٠٠ |
| ط — البحوث الزراعية | ٣٠,٠٠٠ | ١١٥,٠٠٠ | — | ١٤٥,٠٠٠ |
| ى — البستنة | ٣٨,٠٠٠ | ٢٨٢,٠٠٠ | — | ٣٢٠,٠٠٠ |
| ك — الثروة الحيوانية | ٩٥,٠٠٠ | ٢٤٥,٠٠٠ | — | ٣٤٠,٠٠٠ |
| ل — الغابات | ٥٥,٠٠٠ | ٤١٥,٠٠٠ | — | ٤٧٠,٠٠٠ |
| م — المياه وحفظ التربة | ٦٠,٠٠٠ | ٣٧٥,٠٠٠ | — | ٤٣٥,٠٠٠ |
| المجموع ج. ل | ١,١٠٦,٠٠٠ | ٢,٣٤٤,٠٠٠ | — | ٣,٤٥٠,٠٠٠ |

**الرئيس** : هل من ملاحظة على هذا الباب ؟

**النائب المحترم فرج الفيتورى** : سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ، بودى أن أبدى بعض الملاحظات على وزارة الزراعة والثروة الحيوانية ، فمثلا الآلات الزراعية التى يحاول الفلاح الحصول عليها تجابهه صعوبات كثيرة فى هذا السبيل نظراً لقلة العدد الموجود منها بالوزارة ، وكذلك صعوبة الحصول على البذور وقد تأتيه الآلة الزراعية قبل البذور فلا يستطيع الإستفادة منها فى الحرث وطبيعى أن الجهة التى تشرف على توزيع الآلات الزراعية لن تبقى الآلة عنده بعد فوات الموعد المحدود حتى ولو لم يحصل على البذور لذلك أرجو أن يحدد وقت مناسب لتوزيع البذور قبل بدء الموسم الزراعى مع تكوين جداول منسقة لتوزيع الآلات الزراعية .

ولا يفوتنى أيضاً أن أشير إلى موضوع توزيع المبيدات لمكافحة الآفات الزراعية ، فأنا أعرف مساحات كبيرة وشاسعة ولها قيمتها الزراعية ورغم ذلك لا تصلها هذه المبيدات ، فرجائى تزويد تلك المناطق الزراعية الهامة بالمبيدات فى وقت مبكر قبل أن تدهمها الآفات وتضيع هذه الثروة على المزارعين وعلى الوطن . ثم هناك بعض الموظفين والعمال فى هذه الوزارة يودون مساواتهم بزملائهم فى الوزارات الأخرى في الأجور والمرتبات فأرجو من السيد الوزير أن يهتم بهذا الموضوع ويمنحه العناية الكافية .

**النائب المحترم على سويسى** : أرجو من السيد الوزير تشكيل جهاز فنى للإشراف على إصلاح وإنشاء الطرق الزراعية لأن وزارة المواصلات عليها عبء كبير ولا تستطيع القيام بإصلاح الطرق العامة والزراعية فى نفس الوقت ، وهناك كثير من المناطق الزراعية المنتجة تأخرت الزراعة فيها نتيجة لعدم وجود الطرق الجيدة التى تنقل المحاصيل .

**النائب المحترم سالم الأطرش** : لى إقتراح بسيط أتقدم به إلى السيد وزير الزراعة والثروة الحيوانية بما أننا بلد يعتمد أساساً على الزراعة وتربية الماشية من قبل أن يظهر البترول ، فأنى أرجو من السيد الوزير أن يقبل هذا الإقتراح وهو إعطاء الفلاحين البذور وبعضا من الماشية والحيوانات ليقوموا بتربيتها ، على أن تبدأ الوزارة بالتجربة فى نطاق صغير ثم تتوسع فيها عندما تنجح ، أعتقد أن هذا هو الحل لمشكلة تناقص الثروة الحيوانية التى كادت تنقرض وسيساعد هذا الإقتراح أيضاً على إستقرار المزارعين فى الريف أما بناء المساكن والمجمعات ، فإنها فى رأيى لن تأتى بنتيجة مجدية وأنا أثبت هذا للتاريخ ، هل السيد الوزير أن يجرب إعطاء الفلاح عدداً من المواشى والحيوانات مع إشراف الوزارة وتوجيهها وسيجد نتيجة أفضل من أى نتيجة أخرى . إنى أنتظر رد سيادته على هذا الإقتراح .

**النائب المحترم سالم شيته** : لى ملاحظة على ما أثاره الزميل على سويسى ، فنحن بالأمس كنا نتناقش نقاشا طويلا حول موضوع إزدواج الإختصاصات ، وإقتراح الزميل اليوم على وزارة الزراعة أن تتولى العناية بالطرق الزراعية فيه إزدواج فى الإختصاصات لأن هذا الموضوع تتولاه وزارة المواصلات . ولكن هناك ميزانيات للحكم المحلى تمكن المحافظات من إصلاح الطرق الزراعية بها وقد أعلنت بعض المحافظات فعلا فى العام الماضى عن عطاءات لإصلاح بعض هذه الطرق ورغم أنها قليلة إلا أننا نأمل أن تتدعم هذه الميزانيات بحيث تتولى المحافظات فى المستقبل القريب إصلاح الطرق الزراعية داخل حدودها ، أما إسناد المسئولية إلى وزارة الزراعة مع جسامة العبء الملقى عليها حالياً فأنى لا أراه مناسباً .

**النائب المحترم الهادى القعود** : يعلم الجميع أن هناك فئة كبيرة تعيش على الرعى وتربية الحيوان وهناك مخصصات كبيرة جداً لتنمية الثروة الحيوانية ولكن حدث فى هذه السنة فى بعض الجهات الهامة التى تشتهر بتربية

الحيوان إن ضاع مالا يقل عن ٦٠٪ من هذه الثروة نتيجة لعدم توفر المياه وعدم الإهتمام بالمراعى ، وهناك من ضاعت كل ثروته .

وأنا أتساءل ما هى مخططات الوزارة تجاه هذه الثروة التى كنا نصدر منها فى الماضى : وأنا لا أنكر أن إستهلاكنا فى اللحوم قد زاد عما كان عليه من قبل ولكن فى رأيى أنه حتى العناية بهذه الثروة قد نقصت عما كانت عليه سابقاً ولذلك أريد أن أعلم من وزير الزراعة ماذا عملت الوزارة فيما مضى بصدد تنمية هذه الثروة والحفاظ عليها وتشجيع القائمين بشئونها : وماذا ستعمله مستقبلا ؟

**السيد وزير الزراعة :** سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ، أولا أود أن أشكر السادة الأعضاء الذين تفضلوا بتوجيه ملاحظاتهم وإرشاداتهم حول مخصصات هذه الوزارة الهامة وخدماتها المختلفة وأطمئن المجلس الموقر أن خطة الوزارة تهدف إلى تعميم الآلات الزراعية عن طريق إعارتها للمزارعين وكذلك توفير البذور المحسنة بحيث تكون فى متناول الفلاح وفيما يتعلق بالمبيدات ومكافحة الآفات الزراعية فقد تقدمنا ببرنامج إلى مجلس الوزراء الموقر نأمل أن يوافق عليه قريباً بحيث تكون هذه المبيدات متوفرة لكافة المزارعين .

أما الموضوع الآخر الذى أشار إليه النائب المحترم سالم الأطرش بخصوص إعطاء الحيوانات لبعض المزارعين فالوزارة تدرس حالياً تجربة إنشاء جمعية تعاونية لهذا الغرض لتقوم بتوزيع الحيوانات من سلالات مختارة على المزارعين وإرشادهم لأقوم الطرق لتربيتها وتحسين إنتاجها .

والنقطة الأخيرة التى أشار إليها النائب المحترم الهادى القعود فالأمر ليس عدم عناية بالمراعى بل السبب الرئيسى هو الطبيعة القاسية فى تلك المناطق فالمتوسط السنوى للأمطار من ١٢٠ إلى ٣٠٠ ملليمتر وهى لا تفكى لنمو المراعى والحكومة لم تقصر فى مساعدة مربى الحيوانات عندما حدث الجفاف الذى تعلمون أنه إستمر حوالى ثلاث سنوات متنقلا من جهة إلى أخرى وقد وزعنا ما يقارب ٢٥ ألف طن من الحبوب والعلف ولو ساعدتنا الطبيعة قليلا لما حدثت أية خسائر وأنا أؤكد للنائب المحترم وللمجلس الموقر أن الوزارة تبذل أقصى جهدها لإنقاذ الحيوانات فى المناطق التى أصابها الجفاف . كما أنه يجب ألا ننسى أنه حتى إستهلاكنا فى اللحوم قد زاد وقد إطلعت على إحصائية عما تستهلكه بلدية طرابلس فقط وبالمقارنة وجدت أنه قد إرتفع إلى خمسة أضعاف ما كان عليه فى الأعوام الماضية ، وهذا طبعاً بسبب إرتفاع الدخل وتحسين المستوى المعيشى للشعب ، هذه الأسباب التى أدت إلى زيادة الضغط على الثورة الحيوانية وتناقصها .

**النائب المحترم الهادى القعود :** لا حظ السيد الوزير أن كثرة الإستهلاك هى التى أدت إلى ضياع القسم الكبير من هذه الثروة ، فهو يعترف ضمناً بأن هذه الثروة أخذت فى التناقص بل فى التدهور وقد تكون فى طريقها إلى الإنقراض حتما إن كانت هذه هى السياسة نحو هذه الثروة ، فالسيد الوزير يقول أن إستهلاك قد زاد عما كان عليه ذى قبل وأنا معه فى هذه الناحية ولكن يقابل زيادة الإستهلاك أننا كنا نصدر من الثروة الحيوانية واليوم لانصدر شيئاً فالزيادة فى الإستهلاك يقابلها عدم التصدير ، وأظن أننى قد حددت سؤالى فى المرة الأولى حيث قلت ماالذى عملته الوزارة لإعانة وتشجيع مربى الحيوانات فى منطقة المراعى الجنوبية الغربية الشاسعة التى تمتد فى مربع طول ضلعه ٦٠٠ كيلو متر تقريباً ؟ وما الذى إتخذته من إجراءات لمساعدتهم على قسوة الطبيعة كما قال السيد الوزير ؟ وأعتقد أن طبيعة الأرض التى تعيش عليها هذه الحيوانات هى نفس الطبيعة التى كانت تعيش عليها من مئات السنين .. وفى الوقت الذى كنا نصدر منها إلى الخارج .

**السيد وزير الزراعة :** لقد قلت إن العامل الرئيسى

الأول هو الجفـاف فإذا لم تنبت الأعشاب ماذا يأكل الحيوان ؟ هل يأكل الحطب ؟ أما العامل الثانى فهـو زيادة الإستهلاك نتيجة لزيادة عدد السكان وإرتفـاع مستوى المعيشة . وإذا ما قارنا بين حالة المراعى سابقاً والوضع حاليـاً نجد أنه فى الماضى كانت المراعى الداخلية إذا ما أصيبت بالجفاف ترحل الحيوانات إلى السـواحل التى كانت بها دائماً نسبة من المطر أما الآن فالسـواحل كلها مشجرة أو مقسمة إلى مزارع أو أراضى بنـاء ولا محل فيها للحيوانات لذلك إنقطعت هذه الهجـرة الموسمية للسواحل وهى إحدى العوامل التى كانت تساعد على إنقاذ الثروة الحيوانية فى حالات الجفاف ، ونحن حتى لو أنقذنا الحيوانات فى المناطق الداخلية والصحراوية من العطش ونقلنا إليها الماء فإن هذا لا يكفى لأنه لا يوجد كلأ أو عشب لتأكله .

**النائب المحترم الهادى القعود :** أنا لا أدرى ما إذا كان السيد الوزير على علم بما ضاع فعلا من حيوانات نتيجة العطش وهى فى طريقها من غريان للحمادة عندما سمع أصحابها أن السماء قد جادت على قطعة من هذه المنطقة بالمطر ؟ وأنا لا أحب أن أتكلم عن منطقة خاصة ولكنى أرغمت على هذا لقد ضاع ٦٠٪ من هذه الحيوانات دون أية إغاثة ، ثم أريد أن أسأل هل أوجدت الوزارة ولو بئراً واحدة لاستغلالها فى سقى الحيوانات غير البئر التى بين غريان ومزدة والتى حفرتها شركة وبقيت مغلقة ولم تفتح لسقى الحيوانات إلا بعد جهود جهيدة ؟

**السيد وزير الزراعة :** لقد سارعت الحكومة باستلام ثلاثة آبار من شركات البترول فى منطقة الحمادة لإنقاذ الحيوانات التى نقلت من الجبل إلى الحمادة ، وقد أوصت الوزارة على مضخات لتركيبها على الآبار قبل الصيف لهذا الغـرض .

**النائب المحترم الهادى القعود :** أنا إبن لتلك المنطقة ويؤسفنى أن أقول أنى ضمن من ضاعت حيواناتهم ولم نجد ماء لإنقاذها .

**السيد وزير الزراعة:** أؤكد للنائب المحترم وللمجلس الموقر أننا قد إستلمنا هذه الآبار الثلاثة فى منطقة الحمادة وستركب عليها المضخات قبل فصل الصيف لإنقـاذ الحيوانات .

**النائب المحترم عبد السلام بن مفتاح :** أرجـو من وزارة الزراعة أن توزع مخازن الحبوب فى مختلف المناطق الزراعية حتى توفر على المزارعين متاعب نقل غلالهم إلى المخازن البعيدة عنهم .

**السيد وزير الزراعة :** فى النية إنشاء أحد عشر مخزناً للحبوب فى مختلف الجهات وذلك فى ميزانية التنمية .

**النائب المحترم سعيد جربوع :** الواقع أن الـثروة الحيوانية التى تحدث عنها زميلى المحترم الهادى القعود أصبحت فى تناقص مستمر فقد كانت ليبيا فى الماضى تصـدر الأغنام إلى مصر واليـونان أما الآن فأصبحنا نستورد وسبب هذا النقص لا يرجع إلى زيادة الإستهلاك فقط يا سيادة الوزير ، ولو قمت بجولة فى مناطق الرعى والآبار لوجدت أن البئر تبعد فى بعض الأحيان مئات الكيلومترات ، والثروة الحيوانية ترتكز أساساً على توفر المياه وتوفير العلف فى أوقات الجفاف وهو غير دائم بل يأتى حينـاً ويغيب أحياناً فأين مشـاريع إصلاح الصهاريج ؟ وأين الأطباء البيطريون ؟ كانت حيواناتنا لا تعـرف الأمراض لأنهـا ترعى أعشاباً طيبة ولكن الحيوانات المستوردة نشرت الأمراض فى ثروتنـا الحيوانية فأرجو السيد الوزير أن يهتم بزيادة الأطبـاء البيطريين لحماية الحيوانات من الأوبئة ، كما أرجوه أن يكلف موظفيه المسئولين فى وزارته بالتفتيش باستمرار على مناطق الرعى لتفقد الحيوانات وحل المشاكل التى تواجه أصحابها أما أن تكون القـرارات والأعمال فى حدود المكاتب فقط فلن يجدى هذا بحال من الأحوال ، ثم ألفت النظر إلى أن تقدير كمية العلف بنسبة ثلاثة كيلو

جرامات للشاة الواحدة لا تكفى أبداً وأن وجود البترول لن يغنينا بأى حال عن الثروة الحيوانية لأننا نحتاج إلى لحمها وصوفها وألبانها وسمنها لذلك أرجو السيد الوزير وكلنا أمل أن يهتم بإصلاح صهاريج المياه فى أقرب وقت ممكن وتوفير الأطباء البيطريين والعلف لإنقاذ ثروتنا الحيوانية وتنميتها .

**النائب المحترم عبدالسلام الشرتاع :** كنت قد طلبت من السيد وزير الزراعة أن يأمر بتركيب مراوح هوائية على بعض الآبار بمنطقة الخمس ، وهى منطقة زراعية مشهورة تنتج الزيتون والقمح والشعير والتور والحنفا ، وقد قال لى سيادته فى ذلك الحين أنه سيخصص مروحة واحدة نظراً لقلة العدد الموجود بالوزارة وفعلا إخترت الموقع بحيث يكون متوسطاً بين مختلف الجهات وقد جاء الفنيون المختصون وفحصوا البئر ووضعت عليها القوائم تمهيداً لإقامة المروحة ولكننا لم نر أحداً بعد ذلك وبقيت البئر معطلة تماماً منذ بداية الدورة البرلمانية حتى الآن . ثم ألفت نظر السيد الوزير إلى أن المزارعين هناك لم يروا مرشداً زراعياً ولا طبيباً بيطرياً لحيواناتهم ولا توجد فى هذه المنطقة الزراعية الهامة مكاتب للإرشاد الزراعى يستطيعون الحصول منها على المبيدات أو البذور المحسنة . وبالنسبة لزراعة التبغ فإنه لم يطرأ أى تغيير أو تعديل على اللوائح والقوانين المعمول بها إذ لا زال القانون الإيطالى القديم يطبق حتى الآن . وبإختصار فإننى ألفت نظر السيد الوزير إلى الإهتمام بهذه الجهة وتشجيع القائمين على الزراعة فيها وتوفير ما يحتاجون إليه من معونة فنية ومادية .

**السيد وزير الزراعة :** يؤسفنى جداً أن موضوع البئر التى حدثنى عنها النائب المحترم لم ينته حتى الآن رغم أنى أعطيت التعليمات بتركيب المروحة الهوائية ولكنى أعده بأنى سأتولى الموضوع شخصياً . أما بالنسبة للإرشاد الزراعى فأنى أؤكد له أنه يوجد مفتش زراعى ومرشدون وكذلك قسم للوقاية فى محافظة الخمس . أما موضوع زراعة التبغ فهو تابع لإدارة إحتكار التبغ بوزارة المالية وأما فيما يتعلق بما أشار إليه النائب المحترم سعيد جربوع فأنه يوجد بند لإصلاح الصهاريج والآبار فى ميزانية التنمية وقدخططنا البرنامج بحيث يتم إصلاح ما يقارب من ٣٠٠ صهريج فى مختلف أنحاء المملكة كل سنة وهكذا سوف نعمل على تلافى نقص المياه تدريجياً ونتوسع فى إنشاء آبار جديدة .

**النائب المحترم مصطفى خالد العمامى :** أقترح على وزارة الزراعة إذا أمكن أن تخصص بنداً فى ميزانيتها لتحريش الأراضى وإعدادها للزراعة فى المناطق الساحلية بين توكرة وبنغازى وكذلك الرجمة والأبيار والجبل الأخضر نظراً لإقبال المواطنين على زراعة القمح والشعير ونظراً لحاجة االبلاد إلى هذه الحبوب .

**النائب المحترم على منيع :** أؤيد الزميل الهادى القعود فيما قاله وإجابة السيد الوزير غير شافية ، وأغنامنا فى السنة الماضية ماتت عطشاً فقد ضاع ما يقارب الأربعمائة شاة وقد وعدنا السيد الوزير بإنشاء بئر فى منطقة الجفارة والرياينة ولكن للآن لم يتحقق هذا الوعد ، أما بالنسبة للطرق الزراعية فأنا أرجو العمل على شق طريق زراعى بين مديرية الرياينة والجفارة وطريق آخر من مدينة ككلة إلى القطيس نظراً لحاجة المواطنين الشديدة فى تلك المناطق إلى الطرق التى ذكرتها لنقل محصولاتهم الزراعية وغيرها .

**السيد وزير الزراعة :** سيدى الرئيس ، لو راجع النائب المحترم على منيع العطاءات التى نشرتها الوزارة لوجد البئر الذى تحدث عنه فيها .

**النائب المحترم سالم شيته :** سيدى الرئيس، حضرات الأعضاء المحترمين ، أحب أن ألفت نظر الزملاء المحترمين إلى أننا بلد تبلغ مساحته مليوناً وسبعمائة ألف كيلومتر أو أكثر هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نحن نعد من

البلدان النامية ، فلثلاث سنوات خلت لم يكن فى ميزانية الدولة مخصصات للتنمية أو للإنشاء وبلادنا من أقصاها الى أقصاها فى حاجة إلى الكثير ومشكلة نقص المياه فى غريان أو غيرها لا يمكن أن تعالج فى خلال أربعة وعشرين ساعة لأن عملية البناء طويلة وشاقة ، ولو نظرنا إلى بعض الجهات القريبة من طرابلس والتى لا تبعد أكثر من ٦٠ كيلومتراً نرى أن ثمن لتر الماء يصل إلى ثلاثة مليمات بها خلال فصل الصيف وليس معنى هذا أن هناك تقصيراً ولكن المسألة مسألة وقت ونحن لا يمكن أن نبنى بلادنا ونوصلها إلى المستوى الذى نريده لها خلال سنتين أو ثلاث أو حتى عشر سنوات . والشىء الذى نرجوه أن يكون هناك إهتمام بتوزيع الإنشاءات على جميع المناطق ، أما أن نطالب بتوفير الآبار والمياه فى كل أنحاء ليبيا فى عام أو عامين فهذا مستحيل ، أن مساحة بلادنا تكاد تعادل مساحة دول السوق الأوربية المشتركة مجتمعة فيجب أن نضع هذا فى إعتبارنا إلى جانب العامل الزمنى أيضاً .

وعلى العموم يمكننا القول بأن كل المناطق فى ليبيا فى حاجة إلى عناية وزارة الزراعة وجميع الوزارات الأخرى ، والشىء الذى نرجوه أن يكون توزيع الإنشاءات والمرافق المختلفة عادلا على جميع أنحاء المملكة وأن يكون الإهتمام بها كلها على قدم المساواة .

**النائب المحترم المختار محمد مصباح :** أود أن أوصى السيد الوزير بالإكثار من الغابات فى الجهات الغربية من محافظة الجبل الغربى نظراً لكثرة الأراضى وإتساعها هناك وقلة الأشجار بها كما ألفت نظره إلى أن ثمن الحلفاء قليل وأرجو أن تعمل الوزارة على تحسينه نظراً لأن المزارعين الذين يعيشون على جمعها وبيعها للحكومة فقراء جداً ويعولون أسراً كبيرة ولا مورد لهم غير هذه التجارة.

**النائب المحترم السنوسى العربى :** أود أن أستفسر من السيد الوزير عما يشاع من أن الصومعة الموجودة بطبرق قد إنهارت وضاع القمح المخزون بها فهل هذا صحيح ؟ وإذا كان صحيحاً فمن المسئول عن هذا وخاصة وإنها أنشئت من ثلاث سنوات فقط؟

**السيد وزير الزراعة والثروة الحيوانية :** الواقع طبقاً للمعلومات التى وصلتنى عن الموضوع الذى تحدث عنه النائب المحترم أن الذى إنهار سقف مخزن للحبوب فقط وليس صومعة وهذا المخزن كانت قد أنشأته المصالح المشتركة وقد أتخذت الترتيبات اللازمة لنقل الحبوب إلى مكان آخر ريثما يتم إصلاح هذا التلف .

**النائب المحترم الهادى القعود :** تعقيباً على كلام الزميل سالم شيته الذى ضرب مثلا بطلب المياه لجهة معينة فأنا لم أطلب المياه لغريان وإنما طلبتها للقائمين على رعاية الحيوانات عموماً وضربت مثلا بمنطقة أنا أحد أبنائها وأشعر باحتياجاتها ، أما أن يقول السيد سالم أن هناك منطقة قرب طرابلس يباع فيها لتر الماء بثلاثة مليمات وكأنه يريد أن تكون كل المناطق هكذا فأنا لا أقره على هذا ، وكل ما طلبته هو توفير الآبار بالمناطق التى ترعى بها الحيوانات والتى لا توجد بها مياه حتى الآن .

**النائب المحترم على سويسى :** خصص لبند إدارة المياه وحفظ التربة مبلغ ٤٣٥ ألف جنيه ، بودى أن أعرف من السيد الوزير الطريقة التى ستنفق بها مخصصات هذا البند وهل تشمل مساعدة للمزارعين فى حفر الآبار ؟

**السيد وزير الزراعة والثروة الحيوانية :** المبالغ المذكورة هنا عبارة عن ميزانية إدارية فقط من أجور عمال وماهيات ومرتبات . ونفقات قرطاسية .. الخ أما المشاريع الرئيسية للمياه وحفظ التربة فموجودة بميزانية التنمية .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على الباب الرابع عشر — وزارة الزراعة والثروة الحيوانية؟

**( موافقة )**

| التفاصيـــــل | مهايا ومرتبات | مصروفات عمومية | أعمال جديدة | المجموع بالجنيه |
|---|---|---|---|---|
| **وزارة شئون البترول** | ٢٠٠,٠٠٠ | ١٠٥,٠٠٠ | ٢٠,٠٠٠ | ٣٢٥,٠٠٠ |

**النائب المحترم سالم الأطرش :** الواقع أن إيرادات البترول قد أصبحت عماد الميزانية ومصدرها الأول خاصة وأننا تناسينا الزراعة والحيوانات وعللنا هذا كله بقسوة الطبيعة ، وأنا أتساءل بعد أن طلبت الحكومة فى جلسة سابقة من المجلس الموافقة على تخصيص مبلغ من المال لإنشاء حرس للآبار والمنشآت البترولية ، ورغم هذا فقد حصلت أكثر من حادثة فهل لنا أن نطمئن إلى أن الحكومة قد قامت بتشديد الحراسة الفعلية على هذا المرفق الحيوى حتى لا تتكرر مثل هذه الحوادث التى إستهدفت الأضرار بثروتنا الرئيسية ؟

**السيد وزير شئون البترول :** لقد وجهت اللجنة نفس السؤال إلىّ وأجبت بأن إحتياطات الأمن قد أحكمت جداً وفعلا لم يحدث أى شىء فى الأشهر الأخيرة ، كما أن وزارة الداخلية ستزود قوة حراسة الآبار والمنشآت البترولية بالمعدات التى تحتاج إليها ونتوقع إن شاء الله ألا يحدث شىء فى المستقبل بعد هذه الإحتياطات والحراسة المشـــددة .

**النائب المحترم السنوسى العربى :** لقد طرق سمعنا أن نخبـــة من الشباب الليبى من خريجى الجامعـــات المتخصصين فى ميدان البترول قد عملوا فى وزارة البترول ثم حدث خلاف بينهم وبين بعض المسئولين أدى إلى طردهم فهل هذا صحيح ؟ وإذا كان صحيحاً فما هو السبب الذى طرد من أجله هؤلاء الخريجون الذين نحن فى أشد الحاجة إلى خبرتهم ومؤهلاتهم فى هذا المجال .

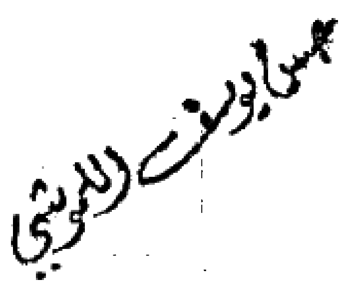
**السيد وزير شئون البترول :** لم يحدث أن طرد أى موظف من وزارة شئون البترول أم هل يقصد النائب المحترم موظفى شركات البترول ؟

**النائب المحترم السنوسى العربى :** كان هـــؤلاء الموظفون يعملون فى الوزارة نفسها ثم أقيلوا من العمـــل ولا أعرف مصيرهم وأعتقد أنهم أرسلوا فى بعثـــات فى غير ميدان تخصصهم .

**السيد وزير شئون البترول :** أؤكد أن الوزارة لم تفصل موظفاً من عمله وإذا كان النائب المحترم يعنى بعض مشاكل الموظفين الإدارية داخل الوزارة فهذه المشاكل قد حلت وسوى الأمر ولم يطرد أى موظف .

**الرئيس :** هل يوافق حضرات الأعضاء على الباب الخامس عشر – وزارة شئون البترول ؟

**( موافقـــة )**



| التفاصيـــــــيل | مهايا ومرتبات | مصروفات عمومية | أعمال جديدة | المجموع بالجنيه |
|---|---|---|---|---|
| الباب السادس عشر – **وزارة الشئون المالية** | | | | |
| أ – الديوان العــام | ٣٢٥,٠٠٠ | ٤٨٥,٠٠٠ | – | ٨١٠,٠٠٠ |
| ب – الجمارك والإنتاج | ٤٦٠,٠٠٠ | ١٣٠,٠٠٠ | ١٩٠,٠٠٠ | ٧٨٠,٠٠٠ |
| ج – الضرائب | ٢٢٥,٠٠٠ | ٧٥,٠٠٠ | – | ٣٠٠,٠٠٠ |
| د – الإحتكارات | ٣٨,٠٠٠ | ٣١٧,٠٠٠ | ٣٠,٠٠٠ | ٣٨٥,٠٠٠ |
| هـ – المخازن والمشتريات | ٤٨,٠٠٠ | ٢٤,٠٠٠ | – | ٧٢,٠٠٠ |
| و – مكتب مقاطعة إسرائيل | ٩,٠٠٠ | ٩,٠٠٠ | – | ١٨,٠٠٠ |
| المجموع ج . ل | ١,١٠٥,٠٠٠ | ١,٠٤٠,٠٠٠ | ٢٢٠,٠٠٠ | ٢,٣٦٥,٠٠٠ |

**النائب المحترم فرج الفيتورى :** سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ، تنوى الوزارة شراء عدد كبير من الآلات الأليكترونية الحاسبة ولا شك أن هذه الآلات لها قيمتها ، ولكن الذى أريد أن أذكر به السيد الوزير هو أن لدينا عدد كبير من الموظفين داخل هذه الوزارة فلو عملت على تدريبهم تدريباً كاملا لأستغنت عن شراء هذه الآلات ودفع مبالغ باهظة فيها وفى نفس الوقت نحصل على خامة طيبة من الشباب المدرب فى مجال الحسابات كما أرجو السيد الوزير أن يحاول قدر الإمكان تزويد السيد المراجع العام بما يحتاج إليه وتمكينه من الإطلاع على جميع الحسابات حتى يمكنه أداء المهمة التى جاء من أجلها ثم أود أن ألفت نظر السيد الوزير إلى مراعاة الدقة فى التقديرات التى توضع على أساسها الميزانية حتى لانقع فى أخطاء نتيجة المبالغة فى هذه التقديرات ، ولا شك أن سيادته بما عرفناه من حرص أبدى إهتماماً كبيراً عند مناقشة هذا الموضوع فى اللجنة والتى أتخذت توصيــة بهــذا الشأن .

**السيد وزير المالية :** أود أن أوضح للمجلس الموقر وللنائب المحترم فيما يختص بالنقطة الأولى التى أشار إليها فى كلمته وهى شراء آلات أليكترونية حاسبة ، فشراء هذه الآلات كان بناء على نصيحة المراجع العام وذلك تسهيلا لمهمة المراجعة حتى تتم فى حينها ، وأعتقد أنكم تؤيدوننى فى أن الإستعانة بالآلات فى مختلف الميادين أصبحت من ضرورات عصرنا الحاضر التى لا غنى عنها تبعاً لسنة التطور . أما النقطة الثانية وهى موضوع التقديرات فإننى أعتقد أن الدخل المؤكد فى العام المقبل وخاصة بعد تعديل قانون البترول الذى أقره مجلسكم الموقر ، سيكون بإذن الله هو نفس التقديرات الموجودة بالميزانية طبقــاً للدراسة الدقيقة من قبل الخبراء المتخصصين فى هذا المجال .

**النائب المحترم عبدالسلام الشرتاع :** أود أن أسأل السيد وزير المالية عن طريقة إعطاء الترخيص بزراعــة التبغ ، وعن مصنع التبغ هل هو حكومى أم لا : وهل فكرت الوزارة فى تحسين أسعار التبغ الذى تحتاج زراعته إلى مجهود كبير من المزارعين ، خاصة وأن تبغنا يعتبر من أجود الأنواع فى العالم : كما ألفت النظر إلى أن القانون الذى تسير عليه زراعة التبغ وإحتكاره ما زال هو نفس القانون الذى كان يتبع خلال الإستعمار الإيطالى ونحن والحمد الله الآن دولة مستقلة لنا سيادتنا فلماذا لا نغير هذا القانون ونضع قانوناً مناسباً ؟

**السيد وزير المالية :** أما عن مصنع التبغ فهو حكومى

مائة فى المائة وهناك شركة فنية تساعد الحكومة فى تسيير العمل فقط أما الزراعة والتسويق فى الخارج والداخل فتتولاها الحكومة جميعاً عن طريق إدارة خاصة لهـذا الغرض بوزارة المالية بالتعاون مع وزارة الزراعة وأغلب مناطق زراعة التبغ فى الجبل الغربى وليست فى السواحل وهناك تجارب لزراعته فى بعض الجهات الساحلية ونحن نخسر مبالغ طائلة فى زراعة التبغ لأنه غير مقبول فى الأسواق الخارجية وخاصة تبغ السواحل نظراً للونه الأسود والمعلوم أن اللون المقبول هو الأصفر أما بالنسبة لقانون إحتكار التبغ فليس هناك ما يمنع تطبيقه دستورياً ما دام صالحاً للعمل به .

**النائب المحترم الميساوى على :** أود أن أستفسر من السيد الوزير هل شرعت الوزارة فى وضع قانون موحد للضرائب تحقيقاً لرغبة المجلس التى أعرب عنها زملائى النواب فى دورات سابقة ؟ وذلك بدلا من القـوانين الحالية والمستمدة من القانون الإيطالى .

**السيد وزير المالية :** يسرنى أن أفيد النائب المحترم بأن الوزارة الآن فى المرحلة الأخيرة من دراسة مشروع قانون الضرائب الجديد وهو قانون شامل وعظيم الفائدة وستراعى فيه مجاراة التشريعات الضريبية الحديثة ، ونأمل أن يقدم إلى مجلس الأمة الموقر قريباً إن شاء الله .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ، أود أن أستفسر من السيد وزير المالية عن أكثر من نقطة تتعلق بهذا الباب وأكون شاكراً لو أفادنى بالإجابة على هذه الإستفسارات .

أولا كنا بالأمس قد تكلمنا عن خلو الميزانية من مستحقاتنا عن المعاهدات البريطانية والأمريكية ، وقال زميلى عضو اللجنة المالية أنه لا يصح أن نمد أيدينـا لهذه المساعدات ما دمنا نفاوضهم فى الجلاء عن القواعـد العسكرية ، وهذا كلام جميل ولكنى أود أن أسـأل هل تأخذ الحكومة أية رسوم جمركية على البضـائع والمهمات التى تستوردها القـوات الأمريكية أو البريطانية أما النقطة الثانية فهى أن الصحافة طالعتنا بنبأ إعـتزام الحكومة المساهمة بمبلغ خمسة عشر مليوناً من الجنيهات لقضية فلسطين وأنا أسأل هل دفعت الحكومة أى جزء من هذا المبلغ ؟ وإذا كانت قد دفعت فعلى أى أساس دستورى تم هذا الإجراء والدستور ينص على أنه لايجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الأمـة ؟

أما النقطة الأخيرة فهى أن المراجع العام قد بين فى أكثر من تقرير أن حسابات الدولة فى حاجة إلى عنـاية ودقة أكثر ، فهل هناك تفكير جدى لوضع حد لمثـل هذه الأخطاء فى المحاسبة ؟

**السيد وزير المالية :** سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ، بالنسبة لما أشار إليه النائب المحترم عما نشرته الصحافة عن مساهمة الحكومة لصالح قضية فلسطين فحتى الآن لم ندفع شيئاً وسيعرض الموضوع على مجلسكم الموقر فى حينه ولن ندفع شيئا بغير موافقته ، أما فيمايتعلق بالرسوم الجمركية التى أشار إليها فهناك قوانين قائمة ومقرة من المجلس الموقر تحدد موقفنا فى هذا الصدد ونحن نحترم تشريعاتنا ونتقيد بها . وبالنسبة لموضـوع المراجع العام فقد أجبت الزميل فرج الفيتورى منـذ قليل بأن جلب الآلات الحاسبة الحديثة كان بنـاء على نصيحة المراجع العام وتسهيلا لمهمة المراجعة ونأمل فى المستقبل القريب إنشاء الله أن يقدم تقرير المراجع العام إلى مجلسكم الموقر فى موعده .

**النائب المحترم مصطفى خالد العمامى :** أرجو من سيادة وزير المالية إعادة النظر فى تشكيل لجان تحـديد الدخل ونحن لا نمانع فى دفع الضرائب فهى واجب وطنى ولكن تقديرات هذه اللجان كثيراً ما تكون بعيدة عن الواقع فقد تضع اللجنة تقديراً للربح الذى يجبيه التاجـر

عن أحد أنواع البضائع بـ ١٥٪ مثلا بينما يكون الربح الفعلى ١٪ أو ٢٪ وقد تضرر بهذه الطريقة كثير من التجار نتيجة للتقديرات الخاطئة فأرجو السيد الوزير أن يهتم بهذا الموضوع ويعيد النظر فى تشكيل هذه اللجان .

**الرئيس :** هل يوافق حضرات الأعضاء على الباب السادس عشر – وزارة المالية ؟

**( موافقــة )**

## الباب الســابع عشر – وزارة العــدل

| التفاصيـــــــل | مهايا ومرتبات | مصروفات عمومية | أعمال جديدة | المجموع بالجنيه |
|---|---|---|---|---|
| **وزارة العــــدل** | | | | |
| أ – الديوان العــام | ١٦٥,٠٠٠ | ٦٧,٠٠٠ | ١٣,٠٠٠ | ٢٤٥,٠٠٠ |
| ب – القضاء والنيابة | ١,١٣٨,٠٠٠ | ١١٢,٠٠٠ | – | ١,٢٥٠,٠٠٠ |
| جـ – التسجيل العقارى | ١١٥,٠٠٠ | ٣٠,٠٠٠ | – | ١٤٥,٠٠٠ |
| المجموع ج. ل | ١,٤١٨,٠٠٠ | ٢٠٩,٠٠٠ | ١٣,٠٠٠ | ١,٦٤٠,٠٠٠ |

**النائب المحترم سالم الأطرش :** هناك قانون لمحررى العقود وضع من عهد الإدارة ولم تحدد فيه أية رســوم بالنسبة لما يدفعه المواطنون عن تسجيل عقود بيع وشراء أملاكهم أو الإتفاقيات المختلفة بينهم فأرجو من الحكومة أن تضع قانوناً ينظم هذه المعاملات والرسوم التى تجبى عنهــا .

**الرئيس :** لقد قدمت الحكومة قانوناً فى هذا الشأن للمجلس وهو لدى لجنــة الشئون التشريعية والدستورية الآن .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** لقد صــدر قانون التسجيل العقارى وهذا القانون فيه مادة تنص على أن يصدر السيد وزير العدل لائحة بتجديد رسوم التسجيل العقارى بحيث لا تجاوز ٢,٥٠٠٪ بينما نسبة الرسوم التى يدفعها المواطنين حالياً ٧٪ فأرجو من السيد الوزير أن يعجل بإصدار هذه اللائحة حتى يستفيد منها المواطنين .

**السيد وزير العدل :** القانون الذى تحدث عنه النائب المحترم لدى المجلس الموقر الآن .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** أنا أقصــد اللائحة الخاصة بقانون التسجيل العقارى وقد صــدر بمرسوم ملكى .

**السيد وزير العدل :** اللائحة معروضة الآن عــلى مجلس الوزراء وستصدر قريباً .

**النائب المحترم على سويسى :** بودى أن أستفسر من السيد وزير العدل هل فى النية زيادة رواتب رجــال القضاء والنيابة ؟

**السيد وزير العدل :** هنــاك كادر مقترح لزيادة مرتباتهم معروض على مجلس الوزراء .

**النائب المحترم السنوسى العربى :** لقد حددت مدة سنة للإستغناء عن محررى العقود الأجانب ولكن يشاع أن هناك محاولة لمد هذه الفترة فبودى أن أستفسر من السيد الوزير هل هذا صحيح ؟

**السيد وزير العدل :** لا ليس فى النية تجاوز المــدة التى حددها القانون وهى سنة واحدة فقط .

**النائب المحترم سالم شيته :** أود أن أسأل السيد وزير العدل هل فى النية إنشاء محاكم خاصة بمشاكل العمال ؟

فى أغلب بلاد العالم يوجد مثل هذه المحاكم لأن العامل لا يستطيع الإنتظار سنوات أمام المحاكم المدنية العادية إذا ما كانت له فيها قضية ، وأنا أعرف أنه فى العام الماضى كانت هذه النية موجودة فى الوزارة وأنها كانت تعتزم البدء بإنشاء محكمتين من هذا النوع إحداها فى طرابلس والأخرى فى بنغازى .

**السيد وزير العدل :** ستدرس الوزارة هذا الموضوع.

**النائب المحترم سالم شيته :** لقد قلت أن هذه النية كانت موجودة فى العام الماضى بالوزارة بل وحتى الوزير آنذاك صرح رسمياً بأن الوزارة تدرس هذا الموضوع وستنشىء محاكم من هذا النوع قريباً ، فهل تغيير الوزير يغير من برنامج الوزارة ؟

**السيد وزير العدل :** ربما صرح ولكنه لم يدرس .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على الباب السابع عشر وزارة العدل ؟

**( موافقة )**

## الباب الثامن عشر — وزارة الدولة للشئون البرلمانية

| التفاصيل | مهايا ومرتبات | مصروفات عمومية | أعمال جديدة | المجموع بالجنيه |
|---|---|---|---|---|
| **وزارة الدولة للشئون البرلمانية** | ٢٠,٠٠٠ | ٥,٠٠٠ | — | ٢٥,٠٠٠ |

**( موافقة )**

## الباب التاسع عشر — وزارة الدولة لشئون الخدمة المدنية

| التفاصيل | مهايا ومرتبات | مصروفات عمومية | أعمال جديدة | المجموع بالجنيه |
|---|---|---|---|---|
| **وزارة الدولة لشئون الخدمة المدنية** | | | | |
| أ — الديوان العام | ٢٦٠,٠٠٠ | ٣٥,٠٠٠ | — | ٢٩٥,٠٠٠ |
| ب — الإدارة العامة للتقاعد | ٥٠,٠٠٠ | ٥,٠٠٠ | ٥,٠٠٠ | ٦٠,٠٠٠ |
| المجموع ج. ل | ٣١٠,٠٠٠ | ٤٠,٠٠٠ | ٥,٠٠٠ | ٣٥٥,٠٠٠ |

**النائب المحترم سالم الأطرش :** سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ، لا يخفى على الجميع أننا ما زلنا فى حاجة إلى الفنيين والأطباء والخبراء الأجانب ، وما دمنا فى حاجة إلى خدماتهم فيجب أن نعطيهم حقوقهم، ولقد علمت أن الأطباء العاملين بمصحة شحات مكثوا عامين بدون توقيع عقودهم وكانوا طوال هذه المدة يتقاضون سلفة على مرتباتهم ، فكيف بعد هذا نستطيع إقناع الأطباء المتخصصين بالخدمة فى مستشفياتنا إذا كنا نعاملهم بهذا الشكل ؟ إن هذا فى رأيى تقصير لا يليق بسمعة دولتنا التى نحرص عليها ، لأننا يجب أن نعطى ما علينا من واجبات قبل أن نأخذ ما لنا من حقوق . ولقد علمت أن السيد رئيس الوزراء إهتم بموضوع هؤلاء الأطباء شخصياً وتمت تسويته منذ خمسة أيام فقط .

**السيد مندوب وزارة المالية :** الواقع أن السبب الذى نتج عنه تأخر تسوية وضع هؤلاء الأطباء هو تطبيق الفئات المنصوص عليها فى لائحة الموظفين الأجانب المستخدمين بعقود فهذه اللائحة صدرت منذ زمن ثم طلب من كل الوزارات تنسيب جميع الموظفين الذين يعملون بعقود لديها على الفئات التى تنطبق مع أحكام هذه اللائحة واستيفاء هذه الإجراءات إستغرق وقتاً طويلا مما ترتب

عليه صرف سلف لهؤلاء الأطباء رهن إتمام الإجراءات وقد تمت الآن .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** على العموم أنا غير مقتنع بهذه الإجابة ولا أعتقد أن زملائى مقتنعون كذلك لأن معاملتنا لأمثال هؤلاء الأطباء بهذه الطريقة لاتشجعهم هم وغيرهم على العمل فى بلادنا ولا تتفق مع ما نبغيه لهذه الدولة من مستوى راق وإحترام مالها وما عليها من حقوق وواجبات .

**النائب المحترم عبد السلام التهامى :** إن وجهة نظر الزميل المحترم وجيهة وهذه بادرة يجب على الحكومة ألا تتركها تتكرر حفاظاً على سمعتنا وكرامتنا وحرصاً على المصلحة العامة .

**النائب المحترم على بيالة :** سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ، أود أن أستفسر من السيد رئيس الوزراء ، وهو الرئيس الأعلى للخدمة المدنية ، عن العدد الكبير من الموظفين الذين أحيلوا إلى وزارة الدولة لشئون الخدمة المدنية ويتقاضون مرتبات من الخزانة العامة بدون أن يؤدوا أى عمل للدولة مع العلم بأنه لا توجد مادة صريحة فى قانون الخدمة المدنية بخصوص هذا الإجراء ، فما هو مصير هؤلاء الموظفين ؟

**السيد وكيل الوزارة لشئون الرئاسة :** سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ، أن نقل الموظفين من مصلحة إلى أخرى يحدث أحياناً نتيجة للضرورة كما تستدعى الضرورة أحياناً أن ينقل إلى وزارة الدولة لشئون الخدمة المدنية تحت التصرف وليس إلى الاستيداع ولقد ورد فى التوصية الثالثة فى تقرير اللجنة أن الحكومة أحالت عدداً من الموظفين على الاستيداع والحال أنها لم تحل أى موظف على الاستيداع وإنما نقلت بعض الموظفين تحت تصرف لجنة الخدمة المدنية ومعنى هذا أن اللجنة ستقوم فى القريب العاجل بنقل هؤلاء الموظفين إلى وظائف تليق بمناصبهم ودرجاتهم . أن طبيعة التنقلات بين موظفى الحكومة تستدعى أحياناً أن يبقى عدد وافر من الموظفين تحت التصرف وأعتقد أن الحكومة قامت فى الماضى وتقوم فى الوقت الحاضر بنقل هؤلاء الموظفين إلى وظائف تليق بهم والعدد الموجود منهم حالياً قليل جداً إذا ما قارناه بالعدد الذى كان موجوداً بعد إعلان الوحدة .

**النائب المحترم على بياله :** ماهى المادة التى أستند عليها مجلس الوزراء فى إحالة هؤلاء الموظفين إلى وزارة الدولة لشئون الخدمة المدنية ؟

**السيد وكيل الوزارة لشئون الرئاسة :** ليس هناك أى مادة أو نص يمنع مجلس الوزراء من أن ينقل موظفاً من مصلحة إلى أخرى أو يمنع رئيس مصلحة من نقل موظف من إدارة إلى أخرى .

**النائب المحترم الميساوى على :** لقد ذكر السيد وكيل الوزارة لشئون الرئاسة منذ قليل أنه لم يصدر أى قرار بإحالة موظف إلى الاستيداع وإنما نقل بعض الموظفين تحت تصرف لجنة الخدمة المدنية فهل يستطيع أن يؤكد لنا هذا ؟

**السيد وكيل الوزارة لشئون الرئاسة :** ليس هناك قرار باسم الاستيداع وأرجو بهذه المناسبة أن يغير لفظ الاستيداع الوارد فى التوصية الثالثة من تقرير اللجنة المالية إلى عبارة ( تحت التصرف ) .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على تغيير هذه العبارة فى التوصية الثالثة من تقرير اللجنة كما طلب السيد مندوب الحكومة ؟

**( موافقة )**

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على الباب التاسع عشر — وزارة الدولة لشئون الخدمة المدنية ؟

**( موافقة )**

## الباب العشرون — وزارة التخطيط والتنمية

| التفاصيـــــل | مهايا ومرتبات | مصروفات عمومية | أعمال جديدة | المجموع بالجنيه |
|---|---|---|---|---|
| **وزارة التخطيط والتنمية** | ٢٧٠,٠٠٠ | ٥٥,٠٠٠ | — | ٣٢٥,٠٠٠ |

**النائب المحترم سالم الأطرش :** سيـــدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ، قامت الحكومة مشـــكورة بنزع ملكية أراضى على جانبى الوادى بمدينة درنة بعد أن مات كثير من المواطنين من أطفال ونساء ورجـــال وضاعت أموال نتيجة لفيضان هذا الوادى منذ سنوات وقال السيد وزير المالية أنه سيتم صرف التعويضات عن الأراضى المنزوعة فى القريب العاجل ولنصبر قليلا كما صبرنا كثيراً وأنا كلى ثقة فى كلام السيد الوزير ، ولا شك أن الحكومة كانت تنظر إلى مصلحة المواطنين عندما نزعت ملكية هذه الأراضى ولكن الذى لفت نظرى هو أن بعض المواطنين لا زالوا موجودين فى هذه الأراضى لذلك أرجو الحكومة أن تقوم باتخاذ الإجراءات الفعالة لاخلاء هذه الأراضى وفى عهد الولايات كان المجلس التنفيذى قد قرر إقامة حدائق ونوافير على جانبى الوادى ونحن نرحب بهذا المشروع وأنا أريد من الحكومة الموقرة أن تحقق هذا القرار الذى اتخذ منذ سنوات والذى من أجله نزعت ملكية هذه الأراضى على جانبى الوادى . أو أن تقوم بتعبيد هذه الكيلومترات القليلة التى لا تزيد عن ثلاثة والتى تصل بين المدينة والشلال فى نهاية الوادى . حتى يمكن للسيارات بما فيها سيارات الحكومة نفسهـــا أن تصل بسهولة إلى هذا المكان السياحى الهام فضلا عن أن كثيراً من أطفال هذه المنطقة وخاصة الشواعر يتعرضون لمتاعب كثيرة نتيجة لاضطرارهم لعبور هذا الطـــريق الوعر فى ذهابهم إلى مدارسهم وعودتهم منها . فأرجو من الحكومة وأملى فيها كبير سداد قيمة التعويضات وتحقيق الغاية الأساسية من نزع هذه الأراضى بتخطيط جانبى الوادى ، أما بقاء السكان فى هذه الأراضى فلن يوصل إلى نتيجة .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على الباب العشرين — وزارة التخطيط والتنمية ؟

**( موافقـــة )**

## الباب الحادى والعشرون — وزارة الإسكان والأملاك الحكومية

| التفاصيـــــل | مهايا ومرتبات | مصروفات عمومية | أعمال جديدة | المجموع بالجنيه |
|---|---|---|---|---|
| **وزارة الإسكان والأملاك الحكومية** | | | | |
| أ — الديوان العـــام | ٣٠,٠٠٠ | ١٠,٠٠٠ | — | ٤٠,٠٠٠ |
| ب — الإســـكان | ١٠٠,٠٠٠ | ١٠,٠٠٠ | — | ١١٠,٠٠٠ |
| جـ — الأملاك الحكومية | ٢٢٠,٠٠٠ | ٢,٧٥٥,٠٠٠ | — | ٢,٩٧٥,٠٠٠ |
| المجموع ج. ل | ٣٥٠,٠٠٠ | ٢,٧٧٥,٠٠٠ | — | ٣,١٢٥,٠٠٠ |

**النائب المحترم سليمان كعال :** لقد صدرت لائحة الإسكان أخيراً فهل يتفضل السيد الوزير بتقديم شرح مبسط لها ؟ وهل فى نية الحكومة إدخال بعض التعديلات عليها حتى تشمل كل موظف لم يسعده الحظ فى الحصول على بيت حكومى ؟

**السيد وزير الإسكان والأملاك الحكومية :** سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ، لقد حددت اللائحة التى صدرت أخيراً طريقة تأجير المساكن للموظفين أو إعطائهم علاوة السكن حسب درجاتهم وحالتهم الإجتماعية ، أما موضوع تعميم تأجير المساكن لجميع الموظفين ممن لا تنطبق عليهم الشروط التى نصت عليها اللائحة فهو موضوع يكلف الخزينة مبالغ طائلة لا تقل عن ١٥ مليون جنيه إذا ما عمم . فاللائحة نصت على شروط كثيرة وهذه الشروط كما وضعتها الحكومة تكفل للموظفين المحرومين من السكن حقهم فى الحصول على السكن فقد نصت على تشكيل لجان فى مختلف الجهات لدراسة طلبات الموظفين وإبداء توصياتها وملاحظاتها عن حاجة الموظف وإستحقاقه للسكن وهل يملك سكناً خاصاً يليق للسكنى أم لا . وأنا أقول السكن اللائق فعلا وليس معنى هذا أن تحرم اللائحة من السكن كل من عنده ولو ( براكة ) من الزنك مثلا ، كلا وقد أذيعت اللائحة فى الإذاعة ونشرت فى الجرائد ووزعت على مختلف الجهات الحكومية وهى فى متناول كل من يهمه الاطلاع عليها .

**النائب المحترم سليمان كعال :** أود أن أعرف كيف يستطيع الموظف الذى يملك محلا غير لائق للسكن ( كالبراكة ) مثلا أن يحصل على شهادة من الشيخ أو البلدية تثبت أنه لا يملك سكناً لائقاً ؟

**السيد وزير الإسكان والأملاك الحكومية :** أنا أستغرب من النائب المحترم الذى كان بالأمس يوصى بمراعاة الإقتصاد والدقة فى صرف بنود الميزانية أن ينادى اليوم بإعطاء الموظفين قبل التثبت من حالة من يستحق السكن فعلا . والمطلوب هو إبراز شهادة سواء من المدير أو الشيخ أو عميد البلدية أو المتصرف فى الجهة المقيم بها الموظف تثبت أنه لا يملك سكناً لائقاً . أما أن نعطى كل من هب ودب فأعتقد أنه لا الزميل المحترم ولا المجلس الموقر يشجع على هذا .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على الباب الحادى والعشرين — وزارة الإسكان والأملاك الحكومية ؟

**( موافقة )**

الباب الثانى والعشرون — **ديوان المحاسبة**

| التفاصيل | مهايا ومرتبات | مصروفات عمومية | أعمال جديدة | المجموع بالجنيه |
|---|---|---|---|---|
| **ديوان المحاسبة** | ٢١١,٠٠٠ | ٤٦,٠٠٠ | ٧,٠٠٠ | ٢٦٤,٠٠٠ |

**( موافقة )**

الباب الثالث والعشرون — **الإعتمادات المشتركة**

| التفاصيل | مهايا ومرتبات | مصروفات عمومية | أعمال جديدة | المجموع بالجنيه |
|---|---|---|---|---|
| **الإعتمادات المشتركة** | — | ١,١٧٨,٠٠٠ | — | ١,١٧٨,٠٠٠ |

**( موافقة )**

| التفاصيـــــل | مهايا ومرتبات | مصاريف عمومية | أعمال جديدة | المجموع بالجنيه |
|---|---|---|---|---|
| **إعتمادات مرحلة** | — | — | ١٦٥,٠٠٠ | ١٦٥,٠٠٠ |
| المجموع العام | ٤٤,٥١٦,٠٠٠ | ٣٧,٢٦٤,٠٠٠ | ٥,١٨٥,٠٠٠ | ٨٦,٩٦٥,٠٠٠ |

## الجـــدول الثانى

## بيان الإيرادات المقـــدر تحصيلها خلال المـــدة

## من ١ أبريل ١٩٦٦ إلى ٣١ مارس ١٩٦٧

| البـــاب | التفاصيـــــل | المبـــلغ بالجنيـــه |
|---|---|---|
| الأول | الجمارك والإنتـــاج | ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ |
| الثانى | الضرائـــــب | ٩,٢٧٥,٠٠٠ |
| الثالث | الإحتـــكارات | ٣,٢٠٠,٠٠٠ |
| الرابع | الرخص والرسوم | ٣,٧٥٠,٠٠٠ |
| الخامس | البريد والبرق والهاتف | ٢,١٠٠,٠٠٠ |
| السادس | المـــوانى والمنـــائر | ٤,٠٠٠,٠٠٠ |
| السابع | الطـــيران المـــدنى | ١,٠٠٠,٠٠٠ |
| الثامن | الزراعة والبيطرة والثروة الحيوانية | ١٠٠,٠٠٠ |
| التاسع | المنافع العـــامة | ١,٤٠٠,٠٠٠ |
| العاشر | خدمات أخـــرى | ١,٤٦٥,٠٠٠٠ |
| الحادى عشر | متفرقـــات | ٢,٦١٠,٠٠٠ |
| الثانى عشر | عوائـــد البـــترول | ١٣٨,٨٠٠,٠٠٠ |
| الثالث عشر | إعتمادات مرحـــلة | ١٦٥,٠٠٠ |
| | مجموع الإيرادات | ١٨٧,٨٦٥,٠٠٠ |

**النائب المحترم الميساوى على :** أرجو فى المســـتقبل ألا يؤخـــذ مبدأ تقـــديم المصروفات على الإيرادات ، فالصحيح أن تطرح الإيرادات للمناقشة أولا ثم تناقش المصروفات بعـــد ذلك .

**السيد رئيس الوزراء :** سيدى الرئيس ، حضرات النـــواب المحترمين، يسرنى أن أعرب عن تقديرى للروح البناءة التى سادت جو المناقشات التى جرت فى مجلسكم الموقر والخاصة بالميزانية .

والحكومة — التى تعتز بتعاونكم المثمر معها — ترحب دائماً بالنقد الهادف والتوجيه السديد الذى يرمى إلى إيجاد الحلول العملية لما قد يواجهها من مشاكل ، ولكى تكون الإقتراحات بناءة فعلا فإنه يفترض أن يضع ممثل الشعب

نفسه مكان المسئول الذى يشاركه الرغبة الأكيدة فى بناء صروح نهضتنا على قواعد سليمة ومتينة . بمعنى أنه لو كان النائب وزيراً هل يستطيع أن ينفذ ما يطالب به ؟ إذا سرنا فى هذا الإتجاه أعتقد جازماً بأن الوصول إلى النتيجة المرغوبة يكون أكثر سهولة وضماناً .

وحينما أعرب عن تقدير الحكومة لما أظهره المجلس الموقر على الدوام من تجاوب وحرص ، على المصلحة العامة ، فإننى أرجو أن يسمح لى أيضاً بأن أشير إلى عدد قليل من الملاحظات التى أبداها بعض السادة النواب والتى تجد منا كل عناية آملا فى نفس الوقت أن يعترف بالمجهودات المضنية التى تبذلها الحكومة فى سبيل إسعاد الشعب الكريم وتحقيق المزيد من الرفاهية لأفراده .

فعندما يقال أن هناك نقصاً فى المستشفيات مثلا فإننا لا ننكر هذا فى الوقت الحاضر ولكنه يجب ألا يغفل كذلك ذكر ما تم تنفيذه فعلا وما يجرى العمل على تنفيذه منها إلى جانب العدد الكبير من الأطباء الذين إستجلبوا مؤخراً ولا أعتقد بأن أحداً من حضراتكم يتوقع أن يشرع فى بناء مستشفى حديث مثل المستشفى المركزى المقرر إنشاؤه فى طرابلس والذى يجرى تخطيطه حالياً وأنه يمكن إتمامه فى خلال بضعة أشهر .

وحينما تبدى بعض الملاحظات عن حالة المدارس القديمة فأنه يجب — فى رأيى — ألا ننسى أن هناك مئات من المدارس يجرى بناؤها فعلا .

إننا نشعر جميعاً ، سيدى الرئيس ، باحتياجات الشعب الكريم ونعمل بصدق وإخلاص على توفيرها بقدر الإمكان .

فهناك مشاريع ضخمة شاهدتم بأنفسكم أكثرها يبرز إلى حيز الوجود وبعضها فى طريق التنفيذ فى ميادين الصحة والتعليم والزراعة والبحث عن المياه والصناعة والمواصلات والأشغال والسياحة والرياضة والشئون الإجتماعية والإسكان والإعلام وغيرها خططنا لها واشتركت فى وضعها نخبة من شبابنا المؤهل الذين نفتخر بهم ونقدر نشاطهم واستعنا إلى جانبهم بخبرات عالمية .

وإذ يثير البعض موضوع الإسكان ومشاكله فإننى أتفق معه على أن هذه حقيقة واقعة ولذلك فقد بادرت الحكومة بوضع مخطط متكامل لمواجهة الصعوبات التى يئن منها غالبية أفراد الشعب وأعلنت عن مشروع إدريس للإسكان الذى عرض عليكم فى خطاب العرش ورحبتم به لاقتناعكم بالحاجة الماسة إليه ولكونه يهدف إلى توفير السكن اللائق للمواطنين وإلى إستقرار المزارعين فى أراضيهم والإستفادة منها .

وبما أنه لا يمكن أن يستمر الوضع على ما هو عليه وأن نسمح بأن تسكن عشرات الآلاف من الأسر الليبية فى أكواخ من الصفيح فى بلد من الله عليه بثروة طيبة فقد عقدنا العزم على الشروع فى تنفيذ هذا البرنامج . ويسرنى أن أعلن لمجلسكم الموقر بأن المرحلة الأولى منه والتى تتكون من عشرة آلاف وحدة سكنية ستطرح فى عطاءات عالمية خلال الشهر القادم وأنه تم إلغاء ما يسمى بمخططات البيوت الشعبية لعدم ملاءمتها لمتطلبات التطور السريع وأستبدلت بتصميمات ومواصفات جديدة لمساكن لائقة تتناسب مع جميع الظروف والأوقات وتصلح لسكنى مختلف الفئات الإجتماعية .

وبالنسبة للزراعة أيضاً فإن هناك جهوداً كبيرة تبذل ويكفى أن تراجع ميزانية التنمية المعروضة على حضراتكم وبرامج مؤسسة الاستيطان الزراعى للتأكد من هذه الحقيقة ، علماً بأن بعض المشروعات الجامعة سيشرع فى تنفيذها قريباً بالتعاون مع وزارة الإسكان والأملاك الحكومية .

سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين.

لقد تطرق بعض السادة الأعضاء إلى الصعوبات التى أشار المراجع العام فى تقاريره السابقة بأنه « كان » يواجهها فى سبيل أداء مهمته .

وأرى من واجبي أن أوضح لحضراتكم بأن ذلك يتعلق بحسابات عن فترات ماضية سبقت تشكيل الحكومة الحالية . والمسئولة عن ذلك الوضع – أن كانت هناك مسئولية – حكومات قبلنا ومجالس نيابية سبقتكم .

اننا نرث بطبيعة الحال التزامات الماضي ولـكننا لسنا مسئولين عن أى تصرف يكون قد حدث قبل إستلامنا لمناصبنا وليس من سياستنا أيضاً أن نتطرق إليه إلا بالقـدر الذى تقتضيه الضرورة والمصلحة العامة .

على أن هذه الحكومة يهمها هنا أن تؤكد لمجلسكم الموقر بأنها قامت وتقوم حالياً بتقديم جميع التسهيلات للمراجع العام وأنها تأمل أن يتمكن من التقـدم بتقريره المفصل الكامل لكم عن الوضع المالى فى يناير القادم .

وستكون تلك هى المرة الأولى ، فى تاريخ المجالس النيابية التى تم فيها مثل هذه الخطوة ونحن نتحمل مسئوليتنا كاملة عن جميع الإجراءات المتخذة بالنسبة لميزانية عام ١٩٦٦/٦٥ . وما بعدها فقط وهى الميزانيات التى بدىء فى تنفيذها بعد أن باشرنا أعمالنا .

وبما أننا نعلم أن الميزانية إنما تقرر وتصـدر لصالح الشعب وأنه ليس لأى مسئوول أو أى موظف أن يتصرف فى أموال الدولة – التى نحرص على المحافظة عليها – إلا فى حدود القانون ، وبما أننا نثق فى سلامة تصرفاتنـا فإنه يودى أن أطمئنكم بأن حسابات الحكومة مطـروحة دائماً للمراجعة وسيكون من إختصاص مجلسكم المـوقر النظر فيها والتعليق عليها عنـدما يتقدم إليكم ديـوان المحاسبة بتقاريره حولها فى الوقت المناسب .

سيدى الرئيس – حضرات النـواب المحـترمين .

اننا نؤمن بأن مجلسكم الموقر يقدر كامل التقـدير ما يبذل من مجهودات فى سبيل النهوض ببلادنا العزيزة فى جميع المجالات وأنكم تحرصون دوماً على المحافظة على أمنها وإستقرارها والدفع بعجلة تقدمها وازدهارها .

ونحن نشاطركم هذا الحرص ولنا فى تعاونكم المخلص وتأييدكم الكريم خير مشجع لمضاعفة الجهد بقصـد تحقيق الكثير من المنجزات والميزانية العامة وميزانيـة التنمية معـروضتان الآن على مجـلسكم الموقر . وقد تم إعدادها نتيجة للدراسات التى قمنا بها حسب إجتهادنا ونعتقد بأن المشاريع التى تضمنتها ستحقق بإذن الله المزيد من الرفاهية والرخاء للمواطنين الكرام .

والكلمة فيهما الآن لحضرات ممثلى الشعب .

فلتكن أعمالنـا خالصة لوجه الله والوطن ولنبتهل إليه تعـالى بأن يحقق آمالنـا جميعاً فى توفير أسباب العـزة والحيـاة الكريمة للشعب المناضـل وتنفيذاً لإرشادات القائد المفـدى إدريس العظيم حفظه الله ورعاه

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

**النائب المحترم على مفتاح العقورى :** اننا دائماً وأبداً نؤكد بأن الحكومة الموقرة ساهرة وساعية على إسعـاد الوطن والمواطنين ونرجو الله أن يوفق خطاها في جميع المراحـل .

**النائب المحترم فرج الفيتورى :** يسرنى أن أرحب بما جاء فى كلمة السيد رئيس الوزراء حول مخـتلف المشروعات التى تسعى الحكومة لتنفيذها وخاصة مشروع إدريس للإسكان فهو مشروع عظيم جداً والشعب كله ينتظره ، وأنا شخصياً لا أملك سكناً وأنتظر هذا المشروع القيم ، إلى جانب سكان حى الكيش بمدينة بنغازى الذين يترقبون هم أيضاً بقلوب ملؤها الفرح والأمل أن يشملهم هذا المشروع العظيم لينقذهم من أكواخ الزنك التى يعيشون فيها حاليـاً .

**النائب المحترم على زيدان :** سيدى الرئيس حضرات النواب المحترمين ، لا شك أننا ما جئنا إلى هذه القاعـة الموقرة إلا لنمثل الشعب بأكمله ، وواجب علينا ألا ننكر الحق والواقع وفى رأيى أن هذه الحكومة قد حققت لنا أكبر نصر منذ تاريخ إستقلالنا المجيد وهو تعـديل قانون البترول الذى صدر أخيراً والذى عاد بمقتضاه على الخزانة

العامة بمبلغ ٤٨ مليون جنيه كان يضيع علينا سنوياً ، وهذا المال الذى عاد إلينا سيصرف على الشعب الذى سيجنى ثماره والحكومة جزء من الشعب وأنا عندما أقول هذا إنما أقرر واقعاً ملموساً ، لذلك أقترح على المجلس الموقر تسجيل الشكر للحكومة لما قامت به من مشاريع وأعمال لخدمة الشعب .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على تسجيل الشكر للحكومة ؟

**( موافقة )**

**تقرير لجنة المالية والإقتصاد الوطنى رقم (٣)**
**عن ميزانية جامعة السيد محمد بن على السنوسى الإسلامية**
**لسنة ١٩٦٧/٦٦**

عقدت لجنة المالية والإقتصاد الوطنى إجتماعاً لدراسة مشروع قانون ميزانية جامعة السيد محمد بن على السنوسى الإسلامية المحال عليها من رئاسة المجلس بتاريخ ٦٦/١/٣٠ وقد إتضح للجنة أن الزيادة التى طرأت على مخصصات الجامعة الإسلامية للسنة المالية ٦٧/٦٦ وهى مبلغ (٧٢٥) ألف جنيه ليبى أقتضتها ضرورة التوسع فى أعمال الجامعة التى نجمت عن زيادة عدد الطلبة الوافدين إليها فى مختلف كلياتها وقد ترتب على هذه الزيادة رفع مخصصات المعدات والأدوات الدراسية ومستلزمات الدراسة الأخرى.

وإذ تقر اللجنة مشروع قانون ميزانية جامعة السيد محمد بن على السنوسى الإسلامية للسنة المالية ١٩٦٧/٦٦ نرجو المجلس الموقر الموافقة عليه وإقراره .

| مقرر اللجنة | رئيس اللجنة |
|---|---|
| **عمران البصير** | **محمد الحطلاوى** |

البيضاء فى ١٩٦٦/٣/١٤ .

**الرئيس :** هل من ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

**( لم تبد أية ملاحظة )**

**مرسوم ملكى**
**بمشروع قانون ميزانية جامعة السيد محمد بن على السنوسى الإسلامية**
**للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦**

**نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية .**

بعد الإطلاع على المادة ٤٢ من قانون جامعة السيد محمد بن على السنوسى الإسلامية الصادر بمرسوم ملكى فى ٢٩ أكتوبر ١٩٦١ .

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور

**رسمنا بما هو آت**

**مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى مجلس الأمة**

**المادة الأولى**

يجوز لجامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية إنفاق مبلغ قدره ٣,١٥٠,٠٠٠ ج. ل ( ثلاثة ملايين ومائة وخمسون ألف جنيه ليبى ) خلال السنة المالية ١٩٦٧/٦٦ وذلك على النحو الآتى :

| | |
|---|---|
| ( أ ) مهايا ومرتبات | ٢,٢٥٠,٠٠٠ ج.ل. |
| (ب) مصاريف عمومية | ٨٥٠,٠٠٠ ج.ل. |
| ( ج ) أعمال جديدة | ٥٠,٠٠٠ ج.ل. |
| المجموع | ٣,١٥٠,٠٠٠ ج.ل. |

**( موافقة )**

**المادة الثانية**

تغطى المصروفات المذكورة من الإعتمادات المخصصة لهذا الغرض بالميزانية العامة للدولة عن السنة المالية ذاتها .

**( موافقة )**

### المـادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به إعتباراً من أول أبريل ١٩٦٦ .

(التوقيع السامى)

**إدريس**

**( موافقـة )**

صدر بقصر الخلد العامر فى ٨ شوال سنة ١٣٨٥ هـ. الموافق ٢٩ ينـاير سنة ١٩٦٦ م.

| | |
|---|---|
| وزير الماليـة | بأمر الملك |
| **سالم القاضى** | **حسين مازق** |
| | رئيس مجلس الوزراء |

**الرئيس :** ترفع الجلسة للإستراحة لمدة ربع ساعة.

( رفعت الجلسة للإستراحة عند الساعة السـابعة إلا الربع مساء )

### ( إستئناف الجلسـة )

**الرئيس :** تستأنف الجلسة لدراسة تقرير لجنـة التخطيط والتنمية ومشروع قانون ميزانية التنمية للسنة الماليـة ١٩٦٧/٦٦ .

### لجنـة التخطيط والتنمية

### تقـرير رقم (١)

### عن مشروع قانون ميزانية التنمية للسنة المالية ١٩٦٧/٦٦

عقدت لجنة التخطيط والتنمية سلسلة من الإجتماعات المتتالية لدراسة مشروع قانون ميزانية التنمية للسنة المالية ١٩٦٧/٦٦ المحال عليها بتاريخ ٣٠ يناير ١٩٦٦ .

وقد درست اللجنة خـلال جلساتها التى كانت تعقدها صباحاً ومساء مخصصات خطة التنمية للسنة المالية المذكورة دراسة دقيقة مستفيضة بحضور بعض السادة الوزراء والوكلاء ، حيث ناقشت معهم مختلف أبواب الميزانية وبنودها بنداً بنداً كل فيما يخصه .

وقد إتضح للجنة من خـلال هذه الدراسة أن الخطة سارت فى سنتها الثالثة سيراً لا بأس به حيث تم تنفيـذ مراحل المشـاريع التى تضمنها البرنامج الإنمائى للسنة المذكورة وأن طبيعة الظروف التى مرت بها البلاد تحتم علينا زيادة الإهتمام بالمشاريع الإنشائية كبناء المـدارس والمستشفيات والمراكز الصحية وشق الطرق وذلك نظراً للنقص الشديد الذى كانت تعانيه البـلاد فى هذا المجال ولقد لاحظت اللجنة بمزيد من الإغتباط زيادة عـدد المشاريع فى برنامج التنمية لعـام ١٩٦٧/٦٦ إلى ٢١٦ مشروعاً مما حتم زيادة كبيرة فى المخصصات الإضـافية بلغت ٢٠٠٪ أى ضعفى التقديرات المعتمدة أصـلا فى الخطة الخمسية بالنسبة للعـام المذكور ، وهذه ولا شك زيادة كبيرة حتمها التوسع فى المشاريع التى تعتبر كلها ضرورية ويكمل بعضها بعضا بالنسبة لخطة التنميـة الإقتصـادية والإجتماعيـة .

واللجنة تقـدر للسادة الوزراء ومندوبى الحـكومة الذين شاركوها دراسة هذا المشروع تعاونهم الصادق معها وإيضاحهم لكل الإستفسارات التى وجهت إليهم أثناء دراستها لهذه الميزانيـة .

وفيما يلى تورد اللجنـة نتائج دراستهـا للإيرادات والمصروفات لقطاعات برنامج التنمية للسنة الماليـة ١٩٦٧/٦٦ مع بيان ما خصص لها من أموال .

**الإيرادات :**

تقـدر الإيرادات المخصصة لأغراض التنمية خلال السنة المالية ١٩٦٧/٦٦ بمبلغ ٩٠,٩٠٠,٠٠٠ جنيـه تغطى كلها من إيرادات البترول ، وتتقسم هذه التقديرات إلى قسمين ، تقـديرات عادية ، وتقـديرات إضافية ، وهذه مقارنة بينها وبين مخصصات السنة المالية ٦٦/٦٥ .

| السنة المالية ٦٧/٦٦ | | | السنة المالية ٦٦/٦٥ |
|---|---|---|---|
| ٣٠,٥١٠,٠٠٠ | تقديرات عادية | يقابلها | ٥٠,٣٤٥,٠٠٠ |
| ٦٠,٣٩٠,٠٠٠ | تقديرات إضافية | » | ٣٦,٤٥٥,٠٠٠ |
| ٩٠,٩٠٠,٠٠٠ | جملة المخصصات | » | ٨٦,٨٠٠,٠٠٠ |

وعليه تبين أن زيادة مخصصات ميزانية التنمية للسنة المالية الجديدة تبلغ ٣٪ تقريباً بالنسبة لمخصصات السنة الماليـــة ١٩٦٦/٦٥ .

وفيما يلى ملاحظات اللجنة على أبواب المصروفات حسب ترتيبها بمشروع الميزانية .

**المصروفات :**

الباب الأول — **الزراعـــة**

| تقديرات السنوات الخمس | تقديرات السنوات الثلاث الماضية | تقـــديرات سنة ٦٧/٦٦ | الرصيد المتبقى من التقديرات الأصلية | تقديرات إضافية ٦٧/٦٦ |
|---|---|---|---|---|
| ٣١,٩١٠,٠٠٠ | ١٥,٤٥٦,٠٠٠ | ٥,٠١٥,٠٠٠ | ١١,٤٣٩,٠٠٠ | ٣,١٠٠,٠٠٠ |

لقد أولت الحكومة إهتماماً خاصاً لتنمية هذا القطاع ويتضح ذلك فى المخصصات الإضافية التى زيدت فى العام الماضى وهذا العام أيضاً ، إذ بلغت التقديرات الإضافية لهذه السنة ثلاثة ملايين جنيه ، منها مليون جنيه لبنـــد الإستيطان الزراعى وحده ، وتهدف مشروعات مؤسسة الإستيطان الزراعى إلى تنمية وإصلاح المزارع الموجودة حالياً فى الجبل الأخضر والمحافظات الغربية أولا ، ثم لانشاء مزارع جديدة بمختلف أنحاء المملكة .

كما إتضح للجنة من خلال مناقشتها لهذا الباب مع السيد وزير الزراعة أن الوزارة تقوم الآن بتنفيذ مشروعات لبناء مجموعة كبيرة من المخازن ، كما أنها فى صدد إنشاء أربع صوامع للحبوب سعة الواحدة مائة ألف قنـــطار ، وذلك فى كل من طرابلس وبنغازى وزليطن والمـــرج

وفيما يتعـــلق بالتنقيب عن الميـــاه الجوفية فإن لدى الوزارة مشاريع واسعة النطاق لحصر المناطق التى تتوفر فيها المياه الصالحة للشرب والزراعة التى تشتد إليها الحاجة يوماً بعد يوم خاصة وأن أغلب مصادر المياه الحالية قد إستغلت بكامل طاقتها ولزم البحث عن مصادر جديدة أخـــرى .

وتهتم الوزارة بتشجيع المزارعين على زيادة الإعتماد على الخدمات الآلية التى تعد من أساليب الزراعة الحديثة وللتغلب على مشكلة نقص الأيدى العاملة ، ولهذا الغرض يجرى العمل لاستكمال شراء الآلات الزراعية ، كما أن الوزارة بصدد إنشاء ورش لإصلاحها فى المناطق الزراعية الرئيسية وخاصة النائية منها .

الباب الثانى — **الصناعـــة**

| تقديرات السنوات الخمس | تقديرات السنوات الثلاث الماضية | تقـــديرات ٦٧/٦٦ | الرصيد المتبقى من التقديرات الأصلية | تقـــديرات إضافية ٦٧/٦٦ |
|---|---|---|---|---|
| ٩,٧٨٢,٠٠٠ | ٦,١٥٢,٠٠٠ | ٣,٥٨٠,٠٠٠ | ٥٠,٠٠٠ | ١,٩٢٠,٠٠٠ |

حظى هذا القطاع بنصيب وافر من إهتمام الحكومة يتبين فى التقديرات الإضافية المتزايدة التى ترصد له كل عام . ومن أهم المشروعات فى هذا الباب ما تقـــوم به وزارة الصناعة حالياً من إنشاء مجمعات صناعية فى كل من مصراته وسبها ودرنة ، بالإضافة إلى مراكز التدريب الصناعى التى ستلحق بها ، كما أن العمل جار حالياً فى

تنفيذ مشاريع تنمية مصائد الأسماك وكذلك دعم البحوث الصناعية والتنقيب على المواد المعدنية .

أما فى مجال المصانع ، فقد تبين للجنة أن هناك مصنعين للجير هما فى صدد التنفيذ بالإضافة إلى مصنعين للأسمنت

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المبالغ التى كانت مخصصة لمؤسسة التنمية الصناعية قد حولت إلى البنك العقارى الصناعى الذى أفتتح هذا الشهر وباشر أعماله .

الباب الثالث — **الإقتصاد والتجارة**

| تقديرات السنوات الخمس | تقديرات السنوات الثلاث الماضية | تقديرات ٦٧/٦٦ | الرصيد المتبقى من التقديرات الأصلية | تقديرات إضافية ٦٧/٦٦ |
|---|---|---|---|---|
| ٢,٨٧٠,٠٠٠ | ٢,٠٢٢,٠٠٠ | ٥٦٨,٠٠٠ | ٢٨٠,٠٠٠ | ٧١٢,٠٠٠ |

لقد لاحظت اللجنة أن قطاع السياحة استأثر بجزء كبير من مخصصات هذا الباب ومن التقديرات الإضافية أيضاً ، وهذا مما تحبذه اللجنة وتدعو إليه ، ومن بين مشاريع الوزارة فى هذا الصدد مشروع إنشاء هوتيلين بطبرق وسرت ، حيث تم الإعلان عن عطاء عالمى بخصوصهما كما أوشك العمل على الإنتهاء من إنشاء دور كامل ومرافق ضرورية متنوعة بفندق الودان بطرابلس ووضعت الترتيبات للقيام بإنشاءات مماثلة بفندق البرنيتش ببنغازى كما أن المباحثات جارية بصدد إنشاء فنادق كبرى فى المدن الرئيسية بالمملكة ، وإنشاء هوتيلات أخرى بمختلف المناطق السياحية وتأثيث الفنادق والإستراحات على طول الطريق الساحلى وغيرها .

كما أتخذت الترتيبات اللازمة للمساهمة فى إنشاء حمام كبريتى بمدينة طرابلس حسب المشروع الذى تقدمت به بلديتها والنية متجهة أيضاً لإنشاء حمام بخارى بمدينة بنغازى .

وفيما يتعلق بتنشيط الحركة التجارية فإن الوزارة بصدد إنشاء مقرين للغرف التجارية فى طرابلس وبنغازى لتساهم كل منهما بنصيب فعال فى تنشيط الحركة التجارية وذلك بالإضافة إلى الأغراض التى وضع هذا البند من أجلها وهى إقامة معارض موسمية لتشجيع زيادة الإنتاج وتحقيق إستقرار الأسعار .

الباب الرابع — **المواصلات**

| تقديرات السنوات الخمس | تقديرات السنوات الثلاث الماضية | تقديرات ٦٧/٦٦ | الرصيد المتبقى من التقديرات الأصلية | تقديرات إضافية ٦٧/٦٦ |
|---|---|---|---|---|
| ٤٢,١٣٨,٠٠٠ | ٣٥,٠٧٧,٠٠٠ | ٤,١٠٦,٠٠٠ | ٢,٩٥٥,٠٠٠ | ١١,٢٤٨,٠٠٠ |

يعتبر هذا القطاع من الدعائم الأساسية التى تقوم عليها خطة التنمية لأن شبكة المواصلات هى بمثابة الشرايين فى الكيان الإقتصادى ، لذلك فقد حظيت المواصلات بعناية خاصة وأخذت بدورها سهماً وافراً من المخصصات الإضافية ، إذ بلغت مخصصاتها الإضافية ما يقارب ثلاثة أضعاف التقديرات العادية بالنسبة لهذه السنة فقط ، نال منها مشروع توسيع الطريق الساحلى ٧ ملايين جنيه وسيساعد هذا المشروع الهام على تحسين المواصلات بين أنحاء المملكة ، كما أن هناك مشاريع أخرى بالنسبة للطرق من بينها إقامة جسر وادى الكوف على الطراز الحديث ، وإنشاء بعض الطرق الثانوية والزراعية وتعبيد الموجود منها حالياً .

وفى مجال المواصلات السلكية واللاسلكية فقد إنتهى العمل فى المشروع المشترك بيننا وبين تونس كما يجرى العمل فى عدة مشروعات أخرى كمشروع الخليج وشبكة الكوابل الهاتفية الأرضية ، وتجرى الدراسات حالياً لإقامة مشروع بالإشتراك مع إيطاليا يتكون من كابل بحرى سعة ١٢٠ قناة هاتفية للإتصال الدولى بأوربا.

وبالنسبة للطيران المدنى خصصت مبالغ لإصلاح وتوسيع مطارات بنينه وطبرق وسبها وغدامس وغات وذلك تمهيداً لربطها بشبكة للطيران المحلى .

## الباب الخامس – الأشغال العامة

| تقديرات السنوات الخمس | تقديرات السنوات الثلاث الماضية | تقديرات ٦٧/٦٦ | الرصيد المتبقى من التقديرات الأصلية | تقديرات اضافية ٦٧/٦٦ |
|---|---|---|---|---|
| ٤٨,٧٦٢,٠٠٠ | ٣٥,٩٦٠,٠٠٠ | ٥,١٣٧,٠٠٠ | ٧,٦٦٥,٠٠٠ | ١٤,٣٦٣,٠٠٠ |

يشمل هذا الباب مشاريع لشبكات تزويد المياه ومشاريع الكهرباء وشبكات المجارى ومشروع إستصلاح سبخة السلمانى ومشروع وادى المجينين إلى جانب مشروعات متفرقة أخرى .

ولقد تبين للجنة من خلال مناقشتها لهذا الباب مع السيد وزير الأشغال العامة أن الوزارة تسير سيراً حثيثاً فى سبيل توفير المياه الصالحة للشرب لمواجهة زيادة الإستهلاك فى المدن الرئيسية ، وكذلك مد بقية المدن الأخرى والقرى فى مختلف أنحاء المملكة بمياه الشرب ، وبالفعل تم إنجاز العديد من المشاريع مثل خزان المياه فى بنينه ومد أنابيب بنينه – بنغازى ، ويجرى العمل فى تكملة بقية مشاريع المياه لتوفيرها لكافة المدن والقرى فى أنحاء المملكة .

وبالنسبة لمشاريع توليد الكهرباء فإن العمل جار لتوفير مولدات كهربائية مؤقتة فى بنغازى وطرابلس لمواجهة الطلب المتزايد على الطاقة الكهربائية وذلك حتى ينتهى مشروع محطة كهرباء بنغازى الجديدة وكذلك مشروع توسيع محطة كهرباء طرابلس .

ومما تحبذه اللجنة إتجاه الوزارة نحو تجميع محطات الكهرباء الفرعية فى محطات رئيسية ذات طاقة توليد عالية مثل مشروع كهرباء ( الخمس / زليطن / مصراته ) .. وكذلك مشروع كهرباء الجبل الأخضر الذى يجرى العمل فيه حالياً ، فهذه الطريقة أسلم لما توفره من تكاليف صيانة المولدات والفنيين والمشرفين عليها .

وفيما يتعلق بالمجارى فقد تبين للجنة أن كثيراً من المشاريع تحت التنفيذ ، كما أن مجموعة أخرى سيبدأ فى تنفيذها قريباً وتجدر الإشارة هنا أن من ضمن أهداف هذه المشاريع الإستفادة من فضلات المجارى فى إنتاج السماد ومياه الرى للأغراض الزراعية .

وبالنسبة لمشروع وادى المجينين فان العمل يجرى لإعداد المواصفات الخاصة به ، ومن المنتظر أن يعلن العطاء فى خلال عشرة أشهر ، كما أن الوزارة بصدد إستكمال الدراسات الخاصة بمشروع مكافحة الفيضانات فى الأودية الأخرى والذى يشمل وادى القطارة .

## الباب السادس — **التربية والتعليم**

| تقديرات السنوات الخمس | تقديرات السنوات الثلاث الماضية | تقديرات ٦٧/٦٦ | الرصيد المتبقى من التقديرات الأصلية | تقديرات إضافية ٦٧/٦٦ |
|---|---|---|---|---|
| ٢٣,٧١٠,٠٠٠ | ١٢,٣٠٠,٠٠٠ | ٤,٦٩٠,٠٠٠ | ٦,٧٢٠,٠٠٠ | ٢,٠٢٠,٠٠٠ |

يشمل هذا القطاع مشروعات لإنشاء مدارس إبتدائية وثانوية وإضافة فصول جديدة فى المدارس الحالية لمواجهة الإقبال المتزايد على التعليم ، وكذلك مشروعات للتوسع فى التعليم العالى وتطوير التعليم المهنى إلى جانب توفير المعامل والمعدات ووسائل الإيضاح بمختلف معاهد التعليم .

وترحب اللجنة بمشروعات التعليم المهنى فى قطاعاته الثلاثة الزراعى والصناعى والتجارى حتى تتوفر للبلاد العناصر الفنية التى نحن فى أشد الحاجة إلى خدماتها ، كما ترحب أيضاً بإهتمام الحكومة بمشروع محو الأمية وتعليم الكبار .

## الباب السابع — **الصحة**

| تقديرات السنوات الخمس | تقديرات السنوات الثلاث الماضية | تقديرات ٦٧/٦٦ | الرصيد المتبقى من التقديرات الأصلية | تقديرات إضافية ٦٧/٦٦ |
|---|---|---|---|---|
| ١٢,٦٣٠,٠٠٠ | ٦,١٧٠,٠٠٠ | ٣,٢٣٨,٠٠٠ | ٣,٢٢٢,٠٠٠ | ٣٠,٠٠٠ |

يشتمل هذا الباب على مخصصات لإنشاء مراكز صحية فى مختلف أنحاء البلاد وإنشاء عدة مستشفيات وكذلك مشروعات لمكافحة التراخوما والسل والملاريا والبلهارسيا.

وقد سارت الوزارة شوطاً طويلا فى إنشاء المراكز الصحية وإنتهى إنشاء بعضها فعلا والبعض الآخر يجرى العمل فيه ، ومن بين المناطق التى ستستفيد من تلك المراكز مزده ، جالو الجغبوب ، الكفرة ، جردس ، جادو العجيلات ، غدامس أبراك . . الخ . .

والجدير بالذكر أن المركز الصحى تتبعه ثلاثة مستوصفات ، ويخدم ما بين عشرة آلاف إلى عشرين ألف نسمة .

وقد خصص لبند المستشفيات وحده ما يقارب ٣٥٪ من ميزانية الصحة الإنمائية لهذا العام وذلك لمتابعة مشاريع إنشاء المستشفيات السائرة فى عدة مناطق بالمملكة وزيادة عدد الأسرة فى المستشفيات الحالية وتزويدها بالمعدات والأدوية اللازمة لرفع مستوى الخدمات الصحية بالبلاد .

## الباب الثامن — **العمل والشئون الإجتماعية**

| تقديرات السنوات الخمس | تقديرات السنوات الثلاث الماضية | تقديرات ٦٧/٦٦ | الرصيد المتبقى من التقديرات الأصلية | تقديرات إضافية ٦٧/٦٦ |
|---|---|---|---|---|
| ١٢,٩٣٥,٠٠٠ | ١٢,٢٥٠,٠٠٠ | ٢٤٨,٠٠٠ | ٤٣٧,٠٠٠ | ١,٨٩٠,٠٠٠ |

من أهم المشروعات الواردة فى هذا الباب إنشاء مراكز لرعاية الأسرة والطفولة فى مختلف أنحاء المملكة ، وقد تم العمل فعلا فى مركزى طرابلس وبنغازى وهما على وشك الإفتتاح ، وستوفر هذه المراكز الرعــاية الإجتماعية لأبنـــاء العاملين .

وبالنسبة لبند التعاونيات المركزية فإن الوزارة تجرى دراسات لإنشاء هيئة مركزية تعاونية تتولى تنسيق جميع أوجه النشاط التعاونى فى البلاد والإشراف عليها .

وفى مجال الملاعب الرياضية فإن العمل جار لتكملة إنشاء المدينتين الرياضيتين فى طرابلس وبنغازى ، هذا بالإضافة إلى مشروعات مراكز رعاية الشباب التى توفر للشباب الرعاية الثقافية والرياضية والإجتماعية والتى تنوى الوزارة تعميمها على مختلف مدن المملكة .

## الباب التاسع — **وزارة الاعلام والثقافة**

| تقدير السنوات الخمس | تقديرات السنوات الثلاث الماضية | تقديرات سنة ٦٧/٦٦ | الرصيد المتبقى من التقديرات الإضافية | تقديرات إضافية ٦٧/٦٦٦ |
|---|---|---|---|---|
| ٢,٨٦٠,٠٠٠ | ١,٨١٥,٠٠٠ | ٤٥٥,٠٠٠ | ٥٩٠,٠٠٠ | ٣٠٠,٠٠٠ |

من أهم بنود هـــذا الباب ما خصص لتقــوية محطات الإذاعة ، وبناء محطات للإرسال فى كل من طرابلس وبنغازى والبيضاء ، وبالنسبة لمحطتى طرابلس وبنغازى فهما الآن فى المرحـــلة النهائية ، ومن المنتظر البدء فى تركيب الآلات الخاصة بهما قريباً .

كما ستنشىء الوزارة أستوديو لتحميض الأفـــلام الاخبارية وتلك التى تعرف بليبيـــا من ناحية سياحية .

وتجرى الوزارة الدراسات اللازمة للإعـــداد لمشروع التليفزيون ، وقد خصص له ٢٥٠ ألف جنيه فى ميزانية هذا العـــام للانفاق على المرحـــلة الأولى من هذا المشروع الهام الذى يعتبر جزء متمماً لوسائل الإعلام الحديثة .

كما تعمل الوزارة على تحسين خدمات الطباعـــة وتطويرها والتوسع فيها لكى يتمكن هذا المرفق من تغطية متطلبات القطاعين الحكومى والأهلى ولتوفير المبالغ التى تنفق فى الخارج على عملية الطباعة .

## الباب العاشر — **مكتب رئيس الوزراء ( معهد الإدارة العامة )**

| تقديرات السنوات الخمس | تقديرات السنوات الثلاث الماضية | تقديرات سنة ٦٧/٦٦ | الرصيد المتبقى من التقديرات الأصلية | تقديرات إضافية ٦٧/٦٦ |
|---|---|---|---|---|
| ٢٧٥,٠٠٠ | ٢٧٥,٠٠٠ | — | — | — |

لم يخصص شيء لمعهد الإدارة العامة فى الميزانيـــة الحالية ، إذ يجرى الإنفاق على أعمال المعهد وتطويره ، بما فى ذلك إنشاء المبنى الخاص به ، من مخصصات السنوات الماضيـــة .

## الباب الحادى عشر — **التخطيط والتنمية**

| تقديرات السنوات الخمس | تقديرات السنوات الثلاث الماضية | تقديرات سنة ٦٧/٦٦ | الرصيد المتبقى من التقديرات الأصلية | تقديرات إضافية ٦٧/٦٦ |
|---|---|---|---|---|
| ١٠,٦٨٠,٠٠٠ | ٦,٦٠٧,٠٠٠ | ٣,٤٧٣,٠٠٠ | ٦٠٠,٠٠٠ | ٢,٨٠٧,٠٠٠ |

هناك مشروعات معينة تدعو الحاجة إليها بإلحــاح لتعم المنفعة جميع القطاعات ، وبما أن هذه المشروعات لا تقع ضمن إختصاص أية وزارة فقد أدرجت ضمن هذا الباب ، ومن بينها : الأبحاث والدراسات الاستطلاعية والتدريب العام لأغراض التنمية ، ومنشآت الجهاز الفنى الإستشارى وغيرها .

ولعل أبرز مشاريع هذا القطاع هو تخطيط المدن والقرى الذى يهدف إلى القيام بمسح شامل ومركز للبلاد بكاملها وتخطيط المدن فى سائر أنحاء المملكة على أسس علمية حتى يكون أعداد البرامج الإنمائية لكل منطقة ملائماً لإحتياجاتها ، وقد إعتمد مليون جنيه لهذا الغرض فى ميزانية ٦٦/٦٧ لتغطية تكاليف الدراسات وأعمال المسح التى تقرر البدء فيها خــلال السنة المذكورة كما رصد مبلغ نصف مليون جنيه لبرنامج التدريب العــام لأغراض التنمية الذى يهدف إلى تدريب الموظفين والعمال لإيجاد جهاز فنى كفء للإشراف على تخطيط المشروعات وتنفيذها وإيجاد العناصر القادرة على إدارتها فنياً ومهنياً حتى تسير تنمية الموارد البشرية جنباً إلى جنب مع خطة التنمية الإقتصادية والإجتماعية .

## الباب الثانى عشر — **الداخليــة**

| تقديرات السنوات الخمس | تقديرات السنوات الثلاث الماضية | تقديرات سنة ٦٦/٦٧ | الرصيد المتبقى من التقديرات الأصلية | تقديرات إضافية ٦٦/٦٧ |
|---|---|---|---|---|
| ٧,٠٠٠,٠٠٠ | ٧,٠٠٠,٠٠٠ | — | — | ٤,٠٠٠,٠٠٠ |

من أهم بنود هذا الباب مشاريع إعانة البلديات التى خصص لها ٢,٥٠٠,٠٠٠ جنيه والهدف من هذا المشروع هو تمكين البلديات من تنفيذ مشاريعها الداخلية بنفسها حتى تتفادى المركزية فى العمل مثال ذلك مشاريع المياه والمجارى والإنارة وتعبيد ارصفة الطرق داخل المدن وغيرها من المشاريع الموكولة للبلديات ، وكذلك مشاريع الإصلاح المحلى فى المحافظات التى تعتبر جزءاً من سياسة الحــكومة لتنمية الدواخل والتى تشرف عليها إدارات المحافظات .

أما مشاريع المناطق النائية فتهدف إلى الإستمرار فى تخطيط وتعمير الواحات المنتشرة ، فى كافة أنحاء المملكة حتى تنال نصيبها من خطة التنمية .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن البند الذى إستحدث فى ميزانية ٦٥/٦٦ والخاص بتكوين حرس لآبار ومنشآت البترول قد نقل إلى الميزانية العامة .

## الباب الثالث عشر — **الإسكان والأملاك الحكومية**

| تقديرات السنوات الخمس | تقديرات السنوات الثلاث الماضية | تقديرات سنة ٦٦/٦٧ | الرصيد المتبقى من التقديرات الإضافية | تقديرات إضافية ٦٦/٦٧ |
|---|---|---|---|---|
| — | — | — | — | ١٨,٠٠٠,٠٠٠ |

إستحدث هذا الباب فى ميزانية التنمية لهذا العــام بعد إنشاء وزارة الإسكان والأملاك الحكومية التى عهد إليها بتنفيذ مشروع إدريس للإسكان الذى خصص له مبلغ ١٢,٥٠٠,٠٠٠ جنيه فى هذه الميزانية ، وتأمل اللجنة أن تظهر نتائج هذا المشروع القيم فى أقرب وقت ممكن حسب الخطة المرسومة له حتى يحقق الهدف الذى وضع من أجله لحل أزمة السكن فى المملكة .

## خاتمـــــة

والجنة إذ تتقدم بنتيجة دراستها لمشروع قانون ميزانية التنمية للسنة المالية ٦٧/٦٦ إلى المجلس الموقر بعـد أن بذلت قصارى جهدها محاولة إعطاء حضرات الأعضاء المحترمين فكرة شاملة عن كل باب من أبواب هــذه الميزانية ومشاريعها الرئيسية . فإنها تأمل أن يجرى إنجاز مشاريع الخطة على أكمل وجه وفى مواعيدها المحــددة حتى تعود بالفائدة المرجوة منها فى نشر الرخاء ورفع مستوى المعيشة للمواطنين . كما تأمل أن يتم التغلب على المشاكل والصعوبات التى تعترض تنفيذ المشاريع الإنشائية وفى مقدمتها النقص الشديد فى الأيدى العاملة حتى يسير تنفيذ مشاريع الخطة بأسرع ما كان عليه فى السنوات الماضيــة .

وفيما يلى تورد اللجنة ما رأته من توصيات بشأن هذه الميزانية راجية أخذها بعين الاعتبار :

١ – توصى اللجنة بضرورة زيادة العناية بمشاريع تنمية المياه وحفظ التربة وإصلاح الصهاريج الواقعــة فى مناطق الرعى لإستعمالها فى سقى الحيوانات ، كما توصى بالعمل على الإستفادة من مياه الأمطار التى لم تستغل حتى الآن وذلك بإقامة السدود على الوديان لحصر مياهها والإنتفاع بها .

٢ – توصى اللجنة بمزيد من إنتاج العلف وتنميــة المراعى الصالحة بحيث تكفل توفير الغــذاء للحيوانات فى مختلف فصول السنة .

٣ – لاحظت اللجنة أن المبالغ المرصودة لمشــاريع إنشاء المدارس فى بند التعليم الإبتدائى والإعدادى والثانوى قد لا تكفى لذلك توصى بأن تقــوم الحكومة بتغطية أى عجز قد يطرأ فى هذا البند .

٤ – توصى اللجنة بالتوسع فى مشاريع التدريب الصحى فى مختلف مستوياته وذلك لإيجاد عناصر ليبيــة ذات كفاءة وخبرة فى الميادين الصحية .

٥ – توصى اللجنة بإنشاء بلديات فى المناطق التى ليست بهـا بلديات حتى الآن وأن توحـد نظامهـا وإختصاصاتها فى سائر أنحاء المملكة ، كما توصى أيضاً بضرورة تخصيص الأموال اللازمة لها حسب إحتياجات مناطقها .

وأخيراً فإن اللجنة إذ توافق على مشروع قانون ميزانية التنمية للسنة المالية ١٩٦٧/٦٦ لترجو من المجلس الموقر الموافقة عليه .

| مقرر اللجنة | رئيس اللجنة |
|---|---|
| **عبد اللطيف المنتصر** | **على الحسومى** |

البيضاء فى ١٤ مارس ١٩٦٦ .

**الرئيس :** هل من ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

**( لم تبد أية ملاحظة )**

## مرســـوم ملكى

## بمشروع قانون ميزانية التنمية للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦

## نحن إدريس الأول ملك المملــكة الليبية

بعد الإطلاع على المادة ١٩٦٥ من الدستور وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم شئون التخطيط والتنمية. وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ بإعتماد برنامج التنمية العام للسنوات الخمس ١٩٦٨/٦٣ وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور .

## رسمنا بما هو آت

## مشروع القانون الآتى نصه يقدم بإسمنا إلى مجلس الأمة :

## المـــادة الأولى

يجوز إنفاق مبلغ ٩٠,٩٠٠,٠٠٠ ( تسعين مليوناً وتسعمائة ألف جنيه ) لأغراض مصروفات التنميــة للحكومة الليبية خــلال المدة الواقعة ما بين أول أبريل سنة ١٩٦٦ و ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ . وذلك على الوجه المبين فى الجدول الثانى المرافق .

**( موافقـــة )**

### المـــادة الثانية

تغطى المصروفات الناتجة عن حكم المادة السابقة من هذا القانون من المواد المنصوص عليها فى المادة ١١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم شئون التخطيط والتنمية وذلك على الوجه المبين فى الجدول الأول المرافق .

**( موافقـــة )**

### المـــادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به إعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٦٦ .

**( موافقـــة )**

**التوقيع السامى — إدريس**

صدر بقصر الخلد العامر فى ٨ شوال ١٣٨٥ هـ.

الموافق ٢٩ ينـــاير ١٩٦٦ م.

**بأمر الملك**

**حسين مازق**

رئيس مجلس الوزراء

### التوقيعـــات

**( سالم لطفى القاضى )**
وزير الماليـــة

**( أبو بكر نعامة )**
وزير العـــدل

**( أحمد عون سوف )**
وزير الداخلية

**( عبد القادر البدرى )**
وزير الإسكان والأملاك الحكومية

**( طاهـــر بكير )**
وزير التربية والتعليم

**( ونيس القذافى )**
وزير التنمية والتخطيط

**( السنوسى الأطيوش )**
وزير المواصلات

**( محمد بلك درنة )**
وزير الزراعة والثروة الحيوانية

**( عبد الله سكته )**
وزير الدولة
لشئون الخدمة المدنية

**( مهـــدى بوزو )**
وزير الدولة
للشئون البرلمانية

**( الطاهـــر العقبى )**
وزير العمل والشئون الإجتماعية

**( عمـــر جعودة )**
وزير الصحة العامة

**( حامد العبيـــدى )**
وزير الأشغال العامة

**( أحمـــد البشتى )**
وزير الخارجية

**( فؤاد الكعبـــازى )**
وزير شئون البترول

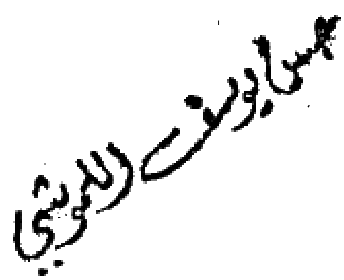
**( خليـــفة التليسى )**
وزير الاعلام والثقافة

**( محمد المنصـــورى )**
وزير الدفاع

**( يوسف ياسين )**
وزير الصناعة

**( أحمـــد الصويدق )**
وزير الإقتصاد والتجارة

**الرئيس :** نشرع الآن فى دراسة أبواب ميزانيـــة التنمية للسنة المالية ١٩٦٧/٦٦ باباً باباً .



| التفاصيـــــــل | إجمالى التقديرات المطلوبة لسنة ٦٦/٦٧ | التقديرات العادية ٦٦/٦٧ | تقديرات زيادة على مخصصات الخطة |
|---|---|---|---|
| **الباب الأول : الزراعة والغابات** | | | |
| البند ١ – الإستيطان الزراعى | ٣,٠٠٠,٠٠٠ | ٢,٠٠٠,٠٠٠ | ١,٠٠٠,٠٠٠ |
| « ٢ – التسويق الزراعى | ٦٠٠,٠٠٠ | ١٠٠,٠٠٠ | ٥٠٠,٠٠٠ |
| « ٣ – تنمية موارد المياه وحفظ التربة | ١,٠٠٠,٠٠٠ | ١,٠٠٠,٠٠٠ | – |
| « ٤ – الآلات الزراعية الخفيفة والثقيلة | ٧٥٠,٠٠٠ | ٧٥٠,٠٠٠ | – |
| « ٥ – تنمية الغابات والمراعى | ٣٠٠,٠٠٠ | ٣٠٠,٠٠٠ | – |
| « ٦ – تنمية الثروة الحيوانية | ٣٠٠,٠٠٠ | ٣٠٠,٠٠٠ | – |
| « ٧ – الإرشـــاد الزراعى | ١٠٠,٠٠٠ | ١٠٠,٠٠٠ | – |
| « ٨ – البســتنة | ١٢٥,٠٠٠ | ١٢٥,٠٠٠ | – |
| « ٩ – مكافحة الأمراض والآفات الزراعية | ٦٥,٠٠٠ | ٦٥,٠٠٠ | – |
| « ١٠ – الأبحاث والتجارب الزراعية | ٥٠,٠٠٠ | ٥٠,٠٠٠ | – |
| « ١١ – الإحصـــاء الزراعى | ٢٥,٠٠٠ | ٢٥,٠٠٠ | – |
| « ١٢ – التسليف الزراعى | ١,٨٠٠,٠٠٠ | ٢٠٠,٠٠٠ | ١,٦٠٠,٠٠٠ |
| المجموع | ٨,١١٥,٠٠٠ | ٥,٠١٥,٠٠٠ | ٣,١٠٠,٠٠٠ |

**النائب المحترم سليمان كعال :** عندما بحثنا ميزانيـــة السنة الماضية كان هناك وفد من كاباو تكيد آلاف الكيلو مترات ليطلب جرعة ماء وقد وعده المسئولون بذلك غير أنه للأسف الشديد لا زالت كاباو أغلب مناطق الجبل الغربى تعانى من أزمة نقص المياه حتى الآن .

**النائب المحترم عمران البصير :** لدى سؤال بسيط حول الإستيطان الزراعى ، فمن المعلوم أن وادى الهيرة تمتد فيه مساحة كبيرة من الأراضى الخصبة الصالحـــة للزراعة ولكنها مهملة فى الوقت الحاضر فأود أن يفيدنى السيد الوزير هل فى النية حفر آبار فى ذلك الوادى وتقسيم الأرض على المزارعين ليفلحوها ؟

**السيد وزير الزراعة :** رداً على سؤال النائب المحترم سليمان كعال فإن كاباو قد خصص لها أربعة آبار فى العطاء الذى رسا أخيراً على إحدى الشركات وسيبـــدأ العمل فوراً ونأمل العثور على المياه فى مواقع الآبار التى حددت بعد دراسة مستفيضة . أما بخصوص وادى الهيرة فالدراسة جارية الآن للإستفادة من جميع الأراضى المحيطة بالوادى فى مشاريع الإستيطان الزراعى .

**النائب المحترم عمران البصير :** هل يشمل هـــذا التخطيط الأراضى التى كانت ملكاً لشركة ( بتريتش ) الإيطالية والتى أصبحت اليوم ملكاً للحكومة أم لا ؟

**السيد وزير الزراعة :** نعم يشمل المشروع الأراضى التى كانت سابقاً للشركة المذكورة .

**النائب المحترم حامد بوسريويل :** سيدى الرئيس ، حضرات الأعضاء المحترمين ، تبين أن ما رصد للإستيطان الزراعى مبلغ قدره ثلاثة ملايين جنيه . فهل هناك أموال مرحلة من خطة التنمية عن السنوات الماضية ؟ وهل هناك تدابير وخطوات لتمليك المزارع الحكومية سواء بالمحافظات الغربية أو الشرقية وخاصة محافظة الجبل الأخضر لمزارعين صالحين ؟

ما هى الخطوات التى أتخذت من قبل الوزارة فيما يتعلق بتسويق المحاصيل الزراعية تلك الخطوات التى ساعدت المزارعين على تصريف منتوجاتهم ؟

هذا ومن المعلوم أن الطرق الزراعية هى العامل الوحيد الذى به يتصل المزارع بالأسواق حيث يقوم بتصريف منتوجاته فى الأسواق المختلفة ، وبما أنه رصد لهذه الغاية مبلغ خمسمائة ألف جنيه وفى إعتقادى أن هذا المبلغ قليل فهل هناك طريقة منظمة بين وزارتى الزراعة والمواصلات نحو إتجاه تخطيط تلك الطرق أم لا ؟

وعليه وبهذه المناسبة أود أن أبسط أمام المجلس الموقر أن هناك مساحات عظيمة فى جنوب الزاوية الغربية حتى مديرية رقد الين هذه المساحات تكثر بها المزارع الجديدة التى تعد بالآلاف فى كل من المديريات الواقعة ضمن تلك المساحات والمزارعون هناك يتكبدون متاعب جمة لقلة الطرق المعبدة وحيث أن الأعمال جارية الآن لتوسيع الشبكة الكهربائية لمحطة طرابلس حتى تعم تلك المناطق فهل هناك تفكير فى تسيير شبكة من الطرق لإمتداد الكهرباء فى وقت واحد وإذا لم يكن ذلك فما الفائدة من الكهرباء الآن ؟

**السيد وزير الزراعة والثروة الحيوانية :** رداً على إستيضاح النائب المحترم حامد بوسريويل بخصوص مشاريع مؤسسة الإستيطان الزراعى يسرنى أن أورد أمام المجلس الموقر بأن المؤسسة تسير بخطى حثيثة وقد حققت تقدماً ملموساً فى الفترة البسيطة فى أعمالها التى مرت على إنشائها فقد أبرمت عقوداً مع شركات متخصصة فى تنمية الأراضى الزراعية ، وفيما يتعلق بالجبل الأخضر فقد تم توقيع عقد لتحريش ما يقارب عشرة آلاف هكتار كما ووفق على عطاء لإصلاح خمسمائة منزل وستمائة صهريج بالمنطقة المذكورة .

أما فيما يخص مشاريع الإستيطان الزراعى بالمحافظات الجنوبية والغربية يسرنى أن أؤكد للمجلس الموقر بأن العمل جار على قدم وساق فى مشروع جندوبة لاستثمار ٢٥٠٠ هكتار وإنشاء ٢٥٠ مزرعة كما أن هناك مشروعاً للإستفادة من الأراضى الواقعة جنوبى غربى الدفنية ، وطمينة ، والكراريم ، وقد أعطى لشركة إستشارية الدراسته ووضع مواصفات العطاء وهناك مشروع آخر فى الهضبة الخضراء للإستفادة من مياه الخبارى وإنشاء ما يقارب ٢٠٠ مزرعة تشمل حوالى ألف هكتار من الأراضى الحكومية الواقعة جنوبى طرابلس على بعد عشرة كيلو مترات تقريباً .

أما فيما يتعلق بالمحافظات الجنوبية فهناك مشروع تقوم به المؤسسة فى تراغن لإستغلال ٣٠٠ هكتار وقد شرع فعلا فى حفر الآبار كما مسحت بعض المناطق فى وادى الآجال ووادى الشاطىء وزويله وأم الأرانب وسبها والجفرة ، هذه لمحة بسيطة عن مشاريع الإستيطان الزراعى أما بخصوص المحاصيل الزراعية فيسرنى أن أؤكد للمجلس الموقر أن الحكومة قد وضعت برنامجاً لشراء المحاصيل الزراعية من حبوب وزيوت وتمور وغيرها أما فيما يختص بالطرق الزراعية فأنا أشاطر النائب المحترم فى أهميتها الحيوية ، ولكن وزارة المواصلات هى الجهة المختصة بإنشاء هذه الطرق أو إصلاحها .

**النائب المحترم حامد بوسريويل :** أشكر السيد الوزير على شرحه فيما يتعلق بموضوع الإستيطان الزراعى ولكنى أود أن أستوضح منه فيما يتعلق بالطرق الزراعية هل تقوم وزارة الزراعة بتخطيطها ثم تحيلها إلى وزارة

المواصـــلات للتنفيذ : أم أن مسئولية التخطيط والتنفيذ تقع كلها على وزارة المواصلات : ثم أنى بينت أن هناك شبكة كهربائية تبدأ من طرابلس وتمر جنوب الزاوية إلى صبراته والعجيلات وصرمان وهذه الشبكة ستنفق عليها الحكومة أموالا كثيرة ومن الضرورى أن تربطها أيضاً بشبكة من الطرق للإشراف على هذه الخـــطوط وصيانتها فهل تقدمت وزارة الزراعة بمشروع لمد هذه الشبكة من الطرق أم لا ؟

وما هو موقفها فى هذا الصدد ؟

**السيد وزير الزراعة والثروة الحيوانية :** لقد بحث موضـــوع توصيل القوة الكهربائية للمناطق الزراعيـــة مع المختصين فى وزارة الأشغال ونوقش مدى الإستفادة من التيـــار الكهربائى المتوفر مستقبلا ، والمنطقة التى أشار إليها النائب المحترم من ضمن الجهات التى سوف يصلها التيـــار الكهربائى ، فمشروع شبكة الزاوية — صرمان — العجيلات الذى تتولاه وزارة الأشغال هو الآن تقريباً فى المرحلة النهائية أما موضوع الطرق الزراعية فهى كما أشرت من قبل من إختصاص وزارة المواصلات ولكنى أستطيع أن أؤكد بأنها تسعى لإنجاز الطرق المطلوبة منها أولا بأول مراعية تقديم الأهم على المهم ، أما بالنسبة لوزارة الزراعة فلم يسبق لها تحديد مشروعات الطـــرق أو تخطيطها .

**النائب المحترم سالم شيته :** سيدى الرئيس ، حضرات الأعضاء المحترمين ، الواقع أن الجهد الذى تقـــوم به مؤسسة الإستيطان الزراعى لتوسيع الرقعة الزراعية جهد مشكور ، ولكن هناك مزارع قائمة حالياً أغلبها مهدد بالزوال نتيجة للتوسع فى الإكتشافات البترولية مما أدى إلى هجر اليد العاملة لميدان الزراعة إلى العمل فى شركات البترول وغير ذلك من الصناعات ، وأعتقد أن وزارة الزراعة يجب أن تعيد النظر فى سياستها الزراعية للمحافظة على المزارع وتشجيع المزارعين ، ونبدأ أولا بسياسة التسليف فالمبلغ الذى وضع لهذا الغرض بسيط جداً فى إعتقادى ولا يفى بحاجة المزارعين ، ثم أن القروض الزراعية يجب أن تعفى من الفوائد وليس معنى هذا أن البنك الزراعى يجب ألا يأخذ شيئاً فى نظير تأدية أعماله المصرفية بل أقصد أن تقوم الحكومة بتغطية الفوائد بالنسبة للمزارع الذى يفى بتعهداته ويسدد القروض فى مواعيدها بعد إنجاز مشاريعه وذلك تشجيعاً له ولأمثاله من المزارعين وهناك بلاد كثيرة تقدم مختلف التسهيلات للمزارعين وأقربها الشقيقة تونس مثلا فهى لا تكتفى بمنح القروض الزراعية فقط بل تأخذ الحكومة على عاتقها نسبة من تكاليف منشآت المزرعة مثل البئر أو المسكن أو الحظائر تصل إلى ٤٠٪ أو ٦٠٪ من التكاليف . فإذا ما طالبنـــا وزارة الزراعة أوالحكومة بصفة عامة بإعفاء القـــروض الزراعية من سعر الفائدة فهذا أضعف الإيمان وأقل ما يجب أن نعمله لتشجيع الزراعة فى بلادنا ، وأعتقد أن هناك مشاكل كثيرة فيما يتعلق بالسلفيات التى أعطيت لشراء مزارع فكثير من المزارعين عجزوا عن دفـــع الأصل فما بالك بالفائدة ، فيجب أن نشجعهم على الدفع بإعفائهم من نسب الفائدة .

وهناك موضوع آخر وهو تزويد المزارعين بالآلات الزراعية والسماد وغير ذلك من المهمات وهذه العملية تتولاها شركات متعددة ومن جنسيات مختلفة وكثيراً ما تستورد هذه الشركات أنواعاً معينة من المحركات والآلات الزراعية بعضاً من الوقت ثم تتوقف عن إستيرادها لأى سبب من الأسباب وحينما يبحث المزارع عن قطع الغيار لهذه الآلات لا يجدها فى السوق ، لذلك أرى أن تهتم الوزارة اما عن طـــريق إتحاد الجمعيات التعاونية الزراعية أو جمعية تعاونية زراعية كبرى تتولى إستيراد هذه الآلات وإمداد المزارعين بها بأثمان معتدلة مـــع توفير قطع الغيار االلازمة لها .

وبالنسبة للقوى الكهـــربائية فإن المزارع إذا ما أراد

مد خط إلى مزرعته نجده يفاجأ بتكاليف باهظة تبلغ مئات الجنيهات نظير التوصيل مع أن المسافة قد لا تتجاوز مائة متر وذلك بالرغم من أن البنك الزراعى يتحمل ٥٠٪ من التكاليف ، لذلك أرى أنه من الممكن أن تتحمل الحكومة أو البنك كل تكاليف مد هذه الخطوط الفرعية إلى المزارع بدلا من نصف التكاليف فقط .

وأخيراً أرجو من السيد وزير الزراعة أن يطمئننا عن سياسة الوزارة بالنسبة لمستقبل الزراعة فى بلادنا ، وأرجو من حضرات الزملاء أن يوصى المجلس بالعمل على تشجيع الزراعة تشجيعاً فعالا لإزدهارها وتطويرها .

**السيد وزير الزراعة والثروة الحيوانية :** أشـــارك العضو المحترم إهتمامه بتشجيع الزراعة وتنميتها ويسرنى أن أؤكد له فى هذا المجلس الموقر أن النقاط التى أثارها هى الآن موضع دراسة الوزارة بل أن بعضها معـــروض على مجلس الوزراء للنظر فيها فى القريب العاجل . وبالنسبة لموضوع التسليف الزراعى وإلغاء الفائدة فان قانون البنك الزراعى ينص كمؤسسة مصرفية على وجوب أخذ فوائد معينة على القروض وقد سبق لمجلس الوزراء أن خفض النسبة المئوية لهذه الفوائد من ٦ ونصف إلى ٣ ونصف ٪ ومن٦٪ إلى٣٪ كما أن الفائدة على القرض الأخير الطويل المدى الذى أقره مجلس الوزراء لا تتجاوز ٢٪ وهـــذا شىء بسيط جداً بالنسبة للبنك كمؤسسة مصرفية .

أما بخصوص مساعدة المزارعين فى تحمل تكاليف بعض المنشآت الزراعية فهو قيد الدراسة الآن والوزارة مقتنعة به وهو معمول به ، فى بعض البلاد الزراعيـــة وسوف نعمل به قريباً إنشاء الله ، وبالنسبة للسماد الكيماوى والآلات الزراعية وغيرها من المهمات وتخفيف تكاليفها على المزارعين فإن هذا المشروع يدرس فى مجلس الوزراء كما أن المجلس يدرس أيضاً مشروع لائحة تنظم مد القوى الكهـــربائية للمزارعين وقد وضعت من قبل مؤسسة كهـــرباء طرابلس وهى تعالج المشاكل التى أشار إليها النائب المحترم وأستطيع أن أؤكد للمجلس الموقر أن مشاريع تنمية الزراعة ومساعدة المزارعين وتشجيعهم هى محل عناية مجلس الوزراء وفى المقام الأول من إهتمامه .

**النائب المحترم سالم شيته :** أشكر السيد الوزير على تصريحه الذى طمأننا إلا أن هناك نقطة واحدة فى رده لم أقتنع بها وهى موضوع الفائدة التى يتقاضاها البنك الزراعى على القروض فأنا لم أطالب البنك بألا يتقاضى فوائد بل إقترحت أن تقوم الوزارة أو أية جهة أخرى بتغطية قيمة الفائدة المستحقة على القرض عندما يدفعه المزارع وذلك تشجيعاً له فما هو رأى السيد الوزير فى هـــذا الموضـــوع .

**السيد وزير الزراعة والثروة الحيوانية :** ستدرس الوزارة هذه الفكرة .

النائب المحترم المختار مصباح : أود أن أستفسر من السيد الوزير عما تم فى مشروع جندوبة حيث ضمت مؤسسة الإستيطان الزراعى مساحات كبيرة من الأرض فى تلك المنطقة وأعلنت عن إنشاء ٢٥٠ مسكن للمزارعين و ٢٥٠ صهريج وإنشاء مزارع نموذجية بها ، فما هو مصير هذا المشروع ؟

**السيد وزير الزراعة والثروة الحيوانية :** سبق أن قلت أن مشروع جندوبة ما زال قائماً والعمل يجـــرى فيه الآن .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** هناك مساحات كبيرة من الأراضى الخصبة الصالحة للزراعة فى منطقة الفتايح بمحافظة درنة ولقد سمعت منذ مدة أن هناك مشروعاً لتقسيمها إلى مزارع نموذجية ولكنه لم يخرج إلى حـــيز الوجود حتى الآن رغم مرور أكثر من عامين ، فهـــل فى نية الوزارة إستغلال هذه الأراضى ؟ وهل أتخذت الإجراءات لتسلمها من مصلحة الأملاك حتى تكون تحت إشرافها ؟ أن هذه الأراضى الخصبة لا تحتـــاج إلا لتقسيمها إلى مزارع صغيرة نموذجية وتوزيعها على

المزارعين العاملين وقد كانت مستغلة فعلا فى عهد الإستعمار الإيطالى — من الممكن أن تزود منطقة البيضاء وما يجاورها علاوة على درنة بالفواكه والخضروات التى نستورد أغلبها من الخارج حالياً .

**السيد وزير الزراعة والثروة الحيوانية :** منطقة الفتايح من ضمن المناطق المدرجة فى برنامج مؤسسة الإستيطان الزراعى ولكنها مرتبطة بمشروع مجارى درنة الذى يجرى العمل فيه حالياً حتى يمكننا الإستفادة من مياهه فى رى هذه المنطقة لأن الأمطار شحيحة ولا يمكن الإعتماد عليها فى الزراعة المنتظمة .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** نحن نريد من وزارة الزراعة أن تأخذ هذه الأراضى من مصلحة الأملاك ، لأنه لا داعى لوجودها فى حيازتها ، فإذا تسلمتها وزارة الزراعة أمكنها دراستها وتخطيطها لتوزيعها على المزارعين الفعليين .

**السيد وزير الإسكان والأملاك الحكومية :** فيما يتعلق بتسليم هذه الأرض إلى وزارة الزراعة فهذا موضوع مرتبط ببرامج التنمية الزراعية ، فوزارة الزراعة تخطط البرنامج وتحدد المساحات ثم تطلب من وزارة الإسكان تجهيز المساكن الزراعية فى المناطق التى تحددها تمهيداً لتسليمها إلى المزارعين الذين تراهم أهلا لاستثمار هذه المزارع ، ولهذا لا يمكن تسليم الأرض قبل إنجاز البرنامج.

**النائب المحترم عبد الفتاح بن زهرة :** فى السنة الماضية سقطت أمطار كثيرة بضواحى طرابلس تضرر منها المزارعون وأصابت المزروعات وخاصة الخضروات بخسارة كبيرة وقد جاءت لجنة من وزارة الزراعة وطافت بالمزارع المتضررة واطلعت على التلف الذى حدث نتيجة لتلك الأمطار وأحصت الخسائر وقد سمعت أن الوزارة ستصرف تعويضات للمزارعين المتضررين فبودى أن أسأل هل تنوى الوزارة تعويضهم فعلا أم لا ؟

**السيد وزير الزراعة والثروة الحيوانية :** لم يسبق أن وعدت الوزارة بصرف تعويضات ، وإنما تقدم المبيدات والخدمات الفنية فى حالة مكافحة الآفات والأمراض الزراعية .

**النائب المحترم مفتاح الشلمانى :** إن المواطنين يعلقون آمالا كبيرة على مشاريع الإستيطان الزراعى ومبلغ الثلاثة ملايين جنيه المخصص لهذا البند الهام لا يكفى على ما أعتقد لمشاريع إصلاح المزارع ومساعدة المزارعين ومدهم بالآلات الزراعية ... الخ لذلك أوصى ، وأرجو أن تؤخذ هذه التوصية بعين الاعتبار ، .. بزيادة مخصصات هذا البند لماله من أهمية فى النهوض بالزراعة فى بلادنا وتنميتها .

**السيد وزير الإسكان والأملاك الحكومية :** أطمئن النائب المحترم أن مشاريع الإستيطان الزراعى تسير بنجاح حسب الخطة الموضوعة لها ، واليوم بالذات أقر مجلس الوزراء عطاءاً لاصلاح وإنشاء ٥٠٠ بيت زراعى فى الجبل الأخضر .

**النائب المحترم عبدالسلام التهامى :** ان تقديم القروض الزراعية والبذور والأسمدة للمزارعين والآلات والفنيين ... الخ كل هذه وسيلة من أجل الهدف وهو الحصول على إنتاج زراعى جيد ومتزايد وأنا أسأل هل فكرت الحكومة فى إتخاذ الإجراءات لحماية هذا الإنتاج حتى يتشجع المزارعون ويطمئنوا على ثمرة عملهم ؟

**السيد وزير الزراعة والثروة الحيوانية :** ان حماية الإنتاج الزراعى هى إحدى الأسس التى تتركز عليها التنمية الزراعية فنحن نحميه بكل الوسائل ومن أهمها فرض الرسوم الجمركية على المنتجات المستوردة أو منع إستيراد المحاصيل التى تزرع محلياً إذا ما كانت متوفرة بكميات كافية ، هذا إلى جانب تقديم المساعدات والخدمات الفنية للمزارعين .

**النائب المحترم على سويسى :** أود أن أسأل السيد وزير الزراعة عن الطريقة التى ستوزع بها المزارع التى تم تجهيز ها للزراعة فى مشروع الساعدية وكيف سيتم ذلك؟

**السيد وزير الزراعة والثروة الحيوانية :** لقد سبق لمجلس الوزراء فى الحكومة قبل السابقة أن أصدر قرار حدد فيه أسماء المنتفعين بهذه المزارع ، وحينما يتم العمل فى المشروع سوف نطبق القرار الذى وافق عليه مجلس الوزراء .

**النائب المحترم على سويسى :** أنا أطلب إعادة النظر فى توزيع هذه المزارع حتى ينال كل ذى حق حقه نظراً لأن هناك أناساً أخرجوا من أرضهم وسمعت أنها بعد إستصلاحها ستعطى لغيرهم . لذا أطلب من سيادة رئيس الوزراء إعادة النظر فى هذا الموضوع وأن توزع الأرض على أصحابها الأصليين .

**النائب المحترم سالم شيته :** هناك موضوع هام أود أن ألفت النظر إليه وهو التخطيط الزراعى وأنا أعرف أن إقتصادنا حر غير موجه ولكن المزارعين قد يصابون فى بعض الأحيان بخسائر كبيرة نتيجة لنقص الإرشاد أو التوجيه الإقتصادى ، فمثلا إذ ما إرتفع سعر محصول من المحاصيل هذا العام لأى سبب من الأسباب نرى الفلاحين يقبلون على زراعته فى العام الذى يليه مما يؤدى إلى إنخفاض كبير فى سعر المحصول نتيجة تدفقه على السوق وهكذا يخسر الفلاح خسارة جسيمة ، فحبذا لو قامت الوزارة بدراسات إحصائية عن السوق والإستهلاك المحلى ومقارنتها بالإنتاج الزراعى لمختلف المحاصيل ثم توجيه المزارعين بناء على هذه الإحصائيات — وأنا لا أقول إجبارهم — وإنما إرشادهم فقط إلى المساحة التى يحسن بهم زراعتها من كل محصول لأن أكبر خسارة تلحق بالمزارعين هى نتيجة عدم معرفة إحتياجات السوق بالنسبة للموسم القادم ، لذلك أرجو أن تقوم وزارة الزراعة بالتعاون مع الوزارات والمصالح المختصة كوزارة الإقتصاد الوطنى وغيرها بهذه الدراسات الإحصائية ثم توجه المزارعين وترشدهم على أساسها حتى يسير إنتاجنا الزراعى على تخطيط سليم يتناسب وإحتياجات البلاد .

**النائب المحترم عبد السلام مفتاح :** أرجو من السيد وزير الزراعة العمل على إنشاء ورش فى المناطق الزراعية حتى يوفر على المزارعين المشاق التى يتكبدونها نتيجة إنتقالهم من أماكن بعيدة لإصلاح آلاتهم الزراعية .

**النائب المحترم محمد بحيح :** سيدى الرئيس، حضرات الأعضاء المحترمين ، كانت إيطاليا قد إستولت على مساحات كبيرة من الأراضى غصباً ثم آلت هذه الأراضى للدولة وهى تنقسم إلى قسمين البعض منها مشجر والآخر غير مشجر ، وقد أجرت فى عهد الولايات إلى بعض الأفراد لإستغلالها فى الزراعة وقد تقدم كثير من المواطنين الذين أغتصبت هذه الأراضى منهم فى الأصل بشكاوى متعددة للحكومة طالبين إستعادة حقوقهم ، وقبل الوحدة كان هناك تنازع فى الإختصاصات بين الولايات والحكومة الإتحادية أما الآن فقد زال هذا التنازع والحمد لله وأصبحت جهة الإختصاص واحدة ، فهل فى نية الحكومة إعطاء الأولوية للمتضررين الذين صودرت أملاكهم أو أغتصبت ؟ أم أنها ما زالت مصرة على إعطائها للمستأجرين وتمليكهم لها .

**السيد وزير الإسكان والأملاك الحكومية :** الأراضى التى أشار إليها النائب المحترم موجودة فى جميع أنحاء المملكة وعندما أنشئت هذه الوزارة أنيطت بها مسئولية الإشراف على هذه الأراضى وقد تعاقدت مع بعض المساحين تمهيداً لإحصاء هذه الأراضى وحصرها لدراسة أوضاعها وعلى ضوء هذه الدراسة ستتقدم الحكومة بمشروع قانون إلى المجلس الموقر للنظر فى وضعها اما عن طريق تمليكها للمستأجرين المنتفعين بها حالياً بأثمان أسمية أو إعادة تمليكها لأصحابها الأصليين .

**النائب المحترم محمد ابحيح :** على كل حال فإن تصريح السيد الوزير فيه ما يطمئن ، وذلك فيما ذكره من أن الحكومة بصدد التقدم بمشروع قانون إلى المجلس بخصوص هذه الأراضى ، ونعتقد أن المنطق والحق والعدالة كلها تحتم ضرورة إعادة هذه الأملاك إلى أصحابها الأصليين المتضررين الذين كان ذنبهم الوحيد هو أنهم قاوموا الإستعمار ودافعوا فى سبيل قضية هذا الوطن لكى نضرب المثل للأجيال المقبلة ولكى نبعث فى نفوسهم ما يشجع على أن حماية الوطن كما كانت واجبة فى الماضى فإنها محتمة على الأجيال المقبلة ، وتشجيعاً للمواطنين وبعثاً للروح الوطنية فى نفوسهم وحتى لا يقال أن ليبيا بعد أن حصلت على إستقلالها لم تنصف هذه الفئة التى ظلمت وتضررت وجردت من أملاكها ، فأعتقد أن من الصواب أن يراعى التشريع هذه الحالة وينصف هؤلاء الناس ، وعلى كل فأنا أكتفى الآن بما قاله السيد الوزير وآمل أن يتحقق فى مشروع القانون الحل العادل حتى ينال كل ذى حق حقه .

**النائب المحترم على منيع :** بودى أن أستفسر من السيد وزير الزراعة عما خصص لكل من مديريات ككلة والرياينة وقبائل المشاشية والغنايمة فى مشاريع الإستيطان الزراعى .

**السيد وزير الزراعة والثروة الحيوانية :** مشاريع الإستيطان الزراعى ليست غنيمة تقسم على القبائل ، إن الوزارة تسير على مخطط معين فى إستصلاح الأراضى الزراعية أولا بأول فالعمل يجرى الآن فى جندوبة مثلا وغداً سيصل إلى الرياينة وغيرها وهكذا وسيأتى دور كل منطقة زراعية فى هذه المشاريع .

**النائب المحترم على منيع :** توجد لدى الرياينة مساحات كبيرة من الأراضى الزراعية فى منطقة الجفارة وغيرها ورغم أننا فى السنة الرابعة من الخطة الخمسية فإنهم لم يحصلوا على شىء من مشروعاتها ، وأنا غير مقتنع برد السيد الوزير .

**النائب المحترم على العقورى :** كنا فى العام الماضى قد طلبنا من وزارة الزراعة الموقرة إعادة النظر فى إصلاح المزارع الساحلية التى تمتد من منطقة بنغازى إلى منطقة أجدابيا .

وكما هو معلوم فإن هذه المزارع محصورة فى تلال رملية ولكنها على قدر كبير من الخصوبة ووفرة الإنتاج الزراعى ، **فهل** وضعت الوزارة التخطيط اللازم لهذا الإصلاح ؟

**السيد وزير الزراعة والثروة الحيوانية :** المزارع التى أشار إليها النائب المحترم هى فعلا فى حاجة إلى إصلاح وعناية وتوجيه ، والوزارة عملت وستعمل كل ما فى إمكانها لتوجيه المزارعين ومساعدتهم بما في ذلك مدهم بالبذور المحسنة والسماد والأدوية لمكافحة الآفات وإرشادهم إلى خير الطرق لإستغلال مزارعهم .

**النائب المحترم الميساوى على :** نظراً للفائدة التى تعود علينا وعلى ثروتنا الحيوانية من تحريش الأراضى ، بودى أن أسأل السيد الوزير هل قامت الوزارة بدراسة التحريش للمناطق الجبلية حفاظاً على ثروتنا القومية ؟

**السيد وزير الزراعة والثروة الحيوانية :** ان تشجير وتحريش المناطق الجبلية تدخل ضمن مشاريع تنمية الغابات والمراعى المدرجة فى الخطة .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على الباب الأول ( الزراعة والغابات ) ؟

**( موافقة )**

| التفاصيـــــل | إجمالى التقديرات المطلوبة لسـنة ٦٧/٦٦ | التقديرات العادية ٦٧/٦٦ | تقـديرات زيادة عـلى مخصصات الخطة |
|---|---|---|---|
| **الباب الثانى — الصناعة** | | | |
| البند ١ — المجمعات الصناعيـة | ٤٠٠,٠٠٠ | — | ٤٠٠,٠٠٠ |
| البند ٢ — التدريب فى المصـانع | ٤٠٠,٠٠٠ | — | ٤٠٠,٠٠٠ |
| البند ٣ — مركز البحوث الصناعية | ١٢٥,٠٠٠ | ١٢٥,٠٠٠ | — |
| البند ٤ — القروض والمساهمات الصناعية والمشروعات | ٣,٥٠٠,٠٠٠ | ٣,٤٥٠,٠٠٠ | ٥٠,٠٠٠ |
| البند ٥ — دعم البحوث المعدنية الراهنة | ٧٥,٠٠٠ | ٥,٠٠٠ | ٧٠,٠٠٠ |
| البند ٦ — تنمية مصائد الأسماك | ٥٧٥,٠٠٠ | — | ٥٧٥,٠٠٠ |
| البند ٧ — إنشـاء مصانع | ٤٢٥,٠٠٠ | — | ٤٢٥,٠٠٠ |
| المجمـوع | ٥,٥٠٠,٠٠٠ | ٣,٥٨٠,٠٠٠ | ١,٩٢٠,٠٠٠ |

**النائب المحترم عمران البصير :** لقد تطرق المجلس عدة مرات إلى موضوع إنشاء مصنع السكر طيلة أربع دورات ولكن مع الأسف لم ناق جواباً مؤكداً ، وأنا أرجو من السيد الوزير أن يجيبنا بصراحة هل سينشأ هذا المصنع الذى ظل الشعب ينتظره بفارغ الصبر أم لا ؟ وإذا كانت الدراسات قد أظهرت أن إنشاءه لن يعـود بالفائدة المرجوة منه فأرجو أن يذكر هذا بصراحة ، المهم أن نسمع الرأى النهائى فى هذا الموضوع .

**السيد وزير الإسكان والأملاك الحكومية :** فيما يتعلق بمصنع السكر فإن وزارة الصناعة درست المشروع من نواحيه الفنية والصناعية والإقتصادية ورصدت المبالغ اللازمة له ولكن تبين أن التجربة الزراعية الأولية لزراعة البنجر الذى سيعتمد عليه المصنع والتى قامت بها وزارة الزراعـة لا زالت غـير كافية فأعيد إجراء التجارب الزراعية من جديد ، أما من ناحية الفكرة فإن المشروع المتعلق بالمصنع لا زال قائماً ولكن الوزارة تنتظر نجاح التجربة الزراعية التى سينشأ على أساسها المصنع .

**النائب المحترم المزيوغى حمودة الفقيه :** أود أن أسأل السيد الوزير عن البند الرابع وهو القروض الصناعيـة هل هى للمصانع الكبيرة فقط أم تشمل أصحاب المصانع الصغيرة أيضاً ؟

**السيد وزير الإسكان والأملاك الحكومية :** مخصصات القروض الصناعية المذكورة فى هذا البند كانت تتولاها مؤسسة التنمية الصناعية ولكن بعد إنشاء البنك العقارى الصناعى حولت كلها إليه .

**النائب المحترم سالم شيته :** سيدى الرئيس ، حضرات الأعضاء المحترمين ، فى البند الثانى من هذا الباب مبلغ ٤٠٠ ألف جنيه تحت إسم التدريب فى المصانع وفى وزارة التربية والتعـليم رصد مبـلغ ٧٠٠ ألف جنيه للتعليم المهنى ، وكذلك رصد مبلغ ٢٠٠ ألف جنيه فى وزارة العمل والشئون الإجتماعية للتدريب المهنى المتسارع والواقع أن المسئولين الذين وضعوا الخطة الخمسية نسوا أو ربما لم يولوا الإهتمام الكافى لموضوع جوهرى وأساسى ففى جميع بلاد العالم عندما توضع خطة للتنمية يولى الإهتمام

الأساسى إلى قيام اليد العاملة الوطنية بالنصيب الأكبر فيها ، وأنا لا أقصد العمال العاديين فقط وإنما جميع النواحى الفنية والإدارية الأخرى فالأجور التى تحتاجها الأيدى العاملة تعادل ٢٥٪ أو ٣٠٪ من قيمة الخطة وهذا المبلغ الضخم يذهب جزء كبير منه إلى أيد أجنبية من فنيين وخبراء وغيرهم أستوردناهم بأجور خيالية كان من الواجب فى نفس الوقت الذى درست فيه الخطة أن تكون هناك دراسة أخرى تسير معها جنباً إلى جنب عن مدى إحتياجات البلاد لليد العاملة الفنية لتنفيذ هذه الخطة وهذا لا يعتبر لوماً للحكومة الحالية — فمشروع الخطة الخمسية يجب أولا وقبل كل شىء أن يعود على اليد العاملة الوطنية بالإزدهار ، ولا أعتقد أنه يوجد حتى الآن تنسيق ودراسة كاملة لما نحتاجه فى السنوات المقبلة من الأيدى العاملة فى مختلف المجالات فربما تجدد الخطة الخمسية مرة أخرى فيجب أن تواجه الحكومة هذا الإحتمال وأرجو أن تدرس هذا الموضوع ، ويجب أن يكون هناك تنسيق بين سياسة الوزارات الثلاث فى هذا المجال ولعل من الأنسب إنشاء مجلس إستشارى عال للتدريب المهنى ليسير هذا السياسة بناء على إحتياجات البلد لليد العاملة الفنية .

ويجب أن نتعظ بغيرنا من البلدان التى سارت على وسائل قديمة بالية فى سياستها التعليمية .. مما جعلنا نرى حتى فى بعض البلدان الشقيقة خريج الجامعة يعمل سفرجياً فى بعض الأحيان لأنه لا يجد عملا ، فينبغى أن نعيد النظر فى سياستنا التعليمية وخاصة التعليم المهنى وأن تدرس بجدية .

وأنا أرى أن تخصيص مبلغ المائتى ألف جنيه للتدريب المهنى المتسارع فى وزارة العمل والشئون الإجتماعية بادرة طيبة ونأمل أن يبدأ التنفيذ الفعلى لهذا البرنامج الحيوى الهام قريباً ، وأرجو من السيد رئيس الحكومة والحكومة محاولة إيجاد مجلس إستشارى ينظم سياسة التدريب المهنى ويشرف عليها .

**السيد وزير العمل والشئون الإجتماعية :** سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ، تعقيباً على ما جاء فى كلام النائب المحترم سالم شيته .. فإنه نظراً للتطور السريع الذى طرأ على الحالة الإقتصادية فى ليبيا والذى نلمسه جميعاً فقد أصبحت الحاجة ماسة إلى توفير العمال المهرة لمواجهة الطلب المتزايد والحد من إستجلاب الفنيين وأشباه الفنيين من الخارج ولذلك دعت الظروف إلى التفكير جدياً فى إنشاء مراكز للتدريب المهنى ، وفعلا فقد تمت دراسة المشروع مع جهات متخصصة عديدة ، ومن ضمن هذه الجهات منظمة العمل الدولية ووزارة التخطيط والتنمية بغية تحقيق الأهداف المرجوة نحو هذه الدراسات التى تتلخص أهم نتائجها فى النقاط الآتية :

أولا — إنشاء مركزين للتدريب السريع للعمال البالغين بطرابلس وبنغازى .

ثانياً — وضع برنامج قومى للتلمذة الصناعية فى مختلف المهن .

ثالثاً — تدريب المدرسين للقيام بالتدريب السريع للعمال البالغين والتدريب الأساسى للتلاميذ الصناعيين .

رابعاً — وضع برنامج لتدريب المشرفين .

هذا وقد تمت الموافقة من جميع الجهات على إخراج المشروع إلى حيز الوجود وقد رصدت فعلا الأموال اللازمة لتنفيذه وساهم الصندوق الخاص فى الأمم المتحدة بتقديم المساعدة الفنية والعمل جار الآن لاختيار الأراضى المناسبة التى سيقام عليها المشروع وكذلك لطرح العطاءات وشراء المعدات اللازمة لتنفيذه . وهو يهدف فى مرحلته الأولى — التى سيبدأ فيها حالا — إلى إرسال عدد من الفنيين للخارج ليكونوا نواة للتدريب ، وأعتقد أنه قد إتضح من هذه الخطوات أن الوزارة فكرت فى هذه الناحية وهى مؤمنة بأهمية التدريب وبمجرد التصديق على الميزانية سنشرع فى التنفيذ والله ولى التوفيق .

**النائب المحترم سالم شيته :** لقد أشرت فى كلمتى إلى أن المبالغ المخصصة للتدريب مقسمة بين ثلاث وزارات واقترحت إنشاء مؤسسة تتولى شئون التدريب المهنى وتحال إليها هـذه المبالغ توحيداً للإختصاص وتعميما للفائدة وبودى أن أتلقى من السيد الوزير رداً مطمئنـاً فى هذا الموضـوع .

**السيد وزير العمل والشئون الإجتماعية :** أعتقـد أن الموضوع الذى أشار إليه النائب المحترم المتعلق ببند التدريب المدرج فى باب الصناعة ، فهذا البند أدرج للاسعاف المؤقت وأعتقد أن النائب المحترم على علم بمـا إتخذته وزارة الصناعة من خطوات وفتحها لدورات تدريبية مؤقته فى الشئون الصناعية لبعض المواطنين من الشباب المتعلم ، ونظراً لشعور الدولة بأهمية موضـوع التدريب فإن خطتها الأساسية هى السعى لتوحيد هـذا المشروع وتقويته والسير به قدماً للأمام .

**السيد وزير شئون التخطيط والتنمية :** لى ملاحظة بسيطة حول ما أبداه النائب المحترم سالم شيته فيما يتعلق بالتنسيق فى مجالات التدريب ، وهى أن التدريب المهنى بالنسبة لقطاع التعليم متعلق بالمدارس المهنية بينما هو بالنسبة لوزارة العمل والشئون الإجتماعية خاص بتدريب العمال من مختلف المستويات وإعدادهم لملء النقص فى الأيدى العاملة المدربة ، ومع ذلك فإن ما أستطيع قوله للنائب المحترم هو أن هناك لجنة مشكلة من وزارة التخطيط والوزارات المختصة وقد عقدت عدة إجتماعات ومهمة هذه اللجنة هى التنسيق بين مختلف قطاعات التدريب .

**النائب المحترم سالم شيته :** هناك أنواع أخرى من التدريب إلى جانب قطاع التعليم المهنى الذى تتولاه وزارة التربية والتعليم وهو التدريب الفنى لمختلف العاملين فى المصانع والميكانيكيين والبرادين والنجارين .. الخ لذلك فأنا لا زلت مصراً على أن يكون هناك تخطيط للتدريب المهنى ، وأحب أن أسأل السيد وزير الصناعة ما هى الأسس التى يقوم عليها التدريب الفنى فى الوزارة ؟ وهل يتم هذا التدريب بناء على دراسة إحتياجات البـلاد فى مختلف القطاعات ؟ وهل حددت الوظائف التى سيشغلها من يتم تدريبهم ؟ أن التدريب إذا لم يكن بناء على دراسة وافية لإحتياجاتنا بحيث يشغل كل عامل أو فنى مدرب مكان الأجنبى حتى نستغنى شيئاً فشيئاً عن الأجانب فلن نستفيد منه الفائدة المرجوة لأن المهم أن يحل الوطنى محل الأجنبى لا أن يجد نفسه فى الشارع بعد أن يقضى سنوات فى التدريب .

**السيد وزير شئون التخطيط والتنمية :** التـدريب المهنى بالنسبة لقطاع التعليم هو نظرى وعملى فى آن واحد فالطالب يطبق دراسته النظرية فى الورش التابعة للمدرسة فى حين أن التدريب بالنسبة للقطاعات الأخرى عملى أكثر منه نظرى ولا يستغرق سوى مدة بسيطة إذا ما قورن بالتعليم المهنى والغرض من ذلك لا يخفى عـلى حضرات النواب المحترمين وهو إعداد طبقة فنية نحن فى أشد الحاجة إليها ، ومع ذلك أكرر من جديد ما سبق أن ذكرته من أن هناك لجنة منبثقة عن لجنة التخطيط المشتركة بوزارة التخطيط والتنمية وقد سبق أن عقـدت عدة إجتماعات لغرض دراسة أحسن الوسائل للتنسيق بين مختلف قطاعات التدريب .

**السيد وزير التربية والتعليم :** أرجو أن يفهم أن المقصود ببند التعليم المهنى فى وزارة التربية والتعليم ما هو إلا جزء من التعليم التربوى المهنى يبدأ بشهادة وينتهى بشهادة فهو تربوى أكاديمى كأى تعليم آخر وليس بأى حال من الأحوال تدريباً مؤقتاً أو تدريباً عاماً لكل عمر ومستوى ، بل يشترط القبول فيه مستوى تعليمى معين وعمر محدد كأى مدرسة أخرى .

**النائب المحترم سالم شيته :** لى رجاء أخير وهو أن تستعين اللجنة التى أشار إليها السيد وزير التخطيط والتنمية بالعناصر التى لديها خبرة سابقة فى موضوع التدريب

المهنى حتى تكون الفائدة أكمل وأعم .

**النائب المحترم عبد الفتاح بن زهرة :** أنا أضم صوتى إلى الزميل المحترم سالم شيته حول الشباب الذين تقوم وزارة الصناعة بتدريبهم ، فمدة التدريب وهى عام واحد لا تكفى ولا تتيح للطالب الفرصة الكافية للإستفادة ، وأنا أقترح أولا أن يقتصر التدريب على عدد معين وبسيط وإلا تأخذ الوزارة كل من هب ودب وثانياً أن تزاد مدة التدريب إلى ثلاث سنوات .

**النائب المحترم سليمان كعال :** فى العام الماضى إضطر صيادوا السمك لأن يرموا بكل ما صادوه فى البحر نتيجة لتحكم صاحبى المصنعين الوحيدين لتعليب السمك وهما من الأجانب ، فهل فى نية الحكومة إنشاء مصنع لتعليب الأسماك فى طرابلس ؟

**السيد مندوب وزارة الصناعة :** لقد عالجت وزارة الصناعة مشكلة صيادى السمك ،فى طرابلس واستجابت لرجائهم حيث إنتهت من وضع مشروع مصنع لتعليب السردين سيطرح العطاء الخاص به قريباً .

**النائب المحترم المزيوغى حمودة الفقيه :** أنا ما زلت أسأل عن بند القروض والمساهمات الصناعية والمشروعات الذى خصص له مبلغ ثلاثة ملايين ونصف من الجنيهات هل ستعطى هذه القروض لأصحاب المشروعات الكبيرة فقط أم ستشمل مختلف طبقات الشعب ؟

**السيد وزير الإسكان والأملاك الحكومية :** هذا المبلغ حول إلى البنك العقارى الصناعى الذى أنشىء بقانون سيقوم بإعطاء القروض العقارية والصناعية طبقاً للوائحه لكل من تنطبق عليه نصوص هذه اللوائح بدون تخصيص وسيسير على الأنظمة التى تسير عليها كافة البنوك الأخرى .

**النائب المحترم عبد السلام التهامى :** لى تعليق بسيط حول موضوع التدريب المهنى فأنا أخالف ما ذهب إليه بعض الزملاء من أن يكون التدريب مقتصراً على عدد معين من العمال والفنيين وغيرهم بل أتمنى أن يكون شاملا لأكبر عدد منهم لأن من يتم تدريبه حتى ولو لم يعمل فى المصانع الحكومية فإنه سينفع بلده بلا شك كائناً ما كان المجال الذى يعمل فيه .

**النائب المحترم على بيالة :** لقد أدرج فى السنوات الماضية للبند السابع وهو إنشاء المصانع مبلغ ٢,٢٤٠,٠٠٠ جنيه أنفقت كلها ورصدت له مخصصات إضافية هذا العام تبلغ ٤٢٥,٠٠٠ جنيه فأين هى هذه المصانع ومتى ستباشر عملها ؟

**السيد مندوب وزارة الصناعة :** أدرج هذا البند فى ميزانية الخطة نظراً لإحتياج الصناعة فى القطاع الخاص إلى تدعيم ، وقد أنفق منه فى العام السابق مبلغ ٧٥٠,٠٠٠ جنيه كمساهمة من الحكومة فى شركة الأسمنت الوطنية وكذلك أتخذت الإجراءات للمشاركة بمبلغ ٤٠٠,٠٠٠ فى شركة الأسمنت الليبية فى بنغازى إلى جانب مشاريع إنشاء مصانع للجير وعلف المواشى وتعليب الأسماك وغيرها .

**النائب المحترم مفتاح التير :** بودى أن أسأل السيد وزير الصناعة هل فى نية الوزارة إنشاء مصانع لتعبئة التمور ؟ وإذا لم يكن فى نيتها فأرجو أن تعمل على تحقيق ذلك .

**السيد مندوب وزارة الصناعة :** أعتقد أن الذى يعنيه النائب المحترم هو عزم الوزارة على إنشاء مصانع لتعليب التمور الساحلية والواقع أن هناك دراسات لإنشاء مصانع لإستغلال التمور الساحلية ستنفذ مشاريعها فى المناطق التى تراها الوزارة ملائمة .

**النائب المحترم الهادى القعود :** بحث لدى دراسة الميزانية السابقة المبدأ الذى تنشأ بموجبه المصانع وكان المبدأ الذى إقتنع به الجميع هو أن ينشأ المصنع حيث تتوفر المواد الخام اللازمة له ، وأريد أن أستفسر عن مدى تطبيق هذا المبدأ .

**السيد مندوب وزارة الصناعة :** إن المبدأ الذى أشار

إليه النائب المحترم هو الذى تسير عليه وزارة الصناعة بصفة عامة فكلما توفرت المادة الخام والخدمات المؤدية الى نجاح صناعة ما تقام هذه الصناعة .

**الرئيس :** هل يوافق حضرات الأعضاء على الباب الثانى ( الصناعة ) ؟

**( موافقة )**

## الباب الثالث — الإقتصاد والتجارة

| التفاصيل | إجمالى التقديرات المطلوبة لسنة ٦٧/٦٦ | التقديرات العادية ٦٧/٦٦ | تقديرات زيادة على مخصصات الخطة |
|---|---|---|---|
| **الباب الثالث — الإقتصاد والتجارة** | | | |
| البند ١ — تنمية السياحة | ١,١١٠,٠٠٠ | ٤٦٨,٠٠٠ | ٦٤٢,٠٠٠ |
| البند ٢ — الإحصاء والتعداد | ١٠٠,٠٠٠ | ٣٠,٠٠٠ | ٧٠,٠٠٠ |
| البند ٣ — تنمية الحركة التجارية | ٧٠,٠٠٠ | ٧٠,٠٠٠ | — |
| المجموع | ١,٢٨٠,٠٠٠ | ٥٦٨,٠٠٠ | ٧١٢,٠٠٠ |

**النائب المحترم حامد بوسريويل :** سيدى الرئيس ، حضرات الأعضاء المحترمين ، أن هناك ٥٠ ألف جنيه رصدت للحمامات البخارية والكبريتية فأود أن أذكر إلى السيد وزير الإقتصاد بأنه هناك حمام كبريتى بالعجيلات يؤمه الناس من كافة أنحاء المملكة ومن الخارج تتولى بلدية العجيلات الإشراف عليه وقد أدخلت تصليحات عليه من الأموال المخصصة للإصلاح المحلى لذا أرجو من السيد الوزير الإلتفات إليه ومده بنصيب من هذا الرصيد حتى يستكمل مرافقه ويصبح قادراً على خدمة الأعداد الكبيرة التى تتردد عليه طوال أشهر السنة والتى تسبب إزدحاماً لا نظير له ما بين الحمامات الموجودة فى ليبيا .

هذا وقد أجرت نظارة الصحة سابقاً تحليلات لمياهه فوجدت مياهه صالحة لعلاج بعض الأمراض .

**السيد وزير الإقتصاد والتجارة :** لا مانع لدى الوزارة من قبولها كتوجيه إذا ما أحيلت إليها .

**الرئيس :** هل يوافق حضرات الأعضاء على الباب الثالث ( الإقتصاد والتجارة ) ؟

**( موافقة )**

## الباب الرابع — المواصلات

| التفاصيل | إجمالى التقديرات المطلوبة لسنة ٦٧/٦٦ | التقديرات العادية ٦٧/٦٦ | تقديرات زيادة على مخصصات الخطة |
|---|---|---|---|
| **الباب الرابع — المواصلات** | | | |
| البند ١ — الطرق | ٩,٤٧٥,٠٠٠ | ٢,٤١٥,٠٠٠ | ٧,٠٦٠,٠٠٠ |
| البند ٢ — المواصلات السلكية واللاسكلية | ١,٤٥٠,٠٠٠ | ٣٠,٠٠٠ | ١,٤٢٠,٠٠٠ |
| البند ٣ — الموانىء والمنائر | ٢,٦١٥,٠٠٠ | ٨٥٥,٠٠٠ | ١,٧٦٠,٠٠٠ |
| البند ٤ — الطيران المدنى | ١,٦٢٣,٠٠٠ | ٧٦٥,٠٠٠ | ٨٥٨,٠٠٠ |
| البند ٥ — الأرصاد الجوية | ٤١,٠٠٠ | ٤١,٠٠٠ | — |
| البند ٦ — النقل البرى | ١٥٠,٠٠٠ | — | ١٥٠,٠٠٠ |
| المجموع | ١٥,٣٥٤,٠٠٠ | ٤,١٠٦,٠٠٠ | ١١,٢٤٨,٠٠٠ |

**النائب المحترم محمد القمودى :** لقد لاحظنا خلال الأشهر الأخيرة إزدياد عدد السفن الراسية خارج ميناء طرابلس فى إنتظار دورها لتفريغ حمولتها نظراً لقلة عدد الأرصفة التى لم يطرأ عليها أى تغيير يذكر منذ بداية الإستقلال .

وبما أن هذا الإنتظار يؤثر على أسعار البضائع الواردة عن طريق هذه البواخر فما هى الحلول المستعجلة التى إتخذتها الوزارة للتغلب على هذه الأزمة سيما أننا علمنا أن مشروع توسيع ميناء طرابلس سيتطلب تنفيذه عدة سنوات .

**السيد وزير المواصلات :** لقد لوحظ فعلا أن ميناء طرابلس غير كاف بالنسبة لحركة البواخر حالياً والحركة المنتظرة مستقبلا فلذلك عهد الى شركة إستشارية كبرى بواسطة وزارة التخطيط والتنمية القيام بإعداد مواصفات وتخطيط للميناء بحيث يكفى للتوسع المتزايد فى النقل البحرى لمدة ٢٥ عاماً على الأقل وهى قائمة حالياً بإعداد المواصفات ، ولكن هناك فكرة أخرى نظراً لأن هذا المشروع يستغرق بعض الوقت فعلا كما أشار النائب المحترم لذلك فإن الرأى المرجح هو إنشاء بعض الأرصفة بصفة مستعجلة كمرحلة أولى تخفيفاً للضغط على الأرصفة الحالية حتى يتم المشروع .

**النائب المحترم المزيوغى الفقيه :** ما هى الأسباب التى دعت وزارة المواصلات إلى تأجيل البت فى عطاء مطار إدريس المدنى علماً بأن هذا المشروع جاهز من زمن الولايات ؟ ومتى تنوى الوزارة تنفيذ هذا المشروع الحيوى الذى طال إنتظارنا له ؟

**السيد وزير المواصلات :** سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ، هذا المشروع فعلا كان من عهد الولايات كما أشار النائب المحترم وعملت الوزارة على إحيائه ولما أردنا أن نعمل على تهيئة محطة الركاب فى مطار إدريس رأينا أنه من الأنسب ما دامت هناك دراسات سابقة أن نستفيد منها ونستمر فيها لذلك كلفنا نفس الشركة بإعداد مواصفات محطتى الركاب فى مطارى إدريس وبنينة وعندما قدمت المواصفات إلى لجنة العطاءات ودرست من قبل القسم الفنى فيها ظهرت عيوب كثيرة جداً فى هذه المواصفات ونظراً لأهمية المشروع فإن بروز هذه الأخطاء منذ البداية والتى إنتقدها الخبراء والفنيون فقد شعرنا أنه لا يصح الإستمرار فى الخطأ لذلك ألغى التخطيط على أن يعاد من جديد على يد شركة مشهورة بإنشاء مثل هذه المحطات العمالية .

**النائب المحترم المزيوغى الفقيه :** متى يتم طرح هذا العطاء ؟ ثم أريد أن أسأل عن الطريقين المزدوجين الهامين اللذين يوصلان المطارين بطرابلس وبنغازى متى يتم إنجازهما ؟ خاصة وأنه لا يخفى على الجميع كثرة الحوادث فيهما نظراً لضيقهما .

**السيد وزير المواصلات :** ان ما حدث لمواصفات محطة الركاب هو نفس ما حدث بالنسبة لطريق مطار إدريس الذى تولته نفس الشركة ، لذلك فقد ألغى المشروع الذى تقدمت به وعهد إلى شركة أخرى بالتخطيط لهذه الطريق فى أسرع وقت .

**النائب المحترم حامد بوسريويل :** سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ، لى توصية أتوجه بها إلى السيد وزير المواصلات ، فقد خصصت المبالغ اللازمة لتوسيع وشق طرق ثانوية وللطريق الساحلى إلا أنى أود أن أقترح أن يضاف إلى التشريع الخاص بالطرق وحمايتها ما يلى :

١ — عدم إقامة منشآت بنائية أو آبار على جانبى الطريق الساحلى على بعد أقل من عشرين متراً .

٢ — عدم إقامة منشآت بنائية على جانبى الطرق الفرعية والزراعية على بعد يقل عن عشرة أمتار .

هذا وأود أن أذكر الوزارة بأن شبكة المواصلات الهاتفية لا زالت تسير كعادتها دون أن نلمس منها أى

تحسن يذكر فى السنة الماضية ، ونأمل أن توفق وزارة المواصلات حتى تؤدى الشبكة أغراضها بطريقة ترضى دافعي الإستحقاقات الهاتفية .

**السيد وزير المواصلات :** لا مانع لدينا من قبولها كتوصية إذا ما أحيلت إلى الوزارة .

**النائب المحترم سليمان كعال :** لقد سبق أن تكلمت عن مداخل طرابلس وقلت أنها ضيقة وتسبب الكثير من الحوادث ، كما تكلمت عن طرق أخرى أتذكر منهـا طريق كاباو – تيجى وطريق العزيزية – يفرن ولكن للآن لم نر منها شيئاً .

**السيد وزير المواصلات :** لقد وضعت مداخل مدينة طرابلس والمدن الأخرى ضمن مراحل الطريق الساحلى فى عطاءات عالمية وهى موجودة حالياً لدى لجنة العطاءات المركزية وينتظر أن تقدم للوزارة فى المدة القريبة ، وكان من ضمن التصميمات أن تكون مداخل المدن ذات إتجاهين تسهيلا لحركة المرور .

أما موضوع الطرق التى أشار إليها النائب المحترم فالواقع أن الطرق المطلوبة كثيرة جداً والطرق التى أنشئت والتى تحت الإنشاء أكثر بكثير من المنتظر وأنا فى الحقيقة أقدر مطالب حضرات السادة النواب ومشاكل الطـرق والحاجة إليها ولكن المطلوب منها أكثر من قدرة المصلحة المادية والفنية على إنشائها فى سنة أو سنتين ، وبإمكانى إطلاع المجلس الموقر على كشف بالطرق التى إنتهت والتى فى طريقها إلى الإنجاز ، وأنا أتذكر أنه قد وردتنى برقية بخصوص طريق كاباو وقد أعدت مواصفاتها وإن لم تعلن فى عطاء بعـد .

**النائب المحترم عمران البصير :** لن أقترح بخصوص موضوع الطرق الذى تكلمنا عنه كثيراً وهو أن تكون لجنة فى كل محافظة تدرس الطرق المقترحة فيها وتعطى الأسبقية للأهم على المهم هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أريد أن أستفسر من السيد الوزير عما سمعناه من أن بعض الطرق أوقفت عطاءاتها بعد أن رست على بعض الشركات أو بعد أن بوشر العمل فيها فهل هذا صحيح ؟

**السيد وزير المواصلات :** هذا صحيح وقد يحدث فى بعض الأحيان وإن كنت لا أستطيع بيان التفصيلات فى هذا الصدد ، ولعل الزميل المحترم نفسه يذكر أنه صرح أول أمس عن إحدى الطرق بأنها خطأ ومن العبث إنشاؤها . فقد يتبين للوزارة بعض العيوب الفنية فى إحدى الطرق من حيث إختيار الموقع أو المواصفات فتعدل عنها .

**النائب المحترم على مفتاح العقورى :** كنا قد طالبنا وزارة المواصلات فى العام الماضى أن تعمل على فتح مكاتب للبريد فى كل من قمينس والمقرون وسلوق التى لا توجد بها مكاتب حتى الآن لأن تعذر المراسلات البريدية فى هذه المناطق الثلاث وعدم إنتظامها يسبب مشاكل وصعوبات كبيرة للمواطنين هناك فأرجو التعجيل بفتح هذه المكاتب .

**السيد وزير المواصلات :** أنا أعتقد أن تلك الجهات بها مكاتب بريد والبريد يسير فيها بانتظام حسب علمى ولكن على العموم فأنى سأتحرى الموضوع وأوليها ماتستحق من الإهتمام كمثيلاتها من المرافق فى الجهات الأخرى .

**النائب المحترم مفتاح الشلمانى :** هل فى نية وزارة المواصلات إنشاء موانىء جديدة على الساحل الذى يمتد مسافة ٥٠٠ كيلو متر بين طبرق وبنغازى ؟ خاصـة وأن هناك موانىء كثيرة مهملة فى هذه الجهات كتوكرة وطلميثة وسوسه مما يضطر التاجر فى بعض الإحيان إلى نقل بضائعه مسافة مئات الكيلو مترات على البر نظـراً لعدم وجود ميناء قريب منه . أرجو من السيد الوزير أخذ هذه التوصية بعين الإعتبار .

**النائب المحترم سالم الاطرش :** لقد قامت الحـكومة مشكورة بالعمل على إصلاح ميناء درنة بعد أن ظل منسياً مدة طويلة ولكن ظهر أن هناك سفينة غارقة فى حوض الميناء ومالم تنتشل هذه السفينة فإن آلاف الجنيهات التى

صرفت على إصلاح الميناء سوف لن تأتى بفائدة فأملى كبير فى أن يدرس هذا الأمر بما يستحقه من إهتمام إن لم يكن قد بت فيه فعلا .

ومن ناحية أخرى فإن هذه المدينة لم تشق فيها طريق واحدة منذ فجر الإستقلال باستثناء كيلو متر أو أقل فى شارع معين فأرجو من وزارة المواصلات أن تنظر فى هذا الموضوع خاصة وأن الطرق الحالية مضى على إنشائها فترة طويلة فى هذه المدينة التى تعد من المدن الرئيسية فى المملكة وهى فى أمس الحاجة إلى الإصلاح ، وأملنا كبير فى هذه الوزارة .

**النائب المحترم محمد القمودى :** أود أن أستفسر من السيد الوزير عن الطريقة التى تنشأ بها الطرق الزراعية ، وهل تسترشد الوزارة برأى وزارة الزراعة التى هى أدرى من غيرها بالمناطق التى تحتاج لهذه الطرق ؟

**السيد وزير المواصلات :** الواقع أن هناك صعوبة فى التفريق بين الطرق الزراعية والطرق الثانوية ، ولكن جرت العادة أن تحول إلينا وزارة الزراعة الموقرة طلبات إنشاء الطرق الزراعية فى بعض الجهات التى تقترحها ونحن نتعاون معها فى حدود الإمكانيات وإن كان هذا لا يمنع أن تقرر الوزارة إنشاء بعض الطرق الثانوية فى المناطق المحتاجة إليها كما أننا ملتزمون بتنفيذ بعض الطرق المقررة من عهد الحكومات السابقة .

**النائب المحترم على زيدان :** أريد أن أستفسر من السيد وزير المواصلات عما آلت إليه طريق فزان وما هو مصيرها ؟

**السيد وزير المواصلات :** الواقع أن وضع طريق فزان جدير بالعلاج ، لكن هناك قضية تنظر أمام القضاء بخصوص هذه الطريق ومن الواجب أن ننتظر حتى يصدر الحكم فى هذه القضية لإثبات حالة الطريق الراهنة ، ولكن سنعمل قريباً إن شاء الله على مسحها وتهيئتها للإصلاح .

**النائب المحترم محمد أحمد حدية :** أريد أن أسأل السيد الوزير لماذا لم تزود مناطق الرياينة والزنتان والرجبان بخطوط تليفونية لا سيما وأن الخط الواصل إلى جادو لايبعد أكثر من كيلو متر واحد عن الزنتان ؟ أرجو من السيد الوزير العمل على تزويد هذه المناطق بخطوط تليفونية أسوة بغيرها من المناطق الأخرى .

**السيد وزير المواصلات :** بالنسبة لشبكة المواصلات الهاتفية فإن لدى الوزارة مشروعاً كبيراً سيوفر قنوات أكثر وخدمات أفضل لكل أنحاء المملكة وهو مدرج فى هذه الميزانية ، ولكن مع هذا فإن التخطيط الموجود قبل هذا المشروع لمد التليفونات السلكية إلى بعض الجهات سيشمل المناطق التى ذكرها النائب المحترم .

**النائب المحترم مصطفى خالد العمامى :** لقد لاحظت بالنسبة لبند المواصلات السلكية واللاسلكية أنه لم يخصص شىء لشبكة تليفونات بنغازى مع أنها فى حاجة ماسة إلى توسيعها نظراً للضغط الشديد على الخطوط الحالية ، وأرجو الوزارة عندما تعمل على توسيع هذه الشبكة أن تأخذ فى الحسبان إحتمالات زيادة الطلب على الخطوط فى المستقبل حتى لا تضطر إلى الحفر على الكوابل وإضافة خطوط جديدة إليها كل مرة كما حدث فعلا فى السنوات الماضية .

**السيد وزير المواصلات :** إن المشروع الذى أشار إليه النائب المحترم موجود فعلا تحت الحرف ( ز ) فى هذه الميزانية وقد وقع العقد الخاص به وهو فى طريقه إلى التنفيذ .

**النائب المحترم على سويسى :** أود أن أوصى السيد وزير المواصلات بأن يعمل على توسيع طريق طرابلس — العزيزية المزدحمة بالسيارات والتى تقع فيها حوادث كثيرة نتيجة لازدحامها ولضيقها .

**النائب المحترم سالم شيته:** أنا فى الواقع أخالف الزميل المحترم عمران البصير فى التوصية التى ذكرها منذ قليل

بأن تشكل لجان فى المحافظات يترك لها تقدير أهمية تنفيذ مشروعات الطرق المختلفة فى كل محافظة ، وأنا أعارض هذا الرأى لأن المحافظات لديها مخصصات فى ميزانيــة الإصــلاح المحلى للإنفاق على مشروعاتهــا الخاصة فإذا ما إتضح لمحافظة منها أهمية مشروع أو طريق ما يمكنها تنفيذها من هذه المخصصات ، ونحن لدينا كامل الثقــة فى أن وزارة المواصلات تعرف أهمية مشروعات الطرق التى خططت لها وأولية تنفيذها . لذلك أرجو عدم التنازل عن صلاحية وزارة المواصلات فى هذا الصدد للمحافظات.

**السيد وزير المواصلات :** توفيقاً لوجهات النظر فإن اللجنة التى نتجه لتشكيلها تساهم فيها كل من وزارة المواصلات ووزارة التخطيط والتنمية بما لها من خبرة ووزارة الزراعة فيما يتعلق بالطرق الزراعية ، وأعتقــد أن هذا هو ما قصد إليه النائب المحترم عمران البصير ، وعلى هذا الأساس أيضاً قد نتعاون مع المحافظين الذين هم أدرى بالطرق المهمة فى محافظاتهم .

**النائب المحترم عمران البصير :** رداً على ملاحظة زميلى المحترم سالم شيته فإن إقتراحى بتشكيل تلك اللجنة ليس عن عدم ثقة أو تفضيلا لجهة على أخرى ، فأنا ثقتى كبيرة فى كل موظفى الدولة لا فرق بين وزير أو وكيل أو محافظ إلى أصغر موظف فى الدولة . وإنما الغرض من الإقتراح هو تسهيل المهمة على الوزارة لأن كل محافظة هى أدرى بالطرق المهمة التى تستحق الأولوية على غيرها داخل حدودها ، هذا هو ما قصدته لا أكثر ولا أقل .

**النائب المحترم عبدالسلام مفتاح :** أرى أن مخصصات بند الطرق الزراعية قليلة جداً بالنسبة للطرق المطلوبة لذلك أرجو العمل على زيادتها والإهتمام بالطرق الزراعية فى كافة الجهات وأرجو أن تؤخذ هذه التوصية بعين الإعتبــار .

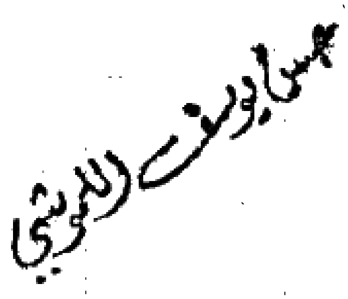
**الرئيس :** هــل يوافق المجلس على الباب الرابــع ( المواصــلات )

**الرئيس :** والآن ترفع الجلسة على أن تعود للإنعقاد يوم السبت القادم عند الساعة العاشرة صباحاً لإستئناف مناقشة باقى أبواب الميزانية .

( وعندما رفعت الجلسة كانت الساعة تشــير إلى العاشرة مساء )

**محمد على حنيش**
السكرتير النيابى

**أعد هذه المضبطة :**
**محمد على منينه ــ مصطفى الجهانى**



## القـــرارات المتخذة فى مضبطة

## الجلســة السادسة — القسم الثـــانى

## المنعقـــدة بمـــدينة البيضـــاء بتـــاريخ ١٩٦٦/٣/١٧

١ — قرار بالموافقة على الباب الحادى عشر ( العمل والشئون الإجتماعية ) فى الميزانية العامة للسنة المالية ٦٧/٦٦ .

٢ — قرار بالموافقة على الباب الثانى عشر ( الإقتصاد والتجارة ) فى الميزانية العامة للسنة المالية ٦٧/٦٦ .

٣ — قرار بالموافقة على الباب الثالث عشر ( الصناعة ) فى الميزانية العامة للسنة المالية ٦٧/٦٦ .

٤ — قرار بالموافقة على الباب الرابع عشر ( الزراعة ) فى الميزانية العامة للسنة المالية ٦٧/٦٦ .

٥ — قرار بالموافقة على الباب الخامس عشر ( البترول ) فى الميزانية العامة للسنة المالية ٦٧/٦٦ .

٦ — قرار بالموافقة على الباب السادس عشر ( المالية ) فى الميزانية العامة للسنة المالية ٦٧/٦٦ .

٧ — قرار بالموافقة على الباب السابع عشر ( العـــدل ) فى الميزانية العامة للسنة المالية ٦٧/٦٦ .

٨ — قرار بالموافقة على الباب الثامن عشر ( وزارة الدولة للشئون البرلمانية ) فى الميزانية العامة ٦٧/٦٦.

٩ — قرار بالموافقة على الباب التاسع عشر ( وزارة الدولة لشئون الخدمة المدنية ) فى الميزانية العامة للسنة المالية ٦٧/٦٦ .

١٠ — قرار بالموافقة على إستبدال عبارة (تحت التصرف) بلفظ ( الإستيداع ) الوارد فى التوصية الثالثة من توصيات لجنة المالية والإقتصاد فى تقـــريرها عن الميزانية العامة للسنة المالية ٦٧/٦٦ .

١١ — قرار بالموافقة على الباب العشرين ( التخـــطيط والتنمية ) فى الميزانية العامة للسنة المالية ٦٧/٦٦ .

١٢ — قرار بالمـــوافقة على البـــاب الحادى والعشرين ( الإسكان والأملاك الحكومية ) فى الميزانية العامة للسنة المالية ٦٧/٦٦ .

١٣ — قرار بالمـــوافقة على البـــاب الثانى والعشرين ( ديوان المحاسبة ) فى الميزانية العامة للسنة المالية ٦٧/٦٦ .

١٤ — قرار بالمـــوافقة على البـــاب الثالث والعشرين ( الإعتمادات المشتركة ) فى الميزانية العامة للسنة المالية ٦٧/٦٦ .

١٥ — قرار بالمـــوافقة على البـــاب الرابـــع والعشرين ( الإعتمادات المرحلة ) الذى إقترحت اللجنـــة إضافته فى الميزانية العامة للسنة المالية ٦٧/٦٦ .

١٦ — قرار بالموافقة على الجدول الثانى ( الإيرادات ) بعد إضافة الباب الثالث عشر ( إعتمادات مرحلة ) إليه حسب إقتراح اللجنة .

١٧ — قرار بالموافقة على إقتراح النائب المحترم على زيدان بتسجيل الشكر للحكومة على ما قامت به من مشاريع وأعمال لخدمة الشعب .

١٨ — قرار بالموافقة على تقرير لجنة المالية والإقتصاد الوطنى رقم (٣) عن مشروع قانون ميزانية جامعة السيد محمد بن على السنوسى الإسلامية للسنـــة الماليـــة ٦٧/٦٦ .

١٩ — قرار بالموافقة على مشروع قانون ميزانية جامعة السيد محمد بن على السنوسى الإسلامية للسنـــة المالية ٦٧/٦٦ مادة مادة .

٢٠ – قرار بالموافقة على تقرير لجنة التخطيط والتنمية عن مشروع قانون ميزانية التنمية للسنة المالية ١٩٦٧/٦٦ .

٢١ – قرار بالموافقة على مشروع قانون ميزانية التنمية للسنة المالية ٦٧/٦٦ مادة مادة .

٢٢ – قرار بالموافقة على الباب الأول ( الزراعة والغابات في ميزانية التنمية للسنة المالية ٦٧/٦٦ .

٢٣ – قرار بالموافقة على الباب الثانى ( الصناعة ) فى ميزانية التنمية للسنة المالية ٦٧/٦٦ .

٢٤ – قرار بالموافقة على الباب الثالث ( الإقتصاد والتجارة ) فى ميزانية التنمية للسنة المالية ٦٧/٦٦ .

٢٥ – قرار بالموافقة على الباب الرابع ( المواصلات ) فى ميزانية التنمية للسنة المالية ٦٧/٦٦ .

المملكة الليبيـــة

مجـــلس النـــواب

دور الإنعقـــاد العادى الثـــانى للهيئـــة النيابية الخامسة

مضبطة الجلســـة السادسة

( القسم الثالث )

المنعقدة علناً بمدينة البيضاء يوم السبت ٢٨ ذى القعـــدة ١٣٨٥هـ.

الموافق ١٩ مارس ١٩٦٦ عند الساعة العاشرة صباحاً

برئاسة السيد مفتاح عريقيب

**حضرات النواب المعتذرين :** المهدى حافظ بشير ، محمد جمعة بوقليلة ، سالم شلبك ، سعد بوقعيقيص ، عبد الله بوسنينة ، عبد الله الإدريس ، عبد السلام سويسى زحـــلوق .

**حضرات النواب الغائبين :** محمد السيفاط ، محمد على الشاردة ، سيف النصر عبد الجليل ، عبد الحميـــد البكوش ، الضاوى مسلم .

**أعضـــاء الحـــكومة**

**السيد حسين مازق**
رئيس مجلس الوزراء

**النائب المحترم سالم لطفى القاضى**
وزير الماليـــــة

**النائب المحترم حامد العبيدى**
وزير الأشغال العامة

**السيد أحمد عون سوف**
وزير الداخليـــــة

**النائب المحترم عبد القادر البدرى**
وزير الإسكان والأملاك الحكومية

**السيد طاهر باكير**
وزير التربية والتعليم

**السيد ونيس القذافى**
وزير التنمية والتخطيط

**السيد فؤاد الكعبازى**
وزير شئون البترول

**النائب المحترم السنوسى لطيوش**
وزير المواصـــلات

**السيد محمد بك درنة**
وزير الزراعة والثروة الحيوانية

**السيد خليفة التليسى**
وزير الاعلام والثقافة

**النائب المحترم المهدى بوزو**
وزير الدولة للشئون البرلمانية

**السيد الطاهر العقبى**
وزير العمل والشئون الإجتماعية

**كما حضر الجلسة :**

**السيد حسن حامد مطر**
سكرتير عام مجلس النواب

**السيد مصطفى بن سعود**
وكيل وزارة لشئون مجلس الوزراء

**السيد على الميلودى**
وكيل وزارة الأشغال العامة

**السيد حامد الشويهدى**
وكيل وزارة التربية والتعليم

**الدكتور عبد المجيد عبد الهادى**
وكيل وزارة الصحة

**الدكتور على عتيقة**
وكيل وزارة التخطيط والتنمية

**السيد البشير السنى**
وكيل وزارة لشئون الرئاسة

**السيد فتحى جعودة**
وكيل وزارة الأشغال العامة

**( إفتتاح الجلسة )**

عند الساعة العاشرة تماماً أعلن الرئيس بإسم الله وبإسم الملك إفتتاح الجلسة داعياً إلى مواصلة دراسة بقية بنود جدول الأعمال .

**الباب الخامس ـ الأشغال العامة :**

| التفاصيل | إجمالى التقديرات المطلوبة لسنة ٦٧/٦٦ | التقديرات العادية ٦٧/٦٦ | تقديرات زيادة على مخصصات الخطة |
|---|---|---|---|
| الباب الخامس ـ الأشغال العامة : | | | |
| البند ١ ـ شبكات توزيع المياه | ٢,٧٠٠,٠٠٠ | ٨٨٧,٠٠٠ | ١,٨١٣,٠٠٠ |
| البند ٢ ـ منشآت توليد الكهرباء | ٥,١٠٠,٠٠٠ | ٣٦٠,٠٠٠ | ٤,٧٤٠,٠٠٠ |
| البند ٣ ـ مشروعات المجارى | ٣,٦٥٠,٠٠٠ | ٢,٥٩٠,٠٠٠ | ١,٠٦٠,٠٠٠ |
| البند ٤ ـ مشروعانت متفرقة | ١,٠٥٠,٠٠٠ | ٨٠٠,٠٠٠ | ٢٥٠,٠٠٠ |
| البند ٥ ـ مشروعات إعادة بناء المرج وتكملة البيضاء | ٧,٠٠٠,٠٠٠ | ٥٠٠,٠٠٠ | ٦,٥٠٠,٠٠٠ |
| البند ٦ ـ تشييد مبان للادارة الجنائية والتشريعية | ـ | ـ | ـ |
| المجموع | ١٩,٥٠٠,٠٠٠ | ٥,١٣٧,٠٠٠ | ١٤,٣٦٣,٠٠٠ |

**النائب المحترم عمران البصير :** أود أن أسأل السيد وزير الأشغال أو الوكيل عن موضوعين هامين الأول عن المياه والثانى عن المجارى ، فهناك قرية قريبة جداً من طرابلس والسيد الوكيل على علم بمشكلتها لقد تعاقدت هذه القرية مع أحد المواطنين لتزويدها بالمياه من مدة مضت إلا أنه إنقطع أخيراً عن تزويدها وقد إتصل المواطنون بالمحافظ يشكون له من تصرف هذا المواطن ، وقد تطرق إلى سمعى وأنا فى البيضاء بأن البوليس تدخل فى الموضوع ومدهم بالمياه بصورة مؤقتة ، أود أن أسأل السيد وزير الأشغال أو وكيله عن الحل لمشكلة هذه القرية

أما عن الموضوع الثانى الذى يختص بالمجارى ، هناك مشروع كبير جداً تشرف عليه الوزارة لهذا الخصوص فى طرابلس ، وأود أن أعرف من السيد الوزير أو الوكيل ما فى نية الوزارة القيام بالنسبة للمجارى فى الهضبة الخضراء

**السيد وكيل وزارة الأشغال :** بالنسبة لسؤال النائب المحترم الأول عن قطع المياه عن منطقة الهضبة الخضراء التى كان يزودها على حسب ما أعتقد أحد الإيطاليين ، والحادث الذى حصل هو أن بلدية سوق الجمعة وافقت على تخطيط أرض للإيطالى المذكور من مدة بعيدة مضت على أساس أن يقوم بتزويد البلدية بمجموعة التصميمات

التى ستنشأ على أساسها مبانى فى تلك المنطقة فحسب علمى أن الإيطالى قام فى المدة الماضية بإنذار الأهالى بقطع المياه وفعلا قطعها عنهم وكان ذلك عن طريق بلدية سوق الجمعة التى أجبرته بعد ذلك بإعادة عملية مد المنطقة بالمياه ، وقد طلبنا فى الأسبوع الماضى من عميد بلدية سوق الجمعة الإستمرار فى تزويد المياه إلى أن تتمكن بلدية سوق الجمعة أو الأشغال من تزويد المنطقة بالمياه . أما بالنسبة لموضوع مجارى طرابلس فإن هناك مشروعا مدروساً لتجديد المجارى فى طرابلس وضواحيها وقد نشر هذا المشروع فى عطاءات وقد بوشر فى المرحلة الأولى منه من مدة بعيدة وهذه المرحلة تتعلق بمجمعات التكرير ومواسير الضخ ومحطة المضخات وكما قسمت بقية المراحل على أربعة مراحل أخرى منها ثلاث مراحل تم نشر عطائها وهى قرجى وجرجمبوبلى وشارع بن عاشور ، والمرحلة الثانية نحن بسبيل نشر عطائها وهى عمل مجمع حول الضواحى الخارجية وهناك مرحلتان أخريان الأولى منهما تتعلق بالناحية الشرقية لمدينة طرابلس والأخرى تتعلق بالناحية الشرقية الجنوبية ، ومباشرة العمل ستكون بعد دراسة العطاءات وشكراً .

**النائب المحترم الهادى القعود :** بودى أن أوجه سؤالا للسيد وزير الأشغال مستفسراً عن السر فى عدم إتمام مشروع كهرباء مقاطعة الجبل الغربى لا لأن هذا المقاطعة بالذات لها أهمية خاصة ولكن بمتابعة المشروع وجد أنه أثناء تنفيذه لم يسر على الطريقة التى خططت له أو سار سيراً ترك أثراً سيئاً فى أنفس الناس، وقد تقدموا بشكايات إلى وزارة الأشغال عن طريق المحافظة ولم نرى حتى الآن عملا إيجابياً فى هذا الموضوع فأرجو توضيح ذلك .

**السيد وكيل وزارة الأشغال :** ان الخطة الموضوعة لتزويد المملكة بالتيار الكهربائى وضع لها برنامج معين ونحن سائرون فى تطبيق هذا البرنامج وهناك ست وخمسون محطة هى بين الإنشاء والنهاية ، وسنحاول بقدر الإمكان فى حدود الإمكانيات المتوفرة لدينا أن نزود جميع المواطنين بالتيار الكهربائى حسب ما تسمح به الظروف .

**النائب المحترم فرج الفيتورى :** لقد سررت كثيراً عندما وجدت مبلغاً مرصوداً فى ميزانية التنمية للمحطة التى ستنشأ بمدينة بنغازى ، ولكن الذى أريده من السيد الوزير هو سرعة إنجاز هذه المحطة نظراً لما لها من أهمية ونظراً لإزدحام المدينة وعدم توفر التيار الكهربائى الآن بها ، لقد قيل فى السنة الماضية أن مشروع ردم السبخة المحصورة بين مدينة بنغازى وحى الكيش من ضمن خطة التنمية للسنة القادمة أى ٦٧/٦٦ ولكن يؤسفنى جداً عدم وجود مشروع لردم هذه السبخة ضمن مشاريع الخطة هذه السنة ، أريد أن أتساءل عن مصير هذه السبخة التى يعانى منها الناس القاطنون بالقرب منها الكثير من المتاعب وأتساءل أيضاً عن عدم التنسيق بين بلدية بنغازى ووزارة الأشغال ، فقد عهد للبلدية مسئولية رصف الشوارع وغيرها ولكن الذى يؤسفنى فعلا هو عدم التنسيق بين الأشغال وبين البلدية ، فكثيراً ما نرى مشروعاً ينفذ وطريقاً ترصف ثم نأتى بعد أيام لنجد المشروع قد أوقف تنفيذه والطريق قد حفرت ، لذا فإننى ألح على ضرورة التنسيق لما لها من أهمية بالنسبة لمشاريعنا . وأخيراً أريد أن أتساءل عن الأنابيب المارة بين ثكنة الجيش والسبخة التى تحمل فضلات الثكنة إلى السبخة ، وقد مدت هذه الأنابيب من مدة أربع سنوات تقريباً والحقيقة أن هذه الأنابيب ضيقة جداً ولا تتسع لحمل هذه الفضلات للمنطقة جميعها فأرجو وضع مشروع تجديد هذه الأنابيب ضمن مشروع الخطة لهذا العام وشكراً .

**السيد وزير الأشغال العامة :** بالنسبة لسؤال النائب المحترم عن محطة كهرباء بنغازى فمعلوم أن العطاء الخاص بها قد أعلن عنه فى عطاء وستفتح مظاريفه ونحن فى إنتظار رسو العطاء ولم يتم حتى الآن تحديد المكان الذى ستنشأ به

ذلك لأن كثيرا من المواطنين قد إعترضوا على المكان الحالى ونحن بصدد دراسة هذا الموضوع وسنصــل فى القريب العاجل إلى حل قبل رسو العطاء . أما فيما يختص بالتيار الكهربائى بحى الكيش فكما هو معلوم أن شبكة كهرباء بنغازى قديمة جداً ونحن بسبيل تجديد هذه الشبكة ولعلكم تلاحظون الكوابل الممتدة فى الطرقات وعنــد الإنتهاء من هذا المشروع سيتم تزويد جميع نواحى المدينة بالكهرباء . وهناك أحياء غير مخططة ووضعها لا يسمح بمد التيار الكهربائى إليها إذ أن أغلبها عبارة عن أكواخ من الصفيح وفيما يختص بالتنسيق بين وزارة الأشغـــال والبلدية ، فمعلوم لديكم أن شبكة بنغازى سواء بالنسبة للمياه أو المجارى قديمة جداً ومشروع شبكات الميـــاه والمجارى تنفيذه قائم الان ولعلكم تلاحظون ذلك فى شوارع بنغازى وتوخينا فيه أن يكون متكاملا حيث سيتضمن شبكات النور والمياه والمجارى والتليفون وسوف لن تروا بعد الإنتهاء منه ما ترونه الآن من حفر ومطبات ، فيما يتعلق بالتنسيق بيننا وبين البلدية فليس هناك أى تضارب بيننا وكل مشكلة تطرأ تدرس من قبل الطرفين بكل دقة ذلك لأن هدفنا المصلحة العامة لا أكثر ولا أقل .

**النائب المحترم سالم شيته :** محطة توليد الكهرباء فى طرابلس أصبحت لا تفى بالطلبات الزراعية والصناعية التى ترد عليها ومن المحتمل فى الصيف القادم أن يقسم التيار الكهربائى على الطريقة التى تستعمل زمن الحـــرب فيقطع عن بعض الجهات ويعطى لبعضها بالتناوب ، وفى السنة المقبلة من المؤكد أن التيار الكهربائى سوف لا يكفى لمواجهة القوة الإستهلاكية منه مالم تسارع الحكومة بإيجاد مشروع لهذا المرفق حتى يتمكن المزارعون من الحصول عليه فهل هناك إهتمام من وزارة الأشغال لمعالجة الأمر حتى لا نرجع به القهقرى ؟

**السيد وكيل وزارة الأشغال :** ان تساؤل العضــو المحترم قد يكون حقيقة فى الماضى ، ولعله سمع به قبل المباشرة فى المشاريع الحالية ، فوزارة الأشغال عن طريق مؤسسة الكهرباء الطرابلسية قد تعاقدت مع شركة ( ج. آى. سى ) فى أكتوبر الماضى على إنشاء طوربينتين بخاريتين قوة كل منهما ٢٠ ألف كيلوواط والعمل جار حالياً وقد بوشر فى إنشاء أساسات ومن المحتمل الإنتهاء من العمل قبل سبعة عشر شهراً ، وهذا سوف لا يفى بالزيادة فى طلبات الطاقة التى لوحظت فى الصيف القادم والتى ستتمكن من مواجهتها رغم التوسع المنتظر فى الأسلاك بعد قيام مؤسسة الــكهرباء بدورها بالتعاقد مع شركة ( فيات ) بإنشاء طوربينتين بخاريتين قوتهما ١٦ ألف كيلوواط وقد تم التعاقد فى خصوصهما فى نوفمبر الماضى ، وبوشر فى العمل فيهما وتم إنجاز حوالى ٦٠٪ من الأعمال ومن المنتظر تشغيل أول طوربينة منهما فى آخر أبريل القادم أومنتصف مايو وبهذا نضمن مواجهة المطالب التى أشار إليها النائب المحترم وشكراً .

**النائب المحترم سالم شيته :** يهمنا أن نحصــل على تأكيدات من وزارة الأشغال بألا نلاقى نقصاً فى التيار الكهربائى فى السنة المقبلة .

**النائب المحترم مفتاح التير :** نظراً لما للطاقة الكهربائية من أهمية وكثيراً ما سمعنا على مشروع محطة كهــرباء زليطن والخمس ومصراته ولكن إلى الآن لم يخرج المشروع إلى حيز الوجرد لذا أرجو من السيد وزير الأشغال أن ينظر إلى هذه المحطة بعين الإعتبار نظراً لحاجة إليها وفى نفس الوقت أسأل السيد الوزير عن الوقت الذى يتم فيه مد زليطن بالمياه مع العلم أن الوزارة أنشأت فى هذا السبيل معمل تكرير تصرف عليه آلاف الجنيهات وهو غير صالح .

**السيد وزير الأشغال :** رداً على سؤال النائب المحترم فان مظاريف عطاء محطة الخمس ستفتح يوم ١١ أبريل ، أما فيما يختص بالمياه فان العمل جار حثيثاً لإيجاد مصدر

لها يمكن من تزويدها بالماء ونحن نقدر أنها فى حاجة إلى عناية أكثر كما أننا على إهتمام بالموضوع .

**النائب المحترم حسن نشاد :** أود أن أسأل السيد وزير الأشغال عما تم فى مياه أجدابيا ولقد سمعت من جهة مسئولة أن المنطقة لا تتوفر فيها المياه ولذا إستبدل المشروع إلى الإلتجاء إلى تكرير مياه البحر فهل هذا صحيح ؟ آمل ألا تكون عملية التكرير هذه صحيحة لأن عدد السكان يزيد عن العشرين ألف نسمة يعودون بعد إنتظار طويل إلى الشرب من مياه البحر بعد المطالبة الكثيرة بتوفير المياه لهم من مصدر ( غير البحر ) . وهناك نقطة أخرى ، ففى سنة ١٩٦٢ خصص مبلغ ١٢ ألف جنيه لمجارى أجدابيا وقامت شركة بالتخطيطات اللازمة وحدد مكان الإنشاء ولم يخرج المشروع للوجود إلى حد الآن . ثم هناك منطقة البريقة البترولية التى يضطر أهلها إلى تحضير المياه من ٥ أو ٦ كيلومتر على ظهورهم أيحصل هذا فى عهد البترول ؟ وأود أن ألفت نظر وزير الأشغال إلى عدم إهتمام المقاولين بإنجاز الأعمال والذين يتعللون فى ذلك بعدم وفرة اليد العاملة فهل هناك حل لمشكلة المقاولين هذه ؟

**السيد وكيل وزارة الأشغال :** رداً على سؤال النائب المحترم بالنسبة للمياه فإن وزارة الزراعة قد كلفت شركة فنية للتنقيب عنها فى الكويفية وبنينة ثم هناك منطقة مرادة وستزود أجدابيا بالمياه من إحدى هاته البلدان ، وفكرة تكرير مياه البحر لم تكن حقيقية أما عن المجارى فإن المشروع أوقف ما دامت المياه غير متوفرة أما بريقة فتزود بالمياه من البحر بعد تكريرها أما فيما يتعلق بالعمال فهناك إتفاقية بشأنهم بيننا وبين المغرب والسودان وفى إستطاعة أى مقاول أن يشغلهم لإنجاز أعماله ، وعلى أى حال فأى تأخير من المقاول فى إنجاز العمل تترتب عليه غرامات يدفعها المقاول نفسه .

**النائب المحترم سالم حمزه القطعانى :** بودى أن أعرف من وزير الأشغال العامة ما يلى :

سبق لهذه الوزارة أن أنشأت الكثير من محطات الإنارة فى كافة قرى المملكة ولم تزود هذه المحطات بالمولدات الكهربائية حتى الآن علماً بأنها قد أنشئت فعلا وقد تسلمت الوزارة الكثير منها ولم تباشر أعمالها حتى الآن ما السبب فى تأخير ذلك ؟

**السيد وكيل وزارة الأشغال:** لو جاءنى النائب المحترم وذهبنا معاً إلى هذه المحطات لرأى بعينيه المولدات تركب والشبكات تمد ولكن للأسف أن هذا لم يحدث ، بالنسبة للمحطات فى المملكة ( ٦٠ ) محطة وهناك شركات تقوم بتركيب مولدات ومد الشبكات وهذا كله يتطلب الوقت ونحن قد بدأنا فى المحطات التى تقع فى المراكز الكبيرة بمراعاة عدد سكانها ثم ننتقل تدريجياً إلى باقى المحطات الأخرى .

**النائب المحترم سالم حمزة القطعانى :** بالنسبة للمحطات فى القرى فقد تسلمتها الوزارة ولم نر بها أى عمل .

**السيد وكيل وزارة الأشغال :** بالنسبة للمحطات فقد تم بناؤها وإعداد المساكن بها ثم إستيراد المحركات من إحدى الشركات العالمية وتعاقدنا مع إحدى الشركات المحلية لتركيب المولدات وهذه الشركات تعمل الآن بكل همة .

**النائب المحترم محمد موسى :** يبدو أن زملائى لم يأخذوا كفايتهم أثناء مناقشة الميزانية العامة فلم يتركوا لى مجالا للكلام . وأود أن أستفسر من وزارة الأشغال عن الوقت الذى تبدأ فيه محطات الكهرباء عملها وقد أعلن عنها فى أوائل سنة ١٩٦٣ والآن نحن فى ١٩٦٦ ولاحظنا أنه أعلن عن المحطات ثم المحركات ثم الشبكات وخلاصة قولى متى نرى المواطنين ينعمون بالنور الذى لم تسبق لهم رؤيته

إلا فى عهد الإستقلال ومن ناحية أخرى أود أن أعرف لأى مرحلة وصلت الآن محطة الجبل ؟

**السيد وكيل وزارة الأشغال :** لقد بدأت الوزارة فى إعداد هذه المحطات من الجهة الشرقية وتم تركيب شبكة قمينس والمقرون والعمل جار بالنسبة لبقية المحطات ويحتمل أن يجهز ٧٥٪ منها فى آخر سنة ١٩٦٦ أما محطة الجبل فقد وقع العقد فى فبراير وسلم العمل للشركة التى تتولى تنفيذ العملية منذ أسبوعين وهى بصدد المباشرة فيها .

**النائب المحترم حامد بوسريويل:** تبين أن قدر (٤٠٠) ألف جنيه قد خصصت لتوسيع الشبكات الكهربائية للأغراض الزراعية وذلك لمساعدة المزارعين ومدهم بالقوة الكهربائية وتبين من الملاحظات فى الميزانية أن المزارعين سيحصلون على قوة كهربائية رخيصة فهل هناك نية فى تخفيض سعر الكهرباء من جديد بعد تخفيضه فى العام الماضى . كما نود أن نعرف بهذه المناسبة هل هناك قروض على مؤسسة كهرباء طرابلس تستحق السداد فى المستقبل ؟

**السيد وكيل وزارة الأشغال :** بالنسبة للشبكات التى أشار إليها النائب المحترم فهى شبكات رئيسية وثانوية لتشجيع الزراعة والمزارعين فى الحصول على التيار الكهربائى والقصد منها تمكين المزارعين من توصيل الأسلاك إلى محركاتهم بأسعار معقولة جداً أما بالنسبة لتخفيض أسعار الطاقة الكهربائية فليست هناك نية لتخفيضها نظراً لأن الأسعار الموجودة حالياً للطاقة الكهربائية للأغراض الزراعية خمسة مليمات للكيلوواط الواحد مقابل تكلفة للدولة لأرخص محطة فى ليبيا وهى ١٢ مليم للكيلو الواحد ، ولعل الحكومة تفكر مستقبلا فى التخفيض إلا أنه للآن لم يفكر فى ذلك ، أما بالنسبة للقروض المشار إليها فى الميزانية فهى بقية تكلفة المحطة الوطنية التى أفتتحت سنة ١٩٦٠ وقد رأت وزارة التنمية أن تسدد القروض على أساس الإتفاق الأصلى بدلا من تسديدها على دفعة واحدة نظراً لأن الفائدة كانت بسيطة .

**النائب المحترم المختار مصباح :** أود أن أسأل السيد الوزير عن شبكة مياه غريان لأن العطاء المعلن عنه بخصوصها مقصور على بعض القبائل فهل فى النية مد أنابيب المياه لكل مديريات غريان ؟ وكما صرح لى وزير الزراعة أن المياه فى غريان متوفرة حتى ينتفع منها المواطنون الذين هم فى أشد الحاجة إليها .

**السيد وكيل وزارة الأشغال :** الموضوع الذى يتساءل عنه النائب المحترم هو تزويد غريان بالمياه ومنذ سنتين مضت كانت غريان قد تأزمت مشكلة المياه فيها وقد سعت كل من وزارتى الأشغال والزراعة فى التنقيب عنه وقد تمكنتا من الحصول على مصدر لها وجرب فكان كافياً لتزويد غريان بالماء ، وقد أنشىء مشروع لرفع هذه المياه إلى مركز غريان ، ونفذ المشروع ثم زودت منه البلدة بالمياه فى الصيف الماضى كما تبين لوزارة الأشغال أن شبكة المياه بمركز غريان غير كافية فأعلن عن عطاء خاص بها فى الصحف ، أما المرحلة الثالثة التى يتساءل عنها النائب المحترم فهى تختص بتزويد القبائل البعيدة عن المركز ، والوزارة تدرس هذا المشروع وحالما تتأكد من أنه يكفى لتزويد هذه المناطق بالمياه فستسعى للشروع فى مدها بها .

**النائب المحترم عبد السلام مفتاح :** أود أن أذكر لسيادة وزير الأشغال العامة فيما يتعلق بمد شبكة الكهرباء للمزارعين . أرجو شاكراً أو أقترح أن تتحمل الحكومة أو مؤسسة الكهرباء مبلغ ٧٥٪ بدلا من ٥٠٪ والخمسة والعشرون الباقية تكون قرضاً بالنسبة للمزارع وذلك تشجيعاً للزراعة وتخفيفاً على المزارعين .

**السيد وزير الأشغال العامة :** بالنسبة للرد على سؤال النائب المحترم فانه توجد لائحة أمام مجلس الوزراء فيها تحديد لقيمة الحصة التى يدفعها المستهلك المزارع ، وعندما

تنظر هذه اللائحة ويتم إقرارها ستكون نتائجها مرضية خاصة بالنسبة للمزراعين .

**النائب المحترم محمد القمودى :** علمنا أن وزارة الأشغال العامة ستقوم بتنفيذ مشروع شبكة مياه سوق الجمعة لحاجة المنطقة للمياه العذبة حيث أن هناك منطقة مطار الملاحة الآهلة بالسكان مياهها غير صالحة للشرب ولو لم تكن هناك حنفية واحدة لكل قبيلة زودت بها من داخل القاعدة للاقى السكان المتاعب فى سبيل الحصول على مياه الشرب إلا أن هذه الحنفية لا تفى بحاجتها لذلك نرجو الإسراع فى تنفيذ مشروع شبكة المياه المذكورة كما أرجو إتمام مشروع المجارى القائم وربطه بالمجارى الداخلية وتعميم الكهرباء للقسم الباقى من المنطقة أيضاً .

**السيد وكيل وزارة الأشغال :** لقد أرسلت الوزارة عطاءاً خاصاً بشبكة مياه سوق الجمعة للنشر فى المدة الأخيرة ونظراً للحاجة الماسة وافقنا على نشر هذا العطاء على أساس تزويد المنطقة بالمياه من المناطق التى يزود منها مركز سوق الجمعة بالمياه ، وسترتبط هذه الشبكة بالشبكة الرئيسية التى ستزود مدينة طرابلس بالمياه ، أما بالنسبة للمجارى فأعتقد أن المشروع فى سبيل الإنتهاء منه ، ولم تبق إلا فترة وجيزة لتشغيله أما بالنسبة لكهرباء سوق الجمعة فأعتقد أن المؤسسة قامت فيها بمجهود كبير ولعل بعض الأهالى لم يتقدموا بطلباتهم لمد الشبكة إليهم .

**النائب المحترم على منيع :** بودى أن أستفسر من وزير الأشغال عن عدد المحطات المخصصة لمحافظة الجبل الغربى وأين أماكنها وأقصد بالذات محطة متصرفية يفرن ، أين سيكون محلها ؟ ثانياً هل فى نية وزارة الأشغال أن تمد بقية المناطق المحرومة من شبكات المياه مثل ككلة والرياينة ؟

**السيد وكيل وزارة الإشغال :** محطات الكهرباء التى أنشئت بالجبل الغربى أستطيع أن أعددها وأبدأ بالمناطق البعيدة : غدامس / درج / سناون / وازن / نالوت / الحرابة / الرحيبات / تيجى / الجوش / وغريان وكلها بادئة فى العمل والاشتغال ، أما المحطتان الكبريتان اللتان تعاقدت الوزارة على إنشائهما فهما محطتا يفرن وجادو ، وقد تقرر إنشاء هاتين المحطتين لخدمة المنطقة من يفرن إلى الرحيبات وقد أسست الأولى لخدمة المنطقة بين يفرن والزنتان والثانية بين الرجبان والرحيبات ، وقد إعتزم إنشاء محطة جادو فى بلدة جادو بينما رأى الفنيون إنشاءها فى جهة الرومية والوزارة بصدد دراسة هذا الرأى الفنى وهو ما يتساءل عنه النائب المحترم .

**النائب المحترم عبد السلام التهامى :** لقد كثر الكلام على ما يتعلق بالمجارى والتيار الكهربائى وقد ذكر الزملاء كل جهة فرأيت لزاماً على أن أتكلم على ناحية شارع الكبير المسمى بشارع فشلوم ثم زاوية الدهمانى ، هذه الجهات ينقصها التيار الكهربائى والمجارى والتى تلفت النظر كثيراً ناحية فشلوم ، فمشكلة المجارى فيها قد إستعصت عن العلاج لمدة ليست بالقصيرة فالذى أرجوه من وزارة الأشغال المراقبة الحقيقية على هذه المجارى وشكراً .

**السيد وكيل وزارة الأشغال :** ان التزايد فى إستهلاك القوة الكهربائية فى مدينة طرابلس يقتضى باستمرار تقوية هذه الطاقة وهناك تخطيط لدى مؤسسة الكهرباء الطرابلسية بالمحافظة والإستمرار فى هذا التوسع وتجديد الخيوط وعمل محولات جديدة وغيرها ، أما بالنسبة لمجارى فشلوم فالبلدية قائمة بها ونحن نشاركها ونقوم بالإصلاح معها ونؤازرها فى هذا الإصلاح .

**النائب المحترم على بيالة :** كل منا يعرف أزمة الجبل الغربى فى المياه فما هى الخطوات المتخذة لتزويد المواطنين فيه بالمياه ؟

**السيد وكيل وزارة الأشغال :** تسعى وزارة الأشغال لتزويد الأماكن والمناطق بالمياه التى تأكدت من وجودها فيها وتحققت من كفايتها لمناطقها وقد قامت بعدة مشاريع فى تلك المنطقة أهمها مشروع مياه غريان ، أما المناطق التى لا توجد تأكيدات بوجود المياه فيها فقد قامت وزارة

الزراعة أخيراً بنشر عطاءات للتنقيب عن المياه فيهـــا ، وفى حالة وجود مياه ستسعى الوزارة لتزويد المنـــاطق المختلفة بها بالمياه ، وفى حالة عدم وجودها ستحـــاول الوزارة السعى لإيجاد حل لها .

**النائب المحترم محمد أنيس:** توجد مشاكل للمزارعين وبعض المواطنين مع مؤسسة الكهرباء فى خصوص الجباية لأن المؤسسة تتقاعس فى الجباية ، فتبعث الفواتير التى يسمونها ( الحد الأدنى ) ويدفعها المواطنون بإستمرار فى الوقت الذى تبقى الطاقة المستهلكة مسجلة فى العدادات ، وبعد مضى سنة أو إثنتين تأتى الفواتير بكل ما أستهلك من الطاقة فى الوقت الذى دفع المستهلك قسما منها فى الحد الأدنى وتنذره المؤسسة إما بدفع القيمة المترتبة أو قطع التيار عنه ، وعلى هذا أرجو السيد وزير الأشغال توجيه المؤسسة إلى هذه الناحية حتى لا يجحف بحق المواطنين .

**السيد وزير الأشغال :** انى أقدر رأى النائب المحترم وأنا على إستعداد للتحقيق فى الموضوع والمؤسسة قامت حالياً بإستجلاب آلات فنية حاسبة ونحن على إستعداد للتحقيق فى أى شكوى تظلمية فى هذا السبيل .

**النائب المحترم خير الله عبد ربه :** بودى أن أفهم من السيد الوزير عن توسيع المحطات الكهربائية فى المحافظة الشرقية درنة / طبرق / جغبوب ومتى يبدأ العمل بهذه المحطات ؟

**السيد وزير الأشغال العامة :** أما فيما يتعلق بمحطة طبرق فقد نشرت فى عطاء وفتحت المظاريف وصادق على عطائها مجلس الوزراء ، أما بخصوص محطة درنة فقد أشتريت لها مولدات كهربائية والتوسع جار فى هذه المحطات .

**النائب المحترم على سويسى :** هناك بعض المزارعين دخلهم محدود ويتحملون النفقات الكبيرة فى إنشـــاء الكابينات وهناك قرى زراعية لم تصلها القوة لبعد المسافة ولكثرة التكاليف ، أود أن أسأل وزارة الأشغال عما إذا كان فى النية تخفيض هذه التكاليف ؟

**السيد وزير الأشغال العامة :** لقد سبق لى أن أشرت فى ردى على أحد النواب أن لائحة بهذا الخصوص مقدمة إلى مجلس الوزراء وستكون نتائجها طيبة فى تخفيض أسعار الطاقة سيما بالنسبة للمزارعين .

**النائب المحترم عمران البصير :** لقد طال النقاش هذا الباب مع أن أسئلة النواب تكاد تكون واحدة وكذلك الإجابة عليها ، لذا أقترح — إذا وافقنى الزمـــلاء — أن ننهى نقاش هذا الباب وننتقل إلى الباب الذى يليه .

**النائب المحترم سالم شيته :** أعتقد أن إقتراح قفـــل المناقشة يأتى بعد أن ينتهى المتكلمون أو طالبوا الكـــلام ، لقد فهمت من ردود وزارة الأشغال أنه ليس فى نيتها تخفيض سعر التيار الكهربائى نظراً لأنه يقل عن سعر التكلفة ، وأن التكلفة فى أرخص محطة ١٢ مليما ، أطلب من المسئولين إعادة النظر فى سعر الكيلوواط الزراعى ، فخمسة مليمات بالنسبة للمزارع المعرض للإصابة بالكوارث والخسارة كثيرة لذا أرجو أن يعاد النظر فى الموضـــوع بجدية ، وأتمنى أن أسمع من وزير الأشغال تطميناً بإحالة المذكرة إلى مجلس الوزراء ، وقد إقترح أحد الزملاء أن تتكلف مؤسسة الكهرباء بـ (٧٥٪) من ثمن تكاليف مد الشبكات وأرى أنه يكفى المزارع أن يدفع ثمن الطاقة المستهلكة فقط وأرجو من الوزير والوزراء كلهم العمل على تخفيض ثمن التيـــار وتحمل تكاليف المد كلها .

**النائب المحترم عمران البصير :** يؤسفنى جداً ماتعرض له الزميل المحترم عند قوله الإقتراح بقفل المناقشة ليس من حقه ، وأنا أؤكد له أن هذا الحق تعطيه لى اللائحـــة الداخلية فلى الحق فى الإقتراح ولزملائى الأعضاء الأخذ به أو رفضـــه .

**الرئيس :** الرئاسة على علم بواجباتها ولديها قائمـــة بالنواب طالبى الكلمات ولا يمكن قفل المناقشة إلا بعد إنهاء كلامهم ولو أدى الأمر إلى المبيت هنا .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** شاء القدر أن أسمع كلمة حق من الرئيس مما إستوجب على شكره عليها وهو إعطاء الحق لممثلى الشعب أن يتكلموا فى هذا اللقاء بين حكومة الشعب وممثليه ، وأود أن أبين أنه يجب أن تعطى الحرية لنا ما دام هدفنا واحداً للمحافظة على هذه النعمة ، ونرجو من الزملاء والحكومة أن نرتفع إلى هذا المستوى فى إعطاء الحق لنا لأن نتفاهم ونتعاون طالما غايتنا خالصة لوجه الله ، أنا سأتكلم فى نقاط جديدة قيدنى بها الزملاء ولو أنه فى الواقع يجب أن تكون حرية الكلام فى حدود اللائحة أدباً ولغة .. درنة .. لقد سمعت وقرأت عن عطاء المجارى فى درنة ، التى كان يشم السائر فيها رائحة الورد والياسمين ، أصبح اليوم يشم رائحة كريهة وأنتهز فرصة عدم وجود وزير المالية وأقول أن درنة هى المدينة الثالثة فى المملكة وليعلم سيدى الوزير أنه لا يكفينا ما نقرأه فى الجرائد ولا أن نطلع على ميزانية ضخمة أما الذى يرضينا هو أن نرى مجارى تمد ومدارس تشيد ولو لم تكن بمستوى ضخامة الميزانية ومستوى ما نريده لهذا الإستقلال والعلم ولهذا البلد ، وأريد أن أسمع من السيد الوزير عما إذا كان هذا الإعلان مصيره مصير الإعلانات السابقة التى تعلن وتبقى ثلاث سنوات رغم الحاجة إليها .

الكهرباء والماء ركن من أركان الحياة ويكفى أن أشير إلى موضوع واحد ، فقد عاش هذا المجلس الكريم ثلث ساعة فى الظلام عندما كنا ننظر فى الميزانية ومعنا رئيس الحكومة فى هذا المكان الذى ينبعث منه النور لسائر أنحاء المملكة ، ولقد ترك الظلام فى نفوسنا كل الأسى والألم ، وأن هذا الظلام يشابهه ظلام فى كل قرية وفى كل مدينة ولا أريد أن أطيل وأملنا فى هذه الحكومة أن تجعل حداً ويكفى أنها لمست بيديها الظلام فى مكان النور .

السياحة .. هوتيل مدينة درنة الخاضع فى إصلاحه إلى وزارة الأشغال ، له سنتان وتعددت الحكومات تعدد رؤساء الوزارات ولا زال هذا المكان تحت لإصلاح ، أريد من السيد الوزير أن يعطى شيئاً من الإهتمام حتى إذا ما تعب من البيضاء وأراد أن يقضى وقتاً طيباً فى مدينة درنة يستطيع أن ينام ليلته مستريحاً فى هذا الهوتيل . والناحية الأخيرة التى أريد توجيهها — مع إحترا للسيد وزير المالية — راجياً الإجابة عنها ، ففى هذا الباب هناك مبلغ للصرف على مدينة البيضاء أريد أن أعلم قيمة وجملة المبالغ التى صرفت عليها ، ولابد من سائل لماذا سألت هذا السؤال ؟ السؤال فى حد ذاته جديد وهو ضمن باب الأشغال ، وله صلة بنا وبأولادنا ومستقبلنا ، كم مليوناً صرف حتى اليوم ؟ ومن وراء هذا السؤال لا أترك الوزير لأن يسألنى ماذا أرمى من وراء هذا السؤال لأن بعد عرض هذه الميزانية سيطلب منى الموافقة عليها باسم العشرين ألفاً الذين أمثلهم . أريد أن أعلم من الحكومة فى صراحة ووضوح عما إذا كانت تنوى أن تنتفع بهذا المكان بقدر الملايين التى صرفتها على البيضاء ، بالقدر الذى أنشأت فيه هذا البرلمان وهذه الأماكن وفلات الوزراء ودور الحكومة ، لأنه لايجوز أن نصرف هذه المبالغ الكبيرة وهناك غير النية للإنتفاع بالقدر المتساوى مع ما صرفناه على هذا الجزء من أموالنا وأشتركنا جميعاً فى هذا الصرف كنواب ووزارات متعاقبة .

نريد صراحة ونريد وضوحاً ، هل النية متجهة للإنتفاع بقدر الملايين التى صرفناها وبقدر الأربعة ملايين التى سنصرفها على البيضاء ، إذا كان الصرف لإحياء المدينة فقط فأنا لا أقرر ، أنا أريد أن أقر هذا المبلغ وأوافق على الميزانية إذا ما علمت من الحكومة أن هناك نية صحيحة للإنتفاع بقدر ما وضع فى هذه المدينة من ملايين ومن خرائط وأماكن و و ... أما أن نعيش فى ظلام فهذه سياسة تهدد إستقلالنا والنعمة التى نحياها ، أريد أن أسمع جواباً صريحاً وشكراً .

**السيد وزير الأشغال العامة :** أما بخصوص المجارى فقد رسا العطاء واستلمته الشركة ولا ينتظر المشروع إلا موافقة مجلس الوزراء ، أما التيار الكهربائى فهو عرضة

للإنقطاع فى بعض الأحيان إما نتيجة للعواصف أو لبعض العوامل الطبيعية الأخرى ، ولا يمكن ضمانه فى كل أربع وعشرين ساعة ، فالأخطاء تصلح ، أما فندق درنة فالعمل جار به وكانت إصلاحاته غير كافية فأردنا إدخال إصلاحات عليه تليق بهوتيل من الدرجة الأولى ، والعمل مستمر وأنجز جزء منه .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** هناك عدادات النور قيمة الرسوم عنها تبلغ حوالى ١٣ أو ١٤ قرشاً لو عملنا عملية حسابية لأمكننا شراؤها من الذهب الخالص ، فأرجو زميلى الوزير أن ينظر فى هذا الأمر حتى تتساوى المملكة قانوناً وعرفاً ودستوراً وتمشياً مع ما هو معمول به فى طرابلس وبنغازى ونحن رواد حق وطلاب مساواة لا أكثر ولا أقل وهذا حق الضعيف .

**السيد وزير الأشغال العامة :** سننظر فى الموضوع بعين العناية .

**السيد وزير المالية :** الزميل سالم الأطرش كثيراً ما يداعبنى وبالخصوص فى شأن مدينة درنة ومصراته لأنهما فى وقت ما كانتا مركز محافظتين ولا زالتا والحمد لله ، وكان التسابق بيننا على مركز درنة أهى الثالثة أم الرابعة وكثيراً ما يتطرق لهذا وأنا شاكر له هذه الدعابة .

أما بخصوص السؤال فهو فى غير محله وأنا مستعد لأن أجيبه عنه ، المصاريف عادة تأتى إلى المجلس الموقر من ديوان المراجع العام سنوياً ثم فى الميزانيات ، وأما الغرض من دفع هذه الملايين فإن الشخص العادى إذا ما صرف مصرفاً لابد وأن ينتفع منه ما فى ذلك شك ، فما بالك بدولة عندما تصرف إنما هو لمصلحة عامة .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** لندع الدعاية جانباً ، وأنا لا أريد مصاريف سنة ١٩٦٥ فحسب إنما المصاريف فى مجموعها فنحن لنا سنوات نصرف وجميل أن ننشىء المدن الجديدة ولكن الجمال محدد بأن يكون الإنشاء للإنتفاع الفعلى فأريد أن أعرف كم مليوناً صرف من أربع سنوات ؟

**السيد وزير الإسكان :** الميزانيات عادة تناقش ويتطرق النواب لعدة أبواب فيها ، إنما الغريب فى الأمر من السيد المحامى القدير أن يتجاهل أشياء واقعة فعلا ، الميزانية الختامية أو التكميلية والحسابات الختامية لدى المراجع العام ، وديوان المراجعة مسئول أمام البرلمان وأمام المجلس بالذات ، فعليه أن يراجع هذه الحسابات ويتأكد من مدى صحتها أو عدمها ، وعندئذ فى إمكانه أن يتكلم مع وزير المالية أو غيره إن وجدت الأخطاء، وأى الوزراء يمسك حساب دولة فى رأسه ؟ هذا مستحيل .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** نرجو السيد الوزير أن يطلع على تقرير المراجع العام الذى يقول فى إحدى فقراته أن الوزارات لم تسهل له مهمة اجراء هذه المحاسبة وإذا ما أراد أن أعطيه نسختى لأنى أشرت عليها باللون الأحمر فليتفضل ، وسؤالى ينحصر فى ، كم الحكومة صرفت ولا يهمنى الصرف بقدر ما يهمنى الإنتفاع منه ، ويؤسفنى أن وزيراً يعارضنى فى هذا الأمر ، أنا سألت عن هذا الأمر حتى أكون فكرة عن الصرف الفعلى للإنتفاع الحقيقى بهذا ، أما أن تقف الحكومة من سؤالى هذا الموقف ، فأنا أعتبر الوزراء فى الواقع معتذرين أما إذا كان رئيس المجلس هو المسئول عن إحضار المراجع العام فنحن نطالب وننادى بأن يحضر لنا المراجع ، فاللجنة طلبته ولم يحضر ، والبرلمان طلبه ولم يحضر ، ولذلك أنا لا أقتنع بإجابة السيد الوزير ، فضلا عن أن الإجابة على سؤالى ليست من إختصاص وزير الإسكان .

**السيد وزير الإسكان :** موضوع الزميل سالم أصبح ذا شطرين وهو تقرير المراجع وما أشار إليه من قلة الموظفين وضعف جهازه ، بينما السؤال الذى يعنيه أولا إنصب على جهة معينة ، فإستفساره عن موضوع المراجع العام السيد رئيس مجلس الوزراء أشار له ووعد المجلس

أن الحكومة جادة لتنظيم ديوان المراجعة وإعطاء المراجع كل متطلباته .

**النائب المحترم سعيد جربوع :** لقد تساءل النــواب كثيراً على إحتياج بلدانهم للنور والمياه التى كانت محصورة فى المدن الكبيرة ، وبفضل حكومتنا الرشيدة أصبحت اليوم متوفرة فى القرى والأرياف الناحية الثانية التى أثارها السيد سالم — بإعتباره محامياً ونائباً — حول مدينة البيضاء فإن إنشاءها حصل قبل أن تأتى الحكومات والمجالس النيابية ، وقد طلب من الحكومة موافاته بحسابات السنوات ٥٢/٥٣/٥٤ إلى غاية ٦٢/٦٣/٦٤ وإلى حد الآن ، إذا كنت تسأل عما أنشأته الحكومة فقد شيدت المدارس وبرلماناً ومستشفيات وطرقاً ، وما دخل هذا المجلس فى حسابات المجالس السابقة ، وهناك شعب يحاسبنا ويحاسب من قبلنا . فنحن مسئولون عما هو بين أيدينا الآن .

**السيد وزير المالية :** يقــول السيد سالم أن وزارة الإسكان تدخلت فى الأمر ، وأؤكد له أن هذا من صميم إختصاصها لأنه يدخل ضمن المبانى والأملاك الحكومية ، أنا لست بعاجز عن الرد عليك كما تعرف سيادتكم فبامكانى أن أرد وأقنع وأقتنع وأنا قادر على الرد .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** أنا أشعر أن هناك طاقات وأن هناك إرادة وهناك علماً ولا شك فى هذا أبداً ، والعلم ليس محتكراً ، أنا لا أشك فى قدرة زميلى وأخى الأكبر سالم الذى كان بإمكانه إقناعى ، وعــلى العموم سأعود للموضوع بسؤال أكثر وضوحاً ، أستطيع أو هل من المعقــول والمقبول أن أطلب من الحكومة زملائى تشييد برلمان فى درنة ؟ لا .. وأريد أن أتساءل وعن كيفية هذا الصرف ، أهناك إتجاه فعلى لإستقرار الحكومة فى مكان واحد معين لتستطيع أن تنتج وأن تعمل ولأن يستطيع الشعب أن يتصل بحكامه ؟

**النائب المحترم صالح المسمارى :** أنابيب مياه الدبوسية تمر بكثير من القرى دون أن ينتفع أهلها بالشرب منها فهل فى نية وزارة الأشغال مد هذه القرى بمياه الشرب لأن المياه لا زالت تصلهم بالسيارات .

**السيد وزير الأشغال العامة :** وزارة الأشغال جادة فى تزويد كل المناطق بمياه الشرب فإذا رأينا أن تزويد القرى المجاورة لأنابيب الدبوسية بالمياه لا يؤثر عــلى الإستهلاك منها فى مدينة البيضاء والمرج فنحن على إستعداد لتزويد القرى المجاورة بالمياه مثل بطة وغيرها .

**النائب المحترم الميساوى على :** قامت وزارة الأشغال مشكورة منذ شهور بالبدء فى إنشاء محطة نور بترهــونة وبودى أن يحدد لى السيد الوزير أو وكيله متى تسعف القرى بالقوة الكهربائية وعلى بعد كم كيلو متر تمتــد قوة المحطة ؟

**السيد وكيل وزارة الأشغال :** بالنسبة لسؤال النائب المحترم حول محطة ترهونة فإن الوزارة بصدد إستــلام المحطة الجديدة التى أنجز منها ٦٠٪ وعطاء المولدات قد تم وهو لدى اللجنة لفتح مظاريفه . ورغم صعوبة التكهن فى إنجازها إلا أنى أقول بعد عشرة أو إثنى عشر شهــراً تتم تكملة المحطة وبالنسبة للمناطق التى ستتمكن من توصيل التيار الكهربائى إليها فى حدود (١١) ألف كيلوواط أى على بعد ١٥ أو ٢٠ كم . وأطمئن النائب المحترم بأن هناك خطة لتزويد المنطقة بالتيار أكثر وذلك من شبكة سوق السبت التى تمر على ترهونة والقصبات وبذلك نضمن تزويد تلك المناطق بالتيار .

**النائب المحترم محمد قدر السعيطى :** أود أن أسأل عن الآبار الموجودة فى المناطق النائية هل الأشغال مسئولة عن مراوحها ومضخاتها أم الزراعة ؟

**السيد وكيل وزارة الأشغال :** من إختصاص وزارة الزراعــة .

**النائب المحترم محمد بجيح :** كما تفضل بعض الزملاء فإن النقاش الذى دار يكاد ينحصر فى نقطتين هامتين

أولاهما الطاقة الكهربائية وثانيتهما المياه ، والحكومة بلا شك تعلم إلى أى مدى وصلت الطاقة الكهربائيـــة ، وتعلم ما هى المناطق المحتاجة إليها ولم تصلها بعد ، ولنـا أن نقول هنا أنه ما قامت نهضة زراعية ولا صناعيـة فى أى بلد إلا إذا كانت الطاقة الكهربائية متوفرة ولقـد تكلمنا وقلنا فى مقدمة القول أن أهم ما يعنى به من المشاريع توفير الطاقة لإستعمالها فى الأغراض الزراعية والصناعية ، وإذا ما كررنا القول ليس معنى هذا أننا أتينا بجديد ، كل ما هنالك أننا نستحث الحكومة على ضرورة توفير الطاقة الكهربائية على أوسع نطاق ممكن ذلك أن البلد فى حاجة ماسة إليها ، فأسباب تأخر الزراعة وإهمالها والهجـرة المتدفقة من القرى إلى المدن كل ذلك راجع إلى عـدم توفرها لإستعمالها فى الأغراض الزراعية وأعتقد أننـا كنواب وحكومة مسئولين على هذا التوجيه والعناية هذا كل ما أريد أن أقوله وما أطالب به فى إلحاح وكل الزملاء تكلموا فيه وفى هذا الكفاية .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على الباب الخامس ( الأشغال العامة )

**( موافقـــة )**

| التفاصيـــــــل | إجمالى التقديرات المطلوبة لسنة ٦٧/٦٦ | التقديرات العادية ٦٧/٦٦ | تقديرات زيادة على مخصصات الخطة |
|---|---|---|---|
| **الباب السادس ـ التعليم :** | | | |
| البند ١ ـ التعليم الإبتدائى والإعدادى والثانوى | ٣,٨٠٠,٠٠٠ | ٢,٦٥٠,٠٠٠ | ١,١٥٠,٠٠٠ |
| البند ٢ ـ جامعة السيد محمد بن على السنوسى | ٥٠٠,٠٠٠ | ٥٠٠,٠٠٠ | ـ |
| البند ٣ ـ التعـليم العـالى | ١,٠٥٠,٠٠٠ | ٨٨٠,٠٠٠ | ١٧٠,٠٠٠ |
| البند ٤ ـ التعـليم المهنى | ٧٠٠,٠٠٠ | ٤٠٠,٠٠٠ | ٣٠٠,٠٠٠ |
| البند ٥ ـ معاهد المعلمين وتدريبهم | ٢٥٠,٠٠٠ | ٢٥٠,٠٠٠ | ـ |
| البند ٦ ـ التربية الأساسية وتعليم الكبار | ١٠٠,٠٠٠ | ـ | ١٠٠,٠٠٠ |
| البند ٧ ـ المساكن والمخازن المدرسية | ـ | ـ | ـ |
| البند ٨ ـ الدراســات العامة | ١٠,٠٠٠ | ١٠,٠٠٠ | ـ |
| البند ٩ ـ الآثــــار | ٣٠٠,٠٠٠ | ـ | ٣٠٠,٠٠٠ |
| المجموع | ٦,٧١٠,٠٠٠ | ٤,٦٩٠,٠٠٠ | ٢,٠٢٠,٠٠٠ |

**النائب المحترم على زيدان :** الواقع أن وزارة التربية والتعليم قامت بإنشاء بعض مدارس الفنون والصنائع فى بعض أنحاء المملكة وهذه خطوة تشكر عليها إلا أنها لم تلتفت إلى الجزء الجنوبى من المملكة الذى يفتقر إلى مثلها وبودى أن أسأل السيد وزير التربية والتعليم هلى فى النية إنشاء هذه المدارس فى الجزء الجنوبى : وإذا ما كانت هناك نية فأنا أقترح أن تكون فى سبها .

**السيد وزير التربية والتعليم :** لقد أعلنت الوزارة أنهـا مهتمة كل الإهتمام بالتوسع فى الدراســة المهنية وسندرس هذا الموضوع ونعطيه الأهمية اللازمة ولا أستطيع تحديده فى سبها أو غيرها الآن .

**النائب المحترم على زيدان :** لقد كان بودى أن يلقى رأيى ترحيباً من السيد الوزير وهو على علم بأنه قد تم إنشاء الكثير منها فى مناطق مختلفة وما الجنوب إلا جزء من

الوطن ، وأمامى الآن عريضة تتعلق بالموضوع وكنت آمل أن أجد جواباً مطمئناً حتى أقنع سكان هاتيك المناطق ولقد إقترحت أن يكون مقرها سبها لأن مركزها متوسط وكانت عاصمة الجنوب فى يوم ما .

**السيد وزير التربية والتعليم :** إذا كان الترحيب كافياً فإننا نرحب بقلوبنا وبكل ما لدينا من قوة إنما لم يطلب منى مجرد ترحيب وإنما طلب منى وعد فى هذه اللحظة وإذا ما وعدت فيجب على الوفاء فأنا أقدر مع كامل ترحيبى وتقديرى إحتياج القسم الجنوبى إلى المدارس المهنية ونحن مهتمون به وقد أرسلنا إليه فى هذا العام خريجين مؤهلين لنطعم بهم المدارس هناك ، ولا سبيل لى ولا حيلة إلا أن أدرس هذه التوصية وبعد الدراسة الدقيقة أستطيع أن أتخذ رأياً فى هذا الصدد .

**النائب المحترم سليمان كعال :** لى ثلاثة أسئلة :

١ — أولا مدرسة صبراتة الفنية أثبتت التجربة فشل الدراسة فيها لأن المكان الموجودة فيه حالياً عبارة عن ثكنة فهل فكرت الوزارة فى نقلها إلى مدينة طرابلس ؟

٢ — هناك نقص فى المدارس الإبتدائية فى مدينة طرابلس وخاصة فى المدينة القديمة هل هناك عزم علـى علاجه ؟

٣ — ثم تعليم البنات الذى يلاحظ أنه يسير إلى الوراء سنة بعد أخرى وخاصة فى الضواحى ، وسبب ذلك عدم توفر المواصلات فهل فى نية الوزارة تزويد مكاتب تفتيش البنات بالسيارات لنقل المدرسات من وإلى مدارسهن ؟

**السيد وزير التربية والتعليم :** لقد أشرنا أكثر من مرة أن مدرسة صبراتة الفنية ستنقل من مكانها الحالى إلى مبانى بالفرناج وأشرنا أيضاً فى حديث صحفى أن هناك إستعداداً لتزويد هذه المدرسة بمعدات وآلات فنيـة ، أما فيما يتعلق بنقص المدارس فى المدينة القديمة فهو من مشاريعنا المجمدة فى المدينة وقد أختير المكان ونرجـو أن نوفق فى الوصول إليه لأن نقص المدارس ترتب عن عدم وجود الأمكنة التى تشيد عليها ومشروعنا المجمد هو مشروع كامل شامل فى مركز متوسط بحيث يفى بجميع حاجيات المدينة ، أما البنت وتعليمها وأعتقد إذا ما رأينا بعين الرضا من ناحية فإننا فى حالة تبشر بالخير أما إذا رأينا بعين السخط فأنها تبدى المساوىء فقط ، فالبنت فى تقدم وأؤكد لكم هذا ، إنما توجد نواقص نأمل أن نسويها ونعالجها .

**النائب المحترم سالم شيته :** أود أن أطلب أيضـاحاً من السيد الوزير يتعلق بالعطاءات هناك مدارس نشرت عطاءاتها وأشتملت على مساكن للمدرسين بينما نلاحظ أن عطاءات بعض المدارس كالتى فى بنغشير لا توجـد فى عطاءاتها إنشاءات البيوت السكنية التى تفتقر إليهـا المنطقة فما سر ذلك : ولى تعليق حول ما أثاره الزميـل على زيدان بخصوص مدارس الفنون والصنائع لقد أصاب الوزير عندما قال أن الموضوع يتطلب دراسة فليس المهم أن ننشىء المدارس ونحشرها بالمدرسين والتلاميذ إنمـا المهـم أن نوفر لهم بعـد تخرجهم العمل المناسب ولذا فإن الموضوع يتطلب دراسة حقاً .

**النائب المحترم على زيدان :** أنا أعرف أن الموضوع يتطلب دراسة وقد طلبت تأكيداً من السيد الوزير فـلم يوافنى به .

**السيد وزير التربية والتعليم:** الإهتمام بتشديد المدارس يتطلب توفير المسكن والسياج والملعب وكثيراً من المرافق الأخرى وقد رأينا أن الإنشاء بالطرق القديمة خاطىء فتلافينا هذا الأمر وبدأنا فى التفكير فى تشييد مساكن ولدينا حتى الآن حوالى (١٢٦) مسكناً ولذلك يجب أن نتعاون فى المستقبل أثناء إنشاء المدارس ونأمل ألا يطلب الإنشاء إلا إذا كانت الإمكانيات متوفرة ، أما أن ننشىء المدرسة ثم تواجهنا مشكلة السكن ثم السيارات وفى الواقع أن وزارة التربية والتعليم أشبه بالوردة إلا أن حولها الشوك

لأن مشاكلها كثيرة . وبدون تعاون مشترك لا يمكن أن نصل إلى نتيجة مرضية .

**النائب المحترم سالم شيته :** لقد لاحظت أنه قد نشر فى عطاء واحد إنشاء مدرسة ومسكن للمعلمين بينما فى نفس العطاء فى مناطق أخرى نجد أنه لم يعلن فى العطاء إلا على إنشاء مدرسة فقط رغم الحاجة إلى المساكن فى العطاء الثانى فما سر ذلك ؟

**السيد وزير التربية والتعليم :** بصفتى مسئولا عن هذه الوزارة وبحكم الفترة المحدودة التى قضيتها فيها ، وعندما لاحظت هذا الخطأ بالذات غيرت الطريقة وأصبحت الأبنية المدرسية لا بد من تشييد المساكن معها ، أما العطاءات الأولى فكانت بطريقة مستعجلة لإيجاد المدرسة أما بالنسبة للعطاءات الجديدة فقد أشترط إنشاء المساكن فيها ، وعلى هـذا فلنتعاون جميعـاً بحيث لا نقبل إنشاء مدرسة ما لم تكن جامعـة مانعـة ، وليفهم حضرات الأعضاء هذا فقد أنشأنا مدارس صغيرة قد تكون حجرة واحدة سقفها خشبى واطىء والطلبة يجلسون على مقاعد خشبية ولكنه تعليم ، فقد جلسنا على حصير ومحايـات وقرأنا وصرنا بشراً ، فلنتحمل قليلا ثم تبرز المدرسـة العصرية الحديثة بجميع مرافقها وتهوئتها الصحية ونورها الساطع . و و ....

**النائب المحترم محمد القمودى :** تأييداً للزميل على زيدان عن وجوب تعميم المدارس المهنية التى أفادتنـا بعناصر مؤهلة ذات كفاءة كمدرسة الفنون والصنـائع الإسلامية أوصى بإنشاء مدارس صناعية متوسطة فى جميع المحافظات بالمملكة أسوة بالمدارس التى تم إنشاؤها حالياً فى كل من طبرق وجنزور .

**النائب المحترم عمران البصير :** الكل يعلم أن الموضوع الذى أثاره الزميل سالم شيته لى سؤال يتعلق به وعلى أية حال أنا مقتنع برد الوزير وشاكر له .

**النائب المحترم فرج الفيتورى :** أن السيد وزير التربية يعلم جيداً أن مبنى معهد المعلمين فى بنغازى وهو مبنى عظيم وضخم إلا أنه لا يتسع لعدد الطلبة الوافدين عليـه وبه قسمان القسم الخاص والعام ، بودى أن تعمل الوزارة على إنشاء قسم آخر بالقرب منه ليضم طلبة القسم الخاص وترك هذا المبنى للقسم العام نظراً لحاجتنا الماسة للمدرسين الذين يعدون إعداداً خاصاً لهذه المهمة الكبيرة .

**السيد وزير التربية والتعليم :** المبنى فى حـد ذاته مخصص للقسم العـام ورأينا أن الحاجـة ماسة إلى القسم الخاص أيضاً ونظراً لأنه لم تكن هناك إستعدادات لإنشاء هذا القسم فدمج هـذه السنة مع القسم العـام ، وكثيراً ما نلتجىء إلى هذه الطريقة فى مراحل التعليم المختلفـة . وسنعمل فى المستقبل على التوسع فى إنشاء الأقسام العامة سواء كان ذلك فى طرابلس أو بنغازى أو فى الزاوية بالذات نظراً لحاجتها إليه . فالمشاكل غالباً ما تحدث إلا أنها تدرس وتوجد لها الحلول .

**النائب المحترم فرج الفيتورى :** أنا لا أطالب العناية فى جزء من الوطن أو فى بنغازى بالذات إنما أطالب بالعناية بهذه الأقسام فى كل المملكة غير أن هذا المبنى مكتظ بالطلبة وهو موجود منذ سنوات عدة وغذى مدارسنا بمدرسين أستطاعوا أن يؤدوا رسالتهم كاملة وفى عهد السيد وزير المعارف الحالى أنشىء قسم خاص فضم هـذا إلى القسم العام وهى خطوة نشكره عليها . وأرجو إنشاء مبنى للقسم الخاص حتى يستوعب أكبر عدد من الطلبة فى المستقبل .

**السيد وزير التربية والتعليم :** فى الحقيقة أنى عندما ذكرت منطقة دون أخرى أدركت أنه ستتجلى أمامى عدة مشاكل كما قال الشاعر ؟

لوكان سهماً واحداً لاتقيته ولكنه سهم وثان وثالث

**النائب المحترم حامد بوسريويل :** أود أن أبين هنا أن وزارة التربيـة والتعليم خطت خطوة موفقـة فى مجال إنشاء المدارس وأن المخصصات كما هى فى خطة

التنمية والخاصة بتشييد المدارس لا تفى بهذه الغاية ، لقد خصص لتشييد المدارس فى السنة الرابعة مبلغ ٣,٦٠٠,٠٠٠ جنيه ليبي وفى نظرى أن المبلغ قليل لايتمشى مع إلتزامات المعارف المنتظرة فى تشييد المدارس لأنه توجد بعض المدارس المحتاجة إلى العناية وبها فصل واحد وبها نقص فى الأثاث فأنا تمشياً مع توصيات اللجنة أرى أن يزاد هذا المبلغ كيما تتمكن الوزارة من مواجهة تكاليف مشاريعها فى هذا الصدد وأن تدبر الحكومة طريقة لإيجاد هذه الزيادة ولى سؤال آخر حول كلية الدراسات العليا هل الصندوق الخاص لا زال يتحمل جزء من نفقات هذه الكلية كهايا للمدرسين مثلا أم لا ؟ ولى سؤال آخر حول المدرسة الإنجليزية بسيدى المصرى فهذه المدرسة مستوى الدراسة فيها ضعيف والطالب عندما يتخرج منها غير مضمون إلتحاقه بالمعاهد فى بريطانيا فهل فى نية الوزارة إعتزام إصلاح أوضاع تلك الكلية حرصاً على مصلحة الطلبة : ثم لى توصية بالنسبة لخريجى المعاهد الفنية ، هل فى نية الوزارة تسويتهم بزملائهم خريجى معاهد المعلمين فيما يتعلق بموضوع الرواتب ؟

**السيد وزير التربية والتعليم :** وزارة المعارف نظراً لاحتياجاتها الشديدة فهى فى حاجة إلى رصيد ضخم جداً لو وضعنا أمامها رغبات الشعب والوزراء والنواب وهذا الرصيد عندما وضع لم تراع فيه كل مشاكلنا وروعيت الكتب ، المدارس ، الأدوات ، ولكن أسلوبنا دائماً الدبلوماسية والتفاهم التى أستعملناها مع وزارة التخطيط وخرجنا عن قناعة بنتيجة من أن إحتياجنا ستسدد عندما يحصل مشكل ، وقد ورد هذا على شكل توصية فى تقرير لجنة التخطيط والتنمية ، ولجأنا إلى نفس الأسلوب مع السيد وزير المالية الذى من عادته أن يتشدد علينا إلا أنه فى هذه المرة ومع وزارة التربية بالذات لأن نوعاً ما فنأمل خيراً . وأنا ليس لى مشاكل فى مشاريع الإنشاء والحمد لله ، بالنسبة لكلية الدراسات الفنية فأن الصندوق الخاص يتعهد بدفع مرتبات مدرسيها بناء على الإتفاقية المبرمة بيننا فى هذا الخصوص والتى تنتهى سنة ١٩٦٧ .

وفيما يتعلق بالمدرسة الإنجليزية فقد لاحظنا أن الدراسة فيها لاتفى بالحاجة وشهادتها لا يعتمد عليها للدخول إلى الجامعات أو بعض المعاهد العليا فقد تشكلت لجنة من أعضاء هيئة التدريس بها من وزارة التربية والتعليم ونهدف من ذلك إلى رفع مستوى المؤسسة أو المدرسة ، وأن يضمن فيها تدريس اللغة العربية والدين والتاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية ، بحيث تتمشى مع مناهج مدارسنا الأخرى ، وأن تكون هذه المدرسة مدرسة ليبيا وليست مدرسة طرابلس بحيث يحق لأبناء البلد الإلتحاق بها من بلدانهم المختلفة ، وهناك فكرة لإنشاء قسم داخلى بها لإيواء الطلبة الوافدين من مختلف أنحاء المملكة ويرأس اللجنة المشار إليها الوزير نفسه .

أما فيما يتعلق بخريجى المعاهد المهنية فمن برامجنا الإهتمام الكامل بالدراسة المهنية والتوسع فيها وكذلك العناية بخريجيها ، ولا نود أن يكون الخريجون كلهم موظفى حكومة إنما نريد أن يكون منهم رجال عاملون فى الميادين الحرة ونضمن لهم مستقبلهم ، وهناك إتجاه لإنشاء صندوق إدخار للتلميذ بحيث عند تخرجه يمنح مبلغه المدخر وآلاته ومعداته لتساعده على العيش فى معترك الحياة كما سننظر فى تسوية حقوقهم فى الدرجات أيضاً .

**النائب المحترم عبد الفتاح الزهراء :** لا يخفى على السيد الوزير إتساع منطقة سوق الجمعة وتاجوراء ورغم ذلك فلا توجد بها مدرسة ثانوية ولقد سبق لوزير المعارف السابق أن صرح أن هذه المدرسة نشرت فى عطاء وسيشرع قريباً فيها ولم نشاهد شيئاً لحد الآن ومدرسة طرابلس الثانوية تعانى ضغطاً شديداً فى إزدياد عدد الطلبة فهل فى النية إنشاء هذه المدرسة ومتى يتم ذلك ؟

**السيد وزير التربية والتعليم :** نظراً لكثرة الأعمال وتقديراً للظروف فقد أوقفنا بعض العطاءات مؤقتاً ويحتمل

أن يكون من بينها هذا العطاء وأؤكد أن جميع العطاءات قد وقعت وسيشرع في تنفيذها ومن بينها هذه المدرسة .

**النائب المحترم عبدالسلام الشرتاع :** إذ أشكر الوزارة على إنشاء العديد من المدارس أرجو العناية ببعض المناطق الريفية وأقترح توحيد تدريس القرآن الكريم فهو يدرس فى الجامعة الإسلامية والزوايا السنوسية والكتاتيب وأرى أن يضم إلى الجامعة الإسلامية ، كما أرجو أن تهتم الوزارة بالتعليم المهنى ولا أقول إنشاء مدرسة فى كل محافظة إنما الإكثار منه قدر المستطاع لما له من أهمية .

**النائب المحترم مصطفى خالد العمامى :** لاشك أن وزارة التربية قد أنشأت العديد من المدارس ، وأقترح تعميم المدارس وجعل الدراسة فى الفترات الصباحية فقط وأن توفر الكتب قبل بدء السنة الدراسية والمساكن اللازمة للمدرسين الذين يؤدون واجباتهم فى القرى والأرياف .

**النائب المحترم سعيد جربوع :** أرجو العناية بتوفير الكتب والمدرسين قبل بداية السنة الدراسية ونظرا لبعد سكنى الطلبة فى الأرياف على المدارس المقامة فيها وقد تكون سن هؤلاء لا تمكنهم من الذهاب إليها أرجو الوزارة أن تخصص سيارات لنقل الطلبة القاطنين فى الأماكن البعيدة إلى مدارسهم فى المناطق المجاورة للطرق الرئيسية .

**السيد وزير التربية والتعليم :** أود أن أشير بأن المدارس التى تمت (٤٨٩) مدرسة منها ما هو بأربعة فصول وما هو بـ ٢٠ فصلا ولنا (١٢٤) مسكناً منجزاً وعندنا (١٦٩٤) فصلا بين ما هو تحت العمل أو الفحص أو نشر الإعلان عنه هذه قوتنا وطاقتنا الموجودة .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** تقديم كلمة التربية عن التعليم فى التسمية لابد وأن يكون عن حكمة قائمة لم نلمس لها نتائج حتى الآن ، وأرجو أن يكون هذا التقديم ذا غاية وقصد ، لا نريد أن يتحصل الطالب على شهادة فقط بل نريد ، أيضاً أن يؤمن بعلمه وبحريته ووطنه وأخلاقه هذا ما نريده ، وأسمح لى سيدى الوزير أن أقول أن هذا الأمر لا زالت مدارسنا فى حاجة إليه ونأمل أن يكون هذا موضع إعتبار وإهتمام الوزارة . هناك تغذية فى المدارس فى حاجة إلى مراقبة وهى لم تف بالغرض المطلوب ، . لا نريدها تغذية كاملة ، ولكننا نريد فيها الحرص والمحافظة والخوف من الله ، فالتغذية التى تصل إلى أولادكم لا يصح أن يقال عنها تغذية ولا تحمل من التغذية إلا لفظها وإسمها .

وأرجو أن يتضاعف إهتمامنا بالتعليم المهنى ونحن نلمس نتائج عملية من وزارة المعارف ووزارة الصناعة فبالأمس فقط كنت فى مؤسسة خرجت منها وأنا مندهش من روعة الأعمال التى يقوم بها المنتسبون إليها ، مما يدل على أن هناك تقدماً فى هذا الميدان ولكننا نريد مضاعفة التشجيع طالما لمسنا نجاح هذه المؤسسات المهنية الصناعية فنطالب بتعميمها حتى يستفاد من كل عمل تحققت الفائدة منه . بالنسبة للكتب أوصى أن تصل فى الوقت المناسب .

**السيد وزير التربية والتعليم :** أود أن أشكر من الصميم حضرة العضو المحترم على ما أبدى من ملاحظات . وفى الحقيقة أؤكد له بأننى ناقشت فى أول جلسة مع المسئولين عين المواضيع التى تطرق إليها مرتبة بهذا الترتيب ومن ذلك الوقت ونحن نتتبع الخطوات لتحقيق كل هذه الأمور وقد حققنا الشيء الكثير ولكن تحقيق كل شيء لا يتم فى وقت قصير أبداً وعلى كل حال فنحن متفائلون .

**النائب المحترم السنوسى العربى المجدوب :** لقد ناقشنا فى السنة الماضية مع الوزارة مشكلة نقص المدرسين ونقص الأماكن التى يدرس فيها العلم مما أضطر الوزارة إلى نقل عدد كبير من الطلبة الصغار إلى الأقسام الداخلية ولذلك أسأل السيد وزير المعارف عما إذا كان قد أتخذت أية إحتياطات لمثل هذه المشكلة فى السنة الدراسية القادمة أم أن الحال سيبقى على ما هو عليه فى السنة الماضية؟

**السيد وزير التربية والتعليم :** منذ دقائق مضت سبقت الإشارة إلى تغيير إسم هذه الوزارة ويجب أن يفهم هذا التغيير . ونقول لسنا اليوم نفتح المدارس لتلقى العلم الجاف فقط بل لتلقين التلاميذ المبادىء التربوية أيضاً فالعلم يتوقف على النتيجة التربوية أكثر من كل شىء ... فإذا كان مفيداً أن نأخذ أولاداً صغاراً ونجعل لهم مدارس داخلية فبدون شك سننظر فى فائدة هذه الأقسام من الناحية التربوية . إنما فى حالة الإحتياج الشديد فإننا نعمل المحال فى سبيل إيجاد الحلول اللازمة للمشاكل التى تواجهنا — وأؤكد للنائب المحترم أن الوزارة إتخذت الإحتياطات اللازمة للظاهرة التى أشار إليها .

**النائب المحترم محمد أنيس :** كم كان بودى ألا تنحصر طلبات الأعضاء فى مناطق معينة ، وإنما تطلب المشاريع بصورة عامة فى المناطق المحتاجة إليها فهناك مناطق شاسعة محرومة من التعليم الثانوى ويعانى أهلها من المصاريف فى تنقلات وإلتحاق أبنائهم بالمدارس الثانوية ما لا قبل لهم بتحملها وعلى سبيل المثال لا الحصر توجد بمتصرفية جنزور أكثر من عشرة مدارس إعدادية ولا توجد بها مدرسة ثانوية حتى الآن ، فأرجو من السيد الوزير أن يعتنى بجنزور وغيرها من المناطق التى لا توجد بها مدارس ثانوية . كما أود أن أسأل السيد الوزير عن نتائج الإمتحانات التى أجريت لترقية المعلمين والتى لم تظهر بصورة رسمية ولم تعتمد لحد الآن .

**السيد وزير التربية والتعليم :** طلبات مدارس ثانوية فيها إلحاح من كل مركز وتأسيس مدرسة ثانوية أمور إلى الوقت والدراسة ليس بالأمر السهل ، فالمدرسة والمدرسون ذو المؤهلات العالية والمعامل أمور تحتاج إلى الوقت والدراسة ولا نستطيع بهذه الدرجة أن نعمم مدارس ثانوية ولقد كان العلم عندنا بطريق الهجرة والإنتقال من مكان إلى آخر وليس وليس معنى قولى هذا أنه لا يجب إيجاد مدرسة ثانوية بجنزور ، إنما أتمنى كوزير للتربية والتعليم أن توجد مدارس ثانوية فى أكثر المراكز كجنزور وصبراتة وزوارة وزليطن وسوق الجمعة وبن غشير ولا أستطيع أن أعين اليوم مكاناً دون آخر . أما عن نتائج إمتحان ترقية المدرسين فقد تقدم إليها ١٠٨٥ مدرساً فاز منهم ٨٩٠ مدرساً . وبيننا وبين لجنة الخدمة المدنية التى أشرفت على الإمتحان وحصر مستحقى الترقية تفاوض فى الموضوع والمعلمون يعرفون نتائجهم وسينالون حقهم قريباً .

**النائب المحترم مفتاح الشلمانى :** مع تقديرى الكامل لاستفهامات الأعضاء ونحن بصدد إقرار الميزانية أرى أن الإستفهامات إنحصرت فى التعليم وما يدور حوله فأرى إتخاذ توصية عامة بأن تعمل الوزارة فى حدود إمكانياتها ما يمكن عمله فى جميع المناطق دون إستثناء وأن يكتفى الأعضاء بنقاش هذا الباب وأن يتصلوا بالوزراء المختصين فى مكاتبهم وإبداء هذه الرغبات إليهم وفى هذا كسب للوقت . فأرجو أن ننتقل إلى باب آخر فى الميزانية .

**النائب المحترم محمد القمودى :** أويد الزميل المحترم حامد بوسريويل بزيادة المخصصات المتعلقة بأبنية المدارس وأثاثها حتى تتمكن وزارة التربية والتعليم من سد حاجاتها فى هذين المجالين .

**النائب المحترم عبد السلام التهامى :** فى الحقيقة لقد كثر الكلام المتعلق بوزارة التربية والتعليم والمدارس غير أنى أود أن أسأل السيد الوزير عما طرأ فى مدرسة باب تاجوراء التى أزيلت بسبب تخطيط الطرق والسيد الوكيل على علم بهذه المدرسة وإلى الآن البنات المنتسبات إليها يلعبن فى الشوارع بدون دراسة فماذا تنوى الوزارة عمله أزاء هذه الحالة .

**السيد وزير التربية والتعليم :** فى الحقيقة كانت المشكلة مؤلمة جداً وبمجرد علمنا بذلك أصدرنا التعليمات بتأجير أى مكان لجعله مدرسة ولايواء طلبة المدرسة المهدمة وكان المكان الوحيد الذى وجد وهو لا يبعد إلا بكيلو متر واحد

أو (٧٠٠) متر تقريباً . وهذه آفة وقعت نأمل ألا تتكرر .

**النائب المحترم على سويسى :** بودى أن يوجه المجلس كلمـــة شكر للسيد وزير التربية والتعـــليم عما قامت به الوزارة من إنشاء المدارس فى جميع القرى عمـــوماً وأود أن أوصى السيد الوزير بإنشاء مدارس زراعيـــة ولو متوسطة فى المناطق الزراعية الهامة من المملكة .

**الرئيس :** ما رأى المجلس فى توجيه توصية الشكر المقترحة لوزارة التربية والتعليم فهل يوافق عليها ؟

**( موافقـــة )**

**النائب المحترم حسن نشاد :** لقد أوصيت فى السنة الماضية وطالبت بإنشاء مدارس فى منطقة اجدابيا وكانت وزارة المعارف فى السنة الماضية قد إستلمت بعض الأماكن لجعلها مدارس ولم يحصل لحد الآن فيها شىء ، وهناك مفتشو المدارس التى تبعد مراكزهم كثيراً عن بعض المدارس ، وليست لديهم وسائل النقل لأداء مهمتهم التفتيشية أرجو السيد الوزير تخصيص سيارات لهؤلاء المفتشين لتمكينهم من أداء واجبهم .

**النائب المحترم على العقورى :** إلى جانب ما طالبنـــا به فى العام الماضى وزارة المعارف الموقرة وإلى جانب تقديم المواطنين بعض الشكاوى بإقامة مدارس جديدة فى مناطقهم لا زالت هذه الوزارة لم تتقدم بعد بالإنشاءات اللازمة لإقامة هذه المدارس حتى الآن والمدارس المراد إنشاؤها هى : الرجمة — بنينـــة — المطيطلة — السنبورات وبقية القرى الأخرى فمتى تتخذ الإجراءات لإقامة هذه المـــدارس .

**السيد وزير التربية والتعليم :** وزارة التربية والتعليم أنشأت الكثير من المدارس ولا ينكر هذا ، أما ترضية عباد الله جميعاً وترضية الخلق لا يحققها إلا الخـــالق ، فلنطلبها من السماء إذن ، كيف نستطيع إنشاء مدارس فى كل بقعة من مملكة مساحتها ١,٧٥٠,٠٠٠ كيلو متر مربع وعلى العموم سوف نبذل قصارى جهدنا لإنشاء ما فى إستطاعتنا إنشاؤه من مدارس ، فكما أودع الله من الغيرة على التعليم فى روع الاخوان أودع فى روع قلوب المسئولين فى الوزارة شيئاً من ذلك ، كلنا حريصون على نشره ونرجو الله تعالى أن يوفقنا فى ذلك وسننظر فى توصية النائب المحترم بعين الإعتبار .

**النائب المحترم محمد موسى :** لى توصية بسيطة فى شأن إيفاد المدرسين فى بعثات دراسية فى الداخل والخارج أثناء العطلات الصيفية وقد أستجابت الوزارة فى السنة الماضية لهذه التوصية فأنشأت رحلات دراسية للمعلمين فى مختلف المحافظات ، إلا أنها كانت على نطاق ضيق أوصى السيد الوزير بالتوسع فى هذه البعثات الإستطلاعية كما أوصى أن تشمل هذه البعثات الأستطلاعية المدرسات أيضـــاً .

**النائب المحترم محمد الديفار :** هناك منطقة الواحات بها ١٢ مديرية لا توجد بها مدرسة واحدة حكومية رغم أن سكانها ٤٥ ألف نسمة ورغم أن الوزارة قامت بإنشاء مدارس فى مختلف أنحاء المملكة وقد مضى على إستقلالنا إثنتا عشرة سنة .

**السيد وزير التربية والتعليم :** أظن أن حضرة العضو زار الوزارة وقابل السيد الوكيل ورأى بعينه مشروع المدرسة الداخلية التى تعد أحد المشاريع المخططة فى الوزارة ولا يخفى أن تكاليف أسعار الإنشاءات فى مناطق الواحات كبيرة جداً فقد يصل إنشاء الحجرة الواحدة إلى سبعة آلاف جنيه ، وقد لا يرسو العطاء على أحد .

**السيد وكيل وزارة التربية والتعليم :** عنـــاية وزارة التربية والتعليم بالمدارس فى كل أنحاء المملكة متســـاوية فهى جادة فى إنشاء الكثير منها وصيانة الموجود ، أمـــا بالنسبة لواحات الجنوب فلا توجد إلا مدرسة واحـــدة فى حجرة غير عاملة لأنها كما تعلم سيادتك إبتلعتها الميـــاه ونحن بسبيل إعداد دراسات لإنشاء مدارس مناسبة فى هذه المناطق مثل : جخرة — تاورغاء — ثم هناك مدرسة

أوجلة حكومية وجالو حكومية كذلك ، ولا يوجد طالب واحد يحرم من الدراسة . فإذا ما وجد ننقله إلى المدارس القريبة منه ونقيم فيها الأقسام الداخلية من أجله .

**النائب المحترم عبد الرحمن العجيلى :** العلم هو الركيزة الأساسية التى تعتمد عليها الأمم فى تقدم نهضتها وازدهارها فبدون علم لا نستطيع أن نتقدم أو نبنى مجد أبنائنا وعليه أرجو من وزارة التربية والتعليم أن تعمل بجد ونشاط فى جميع أنحاء ليبيا ونكتفى بما ناقشنا به السيد وزير التربية والتعليم وننتقل إلى باب آخر .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على الباب السادس ( التربية والتعليم ) ؟

**( موافقـــة )**

| التفاصيـــــل | إجمالى التقديرات المطلوبة لسنة ٦٦/٦٧ | التقديرات العادية ٦٦/٦٧ | تقديرات زيادة على مخصصات الخطة |
|---|---|---|---|
| **الباب السابع — الصحة :** | | | |
| البند ١ — مراكز الصحة العامة | ١,٠٠٠,٠٠٠ | ١,٠٠٠,٠٠٠ | — |
| البند ٢ — المستشفيـــات | ١,٤٠٠,٠٠٠ | ١,٤٠٠,٠٠٠ | — |
| البند ٣ — مكافحـــة الســـل | ١٥٠,٠٠٠ | ١٥٠,٠٠٠ | — |
| البند ٤ — مكافحـــة التراخوما | ١٠٠,٠٠٠ | ١٠٠,٠٠٠ | — |
| البند ٥ — مكافحـــة المـــلاريا | ١٠,٠٠٠ | ١٠,٠٠٠ | — |
| البند ٦ — مكافحـــة البلهـــارسيا | ١٠,٠٠٠ | ١٠,٠٠٠ | — |
| البند ٧ — رعاية الأمومة والطفولة | ١٥,٠٠٠ | ١٥,٠٠٠ | — |
| البند ٨ — الوقاية الصحيـــة | ١٥,٠٠٠ | ١٥,٠٠٠ | — |
| البند ٩ — المختبرات الصحية العامة | ١٠٠,٠٠٠ | ١٠٠,٠٠٠ | — |
| البند ١٠ — التثقيف الصحى | ٣,٠٠٠ | ٣,٠٠٠ | — |
| البند ١١ — مراكز الحجر الصحى | ٥,٠٠٠ | ٥,٠٠٠ | — |
| البند ١٢ — أبحاث التغذية العامة وتنسيقها | ٢٥,٠٠٠ | ٢٥,٠٠٠ | — |
| البند ١٣ — الخـــدمات الطبية المتنقلة | ١٠٠,٠٠٠ | ١٠٠,٠٠٠ | — |
| البند ١٤ — الخـــدمات الصحية المدرسية | ٣٠,٠٠٠ | — | ٣٠,٠٠٠ |
| البند ١٥ — التـــدريب | ٣٠٠,٠٠٠ | ٣٠٠,٠٠٠ | — |
| البند ١٦ — الإحصـــاء | ٥,٠٠٠ | ٥,٠٠٠ | — |
| المجموع | ٣,٢٦٨,٠٠٠ | ٣,٢٣٨,٠٠٠ | ٣٠,٠٠٠ |

**النائب المحترم سالم الأطرش :** باب الصحة لابد لى من التحدث فيه لأن لى عدة نقاط أود إثارتها أمام المسئولين فى هذه الفرصة التى تتاح لنا للقاء بهم وإبـــداء وجهات نظرنا ، . موضوع الموظفين فى وزارة الصحة يحتاج إلى علاج والعلاج فى رأيى هو منع الأطباء العاملين فى وزارة الصحة من فتح عيادات خاصة بهم والتسهيـــل لأى طبيب — بعد دراسة وتفهم والتأكد من سلامة خبرته لأن يفتح العيادات الخارجية أما أن الشعب يحصل عـــلى

علاج مجانى من الحكومة ثم يصل إلى المستشفى ويجد أن الأفضلية بالنسبة لذلك المتردد على المستشفى هى للمتردد على هـذا الطبيب فى عيادته ، أمـر لا يتفق مع سياسة الحكومة فى توفير العلاج والعناية لأبناء الشعب .

التفتيش الصحى أمر مهم وهو المعروف بالتفتيش الوقائى ، ولا نشـك أبـداً أن وزارة الصحـة قائمة بقدر إمكانها إلا أننا نشعر أننا لو وفرنا الإستقـرار لتمكنت الوزارة أكثر من القيام بأداء التفتيش الصحى على خير الوجوه ، نظرة بسيطة أو تجول فى الأسواق ، نجد تردداً على المطاعم وتردداً على الهوتيلات والطب الوقائى أمر غير معروف أكثر من أن يكون إسما أو حبراً عـلى ورق فى الميزانية ، وأن كانت هناك خطوات فهى ضئيلة قليلة لا ترتفع إلى المستوى الذى يتفق مع الأرقام المدرجة بالميزانية ومع المجهود المطلوب . أما بالنسبة لطب أطفالنا فى المدارس فهو يحتاج إلى عناية وزارة الصحة وأوكد أن هذا العلاج مبتور ناقص ، وزيارة بسيطة لمستوصفات المدارس سترى أنها عبارة عن حجرات مهملة وقذارة متناهية عبارة عن بقايا وفضلات من مقصات ومعدات وفى إمكانى أن أقول المكان المحدد والممرض المحدد ، هل أنا وحدى الذى إطلعت على هذه الصحافة التى تنشر وتشير إلى الحالة السيئة فى الميدان الصحى ، ولم نعهـد من وزارة الصحة أن أصدرت قراراً كذبت فيه ما تنشره هذه الصحف ، إذن الأمر يحتاج إلى علاج ويكفى لأن أشير لهذا ، ولتعلم وزارة الصحة أنها مثل ما تطلع عـلى الصحافة نطلع نحن أيضاً وهناك شعب يطلع على هـذه الجرائد فنريد أن نسمع بياناً فى الوقت المناسب أو نريد من وزارة الدعاية أن تتحرك لأن توقف مثل هذا الأمر وتقول أنه بعيد عن الحق وعن الصواب ، أنا ذهبت بنفسى إلى مستشفى بنغازى بعد الحادث الذى حصل لى وكل العلاج الذى أخذته ثلاثة حبوب أردت أن أتحمل الألم والأسى ولم أتناولها حتى أعرضها على زملائى ( ثلاثة حبوب فى ورقة ) مع كشف أشعة غير متوفر ، هـذه هى الحالة الصحية عندنا ونحن نعيش فى نعمة والنعمـة تريد حماية ، ونحن سمعنا كلمة السيد الرئيس بأننـا لو كنا مكان الوزراء لشعرنا بالصعوبة ، ولكننا لا زلنا نقول فى الإمكان العمل أكثر لأن الإمكانيات متوفرة ، وكل ما أريده أن أتجه إلى وزارة الصحة فى شخص وكيلها وأناشده بالله وبالنعمة التى نتمتع بها أن يحافظوا عليهـا وعلى بقائها وإستمرارها .

**النائب المحترم عمران البصير :** أنا واثق أن وزارة الصحة عليها ضغط أكثر من اللازم وذلك فى إنشـاء المستشفيات وما إليها ، وأقترح إذا ما وفق الزمـلاء أن يشرح لنا السيد وكيل الوزارة سياسة الوزارة فى هـذه السنة وعن مشروعات خطة التنمية فيها بالذات فى جميع أنحاء المملكة ونكتفى بنقاش هذا الباب .

**السيد وكيل وزارة الصحة :** أن الحكومة لتقـدر حرص المجلس الموقر على توفير الخـدمات الصحيـة للمواطنين وهى لا تألوا جهداً فى سبيل التوسع والتقـدم فى الخدمات الصحية فى حدود إمكانياتها الفنية والزمنية ، وإذا ما سمح لى مجلسكم الموقر فسأقوم بشرح بعض ما تم إنجازه فى خطة السنوات الخمس وما تعتزم الحكومة البدء فيه فى المستقبل ، فى بند المراكز الصحية قامت الحكومة بإعداد مخطط كامل لجميع أنحاء المملكة حسب الخطة الموضـوعة ، وقامت بإعداد تصميمات لهـذه المراكز وتعلمون جميعاً أن المركز الصحى يحتوى على عشرين غرفة منها ما هو وقائى ومنها ما هوعلاجى ، ويتبع المركز مسكنان للطبيب والقابلة ، وكل مركز تتبعه ثلاثة مستوصفات وكل مستوصف يتكون من حجـرتين إحداهما للرجال والأخرى للنساء للإنتظار وحجرة ثالثة للكشف وأخرى للمداواة وملحق بهذا المستوصف سكن للممرض ، وفعلا قامت الحكومة بالإعلان عن الدفعة الأولى وتمت إجراءات العطاءات وبدىء العمل فيها ومنها ما قارب على الإنتهاء وهى موزعة كالآتى :

القره بولى – مزدة – جالو – الجغبوب – برقل – أم الأرانب – ثم فى السنة الثانية أى السنة المالية الحالية أعلنت الحكومة عن تسعة مراكز ومنها ما إنتهت إجراءات عطاءاته ووقعت عقودها ومنها ما هو فى سبيل إعداد عطائه ، ونأمل أن تتم هذه المراكز فى شهر مايو المقبل حتى نستطيع أن نتفرغ إلى إنجاز دفعة أخرى من هذه المراكز المهمة فى الخطة الصحية ، وهذه المراكز هى :

الكفرة – جردس العبيد – امساعد – العجيلات – جادو – غدامس – ودان – أوبارى الخ ... أما عن المستشفيات فالحكومة قد أعدت خطة لتوزيع الأسرة المقررة فى الخطة كالآتى :

أولا – بناء المستشفيين الكبيرين فى طرابلس وبنغازى وقد وقع عقدهما مع شركة إستشارية وهى الآن تقوم بإعداد تصميمات المستشفيين مع لجنة فنية ، والغرض من إنشائهما هو أن يقوما بتقديم الخدمات الطبية على مستوى عال ، وكذلك يقومان بإعداد التدريبات اللازمة ، وسيكونان بإذن الله نواة لكلية الطب فى المستقبل .

المستشفيات المتوسطة : ويحتوى كل منها على (١٢٠) سريراً وفعلا قد أعد التصميم وأعلنت أول دفعة منها فى عطاء وهى فى : أجدابيا – زليطن – الخمس – وستتلو هذه الدفعة دفعات أخرى وسيصل عددها إلى عشرة مستشفيات . فى نفس الوقت تعمل الحكومة على تحسين أوضاع المستشفيات الحالية ، وفعلا فقد قامت بمشاريع لتوسيع هذه المستشفيات فمثلا أعلن عطاء عن توسيع مستشفى طبرق بـ ( ٦٠ سريراً ) وكذلك أعيد إصلاح وترميم مصحة الأمراض الصدرية فى درنة ، وأفتتح مستشفى البيضاء كما تعلمون جميعاً فى السنة الماضية ، وبالنسبة لمنطقة المرج فوزارة الصحة متتبعة نشاط المؤسسة فى هذا المجال ، وأعد مشروع وأعلن العطاء وهو فى سبيل إرسائه ، والذى أعلمه أنه يسع لـ ( ٢٥٠ ) سريراً .

وفى بنغازى إلى جانب العناية بالمستشفى الحاضر هناك مستشفى آخر قيد التنفيذ وأعتقد أننى تحدثت عنه أثناء مناقشة الميزانية العامة ونأمل أن ننتهى من إنشائه فى نهاية سنة ١٩٦٦ . كذلك فالحكومة تقوم بإعداد مستشفى خاص بمنطقة القوارشة وهو فى إمكانه إستيعاب مرضى الأمراض الصدرية فى بنغازى .

فى طرابلس تقوم الحكومة بتوسيع مستشفى الولادة وهو الآن قيد التنفيذ .

وأخيراً أرانى إذا إستمررت فى سرد هذه الأعمال قد أطيل عليكم والذى أؤكده لمجلسكم الموقر هو أن الحكومة تسعى سعياً جاداً فى سبيل إصلاح وتحسين ما هو موجود والإنشاء للمستقبل .

**الرئيس :** بالإضافة إلى الأسئلة التى قدمها حضرات النواب فيما يتعلق بهذا الموضوع فى الميزانية العامة والردود عليها مع الشرح الوافى الذى أدلى به وكيل وزارة الصحة ، هل يوافق المجلس على هذا الباب والإنتقال منه إلى الباب الذى يليه ؟

**( موافقة )**

| التفاصيـــــــــل | إجمالى التقديرات المطلوبة لســنة ٦٧/٦٦ | التقديرات العادية ٦٧/٦٦ | تقديرات زيادة على مخصصات الخطة |
|---|---|---|---|
| **الباب الثامن ــ العمل والشئون الإجتماعيه :** | | | |
| البند ١ ــ المساكن الشعبية | | — | — |
| البند ٢ ــ التدريب المهنى المتسارع | ٢٠٠,٠٠٠ | ٥,٠٠٠ | ١٩٥,٠٠٠ |
| البند ٣ ــ معهد الخدمات الإجتماعية | ١٣,٠٠٠ | ١٣,٠٠٠ | — |
| البند ٤ ــ النشاط الإجتماعى فى الريف | ٥٠,٠٠٠ | ٥٠,٠٠٠ | - |
| البند ٥ ــ رعاية المكفوفين والعجزة | ٣٠٠,٠٠٠ | ٨٠,٠٠٠ | ٢٢٠,٠٠٠ |
| البند ٦ ــ التعاونيات المركزية | ٧٥,٠٠٠ | ٥٠,٠٠٠ | ٢٥,٠٠٠ |
| البند ٧ ــ مراكز الثقافة العمالية | ٥٠,٠٠٠ | ٥٠,٠٠٠ | — |
| البند ٨ ــ مراكز النشاط الكشفى | ٣٥٠,٠٠٠ | — | ٣٥٠,٠٠٠ |
| البند ٩ ــ الملاعب الرياضية والمسارح والقاعات | ١,٠٠٠,٠٠٠ | — | ١,٠٠٠,٠٠٠ |
| البند ١٠ ــ مراكز رعاية الشباب | ١٠٠,٠٠٠ | — | ١٠٠,٠٠٠ |
| المجموع | ٢,١٣٨,٠٠٠ | ٢٤٨,٠٠٠ | ١,٨٩٠,٠٠٠ |

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على هذا الباب ؟

**( موافقــة )**

| التفاصيـــــــــل | إجمالى التقديرات المطلوبة لســنة ٦٧/٦٦ | التقديرات العادية ٦٧/٦٦ | تقديرات زيادة على مخصصات الخطة |
|---|---|---|---|
| **الباب التاسع ــ الاعلام والثقافة :** | | | |
| البند ١ ــ الإذاعــة | ٣٠٠,٠٠٠ | ٣٠٠,٠٠٠ | — |
| البند ٢ ــ السينما | ٣٠,٠٠٠ | ٣٠,٠٠٠ | — |
| البند ٣ ــ المكتبات العامة وقاعات المطالعة | ٧٥,٠٠٠ | ٧٥,٠٠٠ | — |
| البند ٤ ــ معهد التمثيل والموسيقى | ٥٠,٠٠٠ | ٥٠,٠٠٠ | — |
| البند ٥ ــ التليفــزيون | ٢٥٠,٠٠٠ | — | ٢٥٠,٠٠٠ |
| البند ٦ ــ تطوير الطبــاعة | ٥٠,٠٠٠ | — | ٥٠,٠٠٠ |
| المجموع | ٧٥٥,٠٠٠ | ٤٥٥,٠٠٠ | ٣٠٠,٠٠٠ |

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على هذا الباب ؟

**( موافقــة )**

| التفاصيـــــــل | إجمالى التقديرات المطلوبة لســنة ٦٧/٦٦ | التقديرات العادية ٦٧/٦٦ | تقديرات زيادة على مخصصات الخطة |
|---|---|---|---|
| **الباب العاشر – مكتب رئيس الوزراء :** | | | |
| البند ١ – معهد الإدارة العامة | – | – | – |
| المجموع | – | – | – |

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على هذا الباب ؟

**( موافقـــة )**

| التفاصيـــــــل | إجمالى التقديرات المطلوبة لســنة ٦٧/٦٦ | التقديرات العادية ٦٧/٦٦ | تقديرات زيادة على مخصصات الخطة |
|---|---|---|---|
| **الباب الحادى عشر – التخطيط والتنمية :** | | | |
| البند ١ – أبحاث ودراسات إستطلاعية عامة | ٢٠٠,٠٠٠ | ٢٠٠,٠٠٠ | – |
| البند ٢ – المساهمات فى الصناديق الدولية للتنمية | ٢٠٥,٠٠٠ | – | ٢٠٥,٠٠٠ |
| البند ٣ – التدريب العام لأغراض التنمية | ٥٠٠,٠٠٠ | – | ٥٠٠,٠٠٠ |
| البند ٤ – منشآت الجهاز الفنى الإستشارى | ١٠٠,٠٠٠ | – | ١٠٠,٠٠٠ |
| البند ٥ – إحتياطى المشاريع | ٤,٢٧٥,٠٠٠ | ٣,٢٧٣,٠٠٠ | ١,٠٠٢,٠٠٠ |
| البند ٦ – تخطيط المدن والقرى ( بند جديد ) | ١,٠٠٠,٠٠٠ | – | ١,٠٠٠,٠٠٠ |
| المجموع | ٦,٢٨٠,٠٠٠ | ٣,٤٧٣,٠٠٠ | ٢.٨٠٧,٠٠٠ |

**النائب المحترم سالم الأطرش :** البلاد كلها فى حاجة إلى تخطيط وأمل أن أرى لجنة تخطيط فى درنة التى تفقد جمالها لأن المشاريع التى تقوم بها البلديات غير مخططة لخلوها من الفنيين اللازمين لإعداد التخطيطات الفنية اللازمة لهذه المدينة وأملى أن ينظر فى هذا الموضوع ، لى موضوع آخر أكثرت فيه الحديث وأملى كبير فى هذه الوزارة أن تنظر فيه بإعتباره موضوعاً حيوياً ولنا مع بعضنا رحلة طويلة لا يفصلها إلا الله لأن إرادته فوق كل إردة ، فطالما هذه الرحلة قائمة لا بد لنا أن نتمم معكم بقدر الإمكان . طريق الوادى وأنا أعتمد هذه المرة على رسائل وتقارير سرية أضعها أمام المسئولين إذا ما طلبوا ذلك وهى متعلقة بمشكلة الوادى ، كانت الحكومة فى عهد الولايات قد درست المشكلة وقررت ضرورة إنهاء موضوعها ، أرجو الحكومة أن تنظر فى قراراتها السابقة فهى إلتزامات عليها ، ولست أعنى إلتزامات قضاء مدنى إنما هى إلتزامات أدبية – تجاه هذا الشعب الذى يلتمس العطف والرحمة من هذه الحكومة – وقد طالبت أكثر من وزير وحكومة ووعدت أن الموضوع منته ، ولو قدرت قيمة البرقيات التى أبرقتها عن هذا الطريق لبلغت نصف المكافأة فى عهد كل الحكومات المتعاقبة ، وعلى العموم ليس لى أمل إلا رضا الله . هناك تقارير من عهد الولايات فى عهد مجالسها التنفيذية والرئيس

يعرف ذلك حيث كان والياً إنذاك على برقة وهو يعرف عن ذلك الشيء الكثير إذا مات عشرات الأطفال وحصلت الحوادث والكوارث ، أريد من الحكومة أن تزيل هذه الـ ٣٥ متر وتنشيء على جانبيها حدائق ونافورات ، حتى لا نعرض الصحة والمال إلى الزوال ، وإنشاء الطريق من العين إلى الهوتيل ، يا سيادة الرئيس أمر تحتمه الضرورة والمصلحة العامة وتستحق كل إهتمام فسيارات الحكومة التى تسير بإستمرار إلى العين حيث المضخة فهى تسير فى هذا الطريق الحجرى التى يعرضها إلى الفساد والخراب فمن الحكمة ومن العدل ومن الرجاء والأخوة والإنسانية أن تنظروا فى هذا الموضوع . ونحن على إستعداد لأن نساهم فى العمل إذا إستلزم الأمر ذلك ، ونأمل أن يسير الرئيس فى إنشاء هذا الطريق حتى نقول أن هذا المشروع الذى طال عليه الأمد الطويل قد أصبح حقيقة بعد خيبة أمل فى حكومات متعددة ووزارات كثيرة .

**السيد وكيل وزارة التخطيط والتنمية :** أن تعليقى خاص بالشطر الأول من السؤال تخطيط المدن والقرى أما طريق الوادى فهو مشروع بدىء فيه من عهد الولايات وأعتقد أن التخطيط الكامل الشامل لمدينة درنة سيشمل تخطيط هذا الطريق ، وأود أن أبين للمجلس الموقر ما تم فى مجال تخطيط المدن والقرى ، الحكومة هذه السنة تخذت خطوة لم تتخذها أية دولة نامية وهو جعل برنامج شامل كامل التخطيط لجميع مدن وقرى المملكة فى مرة واحدة ، بحيث يشمل هذا التخطيط الطرق والميادين والمنافع العامة ، الكهرباء والمواصلات والمجارى والمياه ، وقد قسمت المملكة إلى أربعة أقسام ، وقد تم التعاقد مع أربع هيئات عالمية لبدء العمل هذا الشهر ونأمل بعد مضى سنة أو سنة ونصف أن نكون قد أعددنا مخططاً لكل قرية وكل مدينة فى المملكة ، ويبقى هذا التخطيط فى البلديات والمحافظات وضمائر المواطنين الموكول إليهم أمر تنفيذ المشاريع بعد إيجاد المخطط الدقيق لها .

**النائب المحترم سالم شيته :** لقد ورد فى البند ( ٣ ) التدريب العام لأغراض التنمية ٥٠٠ ألف جنيه ، أود إيضاحاً بسيطاً من السيد الوزير أو وكيله عن أغراض هذا البند وأهدافه .

**السيد وزير التخطيط والتنمية :** هذا البند لا يتعلق بوزارة التخطيط فقط إنما يتعلق بالوزارات الأخرى كذلك ، فهناك مجلس أعلى للتدريب فى وزارة الخدمة المدنية ، فعندما يقرر هذا المجلس إيفاد موظفين أو عمال للتدريب فى الخارج ينفق عليهم من هذا البند .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على الباب الحادى عشر ( التخطيط والتنمية ) ؟

**( موافقة )**

| التفاصيل | إجمالى التقديرات المطلوبة لسنة ٦٧/٦٦ | التقديرات العادية ٦٧/٦٦ | التقديرات زيادة على مخصصات الخطة |
|---|---|---|---|
| **الباب الثانى عشر ــ الداخلية :** | | | |
| البند ١ ــ مشاريع إعانة البلديات | ٢,٥٠٠,٠٠٠ | ــ | ٢,٥٠٠,٠٠٠ |
| البند ٢ ــ مشاريع الإصلاح المحلى فى المحافظات | ١,٠٠٠,٠٠٠ | ــ | ١,٠٠٠,٠٠٠ |
| البند ٣ ــ مشاريع المناطق النائية | ٥٠٠,٠٠٠ | ــ | ٥٠٠,٠٠٠ |
| البند ٤ ــ إنشاء حرس لمنشآت البترول | ــ | ــ | ــ |
| المجموع | ٤,٠٠٠,٠٠٠ | ــ | ٤,٠٠٠,٠٠٠ |

**النائب المحترم على مفتاح العقورى :** أود أن أتساءل عما إتخذته بلدية بنغازى من إجراءات تجاه شركة الحافلات للركاب وعن مدى ما وصلت إليه من معالجة فعالة لسير المواصلات فى داخل مدينة بنغازى حيث أنه قد أصبح من المخجل حقاً أن يظل هذا على ما هو عليه وخاصة فى بلـد يتطلع إلى النمو والتطور . وإن كل ما نشاهـده ويشاهده الجميع هى تلك المناظر من جموع الكتل البشرية المتراصة على أرصفة الطرق والمحطات بإختلاف طبقاتها وبحشودها الدائمة المستمرة فى إنتظار تلك الناقلات المتهالكة لذهابهم وإيابهم إلى أعمالهم . لذا فإننا نطالب الحـكومة الموقرة بإلغاء إحتكار هذه الشركة وأن تعمل قدر الإمكان على إستيراد سيارات جديدة للركاب وجعل هذه الخطوط حكومية أسوة بما هو معمول به فى جميع بلدان العالم — فما رأى السيد وزير الداخلية ؟

**السيد وزير الداخلية :** أشارك حضرة العضو المحترم فيما يختص بسيارات الأوتوبيس التى كانت تعمل بمدينة بنغازى ، وفعلا قامت الحكومة بتشكيل لجنة لدراسـة أوضاع الشركة وتم الإتفاق مع صاحب الشركة على إلغاء العقد وأعلنت البلدية إعلاناً جديد بإعطاء الخطوط الداخلية داخل المدينة إلى شركة جديدة ووضعت المواصفات على ضوء المواصفات الموضوعة مع شركة النسر فى مدينـة طرابلس وإنشاء مظلات فى المحطات للركاب وقريبـاً سيعلن رسو العطاء ولا شك أن العطاء الجديد ضمن تنظيم حركة هذه السيارات كما ضمن راحة الركاب .

**النائب المحترم سليمان كعال :** بما أن بلدية طـرابلس قادمة على مشاريع توسيعات كبيرة نظراً لإزدياد عدد السكان والسيارات فى المدينة وتفادياً للحوادث مما أدى بها إلى أن تتقدم إلى وزارة الداخلية فى ميزانيتها للسـنة المقبلة بمشاريعها التى تعتزم القيام بها هذه السنة ، فهـل يتكرم السيد وزير الداخلية أن يوضح لنا ما هى الأموال اللازمة لأوجه الإنفاق فى هذه البلدية وكم خصص لها من أمـوال ؟

**السيد وزير الداخلية :** فى السنة الماضية قدمت البلدية طرابلس مبالغ مادية تقدر بحوالى المليونين وبعض الآلاف من الجنيهات وهى التى مكنتها من تنفيذ بعض مشـاريعها كتنظيم الشوارع والطرق وتوسيعها التى ترتب عنها هدم كثير من المبانى التى تولت البلدية تعويض مستحقيها عنها وأعتقد أن المبلغ المخصص للبلدية هذه السنة لا يستهان به وهو يكفى البلدية ويغطى مصروفاتها .

**النائب المحترم حامد بوسريويل :** تبين أن البنـد المخصص لإعانة البلديات هو مليونان وخمسمائة ألف جنيه هـذا المبلغ لا يفى بالألتزامات الكثيرة المناطة بالبلديات، علماً بأن مخصصات السنة الماضية كانت ( ٣,٥٠٠,٠٠٠ ) جنيه ليبى لذا أطلب أن يزاد الـ ١,٠٠٠,٠٠٠ ج . ل لأنه كان من المفروض أن تزاد مخصصاتها لا أن تخفض وإلتزام البلديات كثير جداً وعلى سبيل المثال فإن أوضاع بلدية طرابلس تحتـاج إلى إصلاحات كثيرة منها المـدينة القديمة التى أصبحت بنيانها ومجاريها ومواسير الشرب بها تحتاج إلى أموال وجهود كبيرة ، إذ كثيراً ما سقطت نتيجة ذلك مساكن ، ومنها مدينة بنغازى تحتاج إلى إصلاحات كثيرة . كما أوصى بالعناية بتنظيم أجهزة البلديات الفنية وتزويدها بكوادر تتمشى مع مسئولياتها ومدها بكل الإمكانيات وأننى أطب من المجلس التفكير فى المليـون جنيه الذى أقترحت زيادته حتى تتسـاوى المخصصات فى هذه السنة بما كانت عليه فى السنة الماضية .

**الرئيس :** هذه توصية أم إقتراح ؟

**النائب المحترم حامد بوسريويل :** إقتراح بإبقـاء المبالغ المخصصة للبلديات وهى ٣,٥٠٠,٠٠٠ ج.ل كما كانت عليه فى السنة الماضية بدلا من ٢,٥ مليون جنيه .

**الرئيس :** أعتقد أن الإقتراح يقدم كتابة لعـرضه على اللجنة وأرى تركها توصية.

**النائب المحترم عبد السلام التهامى :** النقطة التى كنت أريد أن أتكلم عنها قد تبناها الزميل حامد بوسريويل وهناك

شيء واحد أريد أن أوجهه إلى السيد وزير الداخلية فيما يتعلق بالبلديات فالذى أرجوه أن هذه البلديات عندما تريد إعتزام فتح طريق أو إغتصاب مزرعة للمصلحة العامة أن تتفاهم مع أصحابها قبل البدء فى العملية حتى لا تترك أصحابها يترددون عليها صباح مساء .

**الرئيس :** هذه توصية توجه إلى وزارة الداخلية وهى تتعلق بما يجب أن يعامل به أصحاب الملك الذى تريد البلدية إغتصابه للمنفعة العامة قبل إتخاذ أى إجراء .

**النائب المحترم المختار مصباح :** أن مخصصات الإصلاح المحلى قليلة أرى أن تزيد فى مخصصاته نظراً لأهميته .

**النائب المحترم عبد الله الديفار :** أود أن أتحدث عن مشاريع إعانة البلديات ، والإصلاح المحلى للمحافظات هناك أعضاء المجلس البلدى ومشائخ المنطقة وعميد البلدية طالبوا المحافظ فى أول زيارة له لأجدابيا وبينوا له إحتياجاتهم . أريد أن أعرف فى يد من هذه المخصصات ما دام عميد البلدية والمحافظ لا يعرفان عنها شيئاً ، ولم ينفق منه شيء فى هذه المنطقة لا فى الإصلاح ولا فى غيره.

**السيد وكيل وزارة الداخلية :** أنا أشكر النائب المحترم على إثارته لهذا الموضوع ، الذى ورد فى ميزانية سنة ١٩٦٦/٦٥ ، والمعروف أن هذا المبلغ قد صودق عليه مؤخراً وهو بند جديد بالنسبة للسنة الماضية ، وقد أعدت المشاريع فى وقت متأخر كذلك ، إلا أنها جهزت فى نهاية السنة وأعدت عطاءاتها ، ونأمل أن يتم الإعلان عنها قبل ٣١ مارس وأن تنفذ مشاريع هذه السنة فى الأوقات المحددة لها ، وألا تتكرر عملية تأخير تنفيذ المشاريع هذه السنة .

**النائب المحترم خير الله عبد ربه :** الرجاء أن يلاحظ بعين الإعتبار تحسين أوضاع رجال قوة الأمن القائمين بحراسة الآبار البترولية بإعطائهم السكن اللائق والغذاء الكامل حتى يتمكنوا من أداء واجبهم على الوجه الأكمل ، كما أرجو أن تضعوا فى إهتمامكم العناية بعدد كبير من موظفى الدولة فى المحافظات الشرقية وتزويدهم بالسكن اللائق .

**النائب المحترم حامد بو سريويل :** أود أن أغير الإقتراح الذى تقدم به الزميل عبد السلام التهامى المتعلق بالتشاور مع أصحاب الأملاك عند شق الطرق منها لأننا إذا فتحنا باب التشاور نخلق المشاكل وأرى أن تراعى البلدية إنصاف أصحاب المساكن المتضررين وإعطائهم تعويضاً عادلا .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** أجهزة المطافىء لازالت مهملة وتحتاج إلى عناية الوزارة بها ولقد تحريت على أجهزة المطافىء فى درنة المستوردة بإسمها وقيل أنها لازالت فى بنغازى ، فلا أهمية لهذه الأجهزة إن لم تكن موجودة فى المنطقة نفسها ، وقد علمت كذلك أن وزارتى الداخلية والإسكان لا تعاون بينهما لأن الأجهزة موجودة ولا يوجد المكان الذى تحفظ فيه فى درنة ، فهل لى أن أقول للحكومة بأن تضع يدها على المساكن الشاغرة أو المغلقة ، أكرر رجائى للحكومة بأن تكون هذه السيارة موجودة فى درنة . وقد رفعت عدة قضايا ضد الحكومة فى الحرائق المتكررة وفعلا إلتزمت الحكومة بتعويض المتضررين ، وحرصاً منى على أموال الدولة أرى لزاماً على أن أنبهها لهذا .

الإصلاح المحلى يحتاج إلى عناية الحكومة ودراستها لأنه كما قال الزملاء لم يصل الغاية الحقيقية المطلوبة منه ، فإذا كانت الأجهزة الإدارية عاجزة عن المقدرة والتكيف فى إدارة العمل المحلى فما على الحكومة إلاأن تحسن الإختيار فى القائمين على الأجهزة الإدارية ولا يفوتنى أن أسجل أن الحكومات المتعاقبة ساهمت فى أضعاف الجهاز الإدارى بالدولة بأن جعلت الطبيب وزير خارجية ووزير الخارجية فى جهة أخرى ، بدل أن تستعمل العناصر كلا منها فى مجاله وهذا أفضل وأصلح لهذه الدولة .

الحرس البترولى لم يؤد رسالته على الوجه المطلوب ،

وكما نعلم فقد تعهدت الحكومة السابقة بأنه لن تحصل الحوادث والكوارث ، فما كان منا إلا أن سهلنا للحكومة مهمة الناحية المالية ، وقد حدث أن حصلت حوادث بترولية أخرى بعد إنشاء هذا الحرس المحترم والذى أرجوه أن يتم تدريب هذا الحرس لا ليطمئن المجلس إنما للحرص على هذه الثروة .

تزويد البلديات بالمهندسين ، فالبين أننا نحاول أن ننسى الإستعمار بإزالة المعالم التى تركها فى البلاد ، ومحاولة تغيير هذه المعالم بدون تخطيط هذه سياسة لا نعرفها ، فإذا كان التغيير يرمى إلى ما هو أحسن منه فلا بد من إيجاد التخطيط ، ومن سوء حظنا أننا عشنا فى العهدين وفى إمكاننا أن نقر أيهما أفضل ولا جدال أننا اليوم فى شىء من التقدم ولكن ليس التقدم الذى ننشده . فبلدية درنة ليس بها مهندس ، ماذا ننتظر من الشوارع أن تكون ، ولا شك أن التخطيط المعتزم إقامته للمدن سيأتى فى يوم ما وعندئذ لا نجد من هذه المدينة إلا معالمها نحن علينا أن ننبه وأن نحذر وأن نوجه ولا علينا أن يؤخذ برأينا أو يترك.

**النائب المحترم سليمان كعال :** لقد خصص للبلديات ٢,٥ مليون جنيه فما هو ما خصص منها لبلدية طرابلس ؟

**السيد وزير التخطيط والتنمية :** رداً على استفسار النائب المحترم سليمان كعال عن مخصص بلدية طرابلس من بند مشاريع إعانة البلديات فهو مبلغ ١,٣٠٠,٠٠٠ جنيه وكسور وقد تقدمت البلدية عن طريق وزارة الداخلية فى الأونة الأخيرة بمذكرة طلبت إعتماد مبالغ مالية لتنفيذ مشاريعها وخصص لها مبلغ مليون جنيه من بند الإحتياطى بالإضافة إلى المبلغ المعتمد لها فى هذه الميزانية وتقوم هذه الميزانية فى الوقت الحاضر بتغطية كافة المشاريع ، وأود أن أشير هنا إلى أن العبرة ليست بتخصيص المبالغ الضخمة إنما العبرة بتنفيذ المشاريع ، وهناك مبالغ كبيرة خصصت ولا زالت لحد الآن لم تنفذ ، والذى يهمنا هو تقدم العمل فإذا ما رؤى أنه سائر ومتقدم ودعت الحاجة إلى تخصيص المبالغ له فهناك بند الإحتياطى الذى يمون المشاريع فى حالة العجز والحكومة تراقب كل ذلك وتعرفه .

**النائب المحترم عبدالسلام الشرتاع :** تعلمون سيادتكم مدى الإستياء الذى ساد عامة طبقات الشعب عند حوادث إحتراق آبار البترول ، تلك الثروة التى ندافع عنها بأرواحنا ونعتبرها إحدى دعائم إستقلالنا ولا نسمح لأحد أن يعتدى عليها وأن معرفة المتهمين تمت بواسطة رجال الأمن العام وهم رجالنا الأبطال وحماتنا ، لذا أرجو تقدير هؤلاء الرجال وتخصيص مكافآت مالية ومعنوية لهم حتى يهتم غيرهم وينال المحسن جزاءه وأرى أن يسجلوا فى سجل الأبطال وتمنح لهم أوسمة تقديراً لعملهم الجليل.

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على الباب الثانى عشر ( الداخليــة ) ؟

**( موافقـــة )**

| التفاصيـــــــل | إجمالى التقديرات المطلوبة لسنة ٦٧/٦٦ | التقديرات العادية ٦٧/٦٦ | التقديرات زيادة على مخصصات الخطة |
|---|---|---|---|
| **الباب الثالث عشر — الإسكان :** | | | |
| البند ١ — إنشاء مساكن | ١٢,٥٠٠,٠٠٠ | — | ١٢,٥٠٠,٠٠٠ |
| البند ٢ — إنشاء المبانى الإدارية | ٢,٥٠٠,٠٠٠ | — | ٢,٥٠٠,٠٠٠ |
| البند ٣ — إنشاء وإستكمال المرافق العامة | ٣,٠٠٠,٠٠٠ | — | ٣,٠٠٠,٠٠٠ |
| المجموع | ١٨,٠٠٠,٠٠٠ | — | ١٨,٠٠٠,٠٠٠ |

**النائب المحترم فرج الفيتورى :** نظراً للحاجة الماسة إلى عملية البناء والتشييد ظهرت هذه الوزارة إلى حيز الوجود ، وأستبشرنا كلنا بأن ننظر ثمرة هذه الوزارة والذى أريد أن أتساءل عنه ما نصيب الشريط الساحلى من المساكن الحكومية الزراعية ثم ما مصير ساكنى أكواخ الزنك التى بليت ولا يستطيعون تجديدها لأن ذلك يكلفهم أموالا لا قبل لهم بها ولأن الأرض المقامة عليها هذه الأكواخ ملك للدولة ، فأريد أن أطمئن على حالة هاته الطبقة التى تحتاج إلى عناية هذه الوزارة وعناية الحكومة بصفة عامة .

**السيد وزير الإسكان :** فيما يتعلق بموضوع مشروع الإسكان الزراعى أود أن أطمئن النائب المحترم بأنه كلما توفرت الدراسات وتحديد المناطق من قبل وزارة الزراعة المخول لها هذا الأمر تقوم وزارة الإسكان بدورها بالتنفيذ وتجهيز المساكن الزراعية حسب إختيار المواقع الزراعية التى يقع عليها إختيار وزارة الزراعة .

**النائب المحترم فرج الفيتورى :** لقد إتضح لى من إجابة السيد الوزير أن وزارة الزراعة هى التى تعد المواصفات والتخطيطات وعلى وزارته تجهيز المساكن فى المناطق المحددة . وأريد من السيد وزيرالزراعة أن يبذل جهداً نظراً لأهمية الموضوع لأننا نطالب بإستقرار العمال وزيادة الإنتاج الزراعى فإننا نأمل أن يكون هناك إستطيان زراعى بالمعنى الصحيح .

**النائب المحترم الهادى القعود :** هناك بيوت زراعية قائمة الآن كانت تابعة لإحدى المؤسسات فى العهد الإيطالى ولقد آلت هذه البيوت إلى وزارة المالية ووزعت على المزارعين بإيجار رمزى ولكن عجز المزارعون عن صيانتها — وقد تآكلت جدرانها — لإنعدام الصيانة عدة سنوات وقد سمع المزارعون أن وزارة المالية ستقوم بأعمال الصيانة اللازمة وبإنشاء وزارة الإسكان فقد آلت هذه المساكن إليها فأرجو أن أطمئن إذا كان هذا الإصلاح فى النية القيام به .

**السيد وزير الإسكان :** فيما يتعلق بسؤال الزميل فرج بخصوص الأكواخ فوزارة الإسكان باذلة كل جهدها فى إزالة هذه الأكواخ وإستبدالها بمبان سكنية لائقة — كما أشار إلى ذلك السيد الرئيس — تتناسب وتطور البلاد ، وأنا أطمئن النائب المحترم أنه كلما توفرت لدينا الإمكانيات الفنية فنحن سائرون فى إستبدالها بالبيوت السكنية .

أما بالنسبة للموضوع الذى أشار إليه الزميل الهادى القعود فإن هذه البيوت حولت إلى وزارة الإسكان وخصصت للتى تحتاج إلى أعمال الصيانة منها المبالغ اللازمة والوزارة قامت بدورها وأجرت الإصلاحات لحوالى ( ٥٠٠ ) بيت ، ولمجرد توصية من وزارة الزراعة فوزارة الإسكان على أتم الإستعداد لتوفير المتطلبات اللازمة للمساكن الزراعية .

**النائب المحترم سالم شيته :** هناك مزارع إستلمها بعض المزارعين ولا توجد بها مساكن زراعية فهل فى نية وزارة الإسكان إقامة مساكن للمزارعين فى مزارعهم هذه ، وهل هناك برنامج فى وزارة الإسكان لإسكان هؤلاء المواطنين .

**السيد وزير الإسكان :** غريب جداً أن يقول الزميل سالم شيته هل هناك برنامج زراعى يرتبط بوزارة الإسكان وأؤكد له أن ٦٠ ٪ من برامج وزارة الزراعة يرتبط بوزارة الإسكان وأؤكد للمجلس الموقر أن وزارة الإسكان مستعدة لتنفيذ أى توصية تقدم إليها من وزارة الزراعة فى خصوص إسكان المزارعين .

**النائب المحترم سالم شيته :** إذن ما على هؤلاء إلا تقديم طلباتهم إلى وزارة الزراعة .

**النائب المحترم عمران البصير :** فى الوقت الذى أكرر فيه ترحيبى بالوزارة الجديدة وخاصة أن على رأسها زميلا لنا إلا أن لى حاجة يشعر بها الشعب والمواطنين على السواء ألا وهى المساكن المؤجرة والمغلقة ، والأثاث

الموزع شرقاً وغرباً والذى وصل البيوت والفلات الخاصة فما هى سياسة الوزير الشاب النشط فى هذا الموضـــوع بالذات ؟ ولى سؤال آخـــر خاص بتغرنـــة وهى المزارع التى كانت عنـــد ( الآت ) وقـــد سمعت أن بعض الجهات تطالب بضمها إلى مؤسسة الإستطيان الزراعى للعناية بها إلا أن وزارة المالية متمسكة بهـــا ، فما سر إمتناع وزارة المالية عن تسليمها إلى الإستيطان حتى يمكن الإستفادة من هذه المزارع بدل تركها مهملة كما هى عليـــه :

**السيد وزير الإسكان :** أنا لا أنكر أن النقاط التى تحدث عنها الزميل عمران أنها كانت غير موجودة ، ومنذ إنشاء وزارة الإسكان قد شرعت فى إيجاد معايير ولوائح ولجان لإزالة هذه الإلتباسات والأشياء التى أشار لها الزميل المحترم ووضعت لجنة ولائحة حددت فيها الطريقة التى يمكن بها علاج الحالات وأصدرت القرارات بتشكيل اللجان وأصدرت قراراً بالنسبة لمستلمى الإيجارات عن طريق البنوك بحيث يستملونها من الوزارة رأساً وتراجع عقودهم وممتلكاتهم المؤجرة قبل عملية الصرف والوزارة لا زالت عاكفة على إيجاد الإجراءات والأنظمة التى تنظم هذه الأعمال .

**النائب المحترم عمران البصير :** اللجنة التى أشـــار إليها الوزير لا تكفى لأداء عملها ،فى أنحاء المملكة وأرى إنشاء لجان بدل لجنة واحدة فى كل محافظة حتى تتمكن من النظر فى هذه المواضيع والوصول إلى النتائج المرضية .

**النائب المحترم مفتاح الشلمانى :** كلنا مقتنعون بأن مشروع إدريس للإسكان هو الذى يحـــقق الفائـــدة والإستقرار الزراعى بالذات ، وقد صرح السيد وزير الإسكان أن وزارته مستعدة لتقديم كل الخدمات الزراعية التى توصى وزارة الزراعة بها ، والذى نرجوه من وزير الزراعة أن يعد رسالة إلى وزير الإسكان يطلب فيهـــا تقديم الخدمات السكنية اللازمة للمزارعين الموجودين على الشريط الساحلى ووطننا شاسع ومزارعنا كثيرة ولا توجد بها إلا المساكن التى أقيمت فى العهد الإيطالى ، وهـــذه نصفها سقط ونصفها الآخر يكاد ، نحن نريد تشييـــد مبانى زراعية لإستقرار المزارعين فيها بحيث يشيد بيت فى كل عشرين هكتاراً كما تشيد مستلزماته الأخرى اللازمة للبيوت الزراعية .

**السيد وزير الزراعة والثروة الحيوانيـــة :** أطمئن المجلس الموقر والنائب السائل بأن لجنة قد شكلت لهـــذه الغاية لإعداد الدراسات اللازمة للمناطق الزراعية والمزارع التى يمكن إنشاؤها عليها وستظهر نتائج أعمالها عن قريب .

**النائب المحترم فرج الفيتورى :** لقد ذكر السيد وزير الزراعة بأن هناك لجنة فى وزارته ستشرع فى تخطيـــط المزارع الواقعة على الشريط الساحلى وأحب أن أؤكد للسيد الوزير بأن المزارع جاهزة تقريباً وأن الشريط الساحلى من الحدود إلى الحدود صالح للزراعة بدون تخطيط وعناء ومشقة ولا أطلب شيئاً إلا التعاون مـــع وزارة الإسكان وتحويلها إيجاد التخطيطات ما دام لهـــا المهندسون والخبرات الفنية .

**السيد وزير الزراعة والثروة الحيوانية :** أن التخطيط الذى وضعته الزراعة لا يتعلق بالشريط الساحلى فحسب إنما يتعـــلق بالمملكة كلهـــا ومن بينه ما يتعلق بالشريط الساحلى .

**النائب المحترم سالم الأطرش :** أمامى ثلاث نقـــاط ذات أهمية أرجو الوزير أن يراعيها :

١ ــ هناك مساكن حكومية سبق أن وزعت وسبق أن كان للموظف بيت فى طرابلس وآخر فى بنغـــازى وثالث فى البيضاء أرجو الوزارة أن تراعى هذا الأمر وأن تحد منه وأن تراعى المصلحة ، وأنا أملك الأرقام والأسماء ولكن اللائحة تحدنى والمصلحة تقتضى ذلك حتى أن الأثاث الذى ندفع ثمنه أنا وأنت وأبناؤنا قـــد وصل إلى حد الفساد .

٢ ـ الناحية الثانية أنا لا أرى من العدالة أن يعطى الموظف الذى يملك بيتاً فى طرابلس أو فى البيضاء أن يعطى له بيت آخر من الحكومة ونجد بجوار هذا الموظف البائس الآخر الذى يريد أن يسكن فنريد الحد من المآسى الماضية والتفكير فى إنقاذ ما يمكن إنقاذه بالنسبة للأمور الماضية فى الوقت المناسب ، وعندما تكلمنا عنها لم تكن هناك أذان صاغية أو إرادة أن تحقق هذا ، سواء كان ذلك عدم إهتمام بنا ونحن لا نملك إلا أن نوضح هذة المسألة .

٣ ـ توزيع الأثاث لقد إطلعت على اللائحة الخاصة به ولكننى بضمير لست مقتنعاً بهذا التوزيع وبهذه الطريقة وشاء القدر أن يكون مكتبى بجوار تاجر للأثاث أتألم فى اليوم عشرات المرات ، هذا الأثاث الذى يصرف للموظفين الأجانب والذى لا تقر عقولهم أن لهم حقاً فيهم ، صحيح أن هناك إستثناء لهذا التقدير فيمن يحتاجه منهم ، إنما أرى أيضاً أنه ليس هنا ما يدعو لإعطائهم جميعاً أثاثاً فاخراً لم ينص عليه فى عقودهم وأريد أن أقول يجب أن يعطى الموظف الوطنى حقه فيه ، وأعتقد أن مصلحتنا تقتضى إعادة النظر فى اللائحة المعدة لهذا الخصوص .

٤ ـ الناحية الرابعة هى أخطاء الوزارات الماضية قبل تأسيس وزارة الإسكان وأعتقد أنه من غير المعقول أن نأتى اليوم لنقول أن المرحلة إنتهت وعلينا أن نبدأ من جديد فنحن ( أولاد اليوم ) هذا كلام لا يقال فى عهد الإستقلال وفى الوقت الذى يرفرف فيه علمنا فوق هيئة الأمم المتحدة بجانب أعلام الدول الأخرى ، نحن نريد إهتماماً بهذا الأمر ولا يصح أن نسير على هذه السياسة إذا ما أردنا أن نتسامح ونبدأ من جديد .

٥ ـ هناك أراضى حكومية واسعة صالحة للبناء أريد أن أناشد الحكومة بحضور الزملاء ألا تعطى هذه الأراضى لأحد إلا للمواطنين الذى يريد أن يشيد مسكناً يؤوى فيه أبناءه ولكني أريد أن أقول أن أزمة المساكن كان فى الإمكان التغلب عليها لو أن الحكومة أرادت بالفعل فى أسبوع واحد أن تعكف على دراسة هذه الأزمة وذلك بإعطاء هذه الأراضى خالصة لوجه الله إلى الفقراء المحتاجين وأقول لو فعلت الحكومة ذلك لوجدنا المبانى تبنى إذا ما وضعنا فى كل بلدية مهندس ، وأوضحنا لهم أن الحكومة وهبت لهم هذه الأرض وهذه سنداتها القطعية شريطة أن تبنى فى المدة المحددة وإذا بنا لا نجد إلا هذه المبانى تشبد والأعمال تسير بسرعة ، هذه هى السياسة الذى أريدها وأطالب بها وهذه وجهة نظرى أضعها أمام السيد وزير الإسكان راجياً منه أن يضعها فى ميزان المصلحة العليا .

**السيد وزير الإسكان :** فى الوقت الذى أشكر فيه النائب المحترم على صراحته فيما يتعلق بوزارة الإسكان أؤكد له أنه منذ تأسست هذه الوزارة لم تصرف أثاثاً لغير المستحقين ولم تؤجر البيوت كذلك لغير مستحقيها وأشاركه الرأى أن هناك تبذيراً أوسوء تصرف وأن هناك إستغلالا ولكن ذلك كله قبل إنشاء هذه الوزارة والذى أود أن يعلمه النائب المحترم وحضرات النواب الآخرين أن بابى مفتوح للجميع نواب ووزراء ومواطنين للفت نظرى لجميع ما يقع فى هذه الوزارة وأنا على أتم الإستعداد للتفاهم وللتشاور وأخذ الرأى .

**النائب المحترم سعيد جربوع :** أولا أشكر السيد الوزير على قوله ( أن بابى مفتوح للجميع ) وهو شاب ناشىء ووزارته جديدة والذى أريد قوله هو توجيه عناية خاصة بإقامة المساكن فى القرى نظراً للإهمال المتزايد الذى كانت عليه رغم الصعوبات التى ستلاقى الحكومة فى إنشائها وأمل أن تشمل كافة المواطنين فى الأرياف حتى نعمل على إستقرارهم فيها وتهيئة سبل هذا الإستقرار كما نزودهم بمستلزمات الزراعة فى قراهم.

**النائب المحترم حامد بوسريويل :** الواقع أنى كنت غير راغب أن أخوض فى موضوع الإسكان لأنها وزارة

جديدة وأتمنى لها التوفيق إنما ما تركني أعود للموضوع هو تعرض السيد الوزير لموضوع الأكواخ وقال أن الحكومة ستهتم ببناء مساكن لساكنيها ; ومشكلة الأكواخ فى مدينة طرابلس أو بنغازى مشكلة يجب إيجاد حل لها حيث لا توجد عناية صحية بساكنى الأكواخ فى المدن ولا تتوفر أسباب الراحة زيادة على منظرها المؤلم ، ففى طرابلس هناك ٤٠ ألف ساكن كوخ وفى مدينة بنغازى ما يقارب ٢٠ ألف ساكن وإذا إنتظرنا تأجيل وضعها إلى حين إعداد المساكن قد تمر سنوات طويلة والإعداد هذه تتزايد ، وبهذه المناسبة نود أن نساند المسئولين فى مواجهة حل هذه المشكلة رأيى أن يختار مكان بعيد عن المدينة وتهيأ فيه السبل الصحية وأن كل صاحب كوخ يدفع له ثمن كوخه ويقوم ببنائه فى المكان المعد ، إلى أن تفكر الحكومة فى المستقبل لحل هذه المشكلة وبناء مساكن لهذه الطائفة ، ويجب أن نساند المسئولين بحيث تحل مشكلة الأكواخ .

**النائب المحترم عبد الرحمن العجيلى :** الموظفون هم الفئة التى تعتمد عليها الدولة فى تسيير شئونها لخدمة الوطن والمواطنين وعلى كاهلها تقع مسئولية كبيرة والذى أرجوه من الحكومة الموقرة هو أن تبدى مزيداً من العناية لتوفير الراحة لهذه الفئة وذلك بإيجاد المسكن اللائق لها وتمليكه لمن يستحقه منها وقد طرق سمعى أن موضوع التمليك قد بحث فى عهد إحدى الحكومات السابقة وعليه أرجو من سيادة رئيس الحكومة أن يبدى رأيه فى هذا الموضوع حتى تستريح الحكومة من المبالغ التى تنفقها فى الصيانة التى تجريها على هذه المساكن وشكراً .

**السيد وزير الإسكان :** إن تمليك البيوت السابقة لم توضع لها أسس أو قوانين تسير عليها الحكومات المتعاقبة ومنذ تولى الحكومة الحالية شكلت لجنة وزارية وهى بصدد إعداد دراسة وتشريعات يتم على ضوئها توزيع وتمليك المساكن لمستحقيها وباشرت اللجنة وسارت خطوات طيبة فى هذا الموضوع ونتائج هذه الدراسة نأمل أن تظهر إلى الوجود فى غضون أشهر قليلة .

**النائب المحترم محمد أنيس :** بودى أن ألفت نظر السيد وزير الإسكان إلى موضوع لم يتطرق له أحد من الزملاء من قبل وهو صيانة المبانى الحكومية وعلى سبيل المثال مستشفى الأمراض العقلية بقرقارش فأرجو من السيد الوزير ومن المسئولين بصورة عامة أن يعتنوا بتلك المساكن والمبانى الحكومية وبالنسبة للمبنى المجاور للمستشفى الذى أشرت إليه أرجو صيانته وتسليمه إلى مستشفى الأمراض العقلية الذى يوجد به ما يزيد على ( ٣٥٠ ) مريضاً ، إذ أن مقره الحالى أشبه ما يكون بالثكنة الضيقة أو بالاصطبل .

**السيد وزير الإسكان :** أعتقد أن التعاون موجود بين مختلف الوزارات وما خلقت وزارة الإسكان مثلا إلا لتخدم وزارة الزراعة والداخلية والصحة وغيرها وإذا وجدت الأماكن الشاغرة وطلبتها الصحة نحن على إستعداد لتسليمها لها ، أما فيما يتعلق بإقتراح الزميل حامد بوسريويل — مع إحترامى لراية — المتعلق بإزالة الأكواخ من مكان إلى آخر ودفع ثمن أكواخ جديدة لأصحابها فهذا لا أقره لأننا عازمون على إنشاء مساكن لسكان الأكواخ تتمشى مع تطوير البلاد وهناك طرق كثيرة لإسكان هاته الطائفة عن طريق البنك مثلا أو وزارة الإسكان ولا نريد أن نعالج داء بداء أشد منه .

**النائب المحترم حامد بوسريويل :** هذه طريقة بعيدة لحل المشكلة .

**النائب المحترم على العقورى :** بالأمس قد طلبنا وزير الزراعة بشأن ضرورة الإصلاح والعناية بالمزارع الساحلية ووعدنا سيادته بأنه شارع فى الإصلاح ولكننا نريد أن نوضح بأن هذه المزارع فى حاجة ماسة وضرورية إلى إقامة مساكن جديدة للمزارعين ضماناً لإستقرارهم فى مناطقهم . لذلك نطالب وزير الإسكان أيضاً والجهات

المختلفة الأخرى بالشروع فى إقامة هذه المساكن فى القريب العاجل ضماناً لإستقرار المزارعين كما أسلفنا .

**النائب المحترم مفتاح الشلمانى :** الآن وقد إنتهينا من مناقشة أبواب ميزانية التنمية والميزانية العامة أرجو تطبيق المادة ( ١٢٣ ) من اللائحة الداخلية التى تنص على أعطاء صفة الإستعجال فى مثل هذه الحالات والتصويت عليها الآن .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على هذا الإقتراح؟

**( موافقة )**

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على الباب الثالث عشر ( الإسكان ) ؟

**( موافقة )**

## الجدول الأول

## الإيرادات

بيان الإيرادات المقدر تحصيلها لأغراض التنمية خلال السنة المالية ١٩٦٧/٦٦ .

| البيان | التقديرات |
|---|---|
| ١ - مخصصات التنمية من دخل البترول لسنة ٦٧/٦٦ وهو ما يعدل ٧٠٪ منه | ٩٧,١٦٠,٠٠٠ |
| ٢ - يخصم للإحتياطى العام | ٦,٢٦٠,٠٠٠ |
| المجموع | ٩٠,٩٠٠,٠٠٠ |

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على جدول الإيرادات ؟

**( موافقة )**

**١ - التصويت على مشروع قانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٧/٦٦ :**

أجرى التصويت على مشروع قانون الميزانية العامة للسنة المالية ٦٧/٦٦ مناداة بالإسم وكانت النتيجة كالآتى :

**حضرات النواب الموافقين :** أحمد الحاج على - أبو بكر بن سعد - الهادى القعود - حامد أبو سريويل - حامد العبيدى - حسن نشاد - المهدى بوزو - محمد أبو بكر بيرمه - محمد الحاج أنيس - محمد الطاهر هنيدى - محمد موسى - محمد محمود الشاوش - محمد سالم الجطلاوى - محمد على حنيش - محمد على الصالحيز - محمد عثمان بحيح - محمد عياد اللافى - محمد الصادق القمودى - محمد قدر السعيطى - محمد الشيبانى - محمد الشرع قرزة - محمود أحمد عون - مصطفى خالد العمامى - المختار محمد مصباح - المختار العالم - المزيوغى حمودة الفقيه - الميساوى على - مفتاح محمد السميعى - مفتاح محمد التير - مفتاح الشلمانى - مفتاح عريقيب - سالم حمزة القطعانى - سالم لطفى القاصى - سالم شيته - سلام سعيد المبروك - سليمان سعيد كمال - سليمان أحمد العبدلى - السنوسى الأطيوش - السنوسى العريبى - سعيد جربوع - عبد الله محمد الديفار - عبد الله ميلاد مبارك - عبد اللطيف المنتصر - عبد المجيد الطشانى - عبد السلام المريض - عبد السلام مفتاح - عبد السلام عامر - عبد السلام الشرتاع - عبد السلام التهامى - عبد العاطى الطبيب - عبد الفتاح الزهزاء - عبد القادر البدرى - عبد ربه العبار - عبد الرحمن العجيلى - على أحمد زيدان - على أحمد عثمان - على الحسومى - على محمد منيع - على محمد قضيمة - على مفتاح العقورى - على ميلود سويسى - على سالم الشيبانى - على سعيد بياله - عمر خليفة زوليه - عمران بحيح - عمران البصير -

فرج يوسف الفيتورى – صالح أبو عرقوب – صالح بن رابحة – صالح المسمارى – خير الله عبد ربه – خليفة ذياب – الطاهر البشتى .

**حضرات النواب المتحفظين :** سالم الأطرش .

**حضرات النواب المعارضين :** عمر أبوالقاسم التقاز .

**٢ – التصويت على مشروع قانون ميزانية التنمية للسنة المالية ١٩٦٧/٦٦ :**

وقد أجرى التصويت على مشروع قانون ميزانية التنمية للسنة المالية ٦٧/٦٦ مناداة بالأسم وكانت النتيجة كالآتى :

**حضرات النواب الموافقين :** أحمد الحاج على – أحمد محمد حديبة – أبو بكر سعد – الهادى القعود – حامد أبوسريويل – حامد العبيدى – حسن نشاد – المهدى بوزو – محمد أبو بكر بيرمه – محمد الحاج أنيس – محمد الطاهر هنيدى – محمد موسى – محمد محمود الشاوش – محمد سالم الحطلاوى – محمد على حنيش – محمد على الصالحين – محمد عثمان بحيح – محمد عياد اللافى – محمد الصادق القمودى – محمد قدر السعيطى – محمد الشيبانى – محمد الشرع قرزه – محمود أحمد عون – مصطفى خالد العمامى – المختار محمد مصباح – المختار العالم – المزيوغى حمودة الفقيه – الميساوى على – مفتاح محمد السميعى – مفتاح محمد التير – مفتاح الشلمانى – مفتاح عريقيب – سالم حمزة القطعانى – سالم لطفى القاضى – سالم شيته – سلام سعيد المبروك – سليمان سعيد كعال – سليمان أحمد العبدلى – السنوسى الأطيوش – السنوسى العريبى – سعيد جربوع – عبد الله ميلاد مبارك – عبد اللطيف المنتصر – عبد المجيد الطشانى – عبد السلام المريض – عبد السلام مفتاح – عبد السلام عامر – عبد السلام الشرتاع – عبد السلام التهامى – عبد العاطى الطبيب – عبد الفتاح الزهراء – عبد القادر البدرى – عبد ربه العبار – عبد الرحمن العجيلى – على أحمد زيدان – على أحمد عثمان – على الحسومى – على محمد منيع – على محمد قضيمة – على مفتاح العقورى – على ميلود سويسى – على سالم الشيبانى – على سعيد بياله – عمر خليفة زوليه – عمران بحيح – عمران البصير – فرج يوسف الفيتورى – صالح أبو عرقوب – صالح بن رابحة – صالح المسمارى – خير الله عبد ربه – خليفة ذياب – الطاهر البشتى .

**حضرات النواب الممتنعين :** سالم الأطرش

**حضرات النواب المعارضين :** عبد الله محمد الديفار عمر أبو القاسم التقاز

**٣ – التصويت على ميزانية جامعة السيد محمد بن على السنوسى الإسلامية للسنة المالية ١٩٦٧/٦٦ :**

وقد أجرى التصويت على مشروع قانون ميزانية جامعة السيد محمد بن على السنوسى الإسلامية للسنة المالية ٦٧/٦٦ مناداة بالاسم ، وكانت النتيجة كالآتى :

**حضرات النواب الموافقين :** أحمد الحاج على – أحمد محمد حديبه – أبو بكر سعد – الهادى القعود – حامد أبوسريويل – حامد العبيدى – حسن نشاد – المهدى بوزو – محمد أبو بكر بيرمه – محمد الحاج أنيس – محمد الطاهر هنيدى – محمد موسى – محمد محمود الشاوش – محمد سالم الحطلاوى – محمد على حنيش – محمد على الصالحين – محمد عثمان بحيح – محمد عياد اللافى – محمد الصادق القمودى – محمد قدر السعيطى – محمد الشيبانى – محمد الشرع قرزه – محمود أحمد عون – مصطفى خالد العمامى – المختار محمد مصباح – المختار العالم – المزيوغى حمودة الفقيه – الميساوى على – مفتاح محمد السميعى – محمد محمد التير – مفتاح الشلمانى – مفتاح عريقيب – سالم حمزة القطعانى – سالم لطفى القاضى – سالم شيته – سلام سعيد المبروك – سليمان سعيد كعال – سليمان أحمد العبدلى – السنوسى الأطيوش – السنوسى

العربي – سعيد جربوع – عبد الله محمد الديفار – عبد الله ميلاد مبارك – عبد اللطيف المنتصر – عبد المجيد الطشانى – عبد السلام المريض – عبد السلام مفتاح – عبد السلام عامر – عبد السلام الشرتاع – عبد السلام التهامى – عبد العاطى الطبيب – عبد الفتاح الزهراء – عبد القادر البدرى – عبد ربه العبار – عبد الرحمن العجيلى – على أحمد زيدان – على أحمد عثمان – على الحسومى – على محمد منيع – على محمد قضيمة – على مفتاح العقورى – على ميلود سويسى – على سالم الشيبانى – على سعيد بياله – عمر خليفة زوليه – عمران بجيح – عمران البصير – فرج يوسف الفيتورى – صالح بن عرقوب – صالح بن رابحة – صالح المسمارى – خير الله عبد ربه – خليفة ذياب – الطاهر البشتى .

**حضرات النواب الممتنعين :** سالم الأطرش

**حضرات النواب المعارضين :** عمر أبو القاسم التقاز

**الرئيس :** ما هو سبب إحتفاظ النائب المحترم سالم الأطرش ؟

**النائب المحترم سالم الأطرش :** الميزانية ضخمة وأكيد أن لها مشاريع كثيرة ، ولأن الميزانية الماضية لم توضع فى المراجعة التامة ، طبقاً لنصوص الدستور والقانون ، ولأن إجابات الحكومة لم تكن مقنعة بالنسبة للإستقرار الذى يمكنها من تنفيذ هذه الميزانية . ولن تستطيع الحكومة أن تنفذ المشاريع على وضعها الحالى ، فسوء الإدارة سوف لا يجعل هذه الميزانية قابلة للتنفيذ ، هذه العوامل التى جعلتنى أفضل الإحتفاظ وليس التصويت ضدها ، ونأمل فى الميزانية القادمة أن شاء الله أن نلقى المشاريع منفذة .

**الرئيس :** ( يعلن نتيجة التصويت )

| | موافقون | محتفظون | معارضون |
|---|---|---|---|
| ١ – الميزانية العامة : | ٧٤ | ١ | ١ |
| ٢ – ميزانية جامعة السيد محمد على السنوسى الأسلامية : | ٧٤ | ١ | ١ |
| ٣ – ميزانية خطة التنمية : | ٧٣ | ١ | ٢ |

**النائب المحترم عمران البصير :** سيدى الرئيس ، زملائى النواب المحترمين ، الآن وقد فرغنا من القرار الميزانية العامة للسنة المالية ٦٧/٦٦ يسعدنى أن أعرب عن سرورى البالغ بالتجاوب الكامل الذى ساد جو المناقشات بين المجلس الموقر ولجنة المالية من جهة وبين المجلس والحكومة من جهة أخرى . سيدى الرئيس ، زملائى المحترمين ، قد يختلف الأعضاء فى وجهات النظر ولكن الشيء الوحيد الذى يجب أن نلتقى عنده جميعاً وهو مصلحة البلاد ووضعها فوق كل إعتبار آخر ، ولقد أدى حسن التفاهم ، والتعاون والإنسجام ، إلى المصادقة على هذه الميزانية قبل أن تبدأ السنة المالية الجديدة الأمر الذى سيؤدى بغير شك إلى التعجيل بتصريف الأعمال وتنفيذ المشروعات .

وأنه ليسرنى بهذه المناسبة أيضاً أن أنوه بالدخل الكبير الذى عاد على البلاد نتيجة لتعديل قانون البترول وأن هذا التعديل للقانون المذكور هو خير دليل على سهر الحكومة ويقظتها لصيانة حقوق الشعب وأموال الدولة .

سيدى الرئيس ، زملائى النواب المحترمين ، إسمحوا لى بأن أكرر لكم جميعاً شكر اللجنة وتقديرها ، سائلا الله العلى القدير أن يوفقنا جميعاً لخدمة وطننا العزيز بقيادة مليكنا المفدى حفظه الله ورعى ولى عهده المحبوب ، والسلام عليكم ورحمة الله .

**النائب المحترم عبد اللطيف المنتصر :** سيدى الرئيس : حضرات النواب المحترمين ، لى الشرف العظيم أن أقف

أمامكم للمرة الثانية مقرراً لميزانية التنمية لسنتها الرابعة شاكراً الأخوة أعضاء المجلس على مصادقتهم على العمود الفقرى للبلاد ، ألا وهو ميزانية التخطيط والتنمية كما أننى مغتبط جداً على ما قام به زملائى من مناقشات فى العديد من بنودها حرصاً منهم على المصلحة العامة مصلحة بلدنا العزيز الذى نعيره كل إهتمام ، كما أشكر السادة الوزراء وعلى رأسهم السيد رئيس مجلس الوزراء على رحابة صدرهم وإجاباتهم القيمة على كل الإستفسارات .

سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ، لقد دأبت لجنة التخطيط والتنمية على دراسة ميزانية التنمية دراسة مستفيضة سائلة ومستفسرة عن كل صغيرة وكبيرة واضعة أمانة الشعب فوق عنقها ، مستفسرة على المشاريع التى من شأنها أن ترفع من مستوى شعبنا وبلدنا الفتى ، شاكرة المسئولين بالدولة لما لمسته منهم من روح التعاون الوثيق الذى أصبح بدون شك ظاهراً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ولا يفوتنى أن أخص بالشكر السيد وزير التخطيط والتنمية ووكيلها اللذين ما فتئا يقدمان لنا كل الإيضاحات والبيانات المطلوبة منهم على الوجه الاكمل وأرضاه .

سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ، أن ميزانية التخطيط والتنمية خطت خطوات عملاقة فى سنتها الثالثة مما جعلنا مطمئنين على ما تقوم به أجهزة حكومتنا الرشيدة من مجهود جبار أزاء هذه المشروعات الكبيرة فى بلادنا ، هذا وبالإضافة إلى ما أنجز فى بلادنا فإننا نقدر بلا شك ظروف بلادنا من ناحية نقص اليد العاملة الفنية وغيرها مما جعل أكثر المشاريع تتأخر ، وثانياً نهوض إقتصاد بلادنا بشكل مطرد مما جعل الأموال ترصد للمشاريع ولكنها لا يمكنها أن تنفق ولا يمكن للمشاريع أن تتم بالسرعة المطلوبة .

سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ، أود أن أؤكد سؤال الأخ محمد القمودى للسيد وزير المواصلات حول الضغط المتزايد الذى يقع على ميناء طرابلس وذلك لضيقه ولكثرة الحركة التجارية فى بلادنا وهذا بلا شك دليل قاطع على إزدهار بلادنا إقتصادياً مما جعل الميناء لا يستوعب هذا العدد الهائل عليه . وذلك لضيقه ولقلة الآلات الحديثة للتفريغ والشحن ، ولضيق المخازن والأرصفة الموجودة به ، ولهذه الأسباب التى ذكرتها فإننى أطلب من السيد الوزير وأوصيه بأن يعجل بإسعاف ميناء طرابلس لأن المشكلة تأزمت إلى أبعد حد وأن بعض السفن قد ترجع بحمولتها بعد مضى أيام إنتظار وتفرغ حمولتها فى أقرب ميناء لطرابلس مثل مالطا وغيرها .. الأمر الذى من أجله جعل البضائع قد إزداد ثمنها بشكل مخيف ، وأوصى للمرة الثانية السيد الوزير ألا تبقى أموال مشروع ميناء مصراته مرصودة متجمدة مثل العام الماضى ولو أنه شرع فيه لكان بعد وقت قصير يشاطر ميناء طرابلس ويخفف العبء عنه . كما وأننى أعقب على سؤال الزميل على الميساوى حول تأمين السيارات الحكومية .. وإجابة الوزير عنها ، بأن الحكومة ترفض التأمين حفظاً على أموال الدولة لأنها ستدفع إلى شركات أجنبية ، أولا فإننى أطلب من السيد الوزير ما الفرق بين أموال الحكومة وأموال الشعب المسكين الذى أمر بالدفع ويدفع .. ثانيا لا زالت اللائحة التى سيصدرها السيد الوزير إلحاقاً إلى القانون الأخير بخصوص قيمة الأضرار المادية لم تخرج إلى حيز الوجود حتى الآن .. كما أننى أتساءل لماذا لا يغنى التأمين الشامل على التأمين الإجبارى أو إجبار شركات التأمين على إعطاء تأمين شامل يضمن المتطلبات المذكورة فى قانون التأمين .

سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ، يؤسفنى أنى لم أتمكن من مناقشة ميزانية وزارة الزراعة مع اللجنة وأريد أن أسألها فى موضوع واحد ألا وهو : إلى متى تريد أن تترك منطقة تاورغاء هذه المنطقة المسكينة التى لا تريد أى دراسة ولا أى بحث لا عن الماء ولا على

الأرض اللهم إلا إخراج وسحب الماء من العين التى تكاد أن تفيض على البلد وتهددهم بالدمار من غزارة مائها الذى يزداد سنة بعد أخرى وتعمل به أى مشروع من شأنه أن يوفر للبلاد وللمواطنين العمل والعيش السعيـــد . هذا ولا يفوتنى أن أطالب الحكومة بتكوين لجنة من المسئولين المختصين من كل الوزارات ذات الشأن وذلك بالذهاب إلى هذا البلد الأمين المسكين والوقوف عن كثب على ما يعانيه أهالى هذه المديرية من مآسى وآلام من جميع النواحى ، وأوصى الحكومة بالإسعافات المستعجلة لهم لأنهم فى حالة يرثى لها ولا يفوت زمن قريب إلا وهذه المنطقة تكون قد غمرتها مياه العين وغرقت ... ويصبح المشكل بالنسبة للحكومة مشكلا لا يحل .

سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ، نظراً لأن جميع الأموال الواردة فى هذه الميزانية هى من دخل البترول إلا أنه توجد عدة أوجه لإستغلال هذا المصدر والإستفادة منه أكثر وأخص بالذكر منها أولا نقله حيث أنه إلى الآن لم نلاحظ أن أعلنت الدولة عن عزمها فى إنشاء أسطول بحرى ينقل هذا البترول إلى الأسواق العالمية ولعلها تدرس فيه ولذلك فأننى أتقدم بتوصيتى بأن تولى الحكومة هذا الموضوع إهتمامها البالغ . كما أننى فى نفس الوقت أود أن أكرر توصية هذا المجلس الموقر فى السعى بوجه السرعة للعمل على إخراج معامل تكرير البترول ولو لإنتاج الكميات الكافية للإستهلاك المحلى .

وأخيراً فأننى أتقدم بهذه التوصيات والملاحظات راجياً أن تكون متممة لتوصيات لجنة التنمية وتوصيات المجلس داعيــاً الله أن يسدد خطى الجميــع وأن يعمل المسئولون على مضاعفة نشاطهم وأن يلهمهم الله لما فيه خير هذه الأمة ، وأن يطيل فى عمر عاهل البلاد الإدريس العظيم وأن يحفظه ذخراً وملاذا للوطن وأن يحفظ سمو ولى عهده المحبوب ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

**السيد رئيس مجلس الوزراء :** سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ، يسعدنى وقد فرغ مجلسكم الموقر من إقرار الميزانية العامة وميزانية التنمية أن أوجه شكر الحكومة وتقديرها لما قامت به لجنتا المالية والإقتصاد والتخطيط والتنمية من مجهودات كبيرة تجلت فى تقريرهما القيمين الضافيين اللذين ألقيا ضوءاً ساطعاً على المشروعات والمخططات العامة للحكومة كما تبدو فى الميزانية العــامة وميزانية التنمية لسنة ٦٧/٦٦ .

وأننى وزملائى إذ نكبر هذه الجهود المخلصة لنشيد بما إتسمت به مناقشات هذا المجلس الكريم من روح بناءة وصراحة ، وتعاون وتفاهم على الخير والإصلاح .

وقد أستهدفت هذه المناقشات تحقيق المزيد من فرص التقدم والإزدهار لوطننا العزيز . وأن من شأنها أن تؤكد إيماننا بكياننا الديمقراطى الدستورى وتضاعف من جهودنا الصادقة من أجل البناء والإنشاء .

سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ، لقد إلتقينا فى السنة الماضية على أضخم ميزانية عرفتها البلاد وقد بلغت إعتماداتها ١٦٥,٨٣٥,٠٠٠ جنيــه ونلتقى هــذا العــام على ميزانيــة أضخــم منهــا بلغت تقديراتها ١٨٧,٧٠٠,٠٠٠ جنيه خصص منها للتنمية مبلغ ٩٠,٩٠٠,٠٠٠ جنيه ونأمل أن نلتقى كل عام على مزيد من الخير السابغ والنعم الوافرة ، وأن ترتفع ميزانيتنا كل عام فترتفع معها بواعث الأمل ، وحوافز العمل من أجل إنتصاراتنا الوطنية فى مجال البناء والتشييد وتهيئة فــرص الرخاء والتطور لكافة المواطنين .

وأن نفوسنا لتمتلىء غبطة ونحن نشهد هذا التطور فى إمكانياتنا التى ستزيد من قدرتنا على مواجهة متطلبات النهضة الشاملة ، وأن من أهدافنا الرئيسية ومن الأسس الجوهرية فى سياستنا أن يصل خير هذه الميزانية والميزانيات القادمة إلى جميع المدن والقرى والواحات وأن يستفيد

منها المواطن الليبي فى كل مكان من مملكتنا الحبيبة ، وأن نظرة منصفة نلقيها على ما تم تنفيذه وما يجرى تنفيذه وما سينفذ بإذن الله يؤكد لنا أن هناك عملا مخلصاً يبذل فى كافة المجالات لسد أوجه النقص فى حياتنا العامة وتجاوز الظروف القاسية التى وجدت فيها البلاد قبل أن يمن الله عليها بخيرات أرضها الطيبة . وأننى إذ أقدر البواعث الوطنية المخلصة التى تجلت فى الحاحكم على بعض المشروعات لا يفوتنى أن أوجه النظر إلى ما ذكرته لحضراتكم فى السنة الماضية من ضرورة تقدير الزمن المادى اللازم لإتمامها وليس أحب إلى هذه الحكومة من أن تستقبل بشرف تنفيذ كافة المشروعات فى عام واحد لو كان ذلك مما يستطاع . وأنه لمن المهم أن تقترن نظرتنا الناقدة لحاضر بعض المرافق بنظرتنا إلى مستقبل هذه المرافق كما تبدو فى مشروعاتنا المنفذة والمخططة . وفى سبيل هذا التطور المنشود ، وفى سبيل تعميم الخير والرفاهية وفى سبيل أن يكون للشعب نصيب أوفر من ثروته البترولية وقفت الحكومة وقفتها المخلصة الصامدة بتأييد مشكور من مجلسكم الكريم وعملت على تعديل قانون البترول بما يحقق دخلا أكبر ويساعد على إبراز المزيد من المشروعات النافعة إلى حيز الوجود وتهيئة سبل التطور لأفراد هذا الشعب الذى ناضل طويلا وعانى الويلات وكابد الظروف القاسية وعرف ألوان الحرمان وأصبح من حقه أن توفر له جميع الأسباب التى تمكنه من العيش الكريم .

سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ، أن ميزانية الحكومة هى مرآة سياستها ، وأن هذه الأرقام التى تطالعكم فى الميزانية العامة وميزانية التنمية لتترجم فى أمانة ووضوح عن سياستنا البناءة التى تتجه إلى توجيه ثروة الشعب لصالح الشعب وتعبر عن إرادتنا وتصميمنا لأن تصبح هذه الأرقام حقيقة واقعة ماثلة فى مشروع نافع يخاطب الأذهان بصدق نوايانا وعملنا الدائب جميعاً — مسئولين ومواطنين — من أجل مستقبل عامر بأسباب الخير والإزدهار لليبيا العزيزة . وأن الحكومة لتؤكد لحضراتكم بأنها ستكون وفية للعهد الذى قطعته على نفسها فى أن تكرس كافة جهودها وتبذل ما تستطيع من جهد ليصل نفع هذه الأرقام إلى كل مواطن ، وهى فى سبيل ذلك لن تدخر وسعاً فى الوفاء بإلتزاماتها ومسئولياتها الوطنية تجاه هذه المرحلة من الإنماء التى تهدف إلى تطوير جميع المرافق العامة والرفع من مستوى المواطنين .

وما أحسب أننى فى حاجة لأن أستعرض معكم المشروعات التى تضمنتها ميزانية التنمية فهى واضحة فى أرقامها وفى أهدافها التى تشمل كافة المجالات من حياتنا العامة فى نواحيها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والصحية . وستضاعف الحكومة من جهودها فى النهوض بالقطاعين الصناعى والزراعى وستعنى بصورة خاصة بتنمية موارد المياه .

سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ، تنفيذاً لسياستنا التى تستهدف تدعيم أوضاعنا المالية وإقامتها على أسلم الأسس ، فأن الحكومة تعمل على تعزيز أجهزة المراقبة المالية .

يسرنى أن أؤكد لحضراتكم بأنها هيأت وتهيىء للمراجع العام جميع التسهيلات لتمكينه من القيام بواجباته على الوجه الأكمل .

ورغبتها فى تدعيم المركز المالى للدولة فقد عملت أيضاً ولأول مرة على تكوين نواة للإحتياطى العام بلغت عشرة ملايين جنيه وسوف تعمل على زيادته ومضاعفته بما يمكن من مواجهة كافة الظروف والإحتمالات وأنه ليسعدنى أن يلقى هذا الإتجاه ترحيب مجلسكم الكريم .

سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ، أن الملاحظات والتوصيات التى تضمنتها تقارير اللجان أو التى تفضل بها حضرات النواب ستكون موضع إعتبارنا وعنايتنا . وأننى إذ أكرر خالص تقديرى لجهود المجلس الموقر وإعتزاز الحكومة بثقتكم المجددة ، لأبتهل إلى الله

العلى القدير أن يحفظ قائد الشعب وأب الشعب مـولانا الملك المعظم وأن يمتعه بموفور الصحة والعافية لتحقيق المزيد من الإنتصارات فى عهده الزاهر الميمون .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

**الرئيس :** سيادة رئيس مجلس الوزراء ، حضرات الوزراء ، حضرات المسئولين فى جميع الوزارات ، زملائى المحترمين ، أرى من واجبى أن أشكر سيادة رئيس مجلس الوزراء على هذه الكلمة الشاملة الطيبة التى تفضل بإلقائها على مسامعنا الآن .

سيدى الرئيس ، أن المجالس النيابية فى جميع بلدان العالم وجدت لتحاسب السلطة التنفيذية حساباً واضحـاً ودقيقاً لكى تحفظ أموال الشعب وتشارك السلطة التنفيذية فى الحفاظ على هذه الأموال ، نظراً لأنه بدون هـذه الأموال وبدون المحافظة عليها لا يمكن لنا أن نزدهـر ونحافظ على إستقلالنا الحقيقى .

وعنـدما أشكر حضرات المسئولين فى الوزارات لإستجابتهم لحضور جلسات اللجان للمناقشة وإيضاح أبواب الميزانية أمام هاته اللجان مما كان له أطيب الأثر فى تسهيل هذه الدراسة وتيسيرها حيث إقتنعت اللجان المختصة بأبواب الميزانية وأوجه الصرف فيها وإحالت رأيها على المجلس الذى أقرها إقراراً يكاد يكون إجماعياً . ولأول مـرة فى تاريخ ليبيا العزيزة تكون ميزانيتنا بهذه الأرقام الضخمة فشكراً لله سبحانه وتعالى على هذه النعمة ، أما فيما يتعلق بالتعاون بين السلطتين فهذا واضح ولا يحتاج إلى برهان ، وأصدق دليل على ذلك هى تلك الإستجابة الصادقة لحضور الجلسة التى دعت الحاجة إليها وحتمتها الضرورة إذ أستجوب الأمر إستصدار المشروع قانون بتعديل قانون البترول وهو وإن دل على شىء فإنما يدل على حـرص الحكومة على أموال الشعب . أقول أن إستجابة المجلس لحضور تلك الجلسة المستعجلة فى شهر رمضان المبارك وتجشم الأعضاء متاعب السفر فيها ثم إقرارهم المشروع بالإجماع لهى خير دليل على التعاون بيننا ، وإن كان قد ضاع من ثروتنا قبل صدور القانون الجديد مورد سنة كاملة أى سنة ١٩٦٥ ولا نعرف شيئاً عن مصير هـذا المبلغ الذى لا يستهان به .

أن مجلس النواب يا سيادة الرئيس ليذكر تلك الكلمة الخالدة التى جاءت فى إحدى كلماتكم بقاعة المجلس عند مناقشة الميزانية حيث قلتم ( لو كنتم فى محلنا لعملتم ما نعمله نحن الآن ) . أن المجلس يا سيادة الرئيس يضم كثيراً من الوزراء السابقين ورؤساء البلديات والأعيان والمحامين والقضاة السابقين ، وهو يدرك من خبراته المكتسبة أن هذه الميزانية جاءت حقيقية وترمى أبوابها إلى الرفع من مستوى الشعب ونتيجة لذلك فقد نالت ما نالته من أصوات المؤيدين من حضرات النواب ، ولم يسبق لأية ميزانية أن حصلت على هذا التأييد المطلق من النواب الحاضرين . أدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعاً لما فيه خير ليبيا التى نحرص جميعاً على صالحها والرفع من مستوى شعبها . عاش الملك وعاشت ليبيا .

**الرئيس :** ترفع الجلسة الآن على أن تستأنف عنـد الساعة السادسة مساء ( وكانت الساعة تشير عنـد رفع الجلسة إلى الثالثة مساء ) .

السكرتير النيابى

**الهادى القعـود**

**أعـد هذه المضبطة : ١ ـ عبد الكريم محمد**

**٢ ـ عبد الباسط الخوجة**

## القـــرارات المتخذة فى الجلســـة السادسة
## القسم الثـــالث
## المنعقـــدة بمـــدينة البيضـــاء
## بتـــاريخ ٢٨ ذى القعـــدة ١٣٨٥ هـ.
## الموافق ١٩ مارس ١٩٦٦ م.

١ — قرار بالموافقة على الباب الخامس من ميزانيـــة التنمية ( الأشغال العامة ) .

٢ — قرار بالموافقة على توجيه شكر لوزارة التربيـــة والتعليم على الإنشاءات المدرسية التى تمت خلال السنةالماليـــة ٦٥/٦٦ .

٣ — قرار بالموافقة على الباب السادس من ميزانيـــة التنمية ( التربية والتعليم ) .

٤ — قرار بالموافقة على الباب السابع من ميزانيـــــة التنمية ( الصحـــة ) .

٥ — قرار بالموافقـــة على الباب الثامن من ميزانيـــة التنمية ( العمل والشئون الإجتماعية ) .

٦ — قرار بالموافقـــة على الباب التاسع من ميزانيـــة التنمية ( الإعـــلام والثقافة ) .

٧ — قرار بالموافقـــة على الباب العاشر من ميزانيـــة التنمية ( مكتب رئيس مجلس الوزراء ) .

٨ — قرار بالموافقة على الباب الحادى عشر من ميزانية التنمية ( التخطيط والتنمية ) .

٩ — قرار بالموافقة على البادب الثانى عشر من ميزانية التنمية ( الداخليـــة ) .

١٠ — قرار بالموافقة على الباب الثالث عشر من ميزانية التنمية ( الإسكان ) .

١١ — قرار بالموافقـــة على جـــدول الإيرادات من ميزانية التنميـــة .

١٢ — قرار بالموافقـــة على إقتراح النائب المحترم مفتاح الشلمانى تطبيق صفة الإستعجال على مشروعى ميزانية التنمية والميزانية العامة والتصويت عليهـــا فى نفس الجلسة .

١٣ — قرار بالموافقة على مشروع الميزانية العامة بعـــد إجراء التصويت عليه مناداة بالإسم .

١٤ — قرار بالموافقة على مشروع قانون ميزانية التنمية بعد إجراء التصويت عليه مناداة بالإسم .

١٤ — قرار بالموافقة على مشروع قانون ميزانية التنمية بعد إجراء التصويت عليه مناداة بالإسم .

١٥ — قرار بالموافقة على مشروع قانون ميزانية جامعة السيد محمد بن على السنوسى بعد إجراء التصويت عليـــه مناداة بالإسم .

**المملكة الليبية**
**مجلس النواب**
**دور الإنعقاد العادى الثانى للهيئة النيابية الخامسة**
**مضبطة الجلسة السادسة**
**القسم الرابع**

**المنعقدة علناً بمدينة البيضاء يوم السبت ٢٨ من ذى القعدة ١٣٨٥ هـ**
**الموافق ١٩ من مارس ١٩٦٦ م الساعة السادسة مساء**
**برئاسة السيد مفتاح عريقيب**

**حضرات النواب المعتذرين :** المهدى حافظ بشير ، محمد جمعه بو قليلة ، سالم شلبك ، سعد بو قعيقيص ، عبد الله بوسنينة ، عبدالله الإدريس ، عبدالسلام زحلوق .

**حضرات النواب الغائبين :** محمد الماعزى ، محمد السيفاط ، محمد الشاردة ، سيف النصر عبد الجليل ، عبد الحميد البكوش ، على احمد زيدان ، محمد على الصالحين ، على بيالة ، عمر التقاز ، رجب بن كاطو

**أعضاء الحكومة الحاضرين**

**السيد حسين مازق**
رئيس مجلس الوزراء

**النائب المحترم سالم لطفى القاضى**
وزير الماليـة

**النائب المحترم حامد العبيدى**
وزير الأشغال العامة

**السيد أحمد عون سوف**
وزير الداخليـة

**النائب المحترم عبد القادر البدرى**
وزير الإسكان والأملاك الحكومية

**السيد طاهر باكير**
وزير التربية والتعليم

**السيد ونيس القذافى**
وزير التنمية والتخطيط

**السيد فؤاد الكعبازى**
وزير شئون البترول

**النائب المحترم السنوسى لطيوش**
وزير المواصلات

**السيد محمد بك درنة**
وزير الزراعة والثروة الحيوانية

**السيد خليفة التليسى**
وزير الاعلام والثقافة

**النائب المحترم المهدى بوزو**
وزير الدولة للشئون البرلمانية

**السيد الطاهر العقبى**
وزير العمل والشئون الإجتماعية

**كما حضر الجلسة :**

**السيد حسن حامد مطر**
سكرتير عام مجلس النواب

**السيد مصطفى بن سعود**
وكيل وزارة لشئون مجلس الوزراء

**السيد حامد الشهويدى**
وكيل وزارة التربية والتعليم

**السيد عبد المجيد عبد الهادى**
وكيل وزارة الصحة
**السيد بشير السنى**
وكيل وزارة الشئون للرئاسة
**الدكتور على عتيقـــة**
وكيل وزارة التنمية والتخطيط

**( إفتتـــاح الجلســـة )**

عند الساعة السادسة مساء أعلن الرئيس بإسم الله وبإسم الملك إفتتاح الجلسة داعياً إلى متابعة دراسة ما تبقى من بنود جدول الأعمال .

**تقرير اللجنة التشريعية الدستورية**

**رقم ١ عن بعض العـــرائض**

عقدت اللجنة التشريعية الدستورية جلسة عند الساعة الخامسة من مساء يوم الأربعاء الموافق ١٩٦٦/٣/٩ لدراسة العريضتين التاليتين المحالتين عليها من رئاسة المجلس ...

١ ـ عريضة السيد الكيلانى الضريريط نيابة عن عائلة مباركة مغاربة المتعلقة بشكوى موكليه فى إنتزاع ملكية قطعتى أرض لهم .

٢ ـ عريضة السادة عبد الله السكورى ، صـــالح حمد ، سليمان بوعصرانة التى يطالبون فيها بتنفيذ الحـــكم الذى صدر لصالحهم من قبل لجنة الفصل فى المنازعات والآبار القبلية .

وبعد أن درست اللجنة موضوعى هاتين العريضتين دراسة مستفيضة قررت إحالتهما إلى الجهات المختصـــة للنظر فيهما على ضوء الأحكام الصادرة من قبل لجـــان الفصل فى المنازعات ورفع الاشكال فى تفسير ما أنبهم من هذه الأحكام من قبل اللجان المحكمة نفسها إذا إقتضى الأمر ذلك حسما للنزاع والخلافات القبلية بما يكفل تحقيق العدالة بين جميع الأطراف المتنازعة وتمكين كل ذى حق من حقه .

وتوصى اللجنة بسرعة البت فى موضوعى هاتين العريضتين على أن يعلم المجلس بما يتم بشأنهما .

وهى إذ ترفع تقريرها هذا إلى المجلس الموقر مبدية وجهة نظرها لترجو الموافقة عليه وإقراره .

| | |
|---|---|
| **على بيـــالة** | **محمد بجيح** |
| مقـــرر اللجنة | رئيس اللجنـــة |

**حضرة السيد الفاضل رئيس مجلس الشيوخ المحترم**
**حضرة السيد الفاضل رئيس مجلس النواب المحترم**
**البيضـــاء**

بعـــد التحيـــة ،

نحن مقدميه عبد الله السكورى ، صالح حمد ، سليمان محمد بوعصرانة من قبيلة غيث عبد الله عبيـــدات والمقيمين بطبرق ، نتشرف بتقديم تظلمنا هذا شارحين لسيادتكم ما يلى ، راجين أخذه بعين الإعتبار .

لنا آبار تدعى آبار بوعوكل نازعنا فيها بدون حق المنفعة ( قبيلة الحايب ) منذ سنة ١٩٤٥ وأستمر النزاع بيننا وتطورت القضية حتى آلت إلى لجنة الفصل فى منازعات الأرض والآبار القبلية المشكلة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ . الصادر فى ٣٠ مارس ١٩٥٩ وصدر الحكم من اللجنة الإستئنافية بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢١ لصالحنا وكان الحكم يقضى برد الآبار وقيمة بيع المياه طيلة ثلاث سنوات البالغة ٢٨٠ جنيهاً وردت إلينا فعلا .

ولكن للأسف الشديد عندما شرعنا فى ترميم هذه الآبار فوجئنا بالبوليس وهو يعترضنا على ذلك متحدياً الحكم الذى أصدرته اللجنة إسناداً على القانون المذكور ، فالتجأنا إلى جهات عدة مطالبين بحقوقنا ولكن كان ذلك دون جـــدوى .

لذا رفعنا تظلمنا هذا إلى سيادتكم مرفقاً بصورة من الحكم المذكور والوثائق الخاصة بهذا الموضوع راجين النظر فيه بما يكفل رد حقوقنا إلينا والعمل على حماية القانون الذى أصبحت حرمته عرضة للإنتهاك وكلنـــا

أمل فى أن ينظر إلى طلبنا هذا بعين العناية والإنصاف .
وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ...

**التوقيعات**

**عبد الله السكورى صـــالح حمد**

**سليمان محمد بوعصرانة**

التوقيعات مصدق عليها طبقاً للمادة ( ١٧٥ ) من اللائحة الداخليـــة

والمستندات المشار إليها فى الملف لدى اللجنة .

التاريخ ١٩٦٤/٥/٢٥ .

**حضرة المحترم**

**سيادة الفاضل رئيس مجلس النواب/البيضاء**

بعد تقديم وافر التحيات ...

مقدمه الكيلانى عبد السلام الضريريط نيابة عن عائلة امباركة مغاربة :

لقد كان بودى أن ترعى للحق حرمته وقدسيته فأجنبكم وأجنب نفسى ما نوة كتابة هذه الرسالة وإزعاجكم بها ولكن الذى أخذ يتضح جلياً بمرور الأيام والسنين أن سلطان الحق فى مجتمعنا هذا يتضاءل كل سنة أكثر وقدسيته وهيبته فى النفوس تضمحل عاماً بعد عام ولا أدرى إلى أين ستسير بنا السنوات القادمة مادمنا ننتهج هذا السبيل الشائك الملتوى . ولم تدس حرمة الحق ولم تهن قدسيته وهيبته لمجرد النفور منه وإنما لإعتبارات أخرى أكثر جدوى لبعض الناس وأوقع فى نفوسهم من نصرة الحق أو خذلانه على السواء ، فالوزير يجب أن يعمل على البقاء فى كرسى الوزارة أطول مدة ممكنة والنائب يجب أن يحافظ على مقعد البرلمان دورات أخرى والموظف يجب أن يستثمر مركزه فى بناء المكانة الإجتماعية وجمع الثروة التى تؤمن مستقبله ومستقبل أبنائه والتاجر يجب أن ينمى ثروته ويزكيها بأسهل السبل وأقربها أثراً ، والمستخـــدم الصغير يجب أن يؤمن حياته ويتجنب الطرد والفصـــل التشريد وهكذا...وكل هؤلاء لايهمهم فى سبيل الوصول إلى أهدافهم أن ينصر الحق أو أن يخذل وليس غريبـــاً أن يعتنق هذه العقيدة فرد أو مجموعة أفراد وإنما الغريب فعلاً أن يتفشى هذا الإيمان بالإنتهازية والوصولية والأثرة فى مجتمع بأسره فتفسد فيه الذمم وتقلب الحقائق وتتغير القيم والمعايير .

هذا هو الداء العضال الذى يشكوه مجتمعنا والذى تعد المشكلة التى أعرضها على سيادتكم فى هذه الرسالة مظهراً بسيطاً من مظاهرها . وأنى عندما أتوجه إليكم بهذه الرسالة بصفتكم رئيساً لمجلس النواب فأنى أضع فى الإعتبار الأول مواقفكم المشرفة من قضايا الحق وتضحياتكم فى سبيل نصرته وإظهاره بالمركز والجاه والسلطة وأحمد الله أننى ما زلت ممن يسجلون للعاملين خدماتهم الحقة ويقدرون لهـــم تضحياتهم ولم أخدع بالبريق الزائف ونغمات الطبول الجـــوفاء .

أرجو الآن أن توسعوا صدركم لى وتعطونى من وقتكم الثمين قدراً لأروى لكم طرفا من قصة إضطهـــاد الحكم وخذلانه بيننا .

عندما تقرر إتخاذ مرسى البريقة ميناء بترولياً سنة ١٩٦٠ قررت الحكومة تأجير المنطقة لشركة أسو لتنشىء عليها الميناء على أن يعوض ملاك الأراضى حسب ما تقضى القوانين الخاصة بذلك وحيث أن هذه المنطقة لم يسبق فى أى زمن أن ثبتت ملكيتها لأصحابها لدى الدوائر الحكومية المختصة كغيرها من الأراضى الريفية والصحراوية فى أغلب أنحاء القطر فقد كان من حسن الحظ أن تقع هذه الأحداث فى الوقت الذى صدر فيه قانون منازعات الأراضى القبلية وأنشئت فيه اللجان الخاصة بهذه الأراضى وقد شكلت لجنة للمنازعات فى أجدابيا فتقدم إليها أهل المنطقة بدعواهم كل يحاول إثبات ملكيته وكان عائلة امباركة الذين أمثلهم فى هذا المجال بين المتقدمين ولا تسألوا عن الزور والبهتان والزيف والكذب والنعرات القبلية والطائفية والمصلحية ومن يفتعلوا لها ويغذونها ،

ومع هذا فإن الوضع إلى هنا عادى جداً فكل من يدخل معركة يحاول جهده أن يكون المنتصر فيها وإن كان البعض لا يهمه أن يحرز النصر ولو بإستخدام أقذر الأسلحة وأحقرها . المهم أن اللجنة واصلت النظر فيما قدم إليها من قضايا وأخذت تصدر أحكامها تباعاً وقد ربح عائلة امباركة أمامها قضيتين أولاهما تحت رقم (٦١/١٨ بتاريخ ٦٢/١/١٣) وثانيتهما تحت رقم (١٣ ب/٦١ بتاريخ ٦٢/١/١٣) كذلك وقد إستأنف خصومنا هذين الحكمين أمام لجنة الإستئناف فى بنغازى فجاء حكمها بالنسبة للقضية الأولى مؤيداً للحكم الإبتدائى وكان هذا الحكم واضح الدلالة بين المعالم يحدد القطعة المحكوم فيها بكل دقة وجلاء ويحدد ما يوجد فيها من المرافق وهى منطقة تبلغ مساحتها كيلو متر مربع وتشتمل على (٦) من الآبار وبذلك أصبح هذا الحكم منتهياً كلياً ولا تقبل أى إعادة للنظر فيه من قبل أية جهة كانت حسب نص المادة (٩) من قانون منازعات الأراضى القبلية .

أما بالنسبة للقضية الثانية فقد كان حكم لجنة الإستئناف فيها مؤيداً للحكم الإبتدائى كذلك ولكن قيل أنه لا يزال فى حاجة للتفسير قبل أن تدخل هذه القضية دور التنفيذ وكان ذلك فى أواخر عهد الولاية ، وبما أن قانون منازعات الأراضى لا يشتمل على نص يبين كيفية إجراءات تفسير الأحكام الصادرة عن اللجان فقد طبقت نظارة العدل يوم ذاك المادة رقم (٢٩٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وعهدت إلى اللجنة التى أصدرت الحكم مهمة تفسيره إستناداً على هذا النص فقامت اللجنة بإعطاء التفسير المطلوب . ولم تمض إلا أيام قليلة بعد ذلك حتى أبرمت الوحدة وصار تنفيذ هذين الحكمين من إختصاص وزارة العدل التى آلت إليها مسئوليات نظارة العدل السابقة ومنذ ذلك الحين والموضوع معلق . فالتفسير السابق لم يرق لوزارة العدل وقررت حجز الحكم للتفسير مرة أخرى ولكنها حتى الآن لم تأت بتفسير جديد ولا هى إعتمدت التفسير السابق ولا نفذت الحكم الأول الذى أستكمل جميع مراحله منذ ما يزيد عن الأربعة عشر شهراً.

وقد أجريت مقابلات وقدمت المكاتبات للسيد وزير العدل عسى أن أجد المبرر لتجميد الموضوع بهذه الصورة فلم أفز منه بطائل سوى أنه ذكر أن القضية سترفع للتفسير إلى رئيس محكمة إستئناف منازعات الأراضى القبلية إذ لا يوجد تفسير فى قانون المنازعات للأراضى القبلية وعند مراجعتنا للسيد إبراهيم الهونى رئيس محكمة إستئناف منازعات الأراضى القبلية الذى أخبرنا أن هيئة محكمة الإستئناف قد صدقت على الأحكام الإبتدائية وتفسير الحكم يتم من قبل المحكمة التى أصدرت الأحكام الإبتدائية حسب نص المادة (٢٩٠) من قانون المرافعات المدنى .

فقابلت السيد وزير الداخلية وقدمت إليه مكاتبات فأخبرنا بأن القضية ستحل طبقاً للقوانين المرعية فى المملكة وسيتصل كل ذى حق بحقه . ثم فوجئنا بأن مساعد وكيل وزارة الداخلية كلف اللجنة الإبتدائية المنحلة تحت رئاسة السيد إبراهيم العسبلى عميد بلدية المرج وأعطى تفسير على حسب التوجيهات التى إستلمها فأعترضت فى وزارة العدل لدى المستشارين وأكد المستشار السيد عباس بدر أن هذه الإجراءات خطأ وغير قانونية وأنه على إستعداد لإعطاء رأيه كتابياً فى الموضوع . ثم بعد مكاتبات عديدة قابلت السيد رئيس الحكومة وشرحت له الموضوع بإيجاز وطلبت منه أننا لا نبغى مساعدة أو هبة ولكننا نريد تطبيق القانون علينا وعلى خصومنا سواء بسواء فكان رده بأنه كلف السيد وزير الداخلية وسألنى هل أنهى الموضوع ام لا : فذكرت لسيادته أن السيد وزير الداخلية لم ينه الموضوع حتى الآن .

لم تكد تمضى بضعة أيام حتى قابل كثير من الشخصيات — كما يشيع خصومنا — السيد رئيس الحكومة وأثروا عليه فى الموضوع فتفضل بإتخاذ قرار من مجلس

الوزراء وإحاله سكرتير مجلس الوزراء إلى السيد وزير المالية حيث أمر الأخير مصلحة الأملاك الحكومية فى بنغازى ، بدفع مبلغ قدره (٣٥) خمسة وثلاثون ألف جنيه كسلفة مقابل وصل يسترجع المبلغ منهم فى حالة عدم ثبوت أحقيتهم . أنى لا أريد أن أحاسب الحـــكومة على صرف هذا المبلغ فلست القيم على خزينة الدولة ولكنى أخشى أن يكون إعطاء هذا المبلغ لخصومنا مقدمة لتفسير الحكم التفسير الذى يتلائم مع هذا الإجراء ويضمن للدولة إسترداد السلفة التى أعطتها إذ أنه لا ينتظر أن تسترد بغير هذه الطريقة ونحن لا نقبل أن يضيع حقنا على مذبـــح المجاملات والعواطف الشخصية . وقد كان آخر إتصالاتى بالسيد رئيس الحكومة بهذا الصدد الخطاب المفتوح الذى نشرته جريدة العمل فى عددها رقم (١٨٦) بتـــاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٦٣ والذى لم أتلق عنه أى رد حتى الآن .

أننا إذا أردنا أن نجد تفسيراً لموقف الحكومة من هذه القضية وكنا على علم من التحزبات والعنصريات العشائرية التى سبقت مولد هذه القضية ورافقت مراحلهـــا فى منطقة أجدابيا فأن التفسير الذى يقبله المنطق ويقره العقل هو أن فئة من الناس ممن توهموا أن لديهم القدرة على تخويف الحكومات وإرهابها قد جاؤا إلى الحكومة محذرين من مغبة إتخاذها أى إجراء ينافى رغباتهم ويتعارض مع مصالحهم فى هذه القضية ، فما كان من الحكومة إلا أن دست رأسها فى الرمال وتجاهلت الموضوع وكفى الله المؤمنين شر فقدان مقاعد الحكم .

قلت سابقاً ليس إعتباركم رئيساً لمجلس النواب هو الدافع الوحيد لى لرفع هذه الرسالة إليكم ولكنى أعتبركم بكل إخلاص وصدق دعامة من الدعامات التى يستند إليها الحق فى هذا البلد على قلتها فإذا ما أضيف إلى ذلك السلطة التى يمنحها لـــكم مركزكم لمناقشة المسئولين الحساب فأنى مقتنـــع بجدوى رفع هذه الرســـالة إليكم راجيـــاً أن تتفضلوا بعرضها على مجلسكم الموقر وأن تنوبوا عنى وعن عائلة ( امباركة ) فى توجيه سؤال إلى السيد رئيس الحكومة أو الجهات التى ترونها معنية عما إذا كان لنـــا الحق فى أى من هذين القضيتين أو فى كليهما فنتمسك به حتى نحصل عليه أو إذا لم يكن لنا حق فى أى منهما أو فيهما معاً فنعلم بذلك انوفر على أنفسنا هذه المشاق والمتاعب وينشر على الصحف المحلية للمملكة إجراءات الحـــكومة وتصرفاتها فى كيفية تطبيق القوانين التى وضعت لحفظ حقوق المواطنين والعدالة بين الجميع ، ونعتقد أنه ليس فى أى من هذين المطلبين ما تصعب إجابته على الحكومة .

وختاماً فأنى لا أشك لحظة فى أنكم سترحبون بخوض هذه المعركة معنا جنباً إلى جنب فهى ليست معركتنا بقدر ما هى مظهر من مظاهر محنة الحق فى هذا البلد .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ...

التوقيـــع

**الكيلانى عبد السلام الضريريط**

التاريخ ١٩٦٣/١٢/٨ .

التوقيع مصدق عليه طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة الداخليـــــة .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على تقرير اللجنـــــة التشريعية الدستورية عن بعض العرائض وإحالة هـــذه العرائض إلى جهات الإختصاص ؟

**( موافقـــة )**

**تقـــرير اللجنـــة التشريعية والدســـتورية رقم ( ٢ ) عن المرسوم بقانون بمد الفترة المنصوص عليها فى المادة ( ٤ ) من قانون المحكمة العليـــا**

عقدت اللجنة التشريعية الدستورية جلسة عند الساعة الخامسة من مساء الأحد الموافق ٦٦/٣/١٣ درست فيها المرسوم الملكى بقانون بمد الفترة المنصوص عليها فى المادة ( ٤ ) من قانون المحكمة العليا المعدل بالمرسوم الملكى بقانون الصادر فى ٣ نوفمبر ١٩٥٤ ، وقد تبين لها من خـــلال تلك الدراسة ومقارنة التعديل الجديد للمادة ( ٤ ) بالنص

الأصلى لها بأن التعديل جاء خاصاً بالفقرة الأولى منها التى إشترطت عدم جواز تعيين المستشارين والمستشارين المساعدين بعد مضى عشر سنوات من تاريخ نفاذ قانون المحكمة العليا لسنة ١٩٥٣ المعدل بالمرسوم الملكى بقانون الصادر فى ٣ نوفمبر ١٩٥٤ حيث ان هذا التعديل الذى صدر به مرسوم ملكى بقانون مؤرخ فى ١٥ رجب ١٢٨٥ هجرية الموافق ٩ نوفمبر ١٩٦٥ كان قد أجاز العمل بحكم الفقرة الأولى من المادة الرابعة لمدة ثلاث سنوات آتية من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية حتى يتسنى للمحكمة العليا إستكمال تشكيلها بتعيين مستشارين ومستشارين مساعدين على النحو الذى أشار إليه النص المذكور وحيث أن اللجنة بعد دراستها لهذا المرسوم بقانون كانت قد إقتنعت بأن هذا التعديل إقتضته المصلحة العامة لذلك فهى تقره وفقاً لما ورد .

وهى إذ تتقدم إلى المجلس الموقر بتقريرها هذا عنه لترجوه المصادقة عليه وإقراره .

| | |
|---|---|
| **على بيالة** | **محمد بجيج** |
| مقرر اللجنة | رئيس اللجنة |

البيضاء فى ١٩٦٦/٢/١٤ .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على تقرير اللجنة وتلاوة المرسوم بقانون ثم إجراء التصويت عليه الآن نظراً لأنه يتكون من مادة واحدة ؟

**( موافقــة )**

**مرســوم ملكى**

**بقانون بمــد الفترة المنصوص عليها فى المادة (٤) من قانون المحكمة العليــا**

**نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية**

بعد الإطلاع على المواد ٦٤, ١٤١, ١٤٢, ١٤٣ من الدستور ، وعلى قانون المحكمة العليا الإتحادية لسنة ١٩٥٣ المعدل بالمرسوم الملكى بقانون الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٤ م.

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .

**رسمنا بما هو آت**

**المــادة الأولى**

يعمل بحكم الفقرة الأولى من المادة ( ٤ ) من قانون المحكمة العليا المشار إليه وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذا المرسوم بقانون .

**( موافقــة )**

**المــادة الثانية**

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

التوقيع السامى

**ادريس**

صدر بقصر دار السلام العامرة فى ١٥ رجب ١٣٨٥ه

المــوافق ٩ نوفمبر ١٩٦٥ م

**بأمر الملك**

| | |
|---|---|
| **أبو بكر نعامة** | **حسين مازق** |
| وزير العــدل | رئيس مجلس الوزراء |

أجرى التصويت مناداة بالإسم على المرسوم بقانون بمد الفترة المنصوص عليها فى المادة ( ٤ ) من قانــون المحكمة العليا فووفق عليه بإجماع الحاضرين وهم :

أحمد الحاج على ، أحمد محمد حديبة ، أبو بكر سعد ، الهادى القعود ، حامد بوسريويل ، حامد العبيدى حسن نشاد ، المهدى بوزو ، محمد بوبكر بيرمة ، محمد الحاج أنيس ، محمد الطاهر هنيدى ، محمد موسى ، محمد محمود الشاوش ، محمد سالم الجطلاوى ، محمد على على حنيش ، محمد عياد اللافى ، محمد الصادق القمودى ، محمد قدر السعيطى ، محمد الشيبانى ، محمد الشرع قرزه ، محمود أحمد عون ، مصطفى خالد العمامى ، المختــار مصباح المختار ، العالم المزيوغى حمودة الفقيه ، الميساوى على ، مفتاح محمد التير ، مفتاح الشلمانى ، مفتاح عريقيب سالم الأطرش ، سالم حمزة القطعانى ، سالم لطفى القاضى ، سالم شيته ، سلام سعيد المبروك ، سليمان سعيد كعــال ،

سليمان أحمد العبدلى ، السنوسى الأطيوش ، السنوسى العريبى ، سعيد جربوع ، عبد الله أبو القاسم المنتصر ، عبد الله محمد الديفار ، عبد الله ميلاد مبارك ، عبد اللطيف المنتصر ، عبد المجيد الطشانى ، عبد السلام المريض عبد السلام مفتاح ، عبد السلام عامر ، عبد السلام الشرتاع ، عبد السلام التهامى ، عبد العاطى الطبيب ، عبد الفتاح الزهراء ، عبد ربه العبار ، عبد الرحمن العجيلى ، على أحمد عثمان ، على الحسومى ، على محمد منيع ، على محمد قضيمة ، على مفتاح العقورى ، على ميلود سويسى ، على سالم الشيبانى ، عمر خليفة زوليه ، عمران بحيح ، عمران البصير ، فرج يوسف الفيتورى ، صالح بوعرقوب ، صالح بن رابحة ، صالح المسمارى ، خير الله عبد ربه ، خليفة ذياب ، الطاهر البشتى .

## تقرير اللجنة التشريعية الدستورية
## رقم (٣)
## عن المرسوم بقانون بتعديل قانون نواب القضاة

عقدت اللجنة التشريعية الدستورية جلسة عند الساعة الخامسة من مساء يوم الأحد الموافق ٦٦/٣/١٣ لدراسة المرسوم الملكى بقانون بتعديل قانون نواب القضاة الذى أحيل عليها من رئاسة المجلس بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٨ وقد إتضح للجنة أن القانون جاء معدلا للتسمية التى كان يتضمنها قانون نواب القضاة الصادر بمرسوم ملكى فى ١٥ نوفمبر ١٩٥٨ حيث إستبدلت عبارة ( نائب قاضى ) بعبارة ( قاضى من الدرجة الثالثة والرابعة ) وأستبدلت عبارة ( نائب قاضى من الدرجة الأولى ) بعبارة ( قاضى من الدرجة الثالثة ) كما أستبدلت عبارة ( نائب قاضى من الدرجة الثانية ) بعبارة ( قاضى من الدرجة الرابعة ) على أن اللجنة حينما ظهر لها أن الغرض من هذا التعديل إنما هو فقط للرفع من معنوية رجال القضاء فإنها ترى أن ذلك لا يتأتى فقط بإحلال كلمة محل أخرى وإنما إلى جانب هذا بالرفع من معنوياتهم أدبياً ومادياً حتى يتسنى لهم أداء المسئوليات التى يضطلعون بها على أحسن وجه وأرضاه .

واللجنة إذ ترفع تقريرها هذا إلى المجلس الموقر لترجو الموافقة عليه وإقراره .

| على بيالة | محمد بحيح |
|---|---|
| مقرر اللجنة | رئيس اللجنة |

البيضاء فى ١٩٦٦/٣/٢٤م .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على تقرير اللجنة ؟

**( موافقة )**

## مرسوم ملكى
## بقانون بتعديل قانون نواب القضاة

**نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية :**

بعد الإطلاع على المادتين ٦٤ , ١٤٦ من الدستور وعلى قانون نواب القضاة الصادر بمرسوم ملكى فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والقوانين المعدلة له .

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .

## رسمنا بما هو آت
### المادة الاولى

تعدل نصوص قانون نواب القضاة الصادر بمرسوم ملكى فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والسالف الإشارة إليه بحيث يستبدل فيها بعبارة (نائب قاضى) عبارة (قاضى من الدرجة الثالثة أو الرابعة ) وتحل عبارة (قاضى من الدرجة الثالثة) محل عبارة (نائب قاضى من الدرجة الأولى ) وعبارة ( قاضى من الدرجة الرابعة ) محل عبارة ( نائب قاضى من الدرجة الثانية )

**( موافقة )**

### المادة الثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

التوقيع السامى

**إدريس**

صدر بقصر دار السلام العامر فى ٢ جماد ثانى ١٤٨٥ هـ.
الموافق ٢٨ سبتمبر ١٩٦٥ م.

**بأمر الملك**

| | |
|---|---|
| **عبد الحميد البكوش** | **حسين مازق** |
| وزير العدل | رئيس مجلس الوزراء |

**الرئيس :** بما أن المرسوم بقانون يتضمن مادة واحدة فهل يوافق المجلس على إجراء التصويت إليه الآن ؟

**( موافقة )**

أجرى التصويت مناداة بالإسم على المرسوم بقانون بتعديل قانون نواب القضاة فوافق المجلس عليه بإجماع الحاضرين وهم :

أحمد الحاج على ، أحمد حديية ، أبو بكر سعد ، الهادى القعود ، حامد بوسريويل ، حامد العبيدى ، حسن نشاد ، المهدى بوزو ، محمد الحاج أنيس ، محمد الطاهر هنيدى ، محمد موسى ، محمد محمود الشاوش ، محمد سالم الجطلاوى ، محمد على حنيش ، محمد عثمان بحيح ، محمد عياد اللافى ، محمد الصادق القمودى ، محمد قدر السعيطى ، محمد الشيبانى ، محمد الشرع قرزة ، محمود أحمد عون ، مصطفى خالد العمامى ، المختار محمد مصباح ، المختار العالم ، المزيوغى حمود الفقيه ، الميساوى على مفتاح ، محمد التير ، مفتاح الشلمانى ، مفتاح عريقيب ، سالم الأطرش ، سالم حمزة القطعانى ، سالم شيته ، سلام سعيد المبروك ، سليمان أحمد العبدلى ، السنوسى الأطيوش ، السنوسى العريبى ، سعيد جربوع ، عبد الله الديفار ، عبد الله ميلاد مبارك ، عبد اللطيف المنتصر ، عبد المجيد الطشانى ، عبد السلام المريض ، عبد السلام مفتاح ، عبد السلام عامر ، عبد السلام الشرتاع ، عبد السلام التهامى ، عبد العاطى الطبيب ، عبد الفتاح الزهراء ، عبد ربه العبار ، عبد الرحمن العجيلى ، على أحمد عثمان ، على الحسومى ، على محمد منيع ، على محمد قضيمة ، على مفتاح العقورى ، على سويسى ، على سالم الشيبانى ، عمر خليفة زوليه ، عمران بحيح ، عمران البصير ، فرج يوسف الفيتورى ، صالح بوعرقوب ، صالح بن رابحة ، صالح المسمارى ، خير الله عبد ربه ، خليفة ذياب ، الطاهر البشتى .

### اللجنة التشريعية الدستورية

### تقرير رقم (٤)

### عن المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء

عقدت اللجنة التشريعية الدستورية جلسة عند الساعة الخامسة من مساء الأحد الموافق ٦٦/٣/١٣ درست فيها المرسوم الملكى بقانون بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء المحال عليها من رئاسة المجلس بتاريخ ٦٤/١٢/١ وقد تبين للجنة عند دراستها لهذا القانون أن النص الجديد للمادة (٧٠) الذى ورد به قد جاء مميزاً لمنصب مركز الإفتاء تمييزاً يتفق وأهمية الدين وجلاله وبذلك فقد وضع من حيث المزايا الطالبة والتقاعدية وغيرها فى مصف الوزراء الأمر الذى يدل دلالة واضحة على مدى إهتمام الدولة بهذا المنصب الهام ألا وهو منصب الإفتاء الذى يحتل مكان الصدارة كغيره من كبريات مناصب الدولة ، لذلك فقد قررت اللجنة الموافقة عليه .

وهى إذ ترفع تقريرها هذا إلى المجلس الموقر لترجوه الموافقة عليه وإقراره .

| | |
|---|---|
| **على بيالة** | **محمد صبيح** |
| مقرر اللجنة | رئيس اللجنة |

الرئيس : هل يوافق المجلس على تقرير اللجنة عن المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء ؟

**( موافقة )**

## مرسوم ملكي بقانون
## بتعـــديل بعض أحكام قانون نظام القضاء

**نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية :**

بعد الإطلاع على المادة ٦٤ من الدستور .

وعلى قانون نظام القضاء رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالمرســوم بقانون رقم ١٣ لســنة ١٩٦٤ .

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .

**رسمنا بما هو آت**

**مادة (١)**

يستعاض عن نص المادة ٧٠ من قانون نظام القضاء بالنص الآتى :

يعين مفتى ليبيا بمرسوم ملكى بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ويختار من بين علماء الشريعة الإسلامية ويحلف أمام الملك اليمين الآتى :

( أقسم بالله العظيم أن أؤدى واجبات وظيفتى بالأمانة والصدق ) ويعامل من حيث المرتب والمزايا الماليـــة والتقاعدية معاملة الوزير ، وتكون له الحصانة المقررة لمستشارى المحكمة العليا .

**( موافقـــة )**

**مادة (٢)**

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

التوقيع السامى

**إدريس**

صدر بقصر دار السلام العامر فى ٣ رجب ١٣٨٤ هـ.
الموافق ٧ نوفمبر ١٩٦٤ م.

**بأمر الملك**

**محمود المنتصر**
رئيس مجلس الوزراء

**عبد الحميد البكوش**
وزير العـــدل

**( موافقـــة )**

(أجرى التصويت مناداة بالإسم على المرســوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء فوافق المجلس عليه بإجماع الحاضرين وهم :

أحمد الحاج على ، أحمد محمد حديبة ، أبو بكر سعد ، الهادى القعود ، حامد بو سريويل ، حامد العبيدى حسن نشاد ، المهدى بوزو ، محمد الحاج أنيس ، محمد الطاهر الهنيدى ، محمد مرسى ، محمد محمود الشاوش ، محمد سالم الحطلاوى ، محمد على حنيش ، محمد عثمان بحيح ، محمد عياد اللافى ، محمد الصادق القمودى ، محمد قلدر السعيطى ، محمد الشيبانى ، محمد الشرع قرزه ، محمود أحمد عون ، مصطفى خالد العمامى ، المختار محمد مصباح ، المختار العالم ، المزيوغى حمودة الفقيه ، مفتاح محمد التير ، الميساوى على ، مفتاح الشلمانى ، مفتاح عريقيب ، سالم الأطرش ، سالم حمزة القطعانى ، سالم لطفى القاضى ، سالم شيته ، ، سلام سعيد المبروك ، سليمان سعيد كعال ، سليمان أحمد العبدلى ، السنوسى الأطيوش ، السنوسى العريبى ، سعيد جربوع ، عبد الله أبو القاسم المنتصر ، عبد الله محمد الديفار ، عبد الله ميلاد مبارك ، عبد اللطيف المنتصر ، عبد المجيد الطشانى عبد السلام المريض ، عبد السلام مفتاح ، عبد السلام عامر ، عبد السلام الشرتاع ، عبد السلام التهامى ، عبد العاطى الطبيب ، عبد الفتاح الزهراء ، عبد ربه العبار ، عبد الرحمن العجيلى ، على أحمد عثمان ، على الحسومى على محمد منيع ، على مفتاح العقورى ، على ميلود سويسى على سالم الشيبانى ، عمر خليفة زوليه ، عمران بحيح ، عمران البصير ، فرج يوسف الفيتورى ، صالح أبو عرقوب ، صالح بن رابحة ، صالح المسمارى ، خير الله عبد ربه ، خليفة ذياب ، الطاهر البشتى .

**تقرير لجنة العمل والشئون الاجتماعية والارشاد رقم (٣) عن عريضـــة السيد أمين إتحـــاد العمـــال**

عقدت لجنة العمل والشئون الاجتماعية والارشاد إجتماعاً بتاريخ ٦٦/٣/١٠ لدراسة العريضة المقدمة من السيد أمين الاتحاد العمال ببنغازى المحالة عليها بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٩ . وقد اتضح للجنة من دراستها لهذه العريضة انها تطالب برفع الحد الأدنى لأجور العمال وهو خمسون قرشاً الشيء الذى لا يتفق بأى حال من الأحوال مـــع إرتفاع مستوى المعيشة وغلاء الحاجيات الضرورية لحياة الانسان ، وخاصة وقت ارتفعت فيه الأسعار الخاصة بالمتطلبات المعيشية ، مما دعا الحكومة إلى إصدار قانون الخدمة المدنية ورفع مرتبات موظفى الدولة .

واللجنة بدراستها لهذه العريضة وإحاطتها التامة بظروف البلاد بصفة عامة وحالة العامل العادى بصفة خاصة تتجاوب تماماً مع ما تهدف إليه من رفع الحد الأدنى لأجور العمال . ولا يفوت اللجنة وهى توصى برفع هذه العريضة إلى الجهات المختصة أن ترجو المجلس بأن يوصى بالنظر إليها بكل عناية وإهتمام .

وإذ ترفع اللجنة تقريرها هذا إلى المجلس الموقر ترجو الموافقة عليه .

| | |
|---|---|
| **عبد العاطى الطيبب** | **سالم شيته** |
| **مقرر اللجنة** | **نائب رئيس اللجنة** |

البيضاء فى ١٩٦٦/٣/١٣ .

**السيد رئيس مجلس النواب / البيضاء**

**السيد وزير العـــــدل / البيضـــاء**

لقد ضمن الدستور الليبى لكل من يعمل الحق فى الحياة له ولأسرته

أن دخل العمل العام فى بنغازى فيه إختلاف كبير جداً فهناك عدد كبير من الأجانب دخلهم السنوى من ٢٠٠٠ جنيه إلى ثمانية آلاف جنيه وكذلك طبقة كبيرة من المقاولين والمتعهدين والتجار وموظفى شركات البترول لهم إيرادات عالية جداً أما موظفى الدولة فتعلمون إيراداتهم السنوية قف ، ونتج عن هذا الدخل الكبير قوة شرائية هائلة كانت سبباً فى إرتفاع السكن وأسعار المواد التموينية بصورة جنونية فأرجو تقدير حياة أصحاب الحد الأدنى للأجور خمسون قرشاً فى اليوم وكيف يستطيع الحصول على الضروريات لأسرته مع الطبقات السالفة الذكر قف أرجو دراسة برقيتنا على أساس العقل والمنطق وإنصافنا إذا تأكد لكم عسر حياتنا وشكراً .

**رجب النيهوم**

أمين اتحاد العمال

١٩٦٥/٦/١٧ .

**السيد وزير العمل والشئون الاجتماعية :** السيـــد الرئيس حضرات النواب المحترمين ، نظراً لما للموضوع من أهمية . ونظراً لارتباطه الوثيق بالشئون المالية كأجور العمال أو العقود التى تبرم مع الأجانب فأرجو إحـــالة هذه العريضة إلى الحكومة بدون توصية اللجنة لدراستها وسنوافى المجلس بنتيجة هذه الدراسة وله آنذاك إبـــداء رأيه فى الموضوع .

**الرئيس : هل يوافق المجلس على طلب السيد وزير العمل والشئون الاجتماعية بإحالة العريضة على وزارته لدراستها وموافاتنا بالنتيجة وعندها نعطى رأينا فى الموضوع؟**

**( موافقـــة )**

**تقرير رقم ( ٣ )**

**عن الاقتراح برغبة المقدم من النائب المحترم مفتاح التير بتعبيد الطرق الزراعية ببلدة زليطن**

أحيل على لجنة المواصلات والأشغال العامة بتاريخ **٢١ يونيو ١٩٦٥ الاقتراح برغبة المقدم من النائب المحترم مفتاح التير بتعبيد بعض الطرق الزراعية ببلدة زليطن .**

واستناداً على المادة ( ١٠٦ ) من اللائحة الداخليـــة **فقد درسته اللجنة فى إجتماعنا الذى عقدته بتاريخ ٦٦/٣/٩ وقررت جواز النظر فيه .**

والجنة إذ تتقدم بتقريرها هذا إلى المجلس الموقر ترجو الموافقة عليه .

**صالح المسمارى** — **عبد الله الإدريس**
مقـــرر اللجنة — نائب رئيس اللجنة

البيضاء فى ٩ مارس ١٩٦٦ .

**السيد المحترم رئيس مجلس النواب :**

بعد التحية :

بناء على المادة ( ١٠٥ ) من اللائحة الداخلية ، أتقدم بالاقتراح برغبة التالى راجياً إدراجه فى جدول أعمال الجلسة القادمة .

لاشك أن الطرق الزراعية تخدم المزارع فى قضاء مصالحه المختلفة وتسهل عليه قضاء مصالحه المتعلقة بنشاطه الزراعى .

وبناء عليه ، فأننى أتقدم بالاقتراح برغبة هذا راجياً أن تعمل الجهات المختصة على تعبيد الطرق الزراعية ببلدة زليطن باعتبارها من البلدان الزراعية الكبيرة فى المملكة . ومن اهم تلك الطرق التى تحتاج إلى تعبيد طريق « الدوفان » بهذه البلـــدة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

**مفتاح محمد التير**
عضو مجلس النواب

**الرئيس :** يعاد إلى اللجنة المختصة ، وبهذا نكون قد إنتهينا من دراسة بنود جدول الأعمال وبقى لدينا تقرير لجنة المحاسبة عن ميزانية مجلس النواب للسنة المالية ٦٧/٦٦ فنرجو من حضرات النواب المحترمين الاستعداد لعقـــد جلسة خاصة للدراسة هذا التقرير

والآن ترفع الجلسة . . .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير إلى الثامنة مساء .

السكرتير النيابى
**الهادى القعود**

**أعد هذه المضبطة :**

**مصطفى الجهانى ومحمد على منينة**

# القرارات التى إتخذها المجلس
## فى الجلسة السادسة القسم الرابع
## المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٩

١ — قرار بالموافقة على تقرير اللجنة التشريعية الدستورية رقم (١) عن بعض العرائض .

٢ — قرار بالموافقة على تقرير اللجنة التشريعية الدستورية رقم (٢) عن المرسوم بقانون بمد الفترة المنصوص عليها فى المادة (٤) من قانون المحكمة العليا .

٣ — قرار بالموافقة على المرسوم بقانون بمدة الفترة المنصوص عليها فى المادة (٤) من قانون المحكمة العليا بعد إجراء التصويت عليه مناداة بالاسم .

٤ — قرار بالموافقة على تقرير اللجنة التشريعية الدستورية رقم (٣) عن المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون نواب القضاة .

٥ — قرار بالموافقة على المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون نواب القضاة بعد إجراء التصويت عليه مناداة بالاسم .

٦ — قرار بالموافقة على تقرير اللجنة التشريعية الدستورية رقم (٤) المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاة .

٧ — قرار بالموافقة على المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاة بعد إجراء التصويت عليه مناداة بالاسم .

٨ — قرار بموافقة المجلس على طلب السيد وزير العمل والشئون الاجتماعية إحالة عريضة السيد أمين إتحاد العمال وتقرير لجنة العمال والشئون الاجتماعية والارشاد إلى الوزارة لدراستها وموافاة المجلس بالنتيجة .

٩ — قرار باعادة الاقتراح برغبة المقدم من النائب المحترم مفتاح التير بتعبيد الطرق الزراعية بزليطن بعد موافقة المجلس على جواز النظر فيه .

## المملكة الليبيـــة

## مجـــلس النـــواب

## دور الإنعقاد العـــادى الثانى للهيئة النيابيـــة الخامسة

## محضر الجلســـة الخاصـــة

## التى عقـــدت يوم السبت ٢٨ ذى القعـــدة ١٣٨٥ هـ

## المـــوافق ١٩ مارس ١٩٦٦ م عنـــد الساعـــة الثامنة مســـاء

## برئاســـة السيد مفتاح عريقيب

عند تكامل الاجتماع أعلن الرئيس باسم الله وباسم الملك إفتتاح الجلسة داعياً إلى تلاوة تقرير لجنة المحاسبة عن ميزانية مجلس النواب للسنة المالية ٦٧/٦٦ الآتى نصه :

**تقـــرير رقم (١)**

**عن مشروع ميزانية مجلس النواب للسنة الماليـــة ١٩٦٦ / ١٩٦٧ .**

عقدت لجنة المحاسبة إجتماعاً بتاريخ ٦٦/٣/١٧ بحثت فيه مشروع ميزانية مجلس النـــواب للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ الذى أعـــده المراقبان وأحيل إليها بتاريخ اليوم ١٧ مارس ١٩٦٦ .

وقد بلغت ميزانية المجلس للسنة المذكورة ٥٥٠ ( خمسمائة وخمسون ألف جنيه ) أى بدون أية زيادة أو خفض عن ميزانية السنة المالية ١٩٦٦/٦٥ .

وبعد الدراسة الدقيقة والاطلاع على تفصيـــلات هذه الميزانية إقتنعت اللجنة بأنه قد روعى فيها الضغط على المصروفات بقـــدر الامكان كما أنها أعدت على أسس أقرب ما تكون إلى المصروفات المتوقعة .

كما لاحظت اللجنة أنه قد تم تجميد مبـــالغ كبيرة لغرض إسكان الموظفين وذلك فى ميزانيات ١٩٦٥/٦٤ ، ١٩٦٦/٦٥ ، ١٩٦٧/٦٦ وهى لذلك توصى بضرورة تنفيذ مشروع الإسكان لموظفى المجلس أسوة بأخوانهم موظفى مجلس الشيوخ .

واللجنة إذ توافق على هذه الميزانية وتحيلها إلى المجلس الموقر لترجو أن تنال موافقته .

| | |
|---|---|
| **مفتاح السميعى** | **أبو بكر بن سعد** |
| مقرر اللجنة | رئيس اللجنة |

البيضاء فى ١٩٦٦/٣/١٧ .

**المملكة الليبيـــة**

**مجـــلس النـــواب**

**الســـكرتارية العـــامة**

**حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم :**

بعـــد التحيـــة ،،

بناء على المادة (١٩٦) من اللائحة الداخلية .

نحيل إلى سيادتكم مشروع ميزانية مجلس النـــواب للسنة المالية ٦٦/١٩٦٧ لعرضها على المجلس الموقر .

وقد راعينا فى تحضير مشروع هذه الميزانية أن تبقى فى مجموعها على ما كانت عليـــه فى السنة المالية ٦٥/١٩٦٦ ، مع أحـــداث بعض التغييرات ( بالنقص والزيادة ) فى بعض البنود أقتضتها حاجة العمل بالمجلس ، وقد ترتب على هذه التغييرات ما يلى :

١ – زيادة مخصصـــات بند المـــكافآت والرواتب نتيجة لزيادة ورفع بعض الوظائف فى كـــادر السكرتيرية العامة لمجابهة أعمالها .

٢ – تخفيض بند المصروفات على ضوء مصروفات السنة الماضية وبحيث يقابل هذا التخفيض الزيادة التى طرأت على بند المكافآت والرواتب .

٣ – زيد بند مساهمة المجلس فى ميزانية الشعبة البرلمانية إلى ١٠٠٪ بعد أن رؤى أن تقوم الشعبة البرلمانية بصرف نفقات الوفود التى تزور ليبيا فى ضيافة مجلس الأمة .

هذا وقد راعينا الضغط على المصروفات فى مختلف بنود ميزانية المجلس تظهر نتائجه فى الحساب الختامى للسنة المالية التى تنتهى فى ٣١ مارس ١٩٦٦ .

وفى الوقت الذى نرفق إليكم فيه مشروع ميزانيـــة المجلس لسنة ٦٦/٦٧ ، نرجو أن تتفضلوا مشـــكورين باتخاذ مايلزم من اجراء بعرضه على المجلس الموقر .

وتقبلوا فائق الاحترام ،

| | |
|---|---|
| **سليمان العـــبدلى** | **محمد القمودى** |
| مراقب المجلس | مراقب المجلس |

**تقـــديرات المصروفات**

**عن الســـنة الماليـــة ٦٦ / ١٩٦٧**

**الاعتمادات :**

| | |
|---|---|
| بند ( ١ ) | ٣٠٧٤٩٠ |
| بند ( ٢ ) | ٢٤٢٥١٠ |
| المجمـــوع | ٥٥٠٠٠٠ |

**جـــدول رقم – ١ –**

| رقم البند | الشـــرح | السنـــة الماليـــة ٦٥/٦٦ | ٦٦/٦٧ | زيادة | تخفيض | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | مكافآت ورواتب | ٣٠١٥٢١ | ٣٠٧٤٩٠ | ٥٩٦٩ | — | — |
| ٢ | مصاريف عموميـــة | ٢٤٨٤٧٩ | ٢٤٢٥١٠ | — | ٥٩٦٩ | — |
| | المجمـــــوع | ٥٥٠٠٠٠ | ٥٥٠٠٠٠ | ٥٩٦٩ | ٥٩٦٩ | |

# توزيع المصروفات إلى فـــروع

## البنـــد – ١ –

**جـــدول رقم – ٢ –**

| البند الفرعى | الشرح | السنة المالية ٦٦/٦٥ | ٦٧/٦٦ | زيادة | تحفيض | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| أ | مكافآت الرئيس والأعضاء | ٢٤٧٢٠٠ | ٢٢٧٢٠٠ | — | ٢٠٠٠٠ | |
| ب | ١ - رواتب الموظفين المصنفين ٤٨٢٩٢<br>٢ - « « الغير مصنفين ٢٨٤٩٨<br>٣ - علاوة العائلة ٣٥٠٠ | ٤٩٤٧٧ | ٨٠٢٩٠ | | ٣٠٨١٣ | |
| ج | أجور المستخدمين والتأمين عليهم | ٤٨٤٤ | — | — | ٤٨٤٤ | نقل إلى البند الفرعى ب |
| | المجموع | ٣٠١٥٢١ | ٣٠٧٤٩٠ | ٣٠٨١٣ | ٢٤٨٤٤ | |
| | | | | صافى الزيادة | ٥٩٦٩ ج.ل | |

# توزيع المصروفـــات إلى فـــروع

## البنـــد ـ ٢ ـ

### جـــدول رقم ـ ٣ ـ

| البند الفرعى | الشـــرح | السنة المالية ٦٦/٦٥ | السنة المالية ٦٧/٦٦ | زيادة | تخفيض | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| أـ | علاوات مختلفة : | | | | | |
| | ١ ـ الرئيس والأعضاء ١٢٣٦٠٠ | | | | | |
| | ٢ ـ الموظفون ١٠٠٠٠ | | ١٥٣٦٠٠ | ـ | ٢٠٠٠٠ | |
| ب ـ | البدل الرسمية | ٢٠٠٠ | ٣٠٠٠ | ١٠٠٠ | ـ | |
| جـ ـ | مصروفات البريد والبرق | ٥٠٠٠ | ٥٠٠٠ | ـ | ـ | |
| د ـ | مصروفات النور والمياه والتدفئة | ٣٠٠٠ | ٣٠٠٠ | ـ | ـ | |
| هـ ـ | كتب ومجلات | ٢٠٠٠ | ٢٠٠٠ | ـ | ـ | |
| و ـ | قرطاسية وأدوات مكتبية | ٣٠٠٠ | ٥٠٠٠ | ٢٠٠٠ | ـ | |
| ز ـ | سكن وتمثيل الرئاسة | ١٢٠٠ | ١٢٠٠ | ـ | ـ | |
| ح ـ | أعمال الطبـــع | ٥٠٠٠ | ٥٠٠٠ | ـ | ـ | |
| ط ـ | مساهمة المجلس فى ميزانية الشعبة البرلمانية | ١٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠ | ـ | |
| ى ـ | السيارات وتشغيلها | ١٤٦٧٩ | ٨٧١٠ | ـ | ٥٩٦٩ | |
| ك ـ | صيانة المبانى والعناية بالأثاث | ٤٠٠٠ | ٦٠٠٠ | ٢٠٠٠ | ـ | |
| ل ـ | نثريـــات | ٥٠٠٠ | ٥٠٠٠ | ـ | ـ | |
| م ـ | وفود المجلس | ـ | ٥٠٠٠ | ٥٠٠٠ | ـ | |
| ن ـ | إسكان الموظفين | ٤٠٠٠٠ | ٤٠٠٠٠ | ـ | ـ | |
| | المجمـــوع | ٢٤٨٤٧٩ | ٢٤٢٥١٠ | ٢٠٠٠٠ | ٢٥٩٦٩ | |
| | | | | صافى التخفيض | ٥٩٦٩ ج.ل | |

## كادر موظفـــى السكرتارية العامة

### ملحق بالبند الفرعى – ب – من البند الرئيسى –١–

### ١ – الموظفـــون المصنفـــون

| عدد | الوظيفة | الدرجة | السنة المالية ٦٦/٦٥ | السنة المالية ٦٧/٦٦ | زيادة | تخفيض | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | سكرتير عام | خاصة أ | ٢٣٢٥ | ٢٤٠٠ | ٧٥ | — | |
| ١ | سكرتير عام مساعد | خاصة ب | ١٩٥٠ | ١٩٥٠ | — | — | |
| ١ | مدير المراقبة | أولى | ١٢٤٢ | ١٥٠٠ | ٢٥٨ | — | |
| ١ | مدير الإدارة التشريعية | أولى | ١٢٠٠ | ١٥٠٠ | ٣٠٠ | — | |
| ٦ | رئيس قسم | ثانية | ٦٢٢٨ | ٧٢٠٠ | ٩٧٢ | — | |
| ٥ | مساعد رئيس قسم | ثالثة | ٤٢٢٠ | ٥١٠٠ | ٨٨٠ | — | |
| ٢ | مسجل محاضر وسكرتير لجان | ثالثة | ٩٨٩٢ | ١٢٢٤٠ | ٢٣٤٨ | — | |
| ١ | سكرتير خاص الرئيس | خامسة | ٧٣٢ | ٧٥٦ | ٢٤ | — | |
| ٢ | كاتب حسابات | خامسة | ١٣٤٤ | ١٣٦٨ | ٢٤ | — | |
| ١ | صراف | خامسة | — | ٦٦٠ | ٦٦٠ | — | |
| ١ | مدقق حسابات | خامسة | — | ٦٦٠ | ٦٦٠ | — | |
| ١ | أمين مخـــازن | خامسة | ٦٨٤ | ٧٠٨ | ٢٤ | — | |
| ١ | طباع أول | خامسة | ٦٦٠ | ٦٦٠ | — | — | |
| ١ | أمين مكتبة | خامسة | — | ٦٦٠ | ٦٦٠ | — | |
| ١ | سكرتير خاص السكرتير العام | سادسة | ٥٤٠ | ٥٤٠ | — | — | |
| ٨ | طباع | سادسة | ٢٧٩٠ | ٤٤١٠ | ١٦٢٠ | — | |
| ٢ | كاتب | سادسة | — | ١٠٨٠ | ١٠٨٠ | — | |
| ٢ | مراجـــع مضابط | سادسة | — | ١٠٨٠ | ١٠٨٠ | — | |
| ١ | كاتب | سابعة | — | ٤٥٠ | ٤٥٠ | — | |
| | مساهمة المجلس فى مال التقاعد | | — | ٣٣٧٠ | ٣٣٧٠ | — | |
| | | المجموع | ٣٣٨٠٧ | ٤٨٢٩٢ | ١٤٤٨٥ | — | |
| | | | صافى الزيادة | | ١٤٤٨٥ ج.ل | | |

## ٢ ـ الموظفون غير المصنفين

| عدد | الوظيفة | الفئة | السنة المالية ٦٦/٦٥ | ٦٧/٦٦ | زيادة | تخفيض | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الوظائف الكتابيــة | | | | | | |
| ٣ | كتبــة | خامسة | — | ١٨٢٤ | ١٨٢٤ | — | |
| ٤ | كتبــة | ثالثة | — | ١٦٢٠ | ١٦٢٠ | — | |
| | الوظائف الفنية | | | | | | |
| ١ | مشرف فنى للصيانة | خامسة | — | ٦٠٠ | ٦٠٠ | — | |
| ٤ | عامل فنى | رابعة | — | ١٩٢٠ | ١٩٢٠ | — | |
| | السائقون | | | | | | |
| ٢ | مراقب ومساعد مراقب | خامسة | ١٢٢٤ | ١٣٦٨ | ١٤٤ | — | |
| ٥ | سائق فنى | رابعة | — | ٢٤٠٠ | ٢٤٠٠ | — | |
| ٧ | ســائق | ثالثة | ٢٧٤٥ | ٢٧٩٠ | ٤٥ | — | |
| | المباشرون | | | | | | |
| ٥ | مباشرون | خامسة | ٦٢٤ | ٣١٦٨ | ٢٥٤٤ | — | |
| ٨ | مباشرون وعامل تليفون | رابعة | ١٩٩٢ | ٤١٢٨ | ٢١٣٦ | — | |
| ٨ | مباشرون | ثالثة | ٥٥٨٥ | ٢٩٢٠ | — | ٢٦٦٥ | |
| | مستخدمون آخرون | | | | | | |
| ١٢ | حــراس | أولى | — | ٢٨٨٠ | ٢٨٨٠ | — | |
| ١٢ | منظفون ومنظفات | أولى | — | ٢٨٨٠ | ٢٨٨٠ | — | |
| | | المجموع | ١٢١٧٠ | ٢٨٤٩٨ | ١٨٩٩٣ | ٢٦٦٥ | |
| | | | صافى الزيادة | | ١٦٣٢٨ ج.ل | | |

## ٣ ـ العمــال اليوميــون

| عدد | الشرح | السنة المالية ٦٦/٦٥ | ٦٧/٦٦ | زيادة | تخفيض | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٦ | خفــراء | ٢٥٤٤ | — | — | ٢٥٤٤ | |
| ١٠ | منظفات | ١٨٥٠ | — | — | ١٨٥٠ | |
| | حصة المجلس فى التأمين الاجتماعى | ٤٥٠ | — | — | ٤٥٠ | |
| | المجموع | ٤٨٤٤ | — | — | ٤٨٤٤ | |
| | | | | صافى التخفيض | ٤٨٤٤ ج.ل | |

وقد أشار السيد الرئيس إلى أن هيئة المكتب رأت تعديل توصية اللجنة بحيث تبقى المبالغ المخصصة للاسكان على ما هى عليه فى إنتظار ما تسفر عنه دراسة وزارة الاسكان ومشروعاتها لتمليك الموظفين .

وعند ذلك وقف النائبان المحترمان عمران البصير وأحمد بالحاج على وطلبا أن تبقى توصية اللجنة على ما هى عليه وأن يمنح الموظفون قروضاً للاسكان أسوة بزملائهم موظفى مجلس الشيوخ وقد أيدهما مجموعة كبيرة من حضرات النواب المحترمين . من بينهم النائب المحترم سالم شيته والنائب المحترم عبد السلام التهامى والنائب المحترم عبد السلام الشرتاع والنائب المحترم سليمان كعال والنائب المحترم فرج الفيتورى والنائب المحترم مفتاح السميعى ( مقـــرر اللجنة ) .

وعند ذلك وقف النائب المحترم سعيد جربوع قائلا أنه لا يدافع عن هيئة المكتب ولكن الرأى الذى تقدمت به لتعديل التوصية كان من دواعى الاحتياط خوفاً أن يقرر المجلس مساواة موظفيه بموظفى مجلس الشيـــوخ ثم تصدر الحكومة قرارات فيها إمتيازات أكثر ، لذلك رأت الهيئـــة التريث حتى ترى ما تسفر عنه قـــرارات الحـــكومة .

وعند ذلك وقف النائب المحترم عبد السلام التهامى قائلا أن اللجنة أخذت الاحتياط الكافى وتوصيتها فى محلها لذلك لا داعى لتعديلها وطلب أن يوافق عليها المجلس كما هى .

وقد وقف النائب المحترم سليمان العبدلى مطالبا ، باحالة التقـــرير إلى هيئة المكتب لتدرسه وتوافى المجلس بنتيجة دراستها . ولكن هذا الاقتراح قوبل بمعارضة من المجلس وقال النائب المحترم أحمد بالحاج على أن هذا تقرير لجنة انتخبها المجلس لذلك فمن إختصاصه أن ينظر فى تقريرها وطالب بالموافقة على التقرير . وقال النائب المحترم سليمان العبدلى أن قرارات هيئة المكتب يجب أن تحترم والمجلس حريص دائماً على التمسك بقرارات هيئة المكتب .

وقد رد عليه النائب المحترم أحمد بالحاج على أن قرارات اللجان أيضاً يجب أن تحترم والمجلس هو الذى يفصل فيها لا هيئة المكتب .

وهنا وقف النائب المحترم محمد موسى مستفسراً عن نوعية القر ارالذى إتخذه مجلس الشيوخ فى هـــذا الصـــدد وما هى المـــزايا التى أتاحها للموظفـــين حتى يحـــدد المجلس موقفـــه منها . وقـــد رد عليه السيد الرئيس قائلا أنه قبل التقدم بميزانية المجلس إجتمعت هيئة المكتب لدراسة الموضوع ووجدت أن لجنة المحاسبة أوصت فى تقريرها بضرورة تنفيذ مشروع الإسكان لموظفى المجلس أسوة بزملائهم موظفى مجلس الشيوخ ، وقد سألت هيئة المكتب الموظفين فقالوا أن الأمر سيان بالنسبة لنا ، وقد رأت الهيئة أن مجلس الشيوخ قـــرر مشروع الإسكان لموظفيه قبل إنشاء وزارة الإسكان ولديها مشاريع لتمليك الموظفين مساكن حكومية فقد رأت هيئة المكتب بما أن موظفى المجلس يطبق عليهم ما يطبق على موظفى الحـــكومة . أن توقف المبـــلغ وتتصل بوزارة الإسكان فإذا ما إنتهت من دراستها وأقرت المشـــاريع الخاصة بتمليك الموظفين فإنها ستطبق على موظفى المجلس وإلا فالمبالغ المخصصة لهذا البند موجودة تحت تصرف المجلس .

وعند ذلك رد النائب المحترم محمد موسى قائلا أن تمليك الحـــكومة للموظفين يطبق على الذين يشغلون مساكن حكومية نظراً لما تتكبده من مصاريف باهظة لصيانتها ، أما بالنسبة للموظفين الذين يشغلون مساكن مؤجرة فهذا موضوع آخر . وحينئذ قال السيد الرئيس أنه وجد حلا وسطاً وهو إعطاء هذه المبالغ كقـــروض للموظفين حسب ما تقرره اللائحة التى ستصدرها وزارة الإسكان فى هذا الصدد .

وقد رد عليه النائب المحترم قائلا أنه يجب ألا نكون مجحفين ، وإذا كان مجلس الشيوخ قد أعطى موظفيه قروضاً للإسكان فمن الأولى أن يحذو مجلس النواب حذوه ( وقد طالب أغلب حضرات الأعضاء بذلك ) .

وعند ذلك قال السيد الرئيس : إذن هل أنتم موافقون على توصية اللجنة حتى ولو كان فيها مخالفة للوائح ؟

**( موافقة )**

وقال النائب المحترم سليمان العبدلي أن المجلس هو الذى وضع اللوائح فمن الأولى به أن يحرص على إحترامها وقال النائب المحترم سعيد جربوع أننا نظلم الموظفين ولن نصدر قراراً فيه ظلم لهم .

وقال السيد الرئيس أننا جميعاً نحرص على مصلحة الموظفين ونريد إعطاءهم ما لهم فيه حق ولكن أرجو ن تكون قراراتنا معقولة ومدروسة .

وحينئذ وقف النائب المحترم سالم شيته قائلا : فى إعتقادى أننا لو سرنا على هذه الطريقة فلن نصل إلى نتيجة إذا كان هناك رأى معارض فليشرح الأسس التى أستند عليها وكذلك نسمع الرأى المؤيد ثم يحكم المجلس أما أن يترك الحبل على الغارب فلن يفيد النقاش شيئاً ، لقد قال أحد الزملاء أن المادة كذا تتعارض مع توصية اللجنة فليوضح لنا رأيه وإلا فليأخذ سيادة الرئيس الآراء مناداة بالاسم ونحن مستعدون لتحمل مسئوليتنا .

وقد قال السيد الرئيس ، أننا لا نحسد الموظفين ولن نحرمهم حقاً من حقوقهم ، ولكننا فى الوقت نفسه مقيدون بلوائح ونظم نسير عليها فالمادة (٢٢٠) من اللائحة الداخلية تنص على أن يطبق المجلس على موظفيه ومستخدميه فئات الكادر العام وأحكامه وقواعده التى تسرى على موظفى الحكومة . وقد رأينا أن يبقى المبلغ المخصص للإسكان حتى تصدر لائحة من الحكومة ثم نعطى الموظفين.

وهنا قال النائب المحترم سالم شيته أنه يطلب بيان الأسس التى أستند عليها الرأى القائل بأن إعطاء الموظفين قروضاً للإسكان مخالف للنظم واللوائح .

فرد عليه النائب المحترم سليمان العبدلى بأن موظفى المجلس من حيث الحقوق يتمتعون بما يتمتع به موظفو الحكومة ويطبق عليهم ما يطبق على هؤلاء وذلك طبقاً للمادة ٢٢٠ من اللائحة .

فقال النائب المحترم محمد موسى أن المادة ٢٢٠ من اللائحة أشارت إلى المرتبات والمعاشات ولم تذكر الاسكان فمن هذه الناحية ليس هناك خلاف أو خرق للوائح .

ثم قال النائب المحترم سالم شيته لقد سبقنا مجلس الشيوخ إلى إتخاذ قرار بتنفيذ مشروع الإسكان لموظفيه وها هو المجلس قد إتخذ قراراً الآن وعندما يصدر المجلس قراراً تكون له قوة القانون هذا بالإضافة إلى أن مجلس الشيوخ إستند فى قراره على فتوى قانونية وقد تحدث النائب المحترم الطاهر البشتى قائلا أن الخلاف بين وجهتى النظر يعتبر شكلياً لأن الموضوع المعروض أمامنا اليوم موضوع سلفة تسترد على أقساط واقراض المجلس لموظفيه لا يتعارض مع اللائحة ، كما أن هناك سوابق عديدة فى هذا الصدد فى عدد من المؤسسات خلاف مجلس الشيوخ كبنك ليبيا وغيره ، لذلك أرى أن نوفق بين القروض وبين ما يتلاءم مع الإسكان ونقرض موظفينا اليوم ثم نرى فى المستقبل ما يتم فى المشروعات التى تدرسها الحكومة لتمليك الموظفين .

وهنا قال السيد الرئيس ، إذا كانت هناك فتوى قانونية فقد إتفقنا والواقع أن إقتراح النائب المحترم الطاهر البشتى يوفق بين مصلحة الموظفين ونظام الدولة ونحن سنعطيهم القروض على هذا الأساس .

وقد أشار النائب المحترم سليمان العبدلى إلى أن الموظف الذى يملك فعلا سكناً خاصاً هل من حق الدولة أن تعطيه مسكناً ؟ وأضاف قائلا : يجب أن تكون لوائحنا وقراراتنا مبنية على نظم قانونية .

وقد رد عليه النائب المحترم عمران البصير بأن المسكن يعتبر ملكاً للمجلس حتى ينتهى الموظف من سداد القروض .

وقال النائب المحترم أحمد بالحاج على أنه يرى أن يطبق على موظفى المجلس ما يطبق على زملائهم موظفى مجلس الشيوخ . ثم قال النائب المحترم عبد الرحمن العجيلى أنه يجب أن تراعى اللوائح والنظم لأن هذا مال الشعب ويجب التصرف فيه بحكمة .

وعند ذلك تقدم النائب المحترم سالم شيته بالاقتراح التالى لتعديل توصية اللجنة الوارد ففى الفقرة الأخيرة من تقريرها وذلك باضافة فقرة جديدة إليها هى : ( على أنه إذا قامت الدولة بمنح موظفيها إمتيازات أكثر فان المجلس سيدرس فى المستقبل موضوع مساواتهم بموظفى الدولة ) .

**( وقد وافقت الاغلبية علىهذا الرأى )**

وقد طالب حضرات الأعضاء الموافقين بتنفيذ القرار فوراً . ثم قال السيد الرئيس : هل توافقون على أن تلغى الايجارات بعد ستة أشهر من تاريخ القرار ؟

**( موافقة )**

ثم إنتقل المجلس إلى دراسة تفاصيل ميزانية مجلس النواب للسنة المالية ٦٧/٦٦ وقد سأل النائب المحترم عمران البصير عن سبب الزيادة فى كادر موظفى السكرتيرية فرد عليه السيد السكرتير العام أن الزيادة ترتبت على فع درجات الكادر وزيادة بعض الوظائف .

ثم إقترح النائب المحترم الميساوى على حذف كلمة سكرتير خاص للسكرتير العام على أن يبقى الموظف تحت تصرف السكرتير العام .

ولكن السيد السكرتير العام رد عليه بأن هذا النظام متبع لدى كل وكلاء الوزارات وأن وجود السكرتير الخاص له أصبح ضرورة حتمها التوسع فى العمل ، وقد وقد وافق المجلس على بقاء الوظيفة والتسمية كما هى .

ثم إقترح النائب المحترم الميساوى على رفع فئات السائقين وكذا إقتراح النائب المحترم عمران البصير تعيين عامل تلفون آخر لمساعدة العامل الحالى نظراً لكثرة العمل وقال النائب المحترم عمر زوليه أن وجود الحراس والمنظفات على الفئة الأولى غير مناسب وإقترح رفعهم إلى الفئة الثانية لأنه لم يعد فى الحكومة فئة أولى . وكذلك إقترح النائب المحترم صرف علاوة عمل إضافى لعامل السنترال أسوة بزملائه فى وزارة المواصلات .

وبعد هذا النقاش وقف النائب المحترم الهادى القعود يلفت النظر إلى المادة ٢٢١ من اللائحة الداخلية التى تنص على ما يلى : ( لرئيس المجلس — فيما يتعلق بموظفيه سلطة الوزير بالنسبة لموظفى وزارته طبقاً للقواعد العامة الدائمة أما السلطات التى تخولها القوانين ولوائح مجلس الوزراء فيتولاها بالنسبة لهم مكتب المجلس ) . وقال السيد السكرتير العام : بالنسبة للحراس الذين أشار إليهم النائب المحترم عمر زوليه فقد كانوا معينين بأجر يومى ثم رفعناهم إلى الفئة الأولى وهى معمول بها فى الحكومة ومذكورة بكادر الموظفين غير المصنفين الصادر بلائحة من مجلس الوزراء .

ثم قال السيد الرئيس أن ما أشار إليه حضرات النواب المحترمين من صميم إختصاص هيئة المكتب وعلى العموم فانها ستدرس هذه الملاحظات .

وقد سأل النائب المحترم حامد بوسرويل : هل توجد وظائف شاغرة فى كادر المجلس ؟

فرد السيد السكرتير العام بأن هناك وظائف شاغرة بالنسبة لمسجلى المحاضر وسكرتيرى اللجان وانه قد تقرر أن يعلن عن إمتحان لشغلها باشراف وزارة التربية والتعليم.

وعند ذلك سأل السيد الرئيس هل يوافق المجلس على مشروع الميزانية ؟ فوافق الحاضرون بالاجماع .

( وبعد ذلك أعلن السيد الرئيس رفع الجلسة ، وكانت الساعة حينئذ تشير إلى التاسعة مساء ) .

السكرتير النيابى
**محمد على حنيش**

**أعد هذه المضبطة : محمد على السنوسى**
**ومصطفى الجهانى**

## القرارات المتخـــذة فى الجلسة الخاصة
## المنعقـــدة يوم السبت ٢٨ ذى القعدة ١٣٨٥ هـ .
## الموافق ١٩ مارس ١٩٦٦ م عند الساعة الثامنة مســـاء

١ ـ قرار بالموافقة على تقرير لجنة المحاسبة عن ميزانية مجلس النواب للسنة المالية ٦٧/٦٦ .

٢ ـ قرار بالموافقة على إقتراح النائب المحترم سالم شيته باضافة فقرة جديدة إلى توصية اللجنة المتعلقـــة باسكان الموظفين وهى :

( على أنه إذا قامت الدولة بمنح موظفيها إمتيازات أكثر فان المجلس سيدرس فى المستقبل موضوع مساواتهم بموظفى الدولة ) .

٣ ـ قرار بالموافقة على إلغاء الايجار بعد ستة أشهر من تاريخ القـــرار .

٤ ـ قرار بالموافقة على مشروع ميزانية مجلس النواب للسنة المالية ٦٧/٦٦ كما قدمته اللجنة .

# المملكة الليبية

## مجلس النواب

## دور الإنعقاد العادى الثانى للهيئة النيابية الخامسة

## مضطبة الجلسة السابعة

**المنعقدة علناً بمدينة البيضاء يوم الأحد٢٩ ذىالحجة ١٣٨٥**

**الموافق ٢٠ مارس ١٩٦٦ الساعة الخامسة مساء**

**برئاسة السيد مفتاح عريقيب**

**حضرات النواب المعتذرين :** سالم شلبك ، الضاوى مسلم عبد السلام سويسى زحلوق .

**حضرات النواب الغائبين :** عبدالحميد البكوش ، المهدى حافظ بشير ، محمد جمعه بوقليلة ، محمد الماعزى ، محمد السيفاط ، محمد على الشاردة ، سيف النصر عبد الجليل ، سعد بوقعيقيص ، عبد الله بوسنينة ، عبد الله الادريس ، عبد الله الديفار ، على سعيد بيالة ، عمر أبو القاسم التقاز ، رجب بن كاطو .

**أعضاء الحكومة الحاضرون**

**السيد حسين مازق**
رئيس مجلس الوزراء

**النائب المحترم سالم لطفى القاضى**
وزير المالية

**الشيخ المحترم أبوبكر أبو نعامة**
وزير العدل

**السيد أحمد عون سوف**
وزير الداخلية

**السيد طاهر باكير**
وزير التربية والتعليم

**السيد ونيس القذافى**
وزير التنمية والتخطيط

**السيد فؤاد الكعبازى**
وزير شئون البترول

**السيد محمد بك درنة**
وزير الزراعة والثروة الحيوانية

**السيد خليفة التليسى**
وزير الإعلام والثقافة

**السيد عبد الله سكته**
وزير الدولة لشئون الخدمة المدنية

**النائب المحترم المهدى بوزو**
وزير الدولة للشئون البرلمانية

**السيد الطاهر العقبى**
وزير العمل والشئون الاجتماعية

**السيد بوسيف ابو سيف ياسين**
وزير الصناعة

**كما حضر الجلسة :**

**السيد حسن حامد مطر**
سكرتير عام مجلس النواب

**السيد مصطفى بن سعود**
وكيل وزارة لشئون مجلس الوزراء

**السيد البشير السنى**
وكيل وزارة لشئون الرئاسة

**السيد على الميلودى**
وكيل وزارة الأشغال

**الدكتور عبد المجيد عبد الهادى**
وكيل وزارة الصحة
**السيد حامد الشويهدى**
وكيل وزارة التربية والتعليم
**السيد المهدى أبو حامد**
وكيل وزارة العدل
**السيد أحمد حمودة سيالة**
وكيل وزارة الإعلام والثقافة
**الدكتور على عتيقة**
وكيل وزارة التنمية والتخطيط

**( إفتتاح الجلسة )**

عند الساعة الخامسة تماماً أعلن الرئيس باسم الله وباسم الملك إفتتاح الجلسة داعياً إلى تلاوة جدول الأعمام الآتى نصه :

**أولا ـ حضرات النواب المعتذرين والغائبين :**

**ثانياً ـ رسائل :**

**ثالثاً ـ أسئلة :**

١ ـ سؤال مقدم من النائب المحترم فرج الفيتورى موجه إلى حضرة السيد وزير التربية والتعليم عن سبب تأخر مشروع إنشاء المدينة الجامعية فى بنغازى .

٢ ـ سؤال مقدم من النائب المحترم الميساوى على موجه إلى حضرة السيد وزير الزراعة والثروة الحيوانية عن الأسباب التى أخرت إنشاء فرع للبنك الزراعى بترهونة .

٣ ـ سؤال مقدم من النائب المحترم سالم شيته موجه إلى حضرة السيد وزير العمل والشئون الاجتماعية عن زيادة الحد الأدنى لأجور العمال .

٤ ـ سؤال مقدم من النائب المحترم سليمان كعال موجه إلى حضرة السيد وزير الإسكان والأملاك الحكومية عن الأسس التى أستندت عليها الوزارة فى تأجير بيوت للموظفين فى كل من طرابلس وبنغازى .

٥ ـ سؤال مقدم من النائب المحترم عمران البصير موجه إلى حضرة السيد وزير الأعلام والثقافة بخصوص إصدار كتاب عن تاريخ ليبيا أبان الجهاد .

٦ ـ سؤال مقدم من النائب المحترم محمود أحمد عون موجه إلى حضرة السيد وزير الاسكان والأملاك الحكومية عن عدم إنشاء بيوت شعبية بمديرية الحرشة

٧ ـ سؤال مقدم من النائب المحترم عمر زوليه موجه إلى حضرة السيد وزير المواصلات عن تعبيد وصيانة الطرق الزراعية بالمحافظات الغربية .

٨ ـ سؤال مقدم من النائب المحترم المختار مصباح موجه إلى حضرة السيد وزير الأشغال العامة عن مد بعض المناطق بمياه الشرب .

٩ ـ سؤال مقدم من النائب المحترم مفتاح الشلمانى موجه إلى حضرة السيد وزير الدفاع بشأن أفراد جيش التحرير .

**الرئيس :** سقط سهواً عند طبع جدول الأعمال سؤال النائب المحترم عمران البصير بشأن بناء بعض المساكن والمدارس ، **فهل يوافق المجلس على إضافته إلى بند الأسئلة فى جدول الأعمال ؟**

**( موافقة )**

١٠ ـ سؤال مقدم من النائب المحترم عمران البصير موجه إلى حضرة السيد وزير المالية عن قانون الضرائب .

١١ ـ سؤال مقدم من النائب المحترم عمر زوليه موجه إلى حضرة السيد وزير الدفاع بخصوص وضع المجاهدين القدماء .

١٢ ـ سؤال مقدم من النائب المحترم سالم شلبك موجه إلى حضرة السيد وزير المواصلات عن سبب التأخير فى تنفيذ طريق الجوش / نالوت .

١٣ ـ سؤال مقدم من النائب المحترم مفتاح الشلمانى موجه إلى حضرة وزير الداخلية بشأن مكافآت المشائخ والعمد والمستشارين .

١٤ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم عمر زوليه موجه إلى حضرة السيد وزير المواصلات بخصوص تعطل آلات مسح الرمال وصيانة الطرق .

١٥ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم عبد اللطيف المنتصر موجه إلى حضرة السيد وزير الإسكان والأملاك الحكومية بخصوص تأجير المساكن بمصراته .

١٦ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم فرج الفيتورى موجه إلى حضرة السيد وزير التربية والتعليم عن الخطوات التى أتخذت فى سبيل إنشاء إتحاد طلاب ليبى .

١٧ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم عبد السلام التهامى موجه إلى حضرة السيد وزير الداخلية بخصوص قيام بلدية طرابلس بهدم بعض البيوت لتوسيع شبكة الطرق .

١٨ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم عمران البصير موجه إلى حضرة السيد وزير المالية عن الإجراءات الخاصة بتحويل أموال لبعض الأجانب .

١٩ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم سالم الأطرش موجه إلى حضرة السيد وزير المالية عن السلفيات الممنوحة من قبل الحكومة لبعض الأشخاص .

٢٠ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم عمر زوليه موجه إلى حضرة السيد وزير الداخلية بخصوص تحسين وضع رجال قوة الأمن العام وتوفير مساكن لهم .

٢١ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم عمر زوليه موجه إلى حضرة السيد وزير المواصلات عن الأسباب التى دعت الوزارة إلى إيقاف تعيين عمال صيانة الطــرق .

٢٢ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم عبد اللطيف المنتصر موجه إلى حضرة السيد وزير الإسكان والأملاك الحكومية بخصوص بعض المساكن المؤجرة بمصراته والتى كانت تابعة للجيش .

٢٣ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم عمران البصير موجه إلى حضرة السيد رئيس مجلس الوزراء عن المساعدات المادية التى تقدم لبعض المواطنين .

٢٤ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم عبد اللطيف المنتصر موجه إلى حضرة السيد وزير الإسكان والأملاك الحكومية بخصوص صيانة المبانى الحكومية بمصراته

٢٥ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم على سويسى موجه إلى حضرة السيد وزير الزراعة والثروة الحيوانية بشأن توزيع المزارع المنشأة من قبل مؤسسة الاستيطان الزراعى .

٢٦ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم سالم الأطرش موجه إلى حضرة السيد وزير المالية بخصوص تكاليف مشروع البيضاء .

٢٧ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم عمر التقاز موجه إلى حضرة السيد وزير التربية والتعليم عن سبب إلغاء عقود بعض المدرسين المنتدبين .

٢٨ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم سالم الأطرش موجه إلى حضرة السيد وزير الخارجية عن سير المفاوضات الليبية الأمريكية .

٢٩ ــ سؤال مقدم من النائب المحترم عمر التقاز موجه حضرة السيد وزير الخارجية بخصوص نتائج المفاوضات الليبية واالبريطانية .

**رابعاً ــ إقتراحات :**

١ ــ إقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم مصطفى خالد العمامى بشأن وضع تشريع يخول وزارة الصحـــة الاحتفاظ بالمصابين بأمراض معدية فى مستشفيات ومصحات خاصة تلافياً لانتشار تلك الأمـــراض بين المواطنين .

**خامساً – تقارير :**

١ – تقرير لجنة العمل والشئون الإجتماعية والإرشـاد رقم – ١ – عن مشروع القانون بتعـديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى .

٢ – تقرير لجنة العمل والشئون الإجتماعية والإرشـاد رقم – ٢ – عن المرسوم بقانون بإنشاء وكالـة الأنبـاء الليبية .

٣ – تقرير لجنة المواصلات والأشغال العامة رقم – ١ – عن المرسوم بمشروع قانون بالموافقة على الإتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية .

٤ – تقرير لجنة المواصلات والأشغال العامة رقم – ٢ – عن المرسوم بمشروع قانون فى شأن إنضمام ليبيا إلى إتفاقيـة الإتحاد العـربى للمواصلات السلكية واللاسلكية .

٥ – تقرير لجنة المعارف والصحة رقم – ٢ – عن المرسوم بقانون بشأن التعليم .

٦ – تقرير لجنة المعارف والصحة رقم – ٣ – عن المرسوم بقانون بانشاء كلية المعلمين العليا .

٧ – تقرير لجنة المعارف والصحة رقم – ٤ – عن مشروع بقانون بشأن إنشاء نقابة للمعلمين .

٨ – تقرير لجنة المعارف والصحة رقم – ١ – عن المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة وفتح الصيدليات .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على جدول الأعمال ؟

**( موافقـــة )**

**( البنـــد الأول )**

**حضرات النواب المعتذرين والغائبين :** تليت الأسماء المثبتة بصدر المضبطة .

**( البنـــد الثانى )**

**رســائل :** لم تتل أية رسالة .

**( البنـــد الثالث )**

**أسـئلة :**

**النائب المحترم عبد السلام الشرتاع :** بما أن مواضيع الأسئلة المدرجة بجدول الأعمال قد نوقشت عند دراسة الميزانية العامة وميزانية التنمية فأننى أقترح أن ننتقل إلى دراسة بقية بنود جدول الأعمال .

**النائب المحترم سالم شيته :** أنا مع الزميـل فى أن مواضيع الأسئلة قد نوقشت عند دراسة الميزانية العامة وميزانية التنمية وأؤيده فى الانتقال إلى دراسة بقية بنود جدول الأعمال إلا أننى أرى – نظراً لأهمية القوانين التى درستها اللجان والتى يحوى تقاريرها جدول أعمال هذه الجلسة – أن ننتقل إلى دراسة البند الخامس ( التقارير ) .

**الرئيس :** بما أنه لا يوجد فى بند الاقتراحات إلا اقتراح واحد فاننى أرى أن يتلى هذا الاقتراح أولا ثم ننتقل بعد ذلك إلى البند الخامس ، **فهل يوافق المجلس على ذلك ؟**

**( موافقـــة )**

**النائب المحترم سالم الأطرش :** أول ما أريد أن أقوله هو أننى معترض على جدول الأعمال فلقد تقدمت باقتراح بمشروع قانون طبقاً للائحة منذ مدة طويلة ونص المـادة (١٠٩) من اللائحة الداخلية يوجب على الرئاسة – مع إحترامى لها – أن يعرض هذا الاقتراح على المجلس فى الجلسة التالية لتقديمه طالما أن السيد الرئيس متمسك دائماً بنصوص الدستور واللائحة ، فأود أن أسجل أن هناك مخالفة لهذا الأمر ، وأسجل إحتجاجى على الرئاسة لأننى صاحب حق ، فعندما يقدم مشروع قانون إنما ذلك نتيجة جهد ، لا أريد أن تعلمونا الكسل والامتناع عن الاشتراك فى الحكم والعمل ، فطالما تقدمت بالاقتراح يجب أن يعرض على المجلس فى الجلسة التالية عملا بالمادة (١٠٩) من اللائحة الداخلية ، ولذلك أنا أرى أن يضم إقتراحى إلى جدول الأعمال كما حصل أن ضم الآن سؤال إليه ، مع العلم بأن إقتراحى مقدم من مدة طويلة .

**الرئيس :** إقتراحك الذى تتكلم عنه لم يقدم فى هذه الدورة بل قدم فى الدورة الماضية والرئاسة لم تجد الاقتراح من بين ما أحيل عليها من المواضيع ، وما عليك إلا أن تقدم نفس الاقتراح فى هذه الدورة ، والرئاسة — كما قلت — تحافظ دائماً على تطبيق الدستور واللائحة فى المجلس أما أن تحتج على الرئاسة فى عدم تقديم إقتراح لم يقدم فى هذه الدورة فهذا ما لا تقبله الرئاسة أو ترضاه .

**النائب المحترم الميساوى على:** لى سؤال موجه إلى السيد وزير الزراعة وهو مدرج بجدول الأعمال ، وقد طلبت من الرئاسة إحالته إلى وزير المالية ، ولم أناقشه عند دراسة الميزانية فأرجو من السيد الوزير أن يتفضل بالاجابة عنه الآن ، أما أن يقترح الزميل سالم عدم الرد على الأسئلة فهذا لا أوافق عليه .

**الرئيس :** لقد تقدمت بسؤال فاذا ما أحيل إلى الوزير المختص فقد أخذ إجراءه الطبيعى وهو ما أعتيد إتباعه فى مثل هذه الحالات .

**النائب المحترم الميساوى على :** طلبت إحالة سؤالى إلى جهة الاختصاص وهى وزارة المالية التى فى إمكان الرئاسة الآن إحالته عليها ، وقد نبهت الرئاسة إلى إحالته إليها بدلا من وزارة الزراعة فى الجلسة الماضية .

**الرئيس :** سننظر فى الموضوع فإذا ما أتضح أن جهة الاختصاص هى وزارة المالية كما أشرت فسنحيل السؤال عليها .

**( البنــد الرابع )**

**إقتراحات :**

١ — إقتراح برغبة مقدم من النائب المحترم مصطفى خالد العمامى بشأن وضع تشريع يخول وزارة الصحة الاحتفاظ بالمصابين بأمراض معدية فى مستشفيات ومصحات خاصة تلافياً لانتشار تلك الأمراض بين المواطنين .

**حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم :**

بعــد التحية

بناء على المادة ١٠٥ من اللائحة الداخلية ، أتقدم بالاقتراح برغبة التالى راجياً توجيهه إلى السيد وزير الصحة

أقترح وضع تشريع يخول وزارة الصحة الاحتفاظ بالمصابين بأمراض معدية فى المصحات والمستشفيات الخاصة بها حتى إتمام شفائهم تلافياً لانتشار هذه الأمراض بين المواطنين والوقاية خير من العــلاج . وكذلك أرجو العمل على تقديم المساعدات المادية الكافية لمن يحتاج إليها من أسر المصابين بهذه الأمراض حتى يطمئن المريض على أسرته .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

**مصطفى خالد العمامى**

١٩ مارس ١٩٦٦ عضو مجلس النواب

الرئيس : يحال إلى اللجنة المختصة .

**( البنــد الخامس )**

**تقارير :**

١ — تقرير لجنة العمل والشئون الاجتماعية والارشاد رقم (١) عن مشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى .

# المملكة الليبيـــة

## مجلس النواب

### دور الإنعقاد العـــادى الثانى للهيئة النيابية الخامسة

### لجنة العمـــل والشئون الإجتماعيـــة والإرشاد

### تقـــرير رقم – ١ –

### عن مشروع قانون بتعـــديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى

عقدت لجنة العمل والشئون الاجتماعية والارشاد جلستها الثالثة مساء يوم الأربعاء ٦٦/٣/٩ لدراسة المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى المحال عليها بتاريخ ٦٤/١٢/٣ .

وقد عكفت اللجنة على دراسة مواد هذا المشروع بقانون مقارنة اياه بالقانون الأصلى ومتقصيه نواحى التعديل ، وأسبابه وذلك بحضور السيدان وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية والمستشار القانونى ، فتبين لها أن التعديلات التى تضمنها مشروع القانون جاءت نتيجة للتعديل الدستورى الأخير ، بحيث أصبح تنظيم المؤسسة بالوضع الذى نص عليه القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٧ للتأمين الاجتماعى لا يتفق مع نظام الدولة الموحدة ، ولا يتمشى مع ما تقوم عليه المؤسسة من نشاط فى مجـــال التأمين الاجتماعى وما ترمى إلى تحقيقه من أهداف وغايات .

وقد رأت اللجنة بعد دراسة مستفيضة لمشروع القانون إدخال بعض التعديلات على المواد ٧ ، ٨ ، ٩ فعدلت الفقرة أ من المادة ٧ ، بحيث يكون الممثلان عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية من إدارتى العمل والضمان الاجتماعى ، وزادت فى عدد ممثلى العمال وأرباب العمل بحيث أصبحوا أربعة عن العمال وأربعة عن أرباب العمل وحذفت عبارة ( لمرة واحدة تجديد ) بحيث أصبحت نهاية هذه الفقرة ( ويجوز تعيين من إنتهت عضويتهم ) . وعدلت الفقرة – ب – من هذه المادة على أساس زيادة عدد الأعضاء الذين يصح إنعقاد المجلس بهم فأصبحوا عشرة بدل سبعة وذلك طبقاً لزيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة .

وعدلت اللجنة الفقرة الرابعة من المادة – ٨ – بحيث تبقى هذه الفقرة كما هى عليه فى أصل القانون قبـــل التعديل مع زيادة نسبة الأغلبية التى تشترط لنفاذ قرارات المجلس التى لم يصادق عليها الوزير إلى ثلاثة أرباع عدد أعضائه بدلا من الثلثين مع جعل المدة اللازمة للتصديق على هذه القرارات واحداً وعشرين يوماً بدلا من شهر .
وأضافت اللجنة عبارة جديدة إلى الفقرة – ١ – من المادة – ٩ – وهى ( أو من ذوى الخبرة فى شئون العمل والعمال والشئون الاجتماعية ) كما عدلت نهاية الفقرة – ٣ – منها بحيث تصبح كما يلى :
( وفى حالة غياب المدير أو قيام مانع به يتولى إختصاصاته رئيس مجلس الإدارة ) .

وقد رأت اللجنة صياغة التعديلات التى إقترحتها فضمتها إلى أصل المشروع الذى ترفقه بهذا القرار وذلك تسهيلا لدراسته لدى المجلس الموقر .

وهى إذ ترفع تقريرها إلى المجلس الموقر ترجـــو الموافقة عليـــه .

| | |
|---|---|
| **عبد العاطى الطبيب** | **ســالم شيته** |
| مقـــرر اللجنة | رئيس اللجنة |

البيضاء فى ١٩٦٦/٣/١٣

**السيد وزير العمل والشئون الإجتماعية :** سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ، لى ملاحظات بسيطة على التعديل الذى أدخل من قبل اللجنة لقد جاء فى نص المشروع أن المدة التى يصدق خلالها الوزير على قرارات المجلس شهر واحد ، واستبدلته اللجنة بواحد وعشرين يوماً بدلا من شهر ، فأرجو إبقاء النص الأصلى ثانياً تقول الجملة الأخيرة فى الفقرة الثالثة من المادة (٩) من القانون ( فى حالة غياب المدير أو قيام مانع به ينتدب الوزير أحد موظفى المؤسسة ليحل محله ) وقد أشارت اللجنة فى تعديلها يتولى رئيس مجلس الإدارة إختصاصات المدير ، وطبعاً بما أن هناك وظيفة نائب مدير ففى حالة غياب المدير يتولى نائبه إختصاصاته فاعتقد أن تولى رئيس مجلس الإدارة إختصاصات المدير عند غيابه يتعارض وطبيعة عمله ذلك لأن مجلس الإدارة هو الذى يحدد إختصاصات المدير .

وفى المادة السابعة زادت اللجنة فى عدد ممثلى العمال وأرباب العمل ، وبما أنها ساوت فى تعديلها بين عدد ممثلى العمال وممثلى أرباب العمل فأنا أوافق على ذلك .

أما بالنسبة للجملة الواقعة فى آخر الجزء الأول من الفقرة ( أ ) فى المادة السابعة التى تقول حسب تعديل اللجنة ( وطبيب من وزارة الصحة وأربعة من العمال النقابيين العاملين وأربعة من أرباب العمل ) فأرى أنه من المستحسن ألا نقيد العمال فى هذه الجملة بأن يكونوا من النقابيين العاملين لأنه قد يكون من بين العمال من هم غير نقابيين ، والجهات المسئولة ستراعى حتما وبدون شك النقابيين العماليين ، لكن إذا رأت أن جهة عمالية لا تنتمى لنقابات ولها حق التمثيل فى مجلس المؤسسة فستعمل على تمكينها من ذلك ، وهناك ملاحظة أخرى وهى وجوب إضافة فقرة أخرى لاختصاصات مجلس الإدارة تحت البند (٤) من المادة الثامنة التى تحدد إختصاصات مجلس الإدارة وهى ( من ضمن إختصاصات مجلس الإدارة تحديد إختصاصات نائب المدير ) وشكراً .

**النائب المحترم محمد موسى :** لقد اطلعت على مشروع القانون الخاص بمؤسسة التأمين الاجتماعى فى الوقت الذى اطلعت فيه على تقرير اللجنة ، وقد لاحظت عدة تعديلات أجرتها اللجنة منها ما وافق عليها الوزير ومنها ما لم يوافق عليه ، بالنسبة لزيادة عدد أعضاء مجلس الادارة أقول — بصفتى آخر من تولى رئاسة مجلس إدارة المؤسسة — أن كثرة أعضاء مجلس الإدارة فى مؤسسة التأمين أمر خطير جداً ، فهو يختلف عن أية مجالس أخرى إذ أنه يتكون من أرباب العمل والعمال والحكومة ، وفى حالة زيادة عدد أعضائه فانه لن يؤدى إلى أية نتيجة لاختلاف وجهات النظر بين الحكومة والعمال وأرباب العمل الأمر الذى سيحول فى كثير من الأحيان دون وصولهم لأى قرار لذلك أقترح — وقد ناقشت رئيس اللجنة فى هذا وحاولت إقناعه — أن يترك أعضاء مجلس الإدارة كما ورد فى نص المرسوم ، وهذا أمر مهم جداً إذ أن المؤسسة منذ أن أنشئت من أربع سنوات تقريباً وهى بغير تشريع وبدون مجلس إدارة والعبء واقع كله فى إدارتها والاشراف عليها على الوزير ووزارته ، مما عرض المؤسسة إلى كثير من الانتقادات من قبل العمال وأرباب العمل لوجود الكثير من النواقص بها ، وهذا لا يرجع بطبيعة الحال إلى تقصير المهيمنين على المؤسسة ولكن لعدم وجود مجلس إدارة .

أما فيما يتعلق بتولى رئيس مجلس الإدارة لاختصاصات المدير عند غيابه — كما جاء فى تعديل اللجنة — فهذا لا أوافق عليه لأن رئيس مجلس الإدارة هو المهيمن على السلطة التشريعية فى المؤسسة ولا يصح أن يتولى إختصاصات سلطتها التنفيذية ، ورغم إستبعاد اللجنة لمنصب نائب المدير من التعديل فان الكادر لا يمنع من وضعه خصوصاً وأن للمؤسسة أربعة أقسام تقريباً القسم الطبى ، وقسم شئون الإدارة ، والقسم الفنى الخ ... ، ولكل قسم رئيسه ،

فإذا رأت اللجنة عدم تولى نائب المدير مسئولية المـــدير عند غيابه فليترك إذن أمر التعيين للوزير على من يقع عليه إختياره ، وأرجو المجلس أن ينظر لهذه النقطة بعين الاعتبـــار .

تقول الجملة الأخيرة من الفقرة ( أ ) فى المادة السابعة من القانون ( ويجوز لمرة واحدة تجديد تعيين من إنتهت عضويته ) فالمشرع الذى وضع هذا النص إنما وضعه لحـــكمة ذلك لأن بقـــاء مجلس الإدارة أكثر من ست سنوات أمر لا يتمشى ومصلحة العمال وأرباب العمل على حد سواء ، لذا أرجو أن يبقى النص كما ورد فى القانون وأعتقد أن الزميل سالم شيته نفسه يوافقنى على إقتراحى هذا والمجلس كذلك .

أما بالنسبة لقرارات مجلس الإدارة والتى طال النقاش حولها ، فهى تحال إلى الوزير — كما جاء فى النص — وعليه فى غضون ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها له أن يبدى رأيه بالموافقة أو عدمها ، وللمجلس فى حالـــة إعتراض الوزير أن ينظر فى هذا الاعتراض ، فإذا ما وافق المجلس على هذه الاعتراضات تحال إلى الوزير ، وإذا لم يوافق المجلس على تلك الاعتراضات يعرض الأمر على مجلس الوزراء .

وقد جاء فى تعديل اللجنة بهذا الخصوص أن الوزير إذا اعترض على قرار مجلس الإدارة ، على المجلس أن يدرس هذا الاعتراض أو هذه الملاحظات أو هذا التعديل فاذا أقر المجلس قراراته للمرة الثانية بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضائه على الأقل تكون تلك القرارات نافـــذة المفعـــول .

أعتقد أن اقتراح اللجنة مقبول فيما يتعلق بثلاثة أرباع الأعضاء كشرط تصبح به قراراتها نافذة ، لذلك أرجو من السيد رئيس اللجنة أن يوافق على نص القانون كما ورد باستثناء موضوع إحالة القرارات على الوزير .

**النائب المحترم سالم شيته :** فيما يتعلق بالمدة التى حددت للوزير للمصادقة على قرارات المجلس ، فاللجنة وضعت حلا وسطاً ، فقد حدد القانون بتعديل قانون التأمين الاجتماعى الذى صدر سنة ١٩٦٢ المدة التى يصدق خلالها الوزير على قرارات مجلس الإدارة بأسبوعين فقط ، فإذا لم يصدق عليها بعد تلك المدة تعتبر القرارات نافذة وقد جاء هذا فى المادة (٨) فقرة (٦) من القانون المذكور ، وقد عدل القانون الجديد تلك الفترة بشهر ، ونظـــراً لأهمية الدور الذى تقوم به المؤسسة وإلى ما طرق أسماعنا من أن الروتين الإدارى الموجود بالمؤسسة يضيع مصالح الآلاف من العمال فقد إتفقنا مع ممثلى الوزارة على أساس أن تكون تلك المدة ثلاثة أسابيع بدلا من شهر ، فزيد أسبوع على المدة التى جاء بها التشريع الأصلى الذى صدر سنة ١٩٦٢ وانقص أسبوع من المدة التى حددها القانون الجديد ، أما بالنسبة للنقابيين العاملين أقول أن مهمة ممثلى العمال فى مجلس الإدارة مهمة عظيمة وخطيرة جداً لأن المؤسسة فى الواقع أنشئت من أجل الطبقة العامـــلة ومن أجل أن تعمل لها فى الدرجة الأولى . وأعتقد أن حضرات الزملاء والحكومة يعرفون تماماً أن الأمية فى الطبقة الدنيا والطبقة العاملة منتشرة بنسبة كبيرة جداً ، والذى دعا اللجنة لأن تعدل ما ورد فى الجملة الأخيرة من القسم الأول من الفقرة ( أ ) من المادة السابعة فى القانون والتى تختص بتجديد الذين يمثلون العمال فى مجلس الإدارة ، بوضع كلمة العمال النقابيين العاملين بدل العمال فقط ، ذلك لأنهم فى الواقع الناطقين بصورة رسمية باسم العمال فى المملكة الليبية ، والتنظيمات النقابية معترف بها من الدولة بصفتها الممثل الشرعى للقوى العاملة فى المملكة ، بالإضافة إلى الخبرة التى يتمتع بها النقابى فى مجال العمل والعمال ، والذى قصدته اللجنة من التعديل هو أن يكون لممثلى العمال من الخبرة ومن النضج ومن الدراية ما يمكنهم من المساهمة فى إجتماعات مجلس الإدارة بآراء سديدة منحتها لهـــم

الخبرة الطويلة فى هذا المجال . فهناك من مثلوا العمال فى مؤسسة التأمين ولم ينطقوا بكلمة طيلة المدة التى قضوها أعضاء فى مجلس الإدارة والزميل محمد موسى على علم بهذا فقد كان رئيساً لمجلس إدارة فى السابق، فماذا تكون النتيجة إذن لو جاء الاختيار على من هم خارج النقابيين المدربين والذين يملكون خبرة طويلة فى مجالهم العمالى والذين يتناولون يومياً بالبحث والدراسة مشاكل العمال اليومية ، ماذا تكون النتيجة لو وقع الاختيار على الذين لايملكون تلك الخبرة والتدريب ليجلسوا على كراسى مجلس الإدارة وليستمعوا إلى أحاديث لايعرفون فى كثير من الأحيان حول أى موضوع تدور ، وقد رأت اللجنة أن يتوفر شرطان فى الذين سيمثلون العمال فى مجالس الإدارة ، أولا أن يكونوا من المؤمن عليهم وثانياً أن يكونوا من النقابيين على أن يتم الاختيار من طرف السيد الوزير والتعيين والاعفاء من طرف مجلس الوزراء ، لذا أرجو السيد الوزير أن يتنازل عن ملاحظاته وفى إمكانه أن يجعل ثلث أعضاء مجلس الإدارة من العمال النقابيين ، وأرجو أن يكون الاختيار موفقاً حيث يشمل العناصر التى تؤدى مهمتها ورسالتها على أحسن وجه فى مجلس الإدارة .

فيما يختص برئيس مجلس الإدارة الذى إقترحنا أن يحل محل المدير عند غيابه فقد راعينا الناحية الاقتصادية بالنسبة للمؤسسة ، فبدلا من أن تدفع المؤسسة مبلغ ألفى جنيه سنوياً كمرتب لنائب المدير تقتصد ذلك المبلغ بإحلال رئيس مجلس الإدارة محل المدير الذى يتقاضى مرتباً عن وظيفته كرئيس لمجلس الإدارة ، وهو متفرغ لشئون المجالس أكثر من غيره فهو رئيس الهيئة التشريعية بالمؤسسة ، – كما أشار الزميل محمد موسى – وفى إمكانه القيام بمسئولية المدير أحسن قيام إذ أن مجلس الإدارة فى الحقيقة عبارة عن مجلس للمديرين بالمؤسسة ، فالاعتبار الذى راعيناه إعتبار إقتصادى لا أكثر ولا أقل ، فأموال المؤسسة أموال عمال وهم فى حاجة إلى كل قرش يزداد فى ميزانية المؤسسة ، مع العلم أننا لسنا متعصبين لرأينا وعلى إستعداد لأن نقبل أى حل ترونه .

وبالنسبة للتعيين أكثر من مرة ، فقد وافق الزميل محمد موسى على ما جاء فى صدر المادة وهو أن يكون أعضاء مجلس الإدارة بالنسبة للعمال النقابيين العاملين ومن المؤمن عليهم ، والسيد الوزير سيتشاور – وهو ما ينص عليه قانوناً والمتبع عرفاً – عند وقوع الاختيار على العاملين ومن المؤمن عليهم وأرباب العمل مع المنظمات النقابية المعترف بها فى الدولة ، إذ يهمها أن تبعث بأعضاء وممثلين اكتسبوا خبرة فى مجالهم ، واعتقد أن العمال فى الفترة الأولى التى يقضونها فى عضوية مجلس الأدارة لا يفهمون حتى المهمة التى جاءوا من أجلها إلى هذا المجلس حيث لا يتأتى لهم ذلك إلا بعد قضاء مدة فى ذلك المجلس تمكنهم من تكوين فكرة عامة عن المؤسسة ورسالتها وما يجرى وراء الكواليس ، وأرى أنه من الخطأ أن نأتى اليوم ونقول يجب أن نغير أولئك الذين اكتسبوا خبرة بعضويتهم فى مجلس الإدارة بآخرين لا يعرفون عن هذا المجلس شيئاً ، كما أرى أن تبقى تلك العناصر فى مجلس الإدارة والسيد الوزير على دراية بالتقارير الواردة إليه فى شأن أولئك وهو الذى يحدد مدة تعيينهم وينهيها ويستطيع أن يختار من يصلح للعضوية ويترك من لا يصلح ، وقلنا يجوز تجديد من إنتهت مدة عضويته إنما للوزير ولمجلس الوزراء الصلاحيات الكاملة فى الاختيار أو عدمه ، وكما قلت يهم النقابات العمالية أن تبعث بممثلين لهم من الخبرة والدراية ما يمكنهم من تأدية مسئوليتهم كاملة فى هذه المؤسسة حتى يتسنى لها القيام بواجبها كاملا فى خدمة مئات الآلاف من العمال فى مملكتنا الفتية .

**السيد وزير العمل والشئون الإجتماعية :** لى بعض الملاحظات على ما جاء فى كلمة النائب المحترم سالم شيته ، أولا فيما يتعلق بخصوص الفقرة (٦) من المادة الثامنة أشار بأن المدة التى للوزير فيها أن يصدق على القرارات كانت خمسة عشر يوماً وأصبحت الآن ثلاثة أسابيع أن الشىء

الذى جعلنى أطالب بأن تبقى تلك الفقرة كما جاءت فى نص المشروع هو المصلحة العامة لا أكثر ولا أقل فلم أتمسك تمشياً مع إنجاز وتسهيل مهمة المؤسسة برفع الموضوع إلى مجلس الوزراء فى حالة رفض الوزير لقرارات مجلس الإدارة ، فوافقت على النص التالى بشرط أن يبقى على أساس أن تعطى المدة الكافية وهى شهر كما جاءت فى أصل القانون الناحية الثانية ، أطالب السيد سالم بأن يكون من يمثل العمال من النقابيين العاملين ، وقد طالبت بأن يحذف هذا الشرط وذلك لسبب : وهو أننا حينما نقيد ممثلين من العمال النقابيين العاملين فى مجلس الإدارة — وهم أربعة فقط — فان بعض النقابات التى لم تمثل فى مجلس الإدارة ستحتج على ذلك ولم يكن فى إمكاننا أن نأخذ منها ممثلين جميعها ، وكما أن السيد سالم أشار فى حديثه أن الوزير هو الذى يختار وهو الذى سيقـــدر مصلحة المؤسسة باختيار العناصر ذات الكفاءة التى تخدم الطبقة العاملة ، فيجب الا يقيد هذا الشرط وأرى أن يترك للوزير إختيار الطبقة المتنورة من العمال .

ثالثاً — بخصوص موضوع رئيس مجلس الإدارة على أساس أن يحل محل المدير فى غيابه ، فهذا لا يصح أبداً لأن رئيس مجلس الإدارة ومجلس الإدارة هو الذى يحدد إختصاصات المدير ، وقد استحدث أخيراً بعد ورود القانون إلى المجلس الموقر كادر للمؤسسة وفيه توجد وظيفة نائب مدير ، وما دامت وظيفة نائب المـــدير موجودة فيجب على نائب المدير أن يقوم مقام المــدير عنــد غيابه وشكراً .

**النائب المحترم محمد موسى :** أقترح أن تبقى المادة كما هى عليه فيما يتعلق بتعيين الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، أما فيما يتعلق بتمسك سيادة الوزير — وأعتقد أنه لا يتمسك — بوجود منصب نائب المدير العـــام فى صلب القانون — فليس هناك ما يدعو لهذا التمسك ، ذلك لأن جميع وظائف الدولة غير موجودة فى القانون وليس المفروض ذلك إذ أن هناك لائحة للموظفين فى المؤسسة تبين كيفية تعيينهم وتحديد إختصاصاتهم وهذه اللائحة بمثابة قانون الخدمة المدنية ، وأعتقد أنه ليس هناك أى داع لما أشار إليه السيد الوزير ، ما دام لمجلس الإدارة أن يقر الكادر ويحدد الوظائف وفقاً للائحة الموظفين .

الموضوع الذى لم أتطرق إليه هو المدة ، فالحرص على أن تكون عشرين يوماً ليس ضرورياً فليس هناك فرق بين عشرين أو ثلاثين يوماً ، لكن لو فرضنا — جدلا — عدم إستقرار الوزير فى مكان واحد — وأحيلت القرارات إلى الوزير ولم يتمكن من التصديق عليها أو عدمه خلال تلك المدة لانتقاله من مكان إلى آخر ، فان مجلس الإدارة بلا شك سيعتبر قراراته نافذة ، وإذا بالسيد الوزير لأى سبب من الأسباب يتقدم بمـــذكرة للمجلس ويطلعه على أسباب التأخير أو يطلعهم على شىء ليس من إختصاص المجلس أن ينظر فيه ، ويبقى المجلس فى هذه الحالة فى موقف حرج فقد نفذ قراراته التى قد تكون مجحفة بالنسبة لأمر من الأمور ، لذا يجب ألا يتمسك بالواحد وعشرين يوماً مادمنا جميعاً نحرص على مصلحة المؤسسة ومصلحة السواد الأعظم من الشعب وهم العمال ، على أن تترك المدة شهراً حتى يكون للوزير الوقت الكافى فى دراسة تلك القرارات وإعطاء رأيه فيها .

**السيد وزير العمل والشئون الإجتماعية :** أشـــكر النائب المحترم محمد موسى على ملاحظاته القيمة .وذلك نظراً لخبراته الطويلة فى مجلس إدارة مؤسسة التأمين ، وأود أن أوضح بأننى غير متمسك بموضوع الاشـــارة فى القانون إلى نائب المدير إنما الشىء الذى أطالب به هو حذف الجملة التى تنص على أن يتولى رئيس مجلس الإدارة مسئولية المدير عند غيابه .

**الرئيس :** الواقع أننا لم ندخل بعد فى مناقشة القانون ، فهذه الملاحظات كلها كانت على تقرير اللجنة ، أرجو من حضرات النواب المحترمين إذا ما أرادوا مناقشـــة القانون أن ندرسه مادة مادة ، أما أن نضيع نهاراً كاملا

فى مناقشة التقرير دون دراسة القانون فهذا لا فائدة منه لذا أرجو أن نشرع فى دراسة القانون وإذا ما تراءت لاى عضو ملاحظة عنه فله الحق أن يبديها والآن هل يوافق حضرات الأعضاء على تقرير اللجنة :

**(موافقــة)**

## مرســـوم ملكى

### بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى

**نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية :**

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وعلى قانون التأمين الإجتماعى رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ وبناء على ما عرضه علينا وزير العمل والشئون الإجتماعية وموافقة رأى مجلس الوزراء :

**رسمنا بما هو آت**

يقدم باسمنا إلى مجلس الأمة مشروع القانون الآتى نصــه :

**مــادة (١)**

تعدل المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ و ١٣ / ١ من قانون التأمين الاجتماعى على الوجه الآتى :

**المادة ٧ – مجلس الإدارة :**

(أ) يكون للمؤسسة الوطنية للتأمين الإجتماعى مجلس إدارة يشكل من رئيس له دراية بشئون العمــل والعمال والشئون الإجتماعية وممثلين عن وزارة العمل والشئون الإجتماعية وممثل عن كل من وزارتى التخطيط والمالية لاتقل درجة كل منهم عن الأولى وطبيب من وزارة الصحة وثلاثة من العمــال وثلاثة من أرباب العمل .

ويشترط فيمن يمثلون العمال وأرباب العمل أن يكونوا مشتركين فى نظام التأمين الإجتماعى .

ويكون تعيين الرئيس والأعضاء واعفاؤهم من مناصبهم وتحديد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير العمل والشئون الإجتماعية وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات ويجوز لمرة واحدة تجديد تعيين من إنتهت عضويته .

(ب) يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل وتصــدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويجوز للوزير دعوة المجلس فى أى وقت .

وللمجلس أن يدعو لحضور إجتماعاته من يرى الاستعانة برأيه أو خبرته دون أن يكون له صوت معدود .

**(ج) تسقط العضوية فى الحالات الآتية :**

١ – إذا رشح العضو نفسه لانتخابات مجلس النواب أو عين فى مجلس الشيوخ أو أحــد المجالس البلدية أو المحلية أو المؤسسات العامة الأخــرى .

٢ – إذا فقد الصفة التى عين من أجلها .

٣ – إذا تخلف العضو عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متتالية دون عذر يقبله المجلس .

٤ – إذا أفلس أو توقف عن الدفع أو قام بتسوية مــع دائنيه .

٥ – إذا حكم عليه فى جناية أو فى جنحة مخــلة بالشرف .

وإذا خلا مكان عضو لأى سبب من الأسباب عين آخر خلفاً له للمدة الباقية من عضويته .

**النائب المحترم حامد بو سريويل :** أرى أن عــدد مجلس الإدارة كبير جداً ، وأن المجلس لا يؤدى فائدة إذا ما بقى بهذا العدد . لذا أرى أن يعفى مندوباً وزارة التخطيط والضمان الأجتماعى من عضويته .

**الرئيس :** لك أن تتقدم بهذا الاقتراح بعد تلاوة تعديل اللجنة على هذه المادة .

( تعديل اللجنة المقترح على المادة ٧ )

**المادة ٧ – مجلس الإدارة :**

( أ ) يكون للمؤسسة الوطنية للتأمين الإجتماعى مجلس إدارة يشكل من رئيس له دراية بشئون العمل والعمال والشئون الإجتماعية وممثل عن كل من وزارتى التخطيط والمالية وإدارتى العمل والضمان الإجتماعى بوزارة العمل والشئون الإجتماعية لاتقل درجة كل منهم عن الأولى ، وطبيب من وزارة الصحة وأربعة من العمال النقابيين العاملين وأربعة من أرباب العمل .

ويشترط فى من يمثلون العمال وأرباب العمل أن يكونوا من المشتركين فى نظام التأمين الإجتماعى .

ويصدر بتعيين الرئيس والأعضاء وإعفائهم من مناصبهم وتحديد مكافآتهم قرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير العمل والشئون الإجتماعية .

وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات ويجوز تجديد تعيين من إنتهت عضويتهم .

( ب ) يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره عشرة أعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز للوزير أو لرئيس المجلس دعوة المجلس فى أى وقت كما تجوز دعوته بناء على طلب جميع ممثلى العمال أو أرباب العمل على أن تذكر فى هذه الحالة أسباب الدعوة .

وللمجلس أن يدعو لحضور إجتماعاته من يرى الاستعانة برأية أو خبرته دون أن يكون له صوت معدود.

( ج ) **تسقط العضوية فى الحالات الآتية :**

١ – إذا رشح العضو نفسه لانتخابات مجلس النواب أو عين فى مجلس الشيوخ أو أحد المجالس البلدية أو المحلية أو المؤسسات العامة الأخرى .

٢ – إذا فقد الصفة التى عين من أجلها .

٣ – إذا تخلف العضو عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متتالية دون عذر يقبله المجلس .

٤ – إذا أفلس أو توقف عن الدفع أو قام بتسوية مع دائنيه .

٥ – إذا حكم عليه فى جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف .

وإذا خلا مكان عضو لأى سبب من الأسباب عين آخر خلفاً له للمدة الباقية من عضويته .

**النائب المحترم سالم شيته :** أود أن أوضح فيما يتعلق بأعضاء مجلس الإدارة ، فى الواقع أننى شخصياً كان لى رأى خاص قد لا تشاركنى فيه لجنة العمل والشئون الاجتماعية ، وإيماناً منى بالديمقراطية فقد سرت فى هذا الرأى ، فأنا لا أوافق على العدد الكبير الموجود فى مجلس الإدارة من ممثلى الحكومة ، وكما قال الزميل محمد موسى وضع مؤسسة التأمين الإجتماعى وضع خاص يختلف عن المؤسسات العامة الأخرى كالبنك الوطنى أو الزراعى أو الاستطيان الخ .... ، فدخل مؤسسة التأمين الاجتماعى من العمال وأرباب العمل وتقدم خدماتها للعمال فقط ، ولذلك كان رأى الأساسى أن يكون عدد العمال فى مجلس الإدارة مساوياً لعدد أرباب العمل فيه وأن يكون رئيس مجلس الإدارة معيناً من طرف الوزارة على أن يكون هو ممثل الحكومة فيه ، وهناك من الضمانات – وهو ما قلته أيضاً لممثلى الوزارة فى إجتماع اللجنة – ما تستطيع به الوزارة أن ترد أى قرار ترى فيه أنه ضد مصلحة المؤسسة وأنه تصرف طائش ، لأن مجلس الوزراء يملك

التعيين والاعفاء وقد جاء هذا فى النص ، فإذا ما وجد مجلس الإدارة غير أهل للمسئولية التى أنيطت به فإن لمجلس الوزراء بناء على إقتراح من الوزير . أن يحله ، ولذلك رأيت أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة قليلا مكوناً من ممثلين عن العمال وأرباب العمل متساوين ومن رئيس لمجلس الإدارة يعين بقرار من الحكومة بترشيح من وزير العمل ، وطلبت أيضاً أن يكون عدد مندوبى العمال ثلاثة وعدد مندوبى أرباب العمل ثلاثة كذلك والحكومة ثلاثة أيضاً ويكون هناك رئيس ، غير أن مندوبى الحكومة عند مناقشة اللجنة لهذا الأمر أصروا على بقاء العدد الموجود دون معرفة برسالة التأمين الإجتماعى وإذا ما وافق المجلس ووافق السيد الوزير فليس لدينا أى مانع فى أن ننقص هذا العدد إلى (٧) وقد يكون أنفع وأجدى — كما قال الزميل محمد موسى — بالنسبة لمصلحة العمال أن يكون عدد المجلس قليلا .

أما موضوع الممثلين النقابيين وسبب زيادتهم ، فقد كان فى مجلس الإدارة مؤسسة التأمين السابق الذى حل باعلان الوحدة المباركة ، كان ممثل العمال فى ذلك المجلس موظفاً بالدرجة الخامسة فى نظارة الداخلية باحدى الولايات هذا من الأسباب التى دعتنا لأن نضع هذا النص حتى يكون هناك ضمان فى أن يكون ممثلوا العمال من صميم القادة النقابيين الذين يتمتعون بخبرة ودراية تامة .

من ناحية أخرى قال السيد الوزير أنه نظراً لتعدد النقابات فى المملكة واحتجاج بعضها إذا ما عين ممثلوا العمال فى المجلس دون بعضها الآخر ، فردى عليه أن النقابات منضمة لاتحادات والتشاور لا يقع مع النقابات إنما مع الاتحادات وهناك دستور دولى لمنظمة العمل الدولية التى نحن أعضاء فيها ووافقنا على دستورها يقول أن تعيين ممثلى العمال فى مختلف الأجهزة يتم بالتشاور مع منظمات العمال وأرباب العمل الأكثر تمثيلا للعمال وأرباب العمل ، فمهمة السيد الوزير بسيطة جداً إذ أن للوزارة كل المعلومات عن مركز وقوة وتمثيل الاتحادات ، وبناء على هذا المبدأ فى إستطاعته أن يتشاور مع إتحادين أو ثلاثة أن وجدوا لاختيار أربعة أعضاء ، وعلى العموم فله أن يعين من يشاء دون أن يكون أى فرض عليه فى ذلك .

ورجائى الخاص من السيد الوزير ومن الحكومة أن تترك النص الذى جاءت به اللجنة على ما هو عليه ، وكل غايتنا من ذلك هو خدمة المصلحة العامة لا أكثر ولا أقل إذ ليس لدينا أى غرض آخر ونحن حريصون — لأهمية الموضوع — على مصلحة هذه المؤسسة كحرص الحكومة عليها كيما تسير فى طريقها بنجاح ولتكون أمثولة لمؤسسة ناجحة يقتدى بها ودليلا على رقى ليبيا العزيزة وتقدمها وشكراً .

**السيد وزير العمل والشئون الإجتماعية :** أشار النائب المحترم سالم شيته وبين بأن رأى اللجنة مؤيد لأن يكون ممثلوا الحكومة فى مجلس المؤسسة أقل من ممثلى العمال وأرباب العمل ، وأود أن أبين بأن المشروع عندما نص على أن يكون هناك ممثل عن وزارة التخطيط وممثل عن وزارة المالية وممثل عن إدارة العمل وممثل عن الضمان الاجتماعى يقصد من ذلك أهدافاً معينة نظراً لارتباطها وصلتها بأعمال هذا المجلس ، فالغرض من وجود ممثل للتخطيط هو تبادل الرأى مع المجلس عندما يخطط للمؤسسة المجلس سيبحث حالات مالية تتعلق بجبايتها من العمال ومن الحكومة ومن أرباب العمل ومن عدة نواحى أخرى فلا بد إذن من وجود ممثل عن وزارة المالية ، المجلس سيبحث حالات تتعلق بالعمل فيجب أن يكون هناك إذن ممثل عن وزارة العمل ، المجلس سيبحث حالات حالات تتعلق بالضمان الاجتماعى فيجب أن يكون هناك

ممثل للضمان الاجتماعى فوجود الأعضاء الأربعة مهم للمجلس لتسيير أعماله ، أما عن تمثيل أرباب العمل والعمال ، فقد سبق أن لاحظت بأننى لست متمسكاً بزيادة العدد إلى أربعة وإبقائه على ثلاثة ، ما دام قد تساوى تمثيل العمال بأرباب العمل فليس هناك اجحاف بجهة دون أخرى .

أما عن موضوع اقتصار التمثيل فى مجلس الادارة على العمال النقابيين العاملين دون غيرهم فأنا لا زلت متمسكاً برأيى خدمة للمصلحة العامة ونظراً لما نعلمه عن وضع النقابات العمالية وعن جميع أوضاعنا ، أرى أن مصلحة النقابيين ومصلحة النقابة والمؤسسة والعمال تقتضى ألا يقتصر حق التمثيل على فئة من العمال دون أخرى ، والوزارة ستختار العناصر التى تتوفر فيها الخبرة والدراية على أساس الاستنارة بآرائهم .

**النائب المحترم سالم شيته :** أرى أن يحضر إجتماعات مجلس الإدارة مندوبو أكثر من وزارة للمشورة وإبداء الآراء ، على العموم أنا لا أريد أن أتحدث عن كل النواحى الأخرى لأننى لاأريد أن أطيل والرأى الأخير للمجلس .

**السيد وزير العمل والشئون الإجتماعية :** أنا لا زلت متمسكاً بأن يبقى عدد ممثلى الحكومة كما جاء فى نص القانون وذلك حرصاً على مصلحة المؤسسة فقد بينت لنا المجالس فى السابق أن الذين يحضرون إجتماعاتها هم موظفوا الحكومة والمسئولون فى الدولة .

**النائب المحترم مصطفى خالد العمامى :** نحن الآن ليس لنا نقابات عمال تمثل العمال تمثيلا صحيحاً وعند وجود هذه النقابات فلا مانع من أن يمثل العمال أحد النقابيين ، ولذلك أرى أن يحذف ما جاء فى تقرير اللجنة فى هذا الخصوص .

**النائب المحترم سليمان كعال :** أعتقد أن وجهات النظر بين الحكومة والنائب المحترم رئيس اللجنة متقاربة من حيث عدم الاقتصار على النقابيين فى تمثيل العمال فى مجلس الإدارة ، أما بالنسبة لإقتراح الزميل سالم شيته باحلال رئيس مجلس الإدارة محل المدير عند غيابه فأنا أؤيده فى ذلك .

**النائب المحترم عبد الرحمن العجيلى :** بخصوص عدد أعضاء مجلس الإدارة ، أنا أؤيد الزميلين محمد موسى وحامد أبو سريويل وأما بخصوص من يمثل العمال فى مجلس الإدارة أعتقد أنه للوقت الحاضر لا نملك وحدة عمالية تعبر عن رأى العمال فى جميع أنحاء ليبيا تعبيراً صحيحاً ، وأؤيد سيادة الوزير فى رأيه بخصوص إختيار ممثلى العمال فى مجلس الإدارة من العمال أنفسهم .

**النائب المحترم الميساوى على :** بما أن الوزارة والزميل سالم شيته قد أبديا رأييهما فى هذا الموضوع فأننى أقترح إجراء التصويت على الرأيين .

**النائب المحترم سالم شيته :** لقد قال بعض الزملاء ليس هناك نقابات عمالية تمثل العمال تمثيلا صحيحاً لذلك أود أن أعطيهم دليلا واحداً على وجود تلك النقابات ، لقد حدث فى المحافظات الغربية سنة ١٩٦١ أن أعلن الاتحاد الاضراب العام فنتج عن ذلك أن توقفت الحركة فى البلد كلها واضطرت الحكومة أن تستنجد بالجيش والبوليس وأن تعتقل النقابيين وترهبهم ، مما يدل على أن النقابات العمالية تمثل العمال تمثيلا صحيحاً ، أما الادعاء الذى يدعيه بعض الزملاء فلا أساس له من الصحة ذلك لأنه يوجد من الاخوان من لا يعرف الحركة العمالية ولم يطلع على نظمها ، أرجو من الزملاء الا ينكروا حقيقة واقعية ، ومن ناحية أخرى فان سمعة الحركة العمالية الليبية فى العالم طيبة ، والمتتبعين لأحداث ١٩٦١ يعرفون مدى سمعة حركتنا العمالية فى ليبيا والمكانة التى تحتلها بين دول العالم ، ويكفى الحركة العمالية شرفاً أنها ترأست لثلاث سنوات الحركة العمالية العربية تقديراً لكفاح العمال الليبيين وللحركة العمالية الليبية ، أنا غير

معترض على شيء وأنا راض بما يتخذه المجلس من قرارات ولا أرضى أن توجه فى هذا المجلس للحركة العمالية ما هى منه بريئة .

**السيد وزير العمل والشئون الإجتماعية :** أعتقد أنه وقع سوء تفسير بين حضرات النواب المحترمين وبودى أن أشرح الملاحظات التى أبدوها ، لاحظ بعض النواب المحترمين بأنه ليس هناك فى الوقت الحاضر حركة عمالية أو لم نتنه بعد من إنشاء إتحاد عام فى جميع أنحاء ليبيا وليس المقصود من هذا تجريح حركة النقابات العمالية وبودنا أن نرى حركة النقابات العمالية مزدهرة فى بلادنا فالحكومة على تعاون مع النقابات العمالية ولم تفتأ تشجعها على النهوض بمستواها كما تكون فى مستوى النقابات العمالية العالمية ، وتؤدى رسالتها على أكمل وجه بالنسبة للعمال .

**النائب المحترم الميساوى على :** أنا لا أوافق الزميل سالم شيته على تشهيره بحكومات سابقة ، فلقد قامت تلك الحكومات بواجباتها خير قيام وضربت على أيدى المخربين فى ذلك الوقت ، وأنا أربأ بالزميل من أن يشهر بأناس قاموا بواجبهم لحفظ الأمن والنظام إنذاك .

**النائب المحترم سالم شيته :** أنا لم أتعرض لحكومات سابقة ، ويبدو أن الزميل غير ضابط لأعصابه ، لقد قلت أن النقابات العمالية إستجابت للاضراب العام الذى أعلنه الاتحاد سنة ١٩٦١ ووقفت الحركة في البلاد نتيجة لذلك ولم تستطع السلطة إفشال هذا الاضراب إلا بعد إعتقال النقابيين وإستعمال مختلف وسائل الارهاب ضدهم ، هذا شي. موجود لا ينكره أحد ، ولدينا قرارات صادرة من لجنة تحقيق دولية دعتها الحكومة الليبية وقد صدرت تلك القرارات فى منظمة العمل الدولية بحضور الوفد الليبي وغيرهم من بقية وفود العالم ، أنا لم أتعرض لأية حكومة وإذا ما رغبت التعرض لذلك فأنا على إستعداد لأن أنشر تفاصيل أعمال السلطة التى تعنيها وتدافع عنها ، المحكمة العليا أصدرت حكمها ببراءة العمال وأثبتت فى ذلك الحكم بأنهم مواطنون صالحون وليسوا مخربين وفى إستطاعتى أن أحضر هذا الحكم وأتلوه عليك هنا فى المجلس ، وأرجو ألا تدافع على سلطة قامت باجراءات تعسفية .

**النائب المحترم مفتاح الشلمانى :** أعتقد أن الذى أمامنا هو قانون يعتبر ذا أهمية بالغة بالنسبة لعمالنا وبالنسبة لمؤسسة مهمة هى مؤسسة التأمين الاجتماعى ، ودراسته لا تقتضى منا أن نتشاجر ونتخاصم ، فقد فتح لنا الزميلان سالم شيته الذى كان رئيساً لاتحادات العمال والزميل محمد موسى الذى كان رئيساً لمجلس إدارة مؤسسة التأمين نقاشاً طويلا عريضاً منحصراً بينهما فالذى أرجوه أن ننتهى من دراسة هذا القانون وأن نوافق عليه كما جاء فى أصل المشروع .

**الرئيس :** أما عن قفل المناقشة ، فان القانون يجب أن يناقش وأن نستمر فى تلك المناقشة وقد بين الزملاء سالم شيته ومحمد موسى وحامد بوسريويل وبقية الاخوان الذين أشتركو فى المناقشة ووضحوا للمجلس التعديل والنص ، وما علينا الآن إلا أن نقر أحدهما .

**النائب المحترم سالم شيته :** أعتقد أن الحكومة قد وافقت على تعديل اللجنة بالنسبة لعدد العمال فى مجلس الإدارة وبالنسبة لأرباب العمل كذلك ، ولم تعترض فى المادة الأولى إلا على كلمة النقابيين فقط أرجو أن أعرف من السيد الوزير هل تبقى كلمة نقابيين عماليين أم لا تبقى ؟

**السيد وزير العمل والشئون الإجتماعية :** (تحذف )

**الرئيس :** ما رأى المجلس فى هذه المادة ، هل يقر الأصل أم التعديل : .

( الاغلبية توافق على أصل المادة )

**مادة ـ ٨ ـ إختصاصات مجلس الإدارة :**

يتولى مجلس إدارة المؤسسة تحت إشراف الوزير وضع السياسة العامة التى تسير عليها واقرار خطة تنفيذها وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله وفقاً لأحكام القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه ، وله بصفة خاصة ما يلى :

١ ـ الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة وعلى حسابها الختامى .

ويجب ألا تزيد المصروفات الإدارية سنوياً على ١٠٪ من الايرادات المحصلة بخلاف المصروفات التأسيسية ، على أنه يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الإدارة بأغلبية ثلثى أعضائه على الأقل زيادة النسبة المشار إليها إذا إقتضت الضرورة ذلك .

٢ ـ إستثمار أموال المؤسسة .

٣ ـ إقتراح اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية والفنية للمؤسسة ، وعلى الأخص اللوائح الخاصة بموظفى وعمال المؤسسة من حيث تعيينهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم وترقياتهم وتأديبهم وفصلهم وغير ذلك من شئونهم الوظيفية ، وتصدر هذه اللوائح بقرارات من الوزير .

٤ ـ النظر فى كل ما يرى الوزير أو المدير العام للمؤسسة عرضه على المجلس من المسائل المتعلقة بإدارة المؤسسة وتنظيم العمل بها وكل ما يؤدى إلى تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

وتعرض قرارات المجلس على الوزير للتصديق عليها ، فإذا لم يصدق عليها خلال شهر من تاريخ إبلاغه بها أعتبرت معتمدة وتنفذ ، أما إذا إعترض عليها خلال المدة المذكورة فعليه أن يردها إلى المجلس مشفوعة بملاحظاته ، فإذا أصر المجلس على رأيه عرض الأمر على مجلس الوزراء ويكون قرار مجلس الوزراء فى هذا الشأن نهائياً .

**( المادة (٨) كما عدلتها اللجنة )**

**مادة ٨ ـ إختصاصات مجلس الإدارة :**

يتولى مجلس إدارة المؤسسة تحت إشراف الوزير وضع السياسة العامة التى تسير عليها وإقرار خطة تنفيذها وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله وفقاً لأحكام القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه ، وله بصفة خاصة ما يلى :

١ ـ الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة وعلى حسابها الختامى .

ويجب ألا تزيد المصروفات الإدارية سنوياً على ١٠٪ من الإيرادات المحصلة بخلاف المصروفات التأسيسية ، على أنه يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الإدارة بأغلبية ثلثى أعضائه على الأقل زيادة النسبة المشار إليها إذا إقتضت الضرورة ذلك .

٢ ـ إستثمار أموال المؤسسة .

٣ ـ إقتراح اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية والفنية للمؤسسة ، وعلى الأخص اللوائح الخاصة بموظفى وعمال المؤسسة من حيث تعيينهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم وترقياتهم وتأديبهم وفصلهم وغير ذلك من شئونهم الوظيفية ، وتصدر هذه اللوائح بقرارات من الوزير .

٤ ـ النظر فى كل ما يرى الوزير أو المدير العام للمؤسسة عرضه على المجلس من المسائل المتعلقة بإدارة المؤسسة وتنظيم العمل بها وكل ما يؤدى إلى تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

وتعرض قرارات المجلس على الوزير للتصديق عليها فإذا لم يصدق عليها خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ إبلاغه بها أعتبرت مصدقة وتنفذ ، أما إذا إعترض عليها خلال المدة المذكورة فعليه أن يردها للمجلس مشفوعة بملاحظاته عليها ، وعندئذ لا تكون القرارات نافذة إلا

إذا وافق عليها المجلس ثانية بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضائه على الأقل .

**النائب المحترم سالم شيته** : لاحظ السيد الوزير فى هذه المادة أن التعديل متعلق بالواحد والعشرين يوماً التى جاءت فيه فلم يقرها ورأى إبقاءها ثلاثين يوماً كما جاءت فى الأصل ، ولا مانع لدى اللجنة من إبقائها شهراً .

**الرئيس** : هل يوافق المجلس على المادة كما جاءت فى أصل المشروع .

**( موافقــة )**

**مادة ٩ ــ مدير المؤسسة :**

١ ــ يعين المدير العام للمؤسسة بقرار من مجــلس الوزراء بناء على ترشيح الوزير ويشترط فيه أن يكــون من ذوى المؤهلات العالية .

٢ ــ يتولى المدير العام تحت إشراف مجلس الإدارة إدارة أعمال المؤسسة وتصريف شئونها وفقاً لأحــكام القانون واللوائح ويتولى بصفة خاصة :

( أ ) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(ب) تحضير مشروع الميزانية والحساب الختامى وعرضهما على مجلس الإدارة .

( جـ ) إصدار الأمر بالمصروفات الخاصة بالمؤسسة .

( د ) تعيين موظفى وعمال المؤسسة والاشراف عليهم فى حدود اللوائح المعمول بها .

٣ ــ يكون المدير مسئولا عن تنفيذ السياسة العــامة التى يقرها مجلس الإدارة لتحقيق أغراض المؤسسة وعليه أن يقدم إلى مجلس الإدارة والوزير فى فترات دورية وفى كل سنة تقريراً عن سير العمل فى المؤسسة وحالتها المالية .

وللمدير الحق فى حضور جلسات مجلس الإدارة والاشتراك فى مناقشاته والتمتع بجميع حقوق أعضائه دون أن يكون له حق التصويت .

وفى حالة غياب المدير أو قيام مانع به يندب الوزير أحد موظفى المؤسسة ليحل محــله .

**( المادة (٩) كما عدلتها اللجنة )**

**المادة ــ ٩ ــ مدير المؤسسة :**

١ ــ يعين المدير العام للمؤسسة بقرار من مجــلس الوزراء بناء على ترشيح الوزير ويشترط فيه أن يكون من ذوى المؤهلات العالية أو من ذوى الخبرة فى شئون العمل والعمال والشئون الاجتماعية .

٢ ــ يتولى المدير العام تحت إشراف مجلس الإدارة إدارة أعمال المؤسسة وتصريف شئونها وفقاً لأحكام القانون واللوائح ويتولى بصفة خاصة .

( أ ) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(ب) تحضير مشروع الميزانية والحساب الختامى وعرضهما على مجلس الإدارة .

( جـ ) إصدار الأمر بالمصروفات الخاصة بالمؤسسة .

( د ) تعيين موظفى وعمال المؤسسة والاشراف عليهم فى حدود اللوائح المعمول بها .

٣ ــ يكون المدير مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة التى يقرها مجلس الإدارة لتحقيق أغراض المؤسسة وعليه أن يقدم إلى مجلس الإدارة والوزير فى فترات دورية وفى كل سنة تقريراً عن سير العمل فى المؤسسة وحالتها المالية .

وللمدير الحق فى حضور جلسات مجلس الإدارة والاشتراك فى مناقشاته والتمتع بجميع حقوق أعضائه دون أن يكون له حق التصويت .

وفى حــالة غياب المدير أو قيــام مانع به يتولى إختصاصاته رئيس مجلس الإدارة .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت فى أصل المشروع .

**( موافقـــة )**

**النائب المحترم الطاهر البشتى :** لقد جاء فى آخر المادة ( فى حالة غياب المدير أو قيام مانع به يندب الوزير أحد موظفى المؤسسة ليحل محله ) أرجو أن يزاد شرط في هذه المادة بحيث يكون الموظفـــون المنتدبون فى حالة غياب المدير من موظفى الدرجة الأولى .

**المادة — ١٢ — المراقبة والإشراف :**

تخضع المؤسسة لرقابة الدولة وإشرافها وتكون للوزير سلطة الاشراف على أعمال المؤسسة وله فى سبيـــل ذلك الاطلاع على الدفاتر والوثائق والمستندات وغير ذلك من البيانات التى يرى ضرورة تقديمها إليه .

الرئيس : هل يوافق المجلس على هذه المادة : .

**( موافقـــة )**

**المادة — ١٣ — موارد المؤسسة :**

١ — تتكون موارد المؤسسة مما يلى :

( أ ) الاشتراكات التى تدفع عن التأمين الاجبارى بمقتضى أحـــكام هذا القانون والقـــرارات الصـــادرة بموجبه .

( ب ) أية مدفوعات أخرى من أصحاب العمـــل والمستخدمين وفقاً لأحكام القانون والقرارات الصـــادرة بموجبه .

( ج ) ريع إستثمار أموال المؤسسة .

( د ) الايرادات أو المبالغ التى تؤول إلى المؤسسة من الوصايا أو الهبات أو غيرها .

( ه ) المبالغ التى تقـــررها الدولة فى الميزانية العامة لحساب المؤسسة .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على هذه المادة : .

**( موافقـــة )**

**مـــادة ( ٢ )**

تلغى من قانون التأمين الاجتماعى المواد ٦ و ١٠ و ١١ والفقرة الثانية من البند (١) من المادة ٢١ .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على هذه المادة .

**( موافقـــة )**

**مـــادة ( ٣ )**

على وزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على هذه المادة .

**( موافقـــة )**

٢ — تقرير لجنة العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢ عن المرسوم بقانون بإنشاء وكالة الأنباء الليبية .

# المملكة الليبية

## مجلس النواب

## دور الإنعقاد العادى الثانى للهيئة النيابية الخامسة

## لجنة العمل والشئون الإجتماعية والإرشاد

## تقرير رقم ٢

## عن المرسوم بقانون بإنشاء وكالة الأنباء الليبية

عقدت لجنة العمل والشئون الاجتماعية والإرشاد جلسة بتاريخ ٦٦/٣/١٠ للنظر فى المرسوم بقانون بإنشاء وكالة الأنباء الليبية المحال عليها بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٦ .

درست اللجنة هذا المرسوم بقانون دراسة وافية ووجدته محققاً للغرض التى وضع من أجله وهو إنشاء وكالة ليبية للأنباء تتولى تزويد وسائل الاعلام المختلفة فى البلاد وخارجها بالأنباء الصحيحة أولا بأول ليكون الرأى العام الليبي والعالمى على علم بما يحدث فى شتى مجالات النشاط الانسانى بطريقة موثوق بها غير متحيزة .

وقد رأت اللجنة أن هذا المرسوم جاء تطبيقاً للمادة ٥٤ من قانون المطبوعات رقم ١١ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالمرسوم بقانون الصادر فى ٢٢ من نوفمبر ١٩٦٢ التى تنص على أن تعتبر وكالات الأنباء ومحطات الإذاعة والتلفزيون مرافق عامة تتولاها الدولة ، فقد أصبح من الضرورى أن تباشر الدولة إختصاصاتها فيما يتعلق بإنشاء وكالة للأنباء ، فصدر القانون تحقيقاً لهذا الغرض .

ثم لاحظت اللجنة أن المرسوم بقانون نص فى مواده على وزارة الأنباء والارشاد كما كانت تسمى سابقاً ، ونظراً لصدور المرسوم الأخير الذى عدلت الوزارة بموجبه فقد أصبحت تسمى وزارة الاعلام والثقافة ، ولذلك لزم تعديل هذه التسمية أينما وجدت فى المرسوم بقانون بإنشاء وكالة الأنباء الليبية طبقاً للتعديل الوزارى الأخير .

وقد رأت اللجنة إعداد مشروع بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون بإنشاء وكالة الأنباء الليبية ترفقه مع تقريرها هذا إلى المجلس للموافقة عليه .

هذا ولما كان المرسوم بقانون وافياً بالغرض الذى وضع من أجله ومحققاً للمصلحة العامة فان اللجنة تتقدم بتقريرها إلى المجلس الموقر وتطلب الموافقة عليه .

| | |
|---|---|
| **عبد العاطى الطبيب** | **سالم شيته** |
| مقرر اللجنة | رئيس اللجنة |

البيضاء فى ١٩٦٦/٣/١٣

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على تقرير اللجنة :

**( موافقة )**

## مرسوم ملكى

## بقانون بإنشاء وكالة الأنباء الليبية

**نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية :**

بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور ،

وعلى المادة ٥٤ من قانون المطبوعات رقم ١١ لسنة ١٩٥٦ المعدلة بالمرسوم بقانون ، الصادر فى ٢٢ من نوفمبر ١٩٦٢ .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأنباء والارشاد وموافقة رأى مجلس الوزراء .

**رسمنا بما هو آت**

**مادة ( ١ )**

تنشأ مؤسسة عامة تسمى ( وكالة الأنباء الليبية )

تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق بوزارة الأنباء والارشاد ، ويشار إليها فى هذا القانون بكلمة الوكالة .

( موافقــة )

مــادة ( ٢ )

تتولى الوكالة توفير خدمات الأنباء بطريقة صحيحة غير متحيزة ومساعدة وسائل الاعلام الليبية ولهــا فى سبيل ذلك :

( أ ) تنظيم خدمة شاملة موثوق بها لجمع الأخبــار من مختلف أنحاء المملكة الليبية وتوزيعها بمقابل على وسائل الاعلام الليبية وغيرها من الهيئات العامة والخاصة والأفراد

( ب) الحصول بطريق الاشتراك أو المبادلة أو بأى طريق آخر على أنباء خارجية وتوزيعها وفقاً لما جــاء فى الفقرة السابقة .

( ج ) تزويد وكالات الأنباء الخارجية بأنباء صحيحة عن ليبيا على أساس البيع أو التبادل .

(موافقــة)

مــادة (٣)

يتولى إدارة الوكالة وتصريف شئونها تحت إشراف وزير الأنباء والارشاد مجلس إدارة ومدير عام .

(موافقــة)

مــادة (٤)

يشكل مجلس الإدارة برئاسة وكيل وزارة الأنبــاء والارشاد وعضوية مدير عام مصلحة الاذاعة ومدير عام مصلحة المطبوعات وممثل لوزارة المواصلات يختــاره وزيرها سنوياً وخمسة أعضاء آخرين يعينهم مجــلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد . بحيث يكون منهم أثنان يمثلان أصحاب الصحف الخاصة والثلاثة الباقين من المهتمين بشئون الاعلام .

وتحدد المكافأة التى تمنح لرئيس وأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء . ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين على أن توجه الدعوة إلى الأعضاء مصحوبة بجدول الأعمال قبل الموعد المحدد بخمسة أيام على الأقل .

ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور ثلثى أعضائه بما فيهم الرئيس وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى منه الرئيس .

ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزير الأنباء والارشاد فإذا لم يصدق عليها ولم يعترض عليها خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ إبلاغها إليه أعتبرت مصدقة وتنفذ .

(موافقــة)

مــادة (٥)

يختص مجلس الإدارة بما يلى :

( أ ) تحديد السياسة العامة للوكالة فى نطاق السياســة العامة للــدولة .

( ب) إقرار مشروع الميزانية وإعتماد الحساب الختامى .

( ج ) إقرار مشروعات اللوائح الخاصة بتنظيم العمــل فى الوكالة وخاصة لوائح شئون الموظفين وشئون الميزانية والحسابات دون التقيد بالقواعد والنظم المتبعة فى الحكومة على أن تصدر هذه اللوائح بقرارات من مجلس الوزراء .

( د ) النظر فيما يعرضه وزير الأنباء والارشاد أو مدير عام الوكالة من المسائل المتعلقة بنشاط الوكالــة ونظام العمل فيها .

(موافقــة)

## مـــادة (٦)

يعين مدير عام الوكالة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الأنباء والارشاد ، ويكون على رأس الجهاز الإدارى للوكالة ، ويحق له حضور جلســات مجلس الإدارة والاشتراك فى مناقشاته دون أن يكون له حق التصويت ويختص المدير العام بما يلى :

( أ ) تمثيل الوكالة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

( ب) تحضير الموضوعات وعرضها على مجلس الإدارة .

( ج ) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

( د ) الاشراف على جميع موظفى الوكالة .

( ه ) إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى وعرضهما على مجلس الإدارة .

( و ) تقديم تقارير دورية كل أربعة أشهر إلى وزير الأنباء والارشاد ومجلس الإدارة عن أعمـــال الوكالة وحالتها المالية .

( ز ) الاختصاصات الأخرى التى تنص عليها اللوائح أو التى تخولها له قرارات مجلس الإدارة .

**(موافقـــة)**

## مـــادة (٧)

تبدأ السنة المالية للوكالة فى أول أبريل وتنتهى فى آخر مارس من كل عام على أن تبدأ السنة المالية الأولى للوكالة من تاريخ العمل بهذا القانون .

**(موافقـــة)**

## مـــادة (٨)

يكون للوكالة ميزانية سنوية مستقلة تعد طبقاً للقواعد المتبعة فى المشروعات التجارية قبل بداية السنة الماليـــة بثلاث أشهر على الأقل ، ويعد الحساب الختامى للمؤسسة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويرافقه تقرير عن نشاط الوكالة ومركزها المالى فى السنة المنتهيـــة .

وتقدم الميزانية والحساب الختامى بعد موافقة مجلس الإدارة عليهما إلى وزير الأنباء والارشاد لعرضهما على مجلس الوزراء لاقرارهما .

وتعد الميزانية الأولى للوكالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

**(موافقـــة)**

## مـــادة (٩)

تتكون إيرادات الوكالة من :

( أ ) المبالغ المخصصة للوكالة فى ميزانية الدولة .

( ب) صافى أرباح الوكالة وفائض إيراداتها عن السنة السابقة

( ج ) الهبات والوصايا والأوقاف التى يقبلها مجلس الادارة بشرط ألا تتعارض مع الغرض الذى أنشئت من أجله الوكالة .

( د ) الايرادات الأخرى التى يقرر مجلس الإدارة ضمها إلى الايرادات .

**(موافقـــة)**

## مـــادة (١٠)

تخضع الوكالة فى إدارة أموالها ومسك حساباتهـــا للقواعد المتبعة فى المشروعات المالية والتجارية .

**(موافقـــة)**

## مـــادة (١١)

يتولى ديوان المحاسبة فحص ومراجعة حسابات الوكالة ، وعلى رئيس الديوان أن يقدم تقريراً سنوياً عن ذلك إلى وزير الأنباء والارشاد ومجلس الإدارة خـــلال شهرين على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية .

**(موافقـــة)**

## مـــادة (١٢)

مع عدم الاخلال بمراجعة ديوان المحاسبة ، يعهـــد بمراجعة حسابات الوكالة إلى إثنين من مراجعى الحسابات يصدر بتعيينهما سنوياً قرار من وزير الأنباء والارشـــاد بناء على إقتراح مجلس الإدارة على أن تحدد فى القرارات قيمة المكافأة التى تصرف لهما .

ويجب ألا يكون المراجعان منتسبين لهيئة مراجعة واحدة وألا تمتد فترة تعيينهما كمراجعين لحسابات الوكالة أكثر من ثلاث سنوات متتالية .

وعلى المراجعين أن يقـــدما تقريراً ســـنوياً بنتيجة مراجعتهما إلى وزير الأنباء والارشاد ومجلس الإدارة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة الماليـــة للوكالـــة .

**(موافقـــة)**

## مـــادة (١٣)

على المؤسسة أن تضع تحت تصرف المراجعين جميع الدفاتر والأوراق والبيانات اللازمة لتمكينهما من القيام بعملهما وعلى المراجعين التحقق من أن مشروع الميزانية والبيانات الحسابية الأخرى قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل الحالة المالية للوكالة تمثيلا صحيحاً .

وعلى مراجعى الحسابات أو أحدهما إخطار المدير العام كتابة بأى نقص أوخطأ أو مخالفة تستوجب الاعتراض عليها ، فإذا لم يقم المدير العام باستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو إزالة سبب المخالفة حسب الأحوال وجب على المراجع أن يوضح ذلك فى التقرير السنوى الذى يقـــدمه إلى الوزير ومجلس الإدارة ، وعلى المراجعين أو أحدهما فى حالة وجود أخطاء جسيمة تعرض الوكالة لخسارة محققة دعوة مجلس الإدارة إلى الاجتماع لعرض الأمر عليه.

**(موافقـــة)**

## (مـــادة (١٤)

تعفى الوكالة من جميع الضرائب والرسوم أيا كان نوعها وسواء كانت عامة أو محلية ، ويتحمل المتعاقد معها كامل ضريبة الدمغة المستحقة على العقد .

**(موافقـــة)**

## مـــادة (١٥)

تسرى على موظفى المؤسسة وعمالها فيما لم يرد فيـــه نص فى هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه أحكام الخدمة المدنية المطبقة على موظفى وعمال الحكومة ، ويكون لمجلس الادارة فى هذا الشأن إختصاصات لجنة الخدمة المدنية وللمدير العام إختصاصات مدير عام إدارة الخـــدمة المدنية .

**(موافقـــة)**

## مـــادة (١٦)

على وزير الأنباء والارشاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجـــريدة الرسمية .

**(موافقـــة)**

## مشروع قانون بتعـــديل بعض أحكام المرسوم بقانون بانشـــاء وكالـــة الأنبـــاء الليبيـــة

## مـــادة أولى

تستبدل ( بعبارتى ) « وزير الأنباء والارشاد » و « وزارة الأنباء والارشاد » ( عبارتا ) « وزير الأعلام والثقافة » و« وزارة الأعلام والثقافه » أينما وجدتا .

**(موافقـــة)**

## مـــادة ثانية

وعلى وزير الأعلام والثقافة تنفيذ هذا القانون ويعمل

به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

**(موافقـــة)**

٣ ــ تقرير لجنة المواصـــلات والأشغال العامـــة رقم ــ ١ ــ عن المرسوم بمشروع قانون بالموافقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية .

درست لجنة المواصلات والأشغال العامة فى جلستها بتاريخ ٩ مارس ٦٦ المرسوم بمشروع قانون بالموافقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الصادر بتاريخ ٢٦ مايو ١٩٦٥ والذى أحيل عليها من رئاسة المجلس بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٦٥ .

وتبين للجنة من دراسة المرسوم المذكور أنه يهدف إلى إنماء التعاون الدولى وتحسين أداء خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية .

واللجنة ترى أن هذا التشريع يوضح سبيل السير ،فى ركاب الدول المتقدمة ومسايرة التطور الحديث وهى إذ تقره لا يسعها إلا مباركة هذه الخطوة مؤملة أن يقره المجلس الموقر .

| | |
|---|---|
| **صالح المسمارى** | **عبد الله الادريس** |
| مقرر اللجنة | رئيس اللجنة |

البيضاء فى ١٩٦٦/٣/٩

**الرئيس** : هل يوافق المجلس على تقرير اللجنة :

**(موافقـــة)**

## مرســـوم ملكى

## بمشروع قانون بالموافقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكيـــة واللاسلكيـــة

**نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية**

بعد الاطلاع على المواد ٦٩ , ١٣٨ , ١٦٣ من الدستور ، وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الخارجيـــة والمواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء

**رسمنا بما هو آت**

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى مجلس الأمـــة .

**مـــادة (١)**

ووفق على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكيـــة واللاسلكية المبرمة فى جنيف بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٥٩ الموافقة .

**(موافقـــة)**

**مـــادة (٢)**

على وزيرى الخارجية والمواصلات تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

التوقيع السامى

**إدريس**

**(موافقـــة)**

صدر بقصر دار السلام العامرة فى ٢٤ محرم١٣٨٥ هـ.
الموافق ٢٦ مايو ١٩٦٥ م.

بأمر الملك

| | | |
|---|---|---|
| **حسين مازق** | **وهبى البورى** | **السنوسى الأطيوش** |
| رئيس مجلس الوزراء | وزير الخارجية | وزير المواصلات |

## الاتفاقيـــة الدوليـــة

## للمواصلات السلكيـــة واللاسلكيـــة

**مقـــدمة**

١ ــ مع الاعتراف التام بحق السيادة لكل دولة فى تنظيم مواصلاتها السلكية واللاسلكية فقد إتفق المندوبون المفوضون للدول المتعاقدة ، على إبرام الاتفاقيـــة

الآتية ، بغرض تسهيل العلاقات والتعاون بين الشعوب بواسطة حسن أداء خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية .

٢ – يؤلف الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية الدول ومجموعات الأراضى التى تصبح أطرافاً فى الاتفاقية الحالية .

## الفصل الأول

## تكوين الاتحاد وأغراضه وبناؤه

### المادة (١)

### تكوين الاتحاد

١ – يضم الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية أعضاء عاملين وأعضاء منتسبين .

٢ – يكون عضواً بالاتحاد .

(أ) أى دولة أو مجموعة أراضى واردة فى الملحق ١ عند توقيعها وتصديقها على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها بالذات أو بالانابة .

٥ –(ب) أى دولة لم ترد بالملحق ١ تصبح عضواً فى الأمم المتحدة وتنضم إلى هذه الاتفاقية طبقاً للمادة ١٨ .

٦ –(ج) أى دولة ذات سيادة ، لم ترد بالملحق ١ وليست عضواً فى الأمم المتحدة تتقدم بطلب لعضوية الاتحاد ، وتنضم لهذه الاتفاقية طبقاً للمادة ١٨ بعد حصولها على موافقة ثلثى أعضاء الاتحاد على عضويتها .

٧ – ٣ – يكون عضواً منتسباً بالاتحاد :

(أ) أى دولة ، أراضى أو مجموعة أراضى ، واردة فى الملحق ٢ عند توقيعها وتصديقها على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها بالذات أو بالانابة .

٨ –(ب) أى دولة لم تصبح عضواً بالاتحاد طبقاً للفقرات من ٤ إلى ٦ ، تنضم إلى هذه الاتفاقية طبقاً للمادة ١٨ ، بعد أن يحوز طلبها الالتحاق عضواً منتسباً ، موافقة أغلبية أعضاء الاتحاد .

٩ –(ج) أى أراضى أو مجموعة أراضى ، غير كاملة المسئولية فى توجيه علاقاتها الدولية وقع وصدق أو انضم عضو فى الاتحاد نيابة عنها ، إلى هذه الاتفاقية طبقاً للمادة ١٨ أو ١٩ ، شريطة أن يرعى هذه العضو ، طلب إلتحاقها كعضو منتسب ، وبعد أن يحوز الطلب موافقة أغلبية أعضاء الاتحاد .

١٠ –(د) أى أراضى تحت الوصاية ترعى الأمم المتحدة طلبها للالتحاق كعضو منتسب ثم تنضم نيابة عنها إلى هذه الاتفاقية طبقاً للمادة ٢٠ .

١١ – ٤ – إذا أصبحت أى أراضى أو مجموعة أراضى ، كانت أصلا جزءاً من مجموعة أراضى ، تكون عضواً فى الاتحاد عضواً منتسباً طبقاً للبندين ٧ , ٩ تكون لتلك الأراضى بمقتضى هذه الاتفاقية حقوق والتزامات العضو المنتسب فقط .

١٢ – ٥ – إذا قدم طلب للعضوية أو للانتساب بالطريق الدبلوماسى ، وعن طريق الدولة التى بها مقر الاتحاد ، أثناء الفترة التى بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين يقوم السكرتير العام للأغراض الموضحة فى البنود ٦ , ٨ , ٩ باستشارة أعضاء الاتحاد ، ويعتبر العضو ممتنعاً عن التصويت إذا لم يجاوب فى بحر أربعة أشهر من مطالبته بابداء رأيه .

## المـــادة (٢)

### حقوق والتزامات الأعضاء والأعضاء المنتسبين

١٣ – (١) جميع الأعضـــاء لهم حق الاشتراك فى مؤتمرات الاتحاد ولهم أهلية الانتخاب لأى من منظماته .

١٤ – (٢) يكون لكل عضو صوت واحد فى جميع مؤتمرات الاتحاد ، وفى إجتماعات اللجان الدولية الاستشارية التى يشترك فيها وفى جميع دورات إنعقاد مجلس الإدارة إذا كان عضواً فى هذا المجلس .

١٥ – (٣) يكون لكل عضو صوت واحد أيضاً فى جميع الاستشارات التى تتم بالمراسلة .

١٦ – ٢ – للأعضاء المنتسبين نفس حقوق والتزامات أعضاء الاتحاد فيما عدا أنهم ليس لهم حق التصويت فى أى مؤتمر أو منظمة للاتحاد ولا التقدم بمرشحين لعضوية المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة كما أن ليس لهم أهليـــة الانتخاب لمجلس الإدارة .

## المـــادة (٣)

### مقـــر الاتحـــاد

١٧ – يكون مقر الاتحاد فى جنيف .

١٨ – ١ – أغراض الاتحاد هى :

( أ ) المحافظة على التعاون الدولى وتنميته لتحسين المواصلات السلكية واللاسلكيـــة بجميع أنواعها وحسن إستعمالها .

١٩ – (ب) العمل على إنماء الوسائل الفنية وإستخدامها على أحسن وجه بغرض تحسين إستغـــلال خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية وزيادة نفعها وجعلها فى متناول الجمهور على قدر الامكان .

٢٠ – ( ج ) تنسيق جهود الدول لبلوغ هذه الأهداف المشتركة .

٢١ – ٢ – ولهذه الغاية ، يقوم الاتحاد ، على الأخص :

( أ ) بتخصيص المناطق فى طيف الذبذبـــات اللاسلكية وتسجيل الذبذبات اللاسلكيـــة الموزعة لتجنب التداخل الضار بين المحطات اللاسلكية للدول المختلفة .

٢١ – (ب) بتنسيق جهود لازالة التداخل الضار بين المحطات اللاسلكية للدول المختلفة وتحسين الانتفاع بطيف الذبذبات اللاسلكية .

٢٣ – ( ج ) بتشجيع التعاون بين أعضائه وأعضـــائه المنتسبين بغرض وضع الأجور فى مستويات مخفضة إلى أقصى حد ممكن يتناسب مـــع حسن أداء الخدمة مع مراعاة ضرورة المحافظة على إدارة المواصلات . السلكية واللاسلكية إدارة مالية مستقلة على أسس سليمـــة .

٢٤ – ( د ) بتشجيع وإنماء وتحسين أجهزة وشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية فى الدول الجديدة أو الناشئة بكل الوسائل التى لديه ، وعلى الأخص بمساهمة فى البرامج المناسبة للأمم المتحـــدة .

٢٥ – ( هـ ) بالسعى فى إتخاذ الاجراءات التى تكفل سلامة الأرواح بمعاونة خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية .

٢٦ – ( و ) يتولى الدراسات واتخاذ التوصيات والآراء وجمع ونشر المعلومات الخاصة بشئون

المواصلات السلكية واللاسلكية لصالح جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين .

## المادة (٥)

## بناء الاتحاد

٢٧ — ينظم الاتحاد على النحو الآتى :

١ — مؤتمر المندوبين المفوضين وهو المنظمة العليا للاتحاد .

٢٨ — ٢ — المؤتمرات الادارية .

٢٩ — ٣ — مجلس الادارة .

٣٠ — ٤ — المنظمات الدائمة للاتحاد وهى :

(أ) السكرتارية العامة .

٣١ — (ب) المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة .

٣٢ — (ج) اللجنة الدولية الاستشارية للاسلكى .

٣٣ — (د) اللجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف

## المادة (٦)

## مؤتمر المندوبين المفوضين

٣٤ — ١ — يقوم مؤتمر المندوبين المفوضين بما يأتى :

(أ) تحديد الأسس العامة لتنفيذ أغراض الاتحاد الموضحة فى المادة ٤ من هذه الاتفاقية .

٣٥ — (ب) بحث تقرير مجلس الادارة عن نشاطه ونشاط الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمندوبين المفوضين .

٣٦ — (ج) وضع أسس ميزانية الاتحاد وتعيين حد مالى أعلى لمصروفات الاتحاد لغاية مؤتمر المندوبين المفوضين التالى :

٣٧ — (د) تحديد المرتبات الأساسية ، ومعدلات المرتبات ونظام العلاوات والمعاشات لجميع موظفى الاتحاد .

٣٨ — (هـ) التصديق النهائى على حسابات الاتحاد .

٣٩ — (و) انتخاب أعضاء الاتحاد الذين سيعملون بمجلس الادارة .

٤٠ — (ز) انتخاب السكرتير العام ونائب السكرتير العام وتحديد تواريخ استلامهم العمل .

٤١ — (ح) تعديل الاتفاقية إذا رأى هذا ضرورياً .

٤٢ — (ط) عقد أو تعديل الاتفاقات بين الاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى إذا كان ضرورياً ودراسة أى إتفاقات مؤقتة يعقدها مجلس الادارة نيابة من الاتحاد مع ممثلى تلك المنظمات واتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات فى هذا الصدد .

٤٣ — (ى) معالجة مسائل المواصلات السلكية واللاسلكية الأخرى بحسب الضرورة .

٤٤ — ٢ — يجتمع عادة مؤتمر المندوبين المفوضين فى الزمان والمكان اللذين يقررهما مؤتمر المندوبين المفوضين السابق .

٤٥ — ٣ — (١) يجوز تغيير زمان ومكان مؤتمر المندوبين المفوضين التالى أو أى منهما :

٤٦ — (أ) إذا قدم عشرون عضواً وعضو منتسب على الأقل إقتراحات فردية بالتغيير للسكرتير العام أو

٤٧ — (ب) بناء على إقتراح مجلس الادارة .

٤٨ — (٣) فى أى الحالتين يحدد الزمان والمكان الجديد أو كليهما بموافقة غالبية أعضاء الاتحاد

## المادة (٧)

## المؤتمرات الادارية

٤٩ — ١ — تشمل المؤتمرات الادارية للاتحاد .

(أ) المؤتمرات الادارية العادية .

٥٠ – (ب) المؤتمرات الادارية الغير عادية .

٥١ – (ج) المؤتمرات الخاصة وهى تشمل :
– مؤتمرات إقليمية خاصة .
– مؤتمرات الخدمة الخاصة ، عالمية أو إقليمية .

٥٢ – ٢(١) تتولى المؤتمرات الادارية العادية .
(أ) تعديل الأنظمة المنصوص عليها فى البند ١٩٣ بحسب إختصاص كل منها .

٥٣ – (ب) معالجة جميع الموضوعات الأخرى التى تراها ضرورية فى نطاق الاتفاقية والأنظمة العامة وأية توجيهات صادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين .

٥٤ – (٢) علاوة على هذا يتولى المؤتمر الادارى العادى للاسلكى .
(أ) إنتخاب أعضاء المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة .

٥٥ – (ب) إصدار تعليمات للمجلس بأوجه نشاطه ، واستعراض هذا النشاط .

٥٦ – ٣ (١) يحدد زمان ومكان المؤتمر الادارى العادى للاسلكى .
(أ) بواسطة المؤتمر الادارى السابق ، إذا رغب فى ذلك أو

٥٧ – (ب) إذا قدم عشرون عضواً وعضو منتسب على الأقل طلبات فردية للسكرتير العام .

٥٨ – (ج) بناء على إقتراح مجلس الادارة .

٥٩ – (٢) فى حالة تطبيق البندين ٥٧ أو ٥٨ ، يحدد الزمان والمكان بموافقة غالبية أعضاء الاتحاد

٦٠ – ٤(١) تنعقد المؤتمرات الادارية غير العادية لتبحث مسائل مخصصة معينة للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وفى مثل هذه المؤتمرات تناقش المواضيع المدرجة فى جدول أعمالها فقط .

٦١ – (٢) يجوز للمؤتمرات الادارية العادية أن تعدل نصوصاً معينة من أية مجموعة من الأنظمة الادارية التى من إختصاصها ، بشرط أن يكون تعديل مثل هذه النصوص مدرجاً بجدول الأعمال الموافق عليه من غالبية الأعضاء ، طبقاً للبند ٦٥ .

٦٢ – (١) يجوز عقد المؤتمر الادارى غير العادى .
(أ) بقرار من مؤتمر المندوبين المفوضين الذى يحدد جدول أعماله وزمان ومكان إجتماعه أو

٦٣ – (ب) إذا قام عشرون عضواً وعضو منتسب بالاتحاد على الأقل بابلاغ السكرتير العام فرادى عن رغبتهم فى عقد مثل هذا المؤتمر لبحث جدول أعمال مقترح منهم ، أو

٦٤ – (ج) بناء على إقتراح مجلس الادارة .

٦٥ – (٢) فى الحالات المذكورة فى البندين ٦٢ ، ٦٤ ، يحدد زمان ومكان المؤتمر وكذلك جدول أعماله بموافقة غالبية أعضاء الاتحاد .

٦٦ – ٦ – تنعقد المؤتمرات الخاصة لتبحث الموضوعات المدرجة ،فى جدول أعمالها فقط ، ويجب أن تكون قراراتها فى جميع الاحوال متمشية مع أحكام الاتفاقية والأنظمة الادارية .

٦٧ – ٧(١) يجوز عقد المؤتمر الخاص :
(أ) بقرار من مؤتمر المندوبين المفوضين أو مؤتمر إدارى عادى أو غير عادى ، يحدد جدول أعماله والزمان والمكان الذى يجتمع فيه ، أو

٦٨ — (ب) إذا قام عشرون عضواً وعضو منتسب بالاتحاد على الأقل فى حالة مؤتمر عالمى للخدمة الخاصة أو ربع الأعضاء والأعضاء المنتسبين فى المنطقة المختصة فى حالة مؤتمر اقليمى خاص أو مؤتمر اقليمى للخدمة الخاصة ، بابلاغ السكرتير العام فرادى عن رغبتهم فى عقد مثل هذا المؤتمر لبحث جدول أعمال ، مقترح منهم ، أو

٦٩ — (جـ) بناء على إقتراح مجلس الادارة .

٧٠ — (٢) فى الحالات المذكورة فى البندين ٦٨ و ٦٩ يحدد زمان ومكان المؤتمر وكذلك جدول أعماله بموافقة غالبية أعضاء الاتحاد بالنسبة للمؤتمرات العالمية للخدمة الخاصة أو غالبية أعضاء المنطقة المختصة بالنسبة للمؤتمرات الاقليمية الخاصة والمؤتمرات الاقليمية للخدمة الخاصة أو احداهما .

٧١ — ٨(١) يجوز تغيير زمان ومكان المؤتمر الادارى العادى والمؤتمر الادارى غير العادى أو المؤتمر العالمى للخدمة الخاصة أو احداهما :

(أ) إذا قدم عشرون عضوا وعضو منتسب على الأقل إقتراحات فردية بالتغيير ، للسكرتير العام أو

٧٢ — (ب) بناء على إقتراح مجلس الادارة .

٧٣ — (٢) فى أى الحالتين ، يحدد الزمان أو المكان الجديد أو كلاهما ، بموافقة غالبية أعضاء الاتحـاد .

٧٤ — ٩(١) يجوز تغيير زمان ومكان المؤتمرات الاقليمية الخاصة أو المؤتمرات الاقليمية للخـدمة الخاصة أو احداهما .

٧٥ — (أ) بناء على إقتراح من ربع الأعضاء والأعضاء المنتسبين على الأقل فى المنطقة المختصة أو

٧٥ — (ب) بناء على إقتراح مجلس الادارة

٧٦ — (٢) فى كل حالة ، يحـدد الزمان والمكان الجديدان ، أو احداهما ، بموافقة غالبية أعضاء المنظمة المختصة .

## المـادة (٨)

## الأنظمة الداخليـة للمؤتمرات

٧٧ — لتنظيم العمل وادارة المناقشات فى المؤتمرات تطبق الأنظمة الداخلية الواردة فى الأنظمة العامة الملحقة بالاتفاقية ، ومع هذا يجوز لكل مؤتمر أن يتخذ الأحكام الاضافية التى يرى ألا غنى عنها .

## المـادة (٩)

## مجلـس الادارة

### أ — نظام وترتيبـات العمل

٧٨ — ١(١) يتكون مجلس الادارة من خمسة وعشرين عضواً ، ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين مع مراعاة ضرورة تمثيل جميع أجـزاء العالم تمثيلا متكافئاً ويبقى أعضاء الاتحاد المنتخبون للمجلس ، فى مراكزهم حتى التاريخ الذى ينتخب فيه مجلس جـديد بواسطة مؤتمر المندوبين المفوضين ، ويكون لهم الأهلية لاعادة الانتخاب .

٧٩ — (٢) إذا خلا مقعد بمجلس الادارة فى الفترة ما بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين ، يصبح المقعد من حق عضو الاتحاد الذى من نفس منطقة العضو الذى خلا مقعده والذى حصل على أكبر عدد من الأصوات بين أولئك الذين لم ينتخبوا فى الانتخاب السابق .

٨٠ – ٢ – يعين كل من أعضاء مجلس الادارة شخصا من ذوى الكفاءة فى حقل خـدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ، للعمل بالمجلس ويراعى على قدر الامكان تجنب تغيير هذا المثل خلال مدة خدمة المجلس .

٨١ – ٣ – يكون لكل عضو بالمجلس صوت واحد .

٨٢ – ٤ – يضع مجلس الادارة نظامه الداخلى الخاص .

٨٣ – ٥ – ينتخب مجلس الادارة رئيسه ونائب الرئيس فى بداية كل إنعقاد سنوى ، ويبقيان فى العمل حتى إفتتاح الانعقاد السنوى التالى ولهم الأهلية لاعادة الانتخاب ويعمل نائب الرئيس كرئيس عند غياب الأخير .

٨٤ – ٦(١) يعقد المجلس إجتماعاً سنوياً بمقر الاتحاد .

٨٥ – (٢) يجوز أثناء هذا الاجتماع أن يقرر المجلس عقد إجتماع إضافى بصفة إستثنائية .

٨٦ – (٣) يجوز بناء على طلب أغلبية الأعضاء أن يدعى المجلس للاجتماع بواسطة رئيسه فى الفترة ما بين إجتماعين عاديين على أن يعقد الاجتماع كقاعدة عامة فى مقر الاتحاد .

٨٧ – ٧ – يحق للسكرتير العام ونائبه ورئيس المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة ونائبه ومديرى اللجان الدولية الاستشارية أن يشتركوا فى مداولات مجلس الادارة ، ولكن دون إشتراك فى التصويت ، ومع ذلك يجوز للمجلس أن يعقد إجتماعات قاصرة على أعضائه .

٨٨ – ٨ – يعمـل سكرتير عـام الاتحاد كسكرتير لمجلس الادارة .

٨٩ – ٩(١) فى الفترة ما بين مؤتمرات المندوبين المفوضين يعمل مجلس الادارة بالنيابة عن مؤتمـر المندوبين المفوضين فى حدود السلطات المخولة له من الأخير .

٩٠ – (٢) يقتصر عمل المجلس فقط على إجتماعاته الرسمية

٩١ – ١٠ – يكون لممثل كل عضو فى مجلس الادارة الحق فى الحضور كمراقب فى جميـع إجتماعات المنظمات الدائمة للاتحاد المذكورة فى البنود ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ .

٩٢ – ١١ – يتحمل الاتحاد مصاريف السفر والاقامة فقط التى يتكلفها ممثل كل عضو بمجلس الادارة بصفته هذه فى إجتماعات المجلس .

## ب – الواجبـات

٩٣ – ١٢ (١) مجلس الادارة مسئول عن إتخـاذ جميع الخطوات ليسهل للأعضاء والأعضاء المنتسبين تنفيذ أحكام الاتفاقية والأنظمة وقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ، وعند الاقتضاء قرارات المؤتمر والاجتماعات الأخـرى للاتحاد .

٩٤ – (٢) عليه أن يتأكد من حسن تنسيق أعمال الاتحـاد .

٩٥ – ١٣ – يقوم مجلس الادارة على الأخص :

٩٦ – (أ) بتنفيذ أى واجبات تسند إليه من مؤتمـر المندوبين المفوضين .

٩٧ – (ب) بمسئولية تحقيق التناسق من جميع الهيئات الدولية المشار إليها فى المواد ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية فى الفترة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين .

ولهـذا الغـرض :

١ – يعقد بالنيابة عن الاتحاد إتفاقات مؤقتة مع

الهيئات الدولية المشار إليها فى المادة ٢٩ من الاتفاقية مع الأمم المتحدة بالتطبيق للاتفاق الوارد فى الملحق ٦ للاتفاقيــة وتعرض هذه الاتفاقات المؤقتة على مؤتمر المندوبين المفوضين التالى طبقاً للبند ٤٢ .

٩٨ – ٢ – يعين بالنيابة عن الاتحاد ممثلا أو أكثر للاشتراك فى مؤتمرات مثل هذه الهيئات وعند اللزوم فى لجان التنسيق المؤلفــة بالتضامن مع تلك الهيئات .

٩٩ – (ج) يحدد عدد ودرجات موظفى السكرتارية العامة والسكرتاريات المتخصصة للمنظمات الدائمة للاتحاد مع مراعاة التوجيهات العامة الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين .

١٠٠ – (د) يضع الأنظمة التى قد يرى لزومها لأوجه النشاط الادارية والمالية للاتحاد ويراعى فى الأنظمة الادارية النظم الجارية فى الأمم المتحدة والوكالات المختصة مطبقاً النظام المشترك للمــرتبات والعــلاوات والمعاشــات .

١٠١ – (ه) يشرف على الأعمال الادارية للاتحاد .

١٠٢ – (و) يراجع ويقر الميزانية السنوية للاتحاد مراعياً أقصى ما يمكن من الاقتصاد .

١٠٣ – (ز) يرتب المراجعة السنوية لحسابات الاتحاد التى يعدها السكرتير العام ويقرها للعرض على مؤتمر المندوبين المفوضين التالى :

١٠٤ – (ج) ينسق ما يلزم من :

١– كادر المرتبات الأساسية للموظفين من فئات الادارة والتخصص ما عدا مرتبات الوظائف التى تشغل بالانتخاب بحيث تتمشى مع أى تغييرات تجريها الأمم المتحدة فى معدلات المرتب الأساسى للفئات المماثلة فى النظام المشترك .

١٠٥ – ٢– كادر المرتبات الأساسية للموظفين من فئات الخدمة العامة لتتمشى مع تغييرات الأجور التى تطبقها هيئة الأمم المتحــدة والوكالات المتخصصة فى مقر الاتحاد .

١٠٦ – ٣– موازنة وظائف فئات التخصص وما فوقها بما فيها الوظائف التى تشغل بالانتخاب بحسب طلبات الأمم المتحدة التى تطبق فى مقر الاتحاد .

١٠٧ – ٤– علاوات جميع موظفى الاتحاد طبقاً لأى تغييرات تتخذ فى النظام المشترك للأمم المتحــدة .

١٠٨ – ٥– الاشتراكات التى يدفعها الاتحاد والموظفون للصندوق المشترك لمعاشات موظفى الأمم المتحدة طبقاً لقرارات المجلس المشترك لمعاشات موظفى الأمم المتحدة .

١٠٩ – (ط) يرتب لعقد مؤتمرات المندوبين المفوضين ومؤتمرات الاتحاد الادارية طبقاً للمواد ٦ و ٧ بهذه الاتفاقية .

١١٠ – (ى) يقدم لمؤتمر المندوبين المفوضين أى توصيات يراها مفيدة .

١١١ – (ك) ينسق أوجه نشاط المنظمات الدائمة للاتحاد ويتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات بناء على طلبات أو توصيات مقدمة إليه من هذه المنظمات ويراجع تقاريرها السنوية .

١١٢ – (ل) ويقوم بشغل وظيفة نائب السكرتير العام بصفة مؤقتة إذا رأى حاجة لذلك .

١١٣ – (م) يقوم بشغل وظائف مديرى اللجان الدولية الاستشارية بصفة مؤقتة .

١١٤ – (ن) أداء المهام الأخرى المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وأى مهام تعتبر ضرورية لحسن إدارة الاتحاد فى نطاق الخطوط العامة للاتفاقية والأنظمة .

١١٥ –(س) يتخذ الخطوات اللازمة لحل مسائل لاتشملها الاتفاقية وملاحقها ولا يمكن تأجيلها للمؤتمر المختص التالى للبت فيها وذلك بصفة مؤقتة بموافقة غالبية أعضاء الاتحاد .

١١٦ –(ف) يقدم تقريراً عن نشاطه ونشاط الاتحاد لبحثه بمعرفة مؤتمر المندوبين المفوضين .

١١٧ –(ع) تشجيع التعاون الدولى لتزويد الدول الحديثة والناشئة بالمساعدات الفنية بكل الوسائل التى لديه على الأخص بواسطة إشتراك الاتحاد فى برامج الامم المتحدة المناسبة والعمل بكل الوسائل الممكنة على تحسين المواصلات السلكية واللاسلكية طبقاً لأغراض الاتحاد .

## المادة (١٠)

## السكرتارية العامة

١١٨ – ١– (١) يدير السكرتارية العامة سكرتير عام يساعده نائب واحد للسكرتير العام .

١١٩ – (٢) يستلم السكرتير العام ونائب السكرتير العام العمل فى التواريخ المحددة عند إنتخابهما ، ويبقيان عادة فى الخدمة حتى التواريخ التى يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين التالى ويكون لهما الأهلية لاعادة الانتخاب

١٢٠ – (٣) السكرتير العام مسئول أمام مؤتمر المندوبين المفوضين وأمام مجلس الادارة فى المدة بين إجتماعات مؤتمر المندوبين المفوضين ، عن جميع الواجبات الموكولة للسكرتارية العامة وعن جميع أعمال الاتحاد الادارية والمالية . ونائب السكرتير العام مسئول أمام السكرتير العام .

١٢١ – (٤) إذا خلا منصب السكرتير العام ، يتولى نائب السكرتير العام أعماله بصفة مؤقتة .

١٢٢ – يقوم السكرتير العام بما يلى :

(أ) تنسيق نشاط المنظمات الدائمة للاتحاد عن طريق لجنة تنسيق يتولى رئاستها وتتكون من نائب السكرتير العام ورؤساء المنظمات الدائمة ، وينطبق هذا التنسيق على المواضيع الادارية والمساعدات الفنية والعلاقات الخارجية والاستعلامات العامة وأى موضوعات أخرى هامة يحددها مجلس الادارة .

١٢٣ –(ب) تنظيم العمل بالسكرتارية العامة وتعيين موظفيها ، طبقاً لتوجيهات مؤتمر المندوبين المفوضين والقواعد الموضوعة بواسطة مجلس الادارة .

١٢٤ –(ج) تولى الترتيبات الادارية للسكرتاريات المتخصصة للمنظمات الدائمة للاتحاد وتعيين موظفى هذه السكرتاريات بالاتفاق مع رئيس كل منظمة دائمة ، وتتم التعيينات على أساس اختيار رئيس المنظمة ولكن يبقى القرار الأخير للتعيين أو الفصل ، من سلطة السكرتير العام .

١٢٥ – (د) إبلاغ مجلس الادارة عن أى قرارات تتخذها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وتؤثر على شروط النظام للخدمة والعلاوات والمعاشات .

١٢٦ – (هـ) التأكد من قيام السكرتاريات المتخصصة

بتطبيق الأنظمة الادارية والمالية التى أقرها مجلس الادارة .

١٢٧ — (و) الاشراف من الوجهة الادارية فقط ، على موظفى هذه السكرتاريات المتخصصة الذين يعملون مباشرة تحت أمرة رؤساء المنظمات الدائمة للاتحاد .

١٢٨ — (ز) القيام بأعمال السكرتارية ، التحضيرية لمؤتمرات الاتحاد واللاحقة لها .

١٢٩ — (ح) يعد بالتعاون مع الحكومة الداعية أن اقتضى الأمر ، هيئة السكرتارية لجميع مؤتمرات الاتحاد ويعد — إذا ما طلب منه أو فى الأحوال المنصوص عنها فى الأنظمة الملحقة بالاتفاقية — هيئة السكرتارية لاجتماعات المنظمات الدائمة للاتحاد أو الاجتماعات التى تعقد تحت رعايتها ويجوز له أيضاً أن يعد السكرتارية للاجتماعات الأخرى الخاصة للمواصلات السلكية واللاسلكية على أساس تعاقدى إذا ما طلب منه .

١٣٠ — (ط) يحتفظ بالجداول الرسمية ، المتجمعة من البيانات المقدمة لهذا الغرض من المنظمات الدائمة للاتحاد أو من الادارات مصححة أولا بأول فيما عدا التسجيلات المرجعية وغيرها من السجلات الرئيسية المماثلة التى تكون من إختصاصات المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة .

١٣١ — (ى) نشر توصيات المنظمات الدائمة للاتحاد وتقريرها الرئيسية .

١٣٢ — (ك) نشر الاتفاقات الدولية والاقليمية للمواصلات السلكية واللاسلكية المبلغة إليه من المتعاقدين والاحتفاظ بسجلات مستوفاة عن هذه الاتفاقات .

١٣٣ — (ل) نشر المعايير الفنية للمجلس الدولى لتسجيل الذبذبة وكذلك البيانات الأخرى المتعلقة بتخصيص واستخدام الذبذبات ، التى يعدها المجلس فى تأدية الواجبات المسندة إليـــه .

١٣٤ — (م) إعداد ونشر واستيفاء ما يأتى بمساعــدة المنظمات الدائمة الأخرى للاتحاد ، بحسب كل حالــة .

١٣٥—١ — سجل لتكوين وبناء الاتحاد .

١٣٦—٢ — الاحصاءات العامة للاتحاد والمستنــدات الرسمية للخدمة ، كما هى واردة فى الانظمة الملحقة بالاتفاقية .

١٣٧—٣ — المستندات الأخرى طبقاً لتوجيهات المؤتمرات ومجلس الادارة .

١٣٨ — (ن) توزيع المستندات المطبوعة .

١٣٩—(س) جمع ونشر البيانات المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية فى العالم سواء كانت أهلية أو دولية فى شكل مناسب .

١٤٠—(ف) جمع ونشر المعلومات الفنية والادارية التى قد تكون ذات فائدة خاصة للدول الحديثة والناشئة ، بغية مساعدتها لتحسين شبكاتها السلكية واللاسلكية وذلك بتعاون المنظمات الدائمة للاتحاد مع لفت نظر هذه الدول أيضاً إلى المساعدات الممنوحة من البرامج الدولية تحت إشراف الأمم المتحدة .

١٤١— (ع) جمع ونشر المعلومات التى قد تســاعد

الأعضاء والأعضاء المنتسبين فى تحسين الطرق الفنية لغرض تشغيل خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية على أكفأ للذبذبات اللاسلكية للاقلال من التداخل .

١٤٢–(ص) نشر صحيفة دولية للأخبار العامة والنشرات المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية والاستعانة بالمعلومات الموضوعة تحت تصرفه أو التى يجمعها بما فى ذلك المعلومات التى قد يحصل عليها من الهيئات الدولية الأخرى .

١٤٣–(ت) إعداد تقديرات الميزانية السنوية وعرضها على مجلس الادارة ثم إبلاغها للأعضاء والأعضاء المنتسبين بعد موافقة المجلس عليها .

١٤٤ – (ر) إعداد حساب وتقدير مالى عن التشغيل يقدم سنوياً لمجلس الادارة وكذلك تقارير ملخصة للحسابات تقدم مباشرة قبل كل مؤتمر للمندوبين المفوضين . وبعد مراجعة وإقرار هذه الحسابات من مجلس الادارة يقوم بتوزيعها على الأعضاء والأعضاء المنتسبين وعرضها على مؤتمر المندوبين المفوضين التالى لفحصها واقرارها نهائياً .

١٤٥– (خ). إعداد تقرير سنوى عن نشاط الاتحاد ويقوم بارساله إلى جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين بعد إقراره من مجلس الادارة .

١٤٦–(ش) أداء أعمال السكرتارية الأخرى للاتحاد .

١٤٧–٣ – يقوم نائب السكرتير العام بمساعدة السكرتير العام فى تأدية واجباته ويتولى أعمالا مخصصة مما قد يعهد السكرتير العام بها إليه ، ويؤدى واجبات السكرتير العام عند غيابه .

١٤٨–٤ – يجوز للسكرتير العام أو نائبه الاشتراك بصفة إستشارية فى الجمعيات العمومية للجان الدولية الاستشارية وفى جميع مؤتمرات الاتحاد وكذلك يجوز للسكرتير العام أو من يمثله الاشتراك بصفة إستشارية فى جميع الاجتماعات الأخرى للاتحاد .

## المادة (١١)

## رؤساء وموظفو الاتحاد

١٤٩–١ – السكرتير العام ونائبه ومديرو اللجان الدولية الاستشارية يكونون جميعاً من رعايا دول مختلفة أعضاء فى الاتحاد .

١٥٠–٢ – (١) يجب على السكرتير العام ونائبه وأعضاء المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة ومديرى اللجان الدولية والاستشارية وكذلك جميع موظفى الاتحاد أن لا يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من أية حكومة أو من أى سلطة أخرى خارج الاتحاد فى تأديتهم لواجباتهم وعليهم الامتناع عن التصرف بأية طريقة لا تتفق مع كونهم موظفين دوليين .

١٥١– (٢) على كل عضو وعضو منتسب أن يحترم الصفة الدولية البحتة لأعمال الرؤساء المذكورين بالبند ١٥٠ وأعمال موظفى الاتحاد ، وعليهم الامتناع عن محاولة التأثير عليهم فى الاضطلاع بواجباتهم .

١٥٢–٣ – يكون الاعتبار الأول فى اختيار الموظفين وتحديد شروط الخدمة ضرورة توافر أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة للاتحاد ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار

أهمية اختيار الموظفين على أوسع أساس جغرافى ممكن .

## المـــادة (١٢)

### المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة

١٥٣–١ – الواجبات الأساسية للمجلس الدولى لتسجيل الذبذبة هى :

(أ) اجراء تسجيل منظم للذبذبات المخصصة التى أخطرته عنها الدول المختلفة لاثبـــات التاريخ والغرض والخصائص الفنية لكل من هـــذه التوزيعات طبقاً للاجراءات المنصوص عليها فى أنظمة اللاسلكى وطبقاً لأى قرارات قد تتخذ فى مؤتمرات الاتحاد المختصة بقصد تأكيد الاعتراف الرسمى الدولى لهذه التوزيعات .

١٥٤ –(ب) اسداء النصح للأعضاء والأعضاء المنتسبين بقصد استخدام أكبر عدد ممكن من الدوائر اللاسلكية عملياً فى تلك الأجزاء من الطيف التى يحتمل حدوث تداخل ضاربها .

١٥٥ –(ج) القيام بأى أعمال إضافية ، تتعـــلق بتخصيص واستخدام الذبذبات يحـــددها مؤتمر مختص للاتحاد أو مجلس الادارة بموافقة غالبية أعضاء الاتحاد عند التحضير لمثل هذا المؤتمر أو متابعة لقراراته .

١٥٦ –(و) حفظ السجلات الأساسية التى لها علاقة بتأدية واجباته .

١٥٧–٢ – (١) يتكون المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة من أحد عشر عضواً مستقلا يختارون طبقاً للبنود من ١٦٠ إلى ١٦٩ .

١٥٨– (٢) يكون أعضاء المجلس مؤهلين تأهيلا تاماً بتدريب فنى فى شئون اللاسلكى ويكون لهم خبرة عملية فى تخصيص واستخـــدام الذبذبات .

١٥٩– (٣) علاوة على ذلك ولتفهم المسائل التى تعرض على المجلس المذكور بالبند ١٥٤ تفهماً عملياً يجب أن يكون كل عضـــو ملماً بالأحـــوال الجغرافية والاقتصـــادية والاجتماعية بداخل منطقة خاصة من العالم .

١٦٠–٣ – (١) ينتخب المؤتمر الادارى العادى للاسلكى فى كل إنعقاد له أعضاء المجلس الاحـــد عشر ويختار هؤلاء الأعضاء من بين المرشحين الذين تزكيهم دول أعضـــاء فى الاتحاد ويجوز لكل عضو بالاتحـــاد أن يقترح مرشحاً واحداً فقط يكون من رعايا دولته على أن يكون كل مرشح حاصلا على المؤهلات المذكورة فى البندين ١٥٨ ، ١٥٩ .

١٦١–٢ – يحدد المؤتمر نفسه إجراءات الانتخابات بطريقة تضمن تمثيلا متكافئاً لأجزاء العالم المختلفة .

١٦٢–٣ – فى كل إنتخاب يجوز إعادة ترشيح أى عضو عامل بالمجلس بواسطة الدول التى هو من رعاياها .

١٦٣–٤ – يضطلع أعضاء المجلس بواجباتهم من التاريخ الذى يحدد المؤتمر الادارى العادى . للاسلكى الذى انتخبهم ويبقون عادة فى مراكزهم حتى التاريخ الذى يحـــدده المؤتمر التالى لاضطلاع خلفائهم بواجباتهم .

١٦٤–٥ – فى الفترة بين مؤتمرين إداريين عاديين

للاسلكى إذا إستقال عضو منتخب بالمجلس أو إنقطع عن عمله لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر بدون سبب معقول يطلب رئيس المجلس من الدولة عضو الاتحاد التى من رعاياها العضو المتخلف ، تعيين آخر من رعاياها مكانه فى أقرب وقت ممكن .

١٦٥–٦ – إذا لم تعين الدولة المعنية عضو الاتحاد ، البدل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الطلب يسقط حقها فى تعيين شخص للعمل بالمجلس للمدة الباقية من دورته الحالية .

١٦٦–٧ – فى الفترة بين مؤتمرين إداريين عاديين للاسلكى إذا إستقال أيضاً البدل أو إنقطع عن عمله لمدة ما تزيد عن ثلاثة أشهر بدون سبب معقول لا يخول للدولة عضو الاتحاد التى هو من رعاياها أن تعين بدلا آخر .

١٦٧–٨ – فى الأحوال المبينة فى البندين ١٦٥ و ١٦٦ يطلب رئيس المجلس ذلك من الدولة عضو الاتحاد التى حصل مرشحها فى الانتخاب السابق على أكبر عدد من الأصوات بين أولئك الذين لم ينتخبوا فى المنطقة المختصة أن يعين ذلك المرشح للعمل بالمجلس للمدة الباقية من دورته الحالية فاذا لم تتمكن الدولة المختصة من الحصول على هذا الشخص فيطلب منها أن تعين بدلا له من رعاياها .

١٦٨–٩ – فى الفترة بين مؤتمرين إداريين عاديين للاسلكى إذا توفى عضو منتخب فى المجلس أو بدله تحتفظ الدولة عضو الاتحاد التى هو من رعاياها بحق تعيين خلف له يكون من رعاياها أيضاً .

١٦٩–١٠– لضمان حسن تأدية العمل بالمجلس تمتنع أى دولة انتخب أحد رعاياها عضو بالمجلس ما أمكن عن إستدعاء ذلك الشخص فى الفترة بين مؤتمرين إداريين عاديين للاسلكى .

١٧٠–٤ – (١١) ترتيبات العمل بالمجلس محددة فى أنظمة اللاسلكى .

١٧١ – (٢) ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيساً ونائب رئيس لمدة عام واحد وبعد ذلك يخلف نائب الرئيس كل عام رئيس المجلس وينتخب نائب رئيس جديد .

١٧٢ – (٣) تتولى سكرتارية متخصصة معاونة المجلس .

١٧٣–١٥– (١) يعمل أعضاء المجلس لا كممثلين لدولتهم أو مناطقهم وإنما كأوصياء على أمانة دولية عامة .

١٧٤– (٢) لا يجوز لعضو بالمجلس أن يطلب أو يتلقى تعليمات تتعلق بتنفيذ واجباته من أية حكومة أو عضو بها أو من أية هيئة عامة أو خاصة أو فرد وعلاوة على ذلك يجب على كل عضو وعضو منتسب أن يحترم الصفة الدولية للمجلس وواجبات أعضائه ويمتنع عن أى محاولة للتأثير على أى منهم فى تأدية واجباته .

١٧٥– (٣) لا يجوز لعضو بالمجلس أو موظف به أن يشترك بأى شكل فى أى فرع للمواصلات السلكية واللاسلكية أو أن يكون له أى مصلحة مادية به مهما كانت ،

بخلاف العمل بالمجلس ومع هذا يجب أن لا يمتد التعبير «مصلحة مادية» إلى تطبيقه على إستمرار الاستفادة من معاش مستحق عن توظف أو خدمة سابقة .

### المـــادة (١٣)

### اللجان الدوليـــة والاستشارية

١٧٦–١ – (١) واجبـــات اللجنة الدولية الاستشارية للاسلكى .

هى دراسة المسائل الفنية والحركية المتعلقة بالمواصلات اللاسلكية خاصة وإصـــدار توصيات بشأنها .

١٧٧– (٢) واجبات اللجنة الدوليـــة الاستشارية للبرق والهاتف .

هى دراسة المسائل الفنية والحركية ومسائل التعريفة المتعلقة بالبرق والهاتف وإصدار توصياتها بشأنها .

١٧٨– (٣) تهتم كل لجنة إستشارية إهتماماً كافياً فى تأدية أعمالها بدراسة المسائل وإعـــداد التوصيات المتصلة إتصالا مباشراً بانشاء وتنمية وتحسين المواصلات السلكيـــة واللاسلكية فى الدول الحديثة أو الناشئة فى كل من المجالين الاقليمى والدولى .

١٧٩– (٤) بناء على طلب الدول المعينة يجـــوز لكل لجنة إستشارية أن تقوم بدراســـة واسداء النصح فيما يتعلق بمسائل المواصلات السلكية واللاسلكية المحلية الخاصة بها .

١٨٠–٢ – (١) المسائل التى تدرسها كل لجنة دولية إستشارية وتصدر توصيات بخصوصها هى تلك التى تقدم إليها من مؤتمر المندوبين المفوضين أو مؤتمر إدارى أو مجلس الادارة أو لجنة إستشارية أخرى أو المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة علاوة على تلك المسائل التى تحددها الجمعية العمومية للجنة الاستشارية نفسها أو المسائل التى يطلبها أو يوافق عليها بطريق المراسلة اثنى عشر من الأعضـــاء والأعضاء المنتسبين للاتحاد فى الفترة بين جمعياتها العمومية .

١٨١– (٢) يخول للجمعيات العمومية للجان الدولية الاستشارية أن تقدم للمؤتمرات الادارية مقترحات نشأت رأساً عن توصياتها أو عن نتائج مسائل كانت موضع دراستها .

١٨٢–٣ – أعضاء اللجان الدولية الاستشارية هم :

(أ) إدارات جميـــع أعضاء الاتحاد والأعضاء المنتسبين كحق لهم .

١٨٣– (ب) أى وكالة خاصة معترف بها تبدى رغبتها فى الاشتراك فى أعمال هذه اللجان بعد موافقة العضو أو العضو المنتسب المعترف بها .

١٨٤–٤ – تعمل كل لجنة دولية إستشارية عن طريق :

(أ) الجمعيـــة العمومية وتنعقـــد عادة كل ثلاث سنوات ويجب أن تنعقد الجمعية العمومية إذا أمكن قبل إنعقاد المؤتمر الادارى العادى المختص بثمانية أشهر على الأقل

١٨٥ (ب) لجان دراسة تكونها الجمعية العمومية لمعالجة المسائل المعروضة للبحث .

١٨٦– (ج) مدير تنتخبه الجمعية العمومية ويعتبر من الموظفين الدائمين أما شروط الخـــدمة

الخاصة به فيجوز أن تخضع لنظام منفصل .

١٨٧— (د) سكرتارية متخصصة لمعاونة المدير .

١٨٨— (هـ) معامل أو منشآت فنية يقيمها الاتحاد .

١٨٩—٥ — (١) تراعى اللجان الاستشارية فيما تطبقه الأنظمة الداخلية للمؤتمرات الواردة فى الأنظمة العامة الملحقة بهذه الاتفاقية .

١٩٠— (٢) يجوز للجمعية العمومية للجنة الاستشارية أن تضع أحكاماً إضافية لتسهيل عمل هذه اللجان بحيث لا تتعارض مع الأنظمة الداخلية للمؤتمرات .

١٩١—٦ — ترتيبات العمل فى اللجان الاستشارية محددة فى الجزء الثانى من الأنظمة العامة الملحقة بهذه الاتفاقية .

## المادة (١٤)

## الأنظمة

١٩٢—١ — مع مراعاة أحكام المادة ٨ يكون للأنظمة العامة الواردة بالملحق ٥ بهذه الاتفاقية نفس قوة الاتفاقية ومدتها .

١٩٣—٢ — (١) تكمل أحكام الاتفاقية بمجموعات الأنظمة الادارية المبينة فيما بعد وهى ملزمة لجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين .
أنظمة البرق .
أنظمة الهاتف .
أنظمة اللاسلكى .
أنظمة اللاسلكى الاضافية .

١٩٤— (٢) يقوم الأعضاء والأعضاء المنتسبين باخطار السكرتير العام بموافقتهم على أى تعديل تجريه المؤتمرات الادارية على هذه الأنظمة ويتولى السكرتير العام إخطار الأعضاء والأعضاء المنتسبين فوراً بما يتلقاه من إخطارات الموافقة .

١٩٥— (٣) فى حالة تعارض أحد نصوص الاتفاقية مع أحد نصوص الأنظمة تسرى الاتفاقية .

## المادة (١٥)

## مالية الاتحاد

١٩٦—١ — تشمل مصروفات الاتحاد النفقات الآتية :
(أ) مجلس الادارة والسكرتارية العامة والمجلس الدولى لتسجيل الذبذبة وسكرتاريات اللجان الدولية الاستشارية ومعامل الاتحاد وأجهزته الفنية .

١٩٧— (ب) المؤتمرات المتعلقة بأحكام المادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية التى تعقد بموجب قرار أو موافقة غالبية أعضاء الاتحاد .

١٩٨— (جـ) جميع إجتماعات اللجان الدولية الاستشارية غير مكتوبة .

١٩٩—٢ — النفقات التى تكلفها المؤتمرات الخاصة المشار إليها فى البند ٥١ ولا يشملها البند ١٩٧ والتى يقرر مجلس الادارة صفتها الاقليمية بعد الحصول على أغلبية رأى الأعضاء والأعضاء المنتسبين فى هذه المنطقة وكذلك رأى أعضاء أو أعضاء منتسبين من مناطق أخرى اشتركوا فى مثل هذه المؤتمرات كل حسب فئة وحداته .

٢٠٠—٣ — النفقات التى تتكلفها المؤتمرات الخاصة الأخرى التى لا يشملها البندين ١٩٧ و ١٩٩ سيتحملها الأعضاء والأعضاء المنتسبون

الذين يوافقون على الاشتراك فى مثل هذه المؤتمرات أو الذين اشتركوا فيها وذلك بحسب فئات وحداتهم .

٢٠١—٤ — يراجع مجلس الادارة الميزانية السنوية للاتحاد ويعتمدها مراعياً حدود الصرف التى قررها مؤتمر المندوبين المفوضين .

٢٠٢—٥ — تدفع مصروفات الاتحاد من إشتراكات الأعضاء والأعضاء المنتسبين ويدفع كل عضو وعضو منتسب مبلغاً يتناسب مع عدد الوحدات التى اختارها فى فئات الاشتراك من بين الجدول الآتى :

| | |
|---|---|
| فئة ٣٠ وحدة | فئة ٨ وحدات |
| فئة ٢٥ وحدة | فئة ٥ وحدات |
| فئة ٢٠ وحدة | فئة ٤ وحدات |
| فئة ١٨ وحدة | فئة ٣ وحدات |
| فئة ١٥ وحدة | فئة ٢ وحدة |
| فئة ١٣ وحدة | فئة ١ وحدة |
| فئة ١٠ وحدات | فئة نصف وحدة |

٢٠٣—٦ — للأعضاء والأعضاء المنتسبين الحرية فى إختيار فئة الاشتراك فى أداء مصروفات الاتحاد .

٢٠٤—٧ — (١) يقوم كل عضو منتسب باخطار السكرتير العام عن فئة الاشتراك التى إختارها قبل سريان الاتفاقية بستة أشهر على الأقل .

٢٠٥— (٢) يتولى السكرتير العام إخطار الأعضاء والأعضاء المنتسبين بهذا القرار .

٢٠٦— (٣) الأعضاء والأعضاء المنتسبون الدين فاتهم الاخطار عن قرارهم قبل الموعد المحدد فى البند ٢٠٤ بطالبون بالاشتراك بحسب فئات إشتراكاتهم طبقاً لأحكام الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (بيونس إيرس ١٩٥٢) .

٢٠٧— (٤) يجوز للأعضاء والأعضاء المنتسبين أن يختاروا فى أى وقت فئة إشتراك أعلى من الفئة التى سبق أن أختاروها .

٢٠٨ (٥) لا يسرى خلال مدة الاتفاقية أى تخصيص فى فئات الوحدات التى تقررت طبقاً للبندين ٢٠٤ ، ٢٠٦ .

٢٠٩—٨ — يدفع الأعضاء والأعضاء المنتسبون مقدماً نصيبهم السنوى من الاشتراك ، محسوباً على أساس الميزانية التى يقرها مجلس الادارة.

٢١٠—٩ — المبالغ المتأخرة تستحق فائدة من أول كل سنة مالية للاتحاد بواقع ٣٪ ثلاثة فى المائة سنوياً خلال الستة أشهر الأولى وبواقع ٦٪ (ستة فى المائة) سنوياً إعتباراً من أول الشهر السابع .

٢١١—١٠— (١) تساهم الوكالات الخاصة المعترف بها والهيئات العلميـــة والصناعية فى أداء مصروفات المؤتمرات أو الاجتماعات التى وافقوا على الاشتراك فيها أو اشتركوا فيها .

٢١٢— (٢) تساهم الهيئات الدولية أيضاً فى أداء مصروفات المؤتمرات أو الاجتماعات التى يصرح لها بالاشتراك فيها إلا إذا أعفاها مجلس الادارة من ذلك ويشترط المعاملة بالمثل .

٢١٣— (٣) تحدد مجـــلس الادارة قيمة هـــذه الاشتراكات وتعتبر دخلا للاتحاد ، ويستحق عليها فوائد طبقاً لقواعد يضعها مجلس الادارة .

٢١٤–١١– المصروفات التى تتكلفها معامل الاتحاد ، ومنشآته الفنية فى القياسات أو التجارب أو الأبحاث الخاصة بأعضاء أو أعضاء منتسبين فرادى أو مجموعات أو هيئات إقليمية أو غيرها – يتحملها هؤلاء الأعضاء أو الأعضاء المنتسبون أو المجموعات أو الهيئات أو غيرها .

٢١٥–١٢– يحدد السكرتير العام بالاشتراك مع مجلس الادارة ثمن بيع المطبوعات المباعة للادارات والوكالات الخاصة المعترف بها أو الافراد مع ملاحظة أن تكاليف الطبع والتوزيع يلزم عامة أن يغطيها بيع المطبوعات .

## المادة (١٦)

## اللغات

٢١٦–١ – (١) اللغات الرسمية للاتحاد هى الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية .

٢١٧– (٢) لغات العمل بالاتحاد هى الانجليزية والفرنسية والاسبانية .

٢١٨– (٣) فى حالة الخلاف يكون النص الفرنسى هو المرجع .

٢١٩– (١) تحرر المستندات النهائية لمؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمرات الادارية ووثائقها النهائية والبروتوكولات والقرارات والتوصيات والآراء ، باللغات الرسمية للاتحاد ، فى نسخ مطابقة شكلا وموضوعاً .

٢٢٠– (٢) تصدر كافة المستندات الأخرى لهذه المؤتمرات بلغات العمل بالاتحاد .

٢٢١–٣ – (١) تنشر المطبوعات الرسمية للاتحاد الخاصة بالخدمة الواردة فى الأنظمة الادارية باللغات الخمس الرسمية .

٢٢٢– (٢) تحرر بلغات العمل الثلاث جميع المطبوعات الأخرى التى يعدها للتوزيع العام السكرتير العام أداء لواجباته .

٢٢٣–٤ – يجوز نشر أى من المطبوعات المشار إليها فى البندين ٢١٩ ، ٢٢٣ بلغات أخرى خلاف المحددة فيهما بشرط أن يتعهد الأعضاء والأعضاء المنتسبون الراغبون فى ذلك باداء جميع تكاليف الترجمة والطبع المترتبة على ذلك .

٢٢٤–٥ – (١) تدار المناقشات فى مؤتمرات الاتحاد وكلما كان ضرورياً فى إجتماعات منظماته الدائمة ومجلس الادارة بالاستعانة بنظام دقيق لتبادل الترجمة بين لغات العمل الثلاث واللغة الروسية .

٢٢٥– (٢) يجور أن تدار المناقشات بعدد أقل من اللغات الأربع المذكورة بعاليه إذا وافق جميع المشتركين فى الاجتماع على ذلك .

٢٢٦–٦ – (١) يجوز فى مؤتمرات الاتحاد واجتماعات منظماته الدائمة ومجلس الادارة إستعمال لغات أخرى بخلاف المذكورة فى البندين ٢١٧ و ٢٢٤ .

٢٢٧– (أ) إذا قدم طلب للسكرتير العام أو إلى رئيس المنظمة الدائمة المختصة لترتيب إستعمال لغة أو لغات إضافية إستعمالا شفوياً أو تحريرياً بشرط أن يتحمل الأعضاء والأعضاء المنتسبون الذين قدموا الطلب أو أيدوه التكاليف الاضافية المترتبة على ذلك .

٢٢٨— (ب) إذا قام أحد الوفود بنفسه بعمل الترتيبات على نفقته الخاصة للترجمة الشفوية من لغته الخاصة إلى أى لغة من اللغات المشار إليها فى البند ٢٢٤ .

٢٢٩— (٢) فى الحالة المنوه عنها فى البند ٢٢٧ يجيب السكرتير العام أو رئيس المنظمة الدائمة المختصة الطلب إلى الحد العملى الممكن بعد أن يحصل أولا على تعهد من الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين المعينين بأن يسدد للاتحاد النفقات المترتبة على ذلك .

٢٣٠— (٣) فى الحالة المنوه عنها فى البند ٢٢٨ يجوز للوفد المختص علاوة على ذلك إذا أراد أن يرتب على نفقته الخاصة للترجمة الشفوية من إحدى اللغات المشار إليها فى البند ٢٢٤ إلى لغته الخاصة .

## الفصل الثانى

## تطبيق الاتفاقية والأنظمة

### المادة (١٧)

### التصديق على الاتفاقية

٢٣١—١ — يصدق على هذه الاتفاقية كل من الحكومات الموقعة وتودع وثائق التصديق فى أقصر وقت ممكن لدى السكرتير العام بالطريق الدبلوماسى بواسطة حكومة الدولة مقر الاتحاد ويقوم السكرتير العام باخطار الأعضاء والأعضاء المنتسبين عن كل وثيقة تصديق يتم إيداعها .

٢٣٢—٢ — (١) خلال مدة عامين من تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية تتمتع أى حكومة موقعة بالحقوق الممنوحة لأعضاء الاتحاد فى البنود من ١٣ إلى ١٥ حتى إذا لم تكن قد أودعت وثيقة التصديق طبقاً لنص البند ٢٣١ .

٢٣٣— (٢) بعد إنتهاء عامين من بدء سريان هذه الاتفاقية لا يخول لأى حكومة موقعة لم تودع وثيقة التصديق طبقاً لنص البند ٢٣١ حق التصويت فى أى مؤتمر للاتحاد أو أى دورة لمجلس الادارة أو أى إجتماع لأى منظمة دائمة للاتحاد حتى يتم إيداع الوثيقة بالطريقة المذكورة .

٢٣٤—٣ — بعد بدء سريان هذه الاتفاقية طبقاً للمادة ٥٢ تصبح كل وثيقة تصديق نافذة المفعول من تاريخ إيداعها لدى السكرتارية العامة .

٢٣٥—٤ — إذا لم تصدق على الاتفاقية حكومة أو أكثر من الحكومات الموقعة لا يحول ذلك دون سريانها بالنسبة للحكومات التى صدقت عليها.

### المادة (١٨)

### الانضمام إلى الاتفاقية

٢٣٦—١ — يجوز لحكومة أى بلد غير موقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها فى أى وقت طبقاً لنص المادة ١ .

٢٣٧—٢ — تودع وثيقة الانضمام لدى السكرتير العام بالطريق الدبلوماسى بوساطة حكومة الدولة مقر الاتحاد ويسرى الانضمام من تاريخ إيداعها ما لم ينص على خلاف ذلك ويقوم السكرتير العام باخطار الأعضاء والأعضاء المنتسبين عن كل إنضمام عندما يتلقاه ويرسل إلى كل منهم نسخة معتمدة من وثيقة الانضمام.

## المـــادة (١٩)

## تطبيق الاتفاقية على الدول أو الأراضى التى يضطلع أعضاء فى الاتحاد بمسئولية علاقاتها الخارجيـــة

٢٣٨–١ — يجوز لأعضاء الاتحاد أن يصرحوا فى أى وقت أن قبولهم لهذه الاتفاقية يسرى على جميع أو مجموعة أو واحدة فقط من الدول أو الأراضى التى يضطلعون بمسئولية علاقاتها الخارجية .

٢٣٩–٢ — يبلغ التصريح المعلن طبقاً للبند ٢٣٨ إلى سكرتير عام الاتحاد ويقوم السكرتير العام باخطار الأعضاء والأعضاء المنتسبين عن كل تصريح من هذا النوع .

٢٤٠–٣ — لا تعتبر أحكام البندين ٢٣٨ و ٢٣٩ ملزمة بالنسبة لأى دولة أو أراض أو مجموعة أراضى مدرجة فى الملحق ١ لهذه الاتفاقية .

## المـــادة (٢٠)

## تطبيق الاتفاقية على الأراضى المشمولـــة بوصاية الأمم المتحـــدة

٢٤١– للأمم المتحدة حق الانضمام لهذه الاتفاقية نيابة عن أى أراضى أو مجموعة أراضى موضوعة تحت إدارتها بموجب إتفاق وصاية كما هو منصوص عليه فى المادة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة .

## المـــادة (٢١)

## تنفيذ الاتفاقية والأنظمـــة

٢٤٢–١ — يتعهد الأعضاء والأعضاء المنتسبون بالتزام أحكام هذه الاتفاقية والأنظمة الملحقة بها فى جميع مكاتب ومحطات المواصلات السلكية واللاسلكية المعدة أو المدارة بمعرفتهم التى تقوم بخدمات دولية أو التى يمكن أن تسبب تداخلا ضاراً مع الخدمات اللاسلكية للدول الأخرى إلا فيما يتعلق بالخدمات المعفاة من هذه الالتزامات طبقاً لأحكام المادة ٥٠ من هذه الاتفاقية .

٢٤٣–٢ — كما يلتزمون علاوة على ذلك باتخاذ الخطوات اللازمة لالزام الوكالات الخاصة التى يرخصون لها بانشاء وإدارة مواصلات سلكية ولاسلكية تقوم بخدمات دولية أو بتشغيل محطات يمكن أن تسبب تداخلا ضاراً مع الخدمات اللاسلكية الأخرى بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية والأنظمة الملحقة بها .

## المـــادة (٢٢)

## نقض الاتفاقيـــة

٢٤٤–١ — كل عضو وعضو منتسب صدق على هذه الاتفاقية أو أنظم إليها له الحق فى نقضها باخطار يوجه للسكرتير العام للاتحاد بالطريق الدبلوماسى بوساطة حكومة الدولة مقر الاتحاد ويقوم السكرتير العام بابلاغ ذلك إلى الأعضاء والأعضاء المنتسبون الآخرين .

٢٤٥–٢ — يصبح هذا النقض نافذاً بعد إنقضاء مدة عام من يوم إستلام السكرتير العام للأخطار.

## المـــادة (٢٣)

## نقض الاتفاقية نيابة عن الدول أو الأراضى التى يضطلع أعضاء الاتحاد بمسئولية علاقاتها الخارجيـــة

٢٤٦–٢ — يجوز فى أى وقت إنهاء تطبيق هذه الاتفاقية على دولة أو الأرض أو مجموعة أراضى

طبقاً للمادة ١٩ وإذا كانت هذه الدولة أو الأرض أو مجموعة الأراضى عضواً منتسباً فانها تعقد هذه الصفة عند إنهاء التطبيق .

٢٤٧ــ٢ ــ يبلغ إخطار النقض المنوه عنه فى البند السابق طبقاً للشروط المبينة فى البند ٢٤٤ ويعتبر نافذاً طبقاً لنص البند ٢٤٥ .

## المادة (٢٤)

### إلغاء الاتفاقية السابقة

٢٤٨ــ تلغى هذه الاتفاقية إتفاقية بيونس ايرس سنة ١٩٥٢ الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية وتحل محلها فى العلاقات بين الحكومات المتعاقدة .

## المادة (٢٥)

### مدة سريان الأنظمة الادارية المعمول بها

٢٤٩ــ تعتبر الأنظمة الادارية المنوه عنها فى البند ١٩٣ ملحقة بهذه الاتفاقية وتبقى معمولا بها حتى وقت سريان مفعول الأنظمة الجديدة التى تضعها المؤتمرات الادارية العادية وإذا استدعت الحال المؤتمرات الادارية غير العادية .

## المادة (٢٦)

### العلاقات مع الدول غير المتعاقدة

٢٥٠ــ١ ــ يحتفظ كل عضو وعضو منتسب لنفسه وللوكالات الخاصة المعترف بها بحق تحديد الشروط التى يسمح بموجبها بتبادل المواصلات السلكية واللاسلكية مع دولة ليست طرفاً فى هذه الاتفاقية .

٢٥١ــ٢ ــ إذا قبل عضو وعضو منتسب مواصلة سلكية ولاسلكية صادرة من أرض دولة غير متعاقدة فانه يجب ارسالها وتطبيق الأحكام الملزمة والأنظمة والأجور المعتادة عليها حيث أنها تتبع بعد ذلك دوائر المواصلات السلكية واللاسلكية الخاصة بعضو أو عضو منتسب .

## المادة (٢٧)

### تسوية الخلافات

٢٥٢ــ١ ــ يجوز للأعضاء والأعضاء المنتسبين تسوية خلافاتهم على المسائل التى تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو الأنظمة الواردة فى المادة ١٤ بالطرق الدبلوماسية أو وفقاً للاجراءات المقررة فى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بينهم لفض المنازعات الدولية أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها بينهم .

٢٥٣ــ٢ ــ إذا لم يتفق على إحدى طرق التسوية المذكورة يجوز لأى عضو أو عضو منتسب طرف فى النزاع أن يقدم النزاع للتحكيم طبقاً للاجراءات المحددة فى الملحق ٤ .

## الفصل الثالث

### العلاقات مع الأمم المتحدة والهيئات الدولية

## المادة (٢٨)

### العلاقات مع الأمم المتحدة

٢٥٤ــ١ ــ العلاقات بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية محددة فى الاتفاق الذى يظهر نصه فى الملحق ٦ لهذه الاتفاقية .

٢٥٥–٢ – طبقاً لأحكام المادة ١٦ من الاتفاق سالف الذكر تتمتع خدمات المواصلات السلكة واللاسلكية العاملة للأمم المتحدة بالحقوق الواردة فى هذه الاتفاقية والأنظمة الادارية الملحقة بها وتخضع لالتزاماتها وتبعاً لذلك يخول لها حضور جميع مؤتمرات الاتحاد ومن بينها إجتماعات اللجان الدولية الاستشارية بصفة إستشارية .

## المـــادة (٢٩)

## العــلاقات مع الهيئات الدوليــــة

٢٥٦– تدعيما للتنسيق الدولى الكامل فى الشئون المتصلة بالمواصلات السلكية واللاسلكية يتعاون الاتحاد مع الهيئات الدولية التى لها مصالح وأوجه نشاط متجانسة .

## الفصــل الرابع

## أحكام عامة متعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية

## المـــادة (٣٠)

## حق الجمهور فى إستعمال الخدمة الدولية للمواصـــلات السلكيـــة واللاسلكيـــة

٢٥٧– يعترف الأعضاء والأعضاء المنتسبون بحق الجمهور فى التراسل بواسطة الخدمة الدولية للمراسلات العامة وتكون الخدمات والاجور والضمانات واحدة لجميع المنتفعين فى كل فئة من فئات المراسلات دون أية أولوية وتفضيل .

## المـــادة (٣١)

## إيقاف المواصلات السلكية واللاسلكية

٢٥٨–١ – يحتفظ الأعضاء والأعضاء المنتسبون بحق وقف إرسال أى برقية خاصة قد يبدو أنها خطرة على أمن الدولة أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو منافية للاداب على أن يقوموا فوراً باخطار مكتب التصدير عن إيقاف أى برقية من هذا النوع أو أى جزء منها ، إلا إذا رؤى أن مثل هـــذا الاخطار قد يكون خطراً على أمن الدولة .

٢٥٩–٢ – يحتفظ الأعضاء والأعضاء المنتسبون أيضاً بحق قطع أية مواصلة هاتفية أو برقية خاصة قد يبدو أنها خطرة على أمن الدولة أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو منافية للاداب .

## المـــادة (٣٢)

## تعطيـــــل الخــــدمات

٢٦٠– يحتفظ كل عضو وعضو منتسب بحق تعطيل الخدمة الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية لأجل غير محدد بصفة عامة أو لاتصالات معنية فقط أو لفئات معنية من المراسلات صادرة وواردة أو مارة بشرط أن يبلغ فوراً مثل هذا الاجراء لكل عضو وعضو منتسب عن طريق السكرتارية العامة .

## المـــادة (٣٣)

## المسئوليـــــة

٢٦١– لا يقبل الأعضاء والأعضاء المنتسبون أى مسئولية قبل المنتفعين بالخدمات الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية وعلى الأخص فيما يتعلق بالمطالبات عن الاضرار .

## المادة (٣٤)

### سرية المواصلات السلكية واللاسلكية

٢٦٢-١ — يوافق الأعضاء والأعضاء المنتسبون على إتخاذ كافة الاجراءات الممكنة التى تتفق ووسائل المواصلات السلكية واللاسلكية المستعملة لضمان سرية المراسلات الدولية .

٢٦٣-٢ — إلا أنهم يحتفظوا بحق إبلاغ مثل هذه المراسلات المختصة لضمان تطبيق قوانينهم الداخلية أو تنفيذ الاتفاقات الدولية التى يكونون طرفاً فيها .

## المادة (٣٥)

### إنشاء وتشغيل وحماية منشئات ودوائر المواصلات السلكية واللاسلكية

٢٦٤-١ — يتخذ الأعضاء والأعضاء المنتسبون الخطوات الضرورية لضمان اعداد الدوائر والمنشئات اللازمة لتبادل المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية فى سرعة ودون إنقطاع بأحسن الاشتراطات الفنية .

٢٦٥-٢ — يجب على قدر الامكان تشغيل هذه الدوائر والمنشئات بأحسن الطرق والنظم التى أسفرت عنها الخبرة العلمية فى الادارة . وكذلك صيانتها فى حالة سليمة مستعدة للعمل وبقاؤها متمشية مع التقدم العلمى والفنى .

٢٦٦-٣ — يحافظ الأعضاء والأعضاء المنتسبون على سلامة هذه الدوائر والمنشئات فى نطاق سلطاتهم .

٢٦٧-٤ — يتخذ كل عضو وعضو منتسب ما قد يكون ضرورياً من خطوات لضمان صيانة الأجزاء الواقعة تحت إشرافه من دوائر المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ما لم يكن هناك شروط أخرى فى إتفاقات خاصة معقودة .

## المادة (٣٦)

### الاخطار عن المخالفات

٢٦٨— لتسهيل تطبيق أحكام المادة ٢١ من هذه الاتفاقية يتعهد الأعضاء والأعضاء المنتسبون — بإخطار بعضهم بعضاً عن مخالفات أحكام هذه الاتفاقية والأنظمة الملحقة بها .

## المادة (٣٧)

### الأجور والخدمات المجانية

٢٦٩— الأحكام المتعلقة بأجور المواصلات السلكية واللاسلكية والحالات المختلفة التى تمنح فيها — خدمات مجانية موضحة فى الأنظمة الملحقة بهذه الاتفاقية .

## المادة (٣٨)

### أولوية المواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة بسلامة الأرواح

٢٧٠— يجب فى الخدمات الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية أن تمنح أولوية مطلقة للبرقيات — السلكية واللاسلكية المتعلقة بسلامة الأرواح فى البحر أو البر أو الجو وللمخابرات الوبائية السلكية واللاسلكية العاجلة الاستثنائية الخاصة بالهيئة الصحية العالمية .

## المادة (٣٩)

### أولوية البرقيات والمخابرات الهاتفية الحكومية

٢٧١— مع مراعاة أحكام المادتين ٣٨ , ٤٨ من هذه الاتفاقية تعطى أولوية للبرقيات الحكومية

على البرقيات الأخرى إذا طلبت لها الأولوية بمعرفة الراسل ويجوز أيضاً منح أولوية المخابرات الهاتفية الحكومية على المخابرات الهاتفية الأخرى بناء على طلب خاص وفى الحدود الممكنة عملياً .

### المـــادة (٤٠)

### اللغـــة السريـــة

٢٧٢–١ — يجوز تحرير البرقيات الحكومية وبرقيات الخدمة بلغة سرية فى جميع الاتصالات .

٢٧٣–٢ — يجوز قبول البرقيات الخاصة بلغة سرية بين جميع الدول مع إستثناء أولئك الذين سبق أن اخطروا عن طريق السكرتارية العامة بعدم قبولهم هذه اللغة فى تلك الفئات من البرقيات .

٢٧٤–٣ — الأعضاء والأعضاء المنتسبون الذين لايقبلون البرقيات الخاصة بلغة سرية الصادرة من أراضيهم أو الواردة إليها يجب عليهم قبول مرورها إلا فى حالة تعطيل الخـــدمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من هـــذه الاتفاقية .

### المـــادة (٤١)

### عمـــل وتســـوية الحسابات

٢٧٥–١ — إدارات الأعضاء والأعضاء المنتسبين والوكالات الخاصة المعترف بها التى تقوم بإداءة خدمات دولية للمواصلات السلكية واللاسلكية عليها أن تصل إلى إتفاق فيما يتعلق بقيمة الدائنية والمديونية .

٢٧٦–٢ — تحرر كشوفات الحسابات الخاصة بالدائنية والمديونية المنوه عنها فى البند ٢٧٥ طبقاً لأحكام الأنظمة الملحقة بهذه الاتفاقية ما لم تكن هناك إتفاقات خاصة قد عقدت بين الأطراف المعنية .

٢٧٧–٣ — تعتبر تسوية الحسابات الدولية كأنها معاملات جارية وتتم طبقاً للالتزامات الدولية الجارية بين الدول المعنية فى حالة ما إذا كانت حكوماتها قد عقدت إتفاقات فى هـــذ الصدد ، وأما فى حالة عدم عقد إتفاقات من هذا النوع وعدم وجود إتفاقات خاصة معقودة حسب المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية فتتم هذه التسويات وفقاً للأنظمة .

### المـــادة (٤٢)

### وحـــدة العملـــــة

٢٧٨— الوحدة النقدية المستعملة فى تكوين تعريفة أجـــور خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية وفى اعداد الحسابات الدولية هى الفرنك الذهب الذى قيمته ١٠٠ سنتيم ووزنه ١٠/٣١ من الجرام وعياره ٠,٩٠٠

### المـــادة (٤٣)

### الاتفاقات الخاصـــــة

٢٧٩— يحتفظ الأعضاء والأعضاء المنتسبون لأنفسهم وللوكالات الخاصة التى يعترفون بهـــا وللوكالات الأخرى المرخص لها بذلك بحق عمل إتفاقات خاصة فى شئون المواصلات السلكية واللاسلكية التى تخص الأعضـــاء والأعضاء المنتسبين بصفة عامة ويجب على أى حال أن لا تتعارض مثل هذه الاتفاقات مع هذه الاتفاقية أو الأنظمة الملحقة بها فيما يتعلق بما يحتمل أن تسببه أعمالها من تداخل ضار على الخدمات اللاسلكية فى

الدول الأخرى .

## المـــادة (٤٤)

## المؤتمرات والاتفاقات والهيئات الاقليمية

٢٨٠ــ يحتفظ الأعضاء والأعضاء المنتسبون بحق عقد مؤتمرات إقليمية وإبرام إتفاقات إقليمية وتكوين هيئات إقليمية لغرض تسوية مسائل المواصلات السلكية واللاسلكية التى يمكن معالجتها على ــ أساس إقليمى ويجب أن لا تتعارض مثل هذه الاتفاقات مع هذه الاتفاقية على أى حال .

## الفصـــل الخامس

## أحـــكام خاصـــة باللاسلكى

## المـــادة (٤٥)

## إستخـــدام الذبذبات وفراغ الطيف باعتدال

٢٨٢ــ يقر الأعضاء والأعضاء المنتسبون أنه من المرغوب فيه تحديد عدد الذبذبات وفراغ الطيف المستخدمين إلى الحد الأدنى اللازم لأداء الخدمات الضرورية بحالة مرضية .

## المـــادة (٤٦)

## تبـــادل المواصـــلات

٢٨٢ــ١ ــ المحطات التى تؤدى إتصـــالات لاسلكية فى الخدمة المتنقلة تلتزم فى مجال عملها العادى بتبادل المواصلات اللاسلكية مع بعضها بغض النظر عن النظام اللاسلكى المستخدم .

٢٨٣ــ٢ ــ ولعدم عرقلة التقدم العلمى لا تحول أحكام البند ٢٨٢ من إستخدام نظام لاسلكى لا يمكنه الاتصال بأنواع أخرى بشرط أن يكون هذا القصور راجعاً إلى طبيعة هذا النظام وليس نتيجة لاستخدام أجهزة بغرض الحيلولة فقط دون تبادل الاتصالات.

٢٨٤ــ٣ ــ دون اخلال بأحكام البند ٢٨٢ يجوز أن تخصص محطة ما لخدمة دولية مقيدة فى المواصلات السلكية واللاسلكية تحـــدد بالغرض من مثل هذه الخدمة أو بعوامل أخرى بغض النظر عن نوع النظام المستخدم.

## المـــادة (٤٧)

## التداخـــــل الضـــار

٢٨٥ــ١ ــ يجب أن تنشأ وتدار جميع المحطات مهما كان الغرض منها بطريقة لا ينتج عنها تداخلا ضاراً على الخدمات السلكيـــة أو المواصلات الخاصة بأعضاء أو أعضاء منتسبين آخرين أو بوكالات خاصة معترف بها أو بوكالات أخرى مرخص لها بأداء خدمة لاسلكية وتعمل طبقاً لأحكام أنظمة اللاسلكى .

٢٨٦ــ٢ ــ يتعهد كل عضو وعضو منتسب بأن يلزم الوكالات الخاصة التى يعترف بها والوكالات الأخرى المرخص لها لهذا الغرض بمراعاة البند ٢٨٥ .

٢٨٧ــ٣ ــ علاوة على ذلك يقر الأعضاء والأعضـــاء المنتسبون بأنه من المرغوب فيه إتخاذ كل الخطوات العملية الممكنة للحيلولة دون أن ينشأ تداخل ضار على الخدمات والمواصلات اللاسلكية المذكورة فى البند ٢٨٥ بسبب تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية بجميع أنواعها .

## المـادة (٤٨)

### نداءات ورسائل الاستغاثة

٢٨٨— يتحتم على المحطات اللاسلكية أن تقبل بأولوية مطلقة نداءات ورسائل الاستغاثة دون نظر إلى مصدرها وأن تجيب بنفس الأولوية على مثل هذه الرسائل وأن تتخذ على الفور الاجراءات الواجبة بشأنها .

## المـادة (٤٩)

### إشارات الاستغاثة أو الأمان أو علامات النـداء الكاذبة والمضللة

٢٨٩— يوافق الأعضاء والأعضاء المنتسبون على إتخاذ الخطوات اللازمة لمنع إرسال أو تداول اشارات إستغاثة أو أمان أو علامات نداء كاذبة أو مضللة ، وأن تتعاون على تحديد موقع والتعرف على المحطات التى ترسل مثل هذه الاشارات من بلادها .

## المـادة (٥٠)

### منشآت خدمات الدفاع الوطنى

٢٩٠—١ — يحتفظ الأعضـاء والأعضاء المنتسبون بمطلق حريتهم فيما يتعلق بالمنشآت اللاسلكية الحربية لقواتهم البرية والبحرية والجوية .

٢٩١—٢ — ومع هذا يجب أن تراعى هذه المنشآت على قدر الامكان الأحكام التنظيمية المتعلقة باسداء المسـاعدة فى حالة الاستغاثة والاجراءات التى تتخذ لمنع التداخل الضار وأحكام الأنظمة فيما يختص بأنواع الاشعاع والذبذبات التى تستعمل تبعاً لطبيعة الخدمة التى تؤديها تلك المنشآت .

٢٩٢—٣ — علاوة على ذلك إذا ما ساهمت هذه المنشآت فى خدمة عامة للمواصلات أو خـدمات أخرى تحكمها الأنظمة الملحقة بهذه الاتفاقية يجب عليها بوجه عام أن تراعى أحكام المنظمة لأداء مثل هذه الخدمات .

# الفصـل السادس

## تعاريـف

## المـادة (٥١)

### تعاريـف

٢٩٣— فى هذه الاتفاقية ما لم يستلزم النص خلافاً لذلك :

(أ) الاصطلاحات المعرفة فى الملحق ٣ من هذه الاتفاقية يكون لها المعانى المخصصة لها .

٢٩٤— (ب) الاصطلاحات الأخرى المعرفة فى الأنظمة المشار إليها فى المادة ١٤ يكون لها المعانى المخصصة لها فيها .

# الفصـل السابع

## أحـكام ختاميـة

## المـادة (٥٢)

### تاريخ تنفيـذ الاتفاقيـة

٢٩٥— تسرى الاتفاقية الحالية من أول يناير سنة ١٩٦١ بين الدول والأراضى ومجموعات الأراضى التى تودع وثائق تصديقها أو إنضمامها قبل ذلك التاريخ .

قد وقع المندوبون المفوضون حضورياً ، كل بدوره ، على هذه الاتفاقية بكل من اللغات الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية ، فى نسخة واحدة ، وفى حالة الخلاف يكون النص الفرنسى هو

المرجع وتبقى مودعة فى محفوظات الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية الذى يقوم بارسال نسخة منها لكل من الدولة الموقعة .

تمت فى جنيف فى ٢١ ديسمبر ١٩٥٩ .

**التوقيعات**

## الملحق رقم (١)

## (أنظر الفقرة رقم (٤)

أفغانستان — جمهورية ألبانيا الشعبية
المملكة العربية السعودية — جمهورية الأرجنتين
استراليا (كومنولث) — النمسا
بلجيكا — الجمهورية البلوروسية السوفيتية الاشتراكية
إتحاد بورما — بوليفيا
البرازيل — جمهورية بلغاريا الشعبية
مملكة كمبوديا — كندا
سيلان — شيلى
الصين — ولاية مدينة الفاتكان
جمهورية كولومبيا — الكونغو البلجيكى وإقليم روندا أورندا
جمهورية كوريا — كوستاريكا
كوبا — الدنمارك
الجمهورية الدومنيكية — جمهورية السلفادور
أكوادور — اسبانيا
الولايات عبر البحار للرعايا الفرنسيين والأراضى الفرنسية عبر البحار
موناكو — الولايات المتحدة الأمريكية
أثيوبيا — فنلندا
فرنسا — غانا
اليونان — جواتيمالا
جمهورية غينيا — جمهورية هايتى

جمهورية هندوراس — جمهورية هنغاريا الشعبية
جمهورية الهند — جمهورية اندونيسيا
إيران — جمهورية العراق
ايرلندا — ايسلندا
دولة إسرائيل — إيطاليا
اليابان — المملكة الأردنية الهاشمية
الكويت — مملكة لاوس
لبنان — المملكة الليبية
لوكسمبرج — اتحاد الملايو
المملكة المغربية — المكسيك
الجمهورية الشعبية الرومانية
نيبال — نيكاراجو
النرويج — نيوزيلاند
الباكستان — بنما
باراجواى — مملكة الأراضى الواطئة (هولندا)
بيرو — جمهورية الفيلبين
جمهورية بولندا الشعبية — البرتغال
المقاطعات الاسبانية بأفريقيا
المقاطعات البرتغالية عبر البحار
الجمهورية العربية المتحدة — جمهورية ألمانيا الاتحادية
جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الشعبية
الجمهورية الاشتراكية الاوكرانية السوفييتية
إتحاد روديسيا ونياسلاند
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا
جمهورية السودان — السويد
الاتحاد السويسرى — تشيكوسلوفاكيا
الأراضى التابعة للولايات المتحدة الأمريكية
الأراضى عبر البحار التى تقع مسئولية علاقتها الخارجية على عاتق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا
تايلاند — تونس
تركيا

إتحاد جنوب افريقيا واقلتم جنوب غرب افريقيا
إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية
جمهورية أوراجوايالشرقية جمهورية فنزويلا
جمهورية فيتنام اليمن

## الملحق رقم (٢)

## (أنظر بند رقم ٧)

أفريقيا الغربية البريطانية أفريقيا الشرقية البريطانية
برمودا والمجموعة الكاريبية البريطانية
سنغافورة ومجموعة بورنيو البريطانية
أراضى الوصاية الصومالية تحت الادارة الايطالية

## الملحق ٣

## (أنظر المادة ٥١)

تعريف المصطلحات المستخدمة فى الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية وملاحقها .

٣٠٠ – **إدارة** : أى مصلحة أو مرفق حكومى مسئول عن تنفيذ الالتزامات المتعهد بها فى الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية والأنظمة الملحقة بها :

٣٠١ – **وكالة خاصة** : أى شخص أو شركة أو اتحاد بخلاف المؤسسات أو الوكالات الحكومية يقوم بتشغيل منشآت للمواصلات السلكية واللاسلكية لخدمة دولية للمواصلات السلكية واللاسلكية أو تستطيع أحداث تداخل ضار بمثل هذه الخدمة .

٣٠٢ – **وكالة خاصة معترف بها** : أى وكالة خاصة كالسابق تعريفها تقوم بتشغيل خدمة للاتصالات العامة أو الاذاعة وتفرض عليها الالتزامات الواردة فى المادة ٢١ بواسطة العضو أو العضو المنتسب الذى يقوم المركز الرئيسى للوكالة فى أرضه أو بواسطة العضو المنتسب الذى صرح لهذه الوكالة بانشاء وتشغيل خدمة سلكية ولاسلكية على أرضه .

٣٠٣ – **مندوب** : شخص ترسله حكومة عضو أو عضو منتسب بالاتحاد / إلى مؤتمر المندوبين المفوضين أو شخص يمثل حكومة أو إدارة لعضو أو عضو منتسب بالاتحاد فى مؤتمر إدارى أو فى إجتماع للجنة إستشارية دولية .

٣٠٤ – **ممثل** : شخص ترسله وكالة خاصة معترف بها إلى مؤتمر إدارى أو إلى إجتماع للجنة إستشارية دولية .

٣٠٥ – **خبير** : شخص ترسله هيئة محلية علمية أو صناعية مصرح لها من الحكومة أو الادارة فى بلدها بحضور إجتماعات اللجان الدراسية التابعة للجنة إستشارية دولية .

٣٠٦ – **مراقب** : شخص مرسل بواسطة :
هيئة الأمم المتحدة طبقاً للمادة ٢٨ من الاتفاقية
إحدى الهيئات الدولية المدعوة أو المصرح لها بالاشتراك فى أعمال مؤتمر طبقاً لأحكام – الأنظمة العامة .
حكومة عضو أو عضو منتسب بالاتحاد مشتركة بصفة لا تخولها التصويت فى مؤتمر خاص له صفة اقليمية منعقدة طبقاً للمادة ٧ من الاتفاقية .

٣٠٧ – **وفـد** : مجموعة المندوبين وإذا دعت الحالة أى ممثلين أو ملحقين أو مترجمين مرسلين

من دولة واحدة وكل عضو أو عضـــو منتسب حر فى تكوين وفده كما يشاء . وقد يشمل الوفد على الأخص أشخاصاً تابعين لوكالات خاصة معترف بها أو أشخاصاً تابعين لمؤسسات أخرى خاصة تهتم بأعمال المواصلات السلكية واللاسلكية وذلك بصفة مندوبين أو مستشارين .

٣٠٨ – **مـــواصلة سلكية ولاسلكية :** أى إرسال أو إشعاع أو إستقبال للعلامات أو الاشارات أو الكتابة أو الصور والأصوات أو الأخبار المفهومة من أى نوع بواسطة السلك أو اللاسلكى أو بالعلامات المرئية أو بوسائل كهرومغناطيسية أخرى .

٣٠٩ – **البرق :** نظام للمواصلات السلكية واللاسلكية يتعلق بأية عملية تقوم بارسال وإعادة إظهار مادة مستندية على بعد مثل المادة المكتوبة أو المطبوعة أو الصور الثابتة أو إعادة الاظهار على بعد لأى نوع من المعلومات على هذه الشاكلة وعلى أى حال فالنسبة لأنظمة اللاسلكى ما لم ينص بها على خلاف ذلك فان البرق يعنى طريقة للمواصلات السلكية واللاسلكية لارسال مادة مكتوبة باستعمال علامات إصلاحية .

٣١٠ – **الهاتف :** نظام للمواصلات السلكية واللاسلكية معد لارسال الكلام أو لارسال أصوات أخرى فى بعض الأحوال .

٣١١ – **مواصـــلات لاسلكية :** مواصلات بواسطة الموجات اللاسلكية .

٣١٢ – **اللاسلكى :** تعبير تام يطلق على إستخـــدام الموجات اللاسلكية .

٣١٣ – **تداخل ضار :** أى إرسال أو إشعاع أو تأثير يعرض تشغيل خدمة لاسلكية ملاحية أو خدمات الأمان الأخرى (١) للخطر ويهبط بمستوى خدمة لاسلكية تعمل طبقاً لانظمة اللاسلكى أو يعوقها أو يعطلها بصفة متكررة .

٣١٤ – **خدمة دوليـــة :** خدمة سلكية أو لاسلكية من أى نوع بين مكاتب أو محطات المواصلات السلكية واللاسلكية التى تقع فى دول مختلفة أو تابعة لدول مختلفة .

(١)أى خدمة لاسلكية تستخدم بصفة دائمة أو مؤقتة لحماية الحياة البشرية والممتلكات .

٣١٥ – **خدمة متنقلة :** خدمة مواصلات لاسلكية بين محطات متنقلة وأخرى ثابتة أو بين محطات متنقلة .

٣١٦ – **خدمة إذاعية :** خدمة مواصلات لاسلكية يكون الارسال فيها مقصوداً به الاستقبال المباشر بواسطة الجمهور العام . وهذه الخـــدمة يمكن أن تشمل على إرسال صوتى أو إرسال تليفزيونى أو أنواع أخرى من الارسال .

٣١٧ – **المراسلات العامة :** المواصلات لاسلكية سلكية التى يجب أن تقبلها المكاتب والمحطات للارسال بسبب كونها تحت تصرف الجمهـــور .

٣١٨ – **برقيـــة :** مادة مكتوبة يقصد إرسالها بالبرق لتسليمها إلى المرسل إليه ويتضمن هذا

التعبير كذلك البرقيات اللاسلكية مالم ينص على خلاف ذلك .

٣١٩ — **برقيات حكومية ومخابرات هاتفية حكومية** : برقيات أو مخابرات هاتفية صادرة من إحدى السلطات المبينة فيما بعد .

رئيس دولـــة

رئيس حكومة وأعضاء حكومة

رئيس إقليم يكون عضواً أو عضو منتسباً

ورئيس إقليم يكون جزءاً من مجموعة تكون عضواً أو عضواً منتسباً

رئيس إقليم تحت وكالة أو وصاية الأمم المتحدة أو عضواً وعضو منتسب

قواد القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجـــوية

الوكلاء الدبلوماسيين أو القنصليون .

السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الرئيسية فى الأمم المتحدة .

محكمة العدل الدولية فى لاهاى .

٣٢٠ — الردود على البرقيات الحكومية كما عرفت هنا تعتبر كذلك برقيات حكومية .

٣٢١ — **برقيات خاصة** : البرقيات التى ليست برقيات مصلحية أو حكومية .

٣٢٢ — **برقيات مصلحية** : المتبادلة بين :

(أ) الادارات .

(ب) الوكالات الخاصة المعترف بها .

(ج) الادارات والوكالات الخاصة المعترف بها .

(د) الادارات والوكالات الخاصة المعترف بها من جهة والسكرتير العام من جهة أخرى وتتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية الدولية العامة .

## الملحق ٤

## (أنظر المادة ٢٧)

## التحـــكيم

٤٠٠ — ١) يقوم الطرف الذى يلجأ إلى التحكيم ببدء عملية التحكيم بارسال مذكرة إلى الطرف الآخر فى النزاع يطرح النزاع للتحكيم .

٤٠١ — ٢) تحدد الأطراف باتفاق فيما بينها ما إذا كان التحكيم سيعهد به إلى أشخاص أو إلى إدارات أو إلى حكومات وإذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق على هذه النقطة خلال شهر من تاريخ مذكرة رفع النزاع للتحكيم فأنه يعهد بالتحكيم إلى الحكومات .

٤٠٢ — ٣) وإذا عهد بالتحكيم إلى أشخاص فيجب ألا يكون المحكمون رعايا للأطراف المشتركة فى النزاع وألا يكونوا مقيمين فى الدول الأطراف فى النزاع وألا يكونوا موظفين لديهم .

٤٠٣ — ٤) وإذا عهد بالتحكيم إلى حكومات أو إدارات فان هؤلاء يجب أن يختاروا من بين الأعضاء والأعضاء المنتسبون الذين لا يكونون أطرافاً فى النزاع لكن يكونون أطرافاً فى الاتفاق الذى سبب تطبيقه النزاع

٤٠٤ — ٥) فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ إستلام الاخطار بطرح النزاع للتحكيم يقوم كل من الطرفين — المتنازعين بتعيين محكم .

٤٠٥ — ٦) إذا اشترك أكثر من طرفين فى النزاع

يعين محكم بواسطة كل من مجموعتى الأطراف الذين لهم موقف واحد من النزاع طبقاً لطريقة المبينة فى ٤٠٣ ، ٤٠٤.

٤٠٦ — ٧) يقوم المحكمان المعينان بهذه الطريقة باختيار محكم ثالث تتوافر فيه الشروط المبينة فى ٤٠٢ إذا كان المحكمان الأولان أشخاصاً وليسا حكومات أو إدارات وبالاضافة إلى ذلك فانه يجب ألا يكون له نفس جنسية أحد المحكمين الآخرين . وإذا لم يتفق المحكمان — على إختيار المحكم الثالث فان كلا من هذين المحكمين يحدد اسم محكم ثالث لا يكون له صلة بالنزاع بأى حال من الأحـوال . وعندئذ يقوم السكرتير العام للاتحاد باجراء قرعـة لاختيار المحكم الثالث .

٤٠٧ — ٨) يجوز أن يتفق أطراف النزاع على نحو النزاع بواسطة محكم واحد يعين بالاتفاق أو يمكن أن يحدد كل طرف اسم محكم ويدعون السكرتير العام للاتحاد لاجراء قرعة لتقرير أى الأشخاص المحددة أسماؤهم بهذه الطريقة يقوم بعمل المحكم الواحـد .

٤٠٨ — ٩) المحكم أو المحكمون أحرار فى تقرير طريقة العمل التى تتبع .

٤٠٩ — ١٠) قرار المحكم الوحيد نهائى وملزم بالنسبة لأطراف النزاع . وإذا عهد بالتحكيم إلى أكثر من محكم واحد فان القـرار المتخذ بأغلبية أصوات المحكمين نهائى وملزم بالنسبة للأطراف .

٤١٠ — ١١) يتحمل كل طرف النفقات التى يتكلفها فى فحص وطرح التحكيم . وتقسم تكاليف التحكيم بخلاف تلك التى أنفقها الأطراف أنفسهم بالتساوى بين أطراف النزاع .

٤١١ — ١٢) يقوم الاتحاد باعداد كافة المعلومات المتعلقة بالنزاع التى قد يحتاج إليها المحكم أو المحكمون .

## الملحق ٥

## الأنظمة العامة الملحقة بالاتفاقيـة الدوليـة للمواصلات السلكية واللاسلكيـة

## الجزء الأول

## الأحكام العامة المتعلقة بالمؤتمرات

## الفصـل ١

## الدعـوة والقبول فى مؤتمرات المندوبين المفوضـين فى حالة وجود حكومة داعيـة

٥٠٠ — ١) تقوم الحكومة الداعية بتحديد تاريخ المؤتمر ومكانه بالضبط بالاتفاق مع مجلس الادارة

٥٠١ — ٢) ١ — قبل هذا التاريخ بعام تقوم الحكومة الداعية بارسال دعوة إلى حكومة كل دولة عضو فى الاتحاد وإلى كل عضو منتسب فى الاتحاد .

٥٠٢ — ٢ — يجوز أن ترسل هذه الدعاوى مباشرة أو عن طريق السكرتير العام أو عن طريق أخـرى .

٥٠٣ — ٣) يقوم السكرتير العام بارسال دعوة إلى هيئة الأمم المتحدة طبقاً للمادة ٢٨ من الاتفاقية .

٥٠٤ ـ ٤) يجوز للحكومة الداعية بالاتفاق مع مجلس الادارة أو بناء على إقتراحه أن تدعو تلك الوكالات المتخصصة التى لها علاقة بهيئة الأمم المتحدة والتى ترخص للاتحاد بالتمثيل المتبادل فى مؤتمراتها لارسال مراقبين للاشتراك فى المؤتمرات بصفة إستشارية .

٥٠٥ ـ ٥) يجب أن تصل ردود الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى الحكومة الداعية قبل تاريخ فتح المؤتمر بشهر على الأقل وأن تشمل الردود معلومات كاملة عن تكوين الوفد كلما أمكن ذلك .

٥٠٦ ـ ٦) يصرح لأى منظمة دائمة بالاتحاد أن تمثل فى المؤتمر بصفة إستشارية عندما يناقش المؤتمر مسائل تدخل فى إختصاصها ويجوز للمؤتمر عند اللزوم أن يدعو منظمة لم تر أنه من الضرورى أن تمثل .

٥٠٧ ـ ٧) يسمح للمذكورين فيما بعد بحضور مؤتمرات المندوبين المفوضين :

أ) الوفود بحسب التعريف فى الفقرة ٣٠٧ من الملحق ٣ للاتفاقية .

٥٠٨ ـ (ب) مراقبو هيئة الأمم المتحدة .

٥٠٩ ـ (ج) مراقبو الوكالات المتخصصة طبقاً للفقرة ٥٠٤ .

## الفصل ٢

## الدعوة والقبول فى المؤتمرات الادارية فى حالة وجود حكومة داعية

٥١٠ ـ ١ ـ ١ ـ تطبيق النصوص من ٥٠٠ حتى ٥٠٥ على المؤتمرات الادارية .

٥١١ ـ ٢ ـ ومع ذلك يجوز إنقاص الوقت المحدد لارسال الدعاوى بالنسبة للمؤتمرات الادارية غير العادية والمؤتمرات الخاصة إلى ستة شهور .

٥١٢ ـ ٣ ـ يجوز للأعضاء والأعضاء المنتسبين بالاتحاد أن يخطروا الوكالات الخاصة المعترف بها منهم بالدعوة التى تصلهم .

٥١٣ ـ ٢ ـ ١ ـ يجوز للحكومة الداعية بالاتفاق مع مجلس الادارة أو بناء على إقتراحه أن تخطر المنظمات الدولية التى يهمها إرسال مراقبين للاشتراك فى عمل المؤتمر بصفة إستشارية .

٥١٤ ـ ٢ ـ تقدم المنظمات الدولية المعنية إلى الحكومة الداعية طلبات الحضور خلال مدة شهرين من تاريخ إخطارها .

٥١٥ ـ ٣ ـ تجمع الحكومة الداعية الطلبات ويقرر المؤتمر نفسه التصريح أو عدم التصريح للمنظمات المعنية بالحضور .

٥١٦ ـ ٣ ـ ١ ـ يسمح للمذكورين فيما بعد بالحضور إلى المؤتمرات الادارية :

(أ) الوفود بحسب التعريف فى الفقرة ٣٠٧ من الملحق ٣ للاتفاقيـة .

٥١٧ ـ (ب) مراقبو هيئة الأمم المتحدة .

٥١٨ ـ (ج) مراقبو الوكالات المتخصصة طبقاً للفقرة ٥٠٤ .

٥١٩ ـ (د) مراقبون من المنظمات الدولية المصرح لها بالحضور طبقاً للفقرات من ٥١٣ إلى ٥١٥ .

٥٢٠ — (هـ) ممثلو الوكالات الخاصة المعترف بها المصرح لها فى حينه بواسطة الدولة العضو التى تتبعها هذه الوكالات .

٥٢١ — ( و ).منظمات الاتحاد الدائمة بحسب الشروط الواردة فى الفقرة ٥٠٦

٥٢٢ — ٢ — وبالاضافة إلى ذلك يسمح للمراقبين من الأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين لا يتبعون المنطقة المعنية بالحضور فى المؤتمرات الخاصة ذات الصفة الاقليمية .

## الفصل ٣

## أحكام خاصة بعقد المؤتمرات

## فى حالة عدم وجود حكومة داعية

٥٢٣ — عندما يراد عقد مؤتمر بدون وجود حكومة داعية تطبق أحكام الفصلين ١ , ٢ ويقوم السكرتير العام باتخاذ الخطوات اللازمة لعقده وتنظيمه فى مقر الاتحاد بعد الاتفاق مع حكومة الاتحاد السويسرى .

## الفصل ٤

## حدود الوقت اللازم لتقديم الاقتراحات

## إلى المؤتمرات وشروط تقديمها

٥٢٤ — ١ — بعد إرسال الدعاوى مباشرة يطلب السكرتير العام من الأعضاء والأعضاء المنتسبين أن يرسلوا له خلال أربعة شهور إقتراحاتهم بخصوص أعمال المؤتمر .

٥٢٥ — ٢ — كل المقترحات المقدمة — التى يترتب على الأخذ بها تعديل فى نصوص الاتفاقية أو الأنظمة يلزم أن تشتمل على احالات تبين برقم الفصل أو المادة أو الفقرة تلك الأجزاء من النصوص التى تحتاج إلى هذا التعديل ويجب ذكر مبررات الاقتراح فى كل حالة باختصار على قدر الامكان .

٥٢٦ — ٣ — يقوم السكرتير العام بجمع وتنسيق المقترحات التى تصل من الادارات واللجان الاستشارية الدولية ويرسلها إلى الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل إفتتاح المؤتمر بثلاثة شهور على الأقل .

## الفصل ٥

## أوراق التفويض

٥٢٧ — ١ — ١ — الوفود المرسلة بواسطة أعضاء الاتحاد للاشتراك فى أحد المؤتمرات يجب أن يكونوا مفوضين قانوناً لممارسة حقهم فى التصويت ويجب أن يزودوا بالسلطات اللازمة لتوقيع القرارات النهائية

٥٢٨ — ٢ — الوفود المرسلة بواسطة أعضاء الاتحاد المنتسبين للاشتراك فى المؤتمر يجب أن يكونوا مفوضين قانوناً للاشتراك طبقاً للفقرة ١٦ .

٥٢٩ — ٢ — فيما يختص بمؤتمرات المندوبين المفوضين
١ — ( أ ) يكون تفويض الوفود بواسطة وثائق معتمدة من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية .

٥٣٠ — (ب) ومع هذا يمكن تفويضهم بصفة مؤقتة بواسطة رئيس البعثة

الدبلوماسية المفوضة لدى حكومة الدولة التى يعقـد المؤتمر فيها .

٥٣١ — (ج) أى وفد يمثل إقليما تحت الوصايا وتكون هيئة الأمم المتحـدة قد إنضمت عنه إلى الاتفاقية طبقاً للمادة ٢٠ يجب أن يفوض بواسطة السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة .

٥٣٢ — ٢ — لكى توقع الوفود على القرارات النهائية للمؤتمر يجب أن تزود بالتفويضات الكاملة معتمدة من السلطات المذكورة فى الفقرة ٥٢٩. ولا يقبل التفويض المرسل برقياً .

٥٣٣ — ٣ — وفيما يختص بالمؤتمرات الادارية :
١ — تطبق الأحكام من ٥٢٩ إلى ٥٣٢ .

٥٣٤ — ٢ — وبغض النظر عن السلطات المذكورة فى بند ٥٢٩ أعلاه فان الوزير المختص بالمسائل التى يبحثها المؤتمر يمكن أن يفوض وفداً ويخوله الاشتراك فى الأعمال وتوقيع القرارات النهائية .

٥٣٥ — ٤ — يعهد إلى لجنة خاصة بالتحقيق من أوراق تفويض كل وفد ويجب على هذه اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال المدة التى تحددها الجمعية العمومية .

٥٣٦ — ٥ — ١ — يمارس الوفد عضو الاتحاد حقه فى التصويت منذ اللحظة التى يبدأ فيها الاشتراك فى أعمال المؤتمر .

٥٣٧ — ٢ — ومع هذا يسقط حق الوفد فى التصويت بمجرد أن تقرر الجمعية العمومية أن أوراق تفويضه ليست مستوفاة إلى أن تسوى حالة هذه المسألة .

٥٣٨ — ٦ — يجب على الدول الأعضاء أن تحاول إرسال وفودها الخاصة إلى مؤتمرات الاتحاد كقاعدة عامة ومع ذلك فانه إذا تعذر عضو في إرسال وفده لظروف إستثنائية فأنه يجوز له تفويض وفد عضو آخر بالاتحاد ويعطيه السلطة للعمل والتوقيع نيابة عنه .

٥٣٩ — ٧ — يجوز لوفد مفوض قانوناً أن يوكل وفداً مفوضاً آخر لممارسة التصويت بدله فى إجتماع أو أكثر إذا لم يمكنه الحضور . ويجب عليه فى هذه الحالة إخطار رئيس المؤتمر .

٥٤٠ — ٨ — لا يجوز لوفد أن يمارس أكثر من تصويت واحد بالتوكيل فى أى من الأحوال المشار إليها فى الفقرتين ٥٣٨ و ٥٣٩ .

## الفصـــل ٦

## إجراءات دعوة المؤتمرات الادارية غير العادية بناء على طلب أعضاء الاتحاد أو بناء على إقتراح مجلس الادارة

٥٤١ — ١ — أى عضو فى الاتحاد يرغب فى عقد مؤتمر إدارى غير عادى عليه أن يخطر السكرتير العام موضحاً إقتراحه عن جدول الأعمال ومكان وتاريخ المؤتمر .

٥٤٢ — ٢ — عند إستـلام عشرين طلباً مماثلا يقوم السكرتير العام باخطار الأعضاء والأعضاء المنتسبين برقياً بهذا الخصوص طالباً من الأعضاء الافادة فى خلال ستة أسابيع عما إذا كانوا يوافقون أو لا يوافقون على الاقتراح .

٥٤٣ ــ ٣ ــ فإذا وافق أغلبية الأعضاء على الاقتراح كمجموعة أى وافقوا على جدول الأعمال وتاريخ ومكان الاجتماع المقترح يقوم السكرتير العام باخطار أعضاء الاتحاد والأعضاء المنتسبين بذلك ببرقية دورية .

٥٤٤ ــ ٤ ــ ١ ــ إذا كان الاقتراح المقبول خاصاً بمؤتمر يعقد فى مكان خلاف مقر الاتحاد يقوم السكرتير العام بسؤال حكومة الدولة المعنية عما إذا كانت توافق على القيام بدور الحكومة الداعيـة .

٥٤٥ ــ ٢ ــ إذا كان الرد بالايجاب يقوم السكرتير العام باتخاذ الخطوات اللازمة لعقد المؤتمر بالاتفاق مع الحكومة المعنية .

٥٤٦ ــ ٣ ــ إذا كان الرد بالنفى يطلب السكرتير العام من الأعضاء الراغبين فى عقد المؤتمر تقـديم إقتراحات بديلة بخصوص مكان المؤتمر .

٥٤٧ ــ ٥ ــ عندما يكون الاقتراح المقبول خاصاً بمؤتمر يعقد فى مقر الاتحاد تطبق أحكام الفصل (٣).

٥٤٨ ــ ٦ ــ إذا لم يقبل الاقتراح كمجموعة (جدول الأعمال والوقت والمكان) بواسطة أغلبية الأعضاء يقوم السكرتير العام باخطار الأعضاء والأعضاء المنتسبين بالاتحاد بالردود الواردة .

ويطلب من الأعضاء إرسال رد نهائى فيما يختص بالنقطة أو النقط موضوع الخلاف .

٥٤٩ ــ ٢ ــ تعتبر هذه النقاط متفقاً عليها عندما يقبلها أغلبية الأعضاء .

٥٥٠ ــ ٧ ــ تطبق الاجراءات المبينة أعلاه عندما يصدر إقتراح عقد المؤتمر الادارى غير العادى عن مجلس الادارة .

## الفصــــل ٧

## إجراءات عقد المؤتمرات الادارية الخاصة بناء على طلب أعضاء الاتحاد أو بناء على إقتراح مجلس الادارة

٥٥١ ــ ١ ــ تطبق أحكام الفصل ٦ فى مجموعها على المؤتمرات الخاصة ذات الطابع العالمى .

٥٥٢ ــ ٢ ــ فى حالة مؤتمر خاص ذى طابع إقليمى فان الأحكام الواردة فى الفصل ٦ تطبق على أعضاء الاقليم المختص فقط . وإذا كان المؤتمر يراد عقده بناء على طلب أعضاء الاقليم فانه ــ يكفى أن يتلقى السكرتير العام طلبات متشابهة من ربع العدد الكلى لأعضاء تلك المنطقة .

## الفصــــل ٨

## أحكام عامة لكل المؤتمرات تغيير وقت أو مكان المؤتمر

٥٥٣ ــ ١ ــ تطبق الأحكام الواردة فى الفصلين السادس والسابع بالمثل فى حالة طلب تغيير وقت أو مكان المؤتمر بواسطة أعضاء الاتحاد أو بناء على إقتراح من مجلس الادارة . وعلى أى حال فان مثل هذه التغيرات لا تنفذ إلا إذا أعلنت أغلبية الأعضـــاء للأعضاء المعنيين تأييدها لذلك .

٥٥٤ ــ ٢ ــ أى عضو أو عضو منتسب يقترح تغيير وقت أو مكان مؤتمر تقع عليه مسئولية الحصول على تأييد العدد اللازم من الأعضاء والأعضاء المنتسبين لاقتراحه .

٥٥٥ – ٣ – وفى حالة إثارة هذه الموضوع فان السكرتير العام يبين فى إخطاره المنوه عنه فى الفقرة ٥٤٢ النتائج المالية التى قد تترتب على تغيير الوقت أو المكان وذلك مثلا عندما تكون بعض المصروفات قد أنفقت على الأعداد للمؤتمر فى المكان الذى أختير أصـــلا .

## الفصـــل ٩

## قواعد الاجراءات الداخلية للمؤتمرات

### القاعـــدة ١

### ترتيـــب الجـــلوس

٥٥٦ – فى إجتماعات المؤتمر تجلس الوفود بحسب الترتيب الأبجدى للأسماء الفرنسية للدول الممثلة فيه .

### القاعـــدة ٢

### افتتـــاح المؤتمـــر

٥٥٧ – ١ – ١ – يسبق جلسة إفتتـــاح المؤتمر إجتماع الرؤساء الوفود لاعـــداد جـــدول أعمال الجمعية العمومية الأولى .

٥٥٨ – ٢ – يعين رئيس إجتماع ورؤساء الوفود طبقاً للأحكام الواردة فى الفقرتين ٥٥٩ ، ٥٦٠ .

٥٥٩ – ٢ – ١ – يفتتح المؤتمر بواسطة شخص تعينه الحكومة الداعية .

٥٦٠ – ٢ – وعندما لا توجد حكومة داعيـــة يفتتح المؤتمر بواسطة أكبر رؤساء الوفود سناً .

٥٦١ – ٣ – ١ – فى أول إجتماع للجمعية العمومية تنتخب رئيس المؤتمر وعلى وجه عام فانه يكون شخصاً معيناً بواسطة الحكومة الداعيـــة .

٥٦٢ – ٢ – وإذا لم يكن هناك حكومة داعية فان الرئيس يختار بمراعاة إقتراح رؤساء الوفود فى الاجتماع المشار إليه فى الفقرة ٥٥٧ .

٥٦٣ – ٤ – تقوم الجمعية العمومية الأولى كذلك بالآتى :
(أ) إنتخاب نواب رئيس المؤتمر .

٥٦٤ – (ب) تشكيل لجان المؤتمر وإنتخاب رؤساء ونواب رؤساء كل منها .

٥٦٥ – (ج) تعيين سكرتارية المؤتمر التى تشكل من موظفى السكرتارية العامة للاتحاد وعند الحاجة فمن موظفين تعدهم إدارة الحكومة الداعية .

### القاعـــدة (٣)

### سلطات رئيس المؤتر

٥٦٦ – ١ – يقوم الرئيس – بالاضافة إلى القيام بأى واجبات أخرى تعرضها عليه هذه اللوائح الداخلية بافتتاح وإنهاء جلسات الجمعية العمومية وإدارة مناقشاتها وتأمين تطبيق اللوائح الداخلية ويعطى الكلمة للمتكلمين أو يطرح المسائل للتصويت ويعلن القرارات المتخـــذة .

٥٦٧ – ٢ – وعليه أن يدير بوجه عام جميع أعمال المؤتمر وأن يؤمن حفظ النظام فى جلسات الجمعية العمومية وعليه أن يفصل فى المقترحات والاعتراضات الخاصة بتطبيق اللائحة الداخليه وله على الأخص سلطة إقتراح تأجيل مناقشة موضوع أو إنهائها

أو تأجيل جلسة أو فضها ويجوز كذلك أن يقرر تأجيل عقد جمعية عمومية أو إجتماع من إجتماعاتها إذا رأى ذلك ضرورياً.

٥٦٨ – ٣ – يجب على الرئيس أن يحمى حق كل وفد فى التعبير عن آرائه تماماً وبحرية فى النقطة موضوع البحث .

٥٦٩ – ٤ – وعليه ضمان قصر المناقشة على النقطة موضوع البحث ويجوز له أن يوقف أى متحدث يخرج عن موضوعها ويطلب إليه أن يقصر ملاحظته على الموضوع الجارى مناقشته .

## القاعـــدة ٤

## تعيين اللجـــان

٥٧٠ – ١ – يجوز للجمعية العمومية أن تعين لجاناً لدراسة موضوعات محالة إلى المؤتمر ولهذه اللجان أن تعين بالتالى لجاناً فرعية ويجوز للجان أو اللجان الفرعية أن تكون لجان عمـــل .

٥٧١ – ٢ – وعلى أى حال فان اللجان واللجان الفرعية لها أن تعين لجاناً فرعية ولجان عمل عند الضرورة القصوى فقط .

## القاعـــدة ٥

## لجنة مراقبة الميزانيـــة

٥٧٢ – ١ – عند إفتتاح كل مؤتمر أو إجتماع تعين الجمعية العمومية لجنة لمراقبة الميزانية لكى تحدد النظام والتسهيلات الممكنة للمندوبين ومراجعة وإعتماد حسابات المصروفات التى تنفق خلال مدة إنعقاد المؤتمر أو الاجتماع وتشمل هذه اللجنة بالاضافة إلى أعضاء الوفود الذين يرغبون فى الاشتراك فيها على ممثل السكرتير العام وفى حالة وجود حكومة داعية فتشمل اللجنة على ممثل لهذه الدولة .

٥٧٣ – ٢ – وقبل نفاذ الميزانية المعتمدة للمؤتمر أو الاجتماع من مجلس الادارة فانه يجب على لجنة مراقبة الميزانية – بالاشتراك مع سكرتارية المؤتمر أو الاجتماع – أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العمومية عن المصروفات التى انفقت وتأخذ الجمعية العمومية هذا التقرير فى الاعتبار عنـــد بحث موضوع ما إذا كان سير العمـــل كافياً إلى حد يبرر إمتداد المؤتمر أو الاجتماع بعد تاريخ نفاذ الميزانية السابق الموافقة عليها .

٥٧٤ – ٣ – عند نهاية كل مؤتمر أو إجتماع تقـــدم لجنة مراقبة الميزانية تقريراً إلى الجمعية العمومية يبين النفقات الكلية المقدرة عند نهاية المؤتمر أو الاجتماع بحيث يكون مضبوطاً على قدر الامكان .

٥٧٥ – ٤ – وبعد الدراسة والاعتماد بواسطة الجمعية العمومية يرسل هذا التقرير مع ملاحظات الجمعية العمومية إلى السكرتير العـــام لعرضه على مجلس الادارة فى إنعقاده السنوى التالى .

## القاعـــدة ٦

## تكوين اللجـــان

٥٧٦ – ١ – **مؤتمرات المندوبين المفوضين :**
تتكون اللجان من مندوبى الأعضاء والأعضاء المنتسبين ومن المراقبين المشار إليهم فى

الفقرتين ٥٠٨ ، ٥٠٩ الذين يطلبون ذلك أو الذين يعينون بواسطة الجمعية العمومية .

٥٧٧ – ٢ – **المؤتمرات الادارية :**
تتكون اللجان من مندوبي الأعضاء والأعضاء المنتسبين أو المراقبين والممثلين المشار إليهم فى الفقرات ٥١٧ إلى ٥٢٠ الذين يطلبون ذلك أو المعينين بواسطة الجمعية العمومية .

## القاعـــدة ٧

## المقررون ورؤساء ونواب الرؤساء للجـــان الفرعيـــة

٥٧٨ – يقترح رئيس كل لجنة على لجنته ترشيح المقررين واختيار الرؤساء ونواب الرؤساء والمقررين للجان الفرعية التى قد تشكل .

## القاعـــدة ٨

## الدعوة لحضـــور الاجتماعات

٥٧٩ – يعلن عن إجتماعات الجمعية العمومية واللجان الفرعية ولجان العمل فى وقت مبكر فى مكان إجتماع المؤتمر .

## القاعـــدة ٩

## الاقتراحات المقدمة قبل إفتتاح المؤتمر

٥٨٠ – توزع الاقتراحات المقدمة قبل إفتتاح المؤتمر بواسطة الجمعية العمومية على اللجان المختصة المعينة طبقاً للقاعدة ٤ من قواعد الاجراءات الداخلية ومع ذلك فللجمعية العمومية نفسها الحق فى التصرف مباشرة فى أى إقتراح .

## القاعـــدة ١٠

## الاقتراحات والتعـــديلات التى تقدم خـــلال المؤتمر

٥٨١ – ١ – الاقتراحات والتعديلات التى تقدم بعد إفتتاح المؤتمر يجب أن تسلم إلى رئيس المؤتمر أو إلى رئيس اللجنة المختصة بحسب الحالة . كما يجوز تسليمها إلى سكرتارية المؤتمر لطبعها وتوزيعها كوثائق خاصة بالمؤتمر .

٥٨٢ – ٢ – لا يجوز تقديم إقتراح أو تعديل مكتوب إلا إذا كان موقعاً من رئيس الوفد المختص أو نائبه .

٥٨٣ – ٣ – يمكن لرئيس مؤتمر أو لجنة أن يتقـــدم فى أى وقت باقتراحات من شأنها تعجيل المباحثات .

٥٨٤ – ٤ – يجب أن يشرح كل إقتراح أو تعـــديل الموضوع المراد النظر فيه فى عبارات دقيقة ومضبوطة .

٥٨٥ – ٥ – ١ – يقرر رئيس المؤتمر أو رئيس اللجنة المختصة فى كل حالة ، إذا كان الاقتراح أو – التعديل المقدم خلال جلسة يجب أن يكون شفوياً أو يقدم كتابة للطبع والتوزيع طبقاً للفقرة ٥٨١

٥٨٦ – ٢ – وعموماً فان نصوص الاقتراحات الرئيسية التى ستطرح عليها خلال إجتماع اللجنة العمومية يجب توزيعها فى وقت مبكر بلغات العمل بالمؤتمر حتى يمكن دراستها قبل المناقشة .

٥٨٧ – ٣ – بالاضافة إلى ذلك فان على رئيس المؤتمر أن يحاول الاقتراحات أو التعديلات المشار إليها فى بند ٥٨١ عند إستلامها إلى اللجنة المختصة أو الجمعية العمومية بحسب الحالة .

٥٨٨ – ٦ – يجوز لأى شخص مفوض أن يقرأ فى إجتماع الجمعية العمومية أو يطلب قراءة

أى إقتراح أو تعديل قدمه خلال المؤتمر — ويسمح له بشرح الأسباب المبررة لذلك .

### القاعـــدة ١١

### الشروط المطلوبة لمناقشة أى إقتراح أو تعديل والاقتراع عليه

٥٨٩ — ١ — لا يجوز مناقشة أى إقتراح أو تعـــديل مقدم قبل إفتتاح المؤتمر أو بواسطة أحد الوفود خلال المؤتمر ما لم يؤيده وفد آخر على الأقل عندما يحين بحثه .

٥٩٠ — ٢ — يقدم كل إقتراح أو تعديل مؤيد قانوناً للاقتراع عليه بعد المناقشة .

### القاعـــدة ١٢

### الاقتراحات أو التعديلات المتجاوز عنها أو المؤجـــلة

٥٩١ — عندما يصرف النظر عن إقتراح أو تعديل أو إذا تأجل بحث يكون الوفد الذى يرعاه مسئولا عن متابعة بحثه فيما بعد .

### القاعـــدة ١٣

### مواعيد المناقشات فى الجمعية العمومية

**٥٩٢ — العدد القانونى :**

لاجراء إقتراع مشروع فى أحد إجتماعات الجمعية العمومية يجب أن يكون أكثر من نصف عدد الوفود المفوضين بالمؤتمر والتى لها الحق فى التصويت حاضراً أو ممثلا فى الاجتماع .

**٥٩٣ — نظام المناقشات :**

١ — يجب على الأشخاص الراغبين فى الكلام أن يحصلوا أولا على موافقة الرئيس وكقاعدة عامة يجب عليهم أن يبدأوا بالافصاح عن الصفة التى يتكلمون بها .

٥٩٤ — ١ يجب على كل شخص متحدث أن يعبر عما يريد ببطء ووضوح وأن يفصل كلماته وأن يقف عند اللزوم حتى يمكن للجميع فهم ما يعنيه .

**٥٩٥ — ٣ — المقترحات والاعتراضات الخاصة بتطبيق الاجراءات الداخليـــــة :**

١ — يجوز خلال المناقشات أن يقدم أى وفد متى رأى ذلك مناسباً إقتراحاً أو إعتراضاً بخصوص تطبيق الاجراءات الداخلية ويجب أن يبت فيها الرئيس فوراً طبقاً لقواعد هذه الاجراءات الداخلية .

ويمكن لأى وفد أن يطلب إستئناف حكم الرئيس الذى لا يتأثر بالاستئناف ما لم تعترض عليه أغلب الوفود الحاضرة والتى لها حق التصويت .

٥٩٦ — ٣ — الوفد الذى يقدم إقتراحاً خاصاً بتطبيق الاجراءات الداخلية يجب ألا يتعرض عليه أثناء حديثة لجوهر المسألة موضوع البحث .

**٥٩٧ — ٤ — أسبقية الاقتراحات والاعتراضات الخاصة بتطبيق الاجراءات الداخلية :**

ينظر فى الاقتراحات والاعتراضات الخاصة بتطبيق اللوائح الداخلية المذكورة فى الفقرتين ٥٩٥ , ٥٩٦ على الترتيب الآتى :

(أ) أى إعتراض يتعلق بتطبيق قواعد هذه هذه الاجراءات .

٥٩٨ — (ب) وقف إجتماع

٥٩٩ — (ج) فض إجتماع

٦٠٠ — (د) تأجيل المناقشة فى الموضوع تحت البحث .

٦٠١ — (هـ) قفل باب المناقشة فى الموضوع تحت البحث.

٦٠٢ — (و) أى إقتراحات أو إعتراضات أخرى قد تقدم بخصوص تطبيق قواعد الاجراءات الداخلية ويترك للرئيس تقرير الترتيب الذى تبحث بموجبه .

٦٠٣ — ٥ — **إقتراح بوقف أو فض إجتماع :**

يجوز لأى وفد خلال مناقشة أى مسألة — أن يقترح وقف الاجتماع أو فضه مبدياً مبررات إقتراحه وفى حالة تأييد الاقتراح تعطى الكلمة لمتكلمين اثنين لمعارضة الوقف أو الفض ولهذا الغرض فقط ثم يعرض الاقتراح بعد ذلك لأخذ الأصوات.

٦٠٤ — ٦ — **إقتراح بتأجيل المناقشة :**

يجوز لأى وفد خلال مناقشة أى مسألة — أن يقترح تأجيل المناقشة لفترة محددة وإذا قدم إقتراح من هذا القبيل يجب أن لا يتجاوز عدد المتكلمين فى أية مناقشة بصدده على ثلاثة لا يحسب ضمنهم الشخص مقدم الاقتراح وعلى أن يكون واحد منهم فى جانب الاقتراح وأثنان ضـــده .

٦٠٥ — ٧ — **إقتراح بفض باب المناقشة :**

يجوز لاى وفد أن يقترح فى أى وقت قفل باب المناقشة فى النقطة موضوع البحث ، وفى مثل هذه الأحوال يجوز إعطاء الكلمة لمتكلمين أثنين على الأكثر لمعارضة الاقتراح قبل طرحه للتصويت .

٦٠٦ — ٨ — **تحـــديد الكلام :**

١ — يجوز للجمعية العمومية إذا لزم الأمر أن تقرر كم خطاباً يجوز لأى وفد أن يلقيه حول موضوع معين والزمن الذى يستغرقه.

٦٠٧ — ٢ — وعلى أى حال فللرئيس أن يحدد الزمن المسموح به لأى خطاب بخمس دقائق على الأكثر بالنسبة للمسائل المتعلقة بالاجراءات الداخلية .

٦٠٨ — ٣ — وإذا جاوز متكلم الوقت المسموح به فعلى الرئيس أن يبين ذلك للجمعية ويطلب إلى المتكلم أن يختتم ملاحظاته بإيجاز .

٦٠٩ — ٩ — **قفل قائمة المتحدثين :**

١ — يجوز للرئيس أثناء المناقشة — أن يقرر قراءة قائمة المتكلمين الذين يرغبون فى السماح لهم بالتكلم . وعليه أن يضيف أسماء الوفود الأخرى التى تبدى رغبتها فى الكلام ويجوز له عندئذ أن يقرر قفل القائمة بموافقة الجمعية — ومع ذلك فانه يجوز للرئيس بصفة إستثنائية — أن يقرر جواز إلقاء رد على أى بيان سابق إذا رأى ذلك مناسباً حتى بعد قفل قائمة المتكلمين .

٦١٠ — ٢ — وعند الفراغ من قائمة المتكلمين ، يعلن الرئيس إنتهاء المناقشة فى الموضوع .

٦١١ — ١٠ — **مسائل الاختصاص :**

أى مسائل من مسائل الاختصاص التى قد تثار يجب الفصل فيها قبل أخذ الأصوات على جوهر الموضوع المعروض للمناقشة .

٦١٢ — ١١ — **سحب وإعادة تقديم إقتراح :**

يجوز لصاحب إقتراح أن يسحبه قبل عرضه للتصويت — وأى إقتراح سبق سحبه من المناقشة سواء عدل أو لم يعدل ،

يجوز إعادة تقديمه أو أن يتولاه صاحب التعديل أو وفد آخر .

### القاعـــدة ١٤

### حق التصـــويت

٦١٣ — ١ — فى كل جلسات المؤتمر يكون لوفد عضو الاتحاد المفوض قانوناً من ذلك العضو ، للاشتراك فى أعمال المؤتمر — الحق فى صوت واحد طبقاً للمادة ٢ من الاتفاقية .

٦١٤ — ٢ — يمارس وفد عضو الاتحاد حق التصويت بحسب الشروط الواردة فى الفصل ٥ من الأنظمة العامة .

### القاعـــدة ١٥

### التصـــــويت

٦١٥ — ١ — **تعريف الأغلبيـــة :**

١ — تتكون الأغلبية من أكثر من نصف الوفود الحاضرة والمشتركة فى التصويت .

٦١٦ — ٢ — عند حساب الأغلبية يصرف النظر عن الوفود الممتنعة عن التصويت .

٦١٧ — ٣ — فى حالة التعادل يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضـــاً .

٦١٨ — ٤ — المقصود فى قواعد هذه الاجراءات الداخلية بعبارة «الوفد الحاضر والمشترك فى التصويت» هو الوفد الذى يعطى صوته فى جانب إقتراح أو ضده .

٦١٩ — ٢ — **عدم الاشتراك فى التصويت :**

الوفود الحاضرة التى لا تشترك فى تصويت معين أو التى تقرر صراحة عدم رغبتها فى الاشتراك لا تعتبر متغيبة بالنسبة إلى تحديد العدد القانونى كما تم تعريفه فى الفقرة ٥٩٢ — ولا تعتبر ممتنعة بالنسبة لأغراض الفقرة ٦٢١ .

٦٢٠ — ٣ — **أغلبية خاصـــــة :**

فى أحوال النظر فى قبول أعضاء بالاتحاد تطبق الأغلبية المنصوص عليها فى المادة ١ من الاتفاقية .

٦٢١ — ٤ — **إمتناع أكثر من خمسين فى المائة عن التصـــويت :**

إذا زاد عدد الممتنعين عن التصويت عن نصف عدد الأصوات فى مجموعها (المؤيدون — والمعارضون والممتنعون) يؤجل نص الموضوع تحت البحث إلى إجتماع آخر وفى ذلك الوقت لا تؤخذ أصوات الممتنعين فى الاعتبار .

٦٢٢ — ٥ — **إجـــراءات التصويت :**

١ — تتبع طرق التصويت التالية ما عـــدا فى الحالة المذكورة فى الفقرة ٦٢٥ .

(أ) برفع الأيدى كقاعدة عامة .

٦٢٣ — (ب) بمناداة الأسماء من الجدول إذا لم تتبين أغلبية واضحة من الطريقة المذكورة أعلاه أو إذا طلب ذلك وفدان على الأقل .

٦٢٤ — ٢ — تؤخذ الأصوات بطريقة مناداة الأسماء من الجدول بحسب الترتيب الأبجدى للأسماء الفرنسية للأعضاء الممثلين .

٦٢٥ — ٦ — **الاقتراع السرى :**

يجرى التصويت بطريقة الاقتراع السرى

إذا طلب ذلك خمسة على الأقل من الوفود الحاضرون والذين لهم حق التصويت وفى مثل هذه الأحوال تتخذ السكرتارية على الفور الاجراءات لضمان سرية الاقتراع

٦٢٦ — ٧ — **حظر المقاطعة أثناء التصويت :**

لا يسمح لأى وفد أن يقاطع إذا ابتدأ التصويت إلا إذا أثار إعتراضات يتعلق بالطريقة المتبعة لأخذ الأصوات .

٦٢٧ — ٨ — **أسباب إعطاء الأصوات :**

يسمح الرئيس للوفود التى تطلب إبداء أسباب إعطاء صوتها بأن تفعل ذلك بعد إتمام عملية أخذ الأصوات .

٦٢٨ — ٩ — **التصويت على أجزاء من إقتراح :**

١ — يجزأ الاقتراح إلى أجزاء فرعية وتطرح أجزاءه المختلفة للتصويت كل جزء على حدة عندما يطلب ذلك صاحب الاقتراح أو إذا رأت الجمعية ذلك مناسباً أو إذا إقترح الرئيس ذلك بموافقة صاحب الاقتراح وتطرح أجزاء الاقتراح التى تمت الموافقة عليها للتصويت عليها جملة .

٦٢٩ — ٢ — وإذا رفضت جميع أجزاء الاقتراح يعتبر الاقتراح مرفوضاً فى جملته .

٦٣٠ — ١٠ — **ترتيب التصويت على الاقتراحات المتشابهة:**

١ — إذا وجد إقتراحان أو أكثر عن موضوع واحد فانها تطرح للتصويت بحسب ترتيب تقديمها إلا إذا قررت الجمعية عكس ذلك .

٦٣١ — ٢ — بعد كل تصويت تقرر الجمعية طرح أو عدم طرح الاقتراح التالى للتصويت .

٦٣٢ — ١١ — **التعـــديلات :**

١ — أى إقتراح للتغيير يشتمل فقط على حذف جزء من الاقتراح الأصلى أو إضافة إليه أو تغيير فى جزء منه يعتبر تعديلا .

٦٣٣ — ٢ — أى تعديل فى الاقتراح يقبله الوفد مقدم الاقتراح يجب أدخاله فوراً ضمن الاقتراح الأصـــلى .

٦٣٤ — ٣ — أى إقتراح للتغيير لا يعتبر تعديلا إذا رأت الجمعية أنه متعارض مع الاقتراح الأصـــلى .

٦٣٥ — ١٢ — **التصويت على التعديلات :**

١ — إذا قدم تعديل لاقتراح يجرى التصويت أولا على التعـــديل .

٦٣٦ — ٢ — إذا قدم تعديلان أو أكثر لاقتراح يطرح أبعد التعديلات عن النص الأصلى للتصويت أولا ومن باقى التعديلات يجرى عندئذ التصويت على التعديل إلا بعد عن الاقتراح ويتبع نفس الاجراء حتى يتم النظر فى جميع التعديلات المقدمة .

٦٣٧ — ٣ — إذا تمت الموافقة على تعديل أو أكثر يطرح الاقتراح المعدل هكذا عند ذلك للتصويت .

٦٣٨ — ٤ — إذا لم تتم الموافقة على أى تعديل يطرح الاقتراح الأصلى للتصويت .

## القاعـــدة ١٦

## اللجـــان واللجان الفـــرعية

## قواعد المناقشات وإجراءات أخذ الأصوات

٦٣٩ — ١ — يكون لرؤساء جميع اللجان واللجان الفرعية سلطات مماثلة للسلطات الممنوحة لرئيس المؤتمر فى القاعدة ٣ .

٦٤٠ — ٢ — تطبق الأحكام الواردة فى القاعدة ١٣ لادارة المناقشات فى الجمعية العمومية على المناقشات فى اللجان واللجان الفرعية إلا فيما يختص بالعدد القانونى .

٦٤١ — ٣ — تطبق الأحكام الواردة فى القاعدة ١٥ كذلك على عملية أخذ الأصوات فى اللجان واللجان الفرعية إلا فيما يتعلق بالفقرة ٦٢٠ .

## القاعـــدة ١٧

## التحفظـــــات

٦٤٢ — ١ — كقاعـــدة عامة يجب على الوفد الذى لا تشاركه بقية الوفود فى وجهة نظره أن يحاول على قدر الامكان التمشى مع رأى الأغلبية .

٦٤٣ — ٢ — ومع ذلك إذا ظهر لأحد الوفود أن قرار ماله من طبيعته ما يمنع حكومته مـــع التصديق على الاتفاقية أو الموافقة على تعديل الأنظمة فانه يجوز للوفد أن يقدم تحفظات نهائية أو مؤقتة تتعلق بهذا القرار .

## القاعـــدة ١٨

## محاضر الجمعيـــات العمومية

٦٤٤ — ١ — تدون محاضر الجمعيات العمومية بواسطة سكرتارية المؤتمر التى عليها أن تحاول تأمين توزيعها على الوفود فى وقت مبكر على قدر الامكان قبل التاريخ الذى تنظر فيه .

٦٤٥ — ٢ — بعد توزيع المحاضر يجوز للوفود أن تقدم السكرتارية المؤتمر كتابة التصحيحات التى يرون أن لها ما يبررها على أن تقدم فى أقصر وقت ممكن وهذا لا يمنع من تقديم تعديلات شفوياً خلال الاجتماع الذى تعتمد فيه المحاضر .

٦٤٦ — ٣ — ١ — تحتوى المحاضر كقاعدة عامة على الاقتراحات والقـــرارات مصحوبة بالمناقشات الرئيسية الخاصة بها محررة فى عبارات موجزة على قدر الامكان .

٢ — ومع ذلك فان لكل وفد الحق فى أن يطلب إدخال أى بيان ذكره أثناء المناقشات فى المحاضر سواء باختصار أو بالكامل . وفى هذه الحالة فانه يجب على الوفد كقاعدة عامة أن يعلن ذلك فى بداية بيانه لكى يسهل عمل المقررين ويجب عليه تسليم النص بنفسه إلى سكرتارية المؤتمر خلال ساعتين بعد إنتهاء الاجتماع .

٦٤٨ — ٤ — يستخدم الحق المقرر فى الفقرة ٦٤٧ بخصوص إدخال البيانات فى المحاضر باعتدال فى جميع الحالات .

## القاعـــدة ١٩

## السجلات الموجزة للجان واللجان الفرعية

٦٤٩ — ١ — ١ — تلخص مناقشات اللجان واللجان الفرعية جلسة بجلسة فى سجلات موجزة ، يجب أن تبين فيها النقط الأساسية للمناقشات والآراء المختلفة — التى يجب أن يؤخذ عنها مذكرات وكذلك أى إقتراحات أو قرارات أسفرت عنها المناقشة إجمالا .

٦٥٠ — ٢ — ومع ذلك فلأى وفد حق طلب تطبيق الفقرة ٦٤٧ .

٦٥١ — ٣ — يستخدم الحق المنوه عنه أعلاه باعتدال فى جميع الظروف .

٦٥٢ — ٢ — يجوز للجان واللجان الفرعية أن تعد أى تقارير مؤقتة ترى أنها لازمة وإذا طلبت الظروف يجوز لهم أن يقدموا تقريراً نهائياً عند نهاية عملهم يلخصون فيه الاقتراحات والقرارات التى أسفرت عنها الدراسات التى كلفوا بها فى عبارات موجزة .

## القاعـــدة ٢٠

## إعتماد المحاضر والسجلات والتقارير الموجزة

٦٥٣ — ١ — ١ — كقاعدة عامة يسأل الرئيس فى بداية كل إجتماع للجمعية العمومية أو اللجنة أو اللجنة الفرعية عما إذا كان هناك أى تعقيب على محاضر الاجتماع السابق أو على السجل الموجز للاجتماع

السابق فى حالة اللجان واللجان الفرعية وتعتبر هذه الوثائق معتمدة إذا لم تودع أية تعديلات لدى السكرتارية ولم يقدم عنها أى إعتراض شفوياً وإلا فتدرج التعديلات المناسبة فى المحاضر أو السجلات الموجزة حسبما تكون الحالة .

٦٥٤ — ٢ — أى تقرير مؤقت أو نهائى يجب أن يعتمد بواسطة اللجنة أو اللجنة الفرعية المختصـــة .

٦٥٥ — ٢ — ١ — تفحص محاضر الجمعية العمومية الختامية وتعتمد بواسطة رئيس الجمعية .

٦٥٦ — ٢ — يفحص السجل الموجز للاجتماع الختامى لكل لجنة أو لجنة فرعية ويعتمد بواسطة رئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية .

## القاعـــدة ٢١

## لجنـــة التحـــرير

٦٥٧ — ١ — تقدم نصوص الاتفاقية والأنظمة والقرارات النهائية للمؤتمر التى تصاغ على قدر الامكان فى صيغتها النهائية بواسطة اللجان المختلفة مع مراعاة الآراء التى أبديت — إلى لجنة التحرير التى يعهد إليها بتهذيب صياغتها دون تغيير المعنى وإضافتها إلى تلك الأجزاء من النصوص السابقة التى لم يتناولها تغيير .

٦٥٨ — ٢ — تقدم لجنة التحرير النصوص إلى الجمعية العمومية للمؤتمر التى تعتمدها أو تحيلها إلى اللجنة المختصة لفحصها مرة أخـــرى .

## القاعـــدة ٢٢

## الترقـــيم

٦٥٩ — ١ — يحتفظ بأرقام فصول ومواد وفقرات النصوص التى تعرضت للتعديل حتى القراءة الأولى فى الجمعية العمومية واما العبارات التى تضاف فتحمل بصفة مؤقتة رقم آخر فقرة فى النص الأصلى مع إضافة «أ» ب . . . . . . . الخ .

٦٦٠ — ٢ — يعهد بالتفاهم النهائى للفصول والمواد

والفقرات إلى لجنة التحرير بعد إقرارها فى القراءة الأولى .

## القاعدة ٢٣

## الاعتماد النهائى

٦٦١ — تعتبر نصوص الاتفاقية والأنظمة والقرارات النهائية الأخرى نهائية بعد إعتمادها فى القراءة الثانية فى الجمعية العمومية .

## القاعدة ٢٤

## التوقيع

٦٦٢ — تقدم النصوص النهائية المعتمدة بواسطة المؤتمر للمندوبين المخولين السلطات الكاملة المبينة فى العمل ، من الأنظمة العامة للتوقيع عليها بحسب الترتيب الأبجدى للأسماء الفرنسية لدولهم .

## القاعدة ٢٥

## النشرات الصحفية

٦٦٣ — البيانات الرسمية التى تعطى للصحافة عن عمل المؤتمر تصدر فقط كما يوافق عليها رئيس المؤتمر .

## القاعدة ٢٦

## الامتيازات المجانية

٦٦٤ — لأعضاء الوفود وأعضاء المجلس الادارى وكبار موظفى منظمات الاتحاد الدائمة وموظفى سكرتارية الاتحاد المعارين للمؤتمر حق التمتع أثناء المؤتمر بالاعفاء من أجور رسائل البريد والبرق والهاتف فى الحدود التى تنظمها حكومة الدولة التى يعقد بها المؤتمر بالاتفاق مع الحكومات الأخرى والوكالات الخاصة المعترف بها التى يهمها الأمر .

## الجزء ٢

## الفصل ١٠

## أحكام عامة

٦٦٥ — تكمل أحكام الجزء الثانى من الأنظمة العامة المادة ١٣ من الاتفاقية التى تعرف واجبات وتكوين اللجان الدولية الاستشارية .

٦٦٦ — ٢ — ١ — على اللجان الاستشارية أيضاً أن تراعى ما يمكن تطبيقه من قواعد الاجراءات الداخلية للمؤتمرات الواردة بالجزء الأول من القواعد العامة .

٦٦٧ — ٢ — لتسهيل عمل اللجنة الاستشارية يجوز للجمعية العمومية أن تتخذ أحكاماً إضافية إذا لم تتعارض مع قواعد الاجراءات الداخلية للمؤتمرات وتصدر هذه الأحكام الاضافية فى صورة قرار ضمن وثائق الجمعية العمومية المختصة .

## الفصل ١١

## شروط الاشتراك

٦٦٨ — ١ — ١ — أعضاء اللجان الدولية الاستشارية هم :

(أ) إدارات جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين بالاتحاد كحق لهم .

٦٦٩ — (ب) أى وكالة خاصة معترف بها تعرب عن رغبتها فى الاشتراك فى أعمال

اللجان بعد موافقة العضو أو العضو المنتسب الذى اعترف بها طبقــا للاجراء الموضح أدناه .

٦٧٠ — ٢ — يعنون الطلب الأول من أية وكالة خاصة معترف بها للاشتراك فى أعمال لجنة إستشارية إلى السكرتير العام الذى يخطر كل الأعضاء والأعضاء المنتسبين ومدير اللجنة الاستشارية المختصة ويجب أن يكون طلب الوكالة الخاصة المعترف بها معتمداً من العضو أو العضو المنتسب المعترف بها .

٦٧١ — ١ — ١ — المنظمات الدولية التى تنسق عملها مع الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية والتى لها أوجه نشاط متصلة به يجوز السماح لها بالاشتراك فى أعمال اللجان الاستشارية بصفة إستشارية .

٦٧٢ — ٢ — يعنون الطلب الأول من منظمة دولية للاشتراك فى أعمال لجنة إستشارية إلى السكرتير العــام الذى عليه أن يخطــر برقياً كل الأعضــاء والأعضاء المنتسبين ويطلب من الأعضاء تقرير ما يرونه بشأن موافقته على الطلب ويقبل الطلب إذا كانت أغلبية ردود الأعضاء التى تصــل فى مدة شهر واحد اصالحه ويخطر السكرتير العــام كل الأعضــاء والأعضاء المنتسبين ومدير اللجنة الاستشارية المختصة بنتيجة المشاورة .

٦٧٣ — ٣ — ١ — يجوز قبول الهيئات العلمية أو الصناعية المشتغلة بدراسة مسائل المواصلات السلكية واللاسلكية أو بتصميم أو صناعة الأجهزة المعدة لخدمات المواصــلات السلكية واللاسلكية للاشتراك بصفة إستشارية فى إجتماعات لجان الدراسة للجان الاستشارية بشرط الحصول على موافقــة إدارات الدول المختصة على إشتراكها .

٦٧٤ — ٢ — يعنون الطلب الأول من أية هيئة علمية أو صناعية للقبول فى إجتماعات لجان الدراسة للجنة إستشارية إلى مدير اللجنة الاستشارية ويجب أن يعتمد مثل هذا الطلب من إدارة الدولة المختصة .

## الفصــل ١٢

## واجبات الجمعية العمومية

٦٧٥ — **على الجمعية العمومية :**

(أ) أن تبحث تقارير لجان الدراسة وأن تقر أو تعدل أو ترفض مشروعات التوصيات الواردة فى هذا التقارير .

٦٧٦ — (ب) أن تقرر مسائل جديدة للدراســة طبقاً لاحكام الفقرة ١٨٠ وأن تضع برنامجاً للدراسة إذا لزم الأمر .

٦٧٧ — (ج) أن تحتفظ طالما يلزم الأمر بلجان الدراسة القائمة وتشكل لجان دراسة جــديدة .

٦٧٨ — (د) أن توزع على لجان الدراسة المسائل المطلوب دراستها .

٦٧٩ — (ه) أن تبحث وتعتمد تقرير المدير

عن نشاط اللجنة منذ آخر إجتماع للجمعية العمومية .

٦٨٠ — (و) أن تعتمد تقريراً عن الاحتياجات المالية للجنة حتى موعد الجمعية العمومية التالية . لعرضه على مجلس الادارة .

٦٨١ — (ز) أن تدرس أى موضوعات أخرى ترى لزومها فى حدود أحكام المادة ١٣ من الاتفاقية والجزء الثانى من الأنظمة العامة .

## الفصـــل ١٣

### إجتماعات الجمعية العمومية

٦٨٢ — ١ — تجتمع الجمعية العمومية عادة كل ثلاث سنوات فى وقت ومكان محددين بواسطة الجمعية العمومية السابقة .

٦٨٣ — ٢ — يجوز تغيير تاريخ إجتماع الجمعية العمومية بموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد الذين إشتركوا فى الاجتماع السابق للجمعية العمومية أو الذين — لم يشتركوا فيه — ولكنهم أخطروا السكرتير العام برغبتهم فى المساهمة الفعلية فى أعمال اللجنة الاستشارية المختصـــة .

٦٨٤ — ٣ — يرأس الجمعية العمومية فى كل من هذه الاجتماعات رئيس وفد الدولة التى يعقد فيها الاجتماع أو شخص تنتخبه الجمعية نفسها فى حالة عقد الاجتماع . بمقر الاتحاد ويعاون الرئيس نواب تنتخبهم الجمعية العمومية .

٦٨٥ — ٤ — تتألف سكرتارية الجمعية العمومية للجنة إستشـــارية من السكرتارية المختصة لهذه اللجنة ويساعدها — إذا دعت الحاجة — موظفون من إدارة الحـــكومة الداعية ومن السكرتارية العامة .

## الفصـــل ١٤

### اللغات وطريقة التصويت فى الجمعيات العمومية

٦٨٦ — ١ — ١ — تكون اللغات المستخدمة فى الجمعيات العمومية كما هو منصوص عليه فى المادة ١٦ من الاتفاقية .

٦٨٧ — ٢ — تحرر الوثائق التحضيرية للجـــان الدراسة ووثائق ومحاضر الجمعيات العمومية والوثائق التى تنشرها اللجان الدولية الاستشارية بعد هذه الجمعيات بلغات العمل الثـــلاث للاتحـــاد .

٦٨٨ — ٣ — الأعضاء المصرح لهم بالحضور فى جلسات الجمعيات العمومية للجان الاستشارية أنفسهم أولئك الذين أشير إليهم فى الفقرتين ١٤ ، ٢٣٢ . ومع ذلك فاية دولة — عضو فى الاتحاد لا تمثلها إدارة يخول ممثلو الوكالات الخاصة المعترف بها لهذه الدولة فى مجموعهم الحق فى صوت واحد دون نظر إلى عددهم .

## الفصل ١٥

### تكون لجان الدراسة

٦٨٩ – ١ – تقوم الجمعية العمومية بتشكيل لجان الدراسة اللازمة لمعالجة المسائل المطلوب دراستها وعلى الادارات والوكالات الخاصة المعترف بها والمنظمات الدولية المصرح لها بالحضور طبقاً للفقرتين ٦٧١ ، ٦٧٢ والتى ترغب فى الاشتراك فى أعمال لجان الدراسة أن تقدم أسماءها أثناء إنعقاد الجمعية العمومية أو فى تاريخ لاحق لمدير اللجنة الاستشارية المختصة.

٦٩٠ – ٢ – بالاضافة إلى ذلك وطبقاً لأحكام الفقرتين ٦٧٣ ، ٦٧٤ يجوز أن يسمح لخبراء الهيئات العلمية أو الصناعية بالاشتراك فى أى إجتماع لأى لجنة دراسة بصفة إستشارية .

٦٩١ – ٣ – تقوم الجمعية بتعيين الرئيس ونائب الرئيس لكل لجنة دراسة وإذا تعذر على رئيس لجنة القيام بواجباته فى الفترة بين إجتماعين للجمعية العمومية يحل نائب الرئيس محله وتقوم لجنة الدراسة المتخصصة بانتخاب نائب جديد للرئيس من بين أعضائها فى إجتماعها التالى كما تقوم كذلك بانتخاب نائب جديد للرئيس إذا وجد نائب الرئيس أنه لم يعد بعد قادراً على القيام بواجباته خلال هذه الفترة .

## الفصل ١٦

### مباشرة العمل فى لجان الدراسة

٦٩٢ – ١ – تؤدى لجان الدراسة أعمالها بالمراسلات عادة .

٦٩٣ – ٢ – ١ – ومع ذلك يجوز للجمعية العمومية أن تعطى توجيهات بخصوص عقد أى إجتماعات للجان الدراسة التى قد تبدو ضرورية لبحث مجموعات كبيرة من المسائل .

٦٩٤ – ٢ – علاوة على ذلك فانه إذا رأى رئيس لجنة – بعد إنفضاض الجمعية العمومية – أنه من الضرورى لجنته الدراسية أن تعقد إجتماعاً أو أكثر لم تقرره الجمعية العمومية لكى تناقش حضورياً مسائل يتعذر حلها بالمراسلة فانه يجوز له بموافقته إدارته وبعد مشاورة المدير المختص وأعضاء لجنته أن يقترح عقد إجتماع فى مكان مناسب واضعاً فى إعتباره ضرورة خفض النفقات إلى أدنى حد .

٦٩٥ – ٣ – ومع ذلك يقوم مدير اللجنة الاستشارية بالاتفاق مع رؤساء مختلف لجان الدراسة المختصة برسم الخطة العامة لاجتماعات لجان من لجان الدراسة تكون إجتماعاتهم فى نفس المكان ونفس الزمان وذلك لتفادى التنقلات غير الضرورية والتغيب لمدد طويلة .

٦٩٦ — ٤ — يقوم المدير بارسال التقارير النهائية للجان الدراسة إلى الادارات المشتركة وإلى الوكالات الخاصة المعترف بها المشتركة فى اللجنة الاستشارية وحسبما تتطلب الظروف إلى المنظمات الدولية التى اشتركت وترسل هذه التقـــارير باسرع ما يمكن وبحيث أن تصل إليهم بأى حال قبل تاريخ الاجتماع التالى للجمعية العمومية بشهر واحد على الأقل . ويجوز التخلى عن هذا الاجراء إذا عقدت إجتماعات لجنة الدراسة قبل إجتماع الجمعية العمومية فلا تدرج بجدول أعمال الجمعية العمومية .

## الفصـــل ١٧

## واجبات المدير — السكرتارية المتخصصة

٦٩٧ — ١ — ١ — يقوم مدير اللجنة الاستشارية بتنسيق عمل الجمعية العمومية ولجان الدراسة وهو مسئول عن تنظيم عمل اللجنة الاستشارية .

٦٩٨ — ٢ — يكون مسئولا عن وثائق اللجنة .

٦٩٩ — ٣ — يساعد المدير سكرتارية مكونة من موظفين متخصصين يعملون تحت إشرافه ويساعدونه فى تنظيم عمل اللجنة .

٧٠٠ — ٤ — يكون موظفوا الســـكرتاريات المتخصصة والمعامل والمنشآت الفنية الخاصة بلجنة إستشارية تابعين للسكرتير العام من الناحية الادارية .

٧٠١ — ٢ — يختار المدير أعضاء السكرتارية الفنيين والاداريين فى حدود الميزانية كما أعتمدت من مؤتمر المندوبين المفوضين أو مجلس الادارة — ويتم تعيين الموظفين الفنيين والاداريين بواسطة السكرتير العام بالاتفاق مع المدير ويبقى القرار النهائى للتعيين أو الرفض من سلطة السكرتير العام .

٧٠٢ — ٣ — للمدير الحق فى الاشتراك فى إجتماعات الجمعية العمومية ولجان الدراسة ولكن بصفة إستشارية . ويقوم باعداد كافة التدابير اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ولجان الدراسة .

٧٠٣ — ٤ — يقدم المدير تقريراً إلى الجمعية العمومية عن نشاط اللجنة الاستشارية منذ الاجتماع السابق للجمعية العمومية ويرسل هذا التقرير بعد إعتماده إلى السكرتير العام لعرضه على مجلس الادارة .

٧٠٤ — ٥ — يقدم المدير تقريراً إلى مجلس الادارة فى إجتماعه السنوى عن نشاط اللجنة خلال السنة السابقة وذلك لمعلومية المجلس وأعضاء الاتحاد وأعضائه المنتسبين .

٧٠٥ — ٦ — يقدم المدير تقريراً إلى الجمعيـــة العمومية للاعتماد عن الاحتياجات المالية للجنة الاستشارية حتى الاجتماع التالى للجمعية العمومية وبعد إعتماد هذا التقرير من الجمعية العمومية يرسل إلى السكرتير العام لتحويله إلى مجلس الادارة .

٧٠٦ – ٧ – يقوم المدير باعداد تقدير لنفقات اللجنة خلال السنة التالية على أساس تقرير الاحتياجات المالية للجنة المعتمد من الجمعية العمومية وذلك لكى يدرجه السكرتير العام ضمن الميزانية السنوية للاتحاد .

٧٠٧ – ٨ – يشترك المدير بقدر الحاجة فى أوجه نشاط المعونة الفنية للاتحاد فى نطاق الاتفاقية .

**الفصـــل ١٨**

**الاقتراحات المقدمة للمؤتمرات الادارية**

٧٠٨ – ١ – طبقاً للفقرة ١٨١ فانه يجوز للجان الاستشارية أن تقدم إقتراحات لتعديل الأنظمة المذكورة فى الفقرة ١٩٣ .

٧٠٩ – ٢ – ترسل مثل هذه الاقتراحات فى وقت مبكر إلى السكرتير العام لتجميعها وتنسيقها ونشرهـــا كما هو منصوص فى الفقرة ٥٢٦ .

**الفصـــل ١٩**

**علاقات اللجان الاستشارية بين بعضها وبالمنظمات الدوليـــة الأخـــرى**

٧١٠ – ١ – ١ – يجوز للجمعيات العمومية للجان الاستشارية أن تؤلف لجان دراسة مشتركة لدراسة المسائل ذات الأهمية المشتركة والتقدم بتوصيات بشأنها .

٧١١ – ٢ – يجوز لمديرى اللجان الاستشارية بالاشتراك مع رؤساء لجان الدراسة – تنظيم إجتماعات مشتركة للجان الدراسة التابعة لكلا اللجنتين الاستشاريتين لدراسة المسائل ذات الأهمية المشتركة وإعداد مشروعات توصيات بشأنها وتقدم مثل مشروعات التوصيات هذه إلى الاجتماع التالى للجمعية العمومية لكل لجنة استشارية .

٧١٢ – ٢ – يجوز للجمعية العمومية للجنـــة الاستشارية أو لمديرها أن يدعو ممثلا لهذه اللجنة للحضور بصـــفة إستشارية فى إجتماعات لجنـــة إستشارية أخرى أو إجتماعات المنظمات الدولية الأخرى التى تدعى تلك اللجنة الاستشارية لحضورها .

٧١٣ – ٣ – يجوز للسكرتير العام ونائب السكرتير العام ورئيس المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة ومدير لجنة إستشارية أو ممثليهم حضور إجتماعات اللجنة الاستشارية الأخرى بصفة إستشارية وإذا لزم الأمر فانه يجوز للجنة أن تدعو أى منظمة دائمة بالاتحاد رأت أن تمثيلها غير ضرورى لكى ترسل ممثلين عنها لحضور إجتماعات اللجنة بصفة إستشارية .

**الملحـــق ٦**

**(أنظر المـــادة ٢٨)**

**إتفاق بين هيئة الأمم المتحدة والاتحاد الدولى للمواصلات السلكيـــة واللاسلكيـــة**

**مقـــــدمة**

بالنظر إلى أحكام المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة المتحدة والمادة ٢٦ من إتفاقية الاتحاد الدولى للمواصلات

السلكية واللاسلكية بأتلانتيك سيتى سنة ١٩٤٧ فان هيئة الأمم المتحدة والاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية يتفقان على ما يأتى :

### المـــادة ١

تعترف هيئة الأمم المتحدة بأن الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية المعبر عنه فيما يلى « بالاتحاد » هو الوكالة المتخصصة المسئولة عن إتخاذ ما قد يلزم من إجراءات تتفق مع مبادئه الأساسية لتحقيق الأغراض المبينة فيما يلى :

### المـــادة ٢

### التمثيـــل المتبـــادل

١ — توجه الدعوة إلى هيئة الأمم المتحدة لأرسال ممثلين للاشتراك بلا تصويت فى مداولات جميع مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات الادارية للاتحاد ، وتوجه الدعوة إليها كذلك بعـــد المشاورات المناسبة لتبعث ممثلين لحضور اللجان الاستشارية الدولية أو أى إجتماعات أخرى تعقد بواسطة الاتحاد ولهم الحق فى الاشتراك فى مناقشة المسائل التى تهم الأمم المتحدة بدون تصويت .

٢ — توجه الدعوة إلى الاتحاد لارسال ممثلين لحضور إجتماعات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقصد الاستشارة فى شئون المواصـــلات السلكية واللاسلكية .

٣ — توجه الدعوة إلى الاتحاد لارسال ممثلين ليحضروا إجتماعات المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة ومجلس الوصاية وإجتماعات وكالاتهما ولجانهما والاشتراك بدون تصويت فى مناقشتها فيما يكون بجدول الأعمال من مسائل قد تكون من إختصاص الاتحاد .

٤ — توجه الدعوة إلى الاتحاد لأرسال ممثلين لحضور إجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العمومية عند مناقشة مسائل من إختصاص الاتحاد والاشتراك فى هذه المناقشات بدون تصويت .

٥ — توزع سكرتارية الأمم المتحدة ما يقدمه الاتحاد من بيانات مكتوبة على أعضاء الجمعية العمومية وللمجلس الاقتصادى والاجتماعى ووكالاته ومجلس الوصايا عند الاقتضاء وبالمثل يوزع الاتحاد على أعضائه ما تقدمه هيئة الأمم المتحدة من بيانات مكتوبة .

### المـــادة ٣

### إقتراح مواضيع جدول الأعمال

بعد المشاورات المبدئية التى قد تلزم يقوم الاتحاد بإدراج المواضيع التى تقترحها الأمم المتحدة بجداول أعمال مؤتمرات المندوبين المفوضين أو المؤتمرات الادارية أو إجتماعات المنظمات الأخرى للاتحاد .

وبالمثل يقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعى ووكالاته ومجلس الوصايا بإدراج المواضيع التى تقترحها المؤتمرات والمنظمات الأخرى للاتحاد فى جداول أعمالها .

### المـــادة ٤

### توصيـــات الأمم المتحـــدة

١ — بالنظر إلى إلتزام الأمم المتحدة برعاية الأهداف المبينة فى المادة ٥٥ من الميثاق وبالنظر إلى واجبات وسلطات المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالمادة ٦٢ من الميثاق بعمل أو الشروع فى دراسات وتقارير تتعلق بالشئون الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو التعليمية أو الصحية الدولية وما يتصل بها وبتقديم توصيات تتعلق بهذه الشئون إلى الوكالات المتخصصة المختصة وبالنظر كذلك إلى مسئولية الأمم المتحدة بموجب المواد ٥٨ ،

٦٣ من الميثاق بتقديم توصيات لتنسيق سياسة وأوجه نشاط مثل هذه الوكالات المتخصصة فان الاتحاد يوافق أن يعمل على أن يقدم بأسرع ما يمكن إلى منظمته المعنية جميع التوصيات القانونية التى قد تقدمها هيئة الأمم المتحدة إليه لاتخاذ الاجراء المناسب .

٢ — يوافق الاتحاد على الدخول فى مشاورات مع هيئة الأمم المتحدة بناء على طلبها فيما يختص بهذه التوصيات وأن يخطر هيئة الأمم المتحدة فى الوقت المناسب عما اتخذه الاتحاد أو أعضاؤه من إجراءات لتنفيذ مثل هذه التوصيات أو من النتائج الأخرى لبحثها .

٣ — يتعاون الاتحاد فى كل الاجراءات الأخرى التى قد تلزم لجعل التناسق بين أوجه نشاط الوكالات المتخصصة . وأوجه نشاط الأمم المتحدة ذا أثر فعال . ويوافق بوجه خاص على التعاون مع أى هيئة أو هيئات قد ينشئها المجلس الاقتصادى والاجتماعى بغرض تسهيل مثل هذا التنسيق ويوافق على إعداد تلك البيانات التى قد تدعو إليها الحاجة لتحقيق هذا الغرض .

## المـــادة ٥

## تبادل المعلومات والوثائق

١ — يتم على أسرع وأكمل وجه تبادل المعلومات والوثائق اللازمة بين هيئة الأمم المتحدة والاتحاد التى تفى بمطالب كل منها بشرط إتخاذ التدابير التى قد تلزم للمحافظة على المعلومات السرية .

٢ — مع عدم الاخلال بعمومية أحكام الفقرة السابقة :

(أ) يقدم الاتحاد إلى الأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أوجه نشاطه .

(ب) يستجيب الاتحاد إلى أبعد حد عملى لأى طلب تتقدم به هيئة الأمم المتحدة لتزويده بالتقارير أو الدراسات أو المعلومات الخاصة .

(ج) يتشاور السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة مع السلطة المختصة بالاتحاد فيما يتعلق بامداد الاتحاد بالمعلومات التى قد تكون لها أهمية خاصة له عندما يطلب منه ذلك .

## المـــادة ٦

## المساعدة التى تقدم للأمم المتحدة

يوافق الاتحاد على أن يتعاون وأن يقدم كل مساعدة ممكنة للأمم المتحدة ومنظماتها الرئيسية والفرعية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية مراعياً تماماً فى إعتباره الوضع الخاص للأعضاء الفرادى بالاتحاد الذين ليسوا أعضاء بالأمم المتحـــدة .

## المـــادة ٧

## العـــلاقات مع محكمة العدل الدولية

١ — يوافق الاتحاد على أن يقدم أية معلومات قد تطلبها محكمة العدل الدولية طبقاً للمادة ٣٤ من قانون المحكمة .

٢ — تخول الجمعية العمومية الاتحاد أن يطلب فتاوى إستشارية من محكمة العدل الدولية عما يجد من مسائل قانونية فى مجال إختصاصها بخلاف المسائل المتعلقة بالصلات المتبادلة بين الاتحاد وهيئة الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة الأخرى .

٣ — يجوز أن يرسل مثل هذا الطلب إلى المحكمة بواسطة مؤتمر المندوبين المفوضين أو مجلس الادارة بمقتضى تفويض من مؤتمر المندوبين المفوضين .

٤ — عند طلب رأى إستشارى من محكمة العدل الدولية

يقوم الاتحاد باخطار المجلس الاقتصادى والاجتماعى عن هذا الطلب .

## المـــادة ٨

## ترتيبـــات الموظفـــين

١ — توافق هيئة الأمم المتحدة والاتحاد على وضع مستوى موحد للموظفين على قدر ما يمكن عملياً والطرق والتدابير المقصود بها تلافى الاختلافات الكبيرة فى نصوص وشروط الاستخدام وتلافى التنافس فى إختيار الموظفين وتسهيل أى تبادل بين الموظفين مرغوب فيه من الطرفين للحصول على أقصى فائدة من خدماتهم

٢ — توافق هيئة الأمم المتحدة والاتحاد على التعاون إلى أقصى حد ممكن لتحقيق هذه الغايات .

## المـــادة ٩

## الخـــدمات الاحصائيـــة

١ — توافق هيئة الأمم المتحدة والاتحاد على أن يبذلا جهدهما فى التعاون إلى أقصى حد وفى تحاشى كل ازدواج غير مرغوب فيه بينهما وفى استخدام موظفيهما الفنيين إلى أقصى قدرة فى أعمـــال جمع وتحليل وطبع وتنسيق وتحسين ونشر المعلومات الاحصائية الخاصة بهما . ويوافقان على توحيد جهودهما ليضمنا أعظم إستفادة واستخدام ممكنين للمعلومات الاحصائية وعلى تقليل الأعباء الملقاة على الحكومات الوطنية والهيئات الأخرى التى تجمع منها مثل هـــذه المعـــلومات .

٢ — يعترف الاتحاد بأن هيئة الأمم المتحدة هى الوكالة المركزية لجمع وتحليل وطبع وتنسيق وتحسين ونشر الاحصائيات التى تخدم الأغراض العامة للهيئات الدولية .

٣ — تعترف هيئة الأمم المتحدة بأن الاتحاد هو الوكالة المركزية المسئولة عن جمع وتحليـــل وطبع وتنسيق وتحسين ونشر الاحصائيات فى المحيط الخاص . دون إخلال بحقوق الأمم المتحدة فى أن تخص نفسها بمثل هذه الاحصائيات طالما كانت هامة لأغراضها الخاصة أو لتحسين — الاحصائيات فى العالم ويترك للاتحاد أمر القرارات المتعلقة بالطريقة التى يجمع بها والقائمة الخاصة بالخـــدمة .

٤ — رغبة فى إنشاء مجموعة مركزية للمعلومات الاحصائية للاستعمال العام فقد إتفق على جعل البيانات المعطاة للاتحاد لضمها إلى مجموعته الاحصائية الأساسية أو تقاريرها الخاصة — فى متناول هيئة الأمم المتحدة إلى أبعد حـــد ممكن عملياً عند طلبها .

٥ — إتفق على جعل البيانات المعطاة لهيئة الامم المتحدة لضمها إلى مجموعتها الاحصائية — الأساسية أو تقاريرها الخاصة — فى متناول يد الاتحاد إلى أبعد حد عملى ومناسب عند طلبها .

## المـــادة ١٠

## الخـــدمات الادارية والفنية

١ — تقر هيئة الأمم المتحدة والاتحاد بالرغبة فى الاستفادة من الموظفين والموارد إلى أقصى قدر والرغبة فى تجنب إنشاء خدمات ينافس بعضها البعض أو يطغى بعضها على البعض كلما أمكن ذلك وأن يتشاوروا فى ذلك عند اللزوم لتحقيق هذه الغايات .

٢ — تعمل بين هيئة الأمم المتحدة والاتحاد ترتيبات فيما يتعلق بتسجيل وايداع الوثائق الرسمية .

## المـــادة ١١

### الترتيبات الخاصة بالميزانية والمالية

١ – ترسل الميزانية أو الميزانية المقترحة للاتحاد إلى هيئة الأمم المتحدة فى نفس الوقت الذى – ترسل فيه هذه الميزانية إلى أعضاء الاتحاد ويجوز للجمعية العمومية أن تتقدم بتوصيات بشأنها إلى الاتحاد .

٢ – يخول للاتحاد إرسال ممثلين للاشتراك دون حق فى التصويت فى مناقشات الجمعية العموميه أو أى لجنة تابعة لها فى كل وقت يكون فيه ميزانية الاتحاد موضع بحث .

## المـــادة ١٢

### تمويل الخـــدمات الخاصة

١ – فى حالة مواجهة الاتحاد بضرورة تحمل مصروفات إضافية وفيرة كنتيجة لأى طلب تتقدم به الامم المتحدة لعمل تقارير أو دراسات أو مساعدات خاصة طبقاً للمادة ٦ أو لأحد الأحكام الأخرى من هذا الاتفاق تجرى مشاورات تهدف إلى تقرير أكثر الطرق عدلا لتحمل هذه النفقات .

٢ – تجرى بالمثل مشاورات بين هيئة الأمم المتحدة والاتحاد الهدف منها عمل تلك الترتيبات التى تتبين عدالتها لتغطية نفقات الخدمات الادارية المركزية أو الفنية أو المالية أو التسهيلات أو المساعدات الخاصة الأخرى التى تطلب بواسطة الاتحاد وتقدمها هيئة الأمم المتحدة .

## المادة ١٣

### جواز مرور هيئة الأمم المتحدة

يخول لموظفى الاتحاد الحق فى إستخدام جواز مرور هيئة الأمم المتحدة طبقاً لترتيبات خاصة تكون موضوع مفاوضات بين السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة والسلطات المختصة بالاتحاد .

## المـــادة ١٤

### الاتفاقات بين الوكـــالات

١ – يوافق الاتحاد على أن يخطر المجلس الاقتصادى والاجتماعى عن طبيعة وغرض أى إتفاق رسمى مزمع عقده بين الاتحاد وأى وكالة متخصصة أخرى أو هيئة أخرى ذات صلات ببعض الحكومات أو هيئة دولية غير حكومية وبالاضافة إلى ذلك يقـــوم باخطار المجلس الاقتصـــادى والاجتماعى عن تفاصيل مثل هذا الاتفاق عنـــد إتمامه .

٢ – توافق هيئة الأمم المتحدة على أن تخطر الاتحاد عن طبيعة وغرض أى إتفاق رسمى تزمـــع عقده أى وكالات متخصصة أخرى عن مسائل قد تهم الاتحاد – وبالاضافة إلى ذلك تقـــوم باخطار الاتحاد عن تفاصيل مثل هذا الاتفاق عند إتمامه .

## المـــادة ١٥

### الاتصـــــال

١ – توافق هيئة الأمم المتحدة والاتحاد على الأحكام سالفة الذكر على أساس أنها تساعد فى تأمين – الاتصال المثمر بين الهيئتين . ويؤكدان عزمهما على إتخاذ أية إجراءات قد تلزم لهذه – الغاية .

٢ – تطبق ترتيبات الاتصال الواردة فى هذا الاتفاق بالحد المناسب على العلاقات بين الاتحاد وهيئة الأمم المتحدة بما فى ذلك مكاتبها الفرعية والاقليمية

## المـــادة ١٦

## الخدمات السلكية واللاسلكية لهيئة الأمم المتحدة

١ — يعترف الاتحاد بأنه من المهم أن تتمتع هيئة الأمم المتحدة بنفس الحقوق التي يتمتع بهـــا أعضاء الاتحاد في تشغيل خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية .

٢ — تتعهد هيئة الأمم المتحدة بتشغيل خـــدمات المواصلات السلكية واللاسلكية — التي تديرها طبقاً لنصوص الاتفاقية الدولية للمواصــــلات السلكية واللاسلكية والأنظمة الملحقة بها .

٣ — تعالج الترتيبات الكاملة لتنفيذ هذه المادة على حـــدة .

## المـــادة ١٧

## تنفيـــذ الاتفـــاق

يجوز للسكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة والسلطة المختصة بالاتحاد أن يتسرعا في تلك الترتيبات التكميلية التي قد تدعو إليها الحاجة لتنفيذ هذا الاتفاق .

## المـــادة ١٨

## التعـــــــديل

يكون هذا الاتفاق قابلا للتعديل باتفاق بين هيئة الأمم المتحدة والاتحاد بناء على إخطار يبعث به أى الطرفين قبل ستة أشهر .

## المـــادة ١٩

## سريان الاتفـــاق

١ — يصبح هذا الاتفاق نافذاً بصفة مؤقتة بعـــد إعتماده بواسطة الجمعية العمومية للأمم المتحدة ومؤتمر المندوبين المفوضين للمواصلات السلكية واللاسلكية بأتلانتيك سيتي سنة ١٩٤٧ .

٢ — بعد الاعتمادات السابق ذكرها — يسرى الاتفاق بصفة رسمية في نفس الوقت مثل الاتفاقيـــة الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بأتلانتيك سيتى سنة ١٩٤٧ أو في تاريخ سابق وفقاً لما ينظمه قرار من الاتحاد .

## البروتوكول النهائى

## للاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية

## (جنيف ١٩٥٩)

فى وقت توقيع الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) أخذ المندوبون المفوضون الموقعون أدناه بالنصوص التالية التى تكون جزءاً من القرارات النهائية لمؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد بجنيف سنة ١٩٥٩ .

### ( ١ )

### عن جمهورية الأرجنتين :

يعلن وفد الأرجنتين :

تنص الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكيـــة واللاسلكية فى الفقرة ٤ أن أى دولة أو مجموعة أراضى مدرجة فى ملحقها رقم ١ يكون عضواً فى الاتحـــاد ويتضمن الملحق لهذا الغرض الأراضى عبر البحار التى تقع مسئولية علاقاتها الدولية على المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا .

وحيث أن الحكومة المذكورة إعتادت أن تدرج الأراضى التى تسميها «جزائر مالكلاند وتوابعها» ضمن هذه المجموعة — وهو إجراء يظهر فى الوثائق الرسمية التى ينشرها الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية فان وفد الأرجنتين يعلن رسمياً أن هذا الاجراء لايسلب بأى حال من الأرجنتين سيادتها على هذه الجزائر المحتلة بواسطة المملكة المتحدة كنتيجة لعمل من أعمال القوة لم تقبله مطلقاً حكومة الأرجنتين التى تؤكد بهذا

تمسكها بحقوق الجمهورية وتعلن أن جزائر مالفيناس وجزائر سندوتس الجنوبية وجزائر جورجيا الجنوبية والقطاع الأرجنتيني من المنطقة المتجمدة الجنوبية ليست مستعمرة أو ممتلكات لأى دولة أخرى وأنها تكون جزءاً من الأرض الأرجنتينية الوطنية وأنها تحت السلطة والسيادة الأرجنتينية .

ويسرى هذا الاعلان أيضاً على أى تنويه آخر من هذا النوع قد تحتويه الاتفاقية أو ملحقاتها .

(٢)

**عن كنـــــدا :**

أن توقيع كندا على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) خاضع للتحفظ بأن كندا لا تقبل الفقرة ١٩٣ من هذه الاتفاقية وتقبل أن تلتزم بأنظمة اللاسلكى وأنظمة البرق وبأنظمة اللاسلكى الاضافية فيما عدا تحفظ واحد كما هى ملحقة جميعها بهذه الاتفاقية ولكنها لا تقبل الالتزام بأنظمة الهاتف .

(٣)

**عن الصين :**

أن وفد جمهورية الصين إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية بجنيف سنة ١٩٥٩ كما فى أتلانتيك سيتى وبيونس إيرس هو الممثل الشرعى الوحيد للصين فى هذه المؤتمرات وقد إعترف له المؤتمر بهذه الصفة وأى بيانات أو تحفظات تقدم بواسطة أى أعضاء الاتحاد بخصوص الاتفاقيـــة العالمية وتلحق بها وتتعارض مع وضع جمهورية الصين كما هو مبين أنفاً تعتبر غير قانونية وعلى ذلك تكون باطلة وملغاة وبتوقيع هذه الاتفاقية لا تقبل جمهـــورية الصين قول أعضاء الاتحاد هؤلاء أى إلتزام ينشأ عن الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) أو أى بروتوكول من البروتوكولات الملحقة بها .

(٤)

**عن الكنغو البلجيكى وإقليم رواندا — أورندى :**

عند توقيع الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) يعلن الكنغو البلجيكى وإقليم روندى — أورندى رسمياً أنهم يحتفظون بالحق فى عدم التمسك بالمادة ٣ من أنظمة اللاسلكى (جنيف ١٩٥٩) إلا بالنسبة لما يسمى به تطبيق هذه المادة من الوفاء بالاحتياجات الضرورية لأذاعتهم المحلية .

(٥)

**عن كوستاريكا :**

يحتفظ وفد جمهورية كوستاريكا بحق حكومته فى قبول أو عدم قبول نتائج أى تحفظات اتخذتها حكومات أخرى ممثلة فى هذا المؤتمر إذا تسببت هذه التحفاظات فى أى زيادة فى اشتراكات كوستاريكا المالى بالاتحاد .

(٦)

**عن كوبا :**

عند توقيع وفد كوبا لهذه الاتفاقية نيابة عن حكومة جمهورية كوبا فانه يحتفظ رسمياً بموقفها فيما يختص بقبول أنظمة البرق وأنظمة الهاتف وأنظمة اللاسلكى الاضافية المذكورة فى المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) .

(٧)

**عن جمهورية السلفادور :**

(أ) تحتفظ حكومة جمهورية السلفادور بالحق فى إتخـــاذ أى إجراء قد تتطلبه حماية مصالحها إذا لم يساهم أى عضو أو عضو منتسب بالاتحاد

فى أداء نفقات الاتحاد أو تقدم بتحفظات بحيث تؤدى إلى زيادة نصيب جمهورية السلفادور فى فى أداء نفقات الاتحاد .

(ب) عند توقيعى لهذه الاتفاقية نيابة عن جمهورية السلفادور فانى بهذا أحتفظ بحق حكومة السلفادور فى قبول أو عدم قبول الالتزامات المترتبة على أنظمة الهاتف وأنظمة اللاسلكى الاضافية المبينة فى المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) .

(٨)

**عن الولايات المتحدة الأمريكية :**

أن توقيع هذه الاتفاقية من أجل الولايات المتحدة الأمريكية وباسمها يكون كذلك توقيعاً بالنيابة عن جميع الأراضى التابعة للولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لاجراءاتها الدستورية وتعلن الولايات المتحدة الأمريكية رسمياً أنها بتوقيعها لهذه الاتفاقية لا تقبل أى إلتزام بالنسبة لأنظمة الهاتف وأنظمة اللاسلكى الاضافية المشار إليها فى المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) .

(٩)

**عن اليونان :**

يعلن الوفد اليونانى نيابة عن حكومته أنه لا يقبل أى نتائج لاى تحفظات قد تؤدى إلى زيادة حصتها فى أداء نفقات الاتحاد .

(١٠)

**عن جمهورية الهند :**

١ — بتوقيع النصوص النهائية للمؤتمر الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية بجنيف ١٩٥٩ فان جمهورية الهند لا تقبل أى إرتباطات مالية تنتج عن أى تحفظ يتعلق بأمور الميزانية يقدمه أى وفد مشترك فى المؤتمر الحالى .

٢ — يقرر وفد جمهورية الهند أن توقيعه لهذه الاتفاقية خاضع كذلك للتحفظ بأن جمهورية الهند قد تكون أو قد لا تكون فى مركز يسمح لها بقبول بعض أحكام أنظمة البرق وأنظمة الهاتف (جنيف ١٩٥٩) المشار إليها فى المادة ١٤ من هذه الاتفاقية .

٣ — ويحتفظ وفد جمهورية الهند علاوة على ذلك بحق حكومته فى إتخاذ الخطوات المناسبة إذا لزم الأمر لضمان تأدية أعمال الاتحاد ومنظماته الدائمة على وجه سديد وتنفيذ الأنظمة المبينة فى المادة ١٤ من الاتفاقية إذا تحفظت أية دولة ولم تقبل أحكام الاتفاقية والأنظمة المذكورة أعلاه .

(١١)

**عن جمهورية أندونيسيا :**

حيث أن إيران بارات (غينيا الجديدة الغربية) فى حقيقة الأمر هى جزء مكمل شرعياً لجمهورية أندونيسيا فان الوفد الأندونيسى إلى مؤتمر المندوبين المفوضين ومؤتمر المندوبين المفوضين ومؤتمر اللاسلكى الادارى بجنيف ١٩٥٩ يعلن رسمياً أن توقيعه على هذه الاتفاقية وعلى أنظمة اللاسلكى لا يتضمن بأى حال قبول ذكر إيران بارات غينيا الجديدة مسبوقة بلفظ الهولندية فى وثائق الاتحاد وأنظمة اللاسلكية الملحقات والاضافات .

(١٢)

**عن دولة إسرائيل :**

لا يمكن لوفد دولة إسرائيل أن يقبل التحفظات المقدمة بواسطة وفود المملكة العربية السعودية وجمهورية

العراق والمملكة الأردنية الهاشمية والكويت ولبنان والمملكة الليبية المتحدة ومملكة المغرب والجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان وتونس بخصوص إسرائيل ويحتفظ بحق حكومته فى إتخاذ إجراء مناسب يراه ضرورياً لحماية مصالح حكومة إسرائيل فى تطبيق هذه الاتفاقية والأنظمة الملحقة بها من ناحية الدول الأعضاء المذكورين أعلاه .

(١٣)

**عن اليابان :**

تحتفظ اليابان بالحق فى إتخاذ أى إجراء تراه لازماً لحماية مصالحها إذا أدت تحفظات دول أخرى إلى زيادة الحصة التى اتخذتها فى أداء نفقات الاتحاد .

(١٤)

**عن مملكة هولندا :**

يعلن وفد مملكة هولندا أنه لا يقبل بيان وفد جمهورية أندونيسيا الوارد فى إعلانه الرسمى من حيث أن هذا البيان ينازع فى سيادة حكومة هولندا على آقليم غينيا الجديدة الهولندية الذى لا يحكم نفسه بنفسه وفيما يختص بالتسمية «غينيا الجديدة الهولندية» فانه يعلن أن هذه التسمية هى التسمية الشرعية الصحيحة ومعترف بها رسمياً بهذا الشكل ومستخدمه بواسطة سكرتارية هيئة الأمم المتحدة .

(١٥)

**عن جمهورية الفلبين :**

تعلن جمهورية الفلبين رسمياً عند توقيع الاتفاقية الحالية أنها لا يمكن أن تقبل أى إلتزامات بالنسبة لأنظمة البرق والهاتف المذكورة فى الفقرة ١٩٣ من الاتفاقية .

(١٦)

**عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا :**

يعلن وفد المملكة المتحدة لبريطانية العظمى وشمال إيرلندا :

أنه لا يقبل بيان وفد الأرجنتين الوارد فى إعلانه من حيث أنه فيما يختص هذا البيان ينازع فى سيادة حكومة جلالة ملكة المملكة المتحدة فى جزر فالكلاند وتوابع جزر فالكلاند وترغب رسمياً فى حفظ حقوق حكومة جلالة الملكة فى هذه المسألة . وأن جزر فالكلاند وتوابع جزر فالكلاند هى جزء مكمل للأراضى التى تكون مجموعها العضو المعروف هنا باسم : المستعمرات والمحميات والأراضى عبر البحار — والأراضى تحت إنتداب ووصاية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا التى إنضمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا نيابة عنها فى الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (بينوس إيرس سنة ـ ١٩٥٢) فى ١٦ نوفمبر ١٩٥٣ والتى وردت فى الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) باسم الأراضى عبر البحار التى تتولى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا مسئولية علاقاتها الدولية وتبقى جزر فالكلاند وتوابعها هكذا .

(١٧)

**عن جمهورية تشيكوسلوفاكيا :**

يعلن الوفد التشيكوسلوفاكى نيابة عن حكومة الجمهورية التشكوسلوفاكية أنه لا يلتزم بأية نتائج قد تنشأ من تحفظات موضوعة لزيادة حصة إشتراكها فى أداء نفقات الاتحاد .

(١٨)

**عن تركيـــا :**

يعلن وفد تركيا أن حكومة جمهورية تركيا لايمكن أن تقبل أى نتائج مالية قد تنشأ نتيجة لتحفظات تقدمها حكومات أخرى مشتركة فى مؤتمر المندوبين المفوضين بجنيف سنة ١٩٥٩ .

(١٩)

**عن إتحاد جنوب افريقيا واقليم جنوب غرب أفريقيا :**

يعلن وفد إتحاد جنوب أفريقيا وإقليم جنوب غرب أفريقيا أن توقيع إتحاد جنوب أفريقيا وإقليم جنوب غرب أفريقيا على هذه الاتفاقية خاضع للتحفظ بأن إتحاد جنوب أفريقيا وإقليم جنوب غرب أفريقيـــا لا يوافق على إلتزام بأنظمة الهاتف المشار إليها فى المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) .

(٢٠)

**عن جمهورية فنزويلا :**

بتوقيع هذه الاتفاقية يتمسك وفد جمهورية فنزويلا نيابة عن حكومتها بالتحفظات المبينة فى أنظمة البرق وأنظمة الهاتف (جنيف ١٩٥٨) وكذلك بالنسبة لأنظمة اللاسلكى (جنيف ١٩٥٩) .

(٢١)

**عن أفغانستان وجمهورية الأرجنتين وبلجيكا وجمهورية كولمبيا والكونغو البلجيكى وإقليم روندا أورندى والدنمارك واسبانيا والولايات عبر البحار للرعايا الفرنسية وفرنسا والمكسيك وموناكو والنرويج وباراجواى وبيرو والبرتغال والمقاطعات البرتغاليـــة عبر البحار والجمهورية الألمانية وجمهورية يوغسلافيا الشعبية الاتحادية والسويد وسويسرا :**

تعلن وفود الدول المبينة أعلاه نيابة عن حكومة كل منها أنها لا تقبل أى نتائج لاى تحفظات قد تؤدى إلى زيادة الحصص التى يتخذونها فى أداء نفقات الاتحاد .

(٢٢)

**عن جمهورية ألبانيا الشعبية والجمهورية البلوروسية السوفييتية الاشتراكية وجمهـــورية بلغاريا الشعبيـــة والجمهورية الشعبية الهنغارية والجمهورية الشعبية البولندية والجمهورية الاكرانية السوفييتية الاشتراكية والجمهورية الشعبية الرومانية والجمهورية التشيكوسلوفاكية وإتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية .**

بهذا تعلن هذه الوفود نيابة عن حكوماتها أن القرار المتخذ بواسطة مؤتمر المندوبين المفوضين بجنيف ١٩٥٩ للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية بالاعتراف بأوراق إعتماد ممثلى شيانج كاى شيك للاشتراك فى المؤتمر وتوقيع القرارات النهائية نيابة عن الصين قرار غير شرعى من حيث أن الممثلين — القانونية للصين لا يمكن أن يكونوا سوى الممثلين المعينين بواسطة الحكومة الشعبية المركزية لجمهورية الصين .

(٢٣)

**عن جمهورية ألبانيا الشعبية وجمهورية بلغاريا الشعبية والجمهورية الشعبية الهنغارية وجمهورية بولندا الشعبيـــة والجمهـــورية الرومـــانية والجمـــهورية التشيكوسلوفاكية .**

عند توقيع الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) فان وفود جمهورية ألبانيا الشعبية وجمهورية بلغاريا الشعبية والجمهورية الشعبية الهنغارية وجمهورية بولندا الشعبية والجمهورية الشعبية

الرومانية والجمهورية التشيكوسلوفاكية تحتفظ لحكوماتها بالحق فى قبول أو عدم قبول أنظمة اللاسلكى فى مجموعها أو بعض أجزائها .

(٢٤)

**عن المملكة العربية السعودية وجمهورية العراق والمملكة الأردنية الهاشمية والكويت ولبنان والمملكة الليبية المتحدة والمملكة المغربية والجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان وتونس :**

تعلن الوفود المذكورة أعلاه أن توقيع الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) واحتمال تصديق حكوماتها عليها بالتالى ، لا يسرى بالنسبة للعضو الوارد فى الملحق رقم ١ بهذه الاتفاقية تحت اسم إسرائيل ولا يتضمن بأى حال الاعتراف بهذا العضو .

(٢٥)

**عن النمسا وإيطاليا :**

تحتفظ النمسا وإيطاليا بحق إتخاذ أى إجراء يرى بأنه ضرورياً لحماية مصالحهما إذا لم يساهم الأعضاء والأعضاء المنتسبون فى أداء نفقات الاتحاد بالطريقة المبينة فى الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) وإذا تسببت تحفظات الدول الأخرى فى تعريض خدماتهما السلكية واللاسلكية للخطر .

(٢٦)

**عن الجمهورية البيلوروسية الاشتراكية والجمهورية الأكرانية السوفييتية الاشتراكية وإتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية .**

بهذا تعلن رسمياً وفود الجمهورية البلوروسية السوفييتية الاشتراكية والجمهورية الاوكرانية السوفييتية الاشتراكية إتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية أنها بتوقيعها لهذه الاتفاقية تتمسك بالتحفظات المتعلقة بأنظمة اللاسلكى التى قدمت بواسطة حكوماتها عند التصديق على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (بيونس إيرس ١٩٥٢) .

(٢٧)

**عن غانا وجمهورية غينيا وإيران :**

تعلن وفود الدول المذكورة أعلاه أنها تحتفظ بحق حكوماتها فى إتخاذ أى إجراء تراه لازماً لحماية مصالحها إذا عجز أعضاء أو أعضاء منتسبون عن الاستجابة لمطالب الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) بأية طريقة أو إذا تسببت تحفظات دول أخرى فى تعريض خدماتها السلكية واللاسلكية للخطر .

(٢٨)

**عن المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية المتحدة :**

يعلن وفدا المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية المتحدة نيابة عن حكومتيهما أنهما لا يوافقان على الفقرتين ٤٢ ، ٩٧ اللتين تخولان مجلس الادارة إبرام إتفاقات مع المنظمات الدولية نيابة عن الاتحاد . ولا يرتبطان بأى إتفاقات من هذا القبيل يريان أنهما تتعارض مع مصالحها .

(٢٩)

**عن استراليا (الكومنولث) ونيوزيلندا وباكستان وجمهورية الفلبين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا .:**

**وإتحاد جنوب أفريقيا وإقليم جنوب غرب أفريقيا :**

تحتفظ وفود الدول المذكورة أعلاه لحكوماتها بالحق فى إتخاذ أى إجراء تراه لازماً لحماية مصالحها إذا لم يشترك بعض الأعضاء والأعضاء المنتسبين فى أداء نفقات الاتحاد أو إذا عجزوا عن إستجابة مطالب الاتفاقية

الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) أو ملاحقها أو البروتوكولات الملحقة بها بأية طريقة أخرى أو إذا تسببت تحفظات دول أخرى فى تعريض خدماتها السلكية واللاسلكية للخطر

---

وقع المندوبون المفوضون حضورياً كل بدوره هذا البروتوكول النهائى بكل من اللغات الصينية – والانجليزية والفرنسية والرزوسية والاسبانية فى نسخة واحدة تبقى محفوظة فى محفوظات الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية الذى يقوم بارسال نسخة لكل من الدول الموقعة .

تم فى جنيف فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ .

**(التوقيعات على البروتوكول النهائى هى نفس تلك التوقيعات الواردة بعد الاتفاقية)**

## البروتوكولات الاضافية للاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية

## (جنيف ١٩٥٩)

عند توقيع الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) فان الأعضاء المندوبين المفوضين الموقعين أدناه قد وقعوا على البروتوكولات الاضافية التالية التى تكون جزءاً من القرارات النهائية لمؤتمر المندوبين المفوضين بجنيف ١٩٥٩ .

### ( ١ )

### بروتوكـــول

### الاجراءات التى يتخذها الأعضاء والأعضاء المنتسبون لاختيار فئات إشتراكهم

١ – يقوم كل عضو أو عضو منتسب باخطار السكرتير العام قبل يوم أول يولية ١٩٦٠ عن فئة الاشتراك التى يختارها من جدول فئات الاشتراكات الموضح فى الفقرة ١٠٢ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) .

٢ – الأعضاء والأعضاء المنتسبون الذين لا يقومون بابلاغ قرارهم قبل أول يولية سنة ١٩٦٠ طبقاً لما تتطلبه الفقرة أعلاه يلزم عليهم الاشتراك بنفس عدد الوحدات التى أشتركوا بها طبقاً لاتفاقية بيونس ايرس .

### ( ٢ )

### بروتوكـــول

### مصروفات الاتحاد فى الفترة من ١٩٦١ إلى ١٩٦٥

١ – يخول لمجلس الأدارة أن يضع الميزانية السنوية للاتحاد بحيث لا تورد المصروفات السنوية لـ :

– مجلس الادارة
– السكرتارية العامة
– المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة
– سكرتاريات اللجان الدولية الاستشارية
– معامل الاتحاد والمهمات الفنية

عن المبالغ المبينة فيما يلى للسنوات من ١٩٧١ فصاعدا حتى المؤتمر التالى للمندوبين المفوضين للاتحاد .

| | | |
|---|---|---|
| ١١,٠٠٠,٠٠٠ | فرنك سويسرى للسنة | ١٩٦١ |
| ١١,٥٠٠,٠٠٠ | فرنك سويسرى للسنة | ١٩٦٢ |
| ١١,٥٠٠,٠٠٠ | فرنك سويسرى للسنة | ١٩٦٣ |
| ١١,٨٤٥,٠٠٠ | فرنك سويسرى للسنة | ١٩٦٤ |
| ١٢,٢٠٠,٠٠٠ | فرنك سويسرى للسنة | ١٩٦٥ |

وللسنوات بعد سنة ١٩٦٥ يجب ألا تزيد الميزانيات

السنوية عن المبلغ المتخصص للسنة السابقة بأكثر من ٣٪ سنوياً وتشمل هذه المبالغ ما دفع كايجار للمبنى الجديد للاتحــاد .

٢ — ومع ذلك فانه فى الحالات الاستثنائية جداً يخول لمجلس الادارة أن يستخدم إعتمادات لا تزيد على ٣٪ على الأكثر من الحدود المبينة فى الفقرة ١ أعلاه وفى مثل هذه الحالات يجب عليه إتخاذ قرار يبين فيه الأسباب المبررة لمثل هذا الاجــراء .

٣ — يجوز للمجلس أن يتجاوز الحدود المقررة فى الفقرة ١ بعاليه ليأخذ فى الحساب ما يلى :

١٠٣ — الزيادة فى كادر المرتبات أو إشتراكات المعاشات أو العلاوات بما فى ذلك تعديلات الوظائف التى قررتها هيئة الأمم المتحدة للتطبيق على موظفيها الذين يعملون بجنيف — و

٢٠٣ — التقلب فى سعر التحويل بين الفرنك السويسرى والدولار الأمريكى الذى قد يترتب عليه نفقات إضافية للاتحاد .

٤ — يجوز لمجلس الادارة أن يدرج فى الميزانية مبلغاً إضافياً خاصاً لا يزيد عن ٧١٥٠٠٠ فرنك — سويسرى لغرض نقل مكاتب الاتحاد إلى المبنى الجديد ويستدعى الأمر أن يشترك الأعضــاء والأعضاء المنتسبون طبقاً للفئات التى اختاروها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية .

٥ — نفقات المؤتمرات والاجتماعات المشار إليها فى ١٩٧ , ١٩٨ من الاتفاقية يجوز لمجلس الإدارة أن يرخص بها فى حدود مبلغ أقصاه ١٣,١٨٩,٠٠٠ فرنك سويسرى لمدة الخمس سنوات من — ١٩٦١ إلى ١٩٦٥ .

٥ — ١ — على مجلس الادارة أن يحاول أن يقصر مثل هذه المصروفات خلال السنوات من ١٩٦١ إلى ١٩٦٥ فى حدود المبالغ الآتية بحسب أحكام الفقرة الفرعية ٣٠٥ أدناه إذا لزم .

| | | |
|---|---|---|
| ٧٨٠,٠٠٠ | فرنك سويسرى لسنة | ١٩٦١ |
| ١,١٨٤,٠٠٠ | فرنك سويسرى لسنة | ١٩٦٢ |
| ٤,٠٠٠,٠٠٠ | فرنك سويسرى لسنة | ١٩٦٣ |
| ٣,٢٢٥,٠٠٠ | فرنك سويسرى لسنة | ١٩٦٤ |
| ٤,٠٠٠,٠٠٠ | فرنك سويسرى لسنة | ١٩٦٥ |

٥ — ٢ — يخفض المبلغ المخصص لسنة ١٩٦٥ بما يأتى :

١,٠٠٠,٠٠٠ فرنك سويسرى إذا لم يعقد مؤتمر للمندوبين المفوضين فى عام ١٩٦٥

٢,١٢٠,٠٠٠ فرنك سويسرى إذا لم يعقد مؤتمر إدارى عادى للاسلكى فى عام ٦٥

وإذا لم يعقد مؤتمر للمندوبين المفوضين فى عام ١٩٦٥ يصرح مجلس الادارة بالمبالغ التى يراها مناسبة لكل عام بعد ١٩٦٥ لأغراض المؤتمرات والاجتماعات المشار إليها فى الفقرتين ١٩٧ ,١٩٨ من الاتفاقية .

٣ — يجوز لمجلس الادارة أن يصرح بمصروفات زيادة عن الحدود السنوية المبينة فى الفقرتين الفرعيتين ١٠٥ , ٢٠٥ . إذا أمكن تعويض الزيادة باعتمادات .

متبقية من سنة سابقة أو

متوقعة فى سنة قادمة .

٦ — يكلف مجلس الادارة بمهمة مراعاة الاقتصاد ما أمكن ولهذا الغرض فانه من واجب مجلس لادارة أن يقرر سنوياً أقل مستوى ممكن يصرح

به للمصروفات التى تفى بحاجات الاتحاد فى الحدود المقررة فى الفقرات ١ , ٤ , ٥ أعلاه .

٧ — إذا تبين أن الاعتمادات التى يمكن للمجلس إستخدامها بمقتضى الفقرات ١ — ٥ بعاليه — غير كافية لتأمين إدارة الاتحاد بكفائة فانه يجوز لمجلس الادارة أن يتجاوز هذه الاعتمادات فقط بموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد بعد مشاورتهم فى حينه وفى أى مرة يستشار فيها أعضاء الاتحاد يجب تزويدهم ببيان كامل عن الوقائع التى تبرر هذا الاجراء .

٨ — قبل النظر فى الاقتراحات التى قد يكون لها آثار مالية فانه يجب أن يتوافر لدى المؤتمرات الادارية والجمعيات العمومية للجان الاستشارية تقديراً بالنفقات الاضافية التى قد تنتج عن مثل هذه الاقتراحات .

٩ — لا ينفذ أى قرار صادر من مؤتمر إدارى أو من جمعية عمومية لجنة إستشارية إذا ترتب عليه زيادة مباشرة أو غير مباشرة فى المصروفات أكثر من الاعتمادات التى قد يصرح بها مجلس الادارة طبقاً لنصوص الفقرات من ١ إلى ٥ أعلاه أو فى الحالات التى تحددها الفقرة ٧ .

## (٣)

## بروتوكـــــول

## حدود المصروفات العاديـــــة

## الميزانية العادية للاتحـــــاد العام ١٩٦٠

١ — توضع الميزانية العادية للاتحاد عن عام ١٩٦٠ فى صيغتها النهائية بواسطة مجلس الادارة فى فى إجتماعه العادى فى سنة ١٩٦٠ فى حدود مبلغ إجمالى قدره تسعة مليون من الفرنكات السويسرية لتكاليف :

— مجلس الادارة
— السكرتارية العامة
— المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة
— سكرتاريات اللجان الدولية الاستشارية
— معامل الاتحاد والمعدات الفنية باستثناء المبالغ المسحوبة من الصندوق الاحتياطى للجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف .

٢ — ولارشاد مجلس الادارة فان مبلغ التسعة مليون فرنك سويسرى قد حسب كالآتى :

٢ — ١ — المبلغ المحول لمؤتمر المندوبين المفوضين بواسطة مجلس الادارة فى الملحق ٨ من تقرير المجلس (باستثناء المعونة الفنية) ٧,٤٨٣,٠٠٠ فرنك سويسرى

يخصم منه : فرنك سويسرى

(أ) المبلغ المدرج للمنصب الثانى لمساعد السكرتير العام ٩٠,٠٠٠

(ب) المبلغ المدرج للموظفين الاضافيين الذين يطلبهم المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة علاوة على العدد المعتمد للموظفين البالغ ٨٦ شخصاً ١٥٤,٠٠٠

(ج) التكاليف الحالية للمنشورات الدورية للمجلس الدولى لتسجيل الذبذبة التى تقيد على ميزانية المطبوعات فرنك سويسرى ١١٥,٠٠٠ ٣٥٩٠٠٠

المجمــوع ٧,١٢٤,٠٠٠

٢ — ٢ — المبالغ المقترحة بواسطة القائم بأعمال السكرتير العام للاحتياجات

المتنوعة المشار إليها فى الملحق لوثيقة المؤتمر رقم ٣٣٩ (صفحة ٧) ١٠١,٠٠٠

٢ ـ ٣ ـ الاعتمادات الزائدة لمجلس الادارة واستخدام اللغة الروسية (لدورة واحدة لمدة خمسة أسابيع) ١١٧,٠٠٠

٢ ـ ٤ ـ المراجعة الخارجية الاضافية ٥,٠٠٠

٢ ـ ٥ ـ استشار خبراء فى إدارة سكرتاريات الاتحاد ١٥,٠٠٠

٢ ـ ٦ ـ تكاليف إضافية لاعانة غلاء المعيشة للموظفين المتقاعدين ١٧,٠٠٠

٢ ـ ٧ ـ تطبيق النظام المشترك لهيئة الأمم المتحدة على موظفى الاتحاد إعتباراً من ١ يناير سنة ١٩٦٠ (صافى التكاليف ٥٠٠,٠٠٠

٢ ـ ٨ ـ إدخال القسم غير النظامى للموظفين المؤقتين فى فئة الموظفين الدائمين ٤٨,٠٠٠

٢ ـ ٩ ـ إحتياجات المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة بالنسبة للواجبات الاضافية الناتجة من قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ومؤتمر اللاسلكى الادارى ٨٠٠,٠٠٠

٢ ـ ١٠ ـ المصروفات الاضافية للسكرتارية العامة الناتجة عن بند ٩٠٢ ٤٤,٠٠٠

٢ ـ ١١ ـ مصروفات الانتقال والمصروفات الأخرى الناتجة عن تعيين سكرتير عام ونائب للسكرتير العام والتغييرات فى عضوية المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة ١٧٩,٠٠٠

٢ ـ ١٢ ـ إستخدام الماكينات الحاسبة الالكترونية . ٥٠,٠٠٠

٩٠٠٠,٠٠٠

٣ ـ قبل وضع الميزانية العادية فى صيغتها النهائية يقوم مجلس الادارة بمراجعة البنود المختلفة والمبالغ المشار إليها فى الفقرة ٣ أعلاه بالتفصيل بغرض خفض المصروفات إلى أقل مستوى ممكن وإعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٠ حتى وضع الميزانية فى صيغتها النهائية يخول السكرتير العام سلطة التصريح بالمصروفات المعقولة لأغراض ميزانية الاتحاد العادية فى حدود التقديرات المبينة فى الفقرة المذكورة .

٤ ـ نظراً لأن الأعضاء والأعضاء المنتسبين قد طلب إليهم دفع قسط من حصص إشتراكهم عن سنة ١٩٦٠ قبل أول يناير سنة ١٩٦٠ ونظراً لأن المبالغ التى لا تدفع تحسب عليها فوائد إعتباراً من ذلك التاريخ ونظراً لأن المدفوعات الاضافية نتيجة لهذا البروتوكول لا يمكن أن تطلب من الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلا بعد وضع الميزانية فى صيغتها النهائية فان مؤتمر المندوبين المفوضين بجنيف سنة ١٩٥٩ يوافق دون إخلال بأحكام الفقرات ٨ ، ٩ من المادة ١٣ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية بيونس إيرس ١٩٥٢ على امكان دفع رصيد الاشتراكات المستحقة بموجب هذا البروتوكول بواسطة الأعضاء والأعضاء المنتسبين فى أى وقت خلال سنة ١٩٦٠ بصفة إستثنائية وأن لا تحسب أرباح على هذا الرصيد حتى أول يناير ١٩٦١ .

## ( ٤ )

## بروتوكــــول

## الترتيبـــات المؤقتة

وافق مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية المنعقد فى جنيف ١٩٥٩ على أن تطبق الترتيبات التالية بصفة مؤقتة حتى موعد تنفيذ الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكيـــة واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) .

١ - ١ — يستمر مجلس الادارة المنتخب بواسطة ذلك المؤتمر بالطريقة المبينة فى المادة ٩ من تلك الاتفاقية الذى عقد أول إجتماع له قبل توقيع البروتوكول الحالى فى تأدية الواجبات المخصصة له طبقاً لتلك الاتفاقية .

١ - ٢ — يبقى الرئيس ونائب الرئيس المنتخبان بواسطة مجلس الادارة فى أثناء ذلك الاجتماع الأول فى الخدمة حتى ينتخب خلفاؤهم فى إفتتاح الاجتماع السنوى لمجلس الادارة عام ١٩٦١ .

٢ — يتولى الأحد عشر عضواً بالمجلس الدولى لتسجيل الذبذبة والمنتخبون فى مؤتمر اللاسلكى الادارى الحالى (جنيف ١٩٥٩) بالطريقة المبينة فى الفقرات من ١٦٠ حتى ١٦٩ من تلك الاتفاقية أعمالهم فى ذلك التاريخ الذى حدده ذلك المؤتمر .

٣ — يتولى السكرتير العام ونائب السكرتير العـــام المنتخبان بواسطة مؤتمر المندوبين المفوضين بالطريقة المبينة فى المادة ٦ من تلك الاتفاقيـــة أعمالهم فى ١ يناير ١٩٦٠ .

وقع المندوبون المفوضون حضـــورياً فى هـــذه البروتوكولات الاضافية بكل من اللغات الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية فى نسخة واحدة تبقى مودعة فى محفوظات الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية الذى يقوم بارسال نسخة لكل من الدول الموقعة .

تم فى جنيف فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ .

( التوقيعات على البروتوكولات الاضافية هى نفس تلك التوقيعات التى على الاتفاقية )

## قرارات وتوصيات وآراء

## قرار رقم ١

## لوائح مؤقتة لموظفى الاتحـــاد المنتخبين

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩ بالنظر إلى :

( أ ) قراره بجعل السكرتير العام ونائب السكرتير العام ينتخبان بمعرفة مؤتمر المندوبين المفوضين .

(ب) أن القرار المذكور بعاليه وقرارات أخرى متعلقة بمسائل الموظفين سوف تتطلب إعادة النظر فى أنظمة موظفى الاتحاد .

( ج ) أن الأحكام التى تطبق على الموظفين المنتخبين يلزم أن تكون منفصلة عن باقى أنظمة الموظفين .

**يكلف مجلس الادارة :**

١ — باعداد أنظمة لتطبيقها على موظفى الاتحـــاد المنتخبين بحسب الفئات الثلاث الآتية :

١٠١ — موظفون ينتخبون بمعرفة مؤتمر المندوبين المفوضين لمدة محدودة .
السكرتير العام ونائب السكرتير العام

٢٠١ — موظفون ينتخبون بمعرفة المؤتمر الادارى العادى للاسلكى لمـــدة محـــدودة .
أعضاء المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة

٣٠١ – موظفون ينتخبون بمعرفة الجمعيات للجان الاستشارية لمدة غير محدودة .
مديرو اللجان الاستشارية .

٢ – أن يقدم مشروعات هذه الأنظمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم .

ويخول مجلس الادارة .

أن يطبق هذه الأنظمة كلياً أو جزئياً بصفة مؤقتة حتى موعد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم .

## قرار رقم ٢

### مرتبـــات الموظفين المنتخبين

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩ يقرر :

١ – أن يتقاضى السكرتير العام ونائب السكرتير العام ومديروا اللجان الدولية الاستشارية وأعضاء المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة المرتبات الآتية سنوياً إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٠ .

| | دولار أمريكى سنوياً |
|---|---|
| السكرتير العام | ١٤٦٥١,١٦ |
| نائب السكرتير العام | ١٣٧٢٠,٩٣ |
| ومديرو اللجان الاستشارية وأعضاء المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة | |

٢ – أن يتقاضى شاغل منصب نائب مدير اللجنة الدولية الاستشارية للاسلكى الحالى مرتباً سنوياً قدره ١٢٥٠٠ دولار أمريكياً إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٠ .

ويقـــرر كذلك .

أن المصروفات التى ينفقها بعض الموظفين للتمثيل ترد إليهم فى مقابل إيصالات فى الحدود الآتية :

| | فرنك سويسرى سنوياً |
|---|---|
| السكرتير العام | ٧٠٠٠ |
| نائب السكرتير العام ومديرو اللجان الاستشارية | ٣٥٠٠ |
| المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة | ٥٠٠٠ للمجلس بأجمعه بحسب مايراه رئيسه |

ويكلف مجلس الادارة .

فى حالة تعديل كادر المرتبات فى «النظام المشترك» أن يعد إقتراحات لتعديل المرتبات المذكورة بعاليـــه تعديلا مناسباً للموافقة عليه من أغلبية أعضاء الاتحاد .

## قرار رقم ٣

### نظام التأمين لأعضاء المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩ وبالنظر إلى :

(أ) نظام التأمين الحالى لأعضاء المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة المذكورة فى قرار مجلس الادارة رقم ٢٥٧ (بمعـــدل)

(ب) قراره بانضمام الاتحاد لصندوق المعاشات الموحد لموظفى الأمم المتحدة .

(ج) أنه لم يكن لديه الوقت الكافى لدراسة موضوع نظام التأمين لأعضاء المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة على ضوء القرارات التى اتخذها بالنسبة لحالة أعضاء المجلس مستقبلا .

يقـــــرر :

١ – أن يدرس السكرتير العام بالتشاور مـــع المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة المقترحات المتعلقة بشروط تأمين أعضاء المجلس مـــع

مراعاة التغييرات فى عضوية المجلس والخدمة السابقة والأهلية للانضمام إلى صندوق المعاشات الموحد لموظفى الأمم المتحدة والاعتبارات الأخرى المتصلة بالموضوع .

٢ — أن يبحث مجلس الادارة فى دورته السنوية القادمة مقترحات السكرتير العام ويتخذ فيها الاجراء المناسب .

## قرار رقم ٤

### إمتداد خدمة نائب مدير اللجنة الدولية الاستشارية للاسلكى

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩ بالنظر إلى :

(أ) أن نائب مدير اللجنة الاستشارية للاسلكى سيبلغ سن التقاعد العادى فى ٣١ مايو سنة ١٩٦١ وعلى ذلك سيتقاعد كالمتبع فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

(ب) أن المادة ٢٢ من أنظمة موظفى الاتحاد تنص على أنه فى حالات إستثنائية جداً ولمصلحة الاتحاد يجوز السماح بامتدادات الخدمة لمدة لا تتجاوز سنتين بعد سن التقاعد العادى بموافقة الموظف وأنه بالنسبة لنائب مدير إحدى اللجان الدولية الاستشارية يصدر الاقتراح أولا من الجمعية العمومية للجنة الدولية الاستشارية المختصة فتقرر الامتداد .

(جـ) أن الجمعية العمومية التاسعة للجنة الدولية الاستشارية للاسلكى فى لوس أنجلوس سنة ١٩٥٩ قد أوصت بأن يخول لمجلس الادارة أن يمد خدمة نائب المدير لغاية تاريخ اختتام الجمعية العمومية العاشرة للجنة .

(د) أن الجمعية العمومية العاشرة للجنة الدولية الاستشارية للاسلكى لا ينتظر إجتماعها حتى أوائل سنة ١٩٦٤ .

(هـ) أن الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) خلت من منصب نائب لمدير اللجنة الدولية الاستشارية للاسلكى .

يقـــرر :

أن يخول مجلس الادارة أن يمد خدمة الشاغل حالياً لهذا المنصب حتى تاريخ إختتام الجمعية العمومية العاشرة للجنة الدولية الاستشارية للاسلكى فى سنة ١٩٦٣ .

## قرار رقم ٥

### التنسيق بين المنظمات الدائمة للاتحـــاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩ بالنظر إلى :

(أ) وجود الأربع منظمات الدائمة التى تعالج مسائل متشابهة إلى حد ما وعلى الأخص فى حقل المعونة الفنية والعلاقات الخارجية والاستعلامات العامة فان الأمر يحتاج إلى تنسيق مكين بينها .

(ب) أن لجنة التنسيق وهى جهة إستشارية يمكنها العمل بقدرة أكثر إذا لم يكن التنسيق بمقتضى مستوى العمـــل .

يقـــرر :

أنه يجب أن يتم تنظيم السكرتارية العامة بطريقـــة تتيح التنسيق بين مختلف المنظمات الدائمة فى مستوى العمل خصوصاً فى المسائل المتعلقة بالمعونة الفنية والعلاقات الخارجية والاستعلامات العامة وعلى مجلس الادارة أن يصدر التوجيهات العامة اللازمة .

## قرار رقم ٦

### الاستعانة بخبير فى تنظيم سكرتاريات الاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩ بما أن :

(أ) البيان الخاص بتنظيم الاتحاد الذى أعدته اللجنـــة

الاستشارية للأمم المتحدة عن المسائل الادارية والمالية فى تقريرها الثامن إلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة (مستند رقم ٨ لهذا المؤتمر) وبه . . . . . . أن المسائـــل الأساسية التى ترتبت عن تعقيد الجهاز التشريعى والسكرتارية يبدو أنها لم تواجه كما يجب فى نطاق الترتيبات القائمة من ناحية إدارة أعمال الاتحاد إدارة سليمة إقتصادية وأن . . . . . . أنه لن يكون من الصعوبة امكان تنظيم جهاز الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية والسكرتارية تنظيما أفضل إلى حد كبير دون أى إنتقاص لخبرة الماضى الطويلـــة النافعة وفى رأى اللجنة الاستشارية أن هذا التنظيم قد يؤدى إل إدارة أعمال الاتحاد على وجه أفضل وأكثر إقتصاداً ويبسط العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى ويتيح للاتحاد أن يقوم بدور — إنشائى أكبر فى المجالات التعاونية الدولية .

(ب) الرغبة فى الحصول على أعظم كفاية مستطاعة بأقل تكاليف ممكنة فى إدارة سكرتاريات المنظمة المختلفة للاتحاد . يعتبر :

(أ) أنه يجب أن يتم إستعراض هذه السكرتاريات بغرض التنظيم سابقاً للانتقال جميع منظمات الاتحاد إلى مبنى واحد .

(ب) أن الانتقال يتيح فرصة مناسبة لانجاز التحسينات فى النظام .

(ج) أنه من المرغوب فيه إستشارة خبراء مؤهلين فى إدارة المكاتب والمسائل التنظيمية يختارون من خارج الاتحاد . يدعو مجلس الادارة :
لاتخاذ الخطوات اللازمة لبحث نظام السكرتارية بمعرفة خبراء غير متحيزين واشتراك السكرتير العام بغرض التأكد من نوع الاصلاحات المطلوبة فى حدود أطار الاتفاقية .

ويقـــــرر :

ضرورة الاعداد فى ميزانية الاتحاد عن عام ١٩٦٠ لغرض الحصول على دراسة ومشورة الخبراء .

## قرار رقم ٧

## تماثل شروط الخدمة والمرتبات والعلاوات والمعاشات فى الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكيـــة مع الشروط فى النظام المشترك للأمم المتحدة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩ بالنظر إلى :

(أ) المادة ٣ من الاتفاقية بين الاتحاد والأمم المتحدة .

(ب) توصية الجمعية العمومية الحادية عشرة للأمم المتحدة فى القرار ١٠٩٥ (١١ (ب) .

(ج) تقرير لجنة الأمم المتحدة سنة ١٩٥٦ لفحص المرتبات الحكومية المشتركة .

(د) قرار مجلس الادارة فى دورته الثانية عشرة فى مبدأ التماثل التام مع النظام المشترك للأمم المتحدة .

يوافق على :

مبدأ توحيد شروط خدمة موظفى الاتحاد مـــع شروط النظام المشترك للأمم المتحدة .

يقـــــرر :

١ — أن تسرى شروط خدمة الموظفين فى النظـــام المشترك على موظفى الاتحاد إلا فى الأحوال التى تنص أنظمة الاتحاد الادارية على خلاف ذلك للموظفـــين المنتخبين أو أعضاء الصندوق — الاحتياطى .

٢ — أن ينضم الاتحاد إلى صندوق المعاشات الموحد لموظفى الأمم المتحدة .

يكلف السكرتير العام

أن يتخذ الاجراء الآتى إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٠ بعد مراجعة مجلس الادارة — وموافقته النهائية وبشرط أن لا تزيد التكاليف بسبب ذلك فى عام ١٩٦٠ بأكثر من ٥٠,٠٠٠ فرنك سويسرى عن نفقات الموظفين المقدرة فى ميزانية ١٩٦٠ .

٢ — أن يدفع المرتبات التى ووفق عليها بمعرفة مؤتمر المندوبين المفوضين فى القرار رقم ٢ للموظفين المنتخبين وأن يدفع لنفس هؤلاء الموظفين علاوات النظام المشترك .

٢ — أن يتخذ الترتيبات اللازمة لسريان درجات ومرتبات وعلاوات النظام المشترك على جميع الموظفين الدائمين والمؤقتين فى الفئات ٢ — د ١ والفئات المهنية وفئات الخدمة العامة على أساس الاقتراحات المقدمة للمؤتمر .

٣ — أن يوقع الاتفاق اللازم مع سكرتير عام الأمم المتحدة الخاص بانضمام الاتحاد إلى صندوق المعاشات الموحدة لموظفى الأمم المتحدة متضمناً البديل الأول فى المادة ٤ من مشروع الاتفاق .

٤ — أن يعيد صياغة أنظمة الاتحاد الادارية لمراعاة سريان شروط خدمة النظام المشترك على الاتحاد وانضمامه إلى صندوق المعاشات الموحدة لموظفى الأمم المتحدة وأن يعمل بهذه الأنظمة بصفة مؤقتة إبتداء من أول يناير سنة ١٩٦٠ حتى يوافق عليها المجلس .

٥ — أن يقدم المجلس فى دورته السنوية فى عام ١٩٦٠ تقريراً وافياً عن الاجراءات التى أتخذت لتنفيذ هذا القرار ويتضمن مشروعاً معدلا لميزانية سنة ١٩٦٠ .

٦ — أن يعرض على المجلس أى حالة غبن تسببت عن تخفيض فى صافى المرتب المقبوض نتيجة للتماثل مع النظام المشترك وذلك لاتخاذ الاجراء الملائم .

يعهـــــد إلى :

مجلس إدارة صندوق تقاعد موظفى الاتحـــاد والصندوق الخيرى بمهمة :

١ — تنفيذ خطة الانتقال فيما يتعلق بالتأمين بتاريخ رجعى على أعضاء صندوق المعاشات الموحـــد لموظفى الأمم المتحدة .

٢ — إدارة الأصول المتبقية من صندوق معاشات الاتحاد وصندوق التوفير بقصد الوفاء بأغراضهما فى نطاق خطة الانتقال .

## قرار رقم ٨

## الصنـــدوق الاحتياطى

مؤتمر المندوبين المفـــوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩

بالنظر إلى :

(أ) القرار رقم ٢٤ لمؤتمر بيونس ايرس للمندوبين المفوضين سنة ١٩٥٢ .

(ب) قرار مجلس الادارة فى دورته الثانية عشرة فى مبدأ التماثل التام مع النظام المشترك للأمم المتحدة .

يقـــــرر :

أن الموظفين فى الصندوق الاحتياطى للاتحـــاد يكون لهم الخيار بين :

— الاحتفاظ بشروط خدمتهم الحالية كما هى واردة فى أنظمة الموظفين الحالية وأنظمـــة صندوق تقاعد موظفى الاتحاد والصندوق الخـــيرى .

— قبول النظام التالى :

١ — الأنتقال إلى مرتب وعلاوات الأمم المتحدة بطريقة متشابهة للطريقة المقترحة لأعضاء صندوق المعاشات .

٢ — إشتراك كل موظف بـ ٧,٣٪ من مرتبه الأساسى لغرض تمويل معاش تقاعده وعجزه (فى الصندوق الاحتياطى حالياً لا تدفع إشتراكات مطلقاً ) .

٣ — يستمر الاتحاد فى دفع الـ ١٥٪ تأمين الاحياء على أساس المرتب الأساسى للاتحاد فى تاريخ التنفيذ (يدفع هذا التأمين حتى وقت وفاة الموظفين المعنيين) .

٤ — يدفع الاتحاد فى الصندوق الاحتياطى ١٤,٧٪ من الفرق بين المرتب الأساسى للاتحاد فى تاريخ التنفيذ وبين المرتب الأساسى للأمم المتحدة حتى الوقت الذى يصير فيه ١٤,٧٪ من مرتب الأمم المتحدة أكبر من ١٥٪ من المرتب الأساسى وابتداء من هذا التاريخ يقتصر إشتراك الاتحاد على ١٤,٧٪ من المرتب الأساسى ويؤخذ القسط المذكور فى البند ٣ أعلاه من هذا المبلغ .

٥ — يصرف من الصندوق الاحتياطى المستبقى معاشات تقاعد على أساس نفس شروط أعضاء صندوق معاشات الاتحاد وذلك أيهما أكبر ، معاش الاتحاد على أساس إجمالى مدة الخدمة بالاتحاد وأقصى مرتب يصرف فى الكادر الحالى للاتحاد أو معاش الأمم المتحدة نظرياً على أساس إجمالى مدة الخدمة بالاتحاد ومتوسط المرتب النهائى .

يكلف السكرتير العام .

١ — أن ينفذ هذا القرار إعتباراً من أول يناير ١٩٦٠

٢ — أن يقدم لمجلس الادارة كل طلب لاستمرار إلى ١٥٪ تأمين الأحياء بعد التقاعد .

٣ — أن يقدم لمجلس الادارة كل حالة غبن تسببت عن تخفيض فى صافى المعاش المقبوض نتيجة لتطبيق هذا القرار لاتخاذ الاجراء اللازم .

## قرار رقم ٩

## التوزيع الجغرافى لموظفى الاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩ بالنظر إلى :

( أ ) أحكام البند ١٥٢ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) .

(ب) التوزيع الجغرافى الحالى لموظفى الاتحاد .

( ج ) الحاجة إلى تحسين التوزيع الجغرافى بصفة عامة ولمناطق معينة من العالم .

( د ) وأن مثل هذه الخطة تتطلب أن يخول الموظفون المختصون الاستفادة من الاختبار للتعيين على نطاق دولى يقرر :

أولا : لأجل تحسين التوزيع الجغرافى للموظفين فى المستوى وما فوق :

١ — يعلن عن الوظائف الحالية فى هذه الدرجات بصفة عامة لدى إدارات جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين للاتحاد وعلاوة على هذا فان فرص الترقية المعقولة للموظفين يلزم أن تؤخذ أيضاً فى الاعتبار .

٢ — عند شغل هذه الوظائف بطريقة دولية

تعطى الأفضلية فى حالة تساوى المؤهلات للمتقدمين من مناطق العالم غير الممثلة حالياً أو التى يكون تمثيلها دون الكفاية .

ثانياً : أن الموظفين فى المستويات إلى :

١ — يعينون على قدر الامكان من بين الأشخاص المقيمين فى سويسرا أو فى أراضى فرنسية فى حدود خمسة وعشرين كيلو متراً من جنيف .

٢ — بصفة إستثنائية عندما تكون الوظائف الحالية فى المستويات لها صبغة فنية يلزم أن يؤخذ فى الاعتبار فى المكان الأول التعيين على أساس دولى .

٣ — عندما يتعذر تعيين الموظفين بالمؤهلات المطلوبة طبقاً للبند (ثانياً — ١) بعاليه يقوم السكرتير العام بتعيينهم من أقرب مكان ممكن من جنيف وفى حالة تعذر ذلك يلزم أن يخطر جميع الادارات عن الوظيفة الخالية ولكن يلزم عند إختيار المرشح أن يراعى النتائج المالية .

٤ — الموظفون الذين يعينون فى المستويات يعتبرون كأنهم معينون على نطاق دولى وتخول لهم مزايا التعيين الدولى الواردة فى أنظمة الموظفين إذا كانوا من غير الجنسية السويسرية وإذاً .

١٠٤ — كانوا مختارين من خارج المنطقة المشار إليها فى الفقرة (ثانياً — ١) بعاليه أو

٢٠٤ — كانوا مختارين من المنطقة المشار إليها فى الفقرة (ثانياً — ١) ولكن تاريخ وظروف إستيطانهم فى هذه المنطقة تدعو السكرتير العام للاقتناع بأن الاستيطان نشأ فقط لغرض العمل فى منظمات دولية .

ثالثاً : الموظفون القائمون فى الخدمة فعلا الذين كان يجوز أن يخولوا مزايا التعيين الدولى أو شبه المحلى حسب المبدأ المذكور بالفقرة (ثانياً — ٤) بعاليه إذا لم يوافقوا على إغفال هذه المزايا كشرط من شروط التعيين يصبحون مخولين لهذه المزايا إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٠ .

يكلف مجلس الادارة :

باجراء التعديلات اللازمة فى أنظمة الموظفين ويتابع بحث هذا الموضوع حتى ينفذ الهدف الخاص بالتوزيع الجغرافى على نطاق أوسع وأكثر تمثيلا .

## قرار رقم ١٠

## منح إعانات غلاء معيشة لموظفى الاتحاد المتقاعدين

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩ بما أن — القرار رقم ٢٤ لمؤتمر بيونس إيرس للمندوبين المفوضين الذى يشير إلى . . . . . يجوز منح إعانات غلاء معيشة للمتقاعدين إذا سمحت الظروف وتمول هذه الاعانات بمسحوبات من الميزانية العادية . وبالنظر إلى :

(أ) أن غلاء المعيشة فى سويسرا قد زاد بأكثر من ١٢ فى المائة منذ سريان كادر مرتبات أتلانتيك سيتى .

(ب) أنه نظراً إلى هذه الزيادة قد منح برلمان الاتحاد السويسرى موظفيه المتقاعدين إعانات غلاء معيشة تبلغ فى الوقت الحالى ١٢ فى المائة من المعاشات الممنوحة فى سنة ١٩٤٧ .

يقـــــرر :

منح إعانة غلاء المعيشة تؤدى إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٩ تعادل ١٢ فى المائة من معاشات موظفى الاتحاد الذين تقاعدوا على أساس كادر مرتبات أتلانتيك سيتى .

وبالاضافة إلى ذلك نظراً إلى :

(أ) أن كادر مرتبات أتلانتيك سيتى قد عـــدل فى سنة ١٩٥٧ .

(ب) أن وظائف الاتحاد أعيد تنسيقها فى تلك المناسبة على أساس النظام المشترك للأمم المتحدة .

(ج) أن غلاء المعيشة فى سويسرا قد إرتفع بنسبة ٥ فى المائة منذ هذا التعديل .

يقـــــرر :

١ ــ أن يمنح إبتداء من أول يناير سنة ١٩٥٨ إعانة غلاء معيشة بواقع ٥ فى المائة من معاشاتهم .

ويرجو مجلس الادارة .

١ ــ أن يضع الاعتمادات اللازمة فى ميزانية الاتحاد .

٢ ــ أن يوالى بحث الموضوع وأن يسترشد بوجـــه عام بما هو جار فى الأمم المتحدة فيما يختص بأى تعديلات مستقبلة فى إعانات غلاء المعيشة .

## قرار رقم ١١

## صيانة خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية

مؤتمر المنـــدوبين المفوضين للاتحـــاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩ بالنظــــر إلى :

(أ) أنه من اللازم المحافظة على التعاون الدولى وتدعيمه لتحسين المواصلات السلكية واللاسلكية بجميع أنواعها وحسن إستخدامها .

(ب) أن كل عضو وعضو منتسب ممن يتعهد الحركة التلغرافية والتليفونية الدولية المارة عبر أراضيه يفرض على نفسه بهذا العمل مسئولية الاشتراك فى حسن تشغيل شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية الدوليـــة .

يقـــــرر :

أنه عندما يقدم عضو أو عضو منتسب للاتحاد أو أكثر إحصاءات أو جداول عن إضطرابات فنية فيما يتعلق بالحركة البرقية والهاتفية الدوليـــة المارة عبر أراضيها أو أى معلومات أو بيانات أخرى مماثلة إلى اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف يكون على اللجنة :

١ ــ أن تباشر دراسة هذه المستندات بعناية وأن تجمع أى معلومات أخرى مكملة تحتاجها .

٢ ــ أن تنشر نتيجة دراستها لهذه المستندات مـــع مراعاة المعلومات المجمعة المتعلقة بتركيب وصيانة وتشغيل خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية موضوع البحث .

٣ ــ أن تقترح على الادارات المختصة أى إجراءات لانتظام المواصلات السلكية واللاسلكية الدوليـــة فى المنطقة المعنية والمحافظة على إدارتها عـــلى أكمل وجـــه .

## قرار رقم ١٢

## إشتراك اللجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف فى نشاط اللجنة الدولية المشتركة للاختبارات الخاصة بحماية خطوط المواصـــلات السلكية واللاسلكية والقنوات الأرضية

مؤتمـــر المندوبين المفوضين للاتحـــاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩ بالنظـــر إلى :

أنه لصالح المواصلات السلكية واللاسلكية يتعاون الاتحاد بكل نشاط فى عمل اللجنة الدولية المشتركة للاختبارات الخاصة بحماية خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية والقنوات الأرضية

يقـــــرر :

١ — تشجيع اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف للمساهمة بأحسن وسيلة فعالة فى نشاط اللجنة الدولية المذكورة .

٢ — تخويل مدير اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف أن يستمر فى تهيئة سكرتارية هذه اللجنة على أساس .

١٠٢- إستمرار إعفاء الاتحاد فى مقابل ذلك من أى مساهمة مالية فى نفقات إدارة اللجنـــة .

٢٠٢- أن تقتصر مسئولية الاتحاد المالية على إدارة أموال اللجنة الدولية المشتركة بواسطة القسم المالى بالسكرتارية العامة .

## قرار رقم ١٣

### دراسة نقل بعض أحكام أنظمة اللاسلكى الاضافية إلى أنظمة البرق والهاتف أو اللاسلكى ونقل بعض أحكام أنظمة اللاسلكى إلى أنظمة البرق والهاتف

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحـــاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩ .

بالنظـــر إلى :

( أ ) أن بعض أحكام أنظمة اللاسلكى وأنظمة اللاسلكى الاضافية المشابهة فى أهدافها لأحكام أنظمة البرق وأنظمة الهاتف قد يكون من الأفضل أن تدرج فى هذه الأنظمة الأخيرة .

(ب) الرغبة فى أن تسرى القواعد المتعلقة بفئات الخدمة للمراسلات العامة فى الخـــدمات المتنقلة فى نفس الوقت الذى تسرى فيه القواعد المشابهة للمراسلات العامة فى الخدمات الثابتة يكلف

السكرتير العام أن يقوم بدراسة أنظمة اللاسلكى الاضافية بعرض التوصية لدى الادارات عن وجوب نقل أى من أحكام هذه الأنظمة إلى أنظمة البرق وأنظمة الهاتف وكذا من أنظمة اللاسلكى الاضافية إلى أنظمة اللاسلكى إذا استدعى الحال وذلك قبل المؤتمر الادارى القادم للبرق والهاتف والمؤتمر الادارى القادم للاسلكى بسنة على الأقل .

## قرار رقم ١٤

### تقسيم الدول من حيث الاشتراكات فى مصاريف الاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحـــاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩ بما أن ... أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩ تأخذ بمبدأ حرية الأعضاء والأعضاء المنتسبين فى إختيار فئة الاشتراك التى يساهمون بها فى تأدية مصروفات الاتحاد وبالنظر إلى :

( أ ) أنه من الجائز ألا يكون جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين قد إختاروا بعد من بين التقسيم الحالى فئة من فئات الاشتراكات تتكافأ مع مواردهم المالية مع مراعاة مدى نمو خدمات مواصلاتهم السلكية واللاسلكية .

(ب) أن الزيادة الحتمية المتوقعة فى مصروفات الاتحاد فى السنوات القليلة القادمة تدعو إلى توزيع الاشتراكات التى يتحملها الأعضاء والأعضـــاء المنتسبون المختلفون توزيعاً عادلا على قدر الامكان .

يعبر عن الأمل

فى أن الأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين قـــد

يختارون فئة أعلى من فئاتهم الحالية مراعاة لدرجة نمو خدمات مواصلاتهم السلكية واللاسلكية سوف يبحثون أمكان أن يختاروا للمستقبل فئة إشتراك تتكافأ على قدر الامكان مع مواردهم المالية .

## قرار رقم ١٥

## المساعدة الممنوحة من حكومة الاتحاد السويسرى لماليـة الاتحاد

مؤتمر المندوبين المفـوضين للاتحاد الـدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩

بالنظر إلى :

(أ) أن حكومة الاتحاد السويسرى قد وضعت فى السنوات ١٩٥٣ , ١٩٥٤ , ١٩٥٨ أموالا تحت تصرف الاتحاد .

(ب) أن مصلحة المراقبة المالية الاتحادية السويسرى راجعت حسابات الاتحاد بعناية فى السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٨ .

يعبر عن :

١ — شكره الجزيل لحكومة الاتحاد السويسرى لتعاونها مع الاتحاد فى الحقل المالى تعاوناً يتيح للاتحاد مزايا ويقضى إلى الاقتصاد .

٢ — الأمل فى إمكان إستمرار هذا التعاون مستقبلا .

يكلف :

السكرتير العام بابلاغ فحوى هذا القرار إلى حكومة الاتحاد السويسرى .

## قرار رقم ١٦

## مراجعة حسابات الاتحاد

مؤتمـر المندوبين المفـوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩

ذاكراً : للمساعدة القيمة لحكومة الاتحاد السويسرى خلال السنوات من ١٩٥٣ إلى ١٩٥٩ القيام باقتدار بالمراجعة الخارجية لحسابات الاتحاد من ناحية الدقة والحسابية .

وبعـد دراسة

(أ) الملاحظات المقدمة من اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة للمسائل الادارية والمالية فى تقريرها عن الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية المستند رقم ٨ للمؤتمر الحالى الفقرات ٣٥ إلى ٣٧ .

(ب) وبيانات مجلس الادارة فى تقريره إلى المؤتمر الحالى (الجزء ١١٠٤) وفى المستند رقم ٧ للمؤتمر المذكور (الفقرات ٢٠ , ٢١) .

وبالنظـر إلى :

أنه من المرغوب فيه إبدال المراجعة الرقمية البحتة بمراجعة خارجية أكثر تعميقاً ترتكز على مبادىء الادارة المالية المعمول بها فى أغلب المنظمات الأخرى للأمم المتحدة التى تجعل مهمة مجلس الادارة فى هذا الشأن أكثر سهولة ، و

يقـــرر :

١ — تكليف مجلس الادارة :

١٠١- أن يطلب من حكومة الاتحاد السويسرى القيـام بمراجعة خارجية أكثر تعمقاً لحسابات الاتحاد ويراعى فيها على قدر الامكان المبادىء المعمول بها فى مسائل المراجعة لدى أغلب المنظمات الأخرى للأمم المتحدة كما هو مبين فى الملحق ٤ للمستند رقم ٧ سالف الذكر دون الانتقاص بأى شكل من حقوق مجلس الادارة فى هذا الصدد . مع وضع الاعتماد اللازم

في الميزانية لهذه المراجعة الخارجية .

٢٠١- أن يقوم بأى تحسينات لازمة فى نظام المراجعة الداخلية بالاتحاد وخاصة على ضوء أى تعليقات قد يقدمها المراجعون الخارجيون دون أن يترتب على هـذه التحسينات أى زيادة فى موظفى القسم المالى فى السكرتارية العامة للاتحاد .

٢ – تكليف السكرتير العام بابلاغ هذا القرار إلى حكومة الاتحاد السويسرى .

## قرار رقم ١٧

## إعتماد حسابات الاتحـاد للسنـوات ١٩٥٢ – ١٩٥٨

مؤتمـر المندوبين المفوضـين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩ بالنظـر إلى :

(أ) أحكام المادة ٩ البند ١ د ( من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (بينوس إيرس ٥٢) .

(ب) تقرير مجلس الادارة عن الادارة المالية للاتحاد (المستندات رقم ١ و ٦) وتقارير اللجنة المالية للمؤتمر الحالى (المستندات رقم ٣٦٣ , ٣٢٠).

يقـــرر :

١ – الموافقة النهائية على حسابات الاتحاد للسنوات ١٩٥٢ – ١٩٥٨ .

٢ – الاعراب للسكرتير العام وموظفى السكرتارية العامة عن رضائه عن الطريقة التى أمسكت بها الحسابات .

## قرار رقم ١٨

## جـدول مصروفات الاتحاد العادية لعـام ١٩٥٩

مؤتمـر المندوبين المفـوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩ بالنظـر إلى :

(أ) أحكام البروتوكول الاضافى ، ٤ للاتفاقيـة الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية بيونس إيرس ١٩٥٢ التى حددت المصروفات الاعتيادية للاتحاد فى المدة ١٩٥٤ – ١٩٥٨ .

(ب) أحكام قرارات مجلس الادارة رقم ٣٧٧ , ٣٩٩ .

يقـــرر :

تأييد قرار مجلس الادارة رقم ٣٥٩ بتحـديد الحد الأقصى لمصروفات الاتحاد العادية لعام ١٩٥٩ بمبلغ ٥٥٠ ,٦,٧١٢ فرنك سويسرى .

## قرار رقم ١٩

## الحسابات المتأخـرة غير المختلف عليها

مؤتمـر المندوبين المفـوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩ بالنظـر إلى :

(أ) المبالغ المستحقة على بعض أعضاء الاتحـاد التى لاتزال دون أداء ولم يختلف عليها .

(ب) أنه من المهم جداً أن يدفع الجميع حصصهم الصحيحة فى نفقات الادارة للاتحاد .

يدعـــو :

هؤلاء الأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين عليهم حسابات متأخرة أن يتفضلوا بسدادها بأسرع ما يمكن ويكلف مجلس الادارة .

أن يستمر فى جهوده لاقتضاء هذه الديون بأسرع ما يمكن وأن يزود السكرتير العام بأى تعليمات لازمـة .

## قرار رقم ٢٠

### الاشتراكات المتأخـرة المختلف عليها

مؤتمـــر المندوبين المفـــوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩

بالنظـــر إلى :

(أ) القرارات من رقم ١٣ إلى ١٧ لمؤتمر المنـــدوبين المفوضين بيونس إيرس سنة ١٩٥٢ بخصوص الاشتراكات المختلف عليها .

(ب) تقرير السكرتير العام بالافادة عن هذا الموضوع .

ملاحظـــات :

مع الرجاء أن معظم الادارات والوكالات الخاصة المعترف بها التى استعانت عن إشتراكاتها قد وافقت على صحة هذه المبالغ .

وبالنظر إلى

أنه قد يكون من المرغوب فيه تغطية أصل الحسابات التى لم تتم تسويتها .

وبالنظر أيضاً إلى

أنه بالنسبة إلى الطبيعة الخاصة لهذه الاشتراكات المختلف عليها لم يكن من الواجب إعتبارها كأنها إشتراكات نظامية متأخرة .

يقـــرر :

١ ـ دون إخلال بالمادة ١٣ البند ٩ من الاتفاقيـــة الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (بيونس إيرس ١٩٥٢) أن تشطب الفائدة الحالية المعلقة على جميع مثل هذه الاشتراكات فى مقابل سحب مبلغ معادل من الحساب الاحتياطى وذلك بالطريقة التى يحددها مجلس الادارة .

٢ ـ أن يظهر أصل هذه الحسابات المختلف عليها التى لا تزال متأخرة فى حساب خاص يبين الادارات والوكالات الخاصة المعترف بها ذات المصلحة .

٣ ـ أن يطلب من مجلس الادارة الاستمرار فى جهوده لمناشدة الادارات والوكالات الخاصة المعترف بها المعنية التعاون والجهود الخالصة لتصفية أصل هذه المبالغ .

## قرار رقم ٢١

### الاشتراكات المعلقة بسبب احداث الحرب العالمية الثانية

مؤتمـــر المندوبين المفـــوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩

بالنظر إلى القرار رقم ١٢ المتخذ فى مؤتمـــر المندوبين المفوضين بيونس إيرس سنة ١٩٥٢ بخصوص ـ الاشتراكات المعلقة بسبب أحداث الحرب العالمية الثانية .

وملاحظة أنه :

طبقاً لذلك القرار قد شطب ما مجموعة ١,٣٥٣,٧٢ فرنك سويسرى باعتمادات عن الميزانية العادية خلال السنوات ١٩٥٢ إلى ١٩٥٩ .

يقـــرر :

تأييد أحكام القرار رقم ١٢ لمؤتمر بيونس إيرس للمندوبين المفوضين سنة ١٩٥٢ وشطب بقية الاشتراكات موضوع البحث ١١١٩٩٩٩ فرنك سويسرى بكل سرعة ممكنة .

ويكلف :

مجلس الادارة بعمل الترتيبات اللازمة فى حدود الاعتمادات المتيسرة فى سنة ١٩٦٠ وفى السنوات التالية إذا لزم

ويقـــــرر

بأنه دون إخلال بالمادة ١٣ البند ٩ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (بيونس ايرس ١٩٥٢) ومن أجل الظروف الاستثنائية التى أصبحت عليها هذه الديون لا يخضع رصيد الحسابات موضوع البحث لفائدة بعــد أول يناير سنة ١٩٦٠ .

## قرار رقم ٢٢

## إستخدام الآلات الحاسبة الالكترونية فى الاتحـــاد

مؤتمـــر المندوبين المفـــوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩

بالنظـــر إلى :

(أ) أن الآلات الحاسبة الالكترونية تؤدى خدمة ممتازة لدى عدة أدات .

(ب) أن المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة يستعمل فعلا هذه الأجهزة الحديثة لأعداد البيانات التى تدرج فى محاضره الفنية (أنظر المستندات رقم ٣٣٦ للمؤتمر الحالى و ٢٠ للمؤتمر الادارى — العادى للاسلكى ، جنيف ١٩٥٩ الجزء ٩) . أن المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة يلتمس زيادة جوهرية فى الموظفين لسكرتارية تتكافأ مــع الواجبات الجديدة المسندة إليه بمعرفة المؤتمر الادارى العادى للاسلكى جنيف ١٩٥٩ يكلف المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة .

١ — بدراسة الزيادة فى إستخدام الآلات الحاسبة الالكترونية للأعمال الفنية وشبه الفنية وأن يقوم — بتجارب عملية فى نطاق واسع .

٢ — أن يعد تقريراً سنوياً لمجلس الادارة يبين أى نسبة من عمله يمكن أداؤها أما بموظفين إضافيين أو بالمحاسبة الالكترونية .

٣ — أن يقدم إقتراحات للمجلس فى إنعقاده السنوى فى سنة ١٩٦٠ أو ربما فى سنة ١٩٦١ لاستئجار مثل هذا الجهاز بواسطة الاتحاد .

ويخول السكرتير العام .

٤ — أن يعد فى الميزانية المبالغ اللازمة للتحسين المذكور فى عمل المجلس الدولى لتسجيل الذبذبة بالحد الأقصى الآتى :

| | |
|---|---|
| لسنة ١٩٦٠ | ٥٠,٠٠٠ فرنك سويسرى |
| لسنة ١٩٦١ | ١٠٠,٠٠٠ فرنك سويسرى |
| لكل سنة تالية | ٣٠٠.٠٠٠ فرنك سويسرى |

## قرار رقم ٢٣

## عــلاوات الاقامة لأعضاء مجلس الادارة

مؤتمر المنــدوبين المفـــوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩ يقرر أن العلاوات اليومية التى يدفعها الاتحاد لأعضاء مجلس الادارة مقابل نفقات المعيشة التى يواجهها بالضرورة الأشخاص المعينون للخدمة بالمجلس فيما يتعلق بأعماله طبقاً لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) تكون بمعدل ٨٠ فرنك سويسرى يومياً تخفض إلى ٣٠ فرنك سويسرى يومياً أثناء السفر بحراً أو جواً .

## قرار رقم ٢٤

## تمويل تنمية المواصلات السلكية واللاسلكية

مؤتمـــر المفوضين المندوبين للاتحـــاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية بجنيف ١٩٥٩

بالنظـــر إلى :

(أ) أن الأرصدة المقدمة للمعونة الفنية من البرامج المختلفة للأمم المتحدة تساهم فى التدريب والتخطيط فى المواصلات السلكية واللاسلكية ولكنها لاتقدم

عموماً لشراء المعدات والاحتياجات الأخرى الجوهرية للتحسين والتوسع فى الشبكات الداخلية والدوليـــة .

(ب) أن الدول الحديثة والناشئة على الأخص تحتاج إلى رأس مال لتمويل مشروعاتها لتنمية المواصلات السلكية واللاسلكية .

(ج) أن مشروعات المواصلات السلكية واللاسلكية كقاعدة عامة إذا خططت على أساس سليم فنياً وإقتصادياً فانها تكون من أفضل طرق إستثمار رأس المال العام والخاص .

يرى :

أنه من مصلحة جميع إدارات أعضاء الاتحاد والأعضاء المنتسبين إيجاد وسيلة منظمة ودائمة يمكن بواسطتها إجتذاب رؤوس الأمــوال للاستثمار فى مشروعات المواصلات السلكية واللاسلكية وعلى الأخص فى الدول الحديثة أو الناشئة .

يكلف :

(أ) السكرتير العـــام :

١ – أن يتصل بأعضاء الاتحاد والأعضاء المنتسبين ليتأكد ان كان فى نيتهم القيام بأى مشروعات للمواصلات السلكية واللاسلكية قد يكون من المرغوب فيه الاستعانة برأس مال خارجي لتحقيقها، وفى هذه الحالة فعلى أى شروط .

٢ – أن يفاوض الوكالات الخاصة وشبه الحكومية للتعرف على وجهات نظرها فى هذا الموضوع وليعرف إذا كانت على إستعداد أن تشرك أنفسها فى خطة دولية للتمويل إذا تطلب الأمر .

٣ – أن يقدم إلى الادارات التى يهمها الأمر وإلى مجلس الادارة تقريراً عن نتائج إستعلاماته

(ب) مجلس الادارة .

أن يتخذ الخطوات التى يرى صوابها على ضوء تقرير السكرتير العام .

على أن يكون مفهوماً .

١ – أن الاتحاد لن يشترك فى عمليات مالية بأية طريقة.

٢ – أن تطبيق أى خطة مالية قد توضع لن يترتب عليه أى مصروفات تتحملها ميزانية الاتحاد .

## قرار رقم ٢٥

## إشتراك الاتحاد فى البرنامج الموسع للمعـــونة الفنيـــة للأمم المتحـــدة

مؤتمـــر المندوبين المفـــوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩

بالنظـــر إلى :

قرار مجلس الادارة عام ١٩٥٩ الفصل ٩

يؤيـــد :

الاجراء الذى إتخذه مجلس الادارة فيما يتعلق باشتراك الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية فى البرنامج الموسع للمعونة الفنية للأمم المتحدة .

يخـــول :

مجلس الادارة الاستمرار فى ضمان إشتراك الاتحاد فى البرنامج الموسع للمعونة الفنية للأمم المتحدة فى نطاق الاتفاقية ويدعو مختلف المنظمات الدائمة للاتحاد بحسب كل حالة لتيسير هذا الاشتراك .

يدعـــو :

مجلس الادارة أن ينسق نشاط المنظمات الدائمة للاتحاد فى هذا الحقل وأن يعد كل عام تقريراً عـــن

إشتراك الاتحاد فى البرنامج الموسع للمعونة الفنية للأمم المتحـــدة .

## قرار رقم ٢٦

### إعادة النظر فى الاجراءات المتعلقة باشتراك الاتحاد فى البرنامج الموسع للمعونة الفنية للأمم المتحـــدة

مؤتمر المنـــدوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩ بعـــد إستعراض .

شروط إشتراك الاتحاد فى البرنامج الموسع للمعونة الفنية وبالأخص على ضوء الاجراءات التى وضعها مجلس الادارة فى قراره رقم ٢٤٤ وفى مجموعة القواعد الصادرة فى سنة ١٩٥٧ وبالنظر إلى :

(أ) التغييرات اللازم إجراؤها فى إدارة برنامج الاتحاد طبقاً لقرار رقم ٢٧ .

(ب) الاقتراح المبين فى المستند رقم ٦٤ للمؤتمر .

يقـــــرر :

أنه يجب على مجلس الادارة إعادة النظر تفصيلا فى الاجراءات المتعلقة باشتراك الاتحاد فى البرنامج الموسع للمعونة الفنية وعلى مجلس الادارة أن يراعى فى هـــذا الصدد المقترحات المتعلقة باشتراك الاتحاد فى البرنامج الموسع للمعونة الفنية التى أقرها المؤتمر فى ملحق المستند رقم ٤٢٠ والتى يلزم درجها فى الكتيب الذى سيصدره الاتحاد معنوناً «الاجراءات المتعلقة باشتراك الاتحـــاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية فى البرنامج الموسع للمعونة الفنية»

## قرار رقم ٢٧

### إدارة مشروعات المعونة الفنية

مؤتمـــر المندوبين المفـــوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩ بعـــد

فحص بيانات القائم بعمل السكرتير العام التى تشير إلى مصلحة الاتحاد فى إدارة إشتراكه فى البرنامج الموسع للمعونة الفنية إدارة كاملة الأمر الذى يعنى إلغاء إتفاق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ المؤقت بين إدارة المعونة الفنية للأمم المتحدة والسكرتارية العامة للاتحاد .

وبعـــد سماعه إيضاح ممثل الامم المتحدة للصعوبات التى قد تلقاها هيئته فى المحافظة على التعاون الذى تحتمه أحكام هذا الاتفاق المؤقت وعلى الأخص بالنسبة إلى الواجبات الجديدة للمعونة الفنية التى عهد بها للأمم المتحدة وبعد أن أخذ علماً .

بالالتزامات المالية التى قد تترتب على تولى الاتحـــاد الادارة الكاملة لبرنامج المعونة الفنية فيما يتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية .

يقـــــرر :

١ — تخويل السكرتير العام أن يتخذ الخطوات اللازمة بالاتفاق مع الأمم المتحدة ومجلس المعونـــة الفنية التابع لها لضمان قيام السكرتارية العـــامة للاتحاد تدريجياً بالعمل الادارى الذى تؤديه الأمم المتحدة نيابة عنه .

٢ — أن يتضمن الطلب الذى يقدمه الاتحاد إلى لجنة المعونة الفنية بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى بتخصيص الاعتمادات اللازمة لتغطية تكاليف الادارة والتشغيل التكاليف التى ستتحملها السكرتارية العامة لتوليها هذا العمل .

٣ — تكليف مجلس الادارة .

١٠٣ — أن يتحقق فى كل دورة من دورات إنعقاده أن هذا العمل الذى تولته السكرتارية العامة ينفذ بطريقة تجعل إشتراك الاتحاد فى البرنامج الموسع للمعونة الفنية فعالا على قدر الامكان .

١٠٣ ـ ان يتخذ اى خطوات لازمة لتأكيد إستمرار هذا الاشتراك الفعال .

## قرار رقم ٢٨

## الخصم بتكاليف الادارة والتشغيل الناتجة عن إشتراك الاتحاد فى البرنامج الموسع للمعونة الفنية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩ بعد أن أخذ ـ علماً بالقرار ٧٠٢ (٢٦) و ٧٣٧ (٢٨) للمجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة الخاص بالخصم بتكاليف، إدارة وتشغيل البرنامج الموسع للمعونة الفنية .

ملاحظاً على الأخص

أن المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى قراره ٧٠٢ (٢٦)

١ ـ يرجو المنظمات المشتركة أن تتخذ بأسرع ما يمكن جميع الخطوات التى تلزم لامكان :

(أ) تجميع نفقات إدارة الخدمة وتشغيلها فى الميزانيات العادية للمنظمات المشتركة .

(ب) إعادة النظر فى هذه النفقات إعادة شاملة بمعرفة الهيئات التشريعية للمنظمات المشتركة .

٣ ـ يدعو الهيئات المسئولة فى المنظمات المشتركة للنظر رسمياً فى مسألة توزيع تكاليف خدمة الادارة والتشغيل للمعونة الفنية بين الميزانية العادية والبرنامج الموسع .

وملاحظاً أيضاً :

أن المجلس الاقتصادى والاجتماعى إقترح فى قراره رقم ٧٣٧ (٢٨) أن تقوم المنظمات التى تساهم فى البرنامج الموسع للمعونة الفنية بتخصيص مبلغ إجمالى لتغطية مصروفاتها الخاصة بالادارة والتشغيل التى تستهدف لها نتيجة لهذا البرنامج فى الأعوام ١٩٦٠ , ١٩٦١ , ١٩٦٢ وفضلا عن ذلك فان هذا القرار يتضمن النصوص الآتية :

«الحاجة إلى بعض الوسائل المرنة فى تطبيق النصوص الخاصة بتحديد هذا المبلغ بالنسبة للمنظمات ذات الميزانيات الصغيرة أو الاعتمادات الصغيرة لأعمال البرنامج الموسع ويخول مجلس المعونة الفنية حين إعداد التقديرات للجنة المعونة الفنية أن يأخذ هذا العامل فى الاعتبار» .

يقـــرر :

أن هذه التكاليف لا يمكن أن تتحملها ميزانية الاتحاد فى الوقت الحاضر .

ويؤيـد :

النصوص الآتية لقرار مجلس الادارة رقم ٣٨٥ .

١ ـ أى طريقة للخصم بالتكاليف موضوع البحث يجب أن يراعى فيها الظروف الخاصة لكل منظمة وفى الواقع لا يبدو ضرورياً أن تطبق قاعدة مشتركة على جميع المنظمات التى تختلف فى تكوينها وميزانيتها .

٢ ـ النظام الحالى لتمويل تكاليف الادارة والتشغيل التى يستهدف لها الاتحاد نتيجة لاشتراكه فى البرنامج الموسع للمعونة الفنية نظام مرضى خصوصاً وأن التكاليف التى يستهدف لها الاتحاد فعلا يعاد تسديدها وقد تتغير قيمة هذه التكاليف من عام لآخر تبعاً :

١٠٢ ـ للهدف من البرنامج .

٢٠٢ ـ للتغييرات فى مركز الموظفين المحدودين جداً فى خدمة المعونة الفنية (تغيير الموظفين وإجازات زيارة مسقط الرأس

وتغييرات المرتبات والعلاوات الخ) .

ويقـــــرر أيضاً :

١ — أن تدرج تكاليف الادارة والتشغيل الناتجـة من إشتراك الاتحاد فى برنامج الأمم المتحـدة الموسع للمعونة الفنية فى ميزانية الاتحاد عـلى إعتبار أن تدرج المدفوعات المقابلة من الحساب الخاص بالبرنامج الموسع فى الميزانية المذكورة كايراد .

٢ — أن لا تؤخذ هذه التكاليف فى الاعتبار حين ربط حد مصروفات الاتحاد حيث أنها تسدد من الحساب الخاص ببرنامج الأمم المتحدة الموسع للمعونة الفنية .

٣ — أن تقوم أجهزة الرقابة المالية بالاتحاد بمراجعة كافة المصروفات والايرادات المتعلقة باشتراك الاتحاد فى البرنامج الموسع للمعونة الفنية .

٤ — أن يقوم مجلس الادارة أيضاً بفحص هـذه المصروفات .

٥ — إذا إضطر الاتحاد إلى سداد هذه التكاليف جزئياً أو كلياً كنتيجة لقرار رسمى من الأمم المتحدة فيخول مجلس الادارة أن يخصص الاعتمادات اللازمة بحسب أحكام البروتوكول الاضافى رقم ٢ للاتفاقية الدولية للمواصلات السلكيـة واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) .

## قرار رقم ٢٩

## مساهمة الاتحاد فى الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للأمم المتحـدة

مؤتمر المنـدوبين المفوضين للاتحـاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩ بالاحالة إلى القرار رقم ١٢٤٠ (١٣) المتخذ فى الجمعية العمومية للأمم المتحدة فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بشأن إنشاء صندوق خاص بالتنمية ونظامه فى المجالات اللازمـة لاستكمال التنمية الفنية والاقتصادية والاجتماعية فى الدول الأقل تقدماً ومن بينها تيسير الاستثمارات الجديدة لرؤوس الأموال بكافة أنواعها بخلق شروط تجعل الاستثمارات معقولة أو أكثر فاعلية .

وبعـد أن أخذ علماً

بالشروط التى قد يدعى الاتحاد على أساسها للمساهمة فى تقديم أى مساعدة قد يهيئها هذا الصندوق فى مجال المواصلات السلكية واللاسلكية .

ملاحظـــاً :

أن أعضاء الاتحاد قد اخطروا فعلا بالعروض التى قد يقدمها هذا الصندوق لتوسيع المواصلات السلكية واللاسلكية يكلف السكرتير العام .

١ — بدراسة المسائل التى ستنتج عن إشتراك الاتحاد فى أعمال الصندوق الخاص بالأمم المتحـدة كوكالة تنفيذية .

٢ — المفاوضة فى الصيغ المناسبة للاتفاق بين :

١٠٢ — الاتحاد والصندوق الخاص للأمم المتحدة على أساس مشروع الاتفاق النموذجى الموصى به فى ملحق المستند رقم ١٣ للمؤتمر الحالى .

٢٠٢ — الاتحاد والحكومات فيما يتعلق بتنفيذ مشروعات المواصـلات السلكية واللاسلكية بمعرفة الاتحاد .

٣ — عمل تقرير واف لمجلس الادارة فى إجتماعـه السنوى القادم .

يدعو مجلس الادارة :

١ — أن ينقح ان لزم ويوافق على صيغ الاتفاق

النموذجية للمفاوضة بين :

١٠١ ـ الاتحاد والصندوق الخاص للأمم المتحدة.

٢٠١ ـ الاتحاد والحكومات

٢ ـ أن يحدد مسئوليات الاتحاد فى

١٠٢ ـ إرشاد الحكومات فى إعداد مشروعات المواصلات السلكية واللاسلكية لتقديمها إلى إدارة الصندوق الخاص .

٢٠٢ ـ إرشاد إدارة الصندوق الخاص عن النواحى الفنية لمشروعات المواصلات السلكية واللاسلكية المقدمة من الحكومات

٣٠٢ ـ الاشراف على تنفيذ مشروعات المواصلات السلكية واللاسلكية الموافق عليها من إدارة الصندوق الخاص .

٣ ـ إتخاذ الترتيبات الادارية والمالية اللازمة لقيام الاتحاد بتنفيذ ومراقبة مشروعات المواصلات السلكية واللاسلكية التى وافق عليها الصندوق الخاص على أن يكون مفهوماً أن الصندوق الخاص سيرد التكاليف للاتحاد .

٤ ـ أن يقدم تقريراً وافياً فى هذا الصدد لمؤتمر المندوبين المفوضين القادم .

## قرار رقم ٣٠

## تحسين المواصلات السلكية واللاسلكية فى آسيا والشرق الأقصى

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩

بالنظر إلى :

(أ) التوصيات الواردة فى تقرير اللجنة المكونة من خبراء المواصلات السلكية واللاسلكية المقدم إلى لجنة النقل الداخلى والمواصلات المتفرعة من اللجنة الاقتصادية لاسيا والشرق الأقصى (          ) فى بانكوك فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩ .

(ب) إعتماد التوصيات بمعرفة لجنة النقل الداخلى والمواصلات

يعبر عن أمله

فى الموافقة على هذه التوصيات رسمياً بمعرفة الجمعية العمومية للجنة الاقتصادية لاسيا والشرق الأقصى فى فبراير سنة ١٩٦٠ .

ويكلف مجلس الادارة

باتخاذ كافة الخطوات الممكنة فى نطاق الاتفاقية لاستمرار أقصى تعاون فعال مع اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى فى تنفيذ التوصيات التى تم إعتمادها من لجنة النقل الداخلى والمواصلات للجنة الاقتصادية وعلى الأخص مشروعات المواصلات السلكية واللاسلكية المدرجة فى برنامج العمل الذى أوصت به لجنة الخبراء بالتعضيد التام من الاتحاد (تقرير لجنة العمل البند ٤٨ ـ الملحق ١) .

## قرار رقم ٣١

## إمكان تعديل المادة ٤ الجزء ١١ من إتفاقية إمتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩ بالنظر إلى : القرار رقم ٢٨ لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية بيونس ايرس سنة ١٩٥٢ وبما أن :

(أ) الخلاف الظاهر بين تعريف البرقيات الحكومية والمخابرات الهاتفية الحكومية الواردة فى الملحق ٢ للاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية

أتلانتيك سيتى ١٩٤٧ ونصوص المادة ٤ الجزء ١١ من إتفاقية إمتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة .

(ب) أن إتفاقية إمتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة لم تعادل بالطريقة التى طلبها مؤتمر المندوبين المفوضين بيونس إيرس سنة ١٩٥٢ .

(ج) أنه تأييداً لقرار مؤتمر المندوبين المفوضين بيونس إيرس فان مؤتمر المندوبين المفوضين جنيف ١٩٥٩ قد قرر عدم إدراج رؤساء الوكالات المتخصصة ضمن السلطات المخول لها إرسال برقيات حكومية أو طلب مخابرات حكومية فى الملحق ٣ للاتفاقية

يعبر عن أمـــله

فى أن توافق الأمم المتحدة على إعادة بحث الموضوع وأن تأخذ فى إعتبارها القرار الذى أيده مؤتمر المندوبين المفوضين بجنيف سنة ١٩٥٩ وأن تجرى التعديلات اللازمة فى المادة ٤ الجزء ١١ من إتفاقية إمتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة .

## قرار رقم ٣٢

### إستعمال شبكة الأمم المتحدة للمواصلات السلكيـــة واللاسلكية للحركة البرقية للوكالات المتخصصة

مؤتمـــر المندوبين المفوضين للاتحـــاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩ بما أن القرار رقم ٢٦ لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية بيونس إيرس المبنى على طلب الأمم المتحدة أن يوافق الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية على نقل حركة الوكالات — المتخصصة على شبكة الأمم المتحدة للمواصلات السلكية واللاسلكية من مركز إلى مركز بأجر معادل نسبياً قيمة تكاليف التشغيل بحسب الحركة المنقولة .

ملاحظـــاً

أن سكرتير عام الأمم المتحدة قد إسترد من أول يناير سنة ١٩٥٤ العرض الذى سبق أن قدمته الوكالات المتخصصة لنقل حركتها على شبكة الأمم المتحدة .

يعيد تأكيد حركتها

الأنظمة المعلنة فى القرار رقم ٦٢ المذكور بعاليه وهى

١ — لا يجب إستخدام شبكة الأمم المتحدة للمواصلات السلكية واللاسلكية من مركز إلى مركز فى الأحوال العادية لنقل حركة الوكالات المتخصصة ومنافسة الشبكات التجارية القائمة للمواصلات السلكية واللاسلكية .

٢ — أن الاتحاد لا يحبذ أى خروج عن نصوص المادة ١٦ من الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية .

٣ — أن الاتحاد مع ذلك ليس لديه مانع فى حالات الطوارىء من نقل حركة الوكالات المتخصصة على شبكة الأمم المتحدة للمواصلات السلكية واللاسلكية من مركز الى مركز بأجر يحدد طبقاً لما هو وارد فى المادة ٧ من أنظمة البرق أو بدون أجر .

ويكلف السكرتير العام باتخاذ الاجراء المناسب

## قرار رقم ٣٣

### برقيات الوكالات المتخصصة ومخابراتها الهاتفية

(أ) مؤتمـــر المندوبين المفـــوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩ بالنظر إلى أن رؤساء الوكالات المتخصصة لم يذكروا ضمن تعريف البرقيات الحكومية والمخابرات الهاتفية الحكومية الواردة فى البند ٣١٩ من الملحق ٣ للاتفاقية .

(ب) أنه قد تكون هناك ظروف من الأهمية والاستعجال لمواصلات الوكالات المتخصصة السلكيـــة

واللاسلكية مما يبرر معاملة خاصة لبرقياتها ومخابراتها الهاتفية .

يقـــــرر :

أنه إذا قامت وكالة متخصصة راغبة فى الحصول على إمتيازات خاصة لمواصلاتها السلكية واللاسلكية بابلاغ مجلس الادارة ذلك مبررة الحالات المعينة التى تتطلب فيها معاملة خاصة فعلى مجلس الادارة :

١ ـ أن يخطر أعضاء الاتحاد والأعضاء المنتسبين عن الطلبات التى يرى قبولها .

٢ ـ أن يتخذ قراراً نهائياً فى هذه الطلبات آخـذاً فى الاعتبار أى غالبية الأعضاء والأعضاء المنتسبين

يكلف

السكرتير العام باخطار الأعضاء والأعضاء المنتسبين عن أى قرارات يتخذها المجلس .

## قرار رقم ٣٤

## المواصلات السلكية واللاسلكية والاستعلامات السلمية لمركبات الفضاء الخارجى

مؤتمـــر المندوبين المفـــوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩ ذاكراً :

المسائل التى تنشأ فى المجال الدولى من إستعمال الفضاء الخارجى للأغراض السلمية . وبالنظر إلى :

أهمية الدور الذى لابد أن تؤديه المواصـلات السلكية واللاسلكية والاتحاد بالتالى فى هذا المجال يكلف السكرتير العـــام .

١ ـ أن يبلغ الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المتخصصة عن قرارات المؤتمر الادارى للاسلكى جنيف ١٩٥٩ وعن الأبحاث الفنية التى تباشرها اللجان الدولية الاستشارية .

٢ ـ أن يوالى إبلاغ نفس المنظمات عن التقدم فى هذا الميدان فيما يختص بالاتحاد .

## قرار رقم ٣٥

## ربط مناطق معينة بشبكة الهاتف العالمية

مؤتمـــر المندوبين المفوضـــين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩ بالنظـــر إلى :

(أ) أن مناطق كثيرة مأهولة من العالم لا تزال غير متمتعة بمنافع الهاتف .

(ب) أن المصالح الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لهذه المناطق تتطلب ربطها بالشبكة الدولية العامة .

(ج) أن تحقيق هذا الهدف تجابهه مسائل فنية وإقتصادية .

(د) أن الأبحاث والمحاولات اللازمة قد يترتب عليها تكاليف مالية باهظة للادارة المنفردة .

كلف

اللجان الدولية الاستشارية بمواصلة الأبحاث المشتركة بغرض التوصية على الوسائل المناسبة لربط المناطق التى لم تصل بعد بشبكة الهاتف العالمية مع ملاحظة الاعتبارات الفنية والاقتصادية .

## قرار رقم ٣٦

## إمتداد نشاط لجنة التخطيط إلى أمريكا اللاتينية

(أ) قرار رقم ٣٥

(ب) القرار رقم ٣٨٣ الذى إتخذه مجلس الادارة فى إنعقاده الثالث عشر بشأن إمتداد مشروع تنمية شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية إلى الشرق الأقصى وإلى أفريقيا وبوجه عام إلى أى جـــزء من العالم تطلب الدول إمتداد المشروع إليه .

يكلف :

اللجان الدولية الاستشارية أن تمد نشاط لجنة التخطيط لتنمية شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية إلى أمريكا اللاتينية وتشكل لجنة للعمل مناسبة خاصة لهذا الغرض .

## قرار رقم ٣٧

## الاتفاقات بين الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية والحكومات المختلفة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩ يخول :

مجلس الادارة أن يبرم نيابة عن الاتحاد جميع الاتفاقات اللازمة مع حكومة الاتحاد السويسرى ومع السلطات الحكومية الأخرى . فيما يختص بالعلاقات بين الاتحاد ، وأجهزته وموظفيه من ناحية وبين حكومة الاتحاد السويسرى والسلطات الحكومية الأخرى فى البلاد التى يؤدى الاتحاد فيها أعمالا من ناحية أخرى .

## قرار رقم ٣٨

## مبنى الاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩ بعد أن فحص التقارير المقدمة إليه بشأن المبنى الجديد للاتحاد ومدى التقدم فى إقامة المبنى وبعد أن أخذ علماً .

(أ) الشروط المالية السخية الممنوحة من الاتحاد السويسرى وولاية جنيف .

(ب) عرض جمهورية ألمانيا الاتحادية لتركيب الأجهزة الهاتفية فى المبنى الجديد بصفة هبة وكذلك تقدمة بعض الأثاثات من حكومة استراليا .

يعبر :

عن شكره العميق لحكومة الاتحاد السويسرى وولاية جنيف وجمهورية ألمانيا الاتحادية ولحكومة استراليا .

يقرر :

١ – تخويل السكرتير العام مفاوضة ولاية جنيف بعد موافقة الادارة وإبرام عقد إيجار يجب أن يتضمن حق الاختيار فى الشراء إذا أمكن وأن يحاول ضمان تدبير الاعتماد للمبلغ الكلى المدفوع بصفة إيجار إذا استبدل عقد الايجار بعقد إيجار : شراء .

٢ – تخويل السكرتير العام قبول عروض الهيئات التى قدمت أو قد تقدم بشأن تجهيز وتأثيث وتجميل المبنى الجديد ، بعد مشاورة مجلس الادارة بالنسبة إلى الالتزامات المالية التى قد يتعرض لها الاتحاد .

## قرار رقم ٣٩

## الاقتراح بإعادة كاملة لصياغة الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية ، جنيف ١٩٥٩ بالنظر إلى :

(أ) أن وفد برجواى قد قدم إقتراحاً لاعادة صياغة الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية بأكملها ، لبحثه لمعرفة المؤتمر (مؤتمر رقم ١٦ للمؤتمر) .

(ب) أن ثبت عدم إمكان المؤتمر إعطاء الاقتراح العناية الكافية بسبب تعقيده وتقديمه متأخراً .

(ج) أن المؤتمر قرر فى إجتماعه التاسع إحالة الاقتراح الوارد فى المستند رقم ١٦ إلى مجلس الادارة نظراً للأسباب المبينة فى البند (ب) بعاليه لدراسة تطبيقه مستقبلا .

يقـــــرر :

١ ـ تكليف مجلس الادارة أن يدرس المستند رقم ١٦ المقدم من وفد براجواى .

٢ ـ أن يضمن فى تقريره إلى مؤتمر المنـــدوبين المفوضين القادم نتائج دراسته مع توصيته .

يرجو أعضاء الاتحاد وأعضاء المنتسبين أن يتفضلوا بدراسة الاقتراح إستعداداً لمؤتمـــر المندوبين القادم .

## توصية رقم ١

### مكان عقد المؤتمرات الادارية العاديــــة

مؤتمـــر المندوبين المفـــوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩ بالنظر إلى التكاليف التى تتحملها الادارات والاتحاد عنـــد عقد المؤتمرات الادارية العادية خارج مقر الاتحاد يوصى :

بأن تعقد عادة المؤتمرات الادارية العادية فى مقر الاتحـــاد .

## توصية رقم ٢

### نشاط اللجان الدولية الاستشارية فى مجال المعـــونة الفنية

مؤتمـــر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩ بالنظر ألى أحكام البندين ١٧٨ و ١٧٩ من الاتفاقية الدوليـــة للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩)

يوصى :

إن تبحث اللجان الدولية الاستشارية أمكان :

١ ـ تشكيل لجان فرعية للجان الدراسية الملائمة لتكون مسئولة على الأخص عن دراسة المسائل ذات الأهمية الخاصة للدول الحديثة أو الناشئة .

٢ ـ تكليف هذه اللجان الفرعية بصفة خاصة أن تستخرج أى نصوص من توصيات اللجان الاستشارية محتمل فائدتها للدول الحديثة أو الناشئة وتقديم هذه النصوص فى أوضح وأنفع شكل ممكن .

## توصية رقم ٣

### إرسال الأنباء بغير قيـــد

مؤتمـــر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩

بالنظـــر إلى :

( أ ) التصريح العالمى عن حقوق الانسان الذى إتخذته الجمعية العمومية للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ .

(ب) المواد ٢٨ و٢٩ و٣٠ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (بينوس إيرس ١٩٥٢) شاعراً بنبل المبدأ القائل بحرية إرسال الأنباء .

يوصى

أعضاء الاتحاد والأعضاء المنتسبين بتسهيل إرسال الأنباء بدون قيود بواسطة خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية .

## توصية رقم ٤

### المعاونة فى صحيفة المواصلات السلكية واللاسلكية

مؤتمـــر المندوبين المفـــوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية جنيف ١٩٥٩

بعـــد النظر

تقرير مجلس الادارة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (الجزء ٢٠٦٠١٣)

وبالنظر إلى

أن صحيفة المواصلات السلكية واللاسلكية تكون

أكثر نفعاً إذا اشتملت على معلومات مستقاة من إدارات الاتحاد وعلى الأخص فيما يتعلق بالمعونة الفنية .

يوصى

أعضاء الاتحاد والأعضاء المنتسبين أن يزيدوا من معاونتهم لصحيفة المواصلات السلكية واللاسلكية بامداد السكرتارية العامة بمزيد من المقالات التى قد تكون ذات نفع لقراء هذه الصحيفة .

رأى

يقر الأعضاء والأعضاء المنتسبون بالرغبة فى تجنب فرض ضرائب مالية على أى مواصلات سلكية ولاسلكية دوليـــــة .

---

٤ — تقرير لجنة المواصلات والأشغال العامة رقم (٢) عن المرسوم بمشروع قانون فى شأن إنضمام ليبيا إلى إتفاقية الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية .

**المملكـــة الليبيـــة**

**مجلس النواب**

**الهيئة النيابية الخامسة / دور الانعقاد العـــادى الثانى**

**لجنة المواصـــلات والأشغال العامة**

**تقرير رقم (٢)**

**عن المرســـوم الملكى**

**بمشروع قانون فى شأن إنضمام ليبيا**

**إلى إتفاقية الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية**

توافرت لجنة المواصلات والأشغال العامة فى جلستها بتاريخ ٩ مارس ١٩٦٦ على دراسة المرسوم بمشروع قانون فى شأن إنضمام ليبيا إلى إتفاقية الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية الصادر بتاريخ ١٤ نوفمبر ١٢٦٤ والمحول عليها من رئاسة المجلس بتاريخ ٨ مارس ١٩٦٦ .

وقد إتضح للجنة أن هذا القانون يرسى دعائم التعاون على تنظيم المواصلات السلكية واللاسلكية وتحسينها وتيسير إستخدامها وتخفيض أجورها وتعميمها إبتغاء تحقيق مصالح البلاد العربية المشتركة .

وأن هذه الاتفاقية لا تختلف فى جوهرها عن الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية وبالتالى تكفل تحقيق تشجيع وإنشاء وإنماء وتحسين أجهزة وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية فى البلاد العربية .

واللجنة إيماناً منها بفائدة هذا التشريع تقره آملـــة أن يقره المجلس الموقر .

| | |
|---|---|
| **صالح المسمارى** | **عبد الله الادريس** |
| مقرر اللجنة | رئيس اللجنة |

٩ مارس ١٩٦٦

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على تقرير اللجنة ؟ .

**(موافقـــة)**

**مرســـوم ملكى**

**بمشروع قانون فى شـــأن إنضمام ليبيا**

**إلى إتفاقية الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية**

**نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبيـــة :**

بعد الاطلاع على المادة ٦٩ من الدستور ، وبناء على ما عرضه علينا وزيرا المواصلات والخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

**رسمنا بما هو آت**

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى مجلس الأمـــة :

## مادة (١)

ووفق على إنضمام ليبيا إلى إتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية المرافقة لهذا القانون والتي أقرها المؤتمر الخامس للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية المنعقد في القاهرة بتاريخ ١٦ مايو ٦٣

**(موافقـــة)**

## مادة (٢)

على وزيري المواصلات والخارجية تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**(موافقـــة)**

**(التوقيع السامي)**

**إدريس**

صدر في قصر دار السلام العامرة في ١٠ رجب ١٣٨٤هـ
الموافق ١٤ نوفمبر ١٩٦٤م

**بأمر الملك**

| | | |
|---|---|---|
| **السنوسي الأطيوش** | **حسين مازق** | **محمود المنتصر** |
| وزير المواصلات | وزير الخارجية | رئيس مجلس الوزراء |

## إتفاقيـــة الاتحاد العـــربي
## للمواصلات السلكية واللاسلكيـــة

أن المندوبين المفوضين لحكومات المملكة الأردنية الهاشمية – الجمهورية التونسية – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية – جمهورية السودان – الجمهورية العراقية – المملكة العربية السعودية – الجمهورية العربية السورية – الجمهورية العربية المتحدة – الجمهـــورية العربية اليمنية – دولة الكويت – الجمهورية اللبنانية – المملكة الليبية – المملكة المغربية .

أقروا إتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية الآتية أحكامها إستناداً إلى ما خولته لهم الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية النافذة .

## الفصـــل الأول
## تكوين الاتحـــاد وأغراضه

### المـــادة ١
### تكوين الاتحـــاد

١ – يتألف الاتحاد من :

(أ) الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية الموقعة والمصدقة على هذه الاتفاقية .

(ب) الدول التي تصبح أعضاء بجامعة الدول العربية وتنضم إلى هذه الاتفاقية .

(جـ) الدول العربية غير المشتركة بجامعة الدول العربية والتي تضم إلى الاتفاقية بعد موافقة ثلثي الأعضاء .

٢ – لجميع الأعضاء حق الاشتراك في مؤتمرات الاتحاد وأهلية الانتخاب لأية هيئة من هيئاته .

٣ – لكل عضو صوت واحد في مؤتمرات الاتحاد ولجـــانه .

### المـــادة ٢
### مقـــر الاتحاد

تكون القاهرة مقراً للاتحاد ومكتبه الدائم .

### المـــادة ٣
### أغـــراض الاتحاد

تتلخص أغراض الاتحاد فيما يلي :

١ – التعاون على تنظيم المواصلات السلكية واللاسلكية وتعميقها بين بلاد الاتحاد توثيقاً للعلاقات الثقافية والاقتصادية .

٢ – العمل على تنمية وتحسين وتعميم وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية فى دول الاتحاد وتيسير إستخدامها إلى أقصى حد ممكن .

٣ – تخفيض الأجور لصالح الشعب العربى بالقدر الذى لا يؤثر على مستوى الخدمة .

٤ – التعاون بين إدارات الاتحاد وتشجيع البحوث العلمية والعملية .

٥ – العمل على توحيد آراء وجهود إدارات الاتحاد فى الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية إبتغاء تحقيق مصالح البلاد العربية المشتركة .

٦ – تشجيع إنشاء وإنماء وتحسين أجهزة وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية فى الدول العربية الجديدة أو الناشئة بكل الوسائل التى لديه وخاصة مساهمته فى البرامج المناسبة لجامعة الدول العربية .

## المادة ٤

## منظمات الاتحاد

يتكون الاتحاد من :

١ – المؤتمر :

٢ – المكتب الدائم .

## المادة ٥

## المؤتمر

١ – يقوم المؤتمر بما يلى :

(أ) تحديد المبادىء العامة لتنفيذ أغراض الاتحاد الواردة فى المادة ٣ من هذه الاتفاقية .

(ب) النظر فى تقرير المكتب الدائم عن أعماله وأعمال الاتحاد منذ إنعقاد المؤتمر الأخير .

(ج) وضع ميزانية الاتحاد حتى موعد إنعقاد المؤتمر المقبل .

(د) وضع ملاك وأسس الرواتب لرئيس المكتب ومساعده وسائر الموظفين وتحديد الحد الأعلى لمكافآت المستشارين ووضع أنظمة داخلية للمكتب الدائم .

(ه) التصديق النهائى على حسابات الاتحاد .

(و) إعادة النظر فى الاتفاقية وتعديلها إذا كان ذلك ضرورياً مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من هذه الاتفاقية .

(ز) عقد الاتفاقات أو تعديلها مع الهيئات الدولية الأخرى .

(ح) النظر فى شئون المواصلات السلكية واللاسلكية حسبما تدعو إليه الحاجة .

٢ – ينعقد المؤتمر عادة مرة كل عام فى المكان والزمان المحددين من قبل المؤتمر السابق .

٣ – يجوز تغيير موعد إنعقاد المؤتمر القادم بناء على طلب يتقدمه أثنان من أعضاء الاتحاد إلى المكتب الدائم وتوافق أغلبية الدول الأعضاء .

## المادة ٦

## المكتب الدائم

تأليف المكتب الدائم :

١ – يتألف المكتب الدائم من :

(أ) رئيس ومساعد رئيس ينتخبهما المؤتمر لمدة ثلاث سنوات على أن يكونا إخصائيين بشئون المواصلات السلكية واللاسلكية ويشترط فى رئيس المكتب أن يكون قد عمل فى شئون هذه المواصلات مدة لاتقل عن خمسة عشر عاماً وفى مساعد الرئيس ، مدة لا تقل عن عشرة أعوام ويجوز تجديد إنتخابهما .

(ب) مستشارين فنيين ينتدبون للعمل مدة مؤقتة حسب الحاجة .

(ج) العـــدد اللازم من الموظفين لتصريف أعمـــال المكتب .

٢ — تنظيم عمل رئيس المكتب الدائم ومساعده :

(أ) يقوم الرئيس بإدارة أعمال المكتب الدائم ويكون مسئولا أمام المؤتمر عن جميـــع الواجبات المسندة إلى المكتب الدائم ويعاون رئيس المكتب مساعد يكون مسئولا أمامه عما يعهد إليه من أعمال .

(ب) يقوم رئيس المكتب بتنظيم أعمال المكتب الدائم وتعيين الموظفين ، وفصلهم وانتداب المستشارين الفنيين وفقاً للأنظمة والتعليمات التى يضعها المؤتمر .

(ج) ينوب مساعد الرئيس عن الرئيس عنـــد غيابه وفى حالة إستقالة الرئيس يقـــوم مساعده بالأعمال الموكلة إليه حتى تعيين رئيس جديد .

(و) يخول رئيس المكتب الدائم حق الانفاق على أساس الميزانية السابقة فى حالة تأخر إقرار الميزانية الجديدة ، وله عند الحاجة مطالبة إدارات الاتحاد بتسديد حصصها على أساس الميزانية السابقة .

(ه) على رئيس المكتب ومساعده وسائر موظفى الاتحاد الامتناع عن طلب أو تلقى تعليمات من أية حكومة أو سلطة سوى الاتحـــاد كما يجب عليهم تجنب أى عمل قد يؤثر على طبيعة أعمالهم .

٢ — إختصاصات المكتب الدائم :

يقوم المكتب الدائم بما يلى :

(أ) الأعمال التمهيدية لمؤتمرات الاتحاد وتبليغ قراراتها إلى الادارات .

(ب) طلب إقتراحات الدول الأعضاء قبل إنعقاد المؤتمر بأربعة أشهر على أن تصل هـــذه الاقتراحات إلى المكتب قبل تاريخ الانعقاد بشهرين على الأقل .

(ج) تنسيق وطبع المقترحات وإرسالها إلى إدارات الاتحاد على أن تصلها قبل إنعقاد المؤتمر بشهر واحد على الأقل .

(د) أعمال أمانة سر مؤتمرات الاتحاد وإجتماعات اللجان المتفرعة عنها بالتعاون مع الادارة الداعيـــة .

(ه) تزويد إدارة الاتحاد بما يتلقاه من المعلومات والمقترحات .

(و) إرسال نشرات تتضمن ما يطرأ من تعديلات على وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية فى دول الاتحاد بناء على المعلومات التى يتلقاه من إدارات الدول الأعضاء .

(ز) تعريب الاتفاقية الدولية وأنظمتها والنشرات والاتفاقيات الاقليمية الأجنبية التى تهم دول الاتحاد وتوزيعها عليها .

(ح) ترجمة إتفاقية الاتحاد العربى إلى اللغـــة الانكليزية وارسالها إلى الاتحاد الدولى .

(ط) إبلاغ إدارات الاتحاد كل إنضمام أو إنسحاب يتقدم به أى بلد عربى .

(ى) تقديم تقرير سنوى إلى المؤتمر عن أعمال المكتب خلال الفترة بين مؤتمرين .

(ك) تقديم حسابات الاتحاد ونفقاته عن السنة المنقضية إلى المؤتمر لتصديقها .

(ل) تحضير مشروع ميزانية الاتحاد للسنة التالية وعرضه على المؤتمر لبحث وإقرار الميزانية .

(م) إصدار مجلة دورية توزع على إدارات الدول الأعضاء بحيث تنال كل دولة عدداً من النسخ يتناسب مع إشتراكها السنوى وتنشر فيها أنباء الاتحاد ومشاريع إدارات الدول الأعضاء ونتائج الأبحاث والدراسات والتجارب التى تقوم بها وغير ذلك من الأبحاث والمعلومات المفيدة .

(ن) العمل على جمع وتنسيق آراء الأعضاء حيال المواضيع التى تبحث فى المؤتمرات الدولية لانتهاج خطة موحدة أزاءها سواء أكانت متعلقة بكل دول الاتحاد أم ببعضها .

(س) ملاحقة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمرات مع إدارات دول الاتحاد .

## المادة ٧

## القواعد الأساسية لانعقاد المؤتمرات

لتنظيم أعمال مؤتمرات الاتحاد وإدارة المناقشات فيها تطبق القواعد المنصوص عليها فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية وعلى كل حال يجوز لكل مؤتمر قبل البدء بمداولاته أن يضيف أية قواعد مؤقتة قد يراها ضرورية لاجتماعاته .

## المادة ٨

## الموافقة على قرارات وتوصيات المؤتمر

توافق حكومات الدول الأعضاء على قرارات وتوصيات المؤتمر فى الفترة ما بين مؤتمرين وتعتبر هذه القرارات والتوصيات موافقاً عليها إعتباراً من تاريخ إنعقاد المؤتمر الثانى ونافذة بين الدول التى لم تعترض عليها خلال هذه الفترة .

## المادة ٩

## نفقات الاتحاد

تتحمل إدارات دول الاتحاد نفقات الاتحاد طبقاً للأسس المتبعة فى جامعة الدول العربية ، وعند إنضمام دولة غير منتسبة إلى جامعة الدول العربية يعين المؤتمر حصة هذه الدولة وتخفض النسب المئوية لحصص باقى الأعضاء بمقادير تتناسب وحصة كل منهم .

## المادة ١٠

## اللغة الرسمية

اللغة العربية هى اللغة الرسمية التى تستعمل فى مؤتمرات الاتحاد وإجتماعات لجانه وفى العلاقات المتبادلة بين إدارات الاتحاد .

## الفصل الثانى

## تطبيق الاتفاقية

## المادة ١١

## تصديق الاتفاقية

١ — يصدق هذه الاتفاقية كل من الحكومات الموقعة عليها باعتبارها مع ملاحقها وحدة غير قابلة للتجزئة وتودع وثائق التصديق فى أقرب وقت ممكن لدى رئيس المكتب الدائم بالطرق الدبلوماسية عن طريق وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد ويقوم رئيس المكتب الدائم بابلاغ الأعضاء كل وثيقة تصديق يتم إيداعها .

٢ — تتمتع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والتى لم تودع وثائق تصديقها المكتب الدائم بحقوق

الدولة المصدقة لمدة سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

٣ – بعد إنقضاء مدة عام من تاريخ سريان هـذه الاتفاقية لا يحق للدول التى لم تكن قد أودعت بعد وثائق التصديق كما جاء فى الفقرة ( ١ ) أعلاه التصويت فى مؤتمرات الاتحاد وفى إجتماعات لجانه وذلك إلى حين إيداعها وثائق التصديق .

٤ – أن عدم إقتران هذه الاتفاقية بتصديق حكومة أو أكثر من الحكومات الموقعة عليها لا يؤثر فى نفاذها بين الحكومات التى صدقتها .

المادة ١٢

**الانضمام إلى الاتفاقية**

يجوز لأية حكومة عربية غير موقعة على هـذه الاتفاقية أن تنضم إليها فى أى وقت وفقاً لأحكام المادة الأولى على أن تودع وثيقة الانضمام لدى رئيس المكتب الدائم بالطريق الدبلوماسى بواسطة وزارة خارجيـة البلد مقر الاتحاد ، ويقوم رئيس المكتب بابلاغ أعضاء الاتحاد كل انضمام بمجرد إستلامه وثيقة الانضمام ويرسل إلى كل منهم صورة منها مصدقة عليها ويسرى الانضمام من تاريخ إيداع الوثيقة ما لم ينص على خلاف ذلك .

المادة ١٣

**العلاقات البرقية والهاتفية مـع قطاع غزة**

قطاع غزة جزء من الوطن العربى فتطبق دول الاتحاد فى العلاقات البرقية والهاتفية معه أحكام هـذه الاتفاقية .

المادة ١٤

**الانسحاب من الاتفاقية**

يحق لكل عضو صدق هذه الاتفاقية أو إنضم إليها ، الانسحاب منها بموجب إشعار يوجهه بالطريق الدبلوماسى إلى المكتب الدائم عن طريق وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد ويتولى المكتب الدائم أعلام بقيـة أعضاء الاتحاد بذلك .

ولا يعتبر هذا الانسحاب نافذا إلا بعد مضى سنة واحدة على وصول الاشعار إلى المكتب الدائم .

المادة ١٥

**تعـديل الاتفاقية**

لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية وملحقها الأول إلا بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ تنفيذها . أما الملحقان الثانى والثالث فيجوز تعديلهما قبل ذلك الوقت .

المادة ١٦

**إلغاء الاتفاقية السابقة**

تلغى هذه الاتفاقية – الاتفاقية السابقة المعقودة فى دمشق عام ١٩٥٩ وتحل محلها فيها بين الدول المتعاقدة .

المادة ١٧

**التحـكيم**

فى حالة الخلاف بين عضوين فأكثر من أعضاء هذا الاتحاد على تفسير هذه الاتفاقية وملاحقها أو على المسئولية التى تقع على إحدى الادارات نتيجة لتطبيق أحكامها يسوى موضوع الخلاف بحكم محكمين فتنتخب لهذا الغرض كل إدارة من الادارات المتنازعة عضواً من أعضاء الاتحاد لا يعنيه الخلاف المذكور مباشرة ، وفى حالة عدم وصول المحكمين إلى إتفاق يختار المحكمون محكماً محايداً آخر ويكون حكمه قطعياً ، ويتحمـل المتنازعون نفقات التحكيم بالتساوى .

## الفصل الثالث

## علاقة الاتحاد بجامعة الدول العربية والهيئات الدولية الأخرى

المادة ١٨

**علاقة الاتحاد بجامعـة الدول العربية**

تحدد العلاقات بين جامعة الدول العربية والاتحاد

العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية بالاتفاق الوارد نصه فى الملحق رقم ٢ من هذه الاتفاقية .

### المادة ١٩

### عــلاقة الاتحاد بالمنظمات الدولية

١ – تحقيقاً للتناسق الدولى التام فى حقل المواصلات السلكية واللاسلكية يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية التى ترتبط معه بالمصالح وأوجه النشاط .

٢ – يتولى المكتب الدائم تمثيل الاتحاد فى المؤتمرات الدولية بواسطة رئيسه أو مساعده إذا كان منتدبين من قبل حكومتهما وإلا فينيب رئيس المكتب أحد مندوبى الدول الأعضاء المشتركة فيها لهذه الغاية .

٣ – يدعو المكتب الدائم الاتحاد الدولى والمنظمات الدولية الأخرى المذكورة فى البند (١) من هذه المادة لحضور إجتماعات الاتحاد .

### المادة ٢٠

### سريان مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على الاتحاد

تسرى إتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على مؤتمرات الاتحاد ولجانه وأعضاء هذه المؤتمرات ولجانها وعلى المكتب الدائم ورئيسه ومساعده وهيئة موظفيه .

## الفصل الرابع

## أحــكام عامــة

### المادة ٢١

### عقــد إتفاقات خاصة

يحق لحكومتين أو أكثر من الحكومات المشتركة بهذا الاتحاد أن تعقد فيما بينها إتفاقات خاصة شريطة ألا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية ولا تتضمن نصوصاً أقل فائدة للجمهور وأن ترسل نسخة من هذا الاتفاق إلى المكتب الدائم لابلاغها إلى بقية أعضاء الاتحاد .

### المادة ٢٢

### تأمين الاتصالات

تعمل حكومات الاتحاد على تأمين إتصالات صالحة وكافية للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما بينها وتسهر على سلامتها وتثابر على تحسين الخدمات فيما بينها وفقاً لأحداث التطورات العلمية والفنية .

### المادة ٢٣

### تسوية الحسابات

تجرى تسوية الحسابات بين إدارات الاتحاد وفقاً لأسس يتفق عليها .

### المادة ٢٤

### تبادل الموظفين والمعونة الفنيــة

تتبادل إدارات الاتحاد الموظفين الفنيين والاخصائيين كما تتبادل بعثات الدراسة والتخصص فى الشئون الفنية والادارية .

### المادة ٢٥

### توحيــد الأجهزة والأدوات

يسعى أعضاء الاتحاد لاستعمال أجهزة وأدوات ذات خصائص واحدة رغبة فى إنسجام الاتصالات بين إدارات الاتحاد .

### المادة ٢٦

### الأجــور والاعفاءات

تعمل إدارات دول الاتحاد على توحيد أسس الأجور وخفضها إلى أقصى حد عملى وتتفق فيما بينها على الاعفاء المتقابلة .

## المادة ٢٧

### ملاحـــق الاتفاقية

ملحق بهذه الاتفاقية الملاحق الثلاثة التالية :

١ ــ النظام الداخلى .

٢ ــ الاتفاق مع جامعة الدول العربية .

٣ ــ الأجــور والاعفاءات .

ويعتبر كل من هذه الملاحق جزءاً من الاتفاقية .

## المادة ٢٨

### التبليغ عن المخالفات

لتسهيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يتعهد الأعضاء بتبليغ بعضهم بعضاً وكذلك المكتب الدائم عن أية مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية وملاحقها .

## المادة ٢٩

### الرجوع إلى الاتفاقية الدولية

يرجع فيما لم يرد ذكره فى هذه الاتفاقية إلى إتفاقية الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية وملاحقها وأنظمتها .

## المادة ٣٠

### تاريخ نفاذ الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية وملاحقها الثلاثة نافذة إبتداء من أول كانون الثانى (يناير ١٩٦٤) بين الدول التى أودعت وثائق التصديق أو الانضمام قبل ذلك التاريخ ويلغى ما يخالفها من الاتفاقات الخاصة المعقودة بين بلاد الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية إذا كانت نصوصها أقل فائدة للجمهور .

تم توقيع المندوبين المفوضين على نسختين من هذه الاتفاقية لتحفظ احداهما فى وزارة خارجية الجمهورية العربية المتحدة والأخرى فى المكتب الدائم للاتحاد وترسل صورة منها الى كل من حكومات الدول المتعاقدة وإلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

**القاهــرة فى ٢٠ محرم ١٣٨٣**

**الموافق ١٢ حزيران (يوليه ١٩٦٣).**

**الدول الموقعـــة :**

المملكة الأردنية الهاشمية

الجمهـــورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية

جمهـــورية السودان

الجمهـــورية العراقية

الجمهـــورية العربية المتحدة

الجمهـــورية للسورية

الجمهـــورية العربية اليمنية

دولـــة الكويت

الجمهـــورية اللبنانية

المملـــكة الليبيـــة

## ملحق رقم ١

## باتفاقية الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية

## النظام الداخلى للمؤتمر

## المادة ١

### إفتتاح المؤتمرات

(أ) يفتتح المؤتمر شخص تعينه الحكومة الداعية وعند عقده فى مقر الاتحاد يفتتحه رئيس المكتب الدائم للاتحاد أو مساعده فى حالة غيابه .

(ب) يسبق جلسة الافتتاح إجتماع تمهيدى لرؤساء الوفود لتحضير جدول أعمال الجلسة الأولى للمؤتمر .

## المادة ٢

### ترتيب الجلوس

يكون ترتيب جلوس الوفود فى إجتماعات المؤتمر بحسب الترتيب الأبجدى لأسماء البلاد الممثلة .

## المادة ٣

### إنتخاب الرئيس ونوابه وتشكيل لجان المؤتمر وانتخاب رؤسائها وتشكيل أمانة السر

فى الجلسة الأولى للمؤتمر :

( أ ) ينتخب رئيس المؤتمر ونوابه .

(ب) تشكل لجان المؤتمر وينتخب رؤساؤه ونوابهم .

( ج ) تشكل أمانة سر المؤتمر من موظفين من المكتب الدائم ويستعان بموظفين من إدارة البلد المعقود فيها المؤتمر .

## المادة ٤

### سلطات رئيس المؤتمر

يتمتع رئيس المؤتمر بالسلطات الآتية :

( أ ) إفتتاح وفض إجتماعات المؤتمر وإدارة المناقشات وملاحظة تطبيق النظام الداخلى وإعطاء حق الكلام وطرح المسائل للتصويت وإعلان القرارات المتخذة هذا بالاضافة إلى الواجبات الأخرى التى تقتضيها الأصول المرعية .

(ب) التوجيه العام لجميع أعمال المؤتمر وله أن يستوثق من استتباب النظام خلال إجتماعات المؤتمر وأن يفصل فى المقترحات المتعلقة بالاجتماعات وفيما قد يقدم من إعتراضات على مخالفة النظام الداخلى وله الحق على الأخص فى أن يقترح إرجاء أو إنهاء المناقشة فى أية مسألة أو وقف أى إجتماع أو فضه ، كما يجوز له أن يقرر تأجيل عقد جلسات المؤتمر إذا رأى ضرورة لذلك .

( ج ) يكفل الرئيس لكل وفد حق التعبير بحرية تامة عن رأيه فى النقاط المطروحة للبحث .

( د ) ضمان حصر المناقشة فى النقطة المعروضة ويجوز له أن يقاطع أى متحدث يخرج عن صـــددها ويطلب منه قصر ملاحظاته على الموضوع محل المناقشة .

## المادة ٥

### تعيـــين اللجـــان

للمؤتمر أن يعين لجاناً لبحث المسائل المحالة إليه ويجوز لهذه اللجان بدورها أن تعين لجاناً فرعية .

## المادة ٦

### تكوين اللجـــان

تتكون اللجان من مندوبى أعضاء الاتحاد ولمندوبى جامعة الدول العربية حق حضور إجتماعات هذه اللجان ويجوز أن يحضرها أيضاً مراقبون وممثلون من :

١ — مندوبى المؤسسات المتخصصة المرتبطة بجامعة الدول العـــربية .

٢ — مندوبى الحكومات العربية غير المنضمة للاتحاد .

## المادة ٧

### مقرروا اللجان ورؤساء ونواب رؤساء اللجان الفـــرعية

يقترح رئيس كل لجنة على أعضاء لجنته تعيين المقررين وإختيار رؤساء ونواب رؤساء ومقررين اللجان الفرعية التى قد تنبثق عن لجنته .

## المادة ٨

### الدعـــوة لعقـــد الاجتماعات

تعلن فى الوقت المناسب مواعيد وأمكنة إجتماعات المؤتمر ولجانه الأصلية والفرعية فى مقر إنعقاد المؤتمر .

## المادة ٩

### المقترحات التى تقدم قبل إفتتاح المؤتمـر

تحال المقترحات التى تقدم قبل إفتتاح الاجتماع بواسطة المؤتمر إلى اللجان المختصة المعينة طبقاً للمادة (٥) من هذا النظام ومع ذلك فان للمؤتمر نفسه الحق فى بحث أى إقتراح مباشرة .

إذا تناول أى من هذه الاقتراحات تعديلا ما فى هذه الاتفاقية أو ملحقها الأول فيجب أن يوضح مكان ورقم الفقرة أو المادة المقترح تعديلها مع بيان الأسباب الموجبـة .

## المادة ١٠

### المقترحات أو التعديلات التى تقدم أثناء إنعقاد المؤتمر

تسلم الاقتراحات أو التعديلات التى تقـدم بعد إفتتاح المؤتمر إلى رئيس المؤتمر أو إلى رئيس اللجنـة المختصة حسب الاقتضاء ويجوز أيضاً تسليمها لأمانـة سر المؤتمر لنشرها وتوزيعها باعتبارها من وثائق المؤتمر .

لا يجوز تقديم أى إقتراح أو تعديل إلا إذا كان موقعاً عليه أو مؤيداً من رئيس الوفد أو نائبه .

يجب أن يبين كل إقتراح أو تعديل الموضـوع الذى سيتناوله البحث فى عبارات واضحة ومحددة .

يقرر رئيس المؤتمر أو رئيس اللجنة المختصة فى كل حالة ما إذا كان ينبغى تقديم الاقتراح أو التعديل كتابة أو شفوياً .

بصورة عامة توزع نصوص من جميع المقترحات الهامة المنتظر طرحها للتصويت فى المؤتمر وفى متسع من الوقت ليمكن درسها قبل المناقشة .

بالاضافة إلى ما تقدم يحيل رئيس المؤتمر ما يصله من المقترحات أو التعديلات المشار إليها أنفاً إلى اللجنة المختصة إلى المؤتمر حسب الاقتضاء .

يجوز لأى شخص مفوض أن يقرأ أو يطلب فى جلسة المؤتمر تلاوة أى إقتراح أو تعديل قدمه أثنـاء المؤتمر وله أن يبدى الأسباب المبررة .

## المادة ١١

### المقترحات المغفلة أو المؤجلة

إذا أغفل أو أجل بحث أى إقتراح أو تعديل فعلى الوفد الذى قدمه أن يعمل على أن لا يظل الاقتراح أو التعـديل مهملا .

## المادة ١٢

### قواعد المناقشات فى المؤتمر

١ — النصاب القانونى :

لكى تكون عملية أخذ الأصوات قانونيـة فى إجتماع المؤتمر يجب أن يكون أكثر من نصف عدد الوفود المنعقدة لدى المؤتمر والتى لها حق التصويت حاضراً أو ممثلا فى الاجتماع .

٢ — نظام المناقشات :

على من يرغب فى الكلام أن يحصل أولا على موافقة الرئيس وأن يراعى التأنى والوضوح فى الالقاء وأن يفصل بين الكلمات ويتوقف فى فترات كلما تطلب الأمر كى يتيح للمستمعين فهم ما يرمى إليه .

٣ — المقترحات المتعلقة بالاجتماعات والاعتراضات على مخالفة النظام الداخلى :

يبت الرئس فوراً فيما يقدم إليه من إعتراضات على مخالفة النظام الداخلى طبقاً لنصوصه ويجوز لأى وفد أن يستأنف قرار الرئيس لدى المؤتمر للفصـل فى الموضـوع .

لايحق للوفد الذى يقدم إعتراضاً متعلقاً بالنظام الداخلى أن يناقش موضوع المسألة التى هى موضـع البحث أثناء كلامه .

٤ — أسبقية الاقتراحات والاعتراضات المتعلقة بالنظام الداخلي :

ينظر فى الاقتراحات والاعتراضات المشار إليها آنفاً طبقاً للترتيب الآتى :

(أ) كل إعتراض يتعلق بتطبيق النظام الداخلى .
(ب) وقف الجلسة .
(ج) رفع الجلسة .
(د) تأجيل المناقشة فى مسألة قيد البحث .
(هـ) قفل باب المناقشة فى مسألة قيد البحث .
(و) أية إقتراحات أو إعتراضات أخرى قد تقدم بشأن النظام الداخلى ويترك للرئيس تقرير الترتيب المناسب لها .

٥ — إقتراح بوقف الجلسة أو رفعها :

يجوز لأى وفد خلال مناقشة أية مسألة أن يقترح وقف الجلسة أو رفعها مبدياً مبررات إقتراحه وفى حالة تأييد هذا الاقتراح يسمح لاثنين من المتكلمين بمعارضة وقف الجلسة أو رفعها على أن يقصرا كلامهما على هذا الغرض ، ثم يعرض الاقتراح بعد ذلك للتصويت .

٦ — إقتراح بتأجيل المناقشة :

يجوز لأى وفد خلال مناقشة أية مسألة أن يقترح تأجيل المناقشة لفترة معينة ، وفى حالة تقديم مثل هذا الاقتراح يجب أن لا يتجاوز عدد المتكلمين فى أية مناقشة بصدده ثلاثة أفراد عدا الشخص مقدم الاقتراح على أن يكون أحد المتكلمين فى جانب الاقتراح واثنان ضده .

٧ — إقتراح بقفل باب المناقشة :

يجوز لأى وفد أن يقترح فى أى وقت قفل باب المناقشة فى الموضوع قيد البحث على أن لاينظر فى هذا الاقتراح إلا بعد ما تفرغ قائمة المتكلمين الذين سبق تدوين أسمائهم فيها .

فى مثل هذه الحالات لا يجوز أن يعطى حق الكلام لأكثر من اثنين من المتكلمين بغية معارضة الاقتراح قبل طرحه للتصويت .

٨ — تحديد الخطب :

للمؤتمر عند الضرورة أن يحدد عدد الخطب التى يجوز لوفد الواحد إلقاؤها بشأن موضوع معين وله أيضاً أن يحدد عدة كل خطبة .

أما فى المواضيع المتعلقة بالنظام الداخلى فللرئيس أن يحدد مدة الخطابة لفترة أقصاها خمس دقائق .

عندما يتجاوز المتكلم المدة المسموح له بها يشعر الرئيس المؤتمر بذلك ويطلب إلى المتكلم انهاء كلامه فى أقصر وقت .

٩ — قفل قائمة المتكلمين :

يجوز للرئيس أثناء المناقشة أن يقرر تلاوة قائمة أسماء الراغبين فى الكلام وله أن يضيف إليها أسماء الوفود الأخرى التى تبدى رغبتها فى الكلام كما يجوز له عندئذ أن يقرر بموافقة المؤتمر قفل القائمة ، ومع ذلك فللرئيس ، بصفة إستثنائية منح حق الرد على قول سابق متى رأى ذلك مناسباً حتى بعد ختم قائمة المتكلمين .

عند إنتهاء قائمة المتكلمين يعلن الرئيس قفل باب المناقشة .

١٠ — مسائل الاختصاص :

يجب البت بمسائل الاختصاص التى قد تثار وذلك قبل أخذ الأصوات على صلب المسألة المعروضة للبحث .

١١ — سحب الاقتراح وإعادة تقديمه :

يجوز لصاحب أى إقتراح أن يسحبه قبل عرضه

للتصويت كما يجوز إعادة تقديم أى إقتراح سبق سحبه سواء عدل أو لم يعدل أو تبناه صاحب التعـــــديل أو وفد آخــــر .

## المادة ١٣

## التفويض وحق التصويت

١ ــ التفويض :

يجب أن تكون الوفود التى ترسلها الدول الأعضاء للاشتراك بمؤتمرات الاتحاد مزودة بتفويض قانونى صادر أما من :

( أ ) رئيس الدولة .

(ب) رئيس الحكومة .

( ج ) وزير الخارجية .

( د ) الوزير المختص .

٢ ــ حق التصــــويت :

( أ ) لكل وفد يمثل عضواً من أعضاء الاتحاد ويكون مفوضاً من قبله رسمياً للاشتراك فى أعمــــال المؤتمر ، الحق فى صوت واحد وذلك فى جميع جلسات المؤتمر طبقاً للشروط المذكورة فى هذا النظـــام .

( ب) كقاعدة عامة يجب على أعضاء الاتحاد إيفـــاد مندوبهم إلى مؤتمرات الاتحاد غير أنه إذا إضطر إلى عدم إرسال وفده لظروف إستثنائية فيحق له أن يفوض إلى وفد عضو آخر أمر تمثيلـــه فى المؤتمر والتوقيع باسمه .

( ج ) يمكن لوفد مفوض تفويضاً أن يوكل عنه وفداً آخر مفوضاً تفويضاً قانونياً لممارسة حقه فى التصويت أثناء جلسة أو عدة جلسات يضطر التغيب عنها وفى هذه الحالة يجب إشعار المؤتمر بذلك كتابة .

( د ) وفى جميع الأحوال لا يجوز لوفد ما أن يقوم بالوكالة عن أكثر من وفد واحد .

## المادة ١٤

## التصـــــويت

١ ــ تعــــريف الأغلبية :

( أ ) تتألف الأغلبية من زيادة صوت واحد على نصف أصوات الوفود الحاضرة والمشتركة فى التصويت .

(ب) عند حصر الأغلبية يصرف النظر عن أصوات الوفود الممتنعة عن إبداء الرأى .

( ج ) إذا تساوى عدد الأصوات يعتبر الاقتراح أو التعـــديل مرفوضاً .

( د ) المقصود بعبارة ، الوفد الحاضر والمشترك فى التصويت الواردة فى هذا النظام هو الوفد الذى يعطى صوته فى جانب الاقتراح أو ضده .

( هـ ) الوفود الحاضرة التى لا تشترك فى تصويت معين أو التى تعلن صراحة عدم رغبتها فى الاشتراك فيه لا تعتبر متغيبة إذا أريد تحديد العدد القانونى ولا تعتبر ممتنعة إذا أريد تطبيق البند ٢ من هذه المـــادة .

٢ ــ زيادة الممتنعين عن النصف

إذا زاد عدد الممتنعين عن نصف مجموع عدد أصوات المقترعين (المؤيدين والمعارضين والممتنعين) فيؤجل نظر المسألة محل البحث إلى إجتماع آخر يصرف النظر فيه عن الممتنعين .

٣ ــ إجراءات أخذ الأصوات :

( أ ) تتبع الأصول الآتية عند أخذ الأصوات إلا فى الحالة المنوه عنها فى البند ٤ من هذه المادة :

ــ بطريقة رفع الأيدى كقاعدة عامة .

– بطريقة المناداة بالأسماء إذا لم تتبين أغلبية واضحة من الطريقة المذكورة أعلاه أو إذا طلب ذلك أحـد الوفود .

(ب) عند التصويت بالمناداة تنادى الأسماء حسب الترتيب الأبجدى لبلاد الأعضاء الممثلين .

٤ – الاقتراع السرى :

يؤخذ الرأى بطريقة الاقتراع السرى عنـدما يطلب ذلك وفدان على الأقل من الوفود الحاضرة التى لها حق التصويت وفى هذه الحالة تتخذ أمانة السر الاجراءات اللازمة لضمان سرية الاقتراع .

٥ – حظر المقاطعة أثناء التصويت .

لا يجوز لوفد ما أن يوقف عملية التصويت بعد البدء بها إلا إذا أراد أن يقدم إعتراضاً على الطريقة المتبعة لأخذ الأصوات .

٦ – أسباب إعطاء الأصوات :

يسمح الرئيس للوفود التى تطلب إيضاح موقفها من التصويت بأن تفعل ذلك بعد الانتهاء من عمليـة أخذ الأصوات .

٧ – التصويت على إقتراح التجزئة :

(أ) يجزأ الاقتراح وتطرح أجزاؤه المختلفة على التصويت كل جزء على حدة عندما يطلب ذلك صاحب الاقتراح أو عندما يراه المؤتمر مناسباً ثم تطرح أجزاء الاقتراح التى تتم الموافقة عليها للتصويت جمـلة .

(ب) إذا رفضت جميع أجزاء الاقتراح يعتبر الاقتراح مرفوضاً فى جملته .

٨ – ترتيب التصويت على الاقتراحات المتشابهة :

(أ) إذا وجد إقتراحان أو أكثر فى موضوع واحد – تطرح للتصويت حسب ترتيب تقديمها إلا إذا قرر المؤتمر عكس ذلك .

(ب) بعد كل تصويت يقرر المؤتمر طرح أو عـدم طرح الاقتراح التالى للتصويت .

٩ – التعـديلات :

(أ) يعتبر تعديلا كل إقتراح بتغيير لا يتضمن غير حذف أو إضافة جزء من إقتراح أصلى أو إعادة النظر فى الجزء المذكور .

(ب) أى تعديل لاقتراح يقبله الوفد مقدم الاقتراح يدخل فوراً ضمن الاقتراح الأصلى .

(جـ) لا يتعبر تعديلا كل إقتراح يراه المؤتمر متعارضاً مع الاقتراح الأصلى .

١٠ – التصويت على التعديلات :

(أ) إذا قدم تعديل لاقتراح ما ، فيجرى التصويت أولا على هذا التعديل .

(ب) إذا قدم تعديلان أو أكثر لاقتراح ما . فيجرى التصويت أولا على التعديل الأبعد عن النص الأصلى ، وتتبع الطريقة نفسها حتى يتم النظر فى جميع التعديلات المقدمة .

(جـ) إذا تمت الموافقة على تعديل أو أكثر فيطرح هذا الاقتراح المعدل للتصويت .

(د) إذا لم تتم الموافقة على أى تعديل فيطرح الاقتراح الأصلى للتصويت .

## المـادة ١٥

## اللجان واللجان الفرعية

## إدارة المناقشات وإجراءات التصويت

(أ) يكون لرؤساء جميع اللجان واللجان الفرعية سلطات مماثلة لتلك الممنوحة لرئيس المؤتمر .

(ب) تطبق الأحكام الواردة بالمادة ١٢ المتعلقة بقواعد المناقشات فى المؤتمر على مناقشات اللجان واللجان الفرعيـــة .

(ج) تطبق الأحكام الواردة بالمادة ١٤ على التصويت فى اللجان واللجان الفرعية .

## مـــادة ١٦

## التحفظـــــات

كقاعدة عامة يجب على الوفد الذى لا تشاركه بقية الوفود وجهة نظره أن يتوخى بقدر المستطاع التمشى مع رأى الأغلبية على أنه إذا بدا لأحد الوفود أن قراراً ما له من طبيعته ما يحول دون تصديق حكومته عــلى الاتفاقية وملاحقها فيجوز للوفد أن يقدم تحفظات مؤقتة أو نهاية تتعلق بذلك القرار .

## المـــادة ١٧

## محاضر المؤتمرات واللجان

(أ) تقوم أمانة السر باعداد محاضر الجلسات وعليها أن تحاول ضمان توزيعها على الوفود فى وقت مبكر على قدر الامكان قبل الموعد المحــدد للنظر فيها .

(ب) كمبدأ عام تتضمن المحاضر المقترحات والقرارات النهائية مع المناقشات الرئيسية المتعلقة بها باسلوب موجز بقدر المستطاع .

(ج) لكل وفد الحق فى أن يطلب إدخال أى بيـــان ألقاه خلال المناقشات ضمن المحاضر أما كاملا أو مختصراً أو كقاعدة عامة يجب على الوفد فى هذه الحالة أن يعان ذلك فى بدء بيانه كى يسهل عمل المقررين وعليه أن يتولى بنفسه تقديم النص إلى أمانة سر المؤتمر خلال ساعتين وقت إنتهاء الجلسة وفى جميع الأحوال يستخدم هذا الحق باعتــــدال .

(د) يجوز للوفود أن تقدم لأمانة سر المؤتمر بعد توزيع المحاضر التصحيحات التى ترى أن لها ما يبررها على أن تقدم فى أقصر وقت ممكن ولا يمنعهم هذا الاجراء من أن يقدموا تصحيحات شفوية خلال الاجتماع الذى تصدق فيه المحاضر .

## المـــادة ١٨

## إقرار المحاضر والتقـــارير الملخصة

(أ) كقاعدة عامة عند بدء كل إجتماع لمؤتمر أو لجنة ــ أو لجنة فرعية على الرئيس أن يسأل عما إذا كانت هناك أية ملاحظات على محاضر الاجتماع السابق وتعتبر هذه الوثائق مصدقة إذا لم يقدم بحقها أى تعديل أو إعتراض وإلا أدخلت التعديلات المناسبة فى المحاضر حسب مقتضى الحال .

(ب) يجب أن تقر اللجنة أو اللجنة الفرعية المختصة كل تقرير مؤقت أو نهائى.

(ج) يجرى بواسطة رئيس المؤتمر فحص وتصديق محضر الجلسة الختامية للمؤتمر .

كما يجرى فحص وتدقيق محضر جلسات اللجان الختامية بمعرفة رؤسائها .

## المـــادة ١٩

## لجنـــة الصيـــاغة

(أ) تقدم نصوص الاتفاقية وملاحقها وقرارات المؤتمر التى توضع على قدر الامكان فى صيغتها النهائية من قبل اللجان المختلفة مع مراعاة وجهات النظر التى أبديت ــ إلى لجنة الصياغة التى تتولى تهذيبها مع صياغة المعنى وإضافتها إلى الأجزاء

التى لم يتناولها تغيير من النصوص القديمة .

(ب) تقدم لجنة الصياغة النصوص إلى المؤتمر للموافقة عليها أو إعادتها إلى اللجنة المختصة لاعادة بحثها .

المــادة ٢٠

الترقــيم

(أ) حتى القراءة الأولى أمام المؤتمر يحتفظ بأرقام فصول ومواد وبنود النصوص التى أعيد النظر فيها ، أما الفقرات التى أضيفت فتعطى أرقاماً مؤقتة يرمز لها بلفظ مكرر . . الخ . . ولا تستعمل أرقام الفقرات التى ألغيت .

(ب) يعهد بالترقيم النهائى للفصول والمواد والبنود إلى لجنة الصياغة بعد إقرارها عقب القراءة الأولى .

المــادة ٢١

الموافقــة النهائيــة

تعتبر نصوص الاتفاقية وملاحقها والقرارات الختامية نهائية بعد الموافقة عليها عند القراءة الثانية فى المؤتمــر .

المــادة ٢٢

تقدم النصوص النهائية التى أقرها المؤتمر إلى المندوبين المفوضين للتوقيع عليها بحسب الترتيب الأبجدى لأسماء بلادهم .

المــادة ٢٣

النشرات الصحفيــة

تصدر البيانات الرسمية التى تعطى للصحافة عن أعمال المؤتمر بموافقة رئيس المؤتمر أو نائبه .

المــادة ٢٤

الاعفـــــاءات

لأعضاء الوفود وكبار موظفى منظمات الاتحاد الدائمة وموظفى أمانة سر الاتحاد الملحقين بالمؤتمر حق التمتع خلال إنعقاد المؤتمر بالاعفاء من أجور رسائل البريد والبرق والهاتف وذلك إلى المدى الذى تنظمه إدارة الدولة التى عقد فيها المؤتمر بالاتفاق مع الادارات الأخرى التى يهمها الأمر .

---

## ملحــق رقم ٢

## باتفاقية الاتحــاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية

---

## إتفـــاق

## بين جامعة الدول العــربية والاتحاد العــربى للمواصلات السلكية واللاسلكية

---

أن جامعة الدول العربية (المعبر عنها فيما بعدبالجامعة) والاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية (المعبر عنه فيما بعد بالاتحاد( رغبة فى أحكام التعاون بينهما تحقيقاً للأغراض المشتركة كما تضمنتها المادة الثانيــة من ميثاق جامعة الدول الغربية . والمادة ١٧ من إتفاقية الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية . وتنفيذاً للمادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ١٦٢٧ بتاريخ ١٩٥٩/٩/٨ وقرار المؤتمر الثانى للاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٦ بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٦ .

إتفقاً على الأحكام التالية :

المادة الأولى ــ إختصاص الاتحاد :

يكون الاتحاد الهيئة المختصة فى شئون المواصلات السلكية واللاسلكية بين دول الجامعة .

المادة الثانية ــ تبادل المعلومات :

١ ــ يتشاور الطرفان المتعاقدان فى شتى المسائل ذات

الأهمية المتبادلة لتدعيم جهودهما بغية تحقيق أغراضهما المشتركة .

٢ — يقوم كل من الجامعة والاتحاد باحاطة الطرف الآخر بأية مشروعات تهدف إلى نمو نشاطهما ويعنى كل من الطرفين بالملاحظات الخاصة بهذه المشروعات التى قد يرسلها إليه الطرف الآخر رغبة فى تنسيق الجهود بين أعمالها — ويتبادلان البيانات والمعلومات والمستندات والقرارات الخاصة بالمسائل ذات الأهمية المشتركة

٣ — تتعاون الجامعة والاتحاد على أوسع نطاق لتفادى الازدواج فى العمل بغية الحصول على خير النتائج ويعملان على إستخدام وسائلهما لجمع وتحليل ونشر هذه المعلومات .

المادة الثالثة — البيانات التى تطلبها الجامعة :

للجامعة أن تطلب من الاتحاد الاحصاءات والبيانات اللازمة لأعمالها والمتعلقة بشئون المواصلات السلكية واللاسلكية وعلى الاتحاد تحضير هذه الاحصاءات والبيانات وتقديمها إلى الجامعة وإذا تطلب إعداد هذه البيانات نفقات كبيرة فيتفق الطرفان على طريقة لتغطية هذه النفقات .

المادة الرابعة : — الأعمال المشتركة :

يجوز للجامعة والاتحاد أن يعقدا إتفاقات خاصة للقيام بنشاط مشترك يحقق أهدافاً ذات فائدة مشتركة وتحدد هذه الاتفاقات الخاصة شروط مساهمة كل من طرفيها فى هذا النشاط وفى النفقات المالية التى تترتب عليه .

المادة الخامسة — التمثيل المتبادل :

١ — يدعو الاتحاد الجامعة إلى حضور إجتماعاته ويشترك مندوبوا الجامعة فى المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت .

٢ — توجه الدعوه إلى الاتحاد للاشتراك باجتماعات الجامعة ولجانها إذا عرضت أمور تخص المواصلات السلكية واللاسلكية فى مجلس الجامعة وفى هذه اللجان ويشترك مندوبوا الاتحاد فى المداولات التى تهم الاتحاد بدون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة السادسة — ترتيبات الموظفين :

يضع الاتحاد شروط إستخدام موظفيه مع مراعاة انسجامها مع شروط الاستخدام المعمول بها فى الجامعة تجنباً للتنافس ويجوز للطرفين عند الاقتضاء الاتفاق على تبادل هؤلاء الموظفين .

المادة السابعة—إيداع صور وثائق الانضمام والانسحاب

يقوم الاتحاد باشعار الجامعة بانضمام أية حكومة عربية إليه أو بانسحابها منه سواء أكانت هذه الدولة عضواً أم عير عضو فى الجامعة وذلك بارسال صورة الوثيقة اللازمة إليها .

المادة الثامنة — البرقيات الخاصة بالجامعة :

تعامل برقيات الأمانة العامة للجامعة ورؤساء منظماتها ولجانها معامنة برقيات حكومات الدول أعضاء الاتحاد بالنسبة إلى المخابرات البرقية المتبادلة فى جميع البلاد العربية .

المادة التاسعة — تطبيق الاتفاق :

للامين العام للجامعة ورئيس المكتب الدائم للاتحاد بما لهما من خبرة أن يتخذاً كل ترتيب يريانه مفيداً لحسن تطبيق هذا الاتفاق .

المادة العاشرة — التعديل في الاتفاق :

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين بناء على إخطار يبعث به أحدهما للآخر قبل ستة أشهر .

المادة الحادية عشر — تنفيذ الاتفاق :

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بعد إقراره من

الجامعة والاتحاد والتوقيع عليه من ممثليهما المفوضين بذلك .

## ملحق رقم (٣)

## باتفاقية الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية الأجور والمحاسبة والاعفاءات

المادة الأولى — الأجور البرقية :

١ — يوحد الحد الأقصى لأجرة الكلمة الواحدة فى البرقيات العادية المتبادلة بين بلاد الاتحاد على شبكاتها السلكية واللاسلكية فيجعل (٣٥) سنتيما ذهباً .

٢ — تعتبر الشبكات السلكية واللاسلكية متممة لبعضها وتوحد أجرة الكلمة فى البرقيات المتبادلة عليها .

٣ — يلغى تعدد المناطق فى بلاد الاتحاد .

المادة الثانية — التوسط :

١ — فى حالة التوسط الواحد توزع قيمة الحد الأقصى كما يلى :

(١٢) سنتيما ذهباً لبلد المصدر

(١٢) سنتيما ذهباً لبلد التوسط

(١١) سنتيما ذهباً لبلد المورد

أما إذا كانت أجرة الكلمة أدنى من الحد الأقصى فتوزع الحصص على أساس النسبة نفسها .

٢ — فى حالة توسطين اثنين ، توزع قيمة الحد الأقصى كما يلى :

(٩) سنتيمات ذهباً لبلد المصدر

(٩) سنتيمات ذهباً لبلد التوسط الأول

(٩) سنتيمات ذهباً لبلد التوسط الثانى

(٨) سنتيمات ذهباً لبلد المورد

أما إذا كانت أجرة الكلمة أدنى من الحد الأقصى فتوزع على أساس النسبة نفسها .

٣ — فى حالة توسط أجنبى — تضاف حصة هذا التوسط إلى أجرة الكلمة فى علاقات إدارات الاتحاد .

المادة الثالثة : البرقيات الحكومية فى دول الاتحاد :

تخفض بنسبة ٥٠٪ من الأجرة العادية أجور البرقيات الحكومية الصادرة من الجهات الآتى بيانها :

١ — رؤساء الدول العربية .

٢ — رؤساء الحكومات وأعضاء حكومات الدول العربية .

٣ — رؤساء أركان حرب الجيوش العربية البرية والبحرية والجوية .

٤ — هيئات السلكين السياسى والقنصلى العربيين .

٥ — أمين عام ورؤساء ومنظمات جامعة الدول العربية ولجانها الرئيسية .

على أن يقتصر هذا التخفيض على البرقيات المتعلقة بالأعمال الرسمية بين الهيئات المذكورة للدولة الواحدة وبين أعضاء الاتحاد وأن تكون البرقية مسبوقة بعبارة (برقية حكومية) وموقعة ومختومة بخاتم الجهة المرسلة .

المادة الرابعة — البرقيات الصحفية :

تخفض أجور البرقيات الصحفية إلى ثلث الأجرة العادية فتصبح نسبة الخفض ٦٦٢/٣٪ من الأجرة العادية .

المادة الخامسة — برقيات الاذاعات العربية الرسمية :

تقبل برقيات الاذاعات الرسمية بين دول الاتحاد العربى والمرسلة من مندوبيها الرسميين لغرض إذاعتها بخفض نسبته ٦٦٢٣٪ من الأجرة العادية .

المادة السادسة — التحارير البرقية :

لاتقبل التحارير البرقية ألا بموجب إتفاقات خاصة .

المادة السابعة — الأجور الهاتفية :

يوحد الحد الأقصى لأجرة الوحدة الزمنية للمكالمات الهاتفية المتبادلة على الشبكات المباشرة السلكية واللاسلكية بين إدارات الاتحاد بثمانية عشر فرنكاً ذهباً ، ولأجرة الدقيقة الاضافية بستة فرنكات ذهباً ، ورسم التحضير بفرنك واحد وثمانين سنتيما ذهباً .

المادة الثامنة — العملة :

يتفق على العملة التى تتخذ أساساً فى المعاملات الهاتفية بين إدارات الاتحاد فى إتفاقات خاصة تعقد بينها إلى أن يتم الاتفاق بين دول الجامعة العربية على نقد موحد .

المادة التاسعة — المناطق :

يجوز بقاء تعدد المناطق فى الاتصالات الهاتفية .

المادة العاشرة — المحاسبة :

تجرى المحاسبة بين كل إدارة عربية وأخرى بموجب إتفاقات خاصة .

المادة الحادية عشرة — الاعفاءات :

١ — تعفى مصالح البريد لدول الجامعة العربية والمكتبان الدائمان للاتحادين العربيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجور البرقيات المصلحية التى تبرق على الشبكات السلكية واللاسلكية الخاصة بدول الاتحاد .

٢ — يعفى المكتب الدائم للاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجور المكالمات الهاتفية الرسمية التى تتم على الشبكات العربية ، وفى حالة توسط إدارة أجنبية يدفع المكتب الدائم حصة هذا التوسط .

٥ — تقرير لجنة المعارف والصحة رقم — ٢ — عن المرسوم بقانون بشأن التعليم : .

---

**المملكة الليبية**

**مجلس النواب**

**دور الانعقاد العادى الثانى للهيئة النيابية الخامسة**

**لجنة المعارف والصحة**

**تقرير رقم (٢)**

**عن المرسوم بقانون بشأن التعليم**

عقدت لجنة المعارف والصحة جلسة بتاريخ ٦٦/٣/٩ ودرست خلالها المرسوم بقانون بشأن التعليم المحال عليها بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٨ .

وقد عكفت اللجنة على بحث ودراسة هذا المرسوم بحضور السيد وكيل وزارة التربية والتعليم للشئون الفنية ورأت أن القانون جاء محققاً للغرض الذى أعد من أجله وهو تنظيم شئون التربية والتعليم بصورة عامة . وقد اشتمل القانون على ستة فصول استهدفت جميعها بيان وتنظيم أهداف وزارة التربية والتعليم واختصاصاتها والمجلس الأعلى للتربية والتعليم وشئون التعليم والبعثات والمعادلات والشئون الوظيفية لرجال التعليم .

وقد تعرض القانون إلى تسمية الوزارة فنص فى مادته الأولى على أن تكون وزارة التربية والتعليم بدلا من وزارة المعارف وهذا لاشك يبين بوضوح مهمة الوزارة فى سعيها لخلق جيل صالح خلقياً وعلمياً ودينياً . وجاءت إختصاصات الوزارة فى اثنين وعشرين بنداً فصلت كيفية ممارستها لمهمتها وأدائها لواجباتها .

ويسر اللجنة أن ترى القانون يهتم بالمجلس الأعلى للتربية والتعليم ويحدد له إختصاصاته وهذا المجلس جاء ضاماً لنخبة ممتازة من رجال الدولة العاملين فى نشاطها

المختلفة سواء فى التربية والتعليم أو فى التخطيط والصناعة أو فى الزراعة والشئون الاجتماعية ، بالاضافة إلى افساح المجال له فى الاستعانة بمن يرى الاستعانة بهم من ذوى الرأى والخبرة من غير أعضائه .

كما رأت اللجنة أن القانون أبرز نقاطاً هامة جديرة بالوقوف عندها وتأملها وهى وجوب إجتياز دورات مختلفة كشرط للتعيين فى وظائف الادارة التعليمية أو فى التدريس وذلك حرصاً على توفر الكفاءة والمستوى العلمى الطيب لدى رجال التعليم ثم جعل تنظيم البعثات بلائحة يصدرها مجلس الوزراء كما أسند إلى وزارة التربية والتعليم مهمة تنظيم نوع خاص من المدارس وهى رياض الأطفال والمدارس النموذجية ومدارس المتخلفين عقلياً . ونص المرسوم على تخويل وزير التربية والتعلم صلاحية وضع قواعد خاصة للمكافآت التى تمنح لجان الامتحانات دون التقيد بالنظم المقررة فى شأن العمل الاضافى .

واللجنة إذ ترفع تقريرها هذا إلى المجلس الموقر ترجو الموافقة عليه .

| | |
|---|---|
| **السنوسى العريبى** | **مصطفى خالد** |
| مقرر اللجنـــة | رئيس اللجنة |
| ١٣ / ٣ / ١٩٦٦ | |

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على تقرير اللجنة ؟ .

**(موافقـــة)**

**المملكـــة الليبيـــة**

**مرســـوم ملكى**

**بقانـــون بشـــأن التعليم**

**الفصـــل الأول**

**وزارة التربنة والتعليم أهدافها وإختصاصاتها**

**مـــادة (١)**

تستبدل (بعبارتى) «وزير المعارف» و «وزارة المعارف» عبارتا « وزير التربية والتعليم » و « وزارة التربية والتعليم» .

**(موافقـــة)**

**مـــادة (٢)**

تعمل وزارة التربية والتعليم على خلق جيل صالح خلقياً وعلمياً وبدنياً يؤمن بدينه الاسلامى الحنيف ويعتز بعروبته ويخلص لوطنه ومليكه ويساهم بجهوده البناءة فى نهضة البلاد ويدرك واجباته ومسئولياته نحو نفسه ومجتمعه .

**(موافقـــة)**

**مادة (٣)**

لوزارة التربية والتعليم فى سبيل أداء مهمتها أن تمارس الاختصاصات الآتية :

١ ـ رسم السياسة العامة للشئون التعليمية والتربوية ، بما يتفق مع الأهداف القومية فى نطاق السياسة العامة للدولة ، ووضع المشروعات والخطط اللازمة لتنفيذ هذه السياسة ، بما يتلائم مع إحتياج البلاد وتطورها .

٢ ـ تقرير أفضل الوسائل اللازمة لنشر التعليم فى جميع أنحاء البلاد فى حدود الخطة العامة وإمكانيات الدولة .

٣ ـ العمل على تحقيق تكافؤ الفرص لجميع المواطنين فى ميادين التعـــليم مع مراعاة حاجات كل بيئة وظروفها .

٤ ـ وضع المناهج الدراسية والكتب المدرسية ، مـــع مراعاة تكامل التوازن بين المواد التعليمية المختلفة بحيث تصل بالطالب إلى مستوى مناسب من المعرفة والخبرة التى تتفق مع كل مرحلة تعليمية .

٥ ـ تأسيس وإدارة المعاهد التعايمية الحكومية عـــلى إختلاف أنواعها ودرجاتها وتوفير المبانى اللازمة لها والعناية بها .

٦ — توفير المدرسين اللازمين لكل مرحلة من مراحل التعليم وتحديد مستوياتهم والوسائل الكفيلة ببلوغ هذه المستويات والنهوض بها .

٧ — العمل على رفع مستوى المدرسين ثقافياً واجتماعياً ومهنياً .

٨ — العناية بصحة الطلاب وتوفير أسباب الوقاية والعلاج لهـم .

٩ — العمل على تقوية أجسام الطلاب وتنمية القيم الخلقية فى نفوسهم عن طريق التربية البدنية والعسكرية .

١٠—العمل على تنمية وتوثيق العلاقة بين المدرسة والبيئة عن طريق المجتمعات المدرسية ومجالس الآباء وغيرها

١١—العناية بالتقييم الاحصائى للعمليات التربوية والتعليمية، وإصدار التقارير السنوية عن نتائج الاحصائيات وتحليلها .

١٢—العمل على توثيق العلاقات الثقافية والتعليمية والتربوية بين ليبيا والبلاد العربية والافريقية وغيرها ، مع الاستفادة من النشاط العلمى والتربوى فى الخارج والعناية بتبادل الخبراء والأساتذة والطلاب .

١٣—الاشراف على المدارس الخاصة (الحرة) بما يضمن قيامها بأداء رسالتها فى نشر التعليم وتنشئة المواطنين تنشئة دينية قومية تربط ما بينهم وبين البيئة المحلية .

١٤—الاشراف على الجامعات الليبية ومعاهد التعليم العالى .

١٥—شئون البعثات .

١٦—تشجيع الحركات العلمية والأدبية والفنون الجميلة بما يكفل أداء رسالتها فى تطوير المجتمع ونشر المعرفة بين المواطنين .

١٧—تنظيم مواسم ثقافية ومحاضرات وإصدار المجلات العلمية والتربوية .

١٨—العناية بالآثار القديمة والمحفوظات التاريخية والتنقيب عنها وترميمها وصيانتها والتعريف بها فى المحيطين الداخلى والخارجى ، وإنشاء المتاحف الأثرية وصيانة المبانى الأثرية وترميمها .

١٩—محو الأمية وتعليم الكبار .

٢٠—نشر الثقافة الشعبية على نحو يكفل خلق وعى ثقافى بين المواطنين .

٢١—الدعوة إلى عقد مؤتمرات تربوية أو تعليمية محلية أو دولية لدراسة مشاكل التربية والتعليم .

٢٢—شئون الملكية الأدبية والفنية .

**(موافقـــة)**

## (الفصل الثانى)
## المجلس الأعلى للتربية والتعليم

### مادة (٤)

ينشأ بوزارة التربية والتعليم مجلس يسمى «المجلس الأعلى للتربية والتعليم» ويختص بابداء الرأى فى المسائل الآتيـــة :

١ — السياسة العامة للتعليم فى جميع مراحله وعلى مختلف أنواعه فى ضوء حاجيات البلاد وتيسير تحقيق الأهداف القومية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية للدولة .

٢ — مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بشئون التعليم .

٣ — التنسيق بين الدراسة الجامعية ودرجاتها العلميـــة فى مختلف الجامعات .

٤ — التنسيق بـــين الكليـــات والأقســـام المتنـــاظرة والتنسيق بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات .

٥ — مقدار الاعانات الحكومية التى تمنح سنوياً لكل جامعـــة .

٦ ــ المسائل الأخرى التى يعرضها الوزير أو إحدى الجامعات عليه .

**(موافقــة)**

**مادة (٥)**

يشكل المجلس الأعلى للتربية والتعليم على الوجه الآتى :

| | |
|---|---|
| ١ ــ وزير التربية والتعلــيم | رئيســاً |
| ٢ ــ وكلاء وزارة التربية والتعليم | أعضــاء |
| ٣ ــ مديرو الجامعات والمعاهد العليا | أعضــاء |
| ٤ ــ عمــداء الكليــات | أعضــاء |
| ٥ ــ وكلاء وزارات : التنمية والتخطيط والصناعة والزراعة والعمل والشئون الاجتماعيــة | أعضــاء |

**(موافقــة)**

**مادة (٦)**

يكون للمجلس الأعلى للتربية والتعليم أمين عام يعينه الوزير من بين موظفى وزارة التربية والتعليم لاتقل درجته عن الأولى ، ويختص بجمع البيانات والاحصاءات والقيام بالدراسات الخاصة بالموضوعات التى ينظرها المجلس ، ويعاونه فى مهمته هيئة فنية يصدر بتشكيلها قرار من وزير التربية والتعليم .

**(موافقــة)**

**مادة (٧)**

ينعقد المجلس مرة على الأقل فى كل سنة بدعوة من رئيسه ، ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور عشرة من أعضائه على الأقل ، وتصدر التوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

ويضع المجلس اللائحة الخاصة بتنظيم أعماله . ويصدر بها قرار من الوزير .

**(موافقــة)**

**مادة (٨)**

للمجلس أن يدعو لحضور إجتماعاته من يرى الاستعانة برأيه أو خبرته دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

ويجوز للمجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً دائمة أو مؤقتة وينظم المجلس أعمال هذه اللجان .

**(موافقــة)**

**(الفصل الثالث)**

**فى تنظيم شئون التعــليم**

**مادة (٩)**

تنظم بقوانين خاصة وبما لا يتعارض وأحــكام هذا القانون :

(أ) شئون التعليم الجامعى والعالى

(ب) شئون التعليم الخاص (الحر) .

**(موافقــة)**

**مادة (١٠)**

تنظم بلوائح يصدرها مجلس الوزراء الأمور الآتية :

١ ــ نظام التعليم العام الابتدائى والاعدادى والثانوى .

٢ ــ نظام التعليم الفنى والمهنى .

٣ ــ معاهد المعلمين والمعلمات ، وأية معاهد أخــرى تقرر وزارة التربية والتعليم إنشاءها .

٤ ــ الألقاب العلمية .

على أن تضمن اللوائح المشار إليها فى البنود ١،٢،٣ ما يأتى :

١ — شروط القبول فى كل مرحلة من مراحل التعليم .

٢ — مواد الدراسة .

٣ — الشروط الأساسية للامتحانات والشهادات الدراسية .

٤ — المستوى العلمى الواجب بلوغه فى كل مرحلة من مراحل التعليم .

٥ — تنظيم تدريب المدرسين العاملين لرفع كفاءتهم الانتاجية ولتجديد صلتهم بما يستجد فى ميدان التربية والتعليم .

**(موافقـــة)**

**مادة (١١)**

تنظم بقرارات يصدرها وزير التربية والتعليم الأمور الآتية :

١ — خطط الدراسة ومناهجها .

٢ — نظام قيد الطلاب .

٣ — الحد الأدنى لأيام الدراسة وساعاتها .

٤ — السجلات المدرسية والاحصائية .

٥ — مواعيد بدء الدراسة وانتهائها والعطلة المدرسية .

٦ — إعتماد نتائج الامتحانات العامة .

٧ — المنح وشروطها والمكافآت التشجيعية والجوائز التى تمنح للطلبة .

٨ — المسائل المتعلقة بشئون التعليم مما لم يعهد به القانون إلى سلطة أخرى .

٩ — القواعد الخاصة بتأديب الطلاب وفصلهم والجزاءات التأديبية التى توقع عليهم ومن له سلطة توقيعها .

**(موافقـــة)**

**مادة (١٢)**

يجوز لوزارة التربية والتعليم أن تنشىء رياض أطفال أو دور حضانة لتربية الأطفال الذين أتموا السنة الثالثة من عمرهم ولم يتجاوزوا السادسة .

وتعتبر هذه المعاهد مرحلة مستقلة تسبق المرحلة الابتدائية ويجوز الحاق هذه المعاهد بمدارس البنات عند الضرورة .

ويصدر قرار من وزير التربية والتعليم بتنظيم هذه المعاهد ومناهج الدراسة فيها والرسوم الدراسية وأحوال الاعفاء منها ، ويجب ألا تتجاوز هذه الرسوم تسعين جنيهاً سنوياً .

**النائب المحترم عبد السلام التهامى :** أرى أن تسعين جنيهاً رسم مرتفع جداً ، لذا أقترح ألا تتجاوز الرسوم خمسين جنيهاً .

**السيد وكيل وزارة التربية والتعليم :** رياض الأطفال ودور الحضانة تكلف الدولة مبالغ مرتفعة ذلك لأنها تحتاج إلى عناية خاصة ومربين ومربيات من نوع ممتاز ، وتعتبر فى بعض البلدان نوعاً من البذخ فى التعليم ، فلا بأس أن يساعد الدولة فى تكبد هذه المصاريف من يريد إلحاق طفله إلى هذه الرياض والدور .

**النائب المحترم عبد السلام التهامى :** أرى ألا تتعدى هذه الرسوم الخمسين جنيهاً .

**النائب المحترم فرج الفيتورى :** أننى أؤيد الزميل عبد السلام التهامى فى إقتراحه هذا فتسعون جنيهاً مبلغ كبير جداً بالنسبة لمواطن متوسط الحال أو فقير لديه أثنان أو ثلاثة أو أربعة أطفال ، فانه لا يستطيع بالطبع لارتفاع قيمة ذلك الرسم أن يلحق أطفاله إلى تلك الرياض أو الدور ، وستبقى هذه الدور مقتصرة على أناس لهم القدرة على تسديد هذا الرسم ، لذلك أنا أوافق على إقتراح الزميل عبد السلام التهامى بتخفيض هذا المبلغ إلى خمسين جنيهاً .

**السيد وكيل وزارة التربية والتعليم :** ستنظر الوزارة

فى هذه الملاحظة بعين الاعتبار .

**النائب المحترم السنوسى المجدوب العربى (مقرر اللجنة) :** العادة أن المراسيم تقر أولا ، ثم تعدل إذا استوجب الأمر بمشاريع بقوانين تقدم كتابة إلى الرئاسة ولكن هذا لم يحدث .

**النائب المحترم فرج الفيتورى :** اعتبر التعديل موجوداً عندك .

**السيد وزير التربية والتعليم :** لقد جاء النص هنا ألا تتجاوز تلك الرسوم التسعين جنيهاً فمن المحتمل أن تكون جنيهاً واحداً أو جنيهين أو ثلاثة وطبعاً هناك من يؤتمن لتقدير المصلحة العامة وستؤخذ هذه الملاحظة كتوصية ستنظر فيها الوزارة بعين الاعتبار .

**النائب المحترم فرج الفيتورى :** نريد أن توضع هذه التوصية أو هذا الاقتراح كتحديد لهذا الرسم بخمسين جنيهاً ، فمن الجائز عندما يبقى الرسم فى النص تسعين جنيهاً أن يأتى وزير آخر ولا يعمل بهذا الاقتراح ، ونحن نريد أن نطمئن على تطبيق هذا الاقتراح على متوسطى الحال بحيث لا يتعدى الرسم الخمسين جنيهاً ، أما بقاء الرسوم تسعين جنيهاً فسيفتح فى الوزارة باب المساعدات بأن تساعد واحداً دون آخر وقد تكون هذه المساعدة بدون وجه حق ، لذلك نرجو تطبيق هذا الاقتراح .

**السيد وزير التربية والتعليم :** أنا أعد وأطمئن حضرات الأعضاء بأن اللائحة التى ستصدر سيراعى فيها ما أثاره حضرات النواب المحترمين .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على المادة (١٢) ؟ .

**(موافقــة)**

**مادة (١٣)**

يجوز لوزارة التربية والتعليم أن تنشىء مدارس تجريبية أو نموذجية تستهدف تنمية الملكات الذهنية أو المواهب الخاصة لدى بعض التلاميذ أو العناية بالمتفوقين منهم . .

وتنظم شئون هذه المدارس ومناهج الدراسة فيها بقرار من وزير التربية والتعليم ويجوز منح الدارسين فيها مكافآت تشجيعية بقرار من الوزير .

**(موافقــة)**

**مادة (١٤)**

يجوز لوزارة التربية والتعليم إنشاء مدارس أو فصول خاصة للتلاميذ المتخلفين عقلياً أو بدنياً لتطبيق نظام معين من الدراسة يؤهلهم تأهيلا مناسباً وتنظم شئون هذه المدارس أو الفصول ومناهج الدراسة فيها بقرار من وزير التربية والتعليم .

**(موافقــة)**

**مادة (١٥)**

تحدد بلائحة يصدرها مجلس الوزراء المؤهلات العلمية اللازم توافرها فيمن يتولون التدريس بالمدارس على إختلاف أنواعها ودرجاتها .

ولا يجوز تثبيت أى مدرس فى وظيفته إلا بعد إجتياز دورة تدريبية تتفق مع مرحلة التعليم التى يعين فيها .

وتنظم دورات تدريبية للقائمين بادارة المدارس تستهدف رفع كفايتهم الانتاجية وحسن قيامهم بأعمال وظائفهم . ويعتبر إتمام الدورات التدريبية بنجاح عنصراً من عناصر تقدير كفاية الموظف .

**(موافقــة)**

**(الفصل الرابع)**
**فى البعثات والمعادلات**

**مادة (١٦)**

تنظم شئون البعثات بلائحة يصدرها مجلس الوزراء .

**(موافقــة)**

### مادة (١٧)

يختص المجلس الأعلى للتربية والتعليم بمعادلة المؤهلات الدراسية الأجنبية بالشهادات التى تمنحها المعاهد العلمية الليبية ، كما يختص بمعادلة أية شهادة دراسية ليبية لم يسبق تحديد المستوى العلمى لها .

**(موافقـــة)**

### (الفصـــل الخامس)

### فى الشئون الوظيفية لرجال التعليم

### مادة (١٨)

تسرى على موظفى وزارة التربية والتعليم ورجال التعليم فيها ، أحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضـــاه .

**(موافقـــة)**

### مادة (١٩)

تحدد بلائحة يصدرها وزير التربية والتعليم القواعد الخاصة بمنح المكافآت للمشتركين فى أعمال الامتحانات من موظفى الوزارة ورجال التعليم دون التقيد بقواعد منح المكافآت عن الأعمال الاضافية المعمول بها بالنسبة إلى موظفى الدولة .

**(موافقـــة)**

### (الفصل السادس)

### أحـــكام عامـــة

### مادة (٢٠)

يلغى قانون التعليم رقم (٥) لسنة ١٩٥٢ ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون ، ومع ذلك تبقى اللوائح القائمة وقت نفاذ هذا القانون سارية ومعمولا بها ، فيما لا يتعارض مع أحكامه إلى أن تعدل أو تلغى أو تستبدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

**(موافقـــة)**

### مادة (٢١)

على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، وله حق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

**(موافقـــة)**

## ٦ — تقرير لجنة المعارف والصحة رقم ٣ عن المرسوم الملـــكى بقانون بانشـــاء كليـــة المعـــلمين العـــليا

### المملكـــة الليبيـــة

### مجلس النواب

### دور الانعقاد العادى الثانى / الهيئة النيابية الخامســـة

### لجنـــة المعارف والصحة

### تقرير رقم ٣

### عن مرسوم بقانون بإنشاء كلية المعلمين العليا

عقدت لجنة المعارف والصحة جلستها بتاريخ ٦٦/٣/٩ ودرست خلالها المرسوم بقانون بإنشاء كلية المعلمين العليا المحال عليها بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٨ .

وتبين للجنة أن هذا المرسوم بقانون جاء متمشياً مع متطلبات البلاد فى عهد نهضتها الشاملة وخاصة من ناحية التربية والتعليم . فقد أعد القانون لإنشاء كلية المعلمين لتعمل على خلق المعلم الليبى الكفء الذى يستطيع بحق أن يساهم مساهمة فعالة فى تكوين المواطن الصالح .

وقد اشتمل القانون على خمسة أبواب ، الأول فى الأحكام الخاصة بإنشاء الكلية وأقسامها وأهدافها والثانى فى إدارة الكلية ، والثالث بميزانيتها ومواردها المالية والرابع ينظم أعضاء هيئة التدريس والموظفين بها والخامس للأحكام الوقتية والختامية .

كما تبين للجنة أن هيئة (اليونسكو) ساهمت مـــع وزارة التربية والتعليم فى إنشاء هذه الكلية التى قصد منها

إعداد المعلم الليبي المؤهل للتدريس فى مرحلة التعليم مافوق الابتـــدائى .

واللجنة بدراستها لهذا القانون وإطلاعها على مافيــه من مزايا وما يحققه من مصلحة مفيدة للبلاد فى المجال التربية والتعليم يسرها أن توافق عليه كما جاء ، وترفع تقريرها إلى المجلس الموقر راجية الموافقة عليه .

| | |
|---|---|
| **السنوسى العربى** | **مصطفى خالد** |
| مقرر اللجنـــة | رئيس اللجنة |

البيضاء فى ١٩٦٦/٣/١٣

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على تقرير اللجنة ؟ .

**(موافقـــة)**

## المملكـــة الليبيـــة

## مرســـوم ملكى

## بقانون بإنشاء كلية المعلمين العليا

### مادة (١)

تنشأ بمدينة طرابلس كلية تسمى (كلية المعلمين العليا) وتكون مهمتها إعداد المدرسين اللازمين للتعليم فى المراحل التالية لمرحلة التعليم الابتدائى وإجراء البحوث العلمية فى ميادين التربية المختلفة والنهوض بمستوى التعليم فى البلاد ، وهى هيئة مستقلة لها الشخصية الاعتبارية .

**(موافقـــة)**

### مادة (٢)

تتكون الكلية من الأقسام الآتية :

١ — قسم الطبيعة والرياضيات

٢ — قسم الكيمياء والأحياء

٣ — قسم اللغـــات

ويجوز لوزير التربية والتعليم بعد موافقة مجلس الكلية أن ينشىء أقساماً أخرى مما تتطلبه إحتياجات البلاد . وتكون اللغة العربية هى لغة التعليم ما لم يقرر مجلس الكلية فى أحوال خاصة إستعمال لغة أخرى .

**(موافقـــة)**

### مادة (٣)

تمنح الكلية الدرجات العلمية الآتية :

١ — درجة البكالوريوس ٢ — درجة الماجستير

٣ — درجة الدكتوراه

ويجوز لمجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير التربية والتعليم أن ينشىء دبلومات عالية ولا تمنح الدرجة العلمية إلا لمن ينجح فى جميع الامتحانات المقررة لها وفقاً لما تحدده اللوائح .

**(موافقـــة)**

## الباب الثانى

## فى إدارة الكليـــية

### مادة (٤)

يكون وزير التربية والتعليم بحكم منصبه الرئيس الأعلى لكلية المعلمين العليا .

**(موافقـــة)**

### مادة (٥)

يتولى إدارة الكليـــة :

١ — مجـــلس الكليـــة

٢ — مدير الكليـــة

**(موافقـــة)**

### مادة (٦)

يعين مدير الكلية بقرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير التربية والتعليم ، ويشترط فيه أن

أن يكون ليبياً وأن يكون من ذوى المؤهلات العالية ومعروفاً بنشاطه العلمى .

**(موافقــة)**

**مادة (٧)**

يختص مدير الكلية بما يلى :

١ – إدارة شئون الكلية والاشراف على سير العمل فيها .

٢ – تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الكلية .

٣ – تنظيم الدروس والمحاضرات والبحــوث العلمية وأعمال المكتبة فى حدود خطة الدراسة والمناهج المقــررة .

٤ – إدارة حركة الامتحانات بما فى ذلك تشكيل لجان الامتحان ومدة إشتغال الممتحنين .

٥ – إيقاف الدراسة فى الكلية أو فى قسم منها عنــد الاقتضاء على أن يعرض الأمر على مجلس الكلية خــلال أسبــوع على الأكثر ليقــرر ما يراه فى هذا الشأن .

٦ – تحضير مشروع الميزانية والحساب الختامى وعرضهما على مجلس الكلية .

٧ – تعيين الموظفين المصنفين وغير المصنفين والموظفين بعقود وإنهاء خدماتهم وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه . وذلك بعــد موافقة مجلس الكلية .

٨ – يقدم مدير الكلية فى نهاية كل عام دراسى وكلما طلب منه ذلك إلى وزير التربية والتعليم تقريراً عن نشاط الكلية ومتطلباتها .

**(موافقــة)**

**مادة (٨)**

يكون للكلية نائب مدير يعين بقرار من مجــلس الوزراء بناء على إقتراح وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى مدير الكلية ويشترط فيه أن يكون معروفاً بنشاطه العلمى وأن يكون من ذوى الخبرة بشئون التعليم .

ويتولى نائب المدير معاونة المدير فى أعماله ويقوم مقامه عند غيابه ، ويجوز للمدير أن يفوضه فى بعض إختصاصاته .

**(موافقــة)**

**مادة (٩)**

يشكل مجلس الكلية على الوجه الآتى :

| | |
|---|---|
| ١ – وكيل وزارة التربية والتعليم المختص | رئيســاً |
| ٢ – مدير الكليــــــة | عضــواً |
| ٣ – نائب مدير الكليــــــة | عضــواً |
| ٤ – رؤساء الأقســام بالكليــــة | أعضــاء |

٥ – ثلاثة أعضاء آخرين يختارهم وزير التربية والتعليم من المهتمين بشئون التعليم وذلك لمدة عامين قابلة للتجــديد .

وفى حالة غياب رئيس المجلس تكون الرئاســة لمــدير الكليــة .

**(موافقــة)**

**مادة (١٠)**

يجتمع مجلس الكلية بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك ، وعليه أن يدعوه إذا طلب ذلك كتابة أغلبية عدد أعضاء المجلس .

ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت رجح الرأى الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم من ذوى الكفاية لدراسة مسائل معينة وله

أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم على ألا يكون لهم صوت معدود ، ولوزير التربية والتعليم دعوة مجلس الكلية للاجتماع فى أى وقت له أن يحضر إجتماعات المجلس وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة .

**(موافقــة)**

**مادة (١١)**

يختص مجلس الكلية بما يأتى :

١ ــ الموافقة على مشروع الميزانية والحساب الختامى .

٢ ــ إعتماد نتائج الامتحانات ومنح الدرجات العلمية .

٣ ــ الترشيح للبعثات العلمية والعملية .

٤ ــ إعداد اللوائح المتعلقة بشئون التعليم وتشمل :

(أ) تعيين مواد الدراسة وشروط الحصول على الدرجات العلمية ومنح المكافآت والاعانات على إختلاف أنواعها .

(ب) شروط قبول الطلاب وخطة الدراسة ومدتها ومدة العطلة والقسم الداخلى والقواعد العامة للامتحانات وكيفية سير العمل فى الكلية وأقسامها ونظام تأديب الطلاب .

وتصدر هذه اللوائح بقرار من وزير التربية والتعليم .

٥ ــ إستثمار أموال الكلية المنقولة والثابتة .

٦ ــ المسائل الأخرى التى يرى المدير عرضها على المجلس .

**(موافقــة)**

**مادة (١٢)**

تبلغ قرارات مجلس الكلية إلى وزير التربية والتعليم ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد التصديق عليها .

**(موافقــة)**

## الباب الثـــالث

## فى موارد الكلية وميزانيتها

**مادة (١٣)**

يكون للكلية ميزانية مستقلة وتتكون إيراداتها من الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة والايرادات الناتجة عن إستثمار أموالها المنقولة والثابتة والتبرعات والاعانات وسائر الايرادات الأخرى التى يقـــررها مجلس الكلية .

**(موافقــة)**

**مادة (١٤)**

تطبق على إدارة أموال الكلية القواعد المتبعة فى إدارة الأموال العامة .

**(موافقــة)**

## البـــاب الرابع

## فى أعضاء هيئة التدريس والموظفين

**مادة (١٥)**

أعضاء هيئة التدريس بالكلية هم :

١ ــ الأساتـــــذة

١ ــ الأساتذة المساعدون

٣ ــ المـــــدرسون

٤ ــ المدرسون المساعدون

ويجوز أن يعين بالكلية معيدون .

وتحدد بلائحة يصدرها مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير القواعد الخاصة بتعيين أعضاء هيئـة التدريس والمعيدين وترقيتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وواجباتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم وتسرى بالنسبة لهم فيما لم يرد بشأنه نص فى اللائحة المذكورة أحـكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه .

**(موافقــة)**

## مادة (١٦)

مع مراعاة حكم البند السابع من المادة السابعة تسرى على موظفى الكلية من غير أعضاء هيئة التدريس والمعيدين أحكام القانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه ، ويمارس مجلس الكلية بالنسبة إليهم سائر الاختصاصات المخولة لجنة الخدمة المدنية ولجنة شئون الموظفين المصنفين وغير المصنفين ويشكل مجلس التأديب الخاص بهم بقرار من وزير التربية والتعليم .

**(موافقـــة)**

## مادة (١٧)

يجوز عند الاقتضاء تعيين الأجانب أعضاء فى هيئة التدريس أو فى الوظائف الفنية والادارية بشرط أن يكونوا حاصلين على المؤهلات العلمية المقررة للتعيين فى تلك الوظائف ويكون التعيين بقرار من وزير التربية والتعليم بعد موافقة مجلس الكلية . وتنظم قواعد معاملة هؤلاء الموظفين فى عقود إستخدامهم .

**(موافقـــة)**

## مادة (١٨)

١ — يجوز لوزير التربية والتعليم بناء على إقتراح مجلس الكلية أن يعين أساتذة ومحاضرين غير متفرغين ممن تتوافر فيهم الشروط التى تنص عليها اللائحة المشار إليها فى المادة ١٥ من هذا القانون .

٢ — يجوز لوزير التربية والتعليم كلما رأى ضرورة لذلك أن يستعين بواحد أو أكثر من العلماء المتخصصين فى نوع الدراسة التى تقوم بها الكلية ومن غير أعضاء هيئة التدريس فيها ، وذلك لإجراء دراسات أو أبحاث عن نظام العمل بالكلية وتقدير مستوى الدراسة فيها وإقتراح مايراه من توصيات فى هذا الشأن .

**(موافقـــة)**

## البـــاب الخامس

## أحـــكام وقتيـــة وختاميـــة

## مادة (١٩)

إلى أن يتم تشكيل مجلس الكلية يتولى وزير التربية والتعليم جميع الاختصاصات المخولة لمجلس الكليـــة بموجب أحكام هذا القانون .

**(موافقـــة)**

## مادة (٢٠)

على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون وإصدار اللوائح اللازمة لذلك ويعمل به من تاريخ صدوره ونشره فى الجريدة الرسمية .

**(موافقـــة)**

٧ — تقرير لجنة المعارف والصحة رقم — ٤ — عن مشروع بقانون بشأن إنشاء نقابة للمعلمين .

# المملكة الليبية

## مجلس النواب

## دور الانعقاد العادى الثانى للهيئة النيابية الخامسة

## لجنة المعارف والصحة

## تقرير رقم (٤)

## عن المشروع بقانون بشأن إنشاء نقابة للمعلمين

عقدت لجنة المعارف والصحة جلسة بتاريخ ٦٦/٣/٩ للنظر فى المشروع بقانون بشأن إنشاء نقابة للمعلمين الذى أعيد إلى اللجنة بتاريخ ٦٥/٦/٢٩ مرفقاً بالاقتراحات التى تقدم بها بعض حضرات النواب حول المشروع وذلك بناء على قرار المجلس فى جلسته الرابعة بتاريخ ٦٥/٦/٢٨ .

وقد درست اللجنة مشروع القانون من جديد بحضور السيد وكيل وزارة التربية والتعليم وبحثت الاقتراحات التى تقدم بها النائبان المحترمان عبد الله الادريسى وسليمان كعال وكان الأول يشتمل على تعديل بعض الفقرات وإضافة فقرات جديدة إلى المواد ٢ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦ أما الثانى فكان يتضمن إستبدال نص المادة (٤) بنص جديد وإلغاء المادتين ١٣ ، ١٤ من أصل المشروع ثم حذف آخر الفقرة الثانية من المادة (٣) وهى (أو الاشراف الفنى أو القائمون على الادارة التعليمية الخ ) .

وقد ناقشت اللجنة هذه الاقتراحات ودرستها دراسة مستفيضة ولكنها لم تقتنع بما جاء فيها ورأت رفضها متمسكة بالتعديلات التى سبق أن أدخلتها على مشروع القانون وأوردتها فى تقريرها الأول .

وبذلك فقد وافقت اللجنة على مشروع قانون بإنشاء نقابة للمعلمين للمرة الثانية ورأت أن تتقدم إلى المجلس الموقر بنتيجة دراستها هذه راغبة فى بقاء تقريرها الأول حول هذا المشروع على ما هو عليه .

وهى ترفع إلى المجلس الموقر تقريرها هذا موفقاً بالتقرير الأول وتطلب منه أن يوافق عليه ويقر مشروع القانون تحقيقاً للمصلحة العامة ووضعاً للأمور فى نصابها الصحيح .

| | |
|---|---|
| **السنوسى العريبى** | **مصطفى خالد** |
| مقرر اللجنة | رئيس اللجنة |

١٣ / ٣ / ١٩٦٦

**السيد وكيل وزارة التربية والتعليم :** لقد قامت لجنة المعارف والصحة بدراسة هذا القانون دراسة وافية وقد تشرفت بمشاركتها فى بعض هذه الدراسة ، إلا أنه بعد أن فرغنا من هذه الدراسة تبينت لنا ملاحظات هامة ووردت إلينا إقتراحات مهمة من بعض السادة المشتغلين بالتدريس تشير كلها إلى نقاط هامة يراد إضافتها لهذه القانون ، وإذ تحرص وزارة التربية والتعليم الحرص الشديد على مصلحة المدرس وعلى إعطائه أكثر مايمكن من هذه المصلحة فانها ترجو المجلس الموقر أن يتكرم مشكوراً بتأجيل النظر فى هذا القانون لأيام معدودة حتى نستطيع إستشارة المستشار القانونى فى هذه النقاط الهامة وحتى نستطيع الحصول على الرأى القانونى بالنسبة لهذه النقاط .

**النائب المحترم مصطفى خالد العمامى :** بناء على المادة (١٠٢) من اللائحة الداخلية لست أرى أى مانع فى تأجيل النظر فى قانون نقابة المعلمين إلى جلسة أخرى ،

وأرجو من السيد الوكيل إلا تطول مدة تقديم هـــذه التعديلات كيما نتمكن من إقرار هذا القانون فى أقرب وقت ممكن .

**النائب المحترم السنوسى العربى (مقرر اللجنة) :** المادة (١٠٢) تنص على إحالة المجلس للتعديلات على اللجنة بعد سماع إيضاحات مقدمها وأقوال الحكومة ومقرر اللجنة أو رئيسها أو أن يرفض النظر فيها إلا إذا وافق المقرر أو رئيس اللجنة على المناقشة فيها فوراً .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على طلب السيد وكيل وزارة التربية والتعليم بتأجيل دراسة المرســـوم بمشروع بقانون بإنشاء نقابة للمعلمين إلى جلسة أخرى وإلى حين أن تتمكن الوزارة من تقديم تعديلاتها عليه .

**(موافقـــة)**

٨ ـ تقرير لجنة المعارف والصحة رقم (١) عن المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة وفتح الصيدليات .

---

**المملـــكة الليبيـــة**

**مجـــلس النـــواب**

**دور الانعقاد العادى الثانى للهيئة النيابية الخامسة**

**لجنـــة المعـــارف والصحة**

**تقـــرير رقم (١)**

**عن المرسوم بقانون بتعـــديل بعض أحكام قانون مزاولة مهنة الصيـــدلة وفتح الصيدليات**

عقدت لجنة المعارف والصحة جلسة لدراسة المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون مزاولة مهنة الصيداله وفتح الصيدليات المحال عليها بتاريخ ٦٥/١٢/٨ وذلك بحضور السيد وكيل وزارة الصحة .

وقد جاء المرسوم بقانون المذكور ليعالج مشكلة خطيرة تتعلق بسلامة أفراد الشعب والمحافظة على صحتهم فهو ينص على أن يفتح الصيدلية الصيدلى المؤهـــل ويشترط أن يديرها فى نفس الوقت صيدلى مقيد بجدول الصيادلة بوزارة الصحة حيث وجد فى ظل القانون الأصلى أن كثيراً من الصيـــدليات لسبب أو لآخر تدار بواسطة ملاكها من غير الصيادلة مما تسبب عنه بعض الأخطاء فى صرف الأدوية المعطاة للمواطنين . فاستصدر المرسوم بقانون موضوع الدراسة لعلاج هذه المشكلة فمنع فتح الصيدليات والاشتغال بمهنة الصيدلة على غير الصيادلة المقيدين بوزارة الصحة .

كما بين القانون كيفية الترخيص بفتح الصيدليات والقيد بجدول الصيادلة وأباح للصيدلى المؤهل والمرخص له بفتح صيدلية أن يوظف صيدلياً آخر لادارة صيدليته إذا تعذر عليه إدارتها بنفسه على أن يقدم لوزارة الصحة إقراراً بذلك .

وأبرز هذا القانون بوضوح تام المسافة التى يشترط أن تكون بين الصيدلية المفتوحة والصيدلية المراد الترخيص بفتحها فحددت تلك المسافة بأن تكون الصيدلية الجديدة فى مركز دائرة نصف قطـــرها (٣٥٠) متراً لأيـــة صيدلية أخرى .

ولم يغفل المرسوم بقانون الصيدليات المرخص لها حاليا والتى لا يملكها صيادلة فقد نص القانون على اعطائها مهلة سبع سنوات حتى يستطيع أصحابها أن يفوا بالشروط التى أشارت إليها المادة (١٣) من القانون .

وترى اللجنة أن هذه المدة كافية لان يعمل أصحاب الصيدليات الحالية من غير الصيادلة المؤهلين على استيفاء الشرط المذكور .

ونظراً لما تضمنه المرسوم بقانون من تنظيمات لعلاج الوضع الحالى للصيدليات المرخص بها ، وما يهدف إليه من تشجيع لابنائنا الطلبة الذين يرغبون التخصص فى مهنة الصيدلة ، وفتح المجال لهم أمامهم بعد تخرجهم ، فان اللجنة ترحب بهذا القانون وتوافق عليه وهى إذ ترفع تقريرها هذا إلى المجلس الموقر ترجـو الموافقة عليه وإقراره .

| | |
|---|---|
| **مصطفى خالد** | **السنوسى العربى** |
| رئيس اللجنة | مقرر اللجنة |

**النائب المحترم مفتاح الشلمانى :** عند الاطلاع على هذا القانون وجدت فيه مساساً بمصلحة المواطنين ، إذ احتكرت الرخص واقتصرت على الصيدليين فقط الأمر الذى لا يتمشى والمصلحة العامة هذا من ناحيـة ومن ناحية ثانية أرى أنه لا يجوز للشخص الواحد أن تكون لديه أكثر من رخصة واحدة وأرى أن ليس من العدل فى شىء أن يملك شخص عشر صيدليـات فى الوقت الذى لا يتحصل فيه آخر على صيدلية واحدة ، ويجب أن يكون هناك صيدلى مختص يدير الصيدليـة وليس من الضرورى أن يكون من حق الصيدلى فتح صيدلية دون غيره ، وأرى أن يسمح للمواطن بفتح صيدلية على أن يديرها صيدلى مختص، هذه وجهة نظرى وأعتقد أن أغلب الزملاء يوافقوننى عليها .

**النائب المحترم الهـادى القعـود :** لقد سبقنى الزميل على هذه الملاحظة التى كنت أود ابداءها وقد يكون هذا الشرط نافعاً لبعض السنوات إلى حين أن يتوفر لدينا المتخصصون فى هذا المضمار ولكننا نشترط اليوم أن يكون مدير الصيدلية صيدلياً بينما المالك لا لزوم فى أن يتوفر فيه شرط الحصول على شهادة الصيدلـة حاليـاً .

**النائب المحترم الميساوى على :** أنا مع وجهة نظر الاخوان المطالبة بوجوب تعديل المادة التى تنص على ألا يفتح الصيدلية إلا من يحمل بكلوريوس الصيدلة ، ولكن نظراً لأننا لا نستطيع إجراء أى تعديل على المرسوم فانى لا أوافق على تقرير اللجنة وأرى أن يعمل بالقانون القـديم .

**النائب المحترم مفتاح الشلمانى :** يرجع للحكومة مرفقاً بتوصيات المجلس .

**النائب المحترم مصطفى خالد العماى :** نحن كلجنة درسنا هذا القانون ورأينا أنه جاء لتشجيع الصيادلة الليبيين ، وقد جاءتنا ملاحظات إلى اللجنة من وزارة الصحة تبين أن عدد الليبيين المتخصصين فى هذا المجال كان قليلا لا يتعدى الأربعة بينما زاد الآن وأصبح عدد المتقدمين لفتح صيدليات أربعة عشر صيدلياً وكان هذا من الأمـور التى شجعت اللجنة على الموافقة على هذا القانون ، وإذا ما رأى المجلس ترجيعه للجنة فنحن لا نمانع فى ذلك على شرط أن نوضح لكم بأننا لا نملك حق تعديله إلا إذا تقدم أحدكم بمشروع قانون بتعديله .

**السيد رئيس مجلس الوزراء:** سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين أن الحكومة تقـدر كامل التقدير الملاحظات القيمة التى أبداها حضرات النواب ، ولكن بما أن هذا المشروع هو بمرسوم فاقترح — إذا وافق مجلسكم الموقر — أن يقر هذا المرسوم ، والحكومة على إستعداد لاصدار أى تعديل يتفضل المجلس أو واحد أعضائه بتقديمه .

**النائب المحترم الميساوى على :** نحن موافقون على إقتراح السيد الرئيس ، ولكن بودنا أن تؤكد لنا الحكومة أنها لا تعطى رخصاً لفتح صيدليات للذين طالبوا بها فى الماضى إلى أن يجرى التعديل على هـذا القانون .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على تقرير اللجنة : .

**(موافقـة)**

## المملـــكة الليبيـــة

## مرسوم ملكى

## بقانون بتعديل بعض أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة وفتح الصيـــدليات

### المادة الأولى

تلغى المادتان ١٣ , ١٦ من قانون مزاولة مهنـــة الصيدلة وفتح الصيدليات المشار إليه ويستعاض عنهما بالنصين الآتيين :

**مادة (١٣)**

لا تجوز مزاولة مهنة الصيدلة أو فتح الصيدليات لغير الصيدلى المقيد بجدول الصيادلة بوزارة الصحة. ويتم قيد الصيدلى والترخيص له بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن على النموذج الذى يقرره وزير الصحة ويكون مرفقاً بالمستندات التالية :

١ ــ إثبات شخصية الطالب .

٢ ــ شهادة حسن السير والسلوك .

٣ ــ رسم كروكى ووصف للمحل يبين فيهما الشارع والحى الذى يقع فيه المحل ورقم العقار واسم مالكه ووصف الغرف الموجودة به ووسائل التهوية والضوء وكذلك كيفية تزويد المياه وتصريفها .

٤ ــ الايصال الدال على دفع الرسم المنصوص عليه فى المادة (١٤) .

٥ ــ إقرار مصدق عليه من البلدية أو قسم الصحة بالمنطقة ببيان المسافة الواقعة بين المكان المطلوب فتح صيدلية به وأقرب صيدلية موجودة فى تلك الجهة .

٦ ــ إقرار من الطالب بأنه سيدير صيدليته بنفسه أو يعين لادارتها صيدلياً مؤهلا ومقيداً بسجل الصيادلة إذا تعذر عليه إدارتها بنفسه .

**مادة (١٦)**

لا يمنح ترخيص بفتح صيدلية ما لم تكن على مسافة ثلثمائة وخمسين متراً من أية صيدلية أخرى مفتوحة ، وتقاس المسافة بحيث تقع الصيدلية المراد فتحها فى مركز دائرة يكون نصف قطرها (٣٥٠) متراً .

**(موافقـــة)**

### المادة الثانيـــة

تلغى المادة ٢٤ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة وفتح الصيدليات السالف ذكره .

**(موافقـــة)**

### المادة الثالثة

تستمر الصيدليات التى لا يملكها صيادلة والمرخص لها بالعمل عند صدور هذا القانون مدة سبع سنوات من تاريخ بدء العمل به . ويجب تصفيتها وإقفالها بعد إنقضاء هذه المدة ما لم يستوف صاحبها شرط القيد بالجـــدول المنصوص عليه فى المادة ١٣ أو تنقل ملكيتها إلى صيدلى مقيـــد به .

**النائب المحترم محمد موسى :** الذى أود معرفته من السيد وزير الصحة بالنسبة للصيدليات التى لا يملكها صيادلة والمرخص لها بالعمل عند صدور هذا القانون مدة سبع سنوات من تاريخ العمل به ، فهل سيكون لهذه الصيدليات صيادلة مؤهلون أم سيترك الحبل على الغارب بتركها كما هى عليه ، بالرغم من أن القانون الصادر اشترط منح الرخصة وإيجاد الصيدلى ، فبدأ الذين يرغبون فى فتح صيدلية يسافرون للخارج ويبقون شهراً و شهرين ثم يرجعون ومعهم شخص يطلقون عليه إسم صيدلى وأصبحت العملية عملية تجارة ، فيجب أن يراعى أن الصيدلية ليست متجراً ، الصيدلية خلقت لمصلحة المواطنين وأرجو من السيد الوزير أن تجرى عملية تصفية للصيدليات التى لا يديرها صيدليون آذا

أن بقاءها يشكل خطراً كبيراً على المواطنين وعلى المصلحة العامة .

**السيد وكيل وزارة الصحة :** الغرض الذى جاءت الحكومة من أجله بهذا التعديل هو تشجيع الطلبة الليبيين ، فقد تابعت الحكومة هذا الاتجاه فوجدت أن الطلبة الليبيين يفضلون الاتجاه إلى أى مهنة أخرى إلى الطب مثلا أو إلى الهندسة أو إلى العلوم والتجارة أو إلى غير ذلك إنما عدد الطلبة الذين يتجهون إلى مهنة الصيدلة قليل جداً ، وفعلا فان هذا ناتج عن السبب الرئيسى وهو التساهل فى إعطاء رخصة الصيدلية لمن شاء واشترط القانون المعدل ضرورة الصيدلى القانونى وعند عدم توفره قد يتجه صاحب الصيدلية إلى الخارج ثم يتأخر وينتحل الكثير من الأعذار منها أنه لم يجد الصيدلى الذى سيدير صيدليته ، وبعد مدة طويلة يأتى بصيدلى وقد يجوز أن يختلق الصيدلى أو صاحب الصيدلية كل منهما الأسباب التى تكون فى العادة نهاية لعقد العمل فى الصيدلية ، وهكذا فكثير من المضاعفات حدثت عن حسن نية ، وكثير من الأخطاء حدثت عن حسن نية أيضاً ، والغرض الأساسى من هذا القانون هو أن نضمن للمواطن الصيدلية المؤهلة التى تصرف له الدواء كما يصفه الطبيب ، وليس البقالة أو المتجر لأن مهنة الصيدلة يا سيادة الرئيس ويا حضرات الأعضاء — مهنة قانونية شريفة لا تختلف عن مهنة الطب فهى ليست مهنة للتجارة والكسب ، فهذا هو الهدف الأساسى الذى تهدف إليه الحكومة من وراء هذا التعديل وشكراً سيدى الرئيس .

**النائب المحترم محمد موسى :** أنا قلت هل ستبقى الصيدليات التى لا يملكها صيادلة و المرخص لها بالعمل عند صدور هذا القانون مدة سبع سنوات بدون صيدلى يحمل بكلوريوس الصيدلة ؟ وطالبت بتصفية الصيدليات التى لا يديرها صيادلة .

**السيد وكيل وزارة الصحة :** هذا هو إتجاه الحكومة سيدى الرئيس ، فيما يختص ببعض الصيدليات هناك فعلا ليبيون اشتغلوا بمهنة الصيدلة مدة طويلة ولهم خبرة فى هذا المجال وان كنت لا أستطيع أن أضفى عليهم صفة الصيادلة القانونيين ، فهؤلاء يمكن أن نطمئن إلى عملهم وهم معدودون على أية حال فى المملكة ، أما بالنسبة للصيدليات الأخرى فهذا هو إتجاه الحكومة فى المستقبل وهو أن يدير الصيدلية الصيدلى القانونى .

**النائب المحترم مفتاح الشلمانى :** قلت لا يسمح بفتح صيدلية إلا بوجود صيدلى ، على أساس ألا نجعل منح الرخص وقفاً على الصيدليين فحسب ولا أمانع أن تعطى الرخص للذين يرغبون فى فتح صيدليات على شرط أن يدير تلك الصيدليات صيدليون قانونيون ، وعلى أساس ألا يعطى كل واحد أكثر من رخصة واحدة .

**النائب المحترم عبد السلام التهامى :** أنا أخالف الزميل على طلبه ، بإعطاء الرخص لغير الصيادلة وأطالب بإعطائها لأصحابها الشرعيين وهم الصيادلة ، وأوافقه على ما جاء فى قوله بعدم منح أكثر من رخصة لفتح صيدليات لشخص واحد .

**النائب المحترم سالم شيته :** نحن بصدد دراسة مرسوم بقانون ، والطريقة الوحيدة للتعديل هو تقديم إقتراح بقانون بتعديل القانون الموجود أمامنا الآن ، أو نكتفى بوعد السيد رئيس الحكومة باستصدار تعديلات عليه إذا ما أثبتت الدراسات ضرورة ذلك .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على المادة الثالثة : ؟

**(موافقـــة)**

### المادة الرابعة

على وزير الصحة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

**(موافقة)**

**النائب المحترم محمد موسى :** بما أننا إنتهينا الآن من دراسة بنود جدول الأعمال ، وبما أننا أعطينا لهذا القانون حقه من المناقشة والسيد الرئيس قد أبدى إستعداده لاجراء أى تعديل عليه إذا ما اقتضت الضرورة ذلك فانى أقترح إجراء التصويت على القوانين التى درسناها فى هذه الجلسة .

الرئيس : هل يوافق المجلس على إقتراح الزميل محمد موسى بإجراء التصويت على القوانين الآن ؟ .

**(موافقـــة)**

**١ – التصويت على المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى :**

أجرى التصويت على هذا القانون مناداة بالاسم وكانت النتيجة كالآتى :

**حضرات النواب الموافقين :** أحمد الحاج على – أحمد محمد حديبة – أبو بكر سعد – الهادى القعود – حامد أبو سريويويل – حامد العبيدى – حسن نشاد – المهدى بوزو – محمد الحاج أنيس – محمد الطاهـــر هنيدى – محمد موسى – محمد محمود الشاوش – محمد سالم الجطلاوى – محمد على حنيش – محمد على الصالحين – محمد عثمان بحيح – محمد عياد اللافى – محمد الصادق القمودى – محمد قدرى السعيطى – محمد الشيبانى – محمد الشرع قرزة – محمود أحمد عون – مصطفى خالد العمامى – المختار محمد مصباح – المختار العالم – المزيوغى حمودة الفقيه – الميساوى على – مفتاح محمد التير – مفتاح الشلمانى – مفتاح عريقيب – سالم حمزة القطعانى – سالم لطفى القاضى – سلام سعيد المبروك – سليمان سعيد كعال – سليمان أحمد العبدلى – السنوسى الأطيوش – السنوسى العريبى – سعيد جربوع – عبد الله أبو القاسم المنتصر – عبد الله ميلاد مبارك – عبد اللطيف المنتصر – عبد المجيد الطشانى – عبد السلام المريض – عبد السلام مفتاح – عبد السلام عامر – عبد السلام الشرتاع – عبد السلالم التهامى – عبد العاطى الطبيب – عبد الفتاح الزهراء – عبد ربه العبار – عبد الرحمن العجيلى – على أحمد زيدان – على أحمد عثمان – على الحسومى – على محمد منيع – على محمد قضيمة – على مفتاح العقورى – على ميلود سويسى – على سا الشيبانى – عمر خليفة زوايه – عمران بحيح – عمران البصير – فرج يوسف الفيتورى – صالح أبو عرقوب – صالح بن رابحة – صالح المسمارى – خير الله عبد ربه – خليفة ذياب – الطاهر البشتى .

**حضرات النواب المعـــارضين :** محمد أبو بكر بيرمه – سالم شيته .

**٢) – التصويت عن المرسوم بإنشاء وكالة الأنباء الليبية :**

أجرى التصويت على المرسوم بقانون بإنشاء وكالة الأنباء الليبية مناداة بالاسم وكانت النتيجة موافقة الحاضرين بالاجماع وهم :

حضرات النواب الموافقين : أحمد الحاج على – أحمد محمد حديبة – أبو بكر سعد – الهادى القعود – حامد أبو سريويل – حامد العبيدى – حسن نشاد – المهدى بووز – محمد أبو بكر بيرمة – محمد الحاج أنيس – محمد الطاهر هنيدى – محمد موسى – محمد محمود الشاوش – محمد سالم الجطلاوى – محمد على حنيش – محمد على الصالحين – محمد عثمان بحيح – محمد عياد اللافى – محمد الصادق القمودى – محمد قدر السعيطى – محمد الشيبانى – محمد الشرع قرزة – محمود أحمد عون – مصطفى خالد العمامى – المختار محمد مصباح – المختار العالم – المزيوغى حمودة الفقيه – الميساوى على – مفتاح محمد التير – مفتاح الشلمانى – مفتاح عريقيب – سالم حمزة القطعانى – سالم لطفى القاضى – سالم شيته – سلام سعيد المبروك – سليمان سعيد كعال – سليمان أحمد العبدلى – السنوسى الأطيوش – السنوسى

العربي – سعيد جربوع – عبد الله أبو القاسم المنتصر – عبد الله ميلاد مبارك – عبد اللطيف المنتصر – عبد المجيد الطشانى – عبد السلام المريض – عبد السلام مفتاح – – عبد السلام عامر – عبد السلام الشرتاع – عبد السلام التهامى – عبد العاطى الطبيب – عبد الفتاح الزهراء – عبد ربه العبار – عبد الرحمن العجيلى – على أحمد زيدان – على أحمد عثمان – على الحسومى – على محمد منيع – على محمد قضيمة – على مفتاح العقورى – على ميلود سويسى – على سالم الشيبانى – عمر خليفة زواليه – عمران بجيح – عمران البصير – فرج يوسف الفيتورى – صالح أبو عرقوب – صالح بن رابحة – صالح المسمارى – خير الله عبد ربه – خليفة ذياب – الطاهر البشتى .

**النائب المحترم سالم شيته :** هل تعتبر المصادقة على القانون مصادقة عليه وعلى التعديلات التى إقترحتها اللجنــة ؟ .

**الرئيس :** نعــم .

**٣ – التصويت على المرسوم بمشروع قانون بالموافقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية.**

أجرى التصويت على المرسوم بمشروع قانون بالموافقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية مناداة بالاسم وكانت النتيجة الموافقة بإجماع الحاضرين وهم :

أحمد الحاج على – أحمد محمد حديبة – أبو بكر سعد – الهادى القعود – حامد أبوسريويل – حامد العبيدى – حسن نشاد – المهدى بوزو – محمد أبو بكر بيرمة – محمد الحاج أنيس – محمد الطاهر هنيدى – محمد موسى – محمد محمود الشاوش – محمد سالم الحطلاوى – محمد على حنيش – محمد على الصالحين – محمد عثمان بجيح – محمد عياد اللافى – محمد الصادق القمودى – محمد قدر السعيطى – محمد الشيبانى – محمد الشرع قرزة – محمود أحمد عون – مصطفى خالد العمامى – المختار محمد مصباح – المختار العالم – المزيوغى حمودة الفقيه – الميساوى على – مفتاح محمد التير – مفتاح الشلمانى – مفتاح عريقيب – سالم حمزة القطعانى – سالم لطفى القاضى – سالم شيته – سلام سعيد المبروك – سليمان سعيد كعال – سليمان أحمــد العبدلى – السنوسى الاطيوشى – السنوسى العربى – سعيد جربوع – عبد الله ميلاد مبارك – عبد اللطيف المنتصر – عبد المجيد الطشانى – عبد السلام المريض – عبد السلام مفتاح – عبد السلام عامر – عبد السلام الشرتاع – عبد السلام التهامى – عبد العاطى الطبيب – عبد الفتاح الزهراء – عبد ربه العبار – عبد الرحمن العجيلى – على أحمد زيدان – على أحمــد عثمان – على الحسومى – على محمد منيع – على محمد قضيمة – على مفتاح العقورى – على ميلود سويسى – على سالم الشيبانى – عمر خليفة زواليه – عمران بجيح – عمران البصير – فرج يوسف الفيتورى – صالح أبو عرقوب – صالح بن رابحة – صالح المسمارى – خير الله عبد ربه – خليفة ذياب – الطاهر البشتى .

**٤ – التصويت على المرسوم بمشروع قانون فى شــأن إنضمام ليبيا إلى اتفاقية الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية .**

أجرى التصويت على المرسوم بمشروع قانون فى شأن إنضمام ليبيا إلى إتفاقية الاتحاد العربى للمواصــلات السلكية واللاسلكية مناداة بالاسم وكانت النتيجة الموافقة بإجماع الحاضرين وهم :

أحمد الحاج على – أحمد محمد حديبه – أبو بكر سعد – الهادى القعود – حامد أبوسريويل – حامد العبيدى – حسن نشاد – المهدى بوزو – محمد أبو بكر بيرمة – محمد الحاج أنيس – محمد الطاهر هنيدى –

محمد موسى – محمد محمود الشاوش – محمد سالم الجطلاوى – محمد على حنيش – محمد على الصالحين – محمد عثمان بجيح – محمد عياد اللافى – محمد الصادق القمودى – محمد قدر السعيطى – محمد الشيبانى – محمد الشرع قرزة – محمود أحمد عون – مصطفى خالد العمامى – المختار محمد مصباح – المختار العالم – المزيوغى حمودة – الفقيه الميساوى على – مفتاح محمد التير – مفتاح الشلمانى – مفتاح عريقيب – سالم حمزة القطعانى – سالم لطفى القاضى – سالم شيتة – سلام سعيد المبروك – سليمان سعيد كعال – سليمان أحمد العبدلى – السنوسى الأطيوش – السنوسى العربى – سعيد جربوع – عبد الله ميلاد مبارك – عبد اللطيف المنتصر – عبد المجيد الطشانى – عبد السلام المريض – عبد السلام مفتاح – عبد السلام عامر – عبد السلام الشرتاع – عبد السلام التهامى – عبد العاطى الطبيب – عبد الفتاح الزهراء – عبد ربه العبار – عبد الرحمن العجيلى – على أحمد زيدان – على أحمد عثمان – على الحسومى – على محمد منيع – على محمد قضيمة – على مفتاح العقورى – على ميلود سويسى – على سالم الشيبانى – عمر خليفة زوايه – عمران بجيح – عمران البصير – فرج يوسف الفيتورى – صالح أبو عرقوب – صالح بن رابحة – صالح المسمارى – خير الله عبد ربه – خليفة ذياب – الطاهر البشتى .

**٥ – التصويت على المرسوم بقانون بشأن التعليم :**

أجرى التصويت على المرسوم بقانون بشأن التعليم مناداة بالاسم وكانت النتيجة الموافقة بإجماع الحاضرين وهم :

أحمد الحاج أحمد – أحمد محمد حديبه – أبو بكر سعد – الهادى القعود – حامد أبوسريويل – حامد العبيدى – حسن نشاد – المهدى بوزو – محمد أبو بكر بيرمة – محمد الحاج أنيس – محمد الطاهر هنيدى – محمد موسى – محمد محمود الشاوش – محمد سالم الجطلاوى – محمد على حنيش – محمد على الصالحين – محمد عثمان بجيح – محمد عياد اللافى – محمد الصادق القمودى – محمد قدر السعيطى – محمد الشيبانى – محمد الشرع قرزة – محمود أحمد عون – مصطفى خالد العمامى – المختار محمد مصباح – المختار العالم – المزيوغى حمودة الفقيه – الميساوى على – مفتاح محمد التير – مفتاح الشلمانى – مفتاح عريقيب – سالم حمزة القطعانى – سالم لطفى القاضى – سالم شيته – سلام سعيد المبروك – سليمان سعيد كعال – سليمان أحمد العبدلى – السنوسى العربى – سعيد جربوع – عبد الله ميلاد مبارك – عبد اللطيف المنتصر – عبد المجيد الطشانى – عبد السلام المريض – عبد السلام مفتاح – عبد السلام عامر – عبد السلام الشرتاع – عبد السلام التهامى – عبد العاطى الطبيب – عبد الفتاح الزهراء – عبد ربه العبار – عبد الرحمن العجيلى – على أحمد زيدان – على أحمد عثمان – على الحسومى – على محمد منيع – على محمد قضيمة – على مفتاح العقورى – على ميلود سويسى – على سالم الشيبانى – عمر خليفة زوايه – عمران بجيح – عمران البصير – فرج يوسف الفيتورى – صالح أبو عرقوب – صالح بن رابحة – صالح المسمارى – خير الله عبد ربه – خليفة ذياب – الطاهر البشتى .

**٦ – التصويت على المرسوم بقانون بإنشاء كلية المعلمين العليـــا :**

أجرى التصويت على المرسوم بقانون بإنشاء كلية المعلمين العليا مناداة بالاسم وكانت النتيجة الموافقة باجماع الحاضرين وهم :

أحمد الحاج على – احمد محمد حديبه – ابو بكر سعد – الهادى القعود – حامد ابوسريويل – حامد العبيدى – حسن نشاد – المهدى بوزو – محمد ابو بكر بيرمة – محمد الحاج انيس – محمد الطاهر هنيدى – محمد موسى

— محمد محمود الشاوش — محمد سالم الجطلاوى — محمد على حنيش — محمد على الصالحين — محمد عثمان بحيح — محمد عياد اللافى — محمد الصادق القمودى — محمد قدر السعيطى — محمد الشيبانى — محمد الشرع قرزة — محمود احمد عون — مصطفى خالد العمامى — المختار محمد مصباح — المختار العالم — المزيوغى حمودة الفقيه — الميساوى على — مفتاح محمد التير — مفتاح الشلمانى — مفتاح عريقيب — سالم حمزة القطعانى — سالم لطفى القاضى — سالم شيته — سلام سعيد المبروك — سليمان سعيد كعال — سليمان أحمد العبدلى — السنوسى الأطيوش — السنوسى العريبى — سعيد جربوع — عبد الله ميلاد مبارك — عبد اللطيف المنتصر — عبد المجيد الطشانى — عبد السلام المريض — عبد السلام مفتاح — عبد السلام عامر — عبد السلام الشرتاع — عبد السلام التهامى — عبد العاطى الطبيب — عبد الفتاح الزهراء — عبد ربه العبار — عبد الرحمن العجيلى — على أحمد زيدان — على أحمد عثمان — على الحسومى — على محمد منيع — على محمد قضيمة — على مفتاح العقورى — على ميلود سويسى — على سالم الشيبانى — عمر خليفة زوليه — عمران بحيح — عمران البصير — فرج يوسف الفيتورى — صالح أبو عرقوب — صالح بن رابحة — صالح المسمارى — خير الله عبد ربه — خليفة دياب — الطاهر البشتى .

**٧ — التصويت على المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة وفتح الصيدليات :**

أجرى التصويت على المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة وفتح الصيدليات مناداة بالاسم وكانت النتيجة الموافقة بإجماع الحاضرين وهم :

أحمد الحاج على — أحمد محمد حديبة — أبو بكر سعد — الهادى القعود — حامد أبوسريويل — حامد العبيدى — حسن نشاد — المهدى بوزو — محمد أبو بكر بيرمة — محمد الحاج أنيس — محمد الطاهر هنيدى — محمد موسى — محمد محمود الشاوش — محمد سالم الجطلاوى — محمد على حنيش — محمد على الصالحين — محمد عثمان بحيح — محمد عياد اللافى — محمد الصادق القمودى — محمد قدر السعيطى — محمد الشيبانى — محمد الشرع قرزة — محمود أحمد عون — مصطفى خالد العمامى — المختار محمد مصباح — المختار العالم — المزيوغى حمودة الفقيه — الميساوى على — مفتاح محمد التير — مفتاح الشلمانى — مفتاح عريقيب — سالم لطفى القاضى — سالم شيتة — سلام سعيد المبروك — سليمان سعيد كعال — سليمان أحمد العبدلى — السنوسى الأطيوش — السنوسى العريبى — سعيد جربوع — عبد الله ميلاد مبارك — عبد اللطيف المنتصر — عبد المجيد الطشانى — عبد السلام المريض — عبد السلام مفتاح — عبد السلام عامر — عبد السلام الشرتاع — عبد السلام التهامى — عبد العاطى الطبيب — عبد الفتاح الزهراء — عبد ربه العبار — عبد الرحمن العجيلى — على أحمد زيدان — على أحمد عثمان — على الحسومى — على محمد منيع — على محمد قضيمة — على مفتاح العقورى — على ميلود سويسى — على سالم الشيبانى — عمر خليفة زوليه — عمران بحيح — عمران البصير — فرج يوسف الفيتورى — صالح أبو عرقوب — صالح بن رابحة — صالح المسمارى — خير الله عبد ربه — خليفة ذياب — الطاهر البشتى .

**النائب المحترم أحمد الحاج على :** بمناسبة قرب حلول عيد الأضحى المبارك فانني أقترح تأجيل عقد جلسات المجلس القادمة إلى ما بعد عطلة العيد .

**الرئيس :** هل يوافق المجلس على إقتراح النائب المحترم أحمد الحاج على النائلى .

**( موافقـــة )**

**الرئيس :** بما أننا قد إنتهينا من جدول الأعمال الآن وبما أن بقية الجلسات ستعقد بعد إنقضاء عطلة عيد الأضحى المبارك فانني أطلب من اللجان أن تنجز ما لديها من الأعمال حتى إذا ما اجتمعنا مستقبلا وجدنا ما ندرس من قوانين وغيرها . والآن ترفع الجلسة .

(وعندما رفعت الجلسة كانت الساعة تشير إلى الثامنة وخمس وأربعين دقيقة مساء) .

**(محمد حنيش)**

السكرتير النيابي

**أعد هذه المضبطة : عبد الباسط الخوجة وحسين القلالي**

## (القرارات المتخذة فى هذه الجلسة)

١ – قرار بالموافقة على إضافة سؤال النائب المحترم عمران البصير عن بناء بعض المدارس والمساكن إلى بند الأسئلة فى جدول الأعمال .

٢ – قرار بالموافقة على جدول الأعمال .

٣ – قرار بالموافقة على تلاوة الاقتراح المدرج بجدول الأعمال أولا ثم الانتقال إلى دراسة البند الخامس (تقارير) .

٤ – قرار بالموافقة على بقاء المادة (٧) من قانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى كما جاءت فى الأصل .

٥ – قرار بالموافقة على بقاء المادة (٨) من قانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى كما جاء فى أصل المشروع .

٦ – قرار بالموافقة على بقاء المادة (٩) من قانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى كما جاءت فى أصل المشروع .

٧ – قرار بالموافقة على تقرير لجنة العمل والشئون الاجتماعية رقم (٢) عن المرسوم بقانون بإنشاء وكالة الأنباء الليبية .

٨ – قرار بالموافقة على تقرير لجنة المواصلات والأشغال العامة رقم (١) عن المرسوم بمشروع قانون بالموافقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية .

٩ – قرار بالموافقة على تقرير لجنة المواصلات والأشغال العامة رقم (٢) عن المرسوم بمشروع قانون فى شأن إنضمام ليبيا إلى إتفاقية الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية .

١٠ – قرار بالموافقة على تقرير لجنة المعارف والصحة رقم (٢) عن المرسوم بقانون بشأن التعليم .

١١ – قرار بالموافقة على تقرير لجنة المعارف والصحة رقم (٣) عن المرسوم بقانون بإنشاء كلية المعلمين العليا .

١٢ – قرار بالموافقة على تأجيل النظر فى المشروع بقانون بإنشاء نقابة للمعلمين .

١٣ – قرار بالموافقة على تقرير لجنة المعارف والصحة رقم (١) عن المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة وفتح الصيدليات .

١٤ – قرار بالموافقة على إقتراح النائب المحترم محمد موسى بإجراء التصويت على مجموعة القوانين التى درسها المجلس فى هذه الجلسة .

١٥ – قرار بالموافقة على المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى .

١٦ – قرار بالموافقة على المشروع بقانون بإنشاء وكالة الأنباء الليبية كما أقرته اللجنة .

١٧ – قرار بالموافقة على المرسوم بمشروع قانون بالموافقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية .

١٨ – قرار بالموافقة على المرسوم بمشروع قانون فى

شأن إنضمام ليبيا إلى إتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

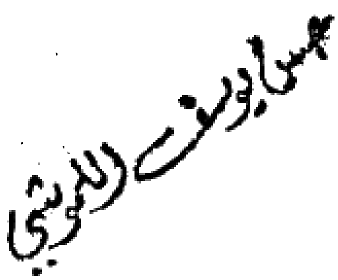
١٩ ـ قرار بالموافقة على المرسوم بقانون بشأن التعليم .

٢٠ ـ قرار بالموافقة على المرسوم بقانون بإنشاء كلية المعلمين العليـــا .

٢١ ـ قرار بالموافقة على المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة وفتح الصيدليات

٢٢ ـ قرار بالموافقة على إقتراح النائب المحترم أحمد الحاج على النائلى بتأجيل عقد جلسات المجلس إلى ما بعد عطلة عيد الأضحي المبارك .





المطبعة الليبية (ماجى سابقا) ت ٣٦٧٤٧ طرابلس - ليبيا